

فَضْلُ الْقَبْدِ بِإِسْرَائِيلَ بْنِ شَرَحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْعَدَمَةِ الْمَنَاوِي

وهو شرح نفيس للعلامة المحدث
محمد المادعو بعبد الرؤف المناوي
على كتاب « الجامع الصغير » من أحاديث البشير النذير :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
نفعنا الله بعلومهما

المطبعة
الإسلامية

صححت هذه الطبعة وقررت على عدة نسخ من أهمها نسخة نفيسة مخطوطة في سنة ١٩٩٣ هـ
وعلق عليها تعليقات قيمة نخبية من العلماء الأجلاء.

جميع حقوق التعليق والنقل محفوظة

تنبيه : قد جعلنا متن الجامع الصغير بأعلى الصفحات ، والشرح بأسفلها
مفصلاً بينهما بجدول
ولتقام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل الكامل

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير ، فطوى فيه ما تضمنه العالم الأكبر الذي هو الجامع الكبير . وشرف من شاء من نوعه في القديم والحديث ، بالهداية إلى خدمة علم الحديث . وأوند له من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها مصباحاً وضاحاً ، ومنحه من مقاليد الأثر مفتاحاً فتاحاً . والصلاة والسلام على أعلى العالمين منسباً ، وأنفسهم نفساً وحسباً ، المبعوث بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، حتى أشرق الوجود برسالة ضياء أوابتهاجا ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدر ، من المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم إلى يوم القرار ، الذين تنازلوا الخبر والأخبار ، وتوروا مناهج الأفطار بأنوار المآثر والآثار ، صلاة وسلاماً مدامين ما ظهرت بوازع شمس الأخبار ، ساطعة من آفاق عبارات من أوتى جوامع الكلم والاختصار

(وبعد) فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهم ، بل وكل مدرس ومعلم ، من شرح علي الجامع الصغير للحافظ الكبير الإمام الجلال الشهير . ينشر جواهره ، ويبرز ضمائرته ، ويفصح عن لغاته ، ويكشف القناع عن إشاراته ، ويميط عن وجوه خرائده اللثام ، ويسفر عن جمال حور مقصوراته الحيام ، ويبين بدائع ما فيه من بحر الكلام ، ويدل على ما حواه من درر مجمعة على أحسن نظام ، ويخدمه بفوائد تقتر بها العين ، وفرائد يقول البحر الزاخر من أين أخذها من أين ، وتحقيقات تزاح بها شبه الضالين ، وتدقيقات ترناح لها نفوس المنصفين ، وتحرق نيرانها أفئدة الحاسدين ، لا يبقها إلا العالمون ، ولا يمحدها إلا الظالمون ، ولا يغص منها إلا كل مريض الدؤاد ، من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد ، ومع ذلك فلم آل جهداً في الاختصار ، والتجاني عن منهج الإكثار ، فأؤلفات تتفاضل بالزهر والثمر ، لا بالهذر ، وبالملح ، لا بالكبر ، وبمجموع اللطائف ، لا بتكثير الصحائف ، وبفخامة الأسرار ، لا ببضخامة الأسفار ، وبرقة الحواشي ، لا بكثرة الغواشي . ومواقف الإنسان ، على فضله أو نقصه عنوان ، وهو بأصغريه اللفظ اللطيف والمعنى الشريف ، لا بأكبريه اللفظ الكثير والمعنى الكثيف . وهناك يعرف الفرض من النافلة ، وتعرض الإبل قرب مائة لا تجرد فيها راحلة . ثم إنى يعون أرحم الراحمين ، لم أدخل بتأليفه في زمرة الناسخين ، ولم أسكن بتصنيفه في سوق الفسح والسهين ، بل آتيت بحمد الله ، بشوارد فرائد باشرت اقتناصها ، وبجائب غرائب استخرجت من قاموس الفكر وعباب القرينة مغاصها ، فمن استلحق بعض أبقاره الحسان ، لم ترده عن المطالبة بالبرهان . ولم أعرب من ألفاظه إلا ما كان خفياً ، فقد قال الصدر القونوي : غالب ممن يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة ، إنما الشأن في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم وبيان ما تضمنته كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة ، وتشهد بصحته العقول السليمة ، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء . قال ابن السكيت خذ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع العوامض . ولم أكثر من نقل الأقاويل والاختلافات ، لما أن ذلك على الطالب من أعظم الآفات ، إذ هو كما قال حجة الإسلام يدهش عقله ويحير ذهنه . قال وليحذر من أستاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فإن إضلاله أكثر من إرشاده كيفما كان . ولا يصلح الأعمى لقود العميان . ومن كان دأبه ليس إلا إعادة ما ذكره الماضون وجمع مادونه السابقون فهو منحاظ عن مراتب التحقيق ، معرج عن ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل ، وغريق في سيل ، إنما الخبر من عتول على سايقته القويمة ، وقريحته السليمة مشيراً إلى ما يستند الكلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها.

إليه من المعقول والمنقول ، رامت إلى ذلك رمز المفروق منه المقرر في العقول . قال حجة الإسلام في الإحياء : ينبغي أن يكون اعتماد العلماء في العلوم على بصيرتهم وإدراكهم وبصفاً قلوبهم لاعلى الصحف والكتب ولا على ما سمعوه من غيرهم فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم لا عالماً به . فيأبى الناظر اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكال الدراية ؛ لا يملك احتقار . وولفه على التعسف ، ولا الحظ النفساني على أن يكون لك عن الحق تخلف ، فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات ، أو صدرت فيه عنى كبوة أو كبوات . فما أنا بالمتعاشي عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل ، ولا هو بأقول قارورة كسرت ، ولا شبهة مدفوعة زبرت . ومن تفرد في سلوك السبيل ، لا يأمن من أن يتاله أمر ويل . ومن توحّد بالذهاب في الشعاب والقفار ، فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والاضطار . وكل أحد مأخوذ من قوله ومترك ، وندفوع إلى منهج مع خطر الخطأ مسلوك . ولا يسلم من الخطأ إلا من جعل التوفيق دليله في مفترقات السبل ، وهم الأنبياء والرسل . على أن علقته باستمجال ، في مدة الحمل والفصال ، والخواطر كسيرة ، وعين الفؤاد غير فريرة ، والقرائح قريحة . والجوارح جريحة . من جنائبات الأيام والآثام ، تأديباً من الله عن الركون إلى من سواه ، واليأذي بمن لا تؤمن غلبة هواه : فرحم الله امرءاً قهر هواه ، وأطاع الإنصاف وقواه ، ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من إذا رأى حسناً ستره وعيباً أظهره ونشره . وليأتمله بعين الإنصاف ، لا بعين الحسد والانحراف . فمن طلب عيباً وجد وجد ، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا والانصاف فقد فقد ، والكجال محال لغير ذي الجلال .

ولما نى الله تعالى بإتسام هذا التقريب . وجاء بحمد الله آخذاً من كل مطلب بنصيب ، نافذاً في الغرض بسببه المصيب ، كامداً قلوب الحاسدين بمفهومة ومنطوقه ، راغماً أنوف المتصلفين لما استوى على سوقه ، سبيته : نضض التقدير . بشرح الجامع الصغير ، ويترجم بمصاييح التنوير . على الجامع الصغير ، ويليق أن يدعى : بالبدرا المنير . في شرح الجامع الصغير ، ويناسب أن يوسم : بالروض الضير في شرح الجامع الصغير . هذا : وحيث أقول الفاضل فالمراد البيضاوي . أو العراقي فجئنا من قبل الامهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي ، أو جدى فقاضى القضاة يحيى المناري ، أو ابن حجر عساقمة الحافظ أبو الفضل العسقلاني ، رحمهم الله تعالى سبحانه . وأنا أحقر الوري خويدم الفقه ام : محمد المدعوعبد الرؤف المناري ، حذنه الله بلطف سماوى ، وكفاه شر المعادى والمنارى ، ونور قبره حين إليه يأوى ، وعلى الله الاستكال ، وإليه المرجع والمآل ؛ لا ما جأ إلا إياه ، ولا قوة إلا بالله . وما أنا أفيض في المقصود ، مستفيضاً من ولى الطول والجود :

قال المصنف (بسم الله) أى بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره ما تنبأ للترك أواف . قالوا : الملايسة كما هو مختار الزمخشري . وهو أحسن وأفصح من جعلها للاستعانة الذى هو مقتضى صنيع القاضى ترجيحه ؛ لأن الملايسة أبلغ في التعظيم وأدخل في التأدب ، بخلاف جعل اسم الله آله غير مقصودة لذاتها . ولأنها أدل منها على ملايسة جميع أجراء الفعل ؛ ولأن التبرك باسمه ظاهر لكل أحد ، وتؤويل الأولية بأن المراد أن الفعل لا يتم شرعاً ما لم يصدر باسمه لا يدرك إلا بدقة النظر ؛ ولأن ابتداء الشركين كان بأسماء آلهتهم للترك بها ، ولأن كون اسم الله تعالى آله للفعل

ليس إلا باعتبار أنه يتوسل إليه ببركته فعاد للتبرك، ذكره الشريف وغيره. وتلقب المولى حسن الرومي الأول بأن تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعاً ما لم يصدر به. كما تقتز وهو يعارض التبرك بل أرجح، والثاني يمنع الآلية المذكورة فهبات إناباتها، ويفرضه فيها الاستعانة في جميع أجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملازمة مع زيادة لانقارها الآلية، والثالث أن العبرة بالخواص فالعوام كالهوام، والدقة من أسباب الترجيح لا الرد، والرابع بأن جعله آفة يشعر بأن له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل الموجودات كاله بمنزلة المعلوم وإذا بعد من المحسنات انتهى، ونوزع بما فيه طول لا يسعه المقام. وحذف متعلق الباء لتلايق في الابتداء غير اسم الله تعالى وهو لا بد منه في إظهار المبدئية ليشاكل اللفظ المعنى؛ ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس، أما ما لا بد منه لإظهاره كتقديم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البداء بذكر الله تعالى كما بينه الشريف؛ إذ المطلوب المبدئية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والياء. وسيلة لذلك والابتداء لا يتعين كونه باسم خاص من سمائه، بل يحصل بأى لفظ دل على اسمه. فاستبان أن الابتداء بلفظ الاسم ابتداء بالاسم حقيقة والياء وسيلة لذكره وأن التبرك يحصل بجميع أسمائه والتعريف الإضافي قد يحمل على معاني التعريف باللام فيراد جنس الأسماء أو جميع أفرادها. وقدر متعلق الباء فعلا لصالته في العمل، وقلة الإضمار، ومؤخر ألفيد الحصر والاهتمام. وقول أبي حيان: تقديم الظرف لا يوجب الاختصاص أطيب المحقق أبو زرعة في رده في حاشية الكشاف، ولا يردّه أقرأ باسم ربك، لأن الأهم فعل القراءة، لكونها أول منزل. وخاصاً؛ لأنه أنسب بالمقام، وأوفى بتأدية المرام، وأتم فائدة، وأعم عائدة، وتقدير ابتدئ محذوف بالعرض من شمول البركة للكلمة، وقول المولى الخسروي: هو أولى امتثالاً للفظ الخبر، منعه الإمام حسن الرومي بأن مناط الامتثال البدء بالتسمية لا بتقدير فعله؛ إذ لم يقل فيه كل أمر ذي بال لم يقل فيه أو لم يضم فيه ابتدئ أو افتتح مفوت للمعنى المناسب لفعل الشروع؛ إذ القصد تلبس جميع أجزاء الفعل بالتبرك، فلما تعذر تحقيقاً، ولا حرج في الدين، جعل طريقه كرون الشروع فيه ملتبساً بها، كما في النية حيث اعتبرت في ابتداء العبادات تحقيقاً وفي كلها تقديراً. وحذف الألف من بسم الله؛ لكثرة الاستعمال. وطولت الباء، للدلالة عليه، وإشارة إلى أنها وإن كانت في الأصل حرفاً منخفضاً، لكن لما اتصلت باسم الله، ارتفعت وسمت، ويجعل مناط الحذف كثرة الاستعمال عرف وجه إناباتها عند اتصالها بلفظ آخر نحو: لذكر اسم الله حلاوة، أو مضاف إلى اسم آخر نحو باسم ربك. والياء للجر فكسرت لتشابه حركتها عملها. ثم إن كون المتعلق به مالمداً على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون، لكن قال البلقيني: قضية البداء بالاسم وإفادة الاختصاص التي على ادعائها الرخسري كون المقدر مؤخرأ عن البسملة بكلمتها لتلايق الفصل بين الموصوف والصفة بما لم يتعين تقديره في هذا الموضوع. والاسم ما يجمع اشتقاقين من السمة أو السموة، وهو بالنظر إلى اللفظ رسم وبالنظر إلى الحظ من الذات سمو، قاله الحرابي. والله اسم عربي لا سرياني معرب، وهو علم مختص بمبدع العالم لم يطلق على غيره فيما بين المسلمين وغيرهم ولا عناداً وغلوأ في العتو مطلقاً، وعلاقة الاشتقاق فيما بينه وبين غيره إنما تنافي عليه لو ثبت أصالة ذلك الغير ولم تثبت، واستظهار القاضي أنه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لعلماً لأن ذاته غير معقول لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ؛ ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما أفاد وهو الله في السموات معنى صحيحاً تصدى جمع من أبواب الحواشي لدفعه. أما الأول فلأن علم الواضع عند الواضع بكنهه حقيقة الموضوع له وملاحظة لشخصه لا ضرورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجود في الخارج فيه، بدليل أن الأب يضع علماً لولده قبل رؤيته ولو سلم فلامانع من كون الواضع هو الله تعالى ثم عرفنا إياه، وأما الثاني فلأن الاسم لا يقتضي الدلالة على مجرد الذات فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مثلاً أسماء باتفاق مع دلالتها على معنى زائد على الذات، ولو سلم فليكن تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوضعي الخارج عن الاسم، كذا حققه المولى حسن بعد ما رد على جميع ما لم هنا من الأقاويل المتصفة والإله أصله أله فلما دخلت أ ل حذف الهزرة تخفيفاً وعوض عنها حرف التعريف؛ وإنما كانا عوضاً عنها مع أن

دخولها قبل حذفها لأن دخولهما قبل الحذف لا بطريق اللزوم وبعده يكونان لازمين فيها، فباستبار اللزوم يكونان عوضاً وهو اسم جنس لكل معبود حق أو باطل، ثم غلب مشكر أعلى المعبود بحق، ثم خص بذاته بعد التعريف، مشتق من أله كعبد وزناً ومعنى، أو من أله بمعنى فزع وسكن، أو من وله أى تحير ودهش أو طرب، أو من لاه احتجب أو ارتفع أو استنار، أو غير والحاصل أن إلها بمعنى مألوه أى معبود أو مألوه فيه أى متحير فيه وقس الباقى. فجموع الأقاويل هو المعبود للخواص والعوام، المفزوع إليه فى الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام، الظاهر بصفاته الضخام، الذى سكنت إلى عبادته الأجسام، وولعت به نفوس الأنام، وطربت إليه قلوب الكرام. ثم تفخيم لاه إذا افتتح ما قبلها أو ضم طريقة مطردة لغة أو مطلقاً وحذف ألفه لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به العين مطلقاً لا بثنائه على وجود الاسم ولم يوجد، والبلبة إنما هى الرطوبة، وما أفهمه كلام القاضى من كونه كناية وجه صحيح محرر ومذهب النووى خلافه. ثم أعقب اسم الذات اسمين بصفتى المبالغه فى الرحمة رمزاً إلى سبقها وغلبتها على الأضداد وعدم انقطاعها فقال (الرحمن الرحيم) أى الموصوف بكال إحسان بجميع النعم أصولها وفروعها عظامها ودقائقها، أو بارادة ذلك، فرجعها ماصفة فعل أو صفة ذات. قال فى البحر: وه أقرب إلى الحقيقة، إذ الإرادة متقدمة على الفعل وأصلهما واحد لكونهما من الرحمة. والرحمن عربى ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد وآتم مبالغة من الرحيم كما وكيفاً؛ لأن فعلاً لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الأبلغ التأخير قضاء لحن الترقى لكنه قدم لمناسبة اسم الذات فى اختصاصه به إذ لم يطلق على غيره مطلقاً إلا أن الله اسم وهو قسم من العلم كما تقرّر. والرحمن وصف أريد به الثناء فأجرى مجرى الأعلام وليس يعلم حقيقة ومجيبه غير تابع للعلم بحذف موصوفه. ووصفه تعالى بالرحمة التى هى العطف من إطلاق السبب على المسبب وهو الإنعام والإحسان إذ الملك إذا عطف رفق فأحسن فأطلاقه عليه مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، بل حارل بعض المحققين جعله حقيقة شرعية أو عرفية لكثرة الإطلاق بدون قرينة، أو قصد تشبيهه، وتعقيبه بالرحيم من قبيل التميم؛ فانه لما دل على جلائل النعم أولى الرحيم دفعا لتوهم عدم التعميم وخطور أن الدقائق مما لا يلتفت إليه فلا يتطفل فيها عليه ووفقاً لترتيب الوجود لايجاد النعم العامة قبل الخاصة، وكلاهما صفة مشبهة. أو الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ حيث لم يستعمل فى غيره تقدس ولم يوصف به أحد سواه بين جميع الملل والنحل لإلتفاتنا وغلوا فى الكفر كرحن اليمامة والرحيم وبالعكس، وآثرهما من بين سائر الصفات لتضمنهما الدلالة على سائر الأسماء الحسنى إذ من عمت رحمته وتمت نعمته انتفت عنه شوائب النقص وطويت القمعة فى أفهام اختصاص الثانى، رمزاً إلى أن من شروط كمال حسن الترغيب، الإشارة منه إلى مقام الترهيب، كما هو الأسلوب، فى كتب علام الغيوب؛ ليكون باعث الرجاء والخوف فى قرن. قال بعض الحكماء: والأحسن بيانية إضافة البسملة: قال صاحب القاموس: وإنما حذف الألف من لفظ رحمن تخفيفاً ولم تحذف الياء من الرحيم خوفاً من اللبس

ولما افتتح كتابه بالبسملة التى الافتتاح بها أجل افتتاح باسم الحق تقدس وهى نوع من الحمد، ناسب أن يردفها باسم الحمد الكلى الجامع لجميع أفراده البالغ أقصى درجات الكمال من القول الدال على أنه سبحانه مالك لجميع المحامد بالاستقلال، فأعقبها به فى جملة أوقعها مقول القول فانصب به تاركاً للعطف لثلاث شعور بالتبعية فيخل بالتسوية فى أصل الابتداء فقال (الحمد لله) أى الوصف بالجميل ملوك أو مستحق لله تعالى فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرّر أن المقام مقام تعظيم فاللائق به التصريح بالحمد وقصره عليه؛ ولأنها وإن تضمنت جهة الحمد لكن من اقتصر عليها لا يسمى حامداً عرفاً، ومن ثم وقع التدافع ظاهراً بين حديثى الابتداء واحتيج للتوفيق بأن البداءة إما حقيقية وهى ذكر الشئ أولاً على الإطلاق أو إضافية وهى ذكره أولاً بالإضافة إلى شئ دون شئ وهذه صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات. وخص الحقيقى بالبسملة؛ لأنها ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديمها بقدر ما تندفع به ضرورة امتناع الجمع فى المبدأ كما قرره جمع. وقد انتهت البعض فمزاه لنفسه بعد ما أتى بتريديدات بعيدة واحتمالات

غير سديدة ، وأن المراد في كل رواية الابتداء بأحدهما أو بما يقوم مقامه ولو ذكرا آخر بقريته تمييزه تارة بالبسمة وأخرى بالحمد لطورا بغيرهما ، فاللازم في دفع الاجمعية الابتداء بأحد الامور لايها كلها أو بأن رواية البسمة والحمدلة تعارضتا فسقط قيداها كما في غسلات الكلب ورجع للبعي الاعم وهو إطلاق الذكر والحمد يطلق على اعم من خصوصه . الا ترى أن غالب الاعمال الشرعية لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على أنه ليس المراد بالإظهار صفة الكمال وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج بالذكر المطلوب عند الاحرام فلا يتوجه ما قيل عموم الاخذ منه مشكل بظاهر الصلاة والاذان . هذا محمول ما هنا من الأجوبة المرضية للعلماء .

وتم أجوبة شهيرة ، وتوجيهات كثيرة ، كلها مدخولة وقد بينت ما عليها من نقل ورد في شرح البهجة بما لم يجمعه قبله كتاب . ثم الحمد التعت بالجميل على الجميل أي الفعل الحسن الصادر من المحمود باختياره حقيقة أو حكما على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت للتعظيم ظاهرا وباطنا بأن يقصد به إنشاء التعظيم على وجه التعميم فلا بد لتحقيق ماهيته في الوجود من أمور خمسة : محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وما يدل على انصاف المحمود بصفة فالأول صفة تظهر انصاف شيءها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها ولو بدقة نظر أو تعلم . والمراد بالجميل اعم مما في الواقع أو عند الحامد أو المحمود بزعم الحامد فتشمل التعت بنحو ظلم ادعى أحدهما حسنه إذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين كون المحمود به ثبوتيا أو سلبيا كما صرح به الامام الرازي ولا بين كونه من الكالات المتعدية كالإنعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كعلم وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولا بين كونه صدر عن المحمود باختياره أو لا فالوصف بكال نحو حسن أو ذات حمد كإقراره بالتحريم الدواني والعلامة صدر الأفاضل في حواشي التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومي إنه الأشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومي حيث قال الحمد يقتضى محمودا به اعم من كونه اختيارا أو لا وبه يمتاز عن الأشهر ومحمودا عليه اختياريا وبه يمتاز عن المدح اعم من كونه إنعاما أو غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدواني في شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به اختياريا ثم اختاره موجهها بأن الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار كما ذكره التفتازاني وأيد بأنه لم يثبت لغة عموم المحمود به اختيارا حتى يصر ذلك للمحمود عليه فالأصل كون المحمود به اختياريا مثله وكما لم يسمع الحمد على صياحة الحمد ورشاقة القند لم يسمع الحمد بهما فلا اختيار فيه لا يحمده به ولا عليه وعدم حمد اللواتي كما يمكن كونه من جهة اشتراط أن المحمود عليه يجب كونه اختياريا فكذا من جهة اشتراط المحمود به فعلا فجعله دليلا على أحدهما فقط بحكم والثاني ما يقع الوصف الجميل بإزائه ومقابله بمعنى أن المنعوت لما اتصف به ذكر جميله وأظهر كماله فهو لأجل حصوله له ولو لوله لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يكون الشيء الواحد محمداً به وعليه معاً كأن رأى من ينعم أو يصلى فأظهر انصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على إظهار انصافه بها محمداً عليها ومن حيث انصافه وإظهار كونها من صفاته محمداً بها ويجب في المحمود عليه كونه كالا فغيره لا يصلح سبباً لإظهار الكمال والمراد اعم مما في ظن الحامد أو المحمود على قياس ماسبق في المحمود به وظاهر كلام الجمهور أن المحمود عليه اعم من كونه فعلا صادراً من المحمود أو كيفية قائمة به لكن في شرح الكشاف للسعد تبعاً للرازي أن المراد فعل جميل فلا يكفي أن يكون للمحمود دخل في صدوره من غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط إذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلا فعني قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار أنه فاعل للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور أن المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة أو حكما فالتناء على صفاء اللواتي ورشاقة القند وصياحة الحمد مدح لاحد ولا يشكل بقوله سبحانه دعسى أن يعثك ربك مقاماً محمداً ، لأنه من وصف الشيء بوصف صاحبه أو أن الحمد فيه مجاز عن المدح ، ولا بقول الشاعر : أرى الصبر محمداً عواقبه . وقوله . والصبر يحمدي المواطن كلها .

لأنه كما قال خسرو بنى الرضا لمجيئه في اللغة لذلك أيضاً وبتعميم الاختيار وقع الإشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لأنها غير مسبوقه بالاختيار وإلا لزم حدودها كما قرر في محله وما ذاك إلا لأن الذات لما كانت مستقلة في تحققها

من غير مدخلة شي من الأغيار بمعنى أنه إن شاء فعل وإن شاء ترك نزل منزلة الاختياري فتكون في حكمه أو أنها لما ترتبت عليها أمور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ما كان اختيارياً نفسه أو أثره وهاهنا تفتيه وهو أن ما تقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر إلى الحقيقة أما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري حيث قال : ومن المجاز حدث الأرض رضية سكانها والرعاة يتحامدون الكلام وجاورته فما حدث جواره وأفعاله حميدة وهذا طعام ليست عنده حمدة أى لا يحمده آكله والثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه أن يكون معظماً بثنائه للمحمود في سائر أقواله وجميع أفعاله ظاهراً وباطناً بأن يقصد به إظهار التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن بمبادل عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه إلا جهة واحدة فإذ منها بتحقيق أو استهزاء أو تهكم كما لو صدر بفعل أكبر الجوارح مع مخالفته جارحة واحدة لم يكن حمداً لأن التعظيم الظاهري والباطني إنما يتحقق تفاوتهما باعتبار قيد زائد هو اعتبار العموم في الأفراد وإذا كان بعض أفرادها صارقاً عن التعظيم فلا يتحقق التعظيم كذا حققه صدر الأفاضل وأيد بأن التعظيم والتحقيق من شخص واحد في آن واحد لا يجتمعان فإن فرض اجتماعهما لم يتبادر منه إلا التحقير فكأنه نص في التحقير لعل المحتمل عليه والتحقير في الصبح والدم أتم وأشد من التعظيم في الحسن والكمال، ألا ترى أن أدنى ما يوم الاستهزاء أو التهكم بوجوب الدم والعقوبة وقل ما يرتب على صريح التعظيم ما يناسبه إذا قل لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجليل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه بشوب تحقير قد دخل الوصف بما قطع بانتهائه كما مر قال الدواني ولا يناقضه توجيه الشريف لاشتراط التظيمين بأنه إذا عرى عن مطابقة الاعتقاد لم يكن حمداً بل سخرية لأنه أراد بالاعتقاد لازمه وهو إنشاء التعظيم لامعناه الحقيقي فإن الحمد قد يكون إنشائياً ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه لأن ما يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد إذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد في الإيجاب والسلب أو ما يستلزمه أو يؤول إليه وهذا لا يوجد إلا في القضايا ولذلك لا تسمع من أحد من أهل الاصطلاح أن التصوير يطابق الاعتقاد بل لو قال أحد إن تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبة أهل العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى أقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة وإلا مطابقة إذ ليس في هذا المعنى إلا ذكر المزموم وإرادة اللازم مع أن أهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له اعتقاد فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لأهم يعدون الوصف بالجليل المعلوم الانتفاء إذا كان كذلك مدحا وحمداً كالقصاصد المشتعلة على وصف المدوح بما هو محقق الانتفاء إلى هنا كلام الدواني . قال وأما الجواب بأن الواصف يعتقد اتصاف المدوح بما ذكر وأنهم أرادوا معاني مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيرده أن الأول خلاف البديهية والثاني خلاف الواقع اه واعترضه صدر الأفاضل بأن الأول لو كان خلاف البديهية لم يقصد العقلاء إفادته ولم يكن اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملاً في معناه المجازي فليزم أن لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازاً انتهى . وأجاب الدواني بما نصه : هذا السيد الفاضل لم يتذكر أنه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام أن لا يكون الكلام مستعملاً فيه فإن الأخبار التي مضمونها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخفى حاله عن المعتزلي : العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية مستعملاً في معناه الحقيقي مع أنه لا يعتقد بل جميع الأكاذيب التي يعتمد عليها أهلها كذلك ، ثم إنه حمل قوله والأول خلاف البديهية على أن مضمونها تلك الأخبار خلاف البديهية وفرع عليه أنه يلزم أن لا يقصد العقلاء إفادته ويرد عليه منع الملازمة فإن الأكاذيب التي يعتمد عليها المتكلم العاقل قد تخالف البديهية مع قصد المتكلم إفادتها لغرض من الأغراض كتغليب المخاطب أو تبييته أو إمتحانه أو للتخيل فلا يلزم أن لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازاً كما توهمه والأخبار قد يقصد بها إفادة التصديق بمضمونها إما جزماً أو ظناً وقد يقصد بها إفادة التخيل كما في القضايا الشعرية انتهى . الرابع المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلاً مختاراً أو في حكمه ، ثم إن المحققين الفتازاني والجرجاني والمفسرين الأفاضل الزمخشري والقاضي صرحوا في عدة مواضع بأن الحمد يختص به تعالى منحصر فيه وعليه إشكال قضاؤه بالصعوبة لأن أفعال العباد كما ترجع إلى الله من

جهة الخلق والاعتدال وتهيئة الأسباب والتوفيق ترجع إلى العبد من جهة المباشرة بعد الإرادة وهذه الجهة وإن رجعت إلى الله لأنه المحصل للأسباب الدافع للموانع ترجع للعبد قطعاً لخلق الجليل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها فرجوعه إلى الله لا يقتضى الحصر؛ والناس فيه فريقان فريق تجرأوا على أولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين ومنهم المولى ابن الكمال فرمام بالوهم في هذا المجال حيث قال لا اختصاص بالحمد بالله كما يفصح عنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها نحمد الله لا نحمدك وقول علي رضي الله تعالى عنه لا تحمدن امرأ حتى تجر به بل اختصاصه بذى علم وشعور كما يرشد إليه قولهم في المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى : قال : ومن هنا تبين أن الحمد عليه لا يلزم كونه فعلاً لمن حمد به فضلاً عن كونه مختاراً فيه كما وهم وأن من وهم قيام الفرق بين الحمد والمدح لصحة تعلق الثاني بالجماد دون الأول فقد وهم واتضح به أنه لا مدخل لمسألة خلق العباد لأفعالهم هنا لأن الكلام في الحمد اللادوي ومرجعه إلى من وثق بعريتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصحيح وقد صرح عنهم عدم الاختصاص : وأما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فمنشؤه أمر وراء ذلك وهو أن مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى تنزيلاً لأفراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد إلى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا الاستغراق إذ قد يكون جزئياً كجمع الأمير الصاعقة فلا يوجب استيعاب جميع الأفراد . إلى هنا كلامه . وفريق سلكوا سبيل الأدب مع أولئك العظماء وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر على الحقيقة لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار انتهى . والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة حمده تعالى لأنه مبدأ كل جميل لحمد غيره كالعارية لأن الكل منه وإليه خلقا وتمكينا وتيسيراً وليس أغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكال مضمحل في جماله وكاله وراجع إليه وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار . الخامس وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه أن يكون بمجاجة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هي تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان إنسان فأنى بحروفه الشفوية على جميل أو خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكر بعض النقات أنه شاهده فأنى به فهو حمد وقضية التقييد به أيضاً أن لا يكون الصادر عن المنزه عن الجارحة حمداً وقد قال تعالى : وإن من شيء إلا يسبح بحمده ، فذهب الأكثر إلى أنه اخبار باستحقاق الحمد أو أمر بالحمد أو منقول على أسنة العباد أو مجاز عن إظهار الصفات الكالية الذي هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد إلى الأخير لكن التحرير الدواني قال كون الحمد في حقه سبحانه مجازاً بعيد عن قاعدة أهل الحق من إثبات الكلام له حقيقة والقول مساوق للكلام قال فالأظهر أن الحصر في اللسان إضافي في مقابلة الجنان والأركان والمراد الفعل الذي مصدره اللسان غالباً أو هو قيد أغلبي يسوغ الاستعمال فيه . وتوضيحه أن اللفظ قد يكون موضوعاً في أصل اللغة لأمراً عام اشتهر في بعض أفراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد ، وسبب الاشتهار إما كثرة تداول ذلك اللفظ كما في لفظ الدابة فإنه موضوع في الأصل لما يدب على الأرض ثم اشتهر به في العرف العام في بعض فراده حتى صار حقيقة عرفية فيه ، وإما عدم الاطلاع على فرد آخر فيستعمله أهل اللسان في ذلك الفرد حتى إذا استمر ذلك ولم يطلعوا على إطلاقه على فرد آخر ظنوا أنه موضوع لخصوصه كما في الميزان فإنه في الأصل موضوع لآلة الوزن ثم لم يطلعوا على تلك الآلة إلا على ماله لسان وعمود ربما يجزم بأنه موضوع لهذا حتى أن من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن أنها ليست ميزانا وكما أن من لم يشاهد من الخبز إلا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز إلا إليه وربما لم يصدق بأن غير من أفراد الخبز حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الألفاظ ثم الأمر في المشتقات لا يكاد يخفى على من له أدنى فطنة لظهوره بالرجوع إلى قاعدة الاشتقاق أما في غيره فربما يشبهه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقائق الكتاب والسنة فإن أكثرهما وارد على أصل اللغة إذا تمهد ذلك فقس عليه الحمد فإن حقيقته عند إظهار صفات الكمال ولما كان الأظهار القولي أظهر أفراداً وأشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز في غيره مع أنه بحسب

أصل الوضع أعم بل الإظهار الفعلي أقوى وأتم فهو بهذا الاسم أليق وأولى كما هو شأن القول بالتشكيك انتهى . وشمل التعريف حمد الملائكة ل نطاق النصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالإنسان وأخرج حمد الطير والهيمة والنائم لفقد القصد المعتبر . ثم إنه قد عرف بما قد سلف أن الحمد لله وأحمد الله حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف وأورد الدواني أنا لانسلم دلالة نصفك على الانصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف أنت متصف ثم أجاب بأن التعظيم الباطني المشترط يدل على اعتقاد كمال ما بدأ به وهو يدل عرفاً على معنى أنت متصف إذ الإنسان لا يكذب نفسه ويأن هذه العبارة تطلق عرفاً بمعنى أنت متصف وبأن نحمد دال على صدور القول والقول دال على الاتصاف فهو دال على الاتصاف انتهى . قال الصفوى : وما ذكره من أن الشخص لا يكذب نفسه إنما يحىء في نحو حمدت وأحمد لأنك الحمد وأولك الحمد ونحوه مما يتضمن دعوى اعتقاد المتكلم . ثم إن الإشكال من أصله إنما يتجه إذا لم يلاحظ معنى اللامين فإن لوحظ اختصاص الجنس أو الأفراد أو الفرد الكامل أو الأكمل فدلالته على الكمال التام في كمال التمام . وقد أتينا على بيان أركان الحمد الخمسة على جهة الاقتصار والاختصار ولم يبق إلا التتميم بإيراد ما اشتهر من أن الجملة خبرية أو إنشائية وجوزهما الشريف فقال : إخبار كما هو أصله أو إنشاء . وذلك لأن الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فإذا تحقق باقي الأركان فهو حمد وكلامه مشير إلى ترجيح مطلق الخبرية بالأصالة وجرى عليه جمع منهم المولى حسن الرومى حيث قال ما محصوله : وإنما ترجح الإخبار بالأصالة مع أن قصد القائل إحداث الحمد لأن الإخبار بثبوت جميع الحمد لله هو عين الحمد كما أن قولك الله واحد عين التوحيد انتهى . وقد ألف العلامة البخارى في الانتصار لكونها خبرية مطلقاً مؤلفاً حافلاً ، وهم من زعم أنها إنشائية فقال : الحق الذى لا محيد عنه أنها خبرية مطلقاً وما يسبق إلى بعض الأوهام من أنها إنشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وخلاف ما عليه أساطين الفنون الأدبية واستظهر على ذلك بأمر يطول ذكرها . وردده الكمال ابن المهام فقال : بالغ بعضهم في إنكار كون الحمد لله إنشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن معناه لفظه في الوجود ، قال : ويظن من قضيتين إحداها أن الحمد ثابت قطعاً قبل الحامد والأخرى أنه لا يصاغ لغة للمخبر عن غيره من متعلق إخباره اسم قطعاً فلا يقال لقائل زيد له القيام قائم فلو كان الحمد إخباراً محضاً لم يكر القائل الحمد لله حامداً فهما باطلان فيبطل ملزومهما واللازم من المقارنة أى مقارنة معنى الإنشاء للفظه انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف وهذا لأن الحمد إظهار الصفات لا ثبوتها . نعم يترامى لزوم كون كل مخبر منشأ حيث كان واصفاً للواقع ومظهراً له وهو توهم فإن الحامد مأخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلفت الحقيقتان إلى هنا كلامه . والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعاً أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الأحكام وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشئ عن عدم الانتباه بتحرير المقام وبذلك ينجز الكلام على الحمد . وكأني بك تقول قد أهيمت في مقام التعيين وأجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه « النعت بالجميل » إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوى ولم تتعرض لما أطبقوا عليه من تعريفه عرفاً بأنه « فعل ينبئ عن تعظيم المنعم » فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغوياً وذاعربياً قد تعقبه العلامة البخارى بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل ، قال : فليس الحمد لغة أعم منه شرعاً على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما أن الالفاظ الواقعة في كلامه إذا كان لها معنى شرعى مغاير للمعنى اللغوى يجب حملها على المعنى الشرعى ولا يجوز حملها على المعنى اللغوى انتهى . ثم لما كان الحمد من المصادر التى تنصب بأفعال مضرة والأحداث المتعلقة بالحمل المقتضية لانتسابها إليه والفعل أصل في بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الاسمى إفادة

الدوام والثبوت لإجابة لمناسبة المقام. كذا قرره التفازاني، قيل وهو على حسنة لا يخلو من كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لا تخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على التجدد والحديث فالتعبير بالقضية أنسب وأثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان يبدع الاقتباس ولكونه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لحفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبيء عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسم من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعملية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة. وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفازاني واعتراض ورد وإنما قدم فله الحمد له لأنه ليس المقام مقام حمد. ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكامل الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الاجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأوما في طرة مطلع المنيف إلى أنه هو ذلك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذي) لكثرة جوده على هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم ربعث) أي أرسل يقال بعثت رسولا أي أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال؛ قال الراغب أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث وبخلف البعث بحسب اختلاف ما علق به. فإن قلت: كان الأولى أن يقول الباعث ليكون آتيا بلفظ اسم من الأسماء الحسنى صريحا وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه إلى الإتيان بالذي وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف. قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل في التعظيم وأبلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار في النفوس وإذعانها له (على رأس) أي أول ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بنى تميم (كل مائة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيح السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع. قال الراغب: والمائة هي المرتبة الثالثة من أصول الأعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أي مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضا آتته من قلب حاضر وفؤاد يقظان. قال الحراني: ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحادا وجموعا واستغراقا (يحدد لهذه الأمة) أي الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلا أو بعضا سمي المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم في قوله (أمر دينها) أي ما ندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبا نطق به الخبر الآتي وهو: «إن الله يبعث» إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث لإجراء لهذه الأمة مع علمائهم بجرى بنى إسرائيل مع أنبيائهم فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز. والثانية الشافعي. والثالثة الأشعري أو ابن شريح. والرابعة الأسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني. والخامسة حجة الإسلام الغزالي. والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة الأسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه

جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي . والخامسة الساني . والسادسة النووي انتهى . وجعل غيره في الثامنة البلقيني ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد . قال الذهبي : من هنا للجمع لا للدفر فنفقولا مثلا على رأس الثلاثمائة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث وعلى الثلاثة مثلا الذخري الرازي في الكلام والحافظ عبد الغني في الحديث وهكذا . وقال في جامع الأصول : قد تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحلوا الحديث عليه والأولى العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا تختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولى الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا إليه في كل من هذه الفنون . ففي رأس الأولى من أولى الأمر عمر بن عبدالعزيز . ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم . ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري . وفي رأس الثانية من أولى الأمر المأمون . ومن الفقهاء الشافعي والأوزاعي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك . ومن الإمامية علي بن موسى الرضي ، ومن القراء الحضرمي ، ومن المحدثين ابن معين ، ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من أولى الأمر المقتدر ، ومن الفقهاء ابن شريح الشافعي والطحاوي الحنفي والجلال الحنبلي ، ومن المتكلمين الأشعري ، ومن المحدثين النسائي . وفي الرابعة من أولى الأمر القادر ، ومن الفقهاء الاسفراييني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي ، ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ، ومن المحدثين الحاكم ، ومن الزهاد الثوري وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووي في حديث : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقتهم في الأقطار ويجوز تفرقتهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله . قال الحافظ ابن حجر وهذا متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد تعدد أم لا انتهى . وأوما المصنف هنا وصرح في عدة تأليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة . قال في بعضها : « قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين ، هذه عبارة . وقال في موضع آخر : « ما جاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأما أدعى ثلاثا إلى غير ذلك وقد قامت عليه في زمنه بذلك القيادة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أنظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجهم . قال العلامة الشهاب بن حجر الهيثمي : لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق أصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجع من تلك الأرجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا ينمعه من النظر في ذلك . قال الشهاب الرملي فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعى الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره فساد في فكره وأنه بمنزلة من ركب من غير توجيه ، وخطب خطب عشرة . قال : « من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استعيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح : من تعد إليها انقطعت من نحو ثلثائة

سنة ولابن الصلاح نحو ثمانية سنة فتكون قد انقطعت من نحو ستائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. إلى هنا كلام الشهاب. ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فإظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروايات صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله ، لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدرى ، فإذا لم يتأهل هؤلاء الأئمة لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي ، الناس اليوم كالجميعين على أنه لا يجتهد اليوم ، وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق ، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة والاصول والفروع حتى ماؤا الأرض من المؤلفات صفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا يجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ، ماذا إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أسرارها . وقد قال شيخ الأصحاب القفال : مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حادقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصا أجاب عليه ولا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلبانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلبانه القاضي حسين والفوراني والدمياطي والصيدلاني والسنجي وغيرهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإتمام نقلة وحفظه فأما في هذا الزمان فقد دخلت الدنيا منهم وشعر الزمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم . وقال فقيه العصر شيخ الافتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فتهية سئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزمي إياها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايته لذلك من قبيل الغضب منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأعيان فيما اختاره وجعله مذهبا سيما ما خالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي من جد جلالاته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمسكه في العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرب الفتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء في تقسيمه للمناظرات مانصه : « أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فإظهاره ضعف مذهبه لم يتركه ، انتهى . وقال في الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذر في عصرنا . وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : « إن الله يبعث » الخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أى أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الاحكام وموته على رأس القرن أخذ لابعث فتدبر بانصاف . ثم رأيت الطيبي قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه . والكرواني قال قد كان قبيل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه . ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أزدف ذلك بما بين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لسكونه ، مظنة انخرام علمائه غالباً وظهور البدع ونجوم

وأقام في كل عصر من يحوط هذه الملة بتشديد أركانها وتأييد سنتها وتبيينها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 الدجالين فقال (وأقام) أي نصب وسخر. قال الراغب القيام على أمره: قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام
 هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه: «كرونا قوامين لله» «أقرن هو قائم على كل نفس بما كسبت»
 أي حافظ وقوله «إلا ما دمت عليه قائماً» أي على طلبه (في كل عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمين أي زمن
 والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال ما فعلته عصر أو بعصر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء
 الحطة وهي المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنة الإسلامية
 ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان. ففي الصحاح: حاطه كلاً هورعاه وفي الأساس تعاهده
 واهتم بأمره. ومن المجاز أحاط به علماً أي على أقصى معرفته كقولك عليه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم
 يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه. وفي المفردات الإحاطة تستعمل في الأجسام نحو
 أحطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو: «ألا إنه بكل شيء محيط» أي حافظ لجميع جهاته. والملة قال الزمخشري: الطريقة
 المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل واملت فلان ملة الإسلام. وقال القاضي هي ما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه
 من أمم الكتاب إذا ملية وقال الحراني: ما يدعو إليه هدى العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الخفيفين والدين
 الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهر أو باطناً وذلك إنما يكون عن بادي عين التوحيد اه. وقال الراغب الدين والملة
 اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفقتهما أيهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمة
 من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والالتقاد نحو في
 دين الملك، وإذا اعتبر بمغزاه ومنتهاه فهو الجزاء تكبر: «كائدين تدا» والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى
 العبد والملة من أمم الكتاب أي أمليته وتضاف إلى الإمام الذي تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة
 إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله ودينه ودين زيد الثاني أن الدين يقال
 لكل من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها
 إلى صلاح الدارين تشبيهاً بشرعية المار بالطريق الشارع انتهى. وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب
 (بتشديد أركانها) أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها، والتشديد الرفع والتأييد أو الإحكام والإيقان.
 قال الزمخشري: شاد القصر وأشاده شيدته ورفع، وقصر مشيد وقيل مشيد الممول بالتشديد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز
 أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه، وأشاد عليه أي عليه مكروها وأركان الشيء جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره
 الراغب. فإثبات الأركان للذة مجاز. قال الزمخشري: ومن المجاز فلان يأوي من عزومه إلى ركن شديد (وتأييد سنتها)
 تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمر المعظم مؤيد والسنة جمع سنة وهي لغة الطريقة وقال الزمخشري
 سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرف أقول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن الكمال
 المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً كان أو قولاً بغير الحذف فإنه مخصوص بالاول (وتبيينها) أي توضيحها للناس من
 أبان الشيء أو ضحه ومنه بان أي اتضح واستبان ظهر واستبينته عرفته. قال الحراني: والتبيين اقتطاع الشيء مما يلبسه
 ويدخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل. وقال الراغب: البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من التلق وسمى
 الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود. وقال المولى خسرو: التبيين أعم من أن ينص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه
 كالتيقان ودليل الفعل «ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستحقاق
 الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل
 استحقاق إثبات الألوهية أجل ظهوراً ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاماً من سياق التنزيه قبله فقال
 (وأشهد) الخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبي داود كل خطبة

لا شريك له : شهادة يزيج ظلام الشكوك صبح يقينها ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله :

ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء بذال معجمة . وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعابة ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت في سائر الكتب فترك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصداً به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتزيينات (أن لا إله) أي لا معبود بحق (الإله) جمع في الشهادتين بين النفي والاثبات مع تزييه لإله الحق المثبت لذلك عملاً لا يليق بكال جلال وحدانيته (وحده) نصب على الحال بمعنى منفرداً وكذا حيث وقع إلا ما استثنى منه كقولهم في المدح للعلامة نسيح وحوه بكسر الهاء وفي الذم لضعف الرأي غير وحده وجميحه وحده ووجهه وحده محتتمل للمدح والذم (لا شريك) أي لا مشارك (له) إذا الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه وذلك يناق الألوهمية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوجدانية وزاد مقام الخطابة بالشاء توضيحاً وتقريراً بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فتنازوه ضروري قطعاً وهو توكيد لتوحيد الأفعال رداً على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزولته فقال (شهادة يزيج ظلام الشكوك صبح يقينها) أي أشهد به شهادة ثابتة جازمة تزيل نور اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكتابة ليكون لفظه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد له عليها لأن نور اليقين لما كان دافعاً لظلمات تشكيكات العدو اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تحيته لظلام الليل بجماع أن كلامهما تزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغاً عظيماً إلى اليقين وإن كان اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفاً عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بظلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعادات . ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد) إلى آخره إذ الاتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الاسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحرني والكلام على هذه الشهادة كالذي قلنا وكاننا بالعطف دونه في الأذان لانهما فيه تأكيداً كدهنا تعبد (أن سيدنا) معشر الأدميين أي أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولى للسواد أي الجماعة الكثيرة ويضاف إلى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم . ولما كان من شرط المتولى للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه وإطلاق السيد على النبي صلى الله عليه وسلم موافق لحديث أناسيد ولد آدم ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفية بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (محمد) عطف بيان لاصفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف في ذلكم الله ربكم ، أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله المعروف باللام وإلا فتجوز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفاً بها وما ليس بموصول بجمع علي بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت في ذلكم رحمة ربك عبده زكرياه لكن القصد الأصلي هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا أحده إذا أثنت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فإذا باغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمود لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل علي عمرو المبالغة في تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به، نعم المناسبة قائمة به مع ما مر من دلالة البناء عرفاً على بلوغ النهاية في ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاح الكل باب كمال ففي ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة

وترتب الشفقة ما ليس في غيره ولما فيه من الإيحاء إلى أن مرتبة النبوة وهبة لا كسبية ولأن العبودية في الرسول لكونها انصرافاً من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس ولأن الكمال المستفاد من العبودية بما تستنزل به الكالات وتستمطر به البركات بحكم من تواضع لله رفعه الله ، ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل لمولاه بإصلاح شأن الأمة وكما بينهما وإضافته إليه تعالى تشریفاً للمضاف أى تشریف وتنبها على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص ، والعبد لغة الإنسان حراً أو قنأ ، وعرفا المكلف يعنى من هو من جنس المكلفين ولو صيأ أو جنياً (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أو إلى الأولين خاصة ؟ وعليه الحلیمی والبيهقی بل حكى الرازى والنسفى الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي للتعميم بأية : « ليكون للعالمين نذيراً ، أو خبره أرسلت إلى الخلق كافة ، ونازعوا فيما حكى بأن البيهقی نقله عن الحلیمی وتبرأ منه والحليمى وإن كان سنياً لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية الإجماع انفراداً لحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام ، والمحققون كما قال ابن الهمام كالرخصى والعصدي والتفتازانى والشريف الجرجاني على ترادفهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الرخصى الرسول من الانبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى ، وقال في المقاصد : النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه قال وكذا الرسول . قال الكمال ابن أبي شريف : هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما . وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الانبياء مانصه : وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة ، قال الكمال بن أبي شريف هذا معنى على أن الرسول والنبي بمعنى واحد . وقال الإمام الرازى في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم . وفي المواقف وشرحه في السمعيات : النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعاً أو بلغهم عنى أو نحوه ولا يشترط في الإرسال شرط وفيه في شرح الديباجة : الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشح . قال المولى خسرو تبع - يعنى الشريف - صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بأنه لا يوافق المقول في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مائة والرسل أكثر من ثلاثمائة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأموراً بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي آخر . قال : والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أو أمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل عليه كتاب والنبي أعم لما في ذلك من التقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجاً عن النبي والرسول معاً ، اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله انتهى . وقال الشيباني في شرح الفقه الأكبر : الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعنه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بنى إسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي صلى الله عليه وسلم علماء أمته بهم . قال : فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب وقضينا من بعده بالرسل ، وقديين ذلك في الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى . قلت : لعل المراد بالرسل في الآية المعنى اللغوى . وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبي الذى هو نبي في نفسه والرسول هو الذى أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل في قوله « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » ، وبما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ، الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبي لا يأتي بشريعة جديدة وإنما يحى مقررأ لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » (١) أى يأتون مقررين ومؤكدين وأميرين بما جئت به لا بشرع جديد . وقال الصفوى : اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه الملك - وقيل جبريل - بوحي لانوم ولا إلهام والنبي أعم

(١) الحديث منكم فيه والصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم « العلماء أئمة الرسل ، الحديث ، والعلماء أئمة الله على خلقه ،

المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشبيدها ، خفض كلمة الكفر وتوهينها ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله
واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه
أنه أتاه في وقت لا يتنجح إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به . وقد أفاد مآقره المحققان
التفتازاني والجرجاني أن مجرد الإيجاء لا يقتضى نبوة إنما يقتضى لها إيجاء بشرع وتكليف خاص يخرج من بعث
لتكميل نفسه كزيد بن نفييل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة
نحو مريم وآسية والزاهمة شاذ . وما أورد على التفتازاني من أن قوله : النبي من بعث لتبليغ ما أوحى إليه أنه لا يشمل
المبعوث إليه لتبليغ ما أوحى لغيره كما في بني إسرائيل أوجب بأنه مأمور بتبليغ ذلك وهو ما أوحى إليه أو أن شرع غيره
المشير إليه فيما أوحى إليه في الجملة . ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عز العلامة ابن المهام القول
بالتراخي للمحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صواب الصواب حيث حكم علي من زعم الاتحاد
بالغلط . ونسب الكمال بن المهام إلى الاسترواح في نقله والسقط ثم قال : إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف
الاتحاد قال رأى المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن
هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شيء لا يقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولساننا زاعق في أن المشهور
بين الفقهاء ما ذكره الحلبي من التنابر وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على تغليب ذلك المحقق ونسبته
إلى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم (تتمة) قال بعض الأكابر لم يشتغل إلا أكثر بتعريف النبوة والرسالة
بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة في النفس كما قاله
الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل السبعة
كما قاله المنجمون ولا هي بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هي علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي بكونه نبيا
لتأخره بالذات عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله تعالى هو رسولي وأصدقيه بالأمر الحارق . إلى هنا كلامه . وقال
الراغب : النبوة قيل سفارة العبد بين الله وبين خلقه وقيل لإزاحة علل ذوى العقول فيما تقصر عنه عقولهم من مصالح
المعاش والمعاد . وجمع بعض المحققين بينهما فقال سفارة بين الله وبين ذوى الألباب لإزاحة عنهم فيما يحتاجون من
مصالح الدارين وهذا حد كامل جامع بين المبدأ في المقصود بالنبوة وهي الخصوصية وبين ممتهاها وهي إزاحة عنهم
اتهم (نتيجه) إن قلت : لم عدل المؤلف عن النبي إلى الرسول ؟ قلت : لما كان المقام مقام بيان الأحكام وتبليغ
الأوامر والنواهي كان حقه أن يذكر فيه وصف الرسالة . ثم عقب ذلك بالإشارة إلى ما يفيد مقصود البعثة وينسج على
النبوة وهو غايتها فقال (المبعوث لرفع) أي لأجل إعلاء (كلمة الإسلام) أي تنفيذ أحكامها من الحكم وهو التأثير ،
سمى بها اللفظ لأنه يورث في النفس فرحا وانبساطاً إن كان طيباً وهما وانقباضاً إن لم يكن والمراد بالكلمة الكلام
التام أعنى كلمة الشهادة أو القرآن كله على ما عليه المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة والكلام ، نقله القنواوي عن شرح
اللب قال : وإعلاء كلمته تنفيذ أحكامه (وتشبيدها) أي إحكامها ورفع منارها وتوثيق عراها . ورفع الإعلاء قال
الزمخشري : رفعه فارتفع ورفع فهو رفيع ومن المجاز رفعه على صاحبه في الجنس ويقال للباخل ارتفع أي تقدم
ورفعت الرجل سميته والسند ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه قال الراغب : الرفع يقال تارة في الأجسام
الموضوعة إذا أعليتها عن مقرها وتارة في البناء إذا طولته وتارة في المنزلة إذا شرفتها ، وأمثلة كل ما في النصوص
والإسلام الخضوع والالتقياد الظاهر لما أخبر به الرسول . قال في الكشف : كلما يكون من الإقرار باللسان من غير
مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب لللسان فهو إيمان ومنه أخذ الدواني قوله : الإسلام الكامل الصحيح
لا يكون إلا مع الإيمان والإتيان بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج . وقد يتفك الإسلام الظاهر عن الإيمان :
وقل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ويصح أن يكون الشخص مسلماً في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمناً حقيقة

وصحبه ليوث الغابة وأسد عرنها .

والإسلام الحقيقي المقبول عند الله لا ينفك عن الإيمان الحقيقي بخلاف العكس انتهى (وخفض) أى ولأجل إهانة وإذلال (كلمة الكفر) من دعوى الند والشريك لله أو الصحابة أو الولد أو غير ذلك من صنوف الكفر وضروب الضلال (وتوهينها) أى إضعافها وتحقيرها ، والكفر لغمسة النعمة وأصله الكفر بالفتح أى السترو منه سمي الزارع كافرأ لستره البذر وقيل الليل كافر لذلك ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب أى تستره ومنه ، في ليلة كفر النجوم غمامها ومنه المتكفر بسلاحه أى المغطى بآبده ثم نقل شرعاً إلى عدم الإذعان لما علم بحجى الرسول به ضرورة قولاً أو فعلاً لمسا فيه من ستر نور الفطرة الأصلية الذى هو بدر الكمال ومحاولته الإبداع بذكر الخفض والرفع لا يحسن هنا إذ لا يليق إلا بكتب النحو والمناسب هنا ذكر المسند والمرسل والصحيح والضعيف والحسن ونحو ذلك من أنواع علوم الحديث . ثم لما نعتة بعلو الشأن وظهور السلطان ووصفه بما هو منشأ كل سعادة وكال تحرك قلبه إلى إنشاء الصلاة والسلام عليه فقال (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهى من الله الرحمة ومنا الدعاء ومن الملك استغفار كذا ثر عن الخبر قال المحقق الدوانى ومنها من زعم أنها ثنائية المعنى بالحقيقة نظراً إلى أن الأخيرين يجمعهما طلب الرحمة فإنها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة لذلك وابن عباس أعراف متابوع اللغة ولو صح ذلك أمكن إرجاعه إلى معنى واحد مشترك بين الأمور الثلاثة كالإمداد بالرحمة فلم يكن مشتركاً لفظياً بل معنوياً وكذا جميع الألفاظ المشتركة يمكن جمع معانيها المتعددة فى أمر واحد فيبقى المشترك رأساً وهو باطل قطعاً ثم تعلق لفظ عليهما لتضمن معنى النزول وقد أحسن من عبر عن معناه باستئزال الرحمة ، إلى هنا كلامه ، والسلام التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال وجمع بينهما لكرامة أفراد أحدهما أى لفظاً لا خطأ أو مطلقاً والجملة لإنشاء طلب الرحمة والسلام وإن كانت بصورة الخبر وجعلها خبراً معنى لإنشاء الدعاء قياساً على الحمد أبطل بأن الأخبار بثبوت الحمد يستلزم حمداً والأخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء . ولما كان لآله وصحبه نوع مشاركة فى التوسط لمعاوتهم فى التبليغ أشركهم معه فقال (وعلى آله) أصله عند سيويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف وإليه مال الشاطبى أهل بدليل أهيل إذ التصغير يرد الأشياء إلى أصولها قبلت هناؤها همزة وهى ألفاً وعند الكسائى أول بدليل أويل وأبده الجوهري ونصره أبو شامة زاعماً أن الأول مجزء دعوى وأن لغة العرب تأباه وصحبه فى الارتشاف ، فإن قلت فى الكشاف : الهاء أبدلت ألفاً وظاهره أنه مذهب بالك ؟ قلت : كلا إذ مراده كإقاف بعض العطاء أبدلت الهاء همزة وهى ألفاً وبدل البدل بدل فرجع إلى الأول وخص استعماله بعد القلب أو مطلقاً بمن له شرف ورفعة من ذوى العقول أى أو منازل منزلتهم للاهتمام بشأنه فلا يرد التقص بنحوه وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك ديناً كآل النبي وأدينا كآل فرعون أشار إليه المحققون منهم البيضاوى وبه عرف أن قول البعض إنما قيل آل فرعون لتصورهم بصورة الاشراف أو لشرفه فى قومه تكلف مستغنى عنه ، نعم هو فى التنزيل وارد على منهج التهكم كما بينه صاحب القاموس فى شرح خطبة الكشاف على حد : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » على أن لاختصاص المذكور غالبى فقد سمع استعماله فى غير ذى عقل لشرفه فى جنسه كقوله فى فرس ليس فى العرب الخل منه ولا أكثر نسلاً

صوت حصاناً كان من آل أعوجا *

واختصاصه بالإضافة لذى الشرف لا ينافى التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير فى المضاف مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت تاليهم الزكاة وهم بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضاً عند الشافعية . قال البعض : والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إنانهم لأن استدلالهم بخبر « إن لكم فى خمس الخمس ، يقتضى خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووى كجمع فى مقام الدعاء وجرى عليه الدوانى فقال إذا أطلق فى المعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان . فإن قلت : هل لإيتانه بلفظ علي هنا من فائدة ؟ قلت : نعم وهى الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة فانهم مطبقون على كراهة الفصل بين

النبي وآله بلفظ علي ويتقلون في ذلك حديثاً كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي . وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة ، واصطلاحاً من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلماً وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكاملة ولا مجالسة ككونه ماراً ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بآخر أو تبعوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوعده أو برأحوال بينهما مانع مرور كنهري يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الشكل علي الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنوناً محكوماً بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقة وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جرى عليه جمع منهم البرماوى لكن لأختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكته النبي صلى الله عليه وسلم كبد الله بن الحارث أو مسخ وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوقد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والانبيا الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة بمن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجهاً بأن المراد الاجتماع المتعارف لا هاروق خرقاً للعادة وأيده بعض المحققين بأنه التبادر عرفاً من لفظ اجتماع ألقى ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وادخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حياً ونزوله الأرض وحكمه بشره لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقاً للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثه وقيل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثه وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمناً بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعاً لما نقله ابن الأثير وغيره عن الامام البخارى وغيره وعبارته في وأسد الغابة، قال البخارى من صحب رسول الله أوراه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أو ماناً أولاً إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن في قلبه داء الحسد والحية وبلية المعصية للعصية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتميمه بما عسى الفطرة السليمة المرأة عن العصية تكفي مؤنثه لكننا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل . ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم نصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدهضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالريم . قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب : روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهاداً من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضارراً قهاراً دائماً بل كانوا كتبوعهم حسباً يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحما بينهم يعفون عن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرهم ويعينون على نواب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم :

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شوس العلاب النداء بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشدّه شكيمة وأقواه نفساً وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشاً . والغابة الأجمة من نحو نصب أو شجر ملتف تأوى إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الرمنشري ومن المجاز أتنا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عربنا) دفماً لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضاً نوع من العنكبوت والأسد بضمين

(هذا كتاب) أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفاً ، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً ، اقتصرت فيه على

أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما . قال الزمخشري : ومن الجواز استأسد عليه أى صار كالأسد في جراته والعرين والعريته مأواه الذى يألفه يقال ليث غابة وليث عريته . ومن كلاهم : أشم العرين كالأسد في عريته لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذى يجعل في برة أنف البعثة ذكره الزمخشري . وعلم مما تقرر أن تشبيههم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخيلية رشحها بذكر العرين (هذا) أى المؤلف الحاضر في العقل استحضرت المعانى التى جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهى هنا الإشارة إلى إتيان هذه المعانى حتى صارت لكالم عليه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصاً من كلام الدوايز وغيره (كتاب) أى مكتوب وتوحيته للتعظيم وهو فى الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب فى العرف على جمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالندوين . وقال الحراني : الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمى به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أى صنعت وحفظت (فيه) أى جعلته ظرفاً لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون ودبعة محفوظة عنده من الدعة وهى الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار قال الزمخشري : ومن المجاز أودعته سراً وأودع الوعاء مناعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسناً قال :

استودع العلم قرطاساً فضيحه ه فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التبر المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر . قال الحراني : والكلام إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الإظهار انتهى . وأثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزداد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت عن قادر واحد (النبوية) أى المنسوبة إلى النبي (ألوفاً) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف . قال الراغب : سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فان الأعداد أحاد وعشرات ومئات وأوف فإذا بلغت الألف فقد اتلفت وما بعده يكون مكرراً قليلاً وعدته عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهى اسم لكل علم وعمل صالح وفى الكشف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفى المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهى بالعلم العملى أخص منها بالعلم النظرى والحكمة من الله إظهار النضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضاً أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتمذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ، ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب فى فهمه موفق فى نظمه ساعده معلم ناسح وكما به وعمر ، وأما الذى يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهى وبلقى ليه مقاليد جوده فيلغنه ذريرة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أى الختار والاصطفاء افتعال من الصفوة وهى ما خلص اللطيف عن كسيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفاً) أى أنواعاً من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فيها مواظب وآداب ورفائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفى الكتاب من كل منها لكنه لم يكتر من أحاديث الأحكام اكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو وإنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

الأحاديث الوجيزة ، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه ، وبالغت في تحرير التخريج : فتركت القشر ، المقصور إذا كانت خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفي أو التائيت نحو حباري أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم تتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالبا . قال في الصحاح : قصر الشيء على الشيء لم يتجاوز له غيره والاقتصار على الشيء الاكتفاء به . وفي الأساس : اقتصرت عن الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا يعجز عنه يقال أقصر عن الصبا وأقصر عن الباطل . والأحاديث قال في الكشاف : يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا للأحاديث التي هي مثل الأضحوكة . هي ما يتحدث به الناس تلها والمراد هنا الأول قال سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى قال الكرمانى : والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الالفية الحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى صحابي أو إلى دونه قولاً أرفعاً أو تقريراً أو صفة ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك ، وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا ؛ وغايته الفوز بسعادة الدارين ؛ وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في الالفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرداه . والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته بما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصحاح هو التبين والشرح وفي النهاية هو التقيب والإقتصار ، يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيها أيضا (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال أثرت الحديث أن رأى أي نقلته والأثر بفتح تين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح . وقال الزمخشري : يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التلبد المأثور للقديم المتوارث كإبراهيم عن كابر ، وفي شرح الالفية : الأثر بفتح الهمزة والمثلية هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة ، وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الواو المتحدة التحتية بينهما : الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذ منه بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أما كتبها مكامها وهذبا وربتها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه ، فشيء ما لخصه مما انتزع من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدنى المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلامهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقى وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة . كذا في القاموس وفي الأساس : ذهب إبريز خالص وتقول ميز الحديث من الإبريز والتناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الاجتهاد قال الزمخشري تبالع فيه المرض والمهم إذا تنهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروى وتحليصه وتلخيصه . قال الزمخشري : ومن المجاز حرر الكتاب حسنة وخاصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا . واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوحه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسائيد فلا أعزرو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفى بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جعل كقطاه المفسرين . قال ابن الكمال : كتب التفسير

وأخذت اللباب ، وصنعت عما تفزده به وضاع أو كذاب ، ففاق بذلك الكتبا و لغة في هذا النوع ، كالفاثق مشحونة بالأحاديث الموضوعية وكأكابرة الفقهاء فان الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج . تميز الصحيح من غيره فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع ، ومن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع علي جلالتة الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معار القواعد دهقان المعامل والمعاهد الذي اعترف بإمامته العام والخاص مولانا حجة الاسلام في كثير من عطاء المذاهب الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الاحاطة بحال كل حديث في الدنيا . قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تحريجه الكبير الإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين . وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي . إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه الممكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره ومالم يشتد ضعفه الممكنى عنه باللباب . والترك : أن لا يتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخض منه ومنه قشر العود وغيره نز عنه قشره والأخذ حوز الشيء وتحصيله . قال الزمخشري : ومن المجاز جاء بالجواب القشر . واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وأخذ لبابه خالصه ورأيته يلب اللوز يكسره ويستخرج له (وصنعت) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والفرس في صوانها ومصوانها ومصاها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة . ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحديث علي النبي صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث علي النبي صلى الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم يتفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتعاشى المؤلف عن إيراده لا اعتضاده . ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيرا ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضعا في مواضعه لكن المصنعة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة علي البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية القرض مستحقة فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسمائها منقبة والذنب الواحد أو المتعدد مع القلة لا يهجر لأجله الحبيب والروض الضئير لا يترك بمحل قبر قريب . قال الراغب وغيره : ليس يجب أن تحمك بساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنيع العامة إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا علي صنعتة بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه : والحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله ، وليس يدرون أن الصناعة علي شيء روحاني والمتعاطى لها يباشرها بجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خالق بوقوع الخطأ منه . قال المؤلف كغيره : والموضوع ليس في الحقيقة بمحدث اصطلاحا بل بزعم واضعه ؛ وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المرؤى أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه بما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المظهرة أول للترغيب في أعمال البر جهلا ببعض الصوفية أو غير ذلك من هو مبين في علوم الحديث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير

والشهاب ، وحوى من نفائس الصناعة الحديثة ما لم يودع قبله في كتاب .
(ورتبته) على حروف المعجم . مراعى أول الحديث فما بعده ، تسهيلا على الطلاب .

تخرجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أى علام في الحسن لتمييزه عليها بمجودة التهذيب والرصانة وكال التنقيح والصيانة؛ قال الزمخشري : يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم : وقال الراغب : يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنياوية نحو : دور فعنا بعضهم فوق بعض درجات ، والآخر وية نحو : والذين اتقوا فوقهم ، ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد : « والتأليف جمع أشياء متناسبة كإرشاد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب : المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيباً يقدم فيه ما حقه أن يقدم وآخر ما حقه أن يؤخر والالفة اجتماع مع التتام اهـ والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعاً ونوعه تنوعاً جعله أنواعاً متنوعاً والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالتأليف) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قال السليبي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد . والظاهر أن مراده بالفائق كتاب : الفائق . في اللفظ الراق : تأليف ابن غنم ، جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو . وأما ما يتبادر إلى بعض الأذهان من إرادة فاق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف ، وفاق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعريتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أى جمع وضم يقال حويت الشيء أحويه جمعته وضممته وتحوى الشيء تجمعه قال الزمخشري ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثة) أى المنسوبة للحديثين (مالم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أى قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذلك وإن كان أورد المتون كما ذكر لكنهم لم يعقبها بالرموز للحررين ولا رتباً على الحروف وهذا من قبيل المبالغة في المدح على ما اعتد من الرغبات في التأليفات فإن الديبلي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتى بمن الحديث أولاً مجرداً ثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخارى وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديبلي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك تخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فأنهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمان من ألم الزخار وأعانه على ذلك أيضاً سيد القوس للحافظ ابن حجر والنفايس جمع نفيسة لانفيس لأن فاعل إنما يكون جمعاً لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بالمحصل الإبزاوله والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يتدرب على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها للمعلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى . قال في الكشف : كل عامل لا يسمى صانعاً ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر منه ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفايسة ايذاناً بتخطير قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولاً بتهديب تخرجه وصونه عن الأخبار الموضوعية . ثم وصفه ثانياً بتفرد به بحسن الصنعة ونفايسة الأسلوب في بابه إشعاراً بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء . والقيل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أى الكتاب من الترتيب . قال الشريف : وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية ، فهو أخص من التأليف : إذ هو ضم الأشياء مؤلفة سواء كانت مرتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أى حروف الخط المعجم كسجد الجامع ، وهى الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط ، سميت

(وسميته) ، الجامع الصغير ، من حديث البشير النذير ، لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته
« جمع الجوامع » ، رقت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها .

معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها ، أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها . ذكره ابن عربي . وقال غيره : المعجم إما اسم مفعول
صفة لمحدوف : أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط ، أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فاطلاق حروف
المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفاز أن يكون معنى الإعجام إزالة المعجمة بالنقط . واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم
إذا كان جعل المعجمة للسلب مقبسا أو مسموعا في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الإعجام أي إزالة المعجمة وذلك أن ينقط أكثرها
والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفردا وطرف القول الذي لا يفهم وحده . وأحق ما يسمى حروفا
إذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم يفهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءا من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا
وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسام وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف اب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه
الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عند ما تكون أجزاء كلمة محرركة للابتداء أو مسكنة للوقف والانتهاذ كره الحرائي (فائدة) قال
العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل
الكشف (مراعي) أي ملاحظا في الترتيب (أول الحديث فما بعده) أي محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثاني
من كل كلمة أولى من الحديث واتباعها بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان
في الحرف الأول واختلفا في الثاني من الكلمة نحو أبي وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي
الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله : « آخر قرية » ، « وآخر من يحشر » ، وهكذا إن اشتركا في كلمات
كقوله : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة » ، وقوله : « من رآني في المنام فقد رآني » ، هذا هو قضية التزامه الدال
عليه كلامه هنا . فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال : « آخر من يدخل » ثم قال : « آخر
قرية » ، وحق الترتيب عكسه ؟ قلت : إنما يخالف الترتيب أحيانا لكثرة كون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تنمة له
أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به . وإنما رتبته على هذا النحو (تسيلا على
الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب
إذا كان جنسا واحدا غير محبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان
أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاوزت النظائر بحسن الالتئام
وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الأحكام والتسهيل التيسير . قال الزمخشري : ومن الجواز كلام فيه
سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال التحرير الدواني : يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما
أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للؤمنين بالجنة ونذير
للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة
على الوصف بالنذارة إمارعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة واجزال المواهب ،
ولامانع من كون الوصف في الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما . قال الحرائي : والجامع من الجمع وهو ضم
ماشأته الافتراق والتناظر لطفلا أو قهرا . ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب)
أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول . قال الزمخشري ومن الجواز
اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركها قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأموار مقتدر عليها (من الكتاب
الكبير) حججا وعلما (الذي) صنفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع قسميته بذلك إيماء
إلى ما ذكره ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله واليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب
الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجمعها والأسر القدا الذي يشده بالأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجمعيه

وهذه رموزه : - (خ) للبخارى ، (م) لمسلم ، (ق) لها ، (د) لأبى داود ، (ت) للترمذى ، (ن) للنسائى

فقال هذا لك بأسره أى بقده يعنى بجميعة كما يقال برمته ذكره فى الصحاح وهذا بحسب ما طلع عليه المؤلف لا باعتبار ما فى نفس الأمر لتعذر الاحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لولم وقد اخترته المنية قبل إتمامه . وفى تاريخ ابن عساکر عن أحد : صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخارى : احفظ مائة ألف حديث صحيح وماتت ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم : صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث إلى غير ذلك : ثم شرع فى بيان رموز اصطلاح عليها فقال (وهذه رموزه) أى إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال فى الكشاف وأصله التحرك ومنه الرموز للبحر . وفى الأساس رمز اليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه . ويقال جارة غمازة بيدها همزة بعينها لمازة بضمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم ة امزوا وتغامزوا انتهى وقال الحرانى الرمز تاطف فى الأفهام بإنارة تحرك طرف كيد ولخط والغمز أشد منه . وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى . ثم توسع فيه المصنف فاستعمله فى الإشارة بالحروف التى اصطلاح عليها فى العزو إلى المخرجين (خ للبخارى) زين الأمة واقتحار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن صاحب ذيل الفضل على مر الزمان الذى قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة : « ماتت أديم السماء أعلم بالحديث منه » وقال بعضهم إنه من آيات الله التى يمشى على وجه الأرض . وقال الذهبى : كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمثانة ، هذه عبارته فى الكشاف ومع ذلك غلب عليه الغضب من هل السنة فقال فى كتاب الضعفاء والمتروكين : « ما سلم من الكلام لاجل مسألة اللفظ تركه لاجلها الراويان » . هذه عبارته وأستغفر الله نسال الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكي : « شيخنا الذهبى عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا وقع بأشعرى لا يبق ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه فى ذم أشعرى ولا شكر حنبلى ، تفقه البخارى على الحميدى وغيره من أصحاب الشافعى وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما فى وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفاً وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفاً ، وقال إنه ألفه من زهاء ستمائة ألف وأنه ما وضع فيه حديثاً إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفته فى ستة عشر سنة . وروى عنه مسلم خارج الصحيح . وكان يقول له : دعنى أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين . ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبى شريف ولد فى صدق ومات فى نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا تطيل فيها منها . أن كتابه لم يقرأ فى كرب إلا فرج ولا ركب به فى مركب ففرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالحاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس فى حروف بقية الأسماء حاء (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح ، صنفه من ثلاثمائة ألف حديث كما فى تاريخ ابن عساکر ، أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق ، روى له الترمذى حديثاً واحداً . وسبب موته أنه ذكر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن فى الدار : لا يدخل أحد على فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين . وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته عكس البخارى والميم أول حروف اسمه (ق لها) فى الصحيحين وانفقت الامة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « الأصح الموطأ » كان قبيل وجودهما والجمهور على أن ما فى البخارى دون التمايلىق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما فى مسلم وعكسه أطيل فى رده وجميع ما أسند فى الصحيحين محتوم بصحته قطعاً أو ظناً على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطنى وأجابوا عنها . (د لأبى داود) سليمان بن الأشعث السجستانى الشافعى أخذ عن أحمد وخلق وعنه الترمذى

(٥) لابن ماجه ، (٤) لهُؤلاء الأربعة ، (٣) لهُم إلا ابن ماجه ، (حم) لاحمد في مسنده ، (عم) لابنه عبدالله في

ومن لا يحصى . ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا : « ألين له الحديث كما ألين لداود
الحديد ، وقال بعض الأعلام : سنه أم الأحكام . ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف . قال : « كتبت خمسمائة
ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمانمائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد
بينته ، . قال الذهبي : قد وفي فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فمأسكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما
زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال . قال ابن عبد الهادي
هذا ود علي من يقول إن مأسكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده ، والذي يظهر أن مأسكت
عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما ، فما في سننه ستة
أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره بلا وهن فيهما ، مابه وهن شديد ، مابه وهن غير شديد ، وهذان قسمان : ماله
جابر وما لا جابر له ، وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه وما لم بينه ، ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه
ونسبه ، والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلام التي انتهى (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما ويفتح
فكسر كلهما مع إتمام الدال نسبة للبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار
الأعلام ، ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين . وقول الخليلي : بعد الثمانين رده وصنيع المؤلف قاض بأن
جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطرت رتبة جامع الترمذي من سنن أبي داود والنسائي لإخراجه
حديث المصلوب والكلبي وأمثاله . وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن البيان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحافقة غالباً
ضعاف وروم له بالتاء لأن شهرته بنسبته للبلدة أكثر منها باسمه وكنيته (ن للنسائي) الإمام أحمد بن شعيب الخراساني
الشافعي ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقهاً وحديثاً وحفظاً وإتقاناً . قال الزنجاني
له شرط في الرجال أشد من الشيخين . وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي : النسائي أحفظ من مسلم . وقال أبو جعفر
ابن الزبير لأبي داود في استيعاب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه
فيه غيره . وقد سلك النسائي أغصن تلك المسالك وأجلها وكان شهماً منبسطة في الماء كل كثير الجماع للنساء مع كثرة
التعب ، دخله شق فذكر فضال على رضى الله عنه فقيل له فعاوية فقال ما كفاه أنه يذهب رأساً برأس حتى نذكر له فضائل
قدفع في خصيته حتى أشرف على الموت فأخرج فوات بالرملة أو فلسطين ستة ثلاث وثلاثمائة وحمل للمقدس أو مكة
فدفن بين الصفا والمروة ، ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لثلاث يتصحف بأن
أبي شيبه (ه لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربيعي مولاهم القزويني ، وماجه لقب لا يسه ، كان من أكابر
الحفاظ يجمع على توثيقه . ولما عرض سنه على أبي زرعة قال : أظن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت
الجوامع أو أكثرها ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قال المزني : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف
واعترض ثم حل تارة على الأحكام وطوراً على الرجال ، ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده
(٤) لهُؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده (٣) لهُم إلا ابن ماجه) وهذا السنن الأربعة فيها الصحيح
والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسناً ولهذا عابوا على يحيى السنه في تقسيمه المصايح إلى الصحاح والحسان
جانحاً إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما . وقول اسلني اتفق أهل المشرق
والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش (حم لاحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده
الصحابة أي رووه وللإسناد كسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتب في الرمز إليه بحرف واحد
كما فعل في أولئك لثلاث يتصحف بعلامه البخاري . والإمام أحمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنه الصابر على المحنة

زوانده ، (ك) للحاكم : فإن كان في مستدرکه أطلقت ، وإلا يئنه ، (خد) للبخارى في الأدب (تخ) له في التاريخ ، (حب) لابن حبان في صحيحه ، (طب) للطبرانی في الكبير ، (طس) له في الأوسط ، (طص) له في

الذى قال فيه الشافعى ما يفتد أفته ولا أزهد منه . وقال إمام الحرمین : غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الامة . ولديغداد سنة أربع وخمسين ومائة وروى عن الشافعى وابن مهدي وخلق ، وعنه الشيخان وغيرهما ، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وارتجت الدنيا لموته . قال ابن المدینى : مسنده وهو نحو أربعين ألفاً أصل من أصول الإسلام . وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبى يعلى والبزار والدارمى وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أى كسبن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها . وقال العراقى : وجود الضعيف في مسند أحد محققى ، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتهما في جزء وتعبه تليذه الحافظان حجر بأنه ليس فيه حديث لا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أئنى ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد (عم لابنه) عبد الله ، روى عن أبيه وابن معين وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وغيرهما ، روى علما كثيراً . قال الخطابى : ثقة ثبت ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (في زوانده) أى زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث (ك) للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبى الشافعى الإمام الرحال المعروف بابن البيع . قال أبو حاتم وغيره : قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي : ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما للرجل برافضى كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفة بهذا الشأن فجمع عليه . وقال السبكي : اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ، ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعانى له سبعة آلاف شيخ واستملى على ابن حبان وتفقه على ابن هريرة وغيره ، روى عنه الأئمة : الدارقطنى ، والقفال الشاشى وهما من شيوخه . والبيهقى وأكثر عنه ، وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيرى ورحل الناس إليه من الآفاق ، وحدثوا عنه في حياته ، وأفرد المدینى ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاعتسل وقال : آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس التميمص (فإن كان في مستدرکه) على الصحيحين ما فاتهما الذى قصد فيه ضبط الزائد عليهما ، ما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزواليه عاريا عن التقيد بأن أذكر صورة حرف «ك» ، يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ، ذكره الزمخشرى (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكمال أو غيرها من كتبه التى بلغت ، كما قال السبكي وغيره ، نحو خمسمائة ، بل قال عبد الغافر والفارسى : ألفا ، بل قيل أكثر (بيته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدرکه على الشيخين لموته قبل تنقيحه ، أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ، ومن ثم تعقب الذهبي كثيراً منه بالضعف والشكارة وقال : ما أدرى هل خفيت عليه فها هو عن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة ، وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه ، وأما قول المالينى : لم أرفيه حديثاً واحداً على شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بتصحيحه ولم يكن مردوداً بعله فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه من يرى اندراج الحسن في الصحيح . قال ابن أبى شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح (خد) للبخارى في الأدب) أى في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور (تخ) له في التاريخ) أى الكبير) فالفيه للعهد إذ ظهر المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التى صنفها في التاريخ وهى ثلاثة وهى : كبير ، وأوسط ، وصغير . والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن منده : لو كتب الرجل ثلاثين ألفاً ما استغنى عن تاريخ البخارى . وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه ، ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم من نسبه لنفسه كسليم وأبى زرعة وأبى حاتم ومنهم من حكاه عنه (حب) لابن

الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور في سننه ، (ش) لابن أبي شيبة ، (عب) لعبد الرزاق في الجامع ، (ع) لأبي يعلى في مسنده ، (قط) للدارقطني : فإن كان في السنن أطلقت ، وإلا بينته ، (فر) للدلي في مسند

حبان (بكسر الحاء ، وتشديد الموحدة . وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار . روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق ، وعنه الحاكم وغيره ، وصنف كتابا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء . ولى قضاء سمرقند ، وكان رأساً في الحديث ، عالماً بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ، ولهذا امتحن ونسب للزنادقة وأمر بقتله ، ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلاثمائة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتفاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم . قال الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم والحاكم أشد تساهلاً منه غاية أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحاً اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مرويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فإن حبان فالحاكم . قال ابن حجر : وذكر ابن حبان في كتابه أنه لم يره يريته ليحفظ لأنه لورثته ترتيباً سهلاً لا تنكل كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه ، وإذا توعد طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليسكون على ذكر من جمعه (طب للطبراني) سايان اللخمي أبو القاسم أحد الحفاظ المكثرين الجوالين ، صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته ، وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي : ثقة صدوق ، واسع الحفظ . بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنهى في كثرة الحديث وعلومه ، تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به ، بل هو حافظ ثبت ، مات بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة سنة وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفاً وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول : هذا الكتاب روي عن ألف شيخ (طس له في الصغير) أي أصغر معاجمه فيه نحو عشرين ألفاً ، وبما يستغرب أنى وقعت على تذكرة المقرئ بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحفاظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق . قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من الشكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قداماء الصحابة وغيرهم . وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده انتهى (ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن ، روى عن مالك والليث ، وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم . مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين ، وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ، السنن جمع سنة قال الحفاظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عنهم وصفه بالرفوع بل يشمل الموقوف ، بخلاف السنة ، قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عمومًا مطلقاً ، قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية (ش لابن أبي شيبة) الحفاظ الثابت العديم النظر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة ، وتلك الطبقة ، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق . قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام ، روى عن ابن جريج ومعمار ، وعنه أحمد وإسحاق ، مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشبع (ع لأبي يعلى في مسنده) الحفاظ الثابت محدث الجزيرة أحد بن علي بن المنثي التميمي سمع ابن معين وطبقته ، وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم ، وثقه ابن حبان والحاكم ، ولد

الفردوس ، (حل) لأبي نعيم في الحلية ، (هب) للبيهقي في شعب الإيمان ، (هق) له في السنن ، (عد) لابن عدي في

سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاثمائة (قطب الدار قطنى) نسبة إلى الدار والقطن ، ركب الاسمان وجعلا واحداً ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كان في السنن أطلقت) العزو إليه عارياً عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل (بيته) أى عينت الكتاب الذى فيه ، وهو جهد العلل الحافظ الجليل على ابرع عمر البغدادي الشافعى إمام زمانه ، وسيد أهل عصره ، تفقه على الإصطخرى ، وروى عن البغوى وابن صاعد والحاملي ، وعنه القاضي أبو الطيب والبرقانى والصابونى وغيرهم . قيل للحاكم : هل رأيت مثله ؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا ، وله مصنفات يطول سردها ، قال أبو الطيب : هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدره بمذاهب العلماء . قال الخطيب : رفيع دهره ، وإمام وقته ، صحيح الاعتقاد ، عارف بمذاهب الفقهاء ، واسع الاطلاع ، لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في الرجال ، فإنه قال مرة : الدار قطنى يجمع الحشرات ، وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزى في حديث أعله الدار قطنى : إنه لا يقبل تضعيفه حتى بين سببه مانصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزى ، وقلة علمه بالدار قطنى ، فإنه لا يضعف إلا من لا طب فيه انتهى ، ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخى (فرالدبلى في مسند الفردوس) المسمى : « بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشباب » والفردوس للإمام عماد الاسلام أبو شجاع الدبلى ألفه محذوف الأسانيد مرتباً على الحروف ليسهل حفظه وأعلم يازائها بالحروف للمخرجين كما مر ، ومسند لولده سيد الحافظ أبو منصور ابن شبرويه ، خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصهبانى الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكرر أخذ عن الطبرانى وغيره ، وعنه الخطيب وغيره وهو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها . قال الذهبي : صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى ، وكلام ابن منده فيه فظيع لأحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما فى الآخر ، بل هما مقبولان ولا أعلم لها ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليهما ، وكلام الأقران بعضهم فى بعض لا يعاب به وما علمت عصر أسلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة . هذا كلام الذهبي (فى الحلية) أى كتاب : « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » قالوا : لما صنفه بيع فى حياته بأربعمائة دينار ، واشتهرت بركته ، وعلت فى الخافقين درجته ، وناهيك بقول الامام أبى عثمان الصابونى ، كما نقله عنه فى الوضوء وغيره ، كل بيت فى حلية الأولياء لأبى نعيم لا يدخله الشيطان (هب للبيهقى) نسبة إلى بيهق قرى بجمجمة بنواحى نيسابور . وهو الامام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة ، سمع من الحاكم وغيره ، وبلغت تصانيفه نحو الألف ؛ قال السبكي : ولم يتفق ذلك لأحد ، قال الذهبي : ودأبته فى الحديث ليست كبيرة ، بل بورك له فى مروياته ، وحسن تصرفه فيها ، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال ، واعتنى بجمع نصوص الشافعى وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا وللشافعى فى عقبه منة إلا البيهقى فله عليه المنة (فى شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفيس غزير الفوائد فى ستة أسفار كبار (هق له فى السنن) الكبرى الذى قال السبكي : لم يصنف أحده مثله تهدياً وترتياً وجودة . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها (عد لابن عدى) الحافظ عبدالله بن عدى بن القطان أبو أحمد عبدالله الجرجانى أحد الحافظ الاعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد ، وهجروا الرساد ، وواصلوا السهاد ، وقطعوا المعتاد ، طالبين للعلم ، لا يعترى همهم قصور ولا يثنى عزهم عظام الأمور وقواطع الدهور ، روى عن الجهمي وغيره ، وعنه أبو حامد الاسفراينى وأبو سعيد المالبني ، قال البيهقى حافظ متقن لم يكن فى زمنه مثله . وقال ابن عساكر : ثقة على لحن فيه ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة (فى) كتاب (الكامل) أى فى كتابه المسمى بالكامل الذى ألفه فى معرفة

الكامل ، (عق) للعقيلي في الضعفاء ، (خط) للخطيب : إن كان في التاريخ أطلقت ، وإلا بينته .
والله أسأل أن يمن بقبوله ، وأن يجعلنا عنده من حزبه المفلحين ، وحزب رسوله ، آمين

الضعفاء ، وهو أصل من الأصول المعمول عليها والمرجوع إليها ، طابق اسمه معناه ووافق لفظه لحواه ، من عينه انتجع المنتجعون ، وبشهادته حكم الحاكمون ، وإلى ما قاله رجح المتفردون والمتأخرون (عق للعقيلي) في كتابه الذي صنفه (في الضعفاء) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبعضها في لغة قريش خلاف القوة والصحة (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ، ومهرة الحديث ، له نحو خمسين مؤلفا ، ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وسمع خلافاً لا يحصون ، وأخذ الفقه عن المحاملي وأبي الطيب . وقال ابن السمعاني : كان مهاجراً وموقراً ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ختم به الحفاظ ، له ثروة ظاهرة ، وصدقات طائلة ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ، ودفن بجانب بشر الحافي . وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له ، وكان سريع القراءة جداً ، قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس ، وله نظم حسن منه

الشمس تشبه والبدر يحكيه والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر فوجهه عن ضياء البدر يعنيه

(فإن كان) الحديث الذي أعزوه إليه (في التاريخ) تاريخ بغداد المشهور (أطلقت) العزو إليه (وإلا) بأن كان في غيره من تأليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب أي هو فيه . قال الحضرمي وغيره : ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها ، سماه : « تاريخ بغداد » وهو تاريخ العالم كالآغانى للأصبهاني سماه : « الآغانى » وفيه من كل شيء . (والله أسأل) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في : « إياك نعبد » (أن يمن) أي نعم علي (بقبوله) مني بأن يثني عليه في الآخرة ؛ إذ لا معول إلا على نفعها (وأن يجعلنا) أي بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار ، إظهاراً للزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى : « وأما بنعمة ربك لحدث ، أولاً للتواضع والاشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفاتاً ونأزعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لاعندية مكان ، تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا أطراف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (المفلحين) أي الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهوا . الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه ، وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع . وحزب الله هم المفلحون الغالبون « إلا إن حزب الله هم المفلحون ، فإن حزب الله هم الغالبون . قال القاضي : وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم . وقال الراغب : جماعة فيها غلظ

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكبر المحدثين بحديث النية وصيره جزءاً منها ولامرماً بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به ، فلما صلح للخطبة علي المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكانه قال . قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل « إنما الأعمال بالنيات ، فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به ، أو عرضاً دنيوياً فسيكافئني بنتي ، ولما صحح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام . قال النووي في بستانه وغيره : استحباب العلماء أن تفتح المصنفات بهذا الحديث ؛ وعن ابتدائه البخاري في صحيحه ، ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ به ، ورواه عنه أيضا العراقي في أماليه . قال ابن الكمال : ولما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخييره لزم أن

١ - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تبشره أبدانها من الأعمال ، فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية صحته بركة يمين وجمعية وصفاء ، وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبه محق وشؤم وتفرقه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أى إنمأهى مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية . قال النووي في بستانه : قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول : « إِنَّمَا » لفظه موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ماسواه . وقال الكرماني والبرماوى وأبو زرعة : التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنمأ اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنمأ عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف . وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أى كل الأعمال بالنيات ، فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية . « والأعمال » جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجاوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح والإشتمل النية؛ إذ هى عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل . وأل للعهد الذهني أى غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادى أيضاً فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها . « والنيات » بشد المثناة تحت : جمع نية . قال النووي : وهى القصد وهى عزيمة القلب ، وردة الكرماني بأنه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين : القصد إلى الفعل هو ما نجزه من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فقرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به . وقال القاضي البيضاوى : هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لحكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله . قال : وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير متفنية إذ تقدير إنمأ الأعمال بالنيات لا عمل إلا بنية . والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نية أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نية الصحة أول لأنه أشبه بنى الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصریح على نية الذوات وبالتبع على نية جميع الصفات انتهى . قال ابن حجر : وهو فى غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فلا يصح عمل بلانية كالوضوء عند الثلاثة خلافاً للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتميم خلافاً للأوزاعى إلا بنية . قال بعض الحنفية الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية فى جميع العبادات لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، والى خلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبساً بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى . على أن تقديرهم الكمال لا يخلو عن مقال لأنهم يشترطون النية فى المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنمأ هو فى الوسائل فحسب وإنمأ لم تشترط النية فى إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزونا فتترك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة التجسس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهى لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف وبدليل خاص . وتقيد بعض شراح البخارى بالمسكفين هاهل بالمرءة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلواته إلا بنية معتبرة اتفاقاً . والبلاء للاستعانة أو للدساجة أو للسبية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ثم التقدير الأعمال ببنائها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنقلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك . وإنمأ لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزاً للعبادة عن العادة ولتبيو مراتب العبادات بعضها عن بعض (وإنمأ لكل امرئ) أى إنسان قال فى القاموس : المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام فى الحركات الثلاث دائماً . وفى مؤنثه أيضاً لغتان امرأة ومراة ، وفى الحديث استعمل اللغة الأولى منهما فى كل من النوعين ،

ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها و امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

إذ قال لكل امرئ امرأة ، ذكره الكرماني . والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدى إلا (ما) أى جزاء الذى (نوى) من خير وشر نفيًا وإثباتًا فالإثبات له مانواه والنفي لا يحصل له غير مانواه فخط العامل من عمله مانواه لاصورته فهذه الجملة أيضاً مفيدة للحصر وهى تذييل . قال القاضى : وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب النوى ومنع الاستتابة فى النية إلا فى مسائل لمدرک يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئاً يحصل له وإن لم يعمل لمسانع شرعى كمریض تخاف عن الجماعة ومالم ينوه لم يحصل له أى مالم ينوه مطلقاً لا خصوصاً ولا عموماً إذ لو لم ينو مخصوصاً وله نية عامة كفاه أحياناً كدخال مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرک يخصه . ثم كشفه عما فى تينك القاعدتين لما فيها من نوع إجمال قد يخفى روماً للإيضاح ونصاً على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما فى معجم الطبرانى وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده . قال الحافظ العراقى فى موضع جيد : وفى آخر رجاله ثقات أن رجلاً خطب امرأة تسمى أم قيس . قال ابن دحية واسمها قيلة فأبى حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنقيراً من مثل قصده فقال : (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتى فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعاً وتعلم وجه اختصاص المصطفى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم التى لا يهتدى إليها إلا الفحول . الهجر الترك ، قال الكرماني : وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصداً ونية وعزماً (فهجرته) يدينه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثواباً وأجراً وتقديره فمن كانت نيته فى الهجرة التقرب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أى مقبولة ؛ إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما فى هذه الجملة أو تحقير كما فى التى بعدها فالجزء هنا كناية عن قبول هجرته . وقال بعضهم : الجزء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أى فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة . والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ ؛ وبما تقر من التقدير اتضح أنه ليس الجزء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزء لفظاً نحو من قصدنى فقد قصدنى ؛ هذا محمول مادفعوا به توهم الاتحاد الذى شهد العقل الصحيح والنقل الصحيح بأنه غير صحيح . قال الصفوى : وبالْحَقِيقَةُ الإِشْكَالُ مَدْفُوعٌ مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ هِيَ الْإِتْقَالُ وَهُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِي مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَيَسْمَى مَهَاجِرًا إِلَيْهِ وَمَا يَبْعَثُ عَلَى الْإِتْقَالِ هُوَ الْمَهَاجِرُ لَهُ . وَالْفَقْرَتَانِ لِيَبَانَ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْبَاعِثِ وَذَلِكَ لِإِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَتْ « إِلَى » فِي جِلْتِي الشَّرْطِ بِمَعْنَى اللَّامِ فَإِذَا تَرَكْتَ فِي الْجُزْءِ عَلَى مَعْنَاهَا الْوَضْعِي الْحَقِيقِي فَلَا اتِّحَادَ وَالْمَعْنَى مِنْ هَاجَرَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ أَيْ لِاتِّبَاعِ أَمْرِهِمَا وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا فَقَدْ هَاجَرَ إِلَيْهِمَا حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مُتَقَلِّدًا إِلَى الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا وَمَنْ هَاجَرَ لِنَعِيمِهَا فَالْمَهَاجِرُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى النَّبِيِّ ظَاهِرًا . ثُمَّ أَصْلُ الْهَجْرَةِ الْإِتْقَالُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ كَمَا تَقَرَّرَ لَكِنْ كَثِيرًا مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِإِعْطَالِ التَّشْبِيهِ بِالْبَيْعِ أَيْ كَأَنَّهُ هَاجَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعَارَ الْمَكْنِيَّةَ أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَيْ مَحَلِّ رِضَا وَثَوَابِهِ وَأَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ أَوْ يُقَالُ الْإِتْقَالُ إِلَى النَّبِيِّ بِعِبَارَةِ عَنِ الْإِتْقَالِ إِلَى مَحَلِّ يَجِدُهُ فِيهِ وَوَجْدَانِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِ مَا يَلْقُوهُ وَكَذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ أَعْمٌ مِنَ الْمَحَالِّ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ وَالْإِمْكِنَةِ الصُّورِيَّةِ وَلِهَذَا تَرَاهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ وَمِنْ مَقَامٍ إِلَى مَقَامٍ فَالْمُرَادُ الْإِتْقَالُ إِلَى مَحَلِّ قُرْبِهِ الْمَعْنَوِي وَمَا يَلْقُوهُ ؛ أَلَا تَرَى مَا اشْتَرَعَ عَلَى أَسَدَةِ الْقَوْمِ مِنَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَحْوِذِ ذَلِكَ أَوْ يُقَالُ : إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ لِلتَّعْظِيمِ التَّبَرُّكَ وَمِثْلَهُ غَيْرَ عَزِيزٍ ؛ أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرَهُ فِي وَأَنَّ اللَّهَ حَسْبُهُ وَلِلرَّسُولِ أَوْ الْإِيْمَاءِ إِلَى الْإِتِّحَادِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَبْعَثُكَ إِنْ مَآ يَبْعَثُكَ اللَّهُ ، إِنَّ الْمَعَامَلَةَ مَعَ حَبِيبِ اللَّهِ كَالْمَعَامَلَةَ مَعَ اللَّهِ فَيَدُو بَعِيَّتَهُ وَيَبْعَثُهُ وَالْهَجْرَةَ إِلَيْهِ هَجْرَةٌ إِلَيْهِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَاحَاتِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ كَثِيرَةٌ ؛ وَإِنَّمَا

تولوا فموجه الله ، والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صورياً أو معنوياً فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلاً فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال (ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكى كسره وبقره بلاتون إذ هو غير منصرف للزوم ألف التانيث فيه وحكى توينه من الدنوسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدنائة أى الخسة وموصوفها محذوف أى الحياة الدنيا وحققتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة أو الأرض والجور والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخليلي متاع من متاعها (بصبيها) أى يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (يشكها) أى يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء ايذاناً بأنهن أعظم زينة الدنيا خطراً وأشدّها تبعاً وضرراً ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات «زين للناس حب الشهوات من النساء» وقول بعضهم لفظ: «دنيا» نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط ، نعم يعكس عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أوله للتقسيم وجعلها قسماً مقابل الدنيا ايذاناً بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله . وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركاً والتذاذاً بذر الحلق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيماً لهما بالتركار وتركة هنا حثاً على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما . فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدى ولأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضى به وظنه العيش الكامل فضرب عنها صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهر أو أبطن غيره فالمراد بقريته السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبها لأعلى صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف ، وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فعنى «هجرته إلى الله ورسوله» الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى: «هجرته إلى ما هاجر إليه» البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه على الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال : العجب من يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذى ارتحل إليه هو الذى ارتحل عنه ولكن ارتحل من الأكوان^(١) إلى المكون كما أفصح عنه في قوله تعالى وأن إلى ربك المنتهى . وانظر إلى قوله «فمن كانت هجرته» إلى آخره . وهذا الحديث أصل في الإخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلاً ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظام وقعه . قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربه . ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغير محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث : «نية المؤمن خير من عمله» وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد التلوات الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال : أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث «الأعمال بالنية» . و«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» . و«الحلال بين والحرام بين» . وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث حديث : «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث قد كرها وذكّر بدل الأخير حديث : «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» . وقال الشافعي : حديث النية يدخل في سبعين باباً من الفقه وماترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله . وحمل بعضهم قوله «سبعين باباً» على إرادة التكثير أو نظراً للجمال للجزئيات . وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة

(١) قال بعض المحققين : الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أثاراً ، وتمثله بحمار الرحى مبالغة في تقيح حال العالمين على رؤية الأغيار

فما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتميم وإزالة النجس على رأى وغسل الميت على وجه وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والاقتصاد وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأى وأداء الزكاة واستعمال الخلي أو كثره والتجارة والقبية والمطلة على قول وبيع المال الزكوى وصدقة النقل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحمل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعى والوقوف على رأى والقداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليماً وإفتاء وتأييماً والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكتابات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإبلاء والظهار واللعان والأيمان والتذوق والأمان. ويدخل في غير الكفريات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والتمن وعوض الخلع والمنكوحه وفي النكاح إذا نوى مالاً صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شئ منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفي الردة والسرقه فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقه فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعييناً لاختيار المنكوحه أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حراً وفيما لو أعاطى فعل شئ له وهو يعتقد حرمة كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوماً فإن مستحق دم أو أنف ما لا يظنه لغيره فإن ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتباراً بنيه وتدخل النية أيضاً في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجملة إذا التزم جملاً لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعاقته فله كل العمل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شئ للمشاركة وفي الذبائح كذا قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالاً وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيراً منها فقال في الحديث فوائد منها أن النية تجب في الوضوء والغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية والتميم خلافاً للوزاعي وإن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا يلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على العاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكماً إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهراً وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهاراً قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافاً لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الضرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي وأنه تشترط النية في الكفريات التي يتعقدها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخص بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا الأيكلمه وأراد بمصر مثلاً دون غيرها فله مانواه وأنه لو طاق بصريح ونوى عدداً وقع مانواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل

(٤) عن عمر بن الخطاب ، (حل قط) في غرائب مالك عن أبي سعيد ، ابن عساكر في أماليه عن أنس ، رجع إلى نيته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفروا دعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافاً لبعض المالكية وأن الحليل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فراراً من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك . وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون تلك الفقه . بل قال بعضهم : إن الحديث يجرى في العرية أيضاً فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه باسئراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به التأم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالبيغاء كلاماً ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرّب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعتة وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنسوب لفظاً ومحللاً فإن نون مقصوراً نحو يافتى بني النعت على مانوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ما جاز بياناً جاز إعرابه بدلاً واعترض بأن البدل في نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضى بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرّب بدلاً وإن لم يقصده أعرّب بياناً (فائدة) قال الطيبي : قال بعض أهل الحقيقة : العمل سعى الأركان إلى الله تعالى والنية سعى القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يجارِب الملك إلا بالجنود إلا بالملك . وقال بعضهم : النية جمع الهمة ليتعبد العامل للبعول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره . وقال بعضهم : نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لالحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتداء على ما يظهر مهم من الطاعات (تتمة) قال في الإحياء : النية إنما مبدؤها من الإيمان ، فالؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتمض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم ، وذلك النهوض هو النية ، وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالسكينة ففرغوا من أمر النية ؛ إذ هي النهوض ، فنهوض القلب من معدن الشهوات والمعادات إلى الله تعالى بأن يعمل طاعة وهو بنية والذي صار قلبه في الحضرة الأحادية مستغرقاً محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بحملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل إلى الله ، فالخطابون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويبرزوا عاداتهم من عاداتهم (ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، في رواية الحميدي قال ابن العربي : ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذاراً ، ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنساق في الإيمان وابن ماجه في الزهد ؛ قال ابن حجر : لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرج به إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وزير المصطفى ، ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلاً ، وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ، ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفاً ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح (حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي واد سنة ثلاث وتسعين وحات به أمه ثلاث سنين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضاً الخطابي في المسالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد

الرشيد العطار في جزء من ترجمته عن أبي هريرة

حرف الهمزة

٢ - آتِي بَابِ الْجَنَّةِ فَمَا سَتَجِدُ ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَقْتَحَ

سنة تسع وتسعين وأربعمائة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لا يحصى وأتى عليه الأئمة بما يطول ذكره . مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (في أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مائة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو ثلاث وتسعين . ثم قال ابن عساكر : حديث غريب جداً والمحموظ حديث عمر (الرشيد) ابن العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي الأموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار، ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمسمائة ومات بها سنة اثنتين وستين وستائه ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من ترجمته) ولعله معجبه فإني لم أر في كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجبا ولم يذكره غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً حمل هرة في كفه فسمى به فزومه . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي : وهذه الرواية وهم انتهى . لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فمنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلثون صحابياً كما بينه العراقي لانا نقول : الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النية . قال ابن حجر والنووي والعراقي : حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار . قال الثلاثة : وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي ولا عن التيمي إلا من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه . وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة . بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحيى سبعاً رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فراده في آخر السند من عند يحيى . قال النووي : وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفاً لكانه وقع في نيف وثلثين حديثاً . قال : وهو حديث يجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى .

حرف الهمزة

أي هذا باب الأحاديث المبدوءة بحرف الهمزة ، وابتداء بحرف الهمزة مع الالف وجمل مطالعته حديث إتيان باب الجنة إشارة إلى أن الغاية المطلوبة من تأليفه هذا الكتاب التقرب إلى الله الموصول إلى الفوز بإتيان باب الجنة . فتأولا بكون أول ما يقرع الأسماع منه ذكر الجنة وإتيانها ولأن جميع ما يأتي بعده في أحكام العبادة ومتعلقاتها ودخول الجنة أفضل من جميع العبادات كما أفتى به للسبكي أي أشرف وأرفع . ووجهه الولي العراقي بأن ثواب الله تعالى أشرف من أفعالنا فقال (أتى) بالمد (باب الجنة) أي أحىء بعد الانصراف من الحشر للحساب إلى أعظم المنافع التي يتوصل منها إلى دار الثواب وهو باب الرحمة أو هو باب التوبة كما في النوادر : فان قلت هل لشعبه باللاتيان دون المحيي من

لأحد قبلك - (حم م) عن أنس (صح)

نكتة؟ قلت: نعم وهي الإشارة إلى أن بحيمه يكون بصفة من ألبس خلع الرضوان لجماء على تمهل وأمان من غير نصب في الإتيان، إذ الإتيان كما قال الراغب بحيمه بسهولة. قال: والحيمه أعم ففي إثارة عليه مزية زهية. وفي الكشف وغيره: إن أهل الجنة لا يذهب بهم إليها إلا راكبين فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فما بالك بإمام المرسلين؟ قال الراغب: والباب يقال للدخل الشيء وأصله مداخل الأمانة كباب الدار والمدينة ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أي منه يتوصل إليه ومنه خبر: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» أي به يتوصل وقد يقال أبواب الجنة وأبواب جهنم للأسباب الموصلة إليها انتهى. والجنة في الأصل المرة من الجن مصدر جنه ستره ومدار التركيب على ذلك سمي به الشجر المظلل لا لتفاف أغصانه وسترها ما تحت ثم البستان لما فيه من الأشجار المتكاثفة المظلة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع أن فيها ما لا يوصف من القصور لأنها مناطة نعيمها ومعظم ملاذها. وقال الرخشي: الجنة اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب علي حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنة منها، قال ابن القيم: ولها سبعة عشر اسما وكثرة الاسماء آية شرف المسمى، أولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم، والبهجة، والسرور، وقررة العين؛ ثم دار السلام: أي السلامة من كل بلية، ودار الله، ودار الخلد، ودار الإقامة، وجنة المأوى، وجنة عدن، والفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان وأخرى على أعلاها، وجنة النعيم، والمقام الأمين؛ ومقعد صدق، وقدم صدق، وغير ذلك بما ورد به القرآن، (يوم القيامة) فعالة تقع فيها التاء للمبالغة والعلبة وهي قيام مستعظم والقيام هو الاستقلال بأعباء ثقيلة، ذكره الحراني (فأستفتح) السين للطلب وآثر التعبير بها إيماء إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي أطلب انقراجه وإزالة غلقه يعنى بالقرع لا بالصوت كما يرشد إليه خبر أحمد: «أخذ بحلقه الباب فافرع» وخبر البخاري عن أنس: «أنا أول من يقرع باب الجنة» والغاء سببية أي يتسبب عن الإتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو القريب. فإن قلت ما وجهه؟ قلت: الإشارة إلى أنه قد أذن له من ربه بغير واسطة أحد لا خازن ولا غيره؛ وذلك أن من ورد باب كبير فالعادة أن يقف حتى ينتهي خبره إليه ويستأمر فإن أذن في إدخاله فتح له. فالتعقيب إشارة إلى أنه قد صانه ربه عن ذلك الوقوف وأذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن مأموره منتظرا لقدمه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤمن على الشيء الذي استحفظه، والخزن حفظ الشيء في الخزانة، ثم عبر به عن كل حفظ، ذكره الراغب، سمي الموكل بحفظ. الجنة خازنا لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده، وأل فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد بدليل خبر أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم فهو صريح في تعدد الخزنة إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم، وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الحفظه (من أنت) أجاب بالاستفهام وأكدته بالخطاب تلذذا بمنجانه وإلا فأبواب الجنة شقافة وهو العلم الذي لا يشبهه والمتميز الذي لا يلبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله (فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيرا. فإن قلت يتناقض كون أبواب الجنة شقافة خبر أبي يعلى عن أنس «أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة» قلت: ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا إلا في مجرد الاسم كما في خبر يأتي، فلما نزع من كون ذهب الجنة شقافة فتدبر. ثم إنهم يقل أنا لإيهامه مع ما فيه من الأشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين، وهذه الكلمة جارية على السنة الطغاة المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم، قال في المطامح: وعادة العارفين المتقين أن يذكر أحدهم اسمه بدل قوله: «أنا» إلا في نحو إقرار بحق فالضمير أولى. وقال ابن الجوزي: أنا لا يخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لأحتاج إلى ذكر اسمي ولأنسي لسمو مقامى. وقال بعض المحققين: ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة أنا لم تزل مشثومة على أصحابها وأرادوا أن إبليس اللعين إنما لعن

بقولها وليس كما أطلقوا بل المنهى عنه ما صحبه النظر إلى نفسه بالخيرية كما تقرر، ولا تنكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرئ من الدعاوى الوجودية لكننا نقول إن الذي أشاروا إليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون ما فيه التعلق بالقول، كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم أشد الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى حكاية عنه عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم»، «وأنا أول المسلمين»، «وما أنا من المتكلمين»، وخبر «أنا سيد ولد آدم»: قال بعض العارفين؛ والحاصل أن ذلك يتفاوت بتفاوت المقامات والأحوال فالمرتدد في الأحوال المتجول في الفناء والتكوين يناق حاله أن يقول أنا ومن رقي إلى مقام البقاء بالله وتصاعد إلى درجات التمكين فلا يضره. انتهى. وأما من ليس من هذه الطائفة فقد قال النووي: لا بأس بقوله أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو، والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به المتكلم على وجه الحكاية. ذكره جمع. وقال القاضي: هو التلطف بما يفيد ويقال للبعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ ويقال للذهب والرأى مجزا وأصله قول الزمخشري من المجاز هذا قول فلان أي ورأيه ومذهبه (فيقول بك) قيل الباء متعلقة بالفعل بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص أي بسببك (أمرت) بالبناء للفعول والفاعل هو الله (أن لا أفتح) كذا في نسخة المؤلف بخطه وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ مسلم الصحيحة المقرومة، لا أفتح، بإسقاط أن (لأحد) من الخلائق (قبلك) لا بسبب آخر وقيل الباء صلة للفعل: «وأن لا أفتح» بدل من الضمير المجرور أي أمرت بفتح الباب لك قبل غيرك من الأنبياء وفي رواية: «ولا أقوم لأحد بعدك»، وذلك لأن قيامه إليه خاصة إظهاراً لمرتبة ومزينة ولا يقوم في خدمة أحد غيره بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالمالك عليهم وقد أقامه الله في خدمته صلى الله عليه وسلم حتى مشى إليه وفتح له «وأحد، يستعمل في التني فيكون لاستفراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق. وعلم من السياق أن طلب الفتح إنما هو من الخازن وإلا لما كان هو الجيب. فإن قلت وردد عن الحسن وقادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحتي انغلق كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة؟ قلت: الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم. فإن قلت: ما فائدة جعل الخازن للجنات مع أن الخزن إنما يكون في المتعارف حفظاً لما يخاف ضياعه أو تلفه أو تطرق النقص إليه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه والجنة لا يتركز فيها ذلك؟ قلت: إن خزن ملائكة الجنة نعيمها إنما يكون لأهلها فكل منهم يحمل إليه مراعاة قسط معنوم من تلك النعم لمن أعد له حتى إذا وافى لجنة كان الخازن هو الممكّر له منه فخره إياه قبل التسليم هو مقامه على ملاحظة ما جعل سيّله وانتظار من أهل له وإيصاله إليه فهذا هو المراد لاحفظها من أحد يخاف منه عليها ذكره الحليمي. فإن قلت: ما ذكر من أن رضوان هو متولى الفتح يعارضه خبر أبي نعيم والديلمي: «أنا أول من يأخذ بخلافة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لي»، قلت: لا معارضة فإن الله تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولى رضوان ذلك إنما هو بإقداره وتمكينه. ثم إن ظاهر الحديث استشكل بأن الزمخشري والقاضي ذكرا أن أبواب الجنة تفتح لأهلها قبل مجيئهم بدليل: «جنات عدن مفتحة لهم الأبواب»، ووجهه الإمام الرازي بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا الأبواب مفتحة من بعد وبأنه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح، وأجيب أولاً بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الآية. واعترض بأنه خلاف الظاهر بلا ضرورة، وثانياً بأن الجملة الحالية قيد مجيء المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجيء الكل فلا يناق تأخره عن مجيء إنسان واحد أو زمرة واحدة. ونوزع بأن فعل الجمع إذا قيد بزمن فالفهم المتبادر منه أنه زمن لصدور الفتح عنهم فإنا إذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه إلا صدور الضرب عنهم في ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمى بالكذب وثالثاً بأن المراد بالأبواب في الآية أبواب المنازل التي في الجنة لا أبواب الجنة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنة المحيطة ونوقش بأن الجنة والنار حيث وقعا في القرآن معاً مفردين أو متقابلين فالمراد منهما أصلهما؛ ورابعاً بأننا لا نسلم دلالة الآية على تقدم الفتح إذ لو فتح عند إتيانهم صح، إذ

الجنان مفتحة لهم أبوابها ، غاية أن المدح في الأول أبلغ و بأن اسم المفعول العامل إذا كان بمعنى الاستقبال فمدم الدلالة ظاهر ، إذ المعنى ستفتح لهم وكذا إن كان هو بمعنى الحال مريداً به حال الدخول وإن أريد به حال التكلم ففيه بعد ، وخامساً قال بعض المحققين وهو أحسنها إن أبوابها تفتح أولاً بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدماً بالنسبة إلى البعض كما يقتضيه خبر : « إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسة عشر عاماً ، والظاهر أنها بعد الفتح للفقراء لا لتعلق ، وسادساً بأن الجنة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن خواصه إذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مفتحة فيرون إلى مالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليه بأولى العزم فكأنهم يحجم حتى تقع الدلالة على أفضلهم فيأتى إلى العرش ويخر ساجداً لربه فيدعه ماشاء الله أن يدعه ثم يأذنه في الرفع وأن يسأل حاجته فيشفع فيفتحها فيشفعه تعظيماً لخطورها وإظهاراً لمنازلة عنده ودفعاً لتوهم الغني أنها كالجنان التي يدخلها من شاء ، ولا يمارضه : « مفتحة لهم الأبواب ، لدلالة السياق على أن المعنى أنهم إذا دخلوها لم تعلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة إشارة إلى تصرفهم وذاهبهم وإياهم ودخول الملائكة عليهم من كل باب بالتحف ، الإلطاف من ربهم ، إلى أنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب كما كانوا في الدنيا فلا تدافع بين الآيات والخبر . ثم إن الأولية في الحديث لا تشكل بإدريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد لأن المراد الدخول التام يوم القيامة وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التسليغ ولا بأن السبعين ألفاً الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لأن دخولهم بشفاعته فينسب إليه ، واعتراض بأن التعبير بسبعين ألفاً فيه قصور لثبوت الزيادة هو القصور لأن العرب تريد به المبالغة في التكثير ومثله غير عزيز ، ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون : « في سلسلة ذرعا سبعون ذراعاً ، ولا يخبر أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « بم سبقتي فمادخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي ، لأنها رؤية منام ولا يقدح فيه أن رؤيا الأنبياء حتى إذ معناه أنها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشياً أمامه إشارة إلى أنه استوجب الدخول لسبقه الإسلام وتعذبه في الله وأن ذلك صار أمراً محققاً وقد أشار إلى ذلك السهمودي فقال في حديث بلال إنه يدخل الجنة قبل المصطفى وإنما رآه أمامه في منامه والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبهاً على فضيلة عمله ، وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب لهاظهاراً لشرفه فلا يلائم السياق إذ لو كان كذلك لما قال له « بم سبقتي ، وليت شعري ما يصنع من أجاب به بخبر أبي يعلى وغيره : « أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرنى فأقول مالك أم من أنت ؟ فتقول أنا امرأة قدمت علي يتامى » وخبر البيهقي « أول من يقرع باب الجنة عبدأدى حق الله وحق مواليه ، وأقول هذه أجوبة كلها لا ظهور لها ولا حاجة إليها ، إذ ليس في هذا الخبر إلا أنه أول من يفتح له الباب وليس فيه أنه أول داخل بل يحتمل أنه يستفتح لهم ويقدم من شاء من أمته في الدخول كاهل المتعارف في الدنيا ، فإن آيةت إلا جواباً على فرض أنه أول داخل وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جواباً يبالغ القواد يعون الموقف الجواد وهو أنه قد ثبت في خبر مسدد أن دخول المصطفى يتعدد فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن أنس رفعه : « أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمعتي يوم القيامة ولا نفر وأعطى لواء الحمد ولا نفر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا نفر وأنا أول من يدخل الجنة ولا نفر ، أجيء باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون من ؟ فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأجد الجبار مستقبل فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمعك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول : أمي أمي فيقول اذهب إلى أمك فن وجدت في قلبه مقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة ، فأقبل فن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار مستقبل فأسجد له ، الحديث وكرر فيه الدخول أربعاً ، وفي البخاري نحوه وبه تندفع الإشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات ، وفي أبي داود أن أبا بكر أول من يدخل من هذه الأمة ولعله أول داخل من الرجال بعده وإلا فقد جزم المؤلف وغيره بأن أول من يدخل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة لخبر أبي نعيم : « أنا أول من يدخل الجنة ولا نفر وأول من يدخل علي الجنة ابنتي فاطمة ، وقد انبسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسراراً جرتنا إليها إلى إبداء بعضها ، وبعد فني الزوايا خبايا (حم م) في كتاب الإيمان (عن أنس) بن مالك

٣ - آخر من يدخل الجنة رجل يقال له « جهينة » فيقول أهل الجنة : « سيد جهينة الخبر اليقين » - (خط) في

(آخر من يدخل الجنة) أي من الموحدين لأن الكفار علدون لا يخرجون من النار أبداً ، ولم يصب من قال من أمة محمد إذا الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا يتحصرون في أمة محمد . وفي عدة أخبار إن هذه الأمة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها تكبر الدارقطني : « إن الجنة حرمت على الأنبياء . كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمي » قال ابن القيم فهذه الأمة أسبق الأمم خروجاً من الأرض وأسبغهم إلى أعلى مكان في الموقف وأسبغهم إلى ظل العرش وأسبغهم إلى فصل القضاء وأسبغهم إلى الجواز على الصراط وأسبغهم إلى دخول الجنة . ووقع في النوادر للحكيم من حديث أبي هريرة « إن أطول أهل النار فيها مكاناً من يمكث سبعة آلاف سنة ، قال ابن حجر وسنده واه (رجل) يختص بالذكر من الناس ويقال الرجل للبرأة إذا كانت متشبهة به في بعض الأحوال ذكره الراغب (يقال له) أي يدعى (جهينة) لتصغير: اسم قبيلة سمي به الرجل (فيقول أهل الجنة) أي يقول بعضهم لبعض والمراد بأهلها سكانها من البشر والملائكة والجن وغيرهم لكن في السياق إيماء إلى أن القائل من البشر (عند) بثلاث العين (جهينة) بجم ثم ها ، ووقع في التذكرة الحدوثية أنه روي أيضاً حنيفة بالغاء ولم أقف على هذه الرواية (الخبر اليقين) أي الجازم الثابت المطابق لواقع من أنه هل بقي أحد في النار يعذب أولاً . وهذه الآخرة لا يعارضها حديث مسلم : « آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك » الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنة من دخل النار وعذب فيها مدة ثم أخرج وهذا آخر من يدخل الجنة من يتصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلاً ولا ينافيه قوله وتسفعه النار مرة لأن المراد أنه يصل إليه لها وهو خارج عن حدودها . ثم رأيت ابن أبي جرة جمع بنحوه فقال : هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وذلك آخر من يدخل من يمر على الصراط ، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكرها ما يشاركه فيه بعض من دخلها . وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر . قال القرطبي والسبيلي : وجاء أن اسمه هناد وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المدثورين والآخر الآخر . ومن الأمثال عند العرب قبل الإسلام : عند جهينة الخبر اليقين . قال ابن حنون : ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان اسمه جهينة عنده خبر من قيل قد خفي أمره فذكروا ذلك فصار مثلاً مستعملاً بينهم ، قال الراغب وآخر : يقابل الأول وآخر يقابل به الواحد والتأخير يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال والاستخبار والسؤال عن الخبر (تنبيه) ما ذكرته آنفاً من أن عذاب الكفار في جهنم دائم أبداً هو مادك عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفاً وخلفاً ، ورواه ذلك أقوال يجب تأويلها . فنها ما ذهب إليه الشيخ محي الدين بن العربي أنهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقها لطبيعتهم فإن الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الإلهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ، لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاتهم مع أنه توعد على ذلك وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد وقد زال الإمكان في حق الحق لما فيه من طلب المرجح :

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده • وما لوعيد الحق عين تعساين • وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم
على لذة فيها نعم مبساين • نعم جنان الخلد والأمر واحد • وبينهما عندس التجلي تبان
يسمى عذاباً من عدوثة طعمه • وذلك له كالقشر والقشر صاين

وقال في موضع آخر: إن أهل النار إذا دخلوها لا يزالون خائفين مترقبين أن يخرجوا منها فإذا أغلقت عليهم أبوابها اطمانوا لأنها خلقت على وفق طباعهم قال ابن القيم : وهذا في طرف ، والمعتزلة القائلون بأنه يجب على الله تعذيب

رواية مالك عن ابن عمر (رض)

من توعده بالعذاب في طرف فأولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها أصلاً وهذا عنده لا يعذب بها أصلاً ، والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار أن الرسول جاء به وأخبر به عن الله انتهى . وما ذكره من أن ابن العربي يقول إنه لا يعذب بها أحد أصلاً ممنوع فإن حاصل كلامه ومتابعيه أن لأهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الأولى أنهم إذا دخلوها سلط العذاب علي ظواهرهم وبواطنهم وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا أن يخفف عنهم العذاب أو أن يقضى عليهم أو أن يرجعوا إلى الدنيا فم يجابوا ، والثانية أنهم إذا لم يجابوا ووطنوا أنفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبث نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة . والثالثة أنهم بعد مضي الاحقاب ألقوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتألموا به وإزعظ إلى أن آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم نسيم من الجنة استكروه ووعذبوا به كالجمل وتأذيه برائحة الورد : عافانا الله من ذلك . ومنها قول جمع إن النار تفتى فإن الله تعالى جعل لها مداً تنهى إليه ثم يزل عذابها لقوله تعالى - وخالدين فيها ما شاء ربك ، وخالدين فيها مادامت السموات والأرض ، « لا يشين فيها أحقبا ، قال هؤلاء : وليس في القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها إنما الذي فيه أن الكفار خالدون فيها وأنهم غير خارجين منها وأنهم لا يفترون عنهم العذاب وأنهم لا يموتون فيها وأن عذابهم فيها مقيم وأنه غرام لازم . وهذا لانزاع فيه بين الصحابة والتابعين إنما النزاع في أمر آخر وهو أن النار أبدية أو بما كتبت عليه الفناء . وأما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة . وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصري وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد بإسناد رجاله ثقات عن عمر : لوليت أهل النار في النار عدد درمل عاج لكان لهم يوم يخرجون فيه . وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاصي : وليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد ، وحكاه البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره . وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه . وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجهاً وعمما نقل عن أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أماموا وضع الكفار فهي بمثابة منهم لا يخرجون منها أبداً كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة . وقد قال الإمام الرازي : قال قوم إن عذاب الله منقطع وانهاية واستدلوا بآية : « لا يشين فيها أحقبا » بأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب أن قوله « أحقبا » لا يقتضى أن له نهاية لأن العرب يعبرون به وينحوه عن الدوام . ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازماً على الكفر مادام حياً فعوقب دائماً فهو لم يعاقب بالتمام إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء . وفاقاً (خط في) . كتاب (رواية مالك) أى في كتاب اسماء من روى عن مالك من وجهين من حديث عبدالله بن الحكم عن مالك عن نافع (عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب ومن حديث جامع ابن سوار عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهي عن عبدالله بن الحكم ورواه الدارقطني من هذين الوجهين في غرائب مالك . ثم قال : هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبدالله انتهى . وأقره علي في اللسان . وقال في الفتح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلي من طريق ضعيف عن أنس . وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقعت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب ، والثابت في رواية الخطيب خلافه وإفظة : آخر من يدخل الجنة رجل من جهنم يقال له جهنم فيقول أهل الجنة : عند جهنم الخبر الين ، لموه هل بقي أحد من الخلائق يهذب ؟ فيقول لا . انتهى . ومثله الدارقطني وهكذا أورده عنه المصنف في جامعه الكبير . ثم قال : قال الدارقطني باطل وأقره عليه . وقد أكثر المؤلف في هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة . قال ابن مهدي : لا ينبغي الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء فإن أقل ما يفوته أن يفوته بقدر ما كتب من حديث أهل الضعفاء من حديث الثقات . وقال ابن المبارك : لنا في صحيح الحديث شغل من سقيه اه . على أنه كان ينبغي له - أى المؤلف - أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ

٤ - آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة - (ت) عن أبي هريرة

٥ - آخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينقان بغنهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا

صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك كان أنفع وأصح ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول بها. وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيت بخطه فكان المتعين ذكر كتابه صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث؛ قال الحافظ العلاءي علي من ذكر حديثنا اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجاً عن عهده وبراهة من ضعفه انتهى وابن عمر هو العلم الفرد أحد العبادلة الأربعة. قال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلهو؛ وذكر الخلافة يوم موت أبيه فقال بشرط أن لا يجرى فيها محجم دم، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين رضى الله عنه

(آخر قرية) بفتح القاف وكسرها كما في تاريخ السهودي من القرى وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس فيها (من قرى الإسلام خراباً: المدينة) النبوية علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها والسكره اسم لكل مدينة من مدن بالمكان أقام به أو من دان إذا أطاع إذ يطاع السلطان فيها وهي آيات كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد الأمصار ونسبوا للسكل مديني وللمدينة النبوية مدني للفرق كذا قرره جمع. فان قلت: ما ذكره من أنها تجاوز حد القرى بينه وبين هذا الحديث تعارض حيث جعلها من القرى؟ قلت: كلا فإنها كانت في صدر الإسلام قبل الهجرة لا تجاوز حد القرى وكان إذ ذاك الإسلام إنما فشى في القرى ولم ينتشر في المدن والأمصار فلما هاجر المسلمون إليها واتسع الإسلام تجاوزت حد القرى فغلب عليها حينئذ اسم المدينة، والخراب ذهاب العماره والعمارة إحياء المحل وشغله بما وضع له، ذكره الحراني. وفي الكشاف التخريب والإخراب الفساد بالنقض والهدم قيل وفيه أن بلاده لا تزال عامية إلى آخر وقت وأنت تعلم أنه لا دلالة في هذا الخبر إذ لا تعرض فيه بكون ديار الكفر تخرب قبل خراب قرى الإسلام التي آخرها خراباً المدينة، نعم يؤخذ منه ذلك بضميمة الخبر الآتي بعده ومن ثم حسن تعقيبه به وبه يعلم أن ذكر الإسلام لا مفهوم له على أن عيسى بعد نزوله يرفع الجزية ويقتل الكفرة فتصير السكل دار إسلام (ت) في أو آخر جامع (عن أبي هريرة) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة بن سلم وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فان الترمذي ذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه وجعل يتعجب منه. وقال: كنت أرى أن جنادة هذا مقارب الحديث انتهى. وقد جزم بضعف جنادة المذكور جمع منهم المزني وغيره. قال السبكي كغيره: وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله ثم قد يصح من طريق أخرى وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثبتاً في تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والمحل عليه على بطلان ما جاء في نفس الأمر انتهى. قالوا: وإذا قوى الضعيف لا ينبغي بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديثه من حفظ علي أمي أربعين حديثاً مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينبغي ويعتضد

(آخر من يشر) بالبناء للجهول أي يموت. قال عكرمة في قوله تعالى: «وإذا الوحوش حشرت» حشرها موتها أو المراد آخر من يساق إلى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر. كما قال القاضي: السوق من جهات مختلفة إلى مكان واحد وأصله الجمع والضم المتفرق. وقال الزمخشري: الحشر سوق الناس إلى المحشر. وقال الحراني: الجمع وغيره. وقال الراغب: إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم (راعيان) ثنية راع وهو حافظ الماشية. قال الراغب: والرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته أو بذب العدو عنه يقال رعيت أي حفظته فسمى كل سائس لنفسه أو لغيره

ثنية لوداع خرا على وجوههما - (ك) عن أبي هريرة (ص)

(راعيان من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية رجل من جهينة وآخر من مزينة، وفي رواية أنها كانا ينزلان بجبل ورقان (يريدان) أى يقصدان (المدينة) الشريفة أى المدينة الكاملة التى تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مائة اسم منها طابة وطيبة مشددة وخفيفة وطايب ككتاب ودار الأختيار ودار الأبرار ودار الأيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة . وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . قال النووى : لا يعرف فى البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة (بنعقان) بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر العين المهملة ، قال الكشاف : النعيق التصويت يقال نعى المؤذن ونعق الراعى صوت (بغنىهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلاء وفيه إشارة إلى طول أملهما وأن ما وقع من أشراف الساعة لم يشغلها عن الشغل بالمعاش والاهتمام بالأمور الدنيوية ويحتمل أنهما قصداها بما شئتهما الإقامة بها مع أهل الإيمان للحماية من أهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة لذلك لم يثنها (فيجدانها) أى الغنم والفاء تعقيبية (وحوشاً) بضم أوله بأن ينقلب ذواتها أو بأن توحش فتتفر من صياحهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة روايتان أى يجدان المدينة خالية ليس فيها أحد . والوحش الخلاء أو سكنها الوحش لانقراض سكانها . قال النووى : وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا) أى الراعيان (ثنية الوداع) أى انتهى إليها يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة . وأقول : هذا غير دافع لترجيح النووى إذ إحاطتهما بخلو المدينة من سكانها ومصيرها مسكن الوحوش لا يتوقف على دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها والإشراف على حريمها وهذا أمر كالمحسوس وإنكاره مكابرة والبلاغ والابلاغ الانتهاء إلى المقصد . وثنية الوداع بثلاثة وفتح الواو : ومحل عقبه عند حرم المدينة سمي به لأن المردعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها وهو اسم قديم جاهلى كذا ذكره القاضى تبعاً لعياض وغيره . وفي تاريخ السهوى : هى معروفة بباب المدينة خلف سوقها القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع وهم من قال هى من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتى استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خير أو خروجهم إلى تبوك وفي رواية ما كان أحد يدخل المدينة إلا منهاه فإن لم يعبر منها مات قبل أن يخرج لوبائها كما زعمت اليهود فاذا وقف عليها قيل قد ودع فسميت به وقيل لوداع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين بالمدينة فى بعض خرجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك (خرا على وجوههما) يتبين أى أخذتهما الصعقة حين التفخة الأولى وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون لادرا كهما الساعة ، ففيه رد لقول البعض أنه وقع فى بعض الفتن حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوفى وذلك فى وقعة الحرة حين وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة فى جيش إلى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعائة ومن الأخطا عشرة آلاف قال السهوى : قال القرطبي وجالت الخيل فى المسجد النبوى وبالت وراثت بين القبر والمنبر وختت المدينة من أهلها وبقيت ثمارها للعوفى انتهى . وذكر نحوه ابن حزم والخمر السقوط يقال خر سقط سقطاً يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره . فإن قلت : هل لا يثاره دخر، على سقوط من فائدة ؟ قلت : أجل وهى التنبية على اجتماع أمرين السقوط وحصول الصوت منه إشارة إلى أن فراق روحيهما لبديهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من أثر تلك الصعقة التى لم تأت على مخلوق إلا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى : ويخرون للأذقان سجداً . والوجه مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما فى الإنسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وهو أول ما يحاول ابتدائه من الأشياء ذكره الحراى . فإن قلت : المناسب لقوله دخر، وما قبله ثنية الوجه فإوجه جمعه ؟ قلت : لعله أراد بالوجه مقدم الأعضاء المقدمة فكل عضو له وجه وظاهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الأعضاء والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به أشرف ما ظهر من الإنسان أو غيره كما تقرر (ك) فى الفتن (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبى لكن رمز المؤلف لحسنه

٦ - آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت - ابن عساکر في تاريخه

لفظ وهو قطعة من حدث رواه الشيخان لفظ رواية البخاري : مستكبرون المدينة على خير ما كانت لا يفشاها إلا العواقي وآخر من يحشر، إلى آخر ما هنا بنصه . قال القسطلاني وغيره . وقوله « وآخر » إلى آخره يحتمل كونه حديثاً غير الأول لا تعاقب له به وكونه من بقبته انتهى وسواء كان تلا أو بعضاً فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له غير قويم كرم المؤلف لحسنه فقط

(آخر ما أدرك الناس) من النوس وهو التحرك أو الأناس لأن بعضهم بأنس ببعض . قال ابن الكال : والإدراك إحاطة الشيء بكاله والناس ، بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح قال ويجوز نصبه أي مما بلغ الناس (من كلام الـ اول) أي مما اتفق عليه الأنبياء ، لأنه جاء في زمن النبوة الأولى وهي عهد آدم واستمر إلى شرعنا إلى آخر ما وجدوا مأموراً به في زمن النبوة الأولى إلى أن أدركناه في شرعنا ولم ينسخ في ملة من الملل بل ما من نبى إلا وقد ندب إليه وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرائعهم ففائدة إضافة الكلام إلى النبوة الأولى الأشعار بأن ذلك من نتائج الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الأمم بالقبول ، ذكره جمع . وقال القاضي : معناه أن مما بقي فأدركوه من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وذلك أمر قد علم صوابه وظهر فضله وانفقت الشرائع والعقول على حسنه وما هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة الأولى إيداناً باتفاق كلمة الأنبياء على استحسانه من أولهم إلى آخرهم (إذا لم تستح أيها الإنسان وهو بمثابة تحية واحدة آخره (فاصنع ما شئت) أمر بمعنى الخبر أي إذا لم تخش من العار عملت ما شئت لم يردك عن موافقة المحرمات رادع وسيكافئه الله على فعلك ومجازيك على عدم مبالاةك بما حرمه عليك ، وهذا توبيخ شديد فإن من لم يعظم رباً ليس من الإيمان في شيء أو هو للتهديد من قبيل : واعملوا ما شئتم أي اصنع ما شئت فسوف ترى غيبه كأنه يقول إذ قد آيت لزوم الحياء أنت أهل لأن يقال لك افعل ما شئت وتبعث عليه ويتبين لك فساد حالك أو هو على حقيقة ومعناه إذا كنت في أمورك آمناً من الحياء في فعلها لكونها على القانون الشرعي الذي لا يستحي منه منه أهله فاصنع ما شئت ولا عليك من متكبر يلومك ولا من متصلف يستعيبك فإن ما أباحه الشرع لاجراء في فعله . وعلى هذا الحديث مدار الإسلام من حيث إن الفعل إما أن يستحيا منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الأولى واجتنبها مشروع أولاً وهو الواجب والمدنوب والمباح وفعالها مشروع وكيفما كان أفاد أن الحياء كان مندوباً إليه في الأولين كما أنه محثوث عليه في الآخرين وقد ثبت أنه شعبة من الإيمان أي من حيث كونه باعثاً على امتثال الأمور وتجنب المنهي لامن حيث كونه خلقاً فيه فإنه غريزة طبيعية لا يحتاج في كونها شعبة منه إلى قصد . قال الطبري : وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياء لا يحتاج إلى اكتساب ونية فينبغي حمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه أنك إذا أردت أمراً أو اكتساب فعل وأنت بين الأقدام والاحجام فيه فانظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحيا منه من الله ولا من أنبيائه قديماً وحديثاً فافعله ولا تبالي من الخلق وإن استحيت منهم وإلا فدعه ، فدخل الحديث إذ في جوامع الكلم التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم . وقد عده العسكري وغيره من الأمثال وقد نط بعضهم معنى الحديث فقال : إذا لم تخش عاقبة الليالي . ولم تستحي فاصنع ما تشاء . والحياء اقتباض يجده الإنسان في نفسه يحمله على عدم ملبسة ما يعاب به ويستقبح منه ونقيضه التصلف في الأمور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب وكلاما جلي ومكتسب لكن الناس ينقسمون في القدر الحاصل منهم على أقسام فمنهم من جبل على الكثير من الحياء ومنهم من جبل على القليل ومنهم من جبل على الكثير من التصلف ومنهم من جبل على القليل ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب وأهل القليل كذلك فقد يكثر أهل النوعين حتى يصير نقيضه كالمندوم ثم هذا الجلي سبب في تحصيل المكتسب فمن أخذ نفسه بالحياء واستعمله فان بالخط الأوفرو من تركه فعل ما شاء وحرم

عن أبي مسعود البدرى (ض)

٧ - آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، - (خط) عن أبي هريرة ، وقال :
غريب ، والمحفوظ عن ابن عباس موقوف (صح)

خيرى الدنيا والآخرة (ابن عساكر فى تاريخه) تاريخ الشام (عن ابن مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة (البدرى)
الانصارى قال البخارى وإسناده ضعيف لضعف فتح المصرى لكن يشهد له مارواه البيهقى فى الشعب عن ابى مسعود
المذكور بلفظ إن آخر ما بقى من النبوة الاولى والباقي سواء بل رواه البخارى عن ابن مسعود بلفظ إن مما أدرك
الناس إلى آخر ما هنا

(آخر ما تكلم به إبراهيم) أعجمى معرب أصله إبراهيم علي ما نقل عن سيويه لكن فى القاموس إبراهيم وإبراهيم
وإبراهوم مثلثة الهاء وإبرهم بفتح الهاء بلا ألف اسم أعجمى . قال ابن الكمال : وعليه لا يكون إبراهيم معربا . وقال
المحقق فى شرح المختصر : إجماع أهل العربية على منع صرف إبراهيم ونحوه للعلية والمعجمة يوضح ما ذكرناه من
وقوع المعرب فيه يعنى القرآن (حين ألقى) بالبناء للفعل أى ألقاه نمرود (فى النار) التى أعدها له ليحترق وكان عمره
سنة عشرين على ما فى الكشاف وتاريخ ابن عساكر . والإلقاء كما قال الراغب طرح الشيء حيث يلقاه ، ثم صار فى
التعارف اسما لكل طرح والنار جوهر لطيف مضى حار محرق من نار ينور إذا نقر لأن فيها حركة واضطراب والنور
ضوءها وضوء كل نير والإضاءة الإنارة ذكره الزخشرى (حسي الله) مبتدأ وخبر أى كافى وكافى هو الله من
أحسبه الشيء كفاه (ونعم) كلمة مبالغة تجمع المدح كاه ذكره الخزانى . وقال الراغب : كلمة تستعمل فى المدح بإزاء بش
(الوكيل) أى نعم الموكول إليه الله تعالى وذلك لأن الخليل لعلو منصبه وسمو مقامه وشموع همة لم يشخص أمه لشيء
سوى ربه ولم يرض بإسعاف أحد غيره بل قصر نظره عليه وأعرض عن الأسباب والعدد ضاربا عنها صفحا واعتنى
بمسبها كافيا وحسبها فانه تعالى جعل لكل شيء عدة يدفع بها فلبغى التحرز والحفظ وللمكر الحزم واليقظ وللحسد
التواضع للحاسد ومداراته وللكائنة سد الأبواب التى يجد منها السيل إليه فرأى هذا النبى الجليل السيد الخليل أن الله
أكبر من تلك العدد والأسباب فاغتنى به كافيا وحسبها فكان له حافظا ورقيا فشمه بالأسعاد والإسعاف فلم يحترق
منه إلا موضع الكتاف وفيه ندى إلى اعتقاد العجز واستشعار الافتقار والاعتصام بحول الله وقوته وأن الحازم
لا يكل أمره إذا ابتلى ببلاء إلا إلى ربه ولا يعتصد إلا به وفى الخبر أنه إنما نجى بذلك (فائدة) من كرامة هذه الأمة
على ربها أنه أوجد فيها من وقع له كما وقع لل خليل من عدم تأثير النار فيه . روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن الأسرد
العيسى لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب بن كليب الخولانى - وكان أسلم فى عهد المصطفى - فألقاه فى النار فلم
تضره النار فذكر المصطفى ذلك لأصحابه فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى أمتنا مثل إبراهيم الخليل . ووقع عند ابن الكلبي
أن ذؤيب بن وهب . وقال فى سياقه طرحه فى النار فوجده حيا (خط) فى ترجمة محمد بن يزيد (عن أبى هريرة) الدوسى
(وقال) أى الخطيب حديث (غريب) أى تفرد به حافظ . ولم يذكره غيره ورواه عنه أيضا الديلمى هكذا (والمحفوظ)
عند الحديثين (عن) أبى العباس عبد الله (ابن عباس) ترجمان القرآن الذى قال فيه على كرم الله وجهه كأنما ينظر إلى
الغيب من وراء ستر رقيق وأخرج ابن عساكر أنه كان يسمى حكيم المعضلات ولم يرو عن أحد من الصحابة فى
الفتوى أكثر منه وعمى آخر عمره كأيه وجدته (موقوف) عليه غير مرفوع لكن مثله لا يقال من قبل الراى فهو فى
حكمه وهذا الموقوف صحيح فقد أخرجه البخارى فى صحيحه عنه بلفظ : كان آخر قول إبراهيم حين ألقى فى النار حسبنا
الله ونعم الوكيل . وفى رواية له عنه أيضا : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

٨ - آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر - وكيع في الغرر، وابن مردويه في التفسير - (خط) عن ابن عباس (ض)

(آخر أربعاء) بالمد وكسر الموحدة على الأشهر . قال في المصباح : ولا نظير له في المفردات وإنما يأتي وزنه في الجموع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة انتهى . وبه عرف أن من تعقب النورى والرضى في قولهما أنه هاتك الباء فقد وهم . وسمى أربعاء لأن الربع واحد من أربعة وهو رابع الأيام من الأحد الذى هو أول الأسبوع على الأرجح أشار إليه الراغب قال ويسمى في الجاهلية ديار لتشاؤمهم به والديار الهك . قال والالف فيه وفي الثلاثاء بدل من الهاء نحو حسن وحسنة وحسنا . فخص اللفظ باليوم (في الشهر) لفظ رواية الخطيب من الشهر والشهر من الشهرة يقال أشهر الشهر إذا طلع هلاله وأشهر نادخلنا في الشهر سمي به لشهرته وظهوره . قال الراغب الشهر مدة مشهورة بإهللال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة وقال الامام الرازى كالحكمة هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة بعينها (يوم نحس) بالإضافة على الأجود أى شؤم وبلاء (مستمر) مطرد شؤمه أو دائم الشؤم أو مستحكه وروى (يوم نحس) بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس أو يوم أو عطف بيان أو بدل . واليوم لغة عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعاً ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب قال محقق : وفاؤد ياء وعينه واو . وقال في البحر : وليس قوله (نحس) على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والأيام كلها لله ، وقد جاء في تفضيل بعض الأيام على بعض أخبار كثيرة وهو من الأقوال الذى كان يحبه . وأما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الأربعاء يوم عطارد وعطارد نحس مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز كون ذكر الأربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أى احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا لله توبة خوفاً أن يلحقكم فيه بؤس كما وقع لمن قبلكم وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فرغ إلى الصلاة حتى إذا نزل المطر سرى عنه ويقول ما يؤمننى أن يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الأمم السابقة فكان يحدروا منه من مثل ما قال أولئك : وهذا عارض مطرنا ، فأنام بخلاف ما ظنوا قال تعالى : بل هو ما استعجبتم به ربح فيها عذاب أليم ، وكما قال حين أتى الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، وكارغب في يوم عاشوراء لما جعل الله فيه من نجات موسى وبنى إسرائيل من فرعون حذر من يوم الأربعاء لما كان فيه انتهى . وقال السهيلي نحوسته على من تشام وتطير بأن كان عادته التطير وترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه وتلك صفة من قل توكاه فذلك الذى أنصره نحوسته في تصرفه فيه . وقال بعضهم : التطير مكروه كراهة شرعية إلا أن الشرع أباح لمن أصابه في آخر أربعاء شئ من نحو جائحة أن يدع التصرف فيه لأعلى جهة الطيرة واعتقاد أنه يضره أو يصيبه فيه فقر أو بؤس بل على جهة اعتقاد إباحة الإمساك فيه لما كرهته النفس لا ابتغاء التطير ولكن إثباتاً للرخصة في التوقى فيه لمن شاء مع وجوب اعتقاد أن شيئاً لا يضر شيئاً . وقال الحلبي : علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحسا والذى يقابل النحس السعد فإذا ثبت أن بعض الأيام نحس ثبت أن بعضها سعد والأيام في هذا كالأشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقي وسعيد فإذا أضاف أحد إلى الأيام أو الكواكب أنها تسعد باختيارها أو قاتا أو أشخاصا أو تنحسها فذلك باطل وإن قال : إن للكواكب طبائع وأمزجة مختلفة وتلك تتغير منها باتصال بعضها ببعض وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها الله تعالى عليها تتأدى بتوسط النيران إلى الأرض وما فيها فأى شئ منها كان هو المتأدى إلى الأجسام الأرضية كانت الآثار التى تحدث فيها عنه بحسبها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام ما هو سبب للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والانصاف والرغبة في الخير وما هو سبب للقبائح والظلم والاقدام على

الشر فهذا قد يكون لكنه بفعل الله وحده انتهى . وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني أن عليا كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في الحاق أو إذا زال القمر القرب . قال : والمحاق إذا بقى من الشهر يوم أو يومان وفي الفردوس عن عائشة رضی الله تعالى عنها مرفوعا : «لولا أن تكره أمتي لامرئها أن لا يسافروا يوم الأربعاء وأحب الأيام إلى الشخص فيها يوم الخميس» . ويض ولده لسنده . وأما حمل الحديث على الأربعاء الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوصه فمناصف للسياق مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هاهل بالمرة إذ لا اختصاص الأربعاء به . وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضی الله عنهما وابن عدى وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضی الله تعالى عنه مرفوعا : «يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الخواص والدخول على السلاطين ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح» . قال السخاوي : وسنده ضعيف وذكروا الزمخشري أن يزيدا قال لأخيه : أخرج معي في حاجة فقال : هو الأربعاء . قال : فيه ولد يونس . قال لا جرم قد بانته له بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله . قال : وفيه ولد يوسف . قال : فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغرته . قال : وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . قال : أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وفي بعض الآثار الهى عن قص الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص قال في المطامح وأخبر ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المقيمين أنه هم قص أظفاره يوم الأربعاء فتذكرا ديث الوارد في كرامته فتركه ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها فاحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له : ألم تسمع نبي عن ذلك : فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك . قال : يكفيك أن تسمع ثم مسح يده على بدنه فزال البرص جميعا . قال ابن الحاج : لجددت مع الله سبحانه وعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا . والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال تعلم أنه لا تطير إلا الله على متطير وهو الشرور

وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين آخرين : «لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء» ، وكره بعضهم العمادة يوم الأربعاء . وعليه - قيل - لم يؤت في الأربعاء مريض إلا دفناه في الخميس . وفي منهاج الخليعى وشعب اليبقى أن الدعاء يستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال . وذكروا برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا وتم فلذلك كان جمع من الشيوخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه وذلك لان العلم يورفدياته يوم خلق النور فيه تناسب معنى على التمام ، واستحب بعضهم غرس الاشجار فيه لخبر ابن حبان والديلى عن جابر مرفوعا : «من غرس يوم الأربعاء فقال : سبحان الباعث الوارث آتته بأكلها» ، قالوا : ولما أرسل ملك الروم كتابه إلى المعتصم يتهدده كتب له على ظهر الجواب ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكافر لمن عقى الدار وقام نخرج من فوره في وقته يوم الأربعاء ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا : الطالع نحس فقال : عليهم لاعلينا وسار فيه فأرستين ألفا وقتل ستين ألفا وكانت وقعة أعز الله فيها الاسلام وأهله : قال الحافظ ابن حجر : غضب السلطان على الكمال البارزى كاتم السر ثم رضى عنه وخاع عليه يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الاول سنة أربع وأربعين وثمانمائة وركب في موكب لم يزمثه فاجتمع فيه خمس أربعاءات والثمانمائة تشتمل على أربعاءتين انتهى . واعلم أنهم كانوا ينفرون من يوم الأربعاء كانوا ينفرون من يوم الأحد . قال الزمخشري : صبح ثمود العذاب يوم الأحد . قال : وفي الأثر نعوذ بالله من يوم الأحد فان له حدا كحد السيف . وكتب يزيد إلى عبيد الله بن زياد أن يوجه عبدالله بن حازم إلى خراسان لمعونة مسلم بن زياد فقال عبيد الله أخرجه يوم الأحد إذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للأبد فأحسن ابن حازم فتمتلل حتى لم يخرج إلا حتى زاغت الشمس . وقال : قولوا له ذهب حد الأحد ، وكما ورد في يوم الأربعاء النحوسة

٩ - آدَمُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ ذُرِّيَّتِهِ ، وَيُوسُفُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَابْنَةُ خَالَتِهِ يَحْيَى وَعِيسَى فِي

ورد في الثلاثاء أنه مكروه في الفردوس من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « خلق الله الامراض يوم الثلاثاء . وفيه أنزل إبليس إلى الارض ، وفيه خلق الله جهنم ، وفيه سلك الله ملك الموت على أرواح بني آدم ، وفيه قتل قاييل هايل ، وفيه توفى موسى وهارون ، وفيه ابتلي أيوب » الحديث بطوله وفي ترجمة العلم للبلقيني عن بعضهم أن من المغرب الذي لم يخطئ قط أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمري يوم الاحد وفعل فيه شيء لم يتم وكذا للسفر وغيره وأن ذلك وقع للناصر فرج وغيره . وقد أخر بعضهم السفر في أول السنة وقال إن سافرت في المحرم لجدير أن أحرم أو في صفر خشيت على يدي أن تصفر فأخذه إلى ربيع فسافر فرض ولم يظفر بطائل فقال ظننته ربيع الرياض فإذا هو ربيع الامراس وفي المثل السائر : « لاتعادي الايام فتعاديك » قال :

ومن غالب الايام فاعلم بأنه * سينكص عنها لاهيا غير غالب

(فائدة) وقفت على آيات بخط الحافظ الدمياطي وقال إنها تعزى له رضي الله تعالى عنه وهي :

فتم اليوم يوم السبت حقاً * لصيد إن أردت بلا امتراء * وفي الاحد البناء لان فيه
تبدى الله في خلق السماء * وفي الاثنين إن سافرت فيه * سترجع بالنجاح وبالثراء
وإن ترد الحجامه في الثلاثاء * ففي ساعاته هرق الدماء * وإن شرب امرئ يوماً دواء
فتم اليوم يوم الاربعاء * وفي يوم الخميس قضاء حاج * فإن الله يأذن بالقضاء
وفي الجمعات تزويج وعرس * ولذات الرجال مع النساء * وهذا العلم لا يدريه إلا
* نبي أو وصي الانبياء *

(وكيع) أي الفاضل أبو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة (في الغرر)
أي في كتاب الغرر من الاخبار (رابن مردويه) أبو بكر أحمد بن موسى (في التفسير) المسند من عدة طرق عن
ابن عباس وعن عائشة وعن علي وعن أنس وغيرهم (خط) في ترجمة ابن الوزير صاحب ديوان المهدي (عن ابن عباس)
وفيه سلمة بن الصلت قال أبو حاتم مبروك وجم ابن الجوزي بوضعه وحكاية في الكبير ولم يتعبه وقال ابن رجب :
حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً . قال السخاوي : وطرقه كلها واهية . وروى
الطبراني بسند ضعيف : « يوم الاربعاء يوم نحس مستمر ، والحديث المشروح يفيد

(آدم) أبو البشر من أديم الارض أي ظاهر وجهها سمي به لخلقها منه أو من الأدمة وهي السمرة ولا يشكل براءة
جماله وأن حسن يوسف ثلث حسنه لأن سمرة بير البياض والحرة قبيل اشتقاقه يؤيد أنه عربي ومنع بأن توافق
اللغتين غير ممتنع وبأنه لادلالة على أن الاشتقاق من خواص كلام العرب ورد بأن الأصل عدم التوافق واطراد
الاشتقاق وهو وإن صح تكلمه بكل لسان لكن الغالب بالسرياني كما تدل عليه أسامي أولاده (في السماء الدنيا)
أي القرية بروحه وزعم أنه بجسمه يأتي رده والسماء اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد ويشمل سائر الاجسام
العلوية والمراد هنا هذه المظلة وهي كما قال الحراني وجمع : أشرف من الأرض^(١) من جهة العلو الذي لا يرام والجوهر
البالغ في الأحكام والزينة البديعة النظام المنبئة عن المصالح الجسمانية وكثرة المنافع والاعلام (تعرض عليه أعمال) جمع
عمل . قال الحراني : وهو فعل نبي على علم أو زعم (ذريته) أي نسله ففيلة من الذر بمعنى التفريق أو ففيلة من الذر
بمعنى الخلق ولا مانع من عرض المعاني وإذ كانت أعراضاً لأنها في عالم الملكوت متشكلة بأشكال تخصها بحيث ترى
وتنتطق وإنما تمتنع رؤيتها في هذا العالم فلا ضرورة لتأويل الأعمال بصحفتها ومعنى العرض أنه يراهم بمواضعهم
لكنه يرى السعداء من الجانب الأيمن وغيرهم من الأيسر فالتقييد للنظر لا للنظور فلا يلزم من رؤيته لأرواح

(١) قال صاحب الكشف : الأكراد على تفضيل الأرض على السماء لأن الانبياء خلقوا منها وعباد الله فيها اه

السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِدْرِيسُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . وَهَرُونَ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - ابن مردويه عن أبي سعيد

الكفار وهو في السماء أن تفتح لهم أبوابها ولا لأرواح المؤمنين وفيهم الأحياء أن تنزع من أجسادها وتصعد ثم تعاد للأبدان . ومن فوائد العرض الشفاعة فيمن أذن له ولكونه أول الأنبياء كان في أول السموات وفي رواية : « إذا نظر إلى جهة يمينه ضحك وإذا نظر إلى جهة شماله بكى » (ويوسف في السماء الثانية) قال في الكشاف : اسم عبراني . وقيل : عربي وليس بصحيح لأنه لو كان عربياً لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف انتهى . قال ابن الكمال : ومن اللطائف الاتفاقية أن الاسف لمة الحزن والاسيف العبد وقد اتفق اجتماعهما في يوسف (وابنا الخالة يحيى) اسم أعجمي على الاظهر في الكشاف أو عربي ومنع صرفه للعلمية والوزن . قال الحراني : سمي بصفة الدوام مع أنه قتل إشعاراً بوفاء حقيقة الروحانية الحياتية دائماً لا يطرقه طارق موت الظاهر حيث قتل شهيداً (وعيسى) اسم معرب أصله بالعبرية يسوع وهو غير مشتق وزعم أنه من العيس وهو يياض يخالطه صفرة منع بأن الاشتقاق العربي لا يدخل المعجم عند الأكثر وفيه ماسر . قال ابن السكيت : ويقال ابنا خالة لابنا عمه وابنا عم لابنا خال لان ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لروما بخلاف ابنا العمه . واعلم أنه قد يشكل جعل عيسى ويحيى ابني خالة بأن امرأة عمران وهي حنة جدة عيسى إنما هي أخت إيشاع أم يحيى . وأجيب بأن الأخت كثيراً ما تطلق على بنت الأخت فهذا الاعتبار جعلهما ابني خالة وقيل كانت إيشاع أخت حنة من الأم وأخت مريم من الأب علي ان عمران نكح أولاً أم حنة فولدت له إيشاع ثم نكح حنة بناء على حل نكاح الربائب في شرعهم فولدت مريم فكانت إيشاع أخت مريم من الأب لاب وخالتها من الأم لأنها أخت حنة من أمها (في السماء الثالثة وإدريس في السماء الرابعة) اسم أعجمي غير مشتق ولا منصرف وزعم أنه سمي به لكثرة دراسته أبطله في الكشاف بأنه لو كان إفيلا من الدرسل يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلية وكان منصرفاً فنع صرفه دليل العجمة واسمه خنوخ أو اخنوخ في القاموس وغيره (وهارون في السماء الخامسة وموسى في السماء السادسة) غير منصرف للعجمة والعلية وموسى بالعبري ماء وشجر سمي به لانه وجد بين ماء وشجر لما ألقته أمه فيه فهو اسم اقتضاه حاله وقيل هو من ماس إذا تبخر في مشيته ولا منافاة بين هذا وبين خبر أنه رأى موسى قائماً يصل في قبره فقد يكون رأه في مسيره قائماً ثم عرج به كالمصطفى فرآه ثم وسرعة الانتقال لهؤلاء كلح البصر بل هو أقرب وسيجىء لهذا مزيد تنبيه . ولا بينه وبين خبر الشيخين أنه رأى يحيى وعيسى في الثانية لاحتمال الانتقال وأما الجواب بالتعدد فردّ بتوقفه على توقيف (وإبراهيم في السماء السابعة) زاد في رواية : مستنداً ظهره إلى البيت المعمور . وذكر في رواية انه رأى كذلك في السماء وفي أخرى أنه لقيهم فيها كذلك . وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر واللقاء لما ذكره أن من رأى نيا في النرم فإن رؤياه تؤذن بما يشبه حال النبي المرئي من شدة أورشاه أو غيرهما فأول من لقي آدم الذي أخرجه عدوه إبليس من الجنة وذلك شبيه بأول أحوال المصطفى حين أخرجه أعداؤه من حرم الله وجواره والجامع المشقة وكرهه فراق الوطن ثم رجوعه لما منه خرج ثم يوسف في الثانية المؤذن بحالة ثانية تشبه حالة يوسف لأن يوسف ظفر بإخوته بعد ما أخرجه فصفح عنهم والمصطفى ظفر يوم بدر بأقاربه كالعباس وعقيل فعفا عنهم ثم يحيى وعيسى في الثالثة وهما المتحضان باليهود فصار نبينا صلى الله عليه وسلم إلى حالة ثالثة كحالها في الامتحان باليهود فكذبوه وآذوه وظاهره عليه بعد سكنه بالمدينة ثم سموه بالشاة فلم تزل تلك الآلة تعاوده حتى قطعت أهره ثم إدريس في الرابعة وهو المكان الذي سماه الله عليا وهو أول من خط بالعلم فكان مؤذناً بحالة رابعة لنبينا من علو الشأن ورفعة المكان حتى كتب بالقلم إلى الملوك بما أخافهم وأزعجهم فهذا مقام علي وخط بالقلم كنجو ما أوتى إدريس وهرون في الخامسة وهو المحبب في قومه فأذن بحب قریش وقاطبة

١٠ - آفة الظرف الصَّلف ، وآفة الشَّجاعة البغي ، وآفة السَّماحة المُن ، وآفة الجَمال الخِلاَة ، وآفة

العرب له بعد بعضهم وموسى في السادسة لأن حاله يشبه حاله حين أمر بغزو الشام فظهر على الجبارة التي فيها وإبراهيم في السابعة إشارة إلى دخوله مكة في السابعة من الهجرة وأن آخر أحوال نبينا حجه إلى البيت وإبراهيم هو الداعي إلى الحج والرافع لقواعد الكعبة المحجوجة ذكره السهلي وغيره . وقال ابن أبي جررة : حكمة رؤية آدم في السماء الدنيا أنه أول الأنبياء وأول الآباء فكان الأول في الأولى لتأسيس النبوة بالأبوة ويوسف في الثانية لأن هذه الأمة تدخل الجنة على صورته ويحيى وعيسى في الثالثة لأنهما أقرب الأنبياء عهداً به وإدريس في الرابعة لقوله تعالى : «ورفعناه مكانا عليا» والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لكونه الحكيم وإبراهيم في السابعة لأن منزلة الخليل أرفع المنازل . وقال القونوي : العالم السفلي مرآة للآثار والقوى والخواص المودعة في العالم العلوي وكذا العالم العلوي على اختلاف طبقاته مرآة تبيين في كل طبقة منه نتائج القوى والآثار السلفية التي تركبت منه وانعجت في نشأة أهل هذا العالم ثم انفصلت وعادت إليه بصورة غير صورتها الأولى سيما نتائج الصفات والأفعال والتوجهات الصادرة من الإنسان الذي هو نسخة الكل ومرآة تنطبع فيها قوى كل عالم وآثار كل فلك وتوجه كل ملك وتتفاوت نسبتها إلى كل فلك وعالم بحسب غلبة ما يعجز عن القوى والخواص فيه من ذلك الفلك في أول تكوينه في أثناء توجهه وترقياته ببلده وعمله وأخلاقه واستعداداته المستفادة بواسطة نشأته وبحسب حظه من الاعتدال التخصيص بالكل وإلى ذلك أشار المصطفى بقوله : « آدم في السماء الدنيا ، الذي هو ملك القمر ويوسف في الثانية ، إلى آخره فهو إخبار عن صور مناسباتهم بذلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناتجة من أعمالهم وأخلاقهم وصفاتهم المكتسبة مما انعجن فيهم من قوى الافلاك وتوجهات الأملاك وحصلت الغلبة لبعض تلك القوى والآثار على بعض في كل منهم حال اجتماعهما فيه وحيارة نشأته لها وإلا فمن أين أن الأرواح غير متحيزة فكيف يوصف سكنائها في السموات (ابن مردويه) في تفسيره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر واسمه خدره الأنصاري (الخدري) بضم الخاء المعجمة نسبة إلى خدره المذكور وزعم بعضهم أن خدره أم الأبيجر استصغريوم أحد وغزا مع المصطفى غزوة بايعه على أن لا تأخذه في الله لومة لأثم وإسناده ضعيف لكن المتن صحيح فإنه قطعة من حديث الإسراء الذي خرجته الشيخان عن أنس لكن فيه خلف في الترتيب (آفة الظرف الصلف) أي عاهة براعة اللسان وذكاء الجنان التيه والتكبر على الأقران والتمدح بما ليس في الإنسان إذ الآفة بالمد العاهة أو عرض يفسد ما يصيبه أو نقص أو خلل يلحق الشيء فيفسده والكل متقارب والظرف كفلس النكيس والبراعة والذكاء . قال الزمخشري : ومنه قول عمر إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع أي كيساً يدرأ الحد باحتجاجه . قال بعضهم : والمراد هنا الاتصاف بالحسن والأدب والفصاحة والفهم . وقال الراغب : الظرف بالفتح اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيهاً بالظرف الذي هو الوعاء ولكونه واقفاً على ذلك قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه وأنائه ظريف فالظرف أعم من الحرية والكرم انتهى . والصاف محركاً مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً ذكره الخليل وتفسير ابن العربي الظرف هنا بالفعل لا يلائم السياق (وآفة الشجاعة) بشين معجمة (البغري) أي وعاهة شدة القلب عند البأس تجاوز الحد وطلب الإنسان ما ليس له . والشجاعة : قوة القلب والاستمانة بالحرب . وإن اعتبرت في النفس فصراة القلب على الأحوال وربط الجأش وإن اعتبرت بالفعل فالإقدام على موضع الفرسعة وهي فضيلة بين الثور والجن ومن ثم عرفت بأنها ملكة متوسطة بين الجنين والثور ويتفرع عنها علو الهمة والصبر والنجدة والبغي : طلب التطاول بالظلم والافساد من بغى الجرح إذ اتراعى إلى الفساد ذكره الزمخشري : وقال الراغب : البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه وإلا فتارة تعتبر في القدر الذي هو الكمية وتارة في الوصف الذي هو الكيفية ويكون

العِبَادَةُ الْفَتْرَةُ، وَآفَةُ الْحَدِيثِ الْكُذْبُ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَآفَةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ،

محموداً وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع ومذموماً وهو تجاوز الحق إلى الباطل وهو أكثر استعمالاته ومنه هنا (وآفة السباحة) بفتح السين المهملة وخفة الميم (المن) أى وعاءة الجود والكرم تعديد النعمة على المنتم عليه والسباحة المساهلة والجود والاتساع فيه يقال عليك بالحق فإن فى الحق مسمحاً أى متسعاً ومدوحة عن الباطل ذكره الزمخشري . والمن الإنعام أو تزيين الفعل وإظهار المعروف وهو منا مذموم ومن الله محمود لأن غيره لا يملك المعطى والعطاء وليس فى عطائه شرف بل إهانة والله مالك لكل وعطاؤه شريف فنه تشرىف وهداية للشكر الجالب للزيد ومن غيره تكدير وتعير تنكسر منه الخواطر وبحط العطايا وإن كانت مواطر . قال بعضهم : والتحقيق أنها لمسا لم تمش من غيره تعالى واعتادت أنفس الكرام الفترة عنها لايفعلها وإن حسنت منه للتحرز عن المنفرا انتهى . ويرده أنه تعالى من صريحاً فى مواضع من كتابه فإنكاره مكابرة . قال ابن عربى : والمن هنا من أمراض النفس التى يجب التداوى منها ودواؤه أنه لا يرى أنه أوصل إليه إلا ما هو له فى علم الله وأنه أمانة عنده كانت بيده لم يعرف صاحبها فلما أخرجها بالعطاء لمن عين له عرفا فشكر الله على أدايتها فمن استحضر ذلك عند الاعطاء نفعه انتهى . وأما من المصطفى على الانتصار فى قصة الحديدية فليس من ذلك فإنه من بالهداية إلى الاسلام فهو راجع إلى الله والمصطفى مبلغ وواسطة بدليل قوله لهم فى المنه ألم تكونوا ضللا لافهدا كم الله فى ؟ وآفة الجمال الخيلاء أى وعاءة حسن الصور أو المعانى العجب والكبر ومن ثم كره نكاح ذات الجمال البارع لما ينشأ عنه من شدة التيه والإدلال والعجب والتحكم فى المقال وقديبل من بسطه الإدلال قبضه الإدلال . قال الراغب : والجمال الحسن الكثير واعتبر فيه معنى الكثرة ولا بد والخيلاء التكبر عن تخيل مضيلة تترامى للره فى نفسه . وقال الراغب : أن يظن بنفسه ماليس فيها من قولهم خلت الشئ ظننته ولقصور هذا المعنى قال حكيم : إعجاب المرء بنفسه أن يظن بها ماليس فيها مع ضعف قوة يظهر فرحه بها والزهو الاستخفاف من الفرح بنفسه (وآفة العبادة الفترة) بفتح فسكون أى وعاءة الطاعة التواني والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها . والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد أى مذلل بالأقدام وثوب ذوعبده اذا كان فى غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل إلا فى الخضوع لله فمن وفق لآلف العبادة ولزومها فليحذر من فترة الاخلال بها فان طرقت فترة فليفرغ إلى ربه فى دفعها (وآفة الحديث) أى ما يتحدث به وينقل . قال الراغب كل كلام يبلغ الإنسان يقال له حديث . والفترة ، كما قال الزمخشري : السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة ومن المجاز فترة البرد وكان الماء حاراً ففترتة وفترة العامل من عمله قصر فيه وفترة السحاب اذا تحير لا يسير (الكذب) أى الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه فمن أدخل حديثه الكذب عرضه للإعراض عنه وعطل النفع به وهو حرام لتعليقه تعالى استحقاق العذاب به حيث رتب عليه فى قوله تعالى : لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ، لكن قد يعرض ما يصيره مباحاً بل واجبا إن رتب على عدمه لحق ضرر بمحترم . فقول القاضى كالزمخشري : هو حرام كله أى أصله ذلك وخروجه عن الحرمة إنما هو لعراض كقول الفقهاء العارية سنة مع أنها قد تجب لدفع مؤذ أوسر ، وقول الشئ : إنما البيع عن تراض مع أنه قد يجب لنحو مضطر وكم له من نظيره يعرف سقوط اعتراض المؤلف عليهما (وآفة العلم النسيان) أى وعاءة العلم أن يهمله العالم حتى يذهب عن ذهنه ومن ثم قال الحكماء : لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقياً ولا تعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيماً وأعظم آفات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير واعمال التواني فعلى من ابتلى به أن يستدرك تقصيره بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بإدامة النظر فقد قالوا لن يدرك العلم من لا يطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس كدود لا يصبر عليه إلا من يرى العلم مغنياً والجهالة مغرماً فيتحمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وتتنى عنه معرفة الجهل وعلى قدر الرغبة يكون الطلب وبحسب الراحة يكون التعب وربما استنقل المتعلم الدرس والحفظ اعتماداً واتكلم بعد فهم المعانى على الرجوع إلى الكتب وطالعتها عند الحاجة

وَأَقَّةُ الْجُودِ السَّرْفُ - (هـ ب) وضعفه عن علي (عز)

فما هو إلا كمن أطاق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة إلا خجلاً والتفريط إلا ندماً وكان الزهري يسمع علي مشيخه إلى الليل ثم يأتي جاريته فيوقظها فيقول لها حدثني فلان بكذا وفلان بكذا فتقول: ومالي ولهذا؟ فيقول: إنك لا تنتفعي لكني سمعت الآن فأردت أن أستذكره. وكان ابن رجم يأتي صبيان الكتاب فيجمع الغلمان فيحدثهم لثلاثين سنة. قال النخعي: من سره أن يحفظ العلم فليحدث حتى يسمعه ولو لم يلاشبهه فإذا فعل كان كالكتاب في صدره ولا يتأني ذلك الحديث الآتي إن إضاعة العلم أن تحدث به غير أهله لأن محله إذا كان لغير مصلحة كالتذكر هنا. والنسيان ذمول ينتهي إلى زوال المدرك من القوة المدركة والحفاظة وحيث يحتاج في حصوله إلى سبب جديد والسهو ذمول عن المدركة بحيث لا ينتهي إلى زواله منها بل يتبته له بأذن تيبه. والتذكر استعادة ما أتته القلب مما تنجي عنه بنسيان أو غفلة (وأقَّة الحلم) بكسر المهملة فسكون اللام (السفه) بالتحريك أي وعاهة الأناة والتثبت وعدم العجلة الخفة والطيش، والحلم ملكة ورزاة في البدن توجب الصبر على الأذى يورثها وفور العقل. والسفه خفة في البدن أو في المعاني يقتضيها نقصان العقل. وقال الحراني: هو خفة الرأي في مقابلة ما يراد منه من المثانة والرزانة. وقال الراغب: التسرع إلى القول الفصيح والفعل القبيح (وأقَّة الحسب) بفتح المهملة (الفخر) بفتح فسكون وتحرك أي وعاهة الشرف بالأباء ادعاء العظم والتدح بالخصال، قيل لبعض الحكماء: ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ قال: مدح الرجل نفسه وإن كان محقاً. قال الزنجشري: الحسب ما يعده الشخص من مآثره وما ترأبأته ومه قو لم من فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب أبيه. والفخر كما في المصباح المباهاة بالمكارم والمناقب. وقال الراغب: المباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان وذلك نهاية الحق فمن نظر بعين عقله وانحسر عنه قناع جهله عرف أن أعراض الدنيا عارية مستردة لا يأمن في كل ساعة أن يسترجع. قال بعض الحكماء: لمفتخر إن افتخرت بفرسك فالحسن له دونك أو بتيابك ومتاعك فالجمال لها دونك أو بأبائك فالفخر فيهم لافيك ولو تكلمت هذه الأشياء لقاتل هذه محاسننا فأين محاسنك (وأقَّة الجود) بضم الجيم (السرف) بالتحريك أي وعاهة السخاء التبذير والإنفاق في غير طاعة وتجاوز المقاصد الشرعية. والجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة. والسرف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي. والتبذير صرفه فيما لا ينبغي. ذكره جمع. وقال المساوردي: الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقفها وكلاهما مذموم والثاني أدخل في الذم إذ المسرف مخطئ بالزيادة والمبذر مخطئ بالكل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بما له وأخطأها فهو كمن جهلها بفعله. وقال الراغب: التبذير التفريق أصله إلقاء البذر وطرحه فاستعير لكل مضيع ماله فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف ما له ما يلقه. ثم القصد بهذه الجملة الحث على تجنب هذه الأخلاق والتفكير عنها والتحذير منها وأنه مامن خلق كريم إلا وله آفة تنشأ من طمع ثم فنه على أن الإنسان يكون بالمرصاد لدفع ما يرد عليه من هذه الآفات وتبئيه. قد ذكر الحكماء آفات من هذا الجنس فقالوا: آفة العلم المال وآفة العمل رؤية النفس وآفة العقل الحذر وآفة العارف الظهور من غير وارد من جهة الحق وآفة المحبة الشهوة وآفة التواضع الذل وآفة الصبر الشكوى وآفة التسليم التفريط في جنب الله وآفة الغنى الطمع وآفة العز البطر وآفة البطالة فقد الدنيا والآخرة وآفة الكشف التكلم به وآفة الصعبة المازعة وآفة الجهل الجدل وآفة الطالب التسلل دون الأقدام على المكاره وآفة الفتح الالتفات للعمل وآفة الفقير الكشف وآفة السالك الوهم وآفة الدنيا الطالب وآفة الآخرة الاعراض وطلب الأعواض وآفة الكرامات الميل إليها وآفة تعدل الانتقام وآفة التعبد الوسوسة وآفة الاطلاق الخروج عن المرامم وآفة الوجود رؤية السكال. وذكروا آفات أخر وفي هذا الكفاية (هـ ب) وكذا ابن لال في المكارم وزاد: وآفة الدين الهوى، (وضعفه). قال السخاوي: وفيه مع وضعفه انقطاع (عن) باب مدينة العلم ريان سفينة الفهم سيد الخلفاء زين الخلفاء ذي القلب العقول

١١ - آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائر ، ومجتهد جاهل - (فر) عن ابن عباس

١٢ - آفة العلم النسيان ، وإضاعته أن يحدث به غير أهله - (ش) عن الأعمش مرفوعاً معضلاً

واللسان والسؤال بشهادة الرسول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب القائل فيه المصطفى : ومن كنت مولاه فعلي مولاه ، والقائل هو لوشنت لا وقرت لكم من تفسير سورة الفاتحة سبعين وقرا . والقائل : أنا عبد الله وأخو رسوله والصديق الأكبر لا يقرها بعدى الا كاذب . قتل بالكوفة شهيداً وعمر كالنبي وصاحبه . ثم إن اقتصار المؤلف على عز وتضعيفه للبيهقي يؤذن بأنه غير موضوع وقدروا الطبراني بتقديم وتأخير عازياً لعل أيضاً وتعبه الهيتمى بأن فيه أبا رجاء للحبطى وهو كذاب وبما تقرر عرف خطأ من زعم كبعض شراح الشهاب أنه حسن

(آفة) أهل (الدين) أو المراد الدين نفسه لأن شؤم كل منهم ؛ ودعى الشريعة بالوهن (ثلاثة) من الرجال أحدهم (فقيه) أى عالم (فاجر) أى مائل عن الحق هاتك ستر الديانة . والفجور هو الانبعاث بالمعاصى . وفى المغرب : الفجر الشق ومنه الفجور والسوق والعصيان لأن الفاجر يفتح له طريق المعصية ويتسع فيها . وفى غيره أصل الفجر الشق ومنه : واو جونا خلاهما نهرأ ، والفجور شق ستر الديانة (و) الثانى (إمام) أى سلطان سمي به لأنه يتقدم على غيره والمراد هنا حاكم (جائر) أى ظالم والإمام من يؤتم أى يقتدى به والجمع إمام أيضاً . قال المولى حسن الرومى : فلم أن ما ذكره القاضى كازغشرى فى : واجعلنا للبتقين إماماً ، تحمل لاضرورة إليه وكثيراً ما يجمع على أئمة (و) الثالث (مجتهد) أى عابد مجد فى العبادة (جاهل) بأحكام الدين . قال الحرانى : والجهل التقدم فى الأمور المهمة بغير علم والمراد هنا عدم العلم بالواجب عليه من الشرائع الظاهرة والتشكيك للتحقير . وخص هؤلاء لعظم الضرر بهم إذ بهم تزل الأقدام فالعالم يقتدى به والإمام تمتد العامة وجوب طاعته حتى فى غير طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه . وقدم الفقيه لأن ضرره أعظم إذ بتساهله وتهوره تنقلب الأحكام وتضل الأنام ويعود الوهن على الاسلام . قال على كرم الله وجهه كفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه . وقال بعضهم : خير المواهب العقل وشر المصائب الجهل (فر) من حديث نهشل عن الضحاك (عن) عبد الله (ابن عباس) ورواه عنه أبو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمى ونهشل . قال الذهبي فى الضعفاء : قال ابن راهويه كان كذاباً والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المؤلف فى درر البحار سنده واه اه

(آفة العلم النسيان) قال التوربشتى : النسيان ترك ضبط ما استودع إما لضعف قلبه أو عن غفلة أو قصد . قال الماوردى : النسيان نوعان أحدهما ينشأ عن ضعف القوة المتخيلة عن حفظ ما يغفل عنه الذهن ومن هذا حاله قل على الاضداد احتجاجة وكثر إلى الكتب احتجاجة وليس لمن بلى به إلا الصبر أو الإقلال لأنه على القليل أقدر وبالصبر أحرى وأن ينال ويظفر . وقال الحكماء : اتعب قدمك فمك تمك . وقالوا : إذا اشتد الكلف هانت الكلف والثانى يحدث عن غفلة التقصير وإعمال التوانى فينبغى لمن ابتلى به استدراك تقصيره بكثرة الدرس وإيقاظ غفلته بإدامة النظر ومن ثم قيل أكل الراحة ما كان عن كد التعب وأعز العلم ما كان عن ذل الطلب (وإضاعته) أى إهماله وإتلافه وإهلاكه (أن تحدث به غير أهله) ممن لا يفهمه أو لا يعمل به فتحدثك له به إهماله أى جعلته بحيث صار مهملاً أو إتلاف وإهلاك لعدم معرفته بما حدث به أو لعدم الانتفاع به وكذا من هو لاه أو متغافل أو مستخف به وهذا على الثانى استعارة بالكناية . وأخرج البيهقي عن وهب أن ذا القرنين لما بلغ مطلع الشمس قال له ملكها صف لى الناس قال : محادثك من لا يعقل كلامك بمنزلة من يضع الموائد لاهل القبور وكن يطبخ الحديد بلمس أدمه . قال لقمان نقل الصخور من مواضعها أيسر من افهام من لا يفهم . وأخرج البيهقي عن كثير الحضرمى لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا بالباطل عند الحكماء فيمقتوك ولا تمنع العلم أهله فيأثم ولا تحدث به غير أهله فيحتملك ، إن عليك فى عليك حقا كما أن عليك فى مالك حقا (ش) وكذا ابن عبد البر فى كتاب العلم (عن) أبى محمد سليمان بن مهران

وأخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفاً

١٣ - آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاعده، إذا لموا ذلك - والوشمة، والموشومة للحسن، ولاوى

(الاعمش) الكوفى الكاهلي تابعى ثقة جليل رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع وكان أكثر أهل عصره حديثاً وأعلمهم بالفرائض وكان يسمى بالمصحف لصدقه (مرفوعاً) إلى النبي (بعضلاً) وهو ما سقط عن إسناده اثنان علي التوالى وهو بفتح الضاد من أعضله أعياء فهو معضل فكان المحدث الذى حدث به أعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة (صدره فقط) وهو: «آفة العلم النسيان» (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود موقوفاً) أى مقصوراً عليه فلم يتجاوز به عنه إلى النبي وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه لابن أبي شيبة من طريقه أنه لا يعرف لغيره وإلا ذكره تقوية له لكونه معلولاً والأمر بخلافه فيند رواه بتامه من هذا الوجه الدارمى في مسنده والعسكرى في الأمثال عن الأعمش معضلاً ورواه عنه ابن عدى من عدة طرق بلفظ: «آفة العلم النسيان وإضاعته أن تحدث به من ليس له بأهل» ورواه من طريق عن قيس بن ابريق بلفظ: «إضاعته أن تضعه عند غير أهله» وروى صدره عن ابن مسعود أيضاً موقوفاً البيهقي في المدخل قال الحافظ العراقى ورواه بطين في مسنده من حديث علي بلفظ: «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخلاء» ورواه ابن عدى عن علي مرفوعاً بلفظ: «آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان» فكان ينبغي للمؤلف الاكثار من مخرجه إشارة إلى تقويته

(آكل) بكسر الكاف اسم فاعل وزعم أنه يسكونها وهم (الربا) أى متناوله بأى وجه كان وعبر عنه بالآكل مجازاً. قال الزمخشرى: من المجاز فلان آكل غنمى وشربها وأكل مالى وشربه أى أطعمه الناس وأكلت أطفالي الحجارة انتهى. وبه يستغنى عن قولهم عبر بالآكل لأنه يأخذ لياكاه أو لأنه المقصد الأعظم من المال، وهو بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وياء وينسب إليه فيقال ربوى بالكسر. قال المطرزى: وفتح الراء خطأ. وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض معلوم مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما. وفى شرح المصابيح للقاضى: الربا فى الأصل الزيادة ثم نقل إلى ما يؤخذ زائداً على ما بذل فى المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا العذر الزائد أى الذى تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وهذا التأويل يردان معاً ولكونه منها عنه لما فيه من أكل المال بل باطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما أزل الله فيه جازى آكله بلعنه تنفيراً عنه وعليه يحمل خبر: لعن الله الربا وآكله، إذ اللعنة وإن كانت فيه واقعة على العقد باعتبار اشتاله على الزيادة لكن المراد العاقبة لتحقق وقوع اللعنة على من تليس بمحرم بتلبسه به إذ الربا معنى والمعاقب لا تلحق حقيقة وإن عبر بها عن فاعل ذلك مجازاً لكونها سبياً انتهى. وهو كبيرة لإجماعاً ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله عاصياً بالحرب غير آكله. قال الحرانى: يقع الإيثار فيه فهراً وذلك الجور الذى يقابله العدل الذى غايته الفضل فأجور الجور فى الاموال الربا كالذى يقتل بقتيل قتيلين وبهذا اشتد الجور بين العبد الذين حظهم التساوى فى أمر بلغة الدنيا انتهى. وبه استبان أن تحريره معقول المعنى خلافاً لبعض الاعاجم لاتبعدى محض وزعم أن ما ذكر إنما يصلح حكمة لاعلة ممنوع ولما كان تحريره فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيدان بالحرب من الله ورسوله ولذلك حوى جميع ذرائعه أشد الحماية وأشددم فى ذلك عالم المدينة حتى إنه حوى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بصد ذلك فى محرمات ما بين العبد ونفسه وكل من طفف فى ميزان فتطيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت أبوابه وتكثرت أسبابه (وموكله) مطعمه. قال الخطيب: سوى بينهما فى الوعيد لا شترا كهما فى الفعل وتعاونهما عليه وإن كان أحدهما معتبطاً والآخر مهتضماً والله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا يبيح له أن يوكله الربا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعه فإن فرض تعذره فعليه أن يتجاوز عن صريح الربا بضرب من ضروب الخيل المعروفة انتهى. وحينئذ يظهر أنه لا كراهة فيها عند القائل

الصدقة، والمرتد أعرباً بعد الهجرة - ملعونون على لسان محمد يوم القيامة - (ز) عن ابن مسعود (ص)

بأنها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند غيرهم لأن الضرورات تبيح المحظورات (وكانه) الذي يكتب الوثيقة بين المترابين (وشاهداه) أى اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر وأقره . قال : وإنما سوى بينهم فى اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع ولم يذكر فى نسخ : ، وشاهداه ، وهى رواية النسائى وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لأنه شاهد وزيادة (إذا علموا ذلك) أى علم كل منهم أنه ربا وأن الربا حرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء أيضاً . وإنما لم يؤخره لأنه إذا اشترط العلم فى الربا مع اشتراط ذمه وإطابق الملل على تحريمه ففى غيره أولى ولو أخره ربما توهم عود الشرط لما وليه فقط وأظنبت بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته مزاوله ما أبى وجهه كان . ذكره الطيبي . قال : وهذا تصریح بتحريم الكتابة للمترابين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (والواشمة) التى تفرز الجلد بنحو إبرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق وتأتيه على إرادة التسمية فيشمل الرجل أو خص الأثني لأنها الفاعلة لذلك غالباً للإخراج غيرها (والموشومة) المفعول بها ذلك (للحسن) أى لأجل التحسين ولولحليل ، ولا مفهوم له لأن الوشم فيصح شرعاً مطلقاً لأنه تغير لخلق الله وتجب إزالته حيث لم يخف ميبح يتم (ولاوى) بكسر الواو (الصدقة) أى الماثل يدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذى لا يدفعها إلا يراه يقال لوى مدينة مطلقه ورجل لوى عسر يلتوى على خصمه (والمرتد) حال كونه (أعربياً) بفتح وبياء النسبة إلى الجمع (بعد الهجرة) أى والعائد إلى البداية ليقم مع الأعراب بعد ما هاجر مسلماً والمراد أنه هاجر إذا وقع سهمه فى النوى . ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته أعربياً كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد المرتد لوجوب الإقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وورد فى خبر أنه كبيرة . قال القاضى : والحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقى من يتحاشى عنها والأعرابي ساكن البداية والأعراب أهل البدو والأصح نسبتهم إلى عربية بفتحين وهى من تهامة لأن أبام اسماعيل نشأ بها كذا فى المغرب . وفى المصباح : واحد الأعراب أعرابي بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتباد للكلا . زاد الأزهري هبه من الأعراب أو مواليهم (ملعونون) مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذى هو من كبار الأصار لأن اللعن إبعاد فى المعنى والمسكاة والمسكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفلى فى أسفل القامة يلاقى به ضرر الوطء ذكره الحرايى . وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الأدبى الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفه من عصاة المؤمنين كما هنا لكن ليس المراد به فى حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الإهانة والخذلان . ولهذا قال النووي . اتفق العلماء على تحريم اللعن فإن معناه الإبعاد عن الرحمة ولا يجوز أن يبعد منها من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً أو كافراً إلا من علم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأتى جهل وإبليس . قال : وأما اللعن بالوصف كآكل الربا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص بإطلاقه على الأوصاف لأعلى الأعيان لجائز . وفى شرح الهداية : اللعن نوعان أحدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين والثانى الإبعاد عن درجات الأبرار ومقام الأخيار وهو المراد فى هذه الأخبار . والحاصل أن الطرد والإبعاد على مراتب فى حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر إلا من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً ولا حجة للمجوز فى خبر : ، إذا دعى الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة ، لأنه كما قيل يحتمل كونه من خصائص المعصوم لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لأن ذلك ليس من لعن المعين إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كأن يقول : اللهم لعن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) صلى الله عليه وسلم أى لعناً وارداً على لسانه مما أوحى الله إليه أو بقوله (يوم

١٤ - آكل كل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد - ابن سعد (ع حب) عن عائشة

١٥ - آل محمد كل تقي - (طس) عن أنس (ض)

القيامة) أى يقول فى الموقف إن الله أمرنا بالعبادة من اتصف بهذه الكبرياء ومات مصرعاً عليها عن مواطن الأبرار ودرجات الآخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو بشفاعته أو دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلماً إلى الجنة وإن فعل ما فعل وزاد فى رواية (صلى الله عليه وسلم) وهى من الراوى لا من لفظ الرسول : وفيه أن هذه المذكورات من الكبرياء، ومن صرح بأن التعرب بعد الهجرة من الكبرياء العلائق . وليوم القيامة أسماء كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فأعظم هؤلاء السبعة إنما آكل الربا لأنه مغتبط ثم مطعمه لأنه مضطر لذلك غالباً ثم كاتبه لأن أئمة إنما هو لا عاتته على باطل ثم الشهود لإقرارهما عليه (ن) فى السير وغيرها وكذا أحمد والبيهقي (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) وفيه الحارث الأعور . قال الهيثمي بعد عزوه لآحمد ولأبي يعلى والطبراني . وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذرى لابن خزيمة وابن حبان وأحمد . ثم قال : روه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح انتهى . فاهمل المصنف الطريق الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فأنكس عليه . والحاصل أنه روى بإسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالمتن صحيح (أكل) بالمد وضم الكاف قال الزمخشري وحقيقة الأكل تناول الطعام . وقال الكرماني : بلغ الطعام بعد مضغه (كما يأكل العبد) أى فى القعود له وهيته تناول والرضا بما حضر تواضعاً لله تعالى وأدباً معه فلا أتمسك عند جلوسه له ولا أتكئ كما يفعله أهل الرفاهية ولا أنبسط فيه فالمراد بالعبدهنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه (وأجلس) فى حالة الأكل وغيرها (كما يجلس العبد) لا كما يجلس الملك فإن التخلق بأخلاق العبودية أشرف الأوصاف البشرية . وقد شارك نبينا فى ذلك التشريف بعض الأنبياء واختصاصه إنما هو بالعبد المطلق فإنه لم يسم غيره إلا بالعبد المقيد باسمه : «وذا ذكر عبدنا داود، وعبدنا أيوب، فكالم العبودية لم يتبها لأحد من العالمين سواه وكالمها فى الحرية عما سوى الله بالكلية . وقال الحراتي : ومقصود الحديث الاغتباط بالرق والعباد من العتق فذلك هو أول الاختصاص ومبدأ الاصطفاء والتحقق بالعبودية ثمرة ما قبله وأساس ما بعده وهذا أورده على منهج الترية لآتمته فإنه المرئي الأكبر فاخبره عن نفسه بذلك فى ضمن الارشاد إلى مثل ذلك الفعل وأما فى حد ذاته فيخالف الناس فى العبادة والعادة تتمكن للكل أم لا أما فى عبادته فلأنه يعبد به على مرأى منه ومسمع وأما فى عاداته فإنه سالك مسلك المراقبة فلو وقع لغيره فى العبادات ما يقع له فى العادات كان ذلك الإنسان سالكا مقام الإحسان وفيه أنه يكره الجلوس للاكل متكئاً (ابن سعد) فى الطبقات (ع حب) وكذا الحاكم فى تاريخه (عن) أم المؤمنين (عائشة) بالهمز قال الزركشى : وعوام المحدثين يقرؤنه بياء صريحة وهى الصديقة بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقيه العاملة حبيبة المصطفى قالت قالى : يا عائشة لو شئت لسارت معى جبال الذهب أتانى ملك إلى حجرة الكعبة . فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت كنت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً بعداً فأشار إلى جبريل : أن ضع نفسك فقلت : نبياً بعداً ؛ فكان بعداً يأكل متكئاً ويقول : وآكل كما يأكل العبد، إلى آخره . ورواه البيهقي عن يحيى بن أبى كثير مرسلًا وزاد : فأنما أنا عبد، ورواه هناد عن عمرو بن مرة وزاد : «فوا الذى نفسى بيده لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوضة ماسق منها كافراً كآساء ولتعدد هذه الطرق رمز المؤلف لحسنه (آل محمد كل تقي) أى من قرابته كما بينه الحلبي لقيام الأدلة على أن آله من حرمت عليهم الصدقة أو المراد آله بالنسبة لمقام نحو الدعاء ، ورجحه النووي رحمه الله ، فى شرح مسد بالإضافة للاختصاص أى هم مختصون به اختصاص أهل الرجل به وعليه فيدخل أهل البيت دخولا أولياً كذا حرره بعض المتأخرين أخذاً من قول الراغب : آل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه وقيل المختصون به من حيث العلم وذلك أن أهل الدين ضربان ضرب مختص بالعلم

١٦ - آل القرآن آل الله - (خط) في رواية مالك عن أنس

١٧ - أمرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ - (دهم) عن ابن عمر (ح)

١٨ - أمرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنَّ الثَّيْبَ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا . وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا - (طب هق) عن العرس

ابن عميرة

المتقن والعمل النافع المحكم فيقال لهم آل النبي وأمه وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم أمة محمد ولا يقال آلهم وكل آل النبي أمته ولا عكس . وقيل لجمع الصادق : الناس يقولون : المسلمون كلهم آل النبي . قال : صدقوا وكذبوا . قيل : كيف ؟ قال كذبوا في أن الامة كآتهم آلهم وصدقوا أنهم إذا قاموا بشرائط شريعته أنه والمتق من يتق نفسه عما يضره في العقبي أو من سلك سبيل المصطفى ونبذ الدنيا وراه الفقا وكلف نفسه الاخلاص والوفاء واجتنب الحرام والجفا ولولم يكن له فضل لإقوله قدس : هدى للمتقين . لكن في لأنه تعالى بين في غير موضع أن القرآن هدى للناس وقال «هدى للمتقين» فكانه قال : المتقون هم الناس وغير المتق ليس من الناس . وقال الحراني : المتق المتوقف عن الإقدام على كل أمر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد وعلمه بأنه غير غني بنفسه فهو متق لوصفه وحسن فطرته . والتقوى تجنب القبيح خوفاً من الله وهي أصل كل عبادة ، ووصية الله لأهل الكتب بأسرها (طس) وكذا في الصغير وكذا ابن لال وتمام والعقيلي والحاكم في تاريخه والبيهقي (عن أنس) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد ؟ فذكره . قال الهيثمي : وفيه نوح بن أبي مریم وهو ضعيف جدا . وقال البيهقي : هو حديث لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : رواه الطبراني عن أنس وسنده واه جدا وأخرجه البيهقي عن جابر من قوله واسناده واه ضعيف . وقال السخاوي : أسانيد كلها ضعيفة . (آل القرآن) أي حفظته العاملون به (آل الله) أي أولياؤه ، وأضيفوا إلى القرآن لشدة اعتنائهم به وأضيفوا إلى الله تشريفا . قال ابن عربي آل القرآن هم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس الخصوصية من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور . قال في الفائق : وأصل آل أهل ويختص على الأشهر بالإشراف كما هنا فلا يقال آل الخياط . وقال الراغب الآل مقلوب أهل وتصغيره أهيل لكنه خص بالإضافة إلى إعلام الناطقين دون النكرات والأزمنة والامكنة (خط في) كتاب (رواة) الإمام (مالك) بن أنس من رواية محمد بن بزيع عن مالك عن الزهري (عن أنس) ابن مالك ثم قال مخرجه ا طيب وبزيع مجهول وفي الميزان خبر باطل وأقره عليه المؤلف في الاصل وقال غيره موضوع . (أمروا) بالمدوم مخففة مكسورة هكذا الرواية فمن شدد الميم لم يصب وإن صح معناه (النساء) إسم جماعة إناث الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع (في بناتهن) أي شاوروهن في تزويجهن لأنه ادعى للألفة وأطيب للنفس ، إذ البنات للأمهات أميل وقد يكون عند أمها رأى صدر عن علم ياطن حالها أو بالزوج . قال البيهقي : قال الشافعي : لم يختلف الناس أنه ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استجابة النفس . وقال ابن العربي : هذا غير لازم إجماعا وإنما هو مستحب والمراد هنا الأم والجدا من جهة الأب ومن جهة الأم فإنها وإن استؤذنت قد تأذن حياء . قال في الكشاف : والاثتار والتشاور يقال الرجلان يتأمران ويتأمران لأن كلا منهما يأمر صاحبه بشيء أو يشير عليه بأمر . وقال الراغب : الاثتار قبول الامر ويقال للتشاور اثتارا لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به والامر طلب الفعل من الدون وبه سمي الامر الذي هو واحد الامور تسمية المفعول به بالمصدر قال الرغزشي وهذا وما قبله خطاب مشافهة وهو كما قال القاضي وغيره شامل الموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد إلى قيام الساعة إلا ما خص بدليل (د) في النكاح (هق) فيه كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب وفي رواية لإسماعيل بن أمية عن

١٩ - آمَنَ شَعْرُ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَكَفَرَ قَائِلُهُ - أبو بكر ابن الأنباري في المصاحف ، (خط) وابن

الثقة عن ابن عمر في شأنهم بدل بناتهم ورمز المؤلف لحسنه (أمروا) بضبط ما قبله (النساء) أى بالغايات (في أنفسهم) جمع نفس من النفاسة ونفس الشيء ذاته وحقيقته ويقال للروح لأن أنفوس الحية وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه والدم لأن به قوامها والنساء لشدة حاجتها له وللراى في قولهم فلان يؤامر نفسه ذكره الزمخشري والمراد هنا الأول يعنى شاوروهن في تزويجهن (فإن الثيب) فيعمل من ثاب رجوع لمعاودتها الزوج غالباً أو لأن الخطاب يثاوبونها أى يرسلونها ويعاودونها . قال الزمخشري : ويقال للرجل والمرأة ثيب وفي الصحاح رجل ثيب وامرأة ثيب . قال ابن السكيت : وهو الذى دخل بامرأته وهى التى دخل بها (تعرب) تبين وتوضح (عن نفسها) من أعربت عنه وعربته بالتثنية بينته وأوضحته . قال في المصباح : يروى من المهموز ومن المتثقل . وقال الزمخشري : أعرب عن حاجته تسكلمها واحتج لها (وإذن البكر) أى العذراء . قال في الصحاح : الذكر والآثى فيه سواء . وفي المصباح : البكر خلاف الثيب رجلاً أو امرأة . قال القاضى : وتركيب البكر للأولية ومنه البكرة والبكرة كورة . وقال الراغب : البكرة أول النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار فقيل لكل متجمل بكر وسمى التى تفتض بكراً اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء (صحتها) أى سكوتها والأصل وصحتها كإذنها فثبه الصمات بالإذن شرعاً ثم جعل إذناً مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الإذن وهذا كقولهم ذكاة الجنين ذكاة أمه ، إذ أصله ذكاة أم الجنين ذكاته . وإنما قلنا أصله صماتها كإذنها لأنه لا يخبر عن الشيء إلا بما يصح كونه وصفاً له حقيقة أو مجازاً فلا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لعدم صحة وصف الإذن بالسكوت لأنه يكون نفياً له فيصير المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذا إذنها فينعكس المعنى ذكره في المصباح وأفاد الخبر أن الولي لا يزوج موليته إلا بإذنها لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفى سكوتها لما قام بها من شدة الحياء . وهذا عند الشافعى في غير المجبر أما هو فيزوج البكر بغير إذن مطلقاً . وقال الأئمة الثلاثة عقد الولي بغير إذن موقوف على إجازتها . والثيب عند الشافعى من وطئت في قلبها مطلقاً وغيرها بكر فالثيب بغير وطء بكر عنده وعند أبي حنيفة وكذا بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعى في الخنفي وجعل سبب الإيجاب البكارة لا الصغر وعكس أبو حنيفة ومحل التفصيل كتب الفروع (طب هق) وكذا الحاكم في تاريخه (عن العرس) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين بضبط المؤلف كغيره الكندى روى عن ابن أخيه عدى وزهد قيل مات في فتنة ابن الزبير ورمز المؤلف حسنه وقضيته أنه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك فقد قال الحافظ الهيثمى بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات هكذا جزم به (آمَن) بالمد وفتح الميم (شعر أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير أمة عبد الله (بن أبي الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوق وهو ربيعة بن وهب بن عوف ثقفى من شعراء الجاهلية مبرهن غواص على المعانى معتن بالحقائق متعبد في الجاهلية يلبس المسوح ويطمع في النبوة ويؤمن بالبعث وهو أول من كتب باسمك اللهم . وزعم السكلاباذى أنه كان يهودياً ويقال إنه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد وأحوال القيامة والزهد والرقائق والحكم والمواعظ والأمثال . قال الزمخشري : كان داهية من دواهي تقيف وثقيف دهاة العرب ومن دهائه مامم به من ادعاء النبوة وكان جلابة للعلوم جوالاً في البلاد (وكفر قلبه) أى اعتقد ما ينافي شعره المشحون بالإيمان والحكمة والتذكير بآلاء الله وأيامه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه ، روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال : « ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية ؟ قلت : نعم فأنشده مائة بيت فقال : لقد كاد أن يسلم في شعره ، وروى ابن مردويه بإسناد قال ابن حجر قولى عن ابن عمر وفي قوله تعالى : « وانزل عليهم نياً الذى آتينا آياتنا فانسخ منها ، قال : نزلت في أمية بن أبي الصلت . وقال غيره في بلعام وعاشر أمية حتى أدرك وقعة بدر وورثا من قتل بها من الكفار ومات أيام حصار الطائف كافراً ، ومن نظمه :

عساكر عن ابن عباس (ض)

ملك على عرش السماء مهيمن ه لعزته تعنو الوجوه وتسجد
ومنه قصيدة أخرى كل دين يوم القيامة عند الله إلا دين الحنيفة بور
ومنه أيضاً مجدوا الله فهو للجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً
ومنه من أخرى يارب لا تجعلني كافراً أبداً واجعل سريرة قلبي الدهر إيماناً
قال ابن حجر . فلذلك قال : آمن شعره . ومن نظمه أيضاً يمدح ابن جدعان يطلب نائلة :
أذكر حاجتي أم قد كفاني ؟ حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أتني عليك المرء يوماً كفاء من تعرضك الشتاء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء
يسارى الريح مكرمة وجوداً إذا ما الضرب أججره الشتاء

وأخرج ابن عساكر وأبو حذيفة في المبتدأ عن أبي إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قدمت الفارعة
أخت أمية بن أبي الصلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وكانت ذات لب وكال هل تحفظين من شعر
أخيك شيئاً ؟ قالت : نعم وأعجب ما رأيته كان أخي في سفر فلما انصرف دخل علي فرقد علي السرير وأنا أحلق
أديماً في يدي إذ أقبل طائران أو كالتطائرين فوق علي الكوة أحدهما ودخل الآخر فوقع عليه فشق ما بين ناصيته إلى
عائته ثم أدخل يده في جوفه فأخرج قلبه فوضعه في كفه ثم شمه فقال له الطائر الأعلى : أوعى ؟ قال . وعى ، ثم رده . كأنه
فالتام الجرح أسرع من طرفه عين ثم ذهب فنبهته فقال : مالي أراك مرتاعة ؟ فأجابه فقال : خير ثم أنشأ يقول :

بانت همومي تسرى طوارقها أكفكف عيني والدمع سابقها مما أتاني من اليقين ولم
أوت برأة يقص ناطقها أو من تلتظي عليه واقدة النسا رحيط بهم سرادقها
أم أسكن الجنة التي وعد الأبرار مصفوفة نمارقها لا يستوى المنزلان ثم ولا ال
أعمال لا تستوى طرائقها هما فريقان فرقة تدخل الجنة حفت بهم حدائقها
وفرقة منهم قد أدخلت النسا رفسات بهم مرافقها تعاهدت هذه القلوب إذا
همت بخير عانت عوائقها إن لم تمت غبطة تمت هراما للدوت كأس والمرء ذاتها
وصدها الشقاء عن طلب الجنة دنيا الله ماحقها عباد دعائه نفسه فعائتها
يعلم أن المصير راقعها ما رغبة النفس في الحياة وإن تحيا قليلاً فالموت لاحقها
يوشك من فر من منيته يوماً على غرة يوافقها

قالت : ثم انصرف إلى رحله فلم يلبث إلا قليلاً حتى طعن في خاصرته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن مثل
أخيك كمثل الذي آتاه الله آياته فانسأخ منها . وأخرج الدينوري في المجالسة عن محمد بن إسماعيل بن طريح الثقفى عن
أبيه عن جده عن جد أبيه قال : سمعت ابن أبي الصلت عند وفاته وأغشى عليه قليلاً ثم أفاق فرفع رأسه إلى سقف البيت
فقال : ليكاً ليكاً ها أنا ذا لديكاً لا عشيرتى تحمىنى . ولا مالي يفدىنى ثم أغشى عليه ثم أفاق فقال :

كل عيش وإن تطاول دهرها صائر أمره إلى أن يزولا
ليني كنت قبل ما قد بدالى فى رؤس الجبال أرى الوعولا

ثم فاضت نفسه . وأخرج ابن عساكر عن الزهري قال : قال أمية :

ألا رسول لنا منا يخبرنا ما بعد غائتنا من رأس مجراننا

ثم خرج إلى البحرين فأقام مدة ثم قدم الطائف فقال : ما محمد ؟ قالوا : يزعم أنه نبى . فقدم عليه فقال : يا ابن عبد المطلب

٢٠ - آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين - (عدطب) في الدعاء عن أبي هريرة (رض)

أريد أن أكلك فوعدك غداً فأتاه في نهر من أصحابه وأمية في جماعة من قريش فجلسوا في ظل البيت فبدأ أمية يخطب ثم جمع ثم أشد الشعر ثم قال : أجبني فقال : بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن الحكيم ، حتى إذا فرغ منها وثب أمية فتمتته قريش تقول : ماتقول يا أمية قال : أشهد أنه على الحق . قالوا : فهل تبعه ؟ قال : حتى أنظر . ثم خرج إلى الشام وقدم رسول الله المدينة فلما قتل أهل بدر أقبل أمية حتى نزل بدرا ثم ترحل يريد رسول الله قتيلاً له : ماتريد ؟ قال : محمداً قتل : وما تصنع به ؟ قال : أومن به وأتق إليه مقاليد هذا الأمر ، قال : تدرى من في القلب ؟ قال : لا ، قال : فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خلف فجذع أذني ناقته وقطع ذنبها فرجع إلى مكة وترك الإسلام فقدم الطائف على أخته فنام عندها فإذا طائران قد كرتحوقصة أخته عنه وأنه مات عقب ذلك (تنبيه) هذا الحديث قد يعارضه الحديث الآتي : عند الله علم أمية بن أبي الصلت ، وقد يقال قال ذلك أولاً ثم أوحى إليه بعد ذلك بأنه مات كافراً . وأراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفؤاد سمي قلباً للقلب والتقلب وللطيف معناه في ذلك كان أكثر قسم النبي بمقلب القلوب . قال الغزالي : وحيث ورد في القرآن أو السنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء وقد يسكى عنه بالقلب الذي في الصدر لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الأول بالقلب . والشعر النظم الموزون وحده ماتركب تركيباً متقاصداً وكان مقفى موزوناً مقصوداً به ذلك فما خلا من هذه القيود أو بعضها لايسماه ولايسمى قائله شاعراً لأخذه من شعرت إذا فطنت وعلبت، وسمى شاعراً لفظته وعلبه فإذا لم يقصده فكأنه لم يشعر به ذكره في المصباح (أبو بكر) محمد بن القاسم (بن) محمد بن بشار (الأنباري) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد وكان علامة في النحو واللغة والأدب قال (في) كتاب (المصاحف) حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن حمزة البلخي حدثنا محمد بن عمرو الشيباني عن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس : رأيت ماجاء عن النبي في أمية بن أبي الصلت ؟ آمن شعره وكفر قلبه ؟ فقال هو حق فما أنكرتم منه ذلك قلت قوله في الشمس : إلا معذبة وإلا تجلد ، من قوله :

والشمس أطلع كل آخر ليلة حرام يصبح لوها يتورد
تأتي فما أطلع لنا في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فقال : والذي نفسي بيده ماطلعت الشمس قط حتى ينحسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي فتقول لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله فيأتها ملك فتشعل لضيء نبي آدم فيأتها شيطان يريد أن يصددها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها (خط وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) بإسناد ضعيف . ورواه عنه أيضاً الفاكهي وابن منده وسببه أن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشددته من شعر أمية فذكره * (آمين) صوت سمي به الفعل الذي هو استجب مبنى على الفتح كأي الالتقاء الساكنين يمد ويقصر وأصله القصر ومد ليرتفع الصوت بالدعاء ، ذكره ابن خالويه وزعم ابن داستويه أن القصر غير معروف وإنما قصر الشاعر في قوله :

تواعد عنا فطحل إذ سأله أمين فزاد الله ما بيننا بعد

للضرورة . قال ابن الكمال : وهو وهم إذ لا ضرورة فانه لو قدم الفاء . وقيل : فأمين زاد الله ما بيننا بعدا . اندفعت الضرورة وأشدت ميمه لحن وربما فعله العامة وأما هـ ولا آمين البيت الحرام ، فعناه قاصدين (خاتم) بفتح التاء وكسر هاء فيه عشر لغات ذكر منها خمسة ابن مالك في بيت واحد (رب العالمين) أي هو خاتم دعاء رب العالمين بمعنى أنه يمنع الدعاء من فساد الخيبة والرد كما أن الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور رماقيه على الغير ذكره التفازاني . وفي خبر أبي داود أن المصطفى

٢١ - آية الكرسي رُبُّ الْقُرْآن - أبو الشيخ في الثواب عن أنس (ض)

٢٢ - آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم - (تحكه) عن ابن عباس (ص)

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوق قال : وأوجب إن ختم بآمين ، والرب صدر بمعنى الترية وهي تبايع الشيء إلى كماله شيئا فشيئا وصف به الفاعل مبالغة وصف بالعدل وقيل صفة مشبهة سمي به المالك لكونه يحفظ ما ملكه ويريه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيدا كرب الدار . ثم إن ربوبيته تعالى بمعنى الخالق والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى الترية والإصلاح خاصة تتفاوت بسبب أنواع الموجودات فهو مربى الأجساد بأنواع نعته ومربى الأرواح بأصناف كرمه ومربى نفوس العابدين بأحكام الشريعة ومربى قلوب العارفين بأداب الطريقة ومربى أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة . والعالمين جمع عالم وهو في كلام أهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يمتاز بها عن خلافه من الأنواع كملك وإنس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه . قال الشريف : ويطلق على كل جنس لا فرد فهو للقدر المشترك بين الأجناس (على لسان عباده المؤمنين) أي هو طابع الله على نطق السنة عباده لأن العاهات والبلايا تندفع به ؛ إذ الختم الطبع أي الأثر الحاصل عن نفس ويتجاوز به عن الاستيثاق من الشيء والمنع منه نظراً إلى ما يحصل بالختم على الكتب والأبواب من المنع فالختم جار مجرى الكتابة عن حفظه وإضافة المؤمنين إليه للتشريف . وذكر ابن المنير عن الضحاك أن آمين أربعة أحرف مقتطعة من أسماء الله تعالى وهو خاتم رب العالمين يختم به برامة أهل الجنة وأهل النار وهي الجائزة التي تجوز أهل الجنة والنار وخرج بالمؤمنين الكافرون فغتهم إياه بآمين لا يمنعه من الخيبة والحرمان بل ذهب جمع إلى عدم استجابته تسكاً بظاهر قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ، لكن الجمهور على خلافه (عد طب في) كتاب (الدعاء) وكذا الديلمي وابن مردويه (عن أبي هريرة) وفيه مؤمل التقى أورده الذهبي في الضعفاء عن أبي أمية ابن يعلى التقى لاشئ . ومن ثم قال المؤلف في حاشية الشفاء : إسناده ضعيف ولم يرمز له هنا بشئ . (آية الكرسي) أي الآية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به وضم كافه أشهر من كسرهما (ربيع القرآن) لاشتماله على التوحيد والنبوات وأحكام الدارين ، وآية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربه بهذا الاعتبار ، والقول بأن المراد أن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ربه بغير تضعيف أو به متعقب بالرد ويأتي في حديث أنها سيدة آي القرآن أي باعتبار آخر والآية في الأصل العلامة الظاهرة قال :

توهمت آيات لها ففرقتها . لسته أعوام وذا العام سابع

وتقال للصنوعات من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته ولكل طائفة من كلمات القرآن المميزة عن غيرها بفصل ، سميت به لأنها علامة اقتطاع كلام عن كلام وتستعمل في المحسوس كعلامة الطريق والمعقول كالحكم الواضح ويقال لكل جملة دلت على حكم من الأحكام آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية وللمعجزة آية لدلالاتها على صدق من ظهرت بسببه والقرآن لغة الجمع نقل إلى المجموع المتواتر المفتوح بالفاتحة الختم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه وعلى الكلام النفسي القائم بأنه الأقدس المدلول عليه بالألفاظ (أبو الشيخ) ابن حيان بمهملة فثناة تحتية مشددة وكذا الطبراني (في) كتاب (الثواب) أي ثواب الأعمال والديلمي (عن أنس) وفيه ابن أبي فديك عن سلة ابن وردان وسلة أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقد حسنه المؤلف ولعله لاعتضاده

(آية ما بيننا) لفظ رواية الحاكم بإسقاط ما وتونين آية أي علامة التمييز بيننا أيها المؤمنون (وبين المنافقين) الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم والمنافق أصله من يظهر ما يطن خلافه لكنه غاب على من يظهر الإسلام ويطن الكفر (أنهم لا يتصلعون) لا يكثرون (من) شرب (ماء) بئر (زمزم) حتى تمتدّد جنوبهم وضلوعهم

٢٣ - آية العزِّ والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الآية (حم طب) عن معاذ بن أنس (ض)

كرهه له بعد ما علموا ندب الشارع إلى شربه والإكثار منه . والرغبة في الاستكثار منه عنوان الرام وكال الشوق فإن الطباع تحن إلى مناهل الأحبة ومواطن أهل المودة ، وزمزم منهل المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومحل تنزل الرحمات وقيض البركات فالتمتعش إليها والمتمتع منها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد إلى الأحبة فذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والإيمان . والله در القائل :

وما شغني بالماء إلا تذكراً هـ لماء به أهل الحبيب نزول

ثم إن ما وهمه ظاهر اللفظ من أن من لم يشرب منها مع تمكنه يكون منافقاً وإن صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه ، على أن العلامة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والبين البعد . وقال الحراني : حد فاصل في حس أو معنى . والنفاق اسم إسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر . والتضلع الإكثار والامتلاء شعباً ورياً وزمزم معروفة سميت به لكثرة ماؤها أو لضم هاجر لماثها حين انفجرت أو لزمنة جبريل أي تكلمه عند مجر هـ أو لأنها زمت بالتراب لثلاثاً تأخذ يميناً أو شمالاً أو لغير ذلك ولها أسماء كثيرة وماؤها أشرف مياه الدنيا والكواثر أشرف مياه الآخرة (تخ هـ ك) من حديث إسماعيل بن زكريا عن عثمان ابن الأسود عن ابن عباس (عباس) قال عثمان : جاء رجل إلى ابن عباس . قال : من أين جئت ؟ قال : من مكة . قال : شربت من ماء زمزم ؟ قال : شربت . قال : شربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا أردت أن تشرب منها فاستقبل البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره . ثم قال الحاكم إن كان عثمان سمع من ابن عباس فهو على شرطهما وتعبه الذهبي فقال : والله ما لحقه . مات عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته ابن جبير . وقال ابن حجر حديث حسن انتهى . ورواه الطبراني عن الحبر باللفظ المزبور . قال الهيثمي بإسنادين رجال أحدهما ثقات انتهى . والحاصل أن بعض أسانيد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع هـ (آية العز) أي القوة والشدة والصلابة منه « فعمزنا بثالك ، أو الأنفة ومنه » وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة ، أو الغلبة والمنعة ومنه ، بل الذين كفروا في عزة ، أي بمناعة ، أي يبنغون عندهم العزة ، أي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدة في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمذلولها وأنه بذلك يصير قويا شديداً وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز تتضمن قوله فيها . ولم يكن له ولي من الذل « لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز (وقل الحمد لله) أي الوصف بالجليل لله (الآية) كما ذكره في هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصاراً أو اتكالا على حفظ الناس لها فان الآية بكاملها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها في جامع الكبير ولم يذكر لفظ الآية . « فقال وآية العز وقل الحمد لله (الذي) قال الحراني اسم مهم مذلوله ذات موصوفة بوصف يعقب به وهي الصلة اللازمة (لم يتخذ ولداً) أي لم يسم أحداً له ولداً وأما التولد فمما لا يتصوره عقل ، ومعنى الحمد لله لعدم الولد الحمد حيث برئ من الأولاد فتكون منافعه كلها للعباد (ولم يكن له شريك) أي مشارك (في الملك) أي الألوهية وهذا كالرد على اليهود والمشركين (ولم يكن له ولي) ناصر يواليه (من) أجل الذل أي المذلة ليدفعها بمناصرتة ومعارنته فلم يخالف أحداً ولا ابتغى نصرة أحد لأن من احتاج إلى نصرة غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد على النصاري والمجوس القائلين لولا أولياء الله لذل ففنى عنه أن يكون له ما يشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختياراً أو اضطراراً أو ما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على أنه الذي يستحق جنس الحمد لأنه الكامل الذات المنفرد بالإيجاد المنعم على الإطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكرهه) أي عظمه عن كل ما لا يليق به (تكبيراً) تعظيماً تاماً عارفاً أو اعرف وصفه بأنه أكبر من أن يكون له ولداً وشريكاً أو ولي من الذل ، وفيه تنبيه على أن

٢٤ - آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ ، وآيةُ النفاقِ بغضُ الأنصارِ ، (حم ق ن) عن أنس (ص)

العبد وإن بالغ في التزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي أن يعترف بالتصور عن حقه تعالى في ذلك ، ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف وتسن قراتها عند النوم وتعليمها للأهل والعيال لأن فيه (حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فججمة (ابن أنس) الجهني صحابي سكن مصر زوى عنه ابنه سهل أحاديث كثيرة. قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف: وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن طبيعة وهو أصح منه وقد رمز المؤلف لحسنه * (آية) وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر «آيات» وهي مينة لكون المراد الجنس (الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره (حب) بضم المهملة (الأنصار) أى علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمنى الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيوائه ونييه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا أوطانهم وأهلهم وحرروا أموالهم حباً له وروماً لرضاه كما يعرف مما يجيء وقوله «آ» بهمزة مدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث «والإيمان» مجرور بالإضافة قال ابن حجر: هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول العكبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب إلى الشيء. لتصور كاله فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله إما لإحسانه بكل نفع ودفع ضرر أو لذاته كحبة الفضل والكمال. ومن ثم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو إثارة ما يقتضى العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الداء بطبعه فينفر عنه ويميل له بعقله واللام للعهد أى أنصار الرسول سماهم أنصاراً أخذوا من قوله تعالى «والذين آووا ونصرناه فصار علماء بلغة وهم وإن كانوا أوفياء لكن استعمل فيهم جمع القلة لأن اللام للعموم والتفرقة إنما هي في التكرات (وآية النفاق) بالمعنى الخاص (بغض الأنصار) صرح به مع فهمه بمأقوله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل لإيمان بالكفر الذى هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فيزه عن ذوى الإيمان الحقيقي فلم يقل آية الكفر لكونه غير كافر ظاهراً وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم وأبرز ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منبج القصر الادعائى حتى كأنه لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ولا علامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته تنوياً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في المعنى مشاركا لهم في الفضل كل بقسطه، ثم إنه لا دلالة في الخبر على أن من لم يحبهم غير مؤمن إذ العلامة - ويعبر عنها بالخاصة - تطرد ولا تنمكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم من هى له أو المراد الإيمان الكامل أو يجعل البغض على التقييد بالجهة فيبغضهم من جهة كونهم أنصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا بإجماعه التصديق فيسكون من أبغضهم منافقا حقيقياً أو اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الإيمان بالنفاق دون ضده إرشاداً إلى أن المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الإيمان لا الكفر لارتكابه أقبح من ذلك. وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين وأما من أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البعض له فقير داخل في ذلك، تعقبه المؤلف (تنبيه) قال الذهبي: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا أولاد الأنبياء بأبناء ويوضحه حديث اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار. قال: وبغض الأنصار من الكبار (حم ق) في الإيمان (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك

٢٥ - آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان - (ق ت ن) عن أبي هريرة (ص)

٢٦ - آية بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلًا

(آية المنافق) أي علامته (ثلاث) من الخصال ، أخبر عن آية ثلاث باعتبار إرادة الجنس أي كل واحد منها أو لأن مجموع الثلاث هو الآية . قال ابن حجر : ويرجع الأول رواية أبي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث الأولى (إذا حدث كذب) أي أخبر بخلاف الواقع (و) الثانية (إذا وعد) أحدا بخير في المستقبل (أخلف) أي جعل الوعد خلافًا بأن لا يبقى به لكن لو كان عازمًا على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه كما يجيء في خبر ، أما الشر فيندب إخلافه بل قد يجب ما لم يترتب علي ترك إخلافه مفسدة (و) الثالثة (إذا ائتمن) بصيغة المجهول أي جعل أمينًا وفي رواية بتشديد التاء بقلب الهزرة الثانية واوا وإبدال الواو تاء والادغام (خان) في أمانته أي تصرف فيها علي خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه ولم يؤده كما هو ، وصح عطف الوعد على ما قبله لأن إخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغيرا أو جعل الوعد حقيقة أخرى خارجة عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبحة كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء بانه نوع آخر لزيادة شرفه قال

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الفزال

وخص هذه الثلاث لاشتغالها على المخالفة في القول والفعل والنية التي هي أصول الديانات فبها على فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالحيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه أن يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم والإجماع على نفي نفاقه الذي يصيره في الدرك الأسفل لأن اللام إن كانت للجنس فهو إما على منج التشبيه والمراد أن صاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه أو الإنذار والتخويف أو الاعتياد والاضطرار ومصيره دينًا وخلقا كما يؤذن به حذف المفعول من حدث لدلالته على العموم فكانه قال إذا حدث في كل شيء كذب فيه وإن كانت للههد فذلك في منافق زمن النبي صلى الله عليه وسلم عموما حدثوا بإيمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا ، أو منافق خاص وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكره بل يستر فيقول : ما بال أقوام يفعلون كذا ، ونحو ذلك أو يقال النفاق ضربان شرعي وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان وعرفي وهو أن يكون سره خلاف علانيته وهو المراد هنا . قال الكرمانى وتبعه ابن حجر . وأحسن الأجوبة حمله على النفاق العملي (حكى) أن رجلا من البصرة حج فجلس بمجلس عطاء بن أبي رباح فقال : سمعت الحسن يقول : من كان فيه ثلاث خصال لم أخرج أن أقول إنه منافق . فقال له عطاء : إذا رجعت إليه فقل له : عطاء يقرئك السلام ويقول لك : ما تقول في أخوة يوسف إذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا : أكانوا منافقين ؟ فقل . فسر الحسن وقال : جزاء الله خيرا ، وقال لأصحابه : إذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا كما صنع أخوكم . حدثوا به العلاء فما كان صوابا فحس وإذا كان غير ذلك فردوه علي . ثم إنه لا منافاة بين قوله : ثلاث ، وقوله في خبر يجيء : وأربع بزيادة : «إذا عاهد غدره» فرب شيء واحد له علامات كل منها تحصل بها صفة شيئا وقد تكون العلامة واحدا وقد تكون أشياء أو أن الأربعة ترجع إلى ثلاثة بإدخال «إذا عاهد غدره» في «إذا ائتمن خان» (ق) وكذا أحمد (ت ن) كلهم في باب الإيمان (عن أبي هريرة) زاد مسلم في روايته عنه عقب ثلاث : «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» أي وإن عمل أعمال المسلمين من صوم وصلاة وغيرها من العبادات * (آية) بالتثنية (بيننا وبين المنافقين) نفاقا عليا ، وأطلق عليهم اسم النفاق مبالغة في التهديد علي ترك حضور الجماعة (شهود) أي حضور أي ترك حضور جماعة (العشاء) بكسر العين والمد لعة أول الظلام سميت به الصلاة لنعائها حينئذ (والصبح) بضم الصاد لعة أول النهار سميت به الصلاة

٢٧ - آيَاتَانِ هُمَا قُرْآنٌ ، وَهَمَا يَشْفِيَانِ ، وَهَمَا مِمَّا يُجِبُّهُمَا اللَّهُ ، الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

لمثل ما ذكر ثم وجه ذلك بقوله (لا يستطيعونهما) أي قيا نحن نستطيع فعلهما بنشاط وانسباط فلا كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة وأما هم فتقيلتان عليهم فلا يستطيعون فعلهما بحجة ونشاط كما يوضحه حديث الشيخين : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ، وذلك لأن العشاء وقت استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشتاء وأما المتمكنون في إيمانهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات لأن نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقفة في مقابلة ذلك ما تستخف لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب لما تمتعته في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الأليم ، ومن ثم كانت قرعة عين المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته بل تصير لذته ولم يبال بما يليق من مؤنته ، ومن أحب شيئا حق محبته أحب احتمال محنته حتى إنه ليجد بتلك المحنة ضروبا من اللذة . ألا ترى أن جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل ؟ والأجير لا يعبأ بارتقاء السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من أخذ الأجرة بالعشي ؟ والفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من أوان الغلة فكذا المؤمن المخلص إذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها هان عليه ما يحتمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق . وأفاد قوله في حديث الشيخين : «أثقل ، أن الصلوات كلها أثقل على المنافقين قال تعالى : «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، وأن بعضها أثقل من بعض . واعلم أن المنافق يصل : لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة فهو لما أضمره في نفسه من كراهة الصلاة لا يراى بها بل يصلها في بيته (تنبيه) قال بعض العارفين لزوم الصبح في جماعة يسهل أسباب الدنيا الصعبة والعصر والعشاء فيها يورث الزهد ويقمع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع ما فيه من سلوك الأدب مع انه حال قسمته أزراق العباد فانهم تقسم أرزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشاء (ص) وكذا البيهقي في الشعب (عن) أبي محمد (سعيد بن المسيب مرسلا) بفتح المنتاة تحت ويجوز كسرهما كما في الدياج والأول أشهر وهو رأس التابعين ورئيسهم وعالمهم وفردم وقتيهم . قال مكحول : طفت الأض فالقيت أعلم منه ، وقد أفردت مناقبه بالتأليف وهذا الحديث إسناده صحيح . (آيات) تنبيه آية وهو مبتدأ والخبر قوله (هما قرآن) أي من القرآن (وهما يشفيان) المؤمن من الأمراض الجسدية والنفسانية بمعنى أن قراءتهما على المريض بإخلاص وهمة صادقة وقوة يقين تزيل مرضه أو تخففه . قال تعالى : «ونزل من القرآن ما هو شفاء ، وهما مما يجبهما الله) القياس وهما مما يجبه الله ولعل التثنية من بعض الرواة وهما (الآيتان) فهو خبر مبتدأ محذوف ويجوز جعله بدلا مما قبله (من آخر) سورة (البقرة) ومن بيانية أول التأكيد ولجلالتهما ومحبة لها أنزلها من كثر تحت العرش . وروى ابن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا أنهما قرآن ودعاء ويدخلن الجنة ويرضين الرحمن . وسميت البقرة لأن مقصودها إقامة الدليل على أن الكتاب هدى وأعظم ما يهتدى إليه الإيمان بالغيب ويجمعه الإيمان بالآخرة ومداره على الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك أخرى من قصة إبراهيم لأنها في نوع البشر وما تقدمها في قصة بني إسرائيل من الإحياء بعد الإماتة بالصعق لأن الإحياء في قصة البقرة عن سبب ضيف في الظاهر ، وقد ورد في فضل الآيتين نصوص كثيرة وفيه رد على من كره أن يقال القرعة أو سورة البقرة بل السورة التي تذكر فيها البقرة . وقول ابن السكال لاحجة فيه لأن ما يكره من الأمة أن لا يكره من النبي صلى الله عليه وسلم غير سديد لانا ما مورون بالافتداء به في أقواله وأفعاله حتى يقوم دليل التخصيص (فر عن أبي هريرة) وفيه محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني فإن كان البردي فصدوق أو السكيال فوضاع كما في الميزان

٢٨ - أَنْتَ الْمَعْرُوفُ ، وَاجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ ، وَانظُرْ مَا يَعْجِبُ أَذُنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأَنَّهُ ، وَانظُرِ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَاجْتَنِبْهُ - (خذ) وابن سعد ، والبغوي في معجمه ، والباوردي في المعرفة ، (هب) عن حرمة بن عبد الله بن أوس ، وماله غيره (ض)

(إئت) يا إنسان ، فهو خطاب عام من باب قوله : إذا أنت أكرمت الكريم ملكته . وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا فهذا وأمثاله خطاب لجميع الأمة بحيث لا يختص به أحد دون أحد وقس عليه نظائره (المعروف) أى أفعله (واجتنب المنكر) لا تقربه . قال القاضى : والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبه عنده . قال الراغب : والإتيان يقال للمعجب بالذات وبالامر وبالتدبير وفى الخير وفى الشر وفى الأعيان والأعراس ومنه : لأنه كان وعده مأثله وقولهم أنت المروءة من بابها (وانظر) أى تأمل يا إنسان (ما يعجب أذنك) أى الشيء الذى يسرك سماعه ويمظم فى قلبك وقمه من أعجب بكذا إذا سره . فإن قلت هلا اقتصر على قوله «يعجبك» وما فائدة ذكر الأذن والنفس هى المعجبة لا الأذن ؟ قلت : لما كان الاستحسان مقترنا بالسمع أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الخارجة التى يعمل بها أبلغ . الأتراك تقول : إذا أردت التوكيد هذا بما أبصرته عيني وسمعت أذني وعرفه قلبي . قال الراغب : والأذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن أكثر استماعه وقبوله لمن يسمع نحو : ويقولون هو أذن ، (أن يقول لك القوم) أى فيك وعبر عنه بك نظر إلى أنه إذا بلغه فكأنه خطوط به وهذا بيان لما أو بدل منه (إذا أقمت من عندهم) أى فارقهم أو فارقوك يعنى أنظر إلى ما يسرك أن يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك (فأنه) أى أفعله والزمه . قال فى الكشف : والقوم مؤنثة وتصغيرها قومية (وانظر الذى) أى وتأمل الشيء الذى (تكراه أن يقول لك القوم) أى فيك (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبه ، وبه بذلك على ما يستلزمه من كفى الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ينبغى له إذا كانت لآخيه عنده مظلمة أن يبادر لاتصافه من نفسه وإن كانت عليه فيها صعوبة ، ومن ثم قيل للأحنف : بمن تعلمت الحلم ؟ قال : من نفسى ، كنت إذا كرهت شيئا من غيرى لا أفعل مثله بأحد ومصداقه فى كلام الله القديم فى الإنجيل : كلما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوه أتم بهم ، هذا هو التاموس الذى أنزل على عيسى . وأخرج البيهق عن الحسن أن موسى سأل ربه جماعا من الخير فقال : اصحب الناس بما تحب أن تصحب به . وأخرج عن ابن مسعود من أحب أن يتصف الناس من نفسه فإيات إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه . وقال الأحنف : من أسرع الناس بما يكرهون قالوا فيه مالا يعلون . وقال الحكماء : من قل توفيقه كثرت مساويه . والحاصل أن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يستعمل الإنسان فكره وقرينته فيما تنتج عنه الأخلاق المحمودة منه ومن غيره ويأخذ نفسه بما حسن منها واستملىح ويصرفها عن استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهديبا وتأديبا لنفسك وترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك . فى لروح الله عيسى من أدبك قال : ما أدبى أحد ، رأيت جهل الجاهل فتجنبت . وقال الشاعر :

إذا أعجبتك خلال امرئ فمكته تكن مثل من يعجبك وليس على المجد والمكرما ت إذا جنتها حاجب يحجبك وقالوا : من نظر فى عيوب الناس فأنكرها ثم رضىها لنفسه فذاك الأحمق حقا ؛ وقال الشاعر :

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله من ذم شيئا وأتى مثله فإنما دل على جهله

خذ وابن سعيد) فى طبقاته (و) أبو القاسم (البغوي) نسبة إلى قصة بن سرو وهراة يقال لها بغ وبغور (فى معجمه) أى معجم الصحابة (و) أبو منصور (الباوردي) بفتح الموحدة وآخره دال مهملة نسبة إلى بلد بنواحى خراسان يقال لها أيورد وخرج منها جماعة من الفضلاء والمحدثين منهم هذا (فى المعرفة) أى كتاب معرفة الصحابة (هب) عن حرمة) بفتح المهملة وسكون الراء وقع الميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح اسمزة وسكون او او وربما نسب إلى جده

٢٩ - أنت حرثك أتى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، وأكسها إذا اكتسبت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب

فظن أنه غيره وليس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التيمى العنبرى الصحابى كان من أهل الصفة ونزل البصرة . قال : قلت يارسول الله ما تأمرنى به أعمل ؟ فقال : أنت ، إلى آخره وكرر ذلك فكرر وكان من العباد ، قال البغوى كان له مقام قد غاصت فيه قدماء لطول المقام (وماله) أى الحرمة (غيره) أى لم يرو غير هذا الحديث يعنى لا تعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان أولى ؛ على أن ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في ذيل الضمفاء . وقال : قال الفلاس كثير الغلط والتصحيح ليس بحجة . وقال أبو حاتم ثقة انتهى ، لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فإنه قال : حديثه يعنى حرمة في الأدب المفرد للبخارى ومسند الطيالسى وغيرهما بإسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من أن اسم جده أوس ومن تبع فيه ابن منده وأبا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره إنما هو إياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فإنه جزم به ابن إياس أولاً ثم قال وقيل ابن أوس (أنت حرثك) أى محل الحرث من حليتك وهو قبلها إذ هلك بمنزلة أرض تزرع ، قال الزمخشري : شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله : فاتوا حرثكم معناه اتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها : قال : ومن المجاز كيف حرثك؟ أى امرأتك ، قال : إذا أكل الجراد حرث قوم . لحرثى همه أكل الجراد (أنى شئت) أى كيف ومتى وحيث شئت ومن أى جهة شئت لا يحظر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى بحريم مجارزه ماسوى محل البذر لما فيه من العت بعدم المنفعة فوسع الأمر لإزاحة اللعلة في إتيان عمل المهى عنه . وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة . قال الطيبي : وذلك أنه أسيح لهم أن يأتوهن من أى جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة . وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة . وذهب شرذمة من السلف إلى حله تسكياً بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث باب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً أصاب أمرأه في دبرها فأنكر ذلك الناس فأزل الله . نسأؤكم حرث لكم . الآية . قال الهيثمى : فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم واحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أى الزوجه المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بناء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصول الهمزة وسكون الـ كاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسبت) قال القاضي وبناء التأنيث فيهما غلط . والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوباً . قال الحراني الكسوة ريش الآدمى الذى يستتر ما ينبغى ستره من ذكر وأثى وعبر ، إذا طعمت ، إشاره إلى أنه يبدأ بنفسه للجر الآنى : «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» ، وفيه وجوب نفقة الزوجه وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعى مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حياً سلباً من غالب قوت بلدها مع الآدم من غالب آدم البلد وفي الكسوة قبيص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبه أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه نذب مؤاكلة الزوجه خلافاً لما يفعله الأعاجم ترفهاً وتكبراً وأنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغى أن يطعمها بما يأكل جبراً وإيناساً (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أى لا تقل إنه فييح . ذكره الزمخشري : وقال القاضي : عبر بانوجه عن الذات فالهى عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمّل نحو لعن وشمّ ومجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح لا غير نشوز . وقال الحراني : وفيه إشارة بما يجرى في أثناء ذلك من الأحكام التي لاتصل إليها أحكام حكام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما بين الزوجين سر لا فشى وفي إشعاره بإبقاء اللزومة في الوصية بالزوجه بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا ، وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة بالمضارة بين الزوجين في أمور لاتأخذها الأحكام ولا يصل

(د) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (ح)

٣٠ - ائثوا المساجد حسراً ومعصين، فإن العمامة تيجان المسلمين - (عد) عن علي (ض)

٣١ - ائثوا الدعوة إذا دعيت (م) عن ابن عمر (صح)

إلى علما الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضرباً غير مبرح ولا مدم فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره، وترك الضرب مطلقاً أولى. وقضية صنيع المؤلف أن يخرجها أباداود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه: قال - أي معاوية بن حيدة - أسأنا ما أتى منها وما نذر؟ قال: هي حركت فأت حركت أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبض ولا تهجر إلا في الميت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضهم إلى بعض الإباحل عليها، أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحاً والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس (د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاى معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي الشيرى من أهل البصرة: قال قلنا يا رسول الله أسأنا ما أتى منها وما نذر؟ فذكره وبهمز، أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم، قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه

(ائثوا) أمر من الإتيان؛ وزعم ابن الأثير أنه ابواء من البناء ومعناه ابثوا المساجد مكشوفة الجدر - وهم. قال المؤلف: ولعله تصحف عليه (المساجد) جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسراً) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعنى بغير عمامة. قال الراغب: والحسر كشف البدن بما عليه. وقال الزمخشري: حسر عمامته عن رأسه كشف وحسركه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس (ومعصين) أي ساترين رؤسكم بالعصابة أي بالعمامة وهو يضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة. قال الزمخشري: المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة: يعنى ائثوا المساجد كيف أمكن بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجمعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الامكان أفضل (فإن العمامة) جمع عمامة بكسر العين سميت به لانها تم جميع الرأس بالتغطية (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي كتيجان الملوك وفي رواية: «من سبها المسلمين، أي علامتهم كما أن التاج سبها الملوك. وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محلله فيمن يليق به ذلك أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالإتيان حاسراً عند فقدها. «والتاج» الاكليل يجعله ملوك العجم علي رؤسها مرصعاً بجوهر كالعمامة للعرب. قال الزمخشري: تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج وفي صفة العرب العمامة تيجانها والسيوف سيجانها (عد) من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة عن ابن أبي يعلى (عن علي) أمير المؤمنين قال جدنا الأعلى من قبل الام الزين العراقي في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: «ائثوا المساجد حسراً ومقنعين فإن ذلك من سبها المسلمين» (ائثوا) وجوباً (الدعوة) بالفتح وتضم على ماقى القاموس لكن نوزع بتغليبهم لقطرب وثعلب في دعواهما جوازه كما حكاه النووي وغيره. قال: ودعوة النسب بكسر الدال وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى. وما نسبه لثيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والحكم لثيم الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس لانها المعهودة عندهم عند الإطلاق (إذ ادعيت إليها) وتوفرت شروط الإجابة، وهي عند الشافعية نحو عشرين، وخص الإتيان بالامر ليقيد عدم وجوب الاكل أما وليمة غير العرس من الولائم العشرة المشهورة فإتيانها عند اللطام إليها

٣٢ - اتتدموا بالزيت ، وادهنوا به ، فإنه يخرج من شجرة مباركة - (هك هب) عن ابن عمر (صح)

٣٣ - اتتدموا ولو بالماء - (طس) عن ابن عمر (ض)

مندوب حيث لا عذر . قال بعض حكماء الإسلام : وإنما شرعت الإجابة لأن أصل الدعوة ابتغاء الألفة والمودة في النفس هنات وفي الصدر منها سخائم والآدمى مركب علي طبائع شتى والنفوس جبلت على حب من أكرمها لحبها للشهوات وأعظمها حب التعظيم وقضاء المني ففي بر النفوس تقرعها وذلك عون لها على دينها لحث النبي على الإجابة لتأكد الألفة وتصفو المودة وينتقى وغر الصدر . وفي ترك الإجابة مفسدات تكاد تحصى (م عن ابن عمر) بن الخطاب (اتتدموا) إرشاداً وندباً أي كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والباء للإصاق أو الاستعانة أو المصاحبة والإدام بالكسر والادم يضم فسكون ما يؤتدم به ، قال الزمخشري : آدم الطعام إصلاحه بالآدم وجعله موافقاً للطعام . وقال المطرزي : مدار التركيب على الموافقة والملائمة وهو يعم المسامع وغيره (وادهنوا به) أي اطلوا به بدنكم بشرأ وشعرا . قال في الصحاح وغيره : آدهن على وزن افتعل تظلي بالدهن (فإنه يخرج) أي يتفصل ويظهر والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا أنه يعصر (من شجرة) أي من ثمرة شجرة (مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها لا تكاد تنبت إلا في شريف البقاع التي يورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لسلك ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة . ذكره الراغب . قال الفزالي : والزيت يختص من سائر الأدهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان . واعلم أن الخصوص مخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه . قال ابن القيم : الدهن في البلاد الحارة كالخجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما بالبلاد الباردة فصار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر . وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج . قال : والزيت رطب حار في الأولى وغلظ من قال يابس انتهى . وكلا الإطلاقي غلظ وإنما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من اضيغ أسود حار رطب باعتدال وهو أعدل وأجوده ومن فح خام بارد يابس ومن زيتون أحمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه أشد إسخانا وتحليلا والمستخرج بالماء أبلغ نقعا وهذا أنموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما بق أصله بالأرض ويخلف إذا قطع وعرفا ماله ساق (هك) وقال علي شرطهما وأقره الذهبي (هب) وكذا الدار قطنى في الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذى باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر أنه سأل عند البخارى فقال : هو حديث مرسل . قال : قلت له رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر ؟ قال : لأعله ه (اتتدموا) أى أصلحوا الخبز بالإدام فإن أكل الخبز بدون إدام وعكسه قد يورث أمراضاً يعسر استخراجها فينبغى الانتدام (ولو) كنتم إنما تأتدمون (بالماء) القراح بأن تزدوا به الخبز فكأنه خشى توهم خروج الماء عما يؤتدم به فأكد دخوله فيه بلو المدخلة لما بعدها فيما قبلها وذلك لأنه مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلي فإن السموات السبع خلقت من بخاره والأرض من زبده وظاهر الحديث أن الماء يتغذى به البدن وهو ما عليه جمع من الأطباء بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن سيما عند شدة الحاجة له وأنكر قوم منهم حصول التغذية به واحتجوا بأموور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها ما حلته الحرارة وغير ذلك . وعليه فالمراد بالغاية المبالغة ، والماء ، جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرده وعرفه إشارة إلى حصول المقصود بأى نوع كان منه . هبه نزل من السماء أو حدث في الأرض بطريق الانقلاب من الهواء أو غيره وهو شفاف لا لون له على القول المنصور لا يقال : نحن نراه ونشاهده فلا يكون شفافاً لانا نقول ذلك لتركبه من أجزاء

٣٤ - ائتمدوا من هذه الشجرة - يعنى الزيت - ومن عرض عليه طيب فليصب منه - (طس) عن ابن عباس
 ٣٥ - ائترزو اكارابت الملائكة تاترر عند ربها الى انصاف سوقها - (فر) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

أرضية ومن ثم لوبلغ في تصفيته وتقطيره في أوان صلبة ضيقة المسام صار لا يكاد يرى . ذكره الشريف في حواشى التجريد وغيرها ، وعرفه بعضهم أيضاً بأنه جسم لطيف يردغلة العطش به حياة كل نار . قال الحراني : وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخلق . قال الزمخشري : وعينه واو ولامهاهم ولذلك صغر وكسر بمهوية وقد جاء أمواه . قال : ومن الجواز ما أحسن موهة وجهه أى مائه وروقه ورجل مائه القلب كثير مائه القلب أحق (طس) وكذا أبو نعيم والخطيب وتمام (عن ابن عمرو) بن العاص . قال الهيثمي : وفيه عريك بن سنان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، وقال ابن الجوزى : حديث لا يصح فيه مجهول وآخر ضعيف . (ائتمدوا من) عصارة (هذه الشجرة) شجرة الزيتون لما تقرر من عموم منافعتها وقوله (يعنى الزيت) مدرج من بعض رواته بياناً لما وقعت الإشارة عليه . قال ابن العربي وللشجر قسنان طيب ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن برقة شجر الزيتون إنارتها بدهنها وهي تكشف به الأسرار للأبصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلاً (ومن عرض عليه) أى أظهر وقدم إليه يقال عرضه أى أظهرته وبرزته له ليأخذه وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه (طيب) بكسر فسكون أى شيء من طيب كسكس وعنبر وغالية أى قدم إليه في نحو ضياقة أو ولية أو هدية فلا يردّه كما يأتي في خبر ، وإذا قبله (فليصب) أى فليطيب يقال أصاب بغيته نالها وصاب السهم نحو الرمية وأصاب من امرأته كناية عن استمتاعه بها (منه) ندباً فإن المنة فيه قليلة وهو غذاء الروح التى هى مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد به كما تزيد بالغذاء والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة وغيبة من أسر غيبته ويثقل على الروح مشهده ولهذا كان من أحب الأشياء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله تأثير كبير في حفظ الصحة ودفع كثير من الأسقام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة . وقد تتبع بعضهم ما ينبغى قبوله لحفنة المنة فيه فبلغ سبعة ونظّمها في قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها إذا ماها قد أنحف المرء خلان
 دهان وحلوى ثم در وسادة وآلة تنظيف وطيب وريحان

(طس عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى وتبعه الهيثمي : فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . وبه يعرف ما في قول المؤلف في الكبير حسن . (ائترزو) أى البسوا الإزار تكلم يذكرو ويؤنث من الأزرق وهو الشدة لأن المأترر يشد به وسطه ، وأصله ائترر افتعل بهمزتين الأولى للوصل والثانية فاء افتعل . قال في الفائق واترر : عامى ، حرفه بعض الرواة وتأزير الحائط أن تصلح أسفله فتجعل له ذلك كالإزار (كما رأيت) أى أبصرت وشاهدت (الملائكة) ليلة الإسراء أو غيرها فرأى بصرية ولا يتعين جعلها علمية (تاترر عند) مثلك العين (ربها) أى عند عرشه قالوا بارسول الله كيف رأيتها تاترر ؟ قال : (إلى أنصاف) جمع نصف (سوقها) بضم فسكون جمع ساق . قال في المصباح : والساق من الأعضاء أنثى وهو ما بين الركبة والقدم . فإن قلت : ما سر اقتضاره على بيان محل انتهاء الإزار من أسفل وعدم تعرضه لمبدئه من أعلي ؟ قلت : من المعروف أن معقد الإزار هو الوسط بإزاء اللمرة . والغرض المسوق له الحديث بيان أن إسبال الأزار منهي عنه وأنه ليس من شأن الملا الأعلى وأن المطلوب المحبوب تقصيره معتدلاً بحيث يكون سابقاً سوفاً لا إسبال فيه وذلك بأن يكون إلى نصف الساق والملائكة جمع ملك تخفيف ملائكة والتاء لتأنيث الجمع من الألوكة بمعنى الرسالة . وقول الراغب : الملائكة يقع على الواحد والجمع فيه تأمل غلبت على الجواهر العلوية الثورانية المبرأة عن الكدورات البشرية الجسمانية التى هى وسائط بين الله تعالى والبشر : فإن قلت إذا كانت الملائكة نورانية فكيف وصفها بأن لها سوقاً ؟ قلت : لا مانع من تشكّل النور كالإنسان في بعض

٣٦ - اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ - الطيالسي عن ابن عمر (صح)

٣٧ - اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ - (حم م دت) عن ابن عمر (صح)

الأحيان فهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك له وإن كانت له صورة حقيقية مشتملة على أجنحة وغيرها والملائكة والجن ترى بصور مختلفة كما بينه الغزالي؛ قال: والملائكة تنكشف لأرباب القلوب تارة بطريق التمثل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة، والأكثر هو التمثل بصورة محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى إلا أنه يشاهد بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنائم ولا تدرى حقيقة صورة الملك بالمشاهدة إلا بأنوار النبوة انتهى. وبه يعلم أن تمثلهم له هيئة الاثتزاز لإرشادله إلى الدوام عليه وأمر أمته به وإلا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالأزار. قال التفنراني: والملائكة لا ذكور ولا إناث، وقال بعض شراح الشفاء: إطلاق الأنوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة، وفي تذكرة ابن عبد الهادي عن يحيى بن أبي كثير أنهم صمد لا أجواف لهم. ومقصود الحديث النهى عن إسبال الأزار (فر) من حديث عمران القطان عن المثني بن الصباح (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، قال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتجنا به، مات سنة ثمان عشر ومائة بالطائف (عن أبيه) شعيب قال الذهبي: سماعه عن أبيه متيقن (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أحد العبادة الأربعة أسلم قبل أبيه وكان من علماء الصحابة العباد؛ مات بالطائف أو بمصر سنة خمس وستين، ثم إن عمران القطان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه يحيى والنسائي والمثني ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه المثني بن الصباح ضعيف عند الجمهور، وقال ابن حجر في زهر الفردوس المثني ضعيف ضعيف وكرره؛ والحديث رواه الطبراني في الأوسط باللفظ المذكور عن صحابه المزبور؛ قال الهيثمي عقبه وفيه المثني بن الصباح ويحيى بن يسكر ضعيفان وعنه ومن طريقه خرجه الديلمي فلوعزاه المؤلف إليه كان أولى. (إذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون النانية من الاذن وهو لغة الإعلام وشرعاً فك الحجر وإطلاق التصرف في شيء لمن كان ممنوعاً منه شرعاً (للنساء) اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة أو ريبة (أن يصلين بالليل في المسجد) لانه للجنس والأمر للندب إذ لو كانت للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو: «وأقن الصلاة»، ولاتنى معنى الاستئذان ولما قال في الرواية الأخرى «ويوتهن خير لهن»، قال ابن جرير: وإذا شرع الاذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففياً هو فرض كإداء شهادة وتعلم ديني أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أوبها أولى، قال أراغب والأذن يعبر به عن العلم لانه مبدأ كثير من العلم فتناول الاذن في الشيء. إعلام بإجازته والرخصة فيه لكن بين الاذن والعلم فرق فان الاذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشبه، ضامه أمرأ. لا (الطيالسي) أبو داود وهو بفتح الطاء ومثناة تحت وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمام كذا قاله السمعي واسمه سليمان بن داود ابن الجارود أصله من فارس وسكن بالبصرة ثقة حافظ غلط في أحاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه إبراهيم بن مهاجر، فان كان البجلي الكوفي فقد أورده الذهبي في الضعفاء أو المدني فقد ضعفه النسائي أو الأزدي الكوفي فقد تركه الدارقطني (إذنوا للنساء) أن يذهبن (بالليل إلى المساجد) عام في كلهن، وعلم منه وبما قبله بمفهوم الموافقة على أنهم يأذنون لهن نهراً أيضاً لانه أذن لهن ليلا مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة؛ إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لخصو صفة لا اعتبار به أصلاً كما قاله الكرمانى كغيره، ولهذا قال بعض أكابر الشافعية الليل هنا لقب لا مفهوم له وعكس بعض الحنفية فوقف مع التقييد بالليل محتجاً بأن الفساق فيه في شغل بتومهم أو فسقهم وينتسرون نهراً، ورده ابن حجر بأن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم فيه ما يشغلهم وأمالهأر فيفضحهم غالباً ويصدم عن التعرض لهن ظاهراً الكثرة

٣٨ - أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً - (طب) والضياء في المختارة عن أنس (صح)

٣٩ - أَبِي اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ - (فر) عن أبي هريرة (هب) عن علي

انتشار الناس وخوف إنكارهم عليهم؛ ثم هذا الأمر النبوي إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفسدة ببركة وجود حضرة النبوة ومنصب الرسالة كما يفيد وخبر الشيخين عن عائشة: «لو أدرك النبي ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، أما الآن فالأذن لمن، وشروط بأمن الفتنة من أو عليهن أن تكون عجوزا غير متطية في ثياب بذلة وفيه منع خروج المرأة إلا بإذن حليل أو توجه الأمر إلى الزوج بالأذن، ذكره النووي ونازعه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقويه أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر معروف (حم) م دت عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن هذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه. وقد قال العراقي في المعنى: متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور (أبي الله) أي لم يرد. قال في الكشف في قوله تعالى «وَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نوره» أجرى أي مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قول: «يريدون أن يطفئوا» بقوله «وَأَبَى اللَّهُ» وأوقفه موقع لم يرد. وقال الراغب: الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع ولا عكس والأول هو المناسب هنا (أن يجعل) قال الحراني من الجعل وهو إظهار أمر عن سبب وتصيير. وقال الراغب: جعل لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فعل وصنع وسائر أحوالها (لقاتل المؤمن) بغير حق (توبة) إن استحل وإلا فهو زجر وتخويف أما كافر غير نحو ذمي فيحل بل يجب قتله ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وإن مات مصراً وأن له توبة. والقتل ظلماً كبير الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة والتكفين من القود لا يؤثر إلا أن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم أن لا يعود (طب والضياء) الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (في) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس في الصحيحين (عن أنس) قال في الفردوس صحيح ورواه جمع عن عقبه بن مالك اللبي وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأغاروا على قوم فشد رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه فقال: «إني مسلم فقتله فنهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولاً شديداً ثم ذكره» (أبي الله أن يرزق عبده المؤمن) المتق المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه وهو من انقطع إلى الله ومحض قصده للالتجاء إليه فلم يلتفت للأسباب وثوقاً بالمسبب بدليل خبر الطبراني. «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكفه الله إليها». والحديث يفسر بعضه بعضاً ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون إلا لخواص عباده لأنه تعالى يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا كالحرم في الجنة ليس لأحد من الخلق فيه منة (إلا) قال الحراني مركبة من ان ولا مدلولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها (من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا تخطر بباله ولا تتخلى بآماله: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهناً وأمرأ كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسراً؛ والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم وأشر، فالتقوى تصير رزقه من غير محاسبته فبسقوط المحاسبة عن قلبه يعلم أنه متق. قال سفيان الثوري: اتق الله فما رأيت تقياً محتاجاً. والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه. قال الحراني: وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لأن كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الإعادة فكان في الرزق بغير محاسبة بشري برفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق يد الرزق يخرج من خزائن الغيب فيجره بالأسباب فإذا شهد ذلك كان قلبه مراقباً لما يصنع مولاة وعينه ناظرة لمختاره له معرضة عن النظر الأسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى بحيث لا يتهم ربه في قضائه يؤتى رزقه صفواً عفواً وتقواً معه وعلى رزقه طابع الإيمان والمتعلق بالأسباب قلبه جوارح فإن لم يدركه لطف فهو كالمجوع في

٤٠ - أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلٌ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ - (ه) وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس (ح)

الزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة حتى يجمع أوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت محالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقي الله بإيمان سقيم دنس وينادي عليه يوم القيامة هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه واتهم مولاه فلم يرض بضمانه . فتح الله لنا طريق الهداية إليه ويسر لنا منهج التوكل عليه (تنبيه) الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد أن هذا هو الغالب فلا ينافي احترام بعض الأصفياء وقد كان زكريا نجاراً وإدريس خياطاً وداود زردياً وفي حديث سيحى : « وجعل رزقي تحت ظل رحمتي » وكان أبو بكر تاجراً قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي كالعلوم والمعارف (فر عن أبي هريرة) لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة . قال الذهبي : قال ابن عدي : مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (هب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجوه وسلبه ولا كذلك بل تعقبه بقوله لأحفظه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمره انتهى . وقد رواه العسكري بلفظ : « أن الله أن لا يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون ، وسنده واه . وقال الحافظ العراقي : رواه عن علي أيضاً ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه جدا انتهى . وفي الميزان : متنه منكر بل قال ابن الجوزي : موضوع لكن نوزع (أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة) بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال أي مذومة قبيحة وهي الأهواء والضلالة كما يأتي بمعنى أنه لا يثيبه علي ما عمله مادام متلبساً بها (حتى) أي إلى أن (يدع) أي يترك (بدعته) بأن يتوب منها ويرجع إلى اعتقاد ما عليه أهل الحق ونفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في خبر : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء . وقد لا - كما هنا - ونحوه الآتي والناشرة وشارب الخمر ويفسر بأنه الثواب ومنه خبر أحمد الآتي « من صلي في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه » ويميز بين الاستعمالين بالأدلة الخارجية . وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها وكما أن عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور . قال حجة الإسلام : الجاني على الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة وذلك قد يغفر فأما قلب الدولة فلا فلا فلا انتهى . ولم أر من تعرض للعمل المنفي بقوله في هذا الحديث ما المراد به العمل المشوب بالبدعة فقط أو حتى الموافق للسنة فظاهر الخبر التعميم أما المشوب بها فظاهر لأنه إذا عمل عملاً على قانون بدعته عده سنة وهو لا يشعر ولا ثواب فيما خالف السنة وأما غيره فلا لأنه إذا عمل عمل السنة فهو حال عمله يعتد كونه بدعة فهو بمنزلة عن قصد التقرب والامتثال . وقد قال ابن القاسم : لا نجد مبتدعاً إلا وهو منتقص الرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً فيها فهو مشاق لله ولرسوله انتهى . وقد ذم الله قوماً روا الخبير شرأ وعكسه ولم يعذرهم فقال « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » أفن زين له سوء عمله فرآه حسناً ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها . والبدعة كما قال في القاموس : الحدث في الدين بعد الإكمال وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء . وقال غيره : اسم من ابتدئ الشيء اخترعه وأحدثه ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه وعني ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد وذلك هو المراد بالحديث لا يراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها وأما ما يحمد العقل ولا تأباه أصول الشريعة لحسن . والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته أما من كفر بها كنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم أو الجهة أو الكون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ولا رد لأنه أحقر من ذلك (ه) وابن أبي عاصم في) كتاب محاسن (السنة) وكذا الديلمي والخطيب والسجزي في الإبانة وابن النجار (عن ابن عباس) وهو عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعيد عن بشر بن منصور الحافظ عن أبي زيد عن المغيرة عن ابن

٤١ - أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَلَاءِ سُلْطَانًا عَلَى بَدَنِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ - (فر) عن أنس (ض)

٤٢ - ابْتَدَرُوا الْأَذَانَ ، وَلَا تَبْتَدَرُوا الْإِمَامَةَ - (ش) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً

٤٣ - ابْتَغُوا الرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ : تَحْمَلُ عَنْ جَهْلٍ عَلَيْكَ ، وَتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ - (عد) عن ابن عمر

عباس ، قال في الميزان : وأبو زيد وأبو المغيرة لا يدري من هما ، نعم يقويه مارواه ابن ماجه أيضاً عن حذيفة مرفوعاً ، ولا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين ، (أبي الله أن يجعل للبلاء) بالكسر والقصر ويجوز فتحها الألف والسقم . قال الراغب : سمي به لأنه يتلى الجسم (سلطاناً) سلاطة وشدة ضحك (علي بدن عبده) الإضافة للتشريف (المؤمن) أي على الدوام فلا ينفى وقرعه أحياناً لتطهيره وتمحيص ذنوبه . فلا يعارضه الخبر الآتي إذا أحب الله عبداً ابتلاه ، أو المراد هناك المؤمن الكامل بدليل خبر أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل أو يقال المؤمن إذا ابتلى فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه حتى يحمل عنه من البلاء ما لو جعل شيء منه على غيره عجز عن حمله أو أن شدة محبته لربه الذي ابتلاه تدفع سلطان البلاء عنه حتى يصير عنده البلاء مستعداً بغير مسخوط بل يعده من أجل النعم أو المراد بالبلاء الذنوب وهو شؤم عواقبها فأهل البلاء هم أهل المعاصي وإن صحت أبدانهم وأهل العافية أهل السلامة وإن مرضوا . ثم هذا كله سوق الكلام على ما هو المتبادر للأفهام يبادئ النظر من أن المقصود عدم الجعل حال الحياة ، وذهب بعضهم إلى تنزيهه على ما بعد الموت ، وعليه فالمراد أن الأرض لا تأكل بدنه ولا ينافيه خبره كل ابن آدم يأكله التراب ، لأنه خص منه عشرة أصناف كما يأتي وأراد هنا واحداً منها . قال الراغب : والبدن الجسد لكن البدن يقال اعتباراً بعظم الجثة والجسد اعتباراً باللون ومنه قيل امرأة بادن وبتين عظيمة الجسم (فر عن أنس) وفيه القاسم بن إبراهيم الملقب كذاب لا يطاق قال في اللسان له عجائب من الأباطيل (ابتدروا) بكسر الهمزة والبدال (الأذان) أي سابقوا إلى التأذين للصلاة وسارعوا إليه ندباً والبدار المسارعة (ولا تبتدروا الإمامة) بالكسر ككتابة أي لا تسابقوا إليها ولا تزاحموا عليها لأن المؤذن أمين والإمام ضمن كما في خبر ، والأمانة أعلى من الضمان ، ولدعائه له في خبر بالمغفرة والإمام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم ذهب النووي إلى تفضيله عليها وإنما يواظب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج رعاية المواظبات إلى فراغ وهم مشغولون بشأن الأمة ولهذا قال عمر لو لا الخلافة لأذنت وهذا وأشباهه خطاب للصحب الحاضرين وحكمه عام في أمة الاجابة لأن حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة إلا لدليل (ش عن يحيى بن أبي كثير) أبي منصور النيسابى أحد الأعلام من العلماء العباد (مرسلاً) بفتح السين وتكسر كما في الديباج أرسل عن أنس وغيره وله شواهد (ابتغوا) بكسر الهمزة اطلبوا بجد واجتهاد . قال الراغب الابتغاء مخصوص بالاجتهاد في الطلب . وقال الحراني الابتغاء اقتعال تكلف البغي وهو أشد الطلب (الرفعة) بكسر الراء الشرف وعلو المنزلة (عند الله) أي في دار كرامته . قال الراغب : عند لفظ موضوع للقرب يستعمل تارة في المكان وتارة في الاعتقاد وتارة في الزلني والمنزلة نحو «أحياء عند ربهم يرزقون» وعليه قوله : «هو الحق من عندك» قال بعض الصحب وما هي يارسول الله أي وما يحصلها قال (تحمل) بضم اللام (عن جهل) أي سفه (عليك) أي تضبط نفسك عن هيجان الغضب من سفهه . قال الزمخشري فلان يجهل على قومه يتسافه عليهم : ل

ألا لا يجهل أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الراغب : الحلم ضبط النفس والتابع عند هيجان الغضب (وتعطي من حرمك) منعك ما هو لك أو معروفه ورفده لأن مقام الاحسان إلى المسيء ومقابلة إساءته بالصلة من كان الإيمان الموجب للرفعة وفيه من الفوائد والمصالح ما ينبغي عنه نطاق الحصر فإذا بلغ العبد ذروة هاتين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلى وحل في مقام الرفعة عند

٤٤ - اَبْتَعُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ - (قط) في الأفراد عن أبي هريرة

٤٥ - اَبْدَ الْمُوَدَّةَ لِمَنْ وَاذَكَ فَإِنَّهَا أَثْبَتُ - الحرث بن أبي أسامة (طب) عن أبي حميد الساعدي

٤٦ - اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَا هَلْكَ ، فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ عَنِ أَهْلِكَ فَلَنْذَى قَرَابَتِكَ ، فَإِنَّ فَضْلَ

المولى وقد اتفقت الملل والنحل على أن الحلم والسخاء يرفعان العبد وإن كان ضعيفا وأنها أصل الخصال الموصلة إلى السعادة العظمى وما سواها فرع عنهما (عد عن) أبي عبد الرحمن (بن عمر) بن الخطاب وفيه كما في الأصل الوازع بن نافع متروك وقال الحاكم وغيره يروى أحاديث موضوعة وأطال في اللسان القدح فيه وتوهين ما يرويه. (ابتغوا الخير) كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح ديني وأخروي والمراد هنا الحاجة الآخروية أو الدنيوية كما يفسره رواية أبي يعلى والبيهقي والخرائطي «اطلبوا الخواص» ورواية ابن عدى «اطلبوا الحاجات» (عند حسن) جمع حسن مجركا والحسن بالضم الجمال. وقال الراغب الحسن عبارة عن كل بهيج مرغوب فيه وهو ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ومستحسن من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحسن. والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر وفي القرآن للمستحسن من جهة البصيرة (الوجوه) لأن حسن الوجه وصباحته يدل على الحياء والجود والمروءة غالبا لكن قد يتخلف كما يشير إليه تعبيره في بعض الروايات «رب» أو المعنى اطلبوا حوائجكم من وجوه الناس أى أكابرهم ويؤيده خبير وإن سألت فاسأل الصالحين، قال بعضهم: الرؤساء والأكابر يحتقرون ما أعطوه والصلحاء لا يشهدون لهم ملكا مع الله أو المراد بحسن الوجه بشاشته عند السرايل وبذل المسؤل عند الوجدان وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم (قط في) كتاب (الأفراد) عن علي بن عبد الله بن ميسرة عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفارى عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن عمران بن إياس (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزى موضوع الغفارى يضع انتهى. وتعبه المؤلف في مختصر الموضوعات بأن ابن أبى الدنيا أخرجه عن مجاهد بن موسى عن سفيان عن يزيد بن عبد الملك به فزالته تهمة الغفارى فكان ينبغي له أعنى المؤلف أن يعزوه لابن أبى الدنيا الذى ذكر أن طريقه قد خلت عن الوضاع وأن لا يعزوه للدارقطنى لأنه سلم أن طريقه وضاعا. وقد ذكر السخاوى الحديث من عدة طرق عن نحو عشرة من الصحب. ثم قال طريقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع انتهى، وسبقه لنحوه ابن حجر فقال: طريقه كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفا من بعض. (أبد) بفتح الهمزة وكسر الدال فعل أمر (المودة لمن واذك) أى أظهر ندبا المحبة الشديدة لمن أخلص حبه لك (فإنها) أى هذه الخصلة وفي رواية «فإنه» أى هذا الفعل (أثبت) أى أدوم وأرسخ والود خالص الحب وهو منه بمنزلة الرأفة من الرحمة والمعنى إذا أحببت إنسانا لغير منى عنه شرعا فإظهاره ذلك أى أعلمه بأنك تحبه ويأتى تعليله في خبر بانه يجادلك مل ما تجدله. قال القاسمى: وبذلك يتأكد الحب وتسمو الألفة، والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين. وبما يجلب المودة المحافظة على الابتداء بالسلام مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة. قال: والود محبة إلى. مع تمنيته ولذلك يستعمل في كل منهما. وقال الحرانى: الودحجة نزوع النفس للشئ المستحق نزوعها له. وقال الزمخشرى: تقول ووددته ودا ومودة ووددت لو كان كذا وبودى لو كان كذا. وقال الراغب: الودحجة الشئ. وتمنى كونه قاله والثبات فيه ضد الزوال (الحارث) بن محمد (بن أبى أسامة) التميمى صاحب المسند المشهور كان حافظا عايفا بالحديث تكلم فيه بلا حجة (طب) وابن أبى الدنيا في كتاب الإخوان وأبو الشيخ في الثواب كلهم (عن أبى حميد) بالتصغير (الساعدي) عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعيد شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره. قال الهيثمى: وفيه من لم أعرفهم انتهى. وحيث ذكر من المؤلف لحسنه عليله (أبدأ) بالهمزة وبدونه فيه وفيما بعده كما ذكره الزركشى (بنفسك) أى بما تحتاجه من مؤنة وغيرها. والنفس ما به يقس المرء على غيره

عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - (ن) عن جابر (ص)

٤٧ - اِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ - (طب) عن حكيم بن حرام (ص)

٤٨ - اِبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ - (قط) عن جابر (ص)

استبداداً منه واكتفاءً بوجوده نفاسته على من سواه ذكره الحراني والمراد هنا الذات أي قدم ذاتك فيما تحتاج اليه من نحو نفقة وكسوة (فتصدق عليها) لأنك المخصص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول و قدم مهجتك وحاجتك على من تعول وسمى الاتفاق عليها صدقة لانه قرابة إذا كان من حلال وكفائاً وقد ينهى إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار (فإن) وفي رواية: «ثم إن» (فضل) بفتح الضاد ومضارعه بضمها وبكسر الصاد فمضارعه بفتحها وفضل بالكسر يفضل بالضم شاذ (شيء فإلهلك) أي زوجتك . قال الراغب: يعبر عن امرأة الرجل بأهله وذلك لأن نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة (فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك) لأنهم في الحقيقة منك فيحصل بذلك الجبر التام بالمواساة وصلة الأرحام ثم إن حمل على التطوع شمل كل قريب أو الواجب اختصص بمن يجب نفقته من أصل و فرغ عند الشافعي وغيرهما أيضاً عند غيره وله تفاريع في الفروع . قال الزين العراقي: وسكت عن الزن ولعله لأن أكثر الناس لأرقاء لهم أولان المخاطب لافق له وزعم دخوله في الأهل للمناقشة فيه مجال وقدم الخنا بلة القن على القريب عند التراحم وسكت عنه الشافعية . قال الولي العراقي: وكأنه لأن له جهة ينفق منها وهي كسبه فإن تعد ربيع أو جز منه لنفقته (فإن فضل عن ذوى قرابتك شيء فهكذا وهكذا) أي بين يديك وعن يمينك وشمالك كما فسره به في رواية مسلم والنسائي وكتبى به عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة . وفيه الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور . قال المحقق أبو زرعة: ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على الإضافة فمن صبر عليها فأثاره محبوب محمود جاء بمدحه القرآن وفعله أكبر الأعيان . وفيه أن الإنسان إذا وجد بعض الصيعان في الفطرة قدم نفسه وإن وجدها كلها لأن في تأخيرها غرر لاحتمال أن المال ي تلف قبل إخراجها . وفيه أن الحقوق والنضائل إذا تراحت قدم الآكد وأن الأفضل في صدقة النقل سويها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحرصها في جهة ونظر الإمام في مصلحة رعيته وأمرهم بما فيه مرادهم والعمل بالإشارة وأنها قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها إلا أن الشافعية لم يكتبوا بإشارة الناظر إلا في الأمور الخفية لا كالعقود والفسوخ (ن عن جابر) بن عبد الله الأنصاري قال: «أعنى رجل عبدا له عن دبر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا قال: فمن يشتريه مني فاشتره نعيم العدوى بثمانمائة درهم نجاه بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم ذكره وإسناده صحيح» (إبدأ) بكسرة الهمزة وفتح المهملة (بمن تعول) أي تمون يعني بمن تلزمك مؤنته من نفسك وزوجك وقريبك وذو روح ملكته فإن اجتمعا واوله ما ينفق على الكل لزمه وإلا قدم نفسه فزوجته فولده الصغير أو المجنون فأمه فأباه فولده المكلف فجده فأباجده وإن علا ذكره الشافعي . قال السهوي: والحديث وإن ورد في الاتفاق فالمتحققون يستعملونه في أمور الآخرة كالعلم يبدأ بعياله في التعليم ويؤيده قوله تعالى: «وقرأ أنفسكم وأهليكم قارأ» الآية ، وأخذ بعض الصوفية منه أنه يقصد بتعلم العلم نفسه أولاً ثم المسلمين ثانياً: الأقرب فالأقرب . فلا يقصد نفع غيره إلا تبعاً ليحوز أجر النية والعمل (وطب) والقضاعي (عن حكيم بن حرام) بفتح الحاء والزاي كذا ضبطه ابن رسلان ومن خطه نقلت لكن ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسر أوله وهو الظاهر وهو ابن خويلد الأسدي من المؤلفات الأشراف الذين حسن إسلامهم ، عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فذكره ، رمز المؤلف لصحته وليس كما قال فقد قال الهيثمي: فيه أبو صالح مولى حكيم ولم أجد من ترجمه» (إبدأوا) بكسر الهمزة أي الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي بالشيء الذي (بدأ الله به) في التنزيل فيجب عليكم

٤٦ - أبردوا بالظُّهر، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - (خ ه). عن أبي سعيد (حم ك) عن صفوان بن محرزمة (ن) عن أبي موسى (طب) عن ابن مسعود (عد) عن جابر (ه) عن المغيرة بن شعبه

الابتداء في السعي بالصفا لابتدائه به في قوله تعالى : « إن الصفا والمروة ، وفيه وجوب السعي . قال الكيال بن الهمام : ورد بصيغتي الخبر والأمر وهو يفيد الوجوب خصوصاً مع ضم خبر : « خذوا عني مناسككم » انتهى . فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعي ركن وهذا وإن ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ وإن الصفا والمروة من شعائر الله . ثم ذكره العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم فم ثم زكاة الفطر على صلاة العيد تقدماً للقدم في آية : « قد أفلح من تركي وذكرا اسم ربه فصلي » وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء . وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه : وأنه أتاه رجل فقال أبدأ بالمروة قبل الصفا أو بالصفا ؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل ؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل ؟ فقال خذه من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال تعالى إن الصفا والمروة ، الآية فالصفا قبل ، وقال : « وظهر بيتي للطائفين » الآية فالطواف قبل وقال : « لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالذبح قبل ، انتهى . وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكل لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ماسئل يوم النحر عن شئ . قدم ولا أكل إلا قال : « الفعل ولا حرج (قط) من عدة طرق (عن) أبي عبدالله (جابر) بن عبدالله الخزازي المدني ورواه عنه أيضا النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فافتناه المؤلف فرمنا تصحيحه ورواه مسلم بلفظ : « أبدأ بالصفا والمروة » وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ : « تبدأ بالنون . وقال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية : « تبدأ بنون الجمع . قال ابن حجر : وهو أحفظ من الباقيين وهو يؤيد بضغط مسلم » (أبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالظهور) وفي رواية للبخاري : « بالصلاة » أي بالصلاة الظهر كما بينته هذه الرواية أي أدخلوها في البرد بأن تؤخرها ندبا عن أول وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظل يمشي فيه وأن لا يجاوز به نصف الوقت وأن يكون بقطر حار كما يشير إليه قوله (فإن شدة الحر) أي قوته (من) بعض أو ابتداء (فيح) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت (جهنم) أي هيجانها وغلجانها وانتشار لها ، فلم أن من تبعية أو ابتدائية وقال بعضهم جنسية بناء على ما قيل من أن كون شدة الحر من فيح جهنم تشبيهه لاحقيقة وحكمته دفع المشقة لسلب الحشوع أو كاله كما في من حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الخبث والأخبار الآمرة بالتعجيل عامة أو مطلقة والأمر بالإيراد خاص فهو مقدم وزعم أن التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل منع بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق فقد يكون غير الشاق أفضل كالقصر في الصلاة ، وأما خبر مسلم عن خباب بن الارت وشكونا . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ، أي لم يزل شكوانا فمتسوخ بالنسبة إلى الإبراد أو محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد وظاهر الخبر وجوب الإبراد لكن لما قام الإجماع على عدمه حل على التدب وإن لم تؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضا من جهنم لأنه إنما يكون وقت الصبح ولا يزول إلا بطلوع الشمس فيخرج الوقت وخرج بالظهور غيرها حتى الجمعة الأمر بالتبكير إليها وإبراد النبي بها لبيان الجواز والأذان وأمره بالإبراد به حمل على الإقامة بدليل النصريح بها في رواية الترمذي ، و جهنم اسم لنار الآخرة عربي لا معرب من الجاهلية وهي كراهة المنظر غير منصرف للتعريف والتأنيث (خ ه) وكذا أحمد (عن أبي سعيد) الخدري (حم ك) وقال صحيح وكذا الطبراني وابن قانع والضياء (عن صفوان بن محرزمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم الزهري وهو أخو المسور (ن عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس أمير زيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم وأمير البصرة والكوفة لعمر . قال الواقدي : كان حليفا لسعيد بن العاص وأسلم بمكة وهاجر الحبشة (طب عن) أبي

٥٠ — أَبْرَدُوا بِالطَّعَامِ فَإِنَّ الْحَارَ لِأَبْرَكَةٍ فِيهِ - (فر) عن ابن عمر (ك) عن جابر، وعن أسماء، مسدد عن

أبي يحيى (طس) عن أبي هريرة (حل) عن أنس

٥١ — أَبْشَرُوا وَشَرُّوا مَنْ وَرَأَاهُ كَمْ آتَاهُ مِنْ شَهِدَانٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم طب)

عبد الرحمن (ابن مسعود) عبيد الله (عد عن جابر) بن عبد الله (ه) وكذا البيهقي والطبراني (عن المغيرة) بضم الميم حتى المشهور وتكسر (ابن شعبة) أحد دهاة العرب، أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وأحصن في الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألفا. قال المؤلف: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا (أبردوا ندبا) بالطعام) أى آخروا أكله إلى أن يبرد فتناولوه باردا يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهيرة وبأوه للتعديدية أوزاءة ثم علل الأمر بالتأخير بقوله (فإن الحار لأبركة فيه) أى الطعام الحار أو مطلقا فيقيد الأمر بالبراد بالشرا. في الشرب وفي الطهارة وفي رواية بدله (فإن الطعام الحار غير ذى بركة. وفي رواية: فإنه أعظم للبركة. والمراد هنا نفي ثبوت الخير الإلهي فيكره استعمال الحار لخلوه عن البركة ومخالفته للسنة بل إن غلب على ظنه ضرره حرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه إسحاق بن كعب. قال الذهبي: ضعف عن عبد الصمد بن سليمان. قال الدارقطني: متروك عن قرة ابن سويد. قال أحمد: مضطرب الحديث وأبو حاتم لا يحتج به عن عبدالله بن دينار غير قوى (ك عن جابر) عبدالله لكن بلفظ: «فإن الطعام الحار غير ذى بركة. (وعن أسماء) بفتح الهمزة وبالمدينة بنت الصديق أخت عائشة وأم أمير المؤمنين ابن الزبير من المهاجرات: عمرت نحو مائة وعاشت بعد صلب ابنها عشريال (مسدد) في مسنده المشهور وهو ابن مسهد الأسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري (عن أبي يحيى) جد أبي هريرة الكوفي واسمه شيان صحابيه لهذا الحديث الواحد (طس عن أبي هريرة). قال الهيثمي: وفيه عبدالله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم (حل عن أنس) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة تفور فرفع يده منها وقال: إن الله يطعمنا نارا ثم ذكره (أبشروا) بنتج الهمزة وكسر المعجمة وبشروا) أى أخبركم بما يسركم وأخبروا (من وراه) بفتح الميم في رواية وكسرها في أخرى يعنى أخبروا من قدامكم ممن سيوجد في المستقبل أو يقدم عليكم في الآتي، كذا قرره شارحون، وهو وإن كان صحيحا في نفسه لا يلام قوله الآتي: «فخرنا من عنده نبشرا» والمناسب له أخبروا من لقيتموه ووراء كلمة تكون خلفا وتكون قداما وأكثر ماتكون في المواقيت من الايام والليالي لأن الوقت يأتي بعد مضي الإنسان فيكون وراءه وإن أدركه الانسان كان قدامه ويجوز أن يكون المعنى أخبروا من سراكم فإن وراء أيضا تأتي بمعنى سوى كقوله تعالى: «فمن اتبعني وراء ذلك» أى سواه والمراد أخبروهم بما يسرهم وهو (أنه) أى بأنه (من شهد أن) أى أنه (لإله) أى لا معبود بحق في الوجود (لإلا الله) الواجب الوجود لذاته (صادقا) نصب على الحال (بها) أى بالشهادة أى مخلصا في إتيانها بأن يصدق قلبه لسانه (دخل الجنة) إن مات على ذلك ولو بعد دخوله النار فمآله إلى الجنة ولا بد، ولما لمت فاسقا تحت المشيئة إن شاء عذبه كما يريد ثم مصيره إلى أن يعفى عنه فيخرج من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعوده أمر عظيم من الحال والنضارة ثم يدخل الجنة ويهبطى ما أعد له بسابق إيمانه وما قدمه من العمل الصالح وإن شاء عفا عنه ابتداء فساحه وأرضى عنه خصما. ثم يدخله الجنة مع الناجين. وقول الخوارج: مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة مخلد في النار حتما ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع - من تقولهم واقترائهم على الله، تعالى الله عما يقول الظالمون. والبشارة الخبر السار الذي يظهر بأوله أثر السرور على البشرية ذكره القاضي. وقال الراغب: الخبر بما يسر فتتوسط بشرة الوجه وذلك أن النفس إذ سرت انتشر الدم انتشار الماء في الشجر. والصدق: الاخبار المطابق وقيل مع اعتقاد الخبر أنه كذلك عن دلالة أو أمارة واقصر على أحد الركنين لأنهم كانوا عدة أو ثمان فقصده نبي ألوهية ماسواه تعالى مع اشتهاره عندهم بأنه رسول الله واستبانت منه الايمان بشهادة قدوم كبرائهم عليه مؤمنين

عن أبي موسى (صح)

٥٢ - أبعِدُ النَّاسِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقُصْنُ الَّذِي يُخَالَفُ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ - (فر) عن أبي هرير (ض)

(حم طب عن أبي موسى) الأشعري قال : وأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى نفر من قريى فقال أبشروا إلى آخره : «نفر جنا من عنده نبش الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إذن يتكلموا فسكت» قال الهيثمى رجاله ثقات وله طرق كثيرة انتهى ولذلك رمز المؤلف لصحته هنا وقال فى الأصل صحيح * (أبعِدُ الناس من الله) أى من كرامته ومزيد رحمته من البعد . قال الحرانى : وهو انقطاع الوصلة فى حس أو معنى (يوم القيامة القاص) بالتشديد أى الذى يأتى بالقصة من قص أثره اتبعه لأن الذى يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئاً فشيئاً كما يقال تلى القرآن إذا قرأه لأنه يتلو أى يتبع ما حفظ آية بعد آية كذا فى الكشاف . وقال الحرانى : القاص يتبع أثر الوقائع والأخبار بينها شيئاً بعد شيء على ترتيبها فى معنى قص الأثر وهو اتباعه حتى ينتهى إلى محل ذى أثر (الذى يخالف إلى غير ما أمر به) (بناءً أمر للفاعل أى الذى يخالف قوله فعليه ويعدل إلى غير ما أمر به الناس من التقوى والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله أى الذى يخالف ما أمر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله كبنى إسرائيل لما قصوا أهلكتوا أى تكلموا على القول وتركوا العمل فأهلكوا والمراد هنا من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالوعاظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالباً ولا يوعظه ، إذ مثل المرشد من المرشدين كمثل العود من الظل فمتى يستوى الظل والعود أعوج ؟ لآتته عن خلق وتأتى مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم * «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» ، «كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» أرحم الله تعالى إلى عيسى ابن مريم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي منى . وقال مالك بن دينار . إذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر من الصفا : يا وعاظ الناس قد أصبحت متهما * إذ عبت منهم أموراً أنت تأتها وقال عمر لمن سأله عن القص : اخش أن تقص فترتفع فى نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة ، رواه أحمد بسند رجاله موثقون . فحق الوعاظ أن يتعظ بما يعظ ويصبر ثم يبصر ويهتدى ثم يهدى ولا يكون دفتراً يفيد ولا يستفيد ومسنناً يشخذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التى تفيده القمر الضوء ولها أفضل مما تفيده وكالنار التى تحمى الحديد ولها من الحمى أكثر ويجب أن لا يبرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله : «ومن الناس من يعجبك قوله» الآية : فالوعاظ مالم يكن مع مقاله فعال لم ينتفع به إذ عمله مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالدواوى من المدارى فكما أن الطبيب إذا قال للناس لا تأكوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله عد سخرية وهزواً ، كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمل به ، ومن قيل ياطيب طيب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجرى الطابع من المطوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس متنقشاً فيه فبحال أن يحصل فى نفس الموعوظ ما ليس فى نفس الواعظ . وقيل من وعظ بقوله حجاج كلامه . ومن وعظ بفعله نفذت سهامه . وقيل : عمل رجل فى ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل فى رجل . قال ابن قتبية والحديث وردسداً لباب الفساد من الزنادقة احتيالاً على الطعن فى الدين فإن القاص يروى مناكير وغرائب يميل بها وجوه الناس إليه وشأن العامة القعود عند من كان حديثه عجيباً انتهى . وبذلك عرف أن القاص منه ما هو مذموم وهو ما شتمت على محذور مما ذكر وما هو محمود وهو التذكير بآلاء الله وآياته وأفعاله مع السمل بقضية ذلك . قال الغزالي أخرج على رضى الله تعالى عنه القصاص من مسجد البصرة إلا الحسن لكونه سمع يتكلم بالتذكير بالموت والنتية على عيوب النفس وآفات الإهمال وخواطر الشيطان ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد فى شكره ويعرف بحقارة الدنيا

٥٣ اغتص الحلال لى الله الطلاق - (درك عن ابره عمر (صح)

٥٤ - اغتص الخلق لى الله من آمن ، ثم كفر - تمام عن معاذ

وعيوبها وتصرها وخطر الآخرة وأهوالها فهذا النص مجرد إجماعاً وهذا القاص بحله عند الله عظيم . روى أن يزيد ابن هارون مات وكان واعظاً زاهداً فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال : غفرتلى وأول ما قال لى منكرو ونكير من ربك قلت لها أما استحيان من شيخ دعى إلى الله كذاً وكذا سنة !! قالوا وأول من قص تميم الدارى فى زمن عمر باذنه وهذه الأولية بالنسبة إلى الأمة الحمدية . روى أن موسى قص فى بنى إسرائيل فزق بعضهم ثوبه فأوحى الله إليه قل ! مزق فنيك ولا تزق وربك وإنما قال فى الحديث « أبعد الناس » لم يقل الخلق لظهور معنى النوس على أفعاله لا اضطرابه فى مخالفة قوله فعلة والنوس حركة الشيء الخفيف المعلق فى الهواء (تفيه) أخذ جمع من هذا الحديث وما فى معناه أنه ليس للعاصى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنه له بل عليه ذلك لأنه مأمور بأمرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والاخلال بأحد التكليفين لا يقتضى الاخلال بالآخر ولذلك أدلة من الكتاب والسنة (فر عن أبى هريرة) رمز المؤلف لضعفه وسببه أن فيه عمرو بن بكر السكسكى أوردته الذهبى فى الضعفاء وقال ابن عدى له منا كبير واتهمه ابن حبان بالوضع

(أبغض) أفعال تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر (الحلال) أى الشيء الحائز الفعل (لى الله الطلاق) من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى لفة التناسل الذى به تكثر الأمة لامر حيث حقيقته فى نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة وإنما يحرم أو يكره لعارض ، وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألى وطاق وهو لا يفعل مكروها ، ذكره فى المطامح وغيرها . وهذا كما ترى أولى من تنزيل الذهبي تبعاً لليهق البغض على إيقاعه فى كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر عليه بخبر : « ما بال أقوام يلعبون بحود الله طلقك راجعتك طلقك راجعتك » لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقك قد راجعتك ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة فى طهرها . وقال الطيبي : فيه أن بغض بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبعوض كصلاة الفرد فى البيت بلا عذر والصلاة فى مغصوب . وقال العراقى : فيه أن بغض الله للشيء لا يدل على تحريمه لكونه وصفه بالحل على إثبات بغضه له ، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالاً وأنه لا تنافى بينهما وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين كما أتى فى خبر ، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤ . فإنه من صفات المخلوقين والبارئى منزه عنها والقانون فى أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهى فى حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادئ التى هى من خواص الأجسام فليكن على ذكر منك أى استحضار له بقلبك فإنه ينفع فيما سيلفك كثيراً (دهك) فى كتاب الطلاق وكذا الطبرانى وابن هدى (عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب ورواه اليهق مرسل بدون ابن عمرو وقال الفضل غير محفوظ . قال ابن حجر : ورجح أبو حاتم والدارقطنى المرسل وأورده ابن الجوزى فى اللعل بسند أبى داود وابن ماجه وضعفه بعد الله الرضاوى . وقال : قال يحيى ليس بشيء . والنسائى متروك الحديث وبه عرف أن رمز المؤلف لصحته غير صواب . (أبغض الخلق) أى الخلاق يقال هم خليفة الله وهم خلق الله . قال الزمخشري ومن المجاز خاق الله الخلق أو جده على تقدير أوجبه الحكمة وهو رب الخليفة والخلاق (لى الله من) أى مكلف ولفظ رواية تمام لمن باللام (آمن) أى صدق وأذعن . وانقاد لأحكامه (ثم كفر) أى ارتد خصه ، من بين أصناف الكفار بهذه المبالغة والتشديد وأبرز ذمه فى هذا لنظم العجيب حيث أبهم غاية الإبهام نعيماً عليه وتمجيباً من شأنه حيث فعل ما فعل يعنى انظروا إلى هذا الخبيث اللعين وبيع ما ارتكبه حيث فعل ما لم يرض العاقل أن ينسب

٥٥ - أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْإِلَادُ الْخَصْمُ - (ق ح م ت ن) عن عائشة (صح)

٥٦ - أَبْغَضُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ ثُوبَهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ : أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الْأَنْبِيَاءِ - وَعَمَلُهُ عَمَلُ

إليه وهو أن اشترى الضلالة بالهدى فهو جدير بكونه أبغض الكفرة إلى ربه وأمقتهم عنده لاستعداده للاهتداء وقوله له ثم نكوصه علي عقبه . والقصد بذلك التويخ والتعير فعسى أن يرتدع بالتشنيع عليه وتفطع شأنه وتهجين سيرته وتقيح سريره ويظهر أن من قتل نبياً مثله أو أبغض وكذا من شهد المصطفى فيه بأنه أشق الناس وعليه فالمراد أنه من أبغض (تمام) في فوائده من حديث أحمد البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن نصر ابن علقمة عن ابن عائذ عن عمرو بن الأسود (عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة وبمعجمة (ابن جبل) ضد السهل ابن عمرو بن أوس الأنصاري من نجباء الصحابة . قال أنس : جمع معاذ القرآن في حياة الرسول وكان أمة قاتلاً . وقضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فقد خرج الطبراني باللفظ المزبور من هذا الوجه . قال الهيثمي : وفيه صدقة بن عبدالله السمين وثقه أبو حاتم وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات وبه يتجه رمز المؤلف لحسنه (أبغض الرجال) المخاصمين وكذا الخنثاء والنساء وإنما خص الرجال لأن اللدد فيهم أغلب ولأن غيرهم لهم تبع في جميع المواطن . ألا ترى إلى قول الزمخشري : اكتفى الله بذكر توبة آدم دون حواء لأنها كانت تبعاً له كما طوى ذكر النساء في أكثر القرآن والسنة لذلك (إلى الله الإلاد) بفتح الهمزة واللام وشد الدال أي الشديد الخصومة بالباطل الأخذ في كل لد أي في كل شيء من المراء والجدال لفرط لجأجه كذا قرره الزمخشري . قال الزركشي : ومنه ، لتذربه قوما لدا ، (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة أي المولع بها المساهر فيها الحريص عليها المتنادي في الخصام بالباطل لا يتقطع جداله وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه لكل شيء من خصامه وجهاً ليصرفه عن إرادته من الفباحة إلى الملاحاة ويزين بشقشقته الباطل بصورة الحق وعكسه بحيث صار ذلك عادته ودينه فالأول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة ؛ وسمى ألد لاستعماله لدينه أي جانبي فه وعنفه ، وذهب بعضهم إلى أن ألقى : الرجال ، للجنس وفي : الإلاد للعهد والمراد به الخصم الذي خصامه ومجادلته مع الله ، والذم وصف للخاصم والصفة وهو كونه منشأ من موات وهو المنى : أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين . وقصة أبي بن خلف في قوله لأصيرن إلى محمد ولا خصمته مشهورة وذلك لأن الخصومة في ذلك كفر والكافر أبغض الخاق إلى الله قال ولو جعلت ألد فيه جنسية لاستلزم كون الإلاد المؤمن أبغض إلى الله من حيث جنس الرجال وفيهم الكافر ورجح ابن حجر ما تقرر أولاً من تنزيل الرجال على المخاصمين أو أن المراد الألد في الباطل المستحل له أو أن ذلك ورد على منبج الزجر لمن هذه صفة وتنبها على قبح حاله وتفضيحه بهجين عادته وتفطع طريقته ؛ فعسى أن ينجع فيه هذا التشنيع فإين قلبه وتنقاد نفسه وأضمحل رذائله فيرجع عما هو عليه من الشرور فيحصل له السرور بدخوله في قوله تعالى : لا الذين تابوا (تتمة) قال الجزالي : إذا خاصمت فتوقروا وتحفظ من جهلك ومجملتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيدك ولا الالتفات إلى من ورائك ولكن اجث علي ركبتك وإذا هدأ غضبك فتكلم وإن قربك الشيطان فكمن منه على حذر . فهذه آداب المخاصمة (ق ح م ت ن عن عائشة) رضي الله عنها ورواه أيضاً عنها أحمد . (أبغض العباد) بكسر العين والتخفيف جمع عبد ويحتمل ضمها والتشديد جمع عابد ويشبه أنه أولى لما في إجراء أفضل التفضيل على حقيقته من العموم والصعوبة المحوجة إلى التأويل (إلى الله من) أي إنسان (كان ثوبه) أي إزاره ورداؤه وأصل الثوب رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها أو إلى حالته المقدرة المقصودة بالفكرة فمن الثاني الثوب سمي به لرجوع الغزل إلى الحالة التي قدر لها ذكره الراغب (خيراً من عمله) يعني من تزيأ بزى الأبرار وعمله كعمل المعجار كما فسره بقوله (أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء) أي كسبابهم الدالة على التنسك

الجبَّارين - (عق فر) عن عائشة (ض)

٥٧ - أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سِنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِئٍ

والتزهد (وعمله عمل الجبارين) أى كعملهم فى البطش بالخلائق ونسيان نعمة الخالق وعدم التخلق بالرحمة والتهافت على جمع الحطام . والجبار المتكبر المتمرد العانى . وقال القاضى : فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره وهو من يجبر الناس على ما يريد . وقال الزنجشبرى : الجبار الذى يفعل ما يريد من ضرب وقتل فيظلم لا ينظر فى العواقب ولا يدفع بالتى هى أحسن وقيل المتعظم الذى لا يتواضع لأمر الله تعالى انتهى . وذلك لأن أحب الخلق إن الله تعالى الأنبياء والصدقيون فأبغض الخلق إليه من يتشبه بهم وليس منهم فمن تشبه بأهل الصدق والإخلاص وهو مرأتى كمن تشبه بالأنبياء وهو كاذب . وفيه أن من ظهر من جهال الطريق وبرز بانعدول عن التحقيق وتكشف تكشف أهل التجريد وتمزق حتى أوقع عقول العامة فى الحرج الشديد فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضلَّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (عق) وقال فى الأصل إنه منكر وافرزه عليه (فر) كلاهما من حديث يحيى بن عثمان عن أبى صالح كاتب الليث عن سليم بن عيسى عن النورى عن جعفر بن برقان عن ميمون (عن عائشة) ويحيى جرحه ابن حبان وكاتب الليث فيه مقال وسليم منروك مجهور وابن برقان لا يخرج به . ولهذا قال ابن الجوزى : موضوع وأقره عليه فى الأصل . وقال العقيلي : منكر وفى الميزان خبر باطل . وبه علم ان عزو المؤلف الحديث للعقيلي وسكونه عما عقبه به من الرد غير صواب ومن جزم بوضعه ابن عراق واهندى (أبغض الناس إلى الله) أى أبغض عصاة المؤمنين إليه كما افاده قول القاضى : المراد بالناس المفلون عليهم جميع عصاة الامة وأن الكفرا بعض من هؤلاء المعدومين ، وقول الطيبي : أراد بالناس المسلمين بدليل قوله « ومبتغ فى الإسلام ، (ثلاثه) احدثهم لسان (ملحد) بالضم أى مائل عن الاستقامة (فى) حق (الحرم) المسمى بأن هتك حرمة بفعل محرم فيه من الإلحاد وهو الميل عن الصواب أو من اللحد وهو الحفرة المسائلة عن الوسط ومصداقه « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ، ذكره القاضى . قال الزنجشبرى : ومن المجاز لحد السهم عن الهدف و الحد عن العصد عد عند الحد فى دين الله والحد فى الحرم و الحد إليه ما إليه انتهى . وقال الراغب : الحد بلسانه إلى كذا مال ومنه والذين يلحدون فى آياتنا ، واحد ما عن الحق والإلحاد ضربان لحد إلى الشرك بالله والإلحاد إلى الشرك بالأسباب فالاول ينافى الإيمان ويبطله وانما يوهن عراه ولا يبطله و ذلك هتك حرمة مع مخالفته أمر ربه فهو عاص من وجهين فهو : أبغض جدير . واستشكل بأن ظاهره ان فعل الصغيرة فى حرم المكى اشد من فعل الكبيرة فى غيره وأجيب بان الإلحاد عرفا يستعمل فى الخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب محرما كان إشارة إلى عظمه وبدل عليه آية « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ، الآية فان الإلحاد بالجملة الإسمية يسيدنبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فهو إشارة إلى عظم الذنب . قالوا وهذا من خصائص الحرم فإنه يعاقب التارى للشر فيه إذا عزم عليه ولم يفعله . وذهب بعض الصحابة إلى ان السيئات تتضاف فى كاخسات (و) نائى اثلاثه (مبتغ) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية وعين معجمه طالب (فى الإسلام) أى فى دينه (سنه جاهليه) أى إحياء طريقة أهل زمن الفترة سمي به لندرة الجهالة فيه لقتل البنات والضرة والجهانة والسياسة والميسر والتيروز ومنع القود عن مستحقه وطلب الحق ممن ليس عليه كاصله وفرعه فإطلاق السنة على فعل الجاهليه ورد على أصل اللغة أو التتميم (و) الثالث (مطلب) بالضم وشد الطاء وكسر اللام معتل من الصلب أى متقلب فابدت التاء طاء وأدغم أى التكلّف للطلب المبالغ فيه (دم) أى لراقة دم (امرئ) مثلت الراء أى رجل وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفى نظائره لشرفه وأصلته وغلبة دوران الأحكام عليه بما مر فى الخفى والائى مثله فى الحكم وما ذكر من أن المرء يختص بالذكر هو ما عليه كثير ، لكن قال الحراى : المرء اسم من من سنان الضبيع يشاركت

بَغَيْرِ حَقِّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ - (خ) عن ابن عباس (صح)

٥٨ - ابغونى الضعفاء فإيما ترزقون وتتصرون بضعفائكم - (حم م حب ك) عن أبي الدرداء

الرجل فيه المرأة ويكون له فيه فضل ما ، والدم ، رزق البدن والأقرب إليه المحيط به ولم يقيد هنا بالمسلم اكتفاء بقوله (بغير حق) وقيد به في رواية زيادة للبيان فخرج بحر حربي ومرتد وقاطع طريق ومهدر بأى سبب كان والقود (لغير حق) بضم أوله وهاء مفتوحة قد تسكن أى يصب (دمه) أى ينتله بنحو ذبح أو ضرب عنق بنحو سيف فيسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على إسالة الدم لكونها أغلب طرق القتل والمراد إزهاق روحه بمحدد أو مثقل أو غيرها كنجوسه ، ولما كان المنع من إراقة الدم من أعظم المقاصد أو هو أعظمها أعاده صريحاً ولم يكتف بغيره وإن كفى والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الأهراق بالأولى ففيه مبالغة ، ذكره الكرماني . وإنما كان هؤلاء الثلاثة أبعض المؤمنين إليه لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونها من أمر الجاهلية وقتل نفس لا لغرض بل بمجرد كونه قتلاً يزيد القبح في الأول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل . قال القاضي : القاتل بغير حق يقصد ما كرهه الله من وجهين من حيث كونه ظلماً والظالم على الإطلاق مكروه مبغوض ومن حيث كونه يتضمن موت العبد ومساوته والله يكره مساوته فلذلك استحق مزيد المقت وفي كل من لفظتى المبتغى والمطلب مبالغة أخرى وذلك لأن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والتمنى فكيف بالمباشر (خ) في الديات وكذا البيهقي والطبراني (عن ابن عباس) ولم يخرجهم مسلم (ابغونى) بالوصل من الثلاثى فهو مكسور الهمز أى اطلبوا لى طلباً حيثما يقال ابغنى مطالبى اطلبها لى وفي رواية بالقطع من الرباعى فهو مفتوح الهمزة أى أعينونى على الطلب يقال أبغيتك الشيء أى اعتك على طلبه قال رؤبة : فاذا كربخبر وابغى ما يبغى أى اصنع فى ما يبغى أن يصنع ذكره الزخشرى . قال ابن حجر : والأوّل أبقى بالقياس وأوفق فى المذاق وقال الزركشى الأوّل هو المراد بالحديث قال تعالى ويغنونكم الفتنة أى يطلبونها لكم (الضعفاء) من يستضعفهم الناس لفقرهم وراثتهم . قال القاضي : أى اطلبوا لى وتقرّبوا لى بالتقرّب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلًا واستصاراً بهم . قال الراغب : والضعف يكون فى البدن وفى النفس وفى الحال وهو المراد هنا (فإيما ترزقون) تمكثون من الانتفاع بما أخرجنا لكم (وتتصرون) تعانون على عدوكم ويدفع عنكم البلاء والأذى . قال القاضي : والنصرة أخص من المعونة لاختصاصها بدفع الضرر . قال الحراني والنصر لا يكون إلا بحق وإنما لغير الحق الظفر والانتقام (بضعفائكم) بسبب كونهم بين أظهركم أو بسبب رعايتكم ذمامهم أو ببركة دعائهم والضعيف إذا رأى عجزه وعدم قوته تبرأ عن الحول والقوة بإخلاص واستعانة بالله فكانت له الغلبة ولم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة إذن الله بخلاف القوى فإنه يظن أنه إنما يغلب الرجال بقوته فتمجبه نفسه غالباً وذلك سبب للخذلان كما أخبر الله تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين وفي رواية وفي ضعفائكم ، وفي أخرى فى الضعفاء ، بزيادة فى . قال الزين العراقي : والذي وقع فى أصول سماعنا من كتاب الترمذى : «ابغونى فى ضعفائكم» وهو عند أبى داود والنسائى بإسقاط حرف الجر : ابغونى الضعفاء ، وفى مسند أحمد : ابغونى ضعفاءكم ، وكذا رواه الطبرانى قال وهو أصح من الرواية المتقدمة والمعنى اطلبوا لى ضعفاءكم انتهى . وفى طيه لإعلام بإسقاط كلفة النصر بالأسباب والعدة والعدد والآلات المتعبة الشاقة والاستغناء بتعلق القلوب بالله تعالى فنصرة هذه الأمة إنما هى بضعفائها لا بمداغمة الأجسام فلذلك افتتح المصطفى المدينة بالقرآن ويفتح خاتمة هذه الأمة القسطنطينية بالتسبيح والتكبير . قال بعض العارفين : ومن حكته تعالى أنه أمر بالعدة للعدو وأخذة بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وأخذ الحذر أن يرجعوا للحقيقة ويعلموا أن النصر من عند الله يلقى على يد الأضعف ، فالاستعداد

٥٩ - أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغ حاجته ، فن أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم القيامة - (طب) عن أبي الدرداء (ح)

للعادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للترديد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يدبره كيف شاء . قال الطيبي : وفيه نهي عن مخالطة الأغنياء وتحذير من التكبر على الفقراء والمحافظة على جبر خواطرهم ، ولهذا قال لقمان لابنه ، لا تحقرن أحداً لخلقنا ثيابه فان ربك وربيه واحد . وقال ابن معاذ : حبك الفقراء من أخلاق المرسلين وإيثارك مجالستهم من علامات الصالحين وفرارك منهم من علامات المنافقين . وفي بعض الكتب الإلهية أوحى الله إلى بعض أنبيائه احذر أن أمقتك فتسقط من عيني فأصب عليك الدنيا صباً ، قالوا : خرج موسى يستسقي لبي إسرائيل في سبعين ألفاً بعد أن أفضطوا سبع سنين فأوحى الله إليه كيف أستجيب لهم وقد أظلمت عليهم ذنوبهم سرائرهم ارجع إلى عبد من عبادي يقال له برخ وقل له يخرج حتى أستجيب له فسأل عنه موسى فلم يعرفه فبينما هو ذات يوم يمشي إذا بعبد أسود يمشى بين عينيه أثر السجود في شملة عقدها على عنقه فعرفه بنور الله فسلم عليه ، وقال : إنك طلبتنا منذ حين استسقتنا نخرج فقال في كلامه : ما هذا فعالمك وما هذا من حلك وما الذي بدا لك أنقصت غيوتك أم عاندت الرياح طاعتك أم نفذ ما عندك أم اشتد غضبك على المذنبين ألسنت كنت غفارا قبل خلق الخاطئين خلقت الرحمة وأمرت بالعطف تريننا أنك تمتنع أم تخشى الفوت فتعجل بالعقوبة فما برح حتى أخضبت بنو إسرائيل بالقطر وأثبت الله العشب في نصف يوم ؛ قال حجة الإسلام فهذا عبد غلب عليه الانس فلم ينغصه خوف التغيير والحجاب فأثر نوعاً من الانبساط وذلك محتمل في مقام الانس ومن لم يكن في مقامه وأشبه به هلك فآله الله في نفسك (تنبيه) هذا الحديث وما على منواله : «هل تصرون وترزقون إلا بضغفائكم» قد وقع التعارض ظاهراً بينه وبين خبر مسلم «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» وعند التأمل لا ندافع إذ المراد بمدح القوة في ذات الله وشدّة العزيمة ومدح الضعف لين الجانب ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال الجبار أو المراد بمدح القوة والتجبر والاستكبار وبمدح الضعف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار على أنه لم يقل هنا أنهم يتصرفون بقوة الضعفاء وإنما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم أو نحو ذلك مما مر (رحم م حب ك) كلهم في الجهاد وكذا ابن حبان والطبراني والبيهقي (عن) حكيم هذه الأمة بنص المصطفي (أبي الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء واسمه عويمر مصغر عامر بن مالك أو ابن عامر أو ابن ثعلبة أو غير ذلك قال الترمذي والحاكم صحيح وأقره الذهبي . وفي الرياض ، إسناده جيد . (أبلغوا) أو صلوا . قال القاضي البلوغ الوصول إلى الشيء ويقال للدونمته على الاتساع ومنه قوله تعالى «فبلغن أجلهن» . (حاجة من لا يستطيع) أي يطبق (إبلاغ حاجته) بنفسه لي أو إلى ذي سلطان وهذا أمر ظاهره الوجوب والترغيب فيه بالوعد بالثواب لا يصلح صارفاً للثوب . قال جمع : ولا شك في الوجوب في زمنه لأن عدم ضجره وكثرة صبره محقق وأما بعده فشرطه سلامة العاقبة . قال الراغب والحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته ، قال الرخشري : ما يحتاج إليه ويطلب (فن أبلغ سلطاناً) أي إنساناً ذا قوة واقتدار على إنفاذ ما يباغ ولو غير ملك وأمير (حاجة من لا يستطيع إبلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله) دعاء أو خبر (قدميه) أقرهما وقواهما (على الصراط) الجسر المضروب على متن جهنم (يوم القيامة) لأنه لما حركهما في إبلاغ حاجة هذا العاجز جوزى بمثلهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل الأقدام وبه يخرج الجواب عما قيل الجزء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب أن يقال بلغت عنه ، وأصل الصراط الطريق الخطر السلوك وهو كالطريق في التذكير والتأنيث وبينهما في المعنى فرق لطيف هو أن الطريق كل ما يطرقه طارق معتاداً كان أولاً والسييل من الطريق ما اعتيد سلوكه والصراط من السيل مالا التواء فيه ولا اعوجاج فهو أخص الثلاثة والمراد به هنا ما ينصب بين ظهري جهنم يوم الجزاء ومحفه خطاطيف وكلايب

٦٠ - ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا - (ش هق) عن أنس (ح)

٦١ - ابْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جَمًّا ، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مَشْرِقَةً - (ش) عن ابن عباس (ح)

٦٢ - ابْنُوا الْمَسَاجِدَ ، وَأَخْرِجُوا الْقِمَامَةَ مِنْهَا : فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِخْرَاجُ الْقِمَامَةِ

تجرى أحوال الناس معها في يوم القرار علي حسب مجرامهم مع حقايقها ابتداء في هذه الدار ثم المراد بالأفعال الواقعة في هذا الخبر وما قبله وبعده إيجاد حقايقها علي الدوام (طب) وكذا أبو الشيخ (عن أبي الدرداء) وفيه إدريس بن يوسف الحرائي . قال في اللسان عن ذيل الميزان : لا يعرف حاله . ثم إن المؤلف تبع في عزوه للطبراني الديلمي . قال السخاوي : وهو وهم ، والذي فيه عنه بلفظ «رفعه الله في الدرجات العلى في الجنة» وأما لفظ الترجمة فرواه البيهقي في الدلائل عن علي وفيه من لم يسم انتهى . فكان الصواب عزوه للبيهقي عن علي

(ابنوا المساجد) ندبا (واتخذوها) أي اجعلوها ، قال الحرائي من الاتخاذ استعماله آمنه المؤاخذة كنه الوخذ وهو تصير في المعنى نحو الأخذ في الحس (جما) بضم الجيم وشد الميم أي اجعلوها ندبا بلاشرف جمع أجم وهو ثور أو كبش بلا قرن فأطلق الثورون علي الشرف مجازا . قال الرخمشري : من المجاز حصن أجم لأشرف له وقرية جهام وابنوا المساجد جما فيكره اتخاذ الشرف لأنه من الزينة المنهي عنها ومن المحدث : قال المقرئ في تذكرته : مات عثمان والمسجد بلا شرافات وأول من أحدثها عمر بن عبد العزيز . قال الشافعية : وتكره الصلاة في مسجد بشرف لما في سنن البيهقي عن ابن عمر نانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف . وأخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش بالأولى لمساقيه من شغل قلب المصلي ، ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له من غلة ما وقف علي عمارته أو مصالحه (ش هق) من حديث زهدم عن ليث بن أبي سليم عن أيوب (عن أنس) بن مالك روى المؤلف لحسنه هنا وصرح به في أصله فقال حسن وليس كما ذكر فقد جزم الذهبي وغيره بأن فيه ضعفا وانقطاعا فإنه لمساقيه البيهقي من سنن أبي داود بسنده استدرك عليه فقال قلت هذا منقطع وتقدمه لذلك ابن القطان فقال ليث ضعيف وفيه انقطاع وأطال في بيانه وأقره مغطاي

(ابنوا مساجدكم) أيها المسلمون (جما) أي بحمة بلاشرف ولا يستقيم جعل المعنى غير مرتفعة نظرا إلى أن المشرف يطلق أيضا علي المنطوق لأنه إن أريد بالطول الامتداد في الجهات الأربع فلا يقول به عاقل لأنه يرجع إلى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لا ينهي عنه وإن أريد الارتفاع فهو مأذون فيه بنص الخبر الآتي «ارفع البنيان إلى السماء وسل الله السنة» وأما ما قرنه قصد مباهاة فلا فرق في منعه بين طويل وقصير (وابنوا مدائنكم) بالهمز وتركه قال الكرماني والهمز أفصح جمع مدينة من مدن أقام وهي المصر الجامع وقيل مفعلة من مدنت أي ملكت ، قال الجوهري سألت أبا علي النسوي عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز (مشرفة) كمعظمة أي اجعلوها مساجد شرافات أو اجعلوها سورها ذلك أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعا حسنا مقتصدا محكما تحصينا لها من العدو وذلك لأن الزينة إنما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت الله (ش عن ابن عباس) رمز لحسنه (ابنوا المساجد) التي هي بيوت الله . قال الراغب : المسجد الموضع المعد للصلاة . وقال غيره : لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لترب العبد من ربه اشتق منه اسم المكان فقيل مسجد ولم يقل مرعى ثم إن العرف خصه بالمكان المهيا للصلاة الخمس نخرج نحو مصلي العيد ومدرسة ورباط فلا يعطى حكمه لاعدادها الغير ذلك (وأخرجوا القمامة منها) بضم القاف الكناسية . قال الرخمشري تقول بيت مقوم وقمته بالمقمة أي المكينة وينادي بمكة علي المكائس المقام (فمن بنى لله تعالى) أي لأجله ابتغاء لوجهه (بيتا) مكانا يصلي فيه رتقيده البعض بالجماعة غير معتبر (بني الله له بيتا في الجنة) سعته كسعة المسجد عشر مرات فأكر كما يفيد التنكير الدال علي التعظيم : ومن جاء بالحسنة

مِنْهَا مَهْوَرُ الْحُورِ الْعَيْنِ - (طب) والضياء في المختارة عن أبي قرصافة (صح)

٦٣ - أبن القَدَحِ عَنِ فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسَ - سمويه في فوائده (هب) عن أبي سعيد

فله عشر أمثاله ، واستناد البناء إليه سبحانه مجاز . قال الحافظ العراقي : ولا يد لحصول هذا الثواب من اسم البناء فلا يكفي جعل الأرض مسجداً بدونه ولا نحو تحويطه بطين أو تراب ولا يتوقف حصوله على بنائه بنفسه بل أمره كاف والأوجه عدم دخول الباقي لغيره بأجرة وقضية إناطة الحكم بالبناء عدم حصوله لمن اشترى بناء ووقفه مسجداً والظاهر خلافه اعتباراً بالمعنى انتهى . وتبعه تليذه ابن حجر . قال الراغب : والبناء اسم لما يبنى . وقال الزمخشري : مصدر سمى به المبنى بيتاً أو قبة أو خباء ومنه بنى علي أمرأته لأنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديداً والبيت مأوى الإنسان بالليل ثم قيل من غير اعتبار الليل فيه وجمعه آيات ويوت لكن البيوت بالمسكن أخص والآيات بالشعر أخص ويقع على المتخذ من حجر ومدى وصوف ووبر وبه شبه بيت الشعر ويعبر عن مكان الشيء بأنه بيته . ولما قال المصطفى ذلك قالوا : يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق ؟ قال : نعم ، هكذا هو ثابت في رواية من عزي المؤلف له الحديث ثم لما ذكر جزاء البناء عقبه بذلك جزاء إخراج القمامة على طريق اللق والنشر فقال (وإخراج القمامة) أى الزبالة (منها مهوور الحور العين) أى نساء الجنة النجل العيون السود الحدق سمين به لأنهن يشبهن الظباء يعنى له بكل مرة من كنسها حوراء في الجنة فنكثر كثر له ومن قل قل له وهل يدخل الكناس بأجرة أو بمعلوم قياس ما تكرر فيما قبله عدم دخوله ، الظاهر أنه يشترط لحصول ذلك قصد الامتثال . « والحور » جمع حوراء قال الزمخشري الحور البياض « والعين » جمع عيناء وهى النجلاء العين في حسن وسعة وفيه ندب بناء المساجد . قال النووي : ويدخل فيه من عمره إذا استهدم . فبتاً كد بناؤه وعماراته وإصلاح ما تشعب منه ويسن بناؤه في الدور والمراد بها كما قال ابن دقيق العيد القبائل . وفيه ندب كنسه وتنظيفه وتحريم تقذيرة حتى يظاهر لأنه استهانة به (قائدة) أخرج أبو الشيخ من مسند عبيدة بن مرزوق كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها المصطفى فرعى قبرها فقال : ما هذا ؟ قالوا أم محجن . قال : التي كانت تقم المسجد ؟ قالوا : نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال : أى العمل وجدت أفضل ؟ قالوا : يا رسول الله أسمع ؟ فقال : ما أتم بأسمع منها : ثم ذكر أنها أجابته قم المسجد (طب) وكذا ابن النجار (والضياء) المقدسى (فى) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس فى الصحيحين (عن أبي قرصافة) بكسر القاف وفاء مخففة الكنانى واسمه جندرة بن خيشنة نزل عسقلان روت عنه ابنته . رمز المؤلف لصحته . وإن تعجب فعجب رمز . مع حكم الحافظ المنذرى بضعفه وإعلال زين الحافظ العراقي فى شرح الترمذى له بان فى إسناده جهالة وقول الحافظ الهيثمى وغيره فى إسناده مجاهيل لكن المؤلف اغتر بتصحيح الضياء . (أبن) بفتح فكسر أمر من الإبانة أى أبعاد (القدح) بالتحريك الإناء الذى تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كشرب البعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأقنى عن التشبه بالبهائم فى كرها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا لكن هنا شيء ينبغى التفتن له وهو أن الأمر بالإبانة إنما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب ، ذكره فى المطلب والمفهم (سمويه) بفتح المهملة وشد الميم مضمومة ومثناة تحت مفتوحة وهو أبو بشر العبدى الفقيه الاصبهاني . قال ابن أبي حاتم ثقة مأمون وأبو نعيم من الحفاظ الفقهاء (فى فوائده) الحديثية . (هب) كلاهما (عن أبي سعيد) الخدرى . رمز المؤلف لحسنه وفيه أمران : الأول أنه يوم أنه لا يوجد مخزجافى أحد دواوين الإسلام الستة واللامعدل لعزوه لسمويه لما مرعته ولقول مغلطى كغيره لا يجوز لحديثى أن يعدل عن الستة ويعزوه حديثا لغيرها مع وجوده فى شيء منها إلا إن كان فيه زيادة أو نحو ذلك مع أن هذا الحديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى فى الأشربة عن أبي سعيد المذكور وصححه ولفظهما : « انتهى عن

٦٤ - ابن آدم ، أطع ربك تسمى عاقلاً ، ولا تعصه فتسمى جاهلاً - (حل) عن أبي هريرة وأبي سعيد (ض)

٦٥ - ابن آدم ، عندك ما يكفيك ، وأنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم ، لا يقليل تقنع ، ولا بكثير تشبع .

النفخ في الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناة ؟ قال : أهرقها قال : فاني لأروى في نفس واحد ؟ قال : ابن القدح عن فيك ثم تنفس ، انتهى . ورواه أيضا كذلك البيهقي في الشعب . الثاني أن روزه لحسنه يوم أنه غير صحيح وهو غير صحيح بل صحيح كيف هو من أحاديث الموطأ الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه . وقال الترمذي : حسن صحيح وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ

(ابن آدم) منادى محذوف الاداة والابن من البناء لأنه مبنى أبيه ولذلك ينسب المصنوع لصانعه فيقال ابن حرب وبنت فسر وآدم أبو البشر قال القاضي والمراد من ابن آدم آدم وأولاده فكأنه صار اسما للنوع كالإنسان والبشر و صدر به تنبيها للنادي ليقبل بكليته علي ما يلقي إليه (أطع ربك) مالك الذي رباك بأنواع نعمه و صنوف كرمه ، ففي ذكره دون غيره تفرغ للكلف وتذكير بآلاء الله عليه (تسمى) أي تستحق أن تسمى (عاقلا) كامل العقل (ولا تعصه فتسمى جاهلا) لأن ارتكاب المعاصي بما يدعوا إليه السفه والجهل لا يماندعو إليه الحكمة والعقل ومن ركب من العصيان هو الجاهل السفه عند أهل الإيمان . العاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر رث الهيئة . والجاهل من عصاه وإن كان جميل المنظر شريف المنزلة حسن الزى فصوحا نظوقا . روى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عويمر ازدد عقلا تزدد من ربك قربا . قلت : من لي بالعقل ؟ قال : اجتنب مساخط الله وأد فرائضه تكن عاقلا . ثم تفل بصالحات الأعمال تزدد في الدنيا عقلا ومن ربك قربا وغلبة وعزاء قال الحكيم : وإنما سمي العقل عقلا لأن الجهل ظلمة وعمله على القلب فإذا غلب نوره العقل وبصره في تلك الظلمة وأبصر صار عقلا للجهل . قال الغزالي فالقردة والخنازير أعظم عند الله من عصاه . فلا تغتر بتعظيم أهل الدنيا إياهم فانهم من الخاسرين . وقال الزمخشري : من تضرر من مشقة صرف ساحة للطاعة فوقع بسبب ذلك الضرر في مشقة الأبد كان من أجهل الجاهلين فإن العاقل من قاده عقله إلى طاعة مولاه ولم يتابع نفسه وهواه : ما تبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه . وقال ابن القيم : مخالفة الرب تفسد العقل فإن للعقل نورا والمعصية تطفئه وإذا طغى نوره ضعف ونقص . ولهذا قال حكيم : ما عصي الله أحد حتى يغيب عقله ، إذ لو حضره عقله حجزه عن العصيان وهو في قبضة الرب وتحت قهره وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه وملائكته شهود عليه ناظرون اليه وواعظ القرآن ينهاه وواعظ الإيمان بالموت والنار ينهاه فهل يقدم على الاستخفاف بذلك والاستهانة به ذو عقل ؟ وأخذ أقصى القضاة الماوردي من الخبر أن من صرف فضل عقله إلى المسكر والدهاء والشر كزياد وأضرابه من دهاة العرب أن الداهية منهم لا يسمى عاقلا لأن الخير والدين من موجبات العقل وإنما هذا يسمى صاحب رواية ومكر ومن ثم لما عزله عمر قيل له أعن موجدة أو جنابة ؟ قال : لا عن واحدة منهما وإنما خفت أن أحمل الناس على فضل عقله . أو أريت أن الشجاع إذا زاد على حد الشجاعة نسب إلى التهور ؟ والسخي إذا زاد على حد السخاء نسب إلى التبذير ؟ والعقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم وقيل قوة يتميز بها الحسن عن القبيح وقيل العلم بالمدرجات الضرورية وقيل غيرها ومحله القلب أو الدماغ (حل) من حديث علي بن زياد المتوق عن عبد العزيز بن أبي رجاء عن سهل عن أبيه (عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدرى . ثم قال : غريب انتهى . وعبد العزيز قال في الميزان عن الدارقطني متروك له مصنف موضوع . ثم ساق له منه هذا ، قال عقبه في الميزان : هذا باطل وقد اقصر المؤلف على الرمز لتضمينه وكان الأولى حذفه

(ابن آدم عندك ما يكفيك) أي يسد حاجتك (وأنت تطلب) أي تحاول أخذ (ما يطغيك) أي يملكك على الظلم ومجاوزة الحدود الشرعية : وإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ، فإذا كان عندك ما يكفيك حالا فاشكر نعمه ربك ولا تطلب

ابن آدم ، إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافَى فِي جَسَدِكَ ، آمَنَّا فِي سَرِّكَ ، عِنْدَكَ قُوَّةٌ يَوْمَكَ ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ - (عدهب)
عن ابن عمر (صح)

٦٦ - ابن أخت القوم منهم - (حم ق ت ن) عن أنس (د) عن أنى موسى (طب) عن جبير بن مطعم ،

زيادة تطغيك (ابن آدم لا يقلل تقنع) أى ترضى لفقرك نفسك الى الزيادة . والقناعة ، الرضا بما قسم وأطلق على الاكفاء بقدر الضرورة وهو معنى قولهم القناعة الرضا باليسير . ولعل المراد هنا بقوله : «تقنع» لا يقيد القلة ولا الكفى أن يقول لا تقنع ونكتة قصر القناعة على الرضا والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباقي بين القلة والكثرة المذكورة بقوله (ولامن كثير أشيع) وهو من أنواع البديع المستحسنة والباء فى «بقليل» للدساجة ومن فى «من كثير» بمعنى الباء ثم لما نعى عليه حاله وذم اليه خصاله حثه على الزهادة وبين له أن الكفاف مع الصحة والأمن يحصل للغرض وزيادة فقال : (ابن آدم إذا أصبحت) أى دخلت فى الصباح (معافى) أى سالما من الأسقام والآنام ومن قصره على الأزل فقد قصر . والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه (فى جسديك) بدنك . قال الراغب : والجسد كالجسم لكنه أخص فلا يقال الجسد لغير الإنسان أو الجسد يقال لماله لون والجسم لما لا يبين له لون كالماء والهواء (آمنا) بالمد وكسر الميم (فى سربك) بكسر فسكون نفسك أو يفتح فسكون مذهبك ومسلكك أو يفتحتين بيتك (عندك قوت يومك) ما يقوم بكفائتك فى يومك وليلتك وخص اليوم لأنه يستبعضها أولان الليل غير محل للاقتيات . قال فى الصحاح : القوت ما يقوم به البدن وفى المفردات ما يمسك الرمح (فعلى الدنيا العفا) بفتح المهملة والفاء كسياه الهلاك والدروس وذهاب الأثر . قال الزمخشري : ومنه قولهم عليه العفاء إذا دعا عليه ليعفو أثره . والمعنى إذا كنت كذلك فقد جمع الله لك ما تحتاجه من الدنيا فدع عنك ما عداه واشتغل بما يقربك إلى الله . قال الغزالي : ومهما تأملت الناس كلهم وجدتهم يشكون ويتألمون من أمور وراء هذه الثلاث مع أنه وبال عليهم ولا يشكرون نعمة الله فيها . ومر سليمان عليه السلام على بلبل بشجرة يحرك رأسه ويميل ذنبه . فقال : أتندرون ما يقول . قالوا : الله ونيبه أعلم . قال : يقول : أكلت نصف ثمرة فعلى الدنيا العفاء . وصاحت فاخية فأخبر أنها تقول : ليت ذا الخلق لم يخلقوا . وقال صالح بن جناح لابنه : إذا مر بك يوم وليلة وقد سلم فيهما دينك ومالك وبدنك وقيامك فأكثر الشكر لله . فكم من مسلوب دينه ومزوع ملكه ومهتوك ستره ذلك اليوم وأنت فى عافية ، ومن هنا نشأ زهد الزاهدين فاستراحت قلوبهم بالزهد وانكفوا بالورع عن الكد وقرغت قلوبهم وأعمالهم لبذل الجد فى سبيل الحد وميز القريب من البعيد والشقى من السعيد والسادة من العبيد وهذا هو المهيع الذى قبض بسطة وجره القلوب فلم يبق للعائل حظ فيما زاد على كسرة تكسر شهوته وسترة توارى عورته وما زاد متجر إن أنفقه ربحه وإن ادخره خسره . وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى : وقد أفاد مطلع الحديث أن الصحة نعمة عظيم وقها جزيل نفعها بل هى أجل النعم على الإطلاق وفى إشعاره إعلام بأن العالم ينبغى له أن لا يغفل عن وعظ الناس إذ الإنسان لما جبل عليه من الغفلات لا بد له من ترغيب يشده وترهيب يرده ومواظب ترقه وأعمال تصدقه وإخلاص يحققه لترتفع أستار الغفلة عن عيون القلوب وتكتسب الأخلاق الفاضلة لتصقل الصداة عن مرأى النفوس ولقد هن القلوب بحسن هذا النظم وبلاغة تناسبه وبداعة ربطه وبراعة تلاحمه : (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (عدهب) وكذا الخطيب وأبونعيم وابن عساكر وابن النجار (عن ابن عمر) بن الخطاب ونقله عن ابن عدى وسكوته عليه يوم أنه خرج وسله والأمر بخلافه . بل قال أبو بكر الدهرى أحد رجاله كذاب متروك . وقال الذهبى : منهم بالوضع وهكذا هو فى مسند البيهقى وذكر نحوه الحافظ ابن حجر فكان ينبغى حذفه

(ابن أخت القوم منهم) لأنه ينسب إلى بعضهم وهى أمه فهو متصل بأقربانه فى كل ما يجب أن يتصل به

وعن ابن عباس ، وعن أبي مالك الأشعري (صح)

٦٧ - ابن السَّيْلِ أَوْلُ شَارِبٍ - يَعْنِي مَنْ زَمَزَمَ - (طص) عن أبي هريرة (ح)

٦٨ - أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُسَيْدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ - (حم ت ه)

كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعوثة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك . قال الطيبي : فمن اتصالية . ومن هذا التقرير تبين أنه لاحجة فيه لمن قال بتوريث ذوى الأرحام . قال ابن أبي حمزة : وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا « بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فقصد بالحديث التحريض على الإلفة بين الأقارب . قال بعض الأعاظم : وما يدل على أن الحديث ليس على عومه أنه لو كان عاما جاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضا للحديث الصحيح : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » إلى غير ذلك من الأحاديث المضحجة المصراحة بالوعيد الشديد على ذلك ، فعمل أنه خاص وأن المراد به أنه منهم في النصلة والمعاونة والمدافعة عنه . والابن من البناء لأنه مبنى أبيه كما مر . والأخت تأنيت الأخت وجعل التاء فيها كالعوض من المحذوف منه وهو الواو إذ أصله أخو (حم ق ت ن عن أنس) بن مالك (د) وكذا أحمد والطبراني (عن أبي موسى) الأشعري (طب) وكذا الضياء في المختارة (عن جبير) بضم الجيم مصغرا (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاة الكرمانى وهو ابن عدى ابن نوفل القرشى من سادات قريش وأعاظمها ، أسلم يوم حنين أو يوم الفتح وحسن إسلامه وكان حليما وقورا سيداً سنداً (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (وعن أبي مالك) كعب بن عاصم أو عبيد أو عمرو أو الحارث (الأشعري) صحابي مشهور يعد في الشاميين ورواه أيضا أبو يعلى والحاكم وزاد بيان السبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر « اجمع لي من هنا من قريش فجمعهم ثم قال أخرج إليهم أم يدخلون ؟ قال : أخرج نخرج فقال : يا معشر قريش هل فيكم من غيركم قالوا لا إلا ابن أختنا فذكره . ثم قال يا معشر قريش إن أولى الناس بي المتقون فانظروا لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأنون بالدنيا تحملونها فأصدت عنكم بوجهي » قال أبو البقاء في من وجهان : أحدهما زائدة والتقدير هل فيكم غيركم الثاني صفة لموصوف محذوف أى أحد من غيركم كقوله تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، أى قوم مردوا على كل فالكلام تام وقولهم فى الجواب إلا ابن أختنا يجوز رفعه على البدل وأنصبه على الاستثناء

(ابن السيل) أى المسافر والسيل الطريق . قال فى الكشاف : يذكران ويؤثان سمي به للزومه له (أول شارب) من الشرب . قال الراغب : هو تناول كل مائع ماء أو غيره قال محرجه الطبراني وتبعه المؤلف (يعنى) هو مقدم على المقيم من شربه (من) ماء بئر (زمزم) أى عند الازدحام لمقاساة المشاق وضعفه بالاعتراب واحتياجه إلى إيراد حر فراق الأحباب وظاهر قوله « من زمزم » أن هذه الأولية من خصائصها ولا كذلك فى خبر البيهقي ، ابن السيل أحق بالماء والظل من الباني عليه ، قال ابن الأثير أراد أن ابن السيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون . وأخرج البيهقي عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر ديته (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي : رجاله ثقات وحيث ذكره من المؤلف لحسنه تقصير وحقه الزمن لصحته

(أبو بكر) عبدالله أمير الشاكرين أفضل من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء وفاقا من أهل السنة وإلزاما للشعبة بما فى الصحيح عن على كرم الله وجهه أنه خير الناس ، أسلم وأبوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا يشرب خمرا

عن علي (ه) عن أبي جحيفة (ع) والضياء في المختارة عن أنس (طص) عن جابر ، وعن أبي سعيد
٦٩ - أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ مَنِ بِنَزَلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ - (ع) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

، حديث أنه شربها قبل تحريمها وقعد ينوح علي قتلى بدر فنزلت آية التحريم باطلن ولهذا كانت عائشة تدعو علي من
ينسبه إليه : تحيا بالسلامة أم بكرة ه فهل لي بعد قومي من سلام
وتقول : والله ما قاله . ومن ثم قال الأشعري : لم يزل بعين الرضا وإنما ذكره بكينيته لأن اشتهاره بها أكثر (وعمر)
الفاروق ذو المقام الثابت المسنوق الذي أعز الله به دعوة الصادق المصدوق وفرقه بين الفصل والهزل وأظهر نوايس
الفضل والعدل وأيد بما قواه به من لوازم الطول المديد شواهد التوحيد فظهرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منحه
الله من الصولة حتى شيدت الدولة (سيدا كهول أهل الجنة) يعنى الكهول عند الموت لأنه ليس في الجنة كهول إذ هو
من ناهز الأربعين وخطه الشيب وأهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين فاعتبر ما كانا عليه عند فراق الدنيا ودخول الآخرة
كذا قرره القرطبي وغيره وهو غير قويم إذ لو اعتبر ما كانا عليه عند الموت لما قال كهول بل شيوخ لأنهما مانا
شيخين لا كهولين فالأولى ما صار إليه بعضهم من أن المراد بالكهول هنا الحليم الرئيس العاقل المعتمد عليه يقال فلان
كهول نبي فلان وكاهلهم أى عمدتهم في المهمات وسيدهم في الملطات ، على أن ما صار إليه أولئك من أن الكهول من ناهز
الأربعين غير متفق عليه ففي النهاية الكهول من زاد عن ثلاثين إلى أربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى خمسين ،
وفي الصحاح من جاوز الثلاثين وخطه الشيب ، نعم ذكر الحراني أن الكهولة من نيف وأربعين إلى نيف وستين
وعليه يصح اعتبار ما كانا عليه قبل الموت (من الأولين والآخرين) أى الناس أجمعين . وهذا إطناب أتى به لقصد
التعميم ودخول الكفاة تحت محيطه إلا ما أخرجه بقوله (إلا) وفي رواية لكثيرين ما خلا (التيين والمرسلين) زاد
في رواية د ياعلى لا يخبرهما ، أى قبلى ليسكون إخبارى لها أسر لها لا أن ذلك لخوف الفتنة عليهما فقد أخبرهما بما هو
أعظم ولم يفتننا (حم ق) في المناقب (ه عن علي) قال الصدر المناوى سنده سند البخارى (ه عن أبي جحيفة)
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبالفاء السوائى بضم المهملة وخفة الواو وبالمد واسمه وهب بن عبد الله
أو وهب بن وهب بن سواد بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخيز كان على يحبه وولاه بيت المال (ع والضياء)
المقدسى (في المختارة عن أنس) بن مالك (طس) وكذا الحاكم في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله . قال الهيثمى
رواه عن شيخه المقدم بن داود وقد ضعفه النسائى وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبي سعيد) الخدرى . قال
الهيثمى : فيه علي بن عابس وهو ضعيف ، فرمز المؤلف لصحته بنزل علي الطريق الاول أو مراده المتن
(أبو بكر وعمر مَنِ بِنَزَلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ) أى هما منى في العزة كذلك أوهما من المسلمين بمنزلة السمع
والبصر من البدن أو منزلة السمع والبصر من الرأس ، قال القاضي : وإنما وصفهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعهما
وشدة حرصهما على النظر في الآيات في الأنفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها انتهى . وذلك منه إشارة إلى وجه حكمة
تخصيص السمع والبصر دون غيرها من الحواس والجوارح ، وقد عمل أبو بكر في الردة ما لم يلحقه فيه أحد ولم يكن بعده
ردة مثلها إلى الآن فبعله ردة الله الإسلام إلى الأمة ، فيا لها من فعلة توارى عمل الأمة . ومن ثم وزن بهم فرجهم ،
أما علمت أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ثم لم يجد مهلة حتى يمهّد الإسلام ويجلى
غريبه ويوضع المعالم ويمصر الأمصار ففعل ذلك عمر حتى ضرب الناس بعطن وأوسع منهل الدين وذلك ليس لأحد
إلى مثله من سبيل . وعثمان وإن كان أحبي الأمة وعلى وإن كان أفضى الصحابة والأفضى كما قال السهوى وغيره
أعلم لكنهما وجدا الأمر مفروغا منه فلم يبق إلا التمسك به فبذلك اتضح قول الخبرهما منى بمنزلة السمع والبصر .
ه والبصر ، إدراك العين ويعلق على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع (ع) وكذا الحاكم في تاريخه (عن

عن أبيه عن جده ، قال ابن عبد البر : وماله غيره (حل) عن ابن عباس (خط) عن جابر

٧٠ - أبو بكر خير الناس ؛ إلا أن يكون نبي - (طب عد) عن سلمة بن الأكوع

٧١ - أبو بكر صاحب ومؤنس في الغار ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر - (عم) عن ابن عباس

(المطلب) بفتح الطاء المشددة (ابن عبد المطلب بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة مفتوحة المخرومي روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه ابنه . قال أبو زرعة ثقة . وفي التقريب : صدوق كثير التدليس (عن أبيه) عبدالله قال الذهبي : قيل له صحبة ونفاها الترمذي . وقال في التقريب : مختلف في صحبته وله حديث مختلف في إسناده وهو هذا (عن جده) حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومي أسلم يوم الفتح (قال) الحافظ أبو عمرو (بن عبد البر) القزبي في الاستيعاب : (وماله) حديث (غيره) . قال في الإصابة : واختلف في إسناده اختلافا كثيرا انتهى . وفي أسد الغابة حنطب هذا له حديث واحد إسناده ضعيف وهو هذا (حل) وكذا ابن النجار (عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الفضل عن عبدالله بن إدريس . قال الذهبي في الضعفاء : مجهول واه (خط عن جابر) ابن عبدالله لكن بلفظ « أبو بكر » وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس ، ورواه الطبراني أيضاً وللهيتمى ورجاله ثقات انتهى . فكان ينبغي للمؤلف عزوه إليه

(أبو بكر خير الناس) لفظ رواية من عزاه له المؤلف : « أبو بكر خير الناس بعدى » وهكذا حكاه عنهم في الكبير فسقط من قلم المؤلف لفظ بعدى وفي رواية : « خير أهل الأرض » (إلا أن يكون) أي يوجد (نبي) فلا يكون خير الناس يعني هو أفضل الناس إلا نبي والمراد الجنس ، ويكون هنا تامة ونبي مرفوع بها وجواب أن محذوف كما تقرر وهذه البعدية رتيبة ويمكن جعلها زمانية والاستثناء لإخراج عيسى وكذا الخضر إن قلنا بما عليه الجمهور أنه نبي (طب عد) وكذا الديلمي والخطيب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة (عن سلمة) بفتح المهملة واللام بن عمرو (بن الأكوع) بفتح الهززة وسكون الكاف وفتح الواو ومهملة ، واسم الأكوع سنان أحد من بايع تحت الشجرة كان رامياً مجيداً سبق الفرس . ثم قال مخرجه ابن عدى : هذا الحديث أحد ما أنكرك على عكرمة . وقال الهيتمى بعد عزوه للطبراني : فيه إسماعيل بن زياد الأيلي ضعيف انتهى . وفي الميزان : تفرد به إسماعيل هذا فإن لم يكن هو وضعه فالآفة عن دونه

(أبو بكر صاحب ومؤنس في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور حين الهجرة كما قال الله تعالى : « ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، قالوا من أنكرك صحبة الصديق كافر لإذكاره النص الجلي » ، وفيه وما قبله جواز التكني بأبي فلان وإن لم يكن اسم ابنه إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ولا يشترط للجواز كونه ذاولد فقد كنيته عائشة بأبي عبد الله ولم تلد وكنى المصطفى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا أبا عمير ما فعل النغير . قال النووي في تهذيبه : ويستحب أن يكنى أهل الفضل من العلماء وغيرهم والتكنية نوع تفخيم للكنية وإكرام له ومن ثم اختلف في حل كنية الكافر على أقوال ثالثها يجوز للذي لا الحرين . قال : ويجرم تكنية الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأحد أصوله أو غير ذلك إلا إن تعين للتعريف وهل الأفضل الاسم أو الكنية قولان في المطامع عن مالك . قال الراغب : والصاحب الملازم إنساناً أو غيره ولا فرق بين كون مصاحبه بالبدن وهو الأصل أو بالعناية والهمة ولا يقال عرفاً إلا لمن كثرت ملازمته (تنبيه) قضية تصرف المؤلف أن سياق الحديث هكذا لحسب الأمر بخلافه بل سقط من قلبه بغضه ولفظه عند مخرجه الذي عزاه إليه : « أبو بكر صاحب ومؤنس في الغار فادبروا ذلك كله فلو كنت متخذاً خايلاً لاتخذت أبا بكر خيلاً » ثم قال (سدوا كل خوخة) باب صغير (في المسجد) النبوي صيانة له عن التطرق . وقال الزمخشري : الخوخة متحرق بيتين ينصب عليهما ب . وقال مرة

٧٢ - أَبُو بَكْرٍ مَنِيٌّ وَأَنَا مِنْهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْيَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - (فر) عن عائشة (ض)

٧٣ - أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَاحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرِيُّ فِي الْجَنَّةِ

أخرى : الباب الصغير على الباب الكبير . وقال ابن حجر : الخوخة طاقة في الحدار تفتح للضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى محل مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب في بعض الروايات (غير) وفي رواية البخاري : إلا ، (خوخة أبي بكر) فلا تسد تكريماً له وإظهاراً لتمييزه بين الملا . ثم هذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أهل المنازل الملاصقة للمسجد قد جعلوا لبيوتهم مخزناً يمررون فيه إلى المسجد أو كوة ينظرون منها إليه فأمر بسدها وترك خوخة أبي بكر لإعظامه له ثم رمز للناس في ضمن ذلك إلى شأن الخلافة وإن أريد بها المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب القالة دون التطرق إليها والتطلع نحوها . قال بعضهم : والمجاز أقوى إذ لم يصح أن أبابكر كان منزله بلصق المسجد بل يعو إلى المدينة فالقصد بالامر بالسد سد طرق منازعته في الخلافة على طريق الاستعارة . وتعقبه المحب الطبري بأنه كان له أيضاً أدار بلصق المسجد كما رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ثم إن ما ذكره عورض بما في عدة أخبار . قال ابن حجر في موضع بأسانيد قوية وفي آخر برجال ثقات من الأمر بسد كل باب في المسجد إلا باب علي . وفي بعضها للطبراني : قالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أناسددها ولكن الله سدها ، ولا حمد والنسائي والحاكم : سدوا هذه الأبواب إلا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى والله ما سددت شيئاً ولا فتحت ولكن أمرت بشيء فآتمته ، قال ابن حجر : ورجال الكل ثقات ، والطبراني عن ابن عمرة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب كلها غير باب علي فربما مرفيه وهو جنب ، وللنسائي من طريق العلاء بن عرار قلت لابن عمر أخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه : وأما علي فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم سد أبوابنا في المسجد وأمر بابه ، قال ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء . وقد وثقه ابن معين وغيره . قال : فهذه أحاديث كل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها . وقد أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات بتوهم معارضتها لحديث أبي بكر مع أنه قد جمع جمع منهم البزار والكلاباذي والطحطاوي بأن سد الأبواب وقع مرتين في الأولى استثنى باب علي لأن بابه كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلما أروا بسدها سدوها وأحدثوا خوخة يستقربون الدخول للمسجد منها فأمروا بعد بسدها غير خوخة أبي بكر (عم) وكذا الديلمي وابن مردويه (عن ابن عباس) . قال في الفتح : رجاله ثقات (أبو بكر مَنِيٌّ وَأَنَا مِنْهُ) أي هو متصل بي وأنا متصل به فهو كعضي في المحبة والشفقة والطريقة أو هو عندي ، كان جليل أو هو : كان مَنِيٌّ في المودة وأنا منه بمكان فيها (وأبو بكر أخى) أي هو في القرب مني واللصوق كالإخ من النسب وزاد قوله (في الدنيا والآخرة) إشارة إلى كمال الارتباط وعدم الافتراق إلى الأبد ، وأصل الأخ المشارك في الولادة والرضاع ويستعار لكل مشارك لغيره في فضيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غير ذلك من المناسبات ، ذكره الراغب ، والدنيا ، تأنيث الأدنى هو والآخرة تأنيث الآخر غلبتا على الدارين مجازياً مجرى الأسماء (فرعن عائشة) رمز لضعفه وليس يكفي منه ذلك بل كان ينبغي حذفه إذ فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة . قال الذهبي في الضعفاء : كذبوه . وفي الميزان عن أبي حاتم : كان يكذب وعن الدارقطني يضع الحديث . ثم رأيت المؤلف نفسه تعقبه بذلك في الأصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة كذبوه (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان بن عفان في الجنة) أمير المؤمنين وأمه بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصغر من النبي بست سنين . قال ابن سيرين ، كثراً المال فزمنه حتى يبعث جارية بوزنها ، فوسدائة ألف وبخلة ألف درهم ذبح صراً في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وله نيف وثمانون سنة وفضائله كثيرة (وعلي) بن أبي طالب في الجنة

الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة
ابن الجراح في الجنة - (حم) والضياء عن سعيد بن زيد (ت) عن عبد الرحمن بن عوف (صح)

٧٤ - أبو سفيان بن الحرث سيد قتيان أهل الجنة - ابن سعد (ك) عن عروة مرسلًا

وطلحة) بن عبدالله التيمي (في الجنة) قتل يوم الجمل ومناهة ستيجي (والزبير) بن العوام حواري رسول الله وابن عمته
(في الجنة) كيف لا وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله قبل يوم الجمل (وعبد الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد
الحارث (في الجنة) بدرى ذومجرتين صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك . قال الزهري تصدق بأربعين
ألف دينار وحمل على حمالة فرس في سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر ومرضى عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله عن
خمس وسبعين سنة ونسبه ومن بعده إلى الأب دون من قبله لأن لا أولئك من كمال الشهرة ومزيد الرفعة ما يزيد على
غيرهم ولهذا كان أفضل العشرة الأربعة ثم طلحة والزبير ثم بقية العشرة (وسعد بن أبي وقاص) مالك بن أهييب بن عبد
مناف بن زهرة (في الجنة) كيف لا وهو فارس الإسلام أسلم سابع سبعة مات سنة خمس وسبعين (وسعيد بن زيد في
الجنة) هو العدوي من السابقين الأولين أسلم هو وزوجه فاطمة بنت الخطاب قبل عمر مات سنة إحدى وخمسين
(وأبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح في الجنة) وهو أمين هذه الأمة قتل أباه كافراً غضبا لله ولرسوله وقد
سلك المصطفى صلى الله عليه وسلم مسلك الإطناج حيث لم يقتصر على ذكر الجنة آخراً وقصداه للكشف بعد الكشف
والإيضاح غب الإيضاح رداً على الفرق الزائفة الطاغية الطاعة في بعضهم وكما يجب على البليغ في مكان الاجمال
والإيجاز أن يحمل ويوجز فكذا الواجب في موارد التفصيل والاشباع أن يفصل ويشبع
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

قال بعض المحققين : والتبشير بالجنة لا يلزم منه الأمن من البعد عن كمال القرب وإنما اللازم الأمن من النار
على أن الوعد لا يمنع الدهشة والحيرة والخوف عند الصدعة الأولى ومن ثم كانوا ياكين خاشعين خائفين من سوء
العاقبة سائلين العاقبة لاحتمالات باقية . فان قلت : يتنافى هذا الحديث ما في مسلم في الفضائل عن سعد ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام ؟ قلت : لا منافاة لاحتمال أن حديثنا عما
لم يسمعه سعد وسمعه غيره : قال ابن جرير : وفيه جواز الشهادة بالجنة لغير نبي وفساد قول من أنكروا جوازها لأحد
بعد النبي وما ورد في آثار من النهي عنه إتمامه في غير من شهد الله ورسوله له بها . قال : وقد ورد نص من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة أيضاً كالحسنين وأمهما وجدتهما وجمع من الصحب
أكثر من أن يحصوا انتهى ، فبين أنه لا ندافع بين هذا وبين تبشير العشرة لأن العدد لا ينفي الزائد ولأن العشرة
نصوا بأنهم بشرها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفارقة وقد شهد الله لأهل بيعة الرضوان بأنه رضى عنهم وهو بشارة
بالجنة (حم) والضياء المقدسي في المختارة وأبو نعيم وابن أبي شيبه وغيرهم (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نقيل
(ت) وكذا أحمد ولعله أغفله سهواً وأبو نعيم في المعرفة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه (عن جده) (عبد الرحمن بن عوف) الزهري وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة إمام وأبوه حميد أحد سادات
التابعين ومشاهيرهم خرج لها الجماعة . قال ابن حجر : يكفي من مناقبه هذا الحديث الحسن وحده فكيف مع كثرتها ؟
ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده (أبو سفيان) بتبليغ السنين واسمه المغيرة (بن الحارث)
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وأكبر ولد عبد المطلب ، كان يألف النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه وصار من أشد الناس عليه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه (سيد قتيان أهل

٧٥ - أتاكم أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، أفتح يمين ، وأحكمت يمانية - (ق ت) عن أبي هريرة (صح)

الجنة) أي شبهاً الاستخياء الكرماء. وهذا عام مخصوص بغير الحسين ونحوهما لأدلة أخرى توفى بالمدينة سنة عشرين وخمسة مائة قبل موته بثلاث سنين بنفسه (ابن سعد) في طبقاته (ك) في المناقب (عن عروة) بضم أوله ابن الزبير ابن العوام تابعي كبير فقيه يجمع على جلالته وإمامته وهو أحد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين (مرسل) رواه ابن سعد باللفظ المذكور بلفظ : « سيد فتيان أهل الجنة ، فلعل عروة سمعه مرتين ورواه الحاكم والطبراني موصولاً بلفظ : « أبو سفيان بن الحارث خير أهل الجنة ، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي

(أناكم) جاءكم أيها الصحابة وفي رواية لمسلم « جاء (أهل اليمن) أي طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك ، واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (هم أضعف قلوباً) أعطفها وأشفقها وفي رواية للشافعي : « ألين قلوباً ، جمع قلب وهو القوة المدركة أو العقل أو العضو يعني اللحم الصنوبري النابت بالجانب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماع (وأرق أفئدة) أليتها وأسرعها قبولاً للحق واستجابة للداعي لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة للذين قلوبهم بخلاف أهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة ، إذ القلب القاسي لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله : « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة » ولا يقبل الآيات إلا من لان قلبه فهو إلى نظر مافي الغيوب أقرب فهماً في تفتيق خلال الحجب عن معرفة المراد « والفؤاد ، وسط القلب أو غشاؤه أو عينه وصفه بوصفين إشارة إلى أن بناء الإيمان على الشفقة والرافقة على الخلق فمن كان في هذه الصفة أصفى قلباً كان للحكمة أهلاً والمراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، فتبجح أن أهل اليمن أكمل الناس إيماناً وأن الحكمة من أوصاف من كمل إيمانه . قال بعض العارفين : وهذا مدح رفيع اختص به أهل اليمن وإيمانهم القلب لرطوبة الرحمة لأن المعرفة لا ينالها عبد إلا برحمة الله فاذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه أجاب داعي الإيمان بنور الرحمة الذي ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة إذا مددته تكسر انتهى . وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين أجابوا الأسود العنسي وطلحة الأسدي لما ادعى النبوة على أن أراد به في خصوص هذه الرواية قوماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم إلى بلدهم كما ذكره ابن حجر . قال : وأبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد به واحد هو أويس القرني ، ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرفقة المقتضية لكمال الإيمان أشار إلى أن ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله (الفقه) أي الفهم في الدين أو أعم . قال الراغب : « الفقه ، التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم : « ذلك بأنهم قوم لا يفقهون » (يمان) أي يمني فالألف فيه عوض عن ياء النسبة (والحكمة) قال القاضي : هي اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله . قال بعض المحققين : الحكمة العلم بالأشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي . قال ابن حجر أخذاً من كلام النووي : والمراد بها هنا العلم المشتغل على المعرفة بالله . وقال في موضع آخر أصح ما قيل فيها أنها وضع الشيء في محله (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد كاقيل في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة ، فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى همهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم كنسبة الشيء إلى مقره ومن أصف بشيء نسب إليه إشعاراً بكاله فيه وإن شاركه غيره في ذلك الكمال . وقال ابن حجر : يحتمل أن المراد أن الإيمان يتأخر باليمن بعد فقدته من جميع الأرض

٧٦ - أَنَانِي جَبْرِيلُ بِالْحَمِيِّ وَطَّاعُونَ ، فَأَمْسَكَتُ الْحَمِيَّ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ . فَالطَّاعُونَ

شَهَادَةُ لِأُمَّتِي ، وَرَحْمَةٌ لَّهُمْ : وَرَجَسَ عَلَى الْكَافِرِينَ - (حم) . ابن سعد عن أبي سيب (ص)

٧٧ - أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : نَشَرْتُ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : مَا جَبْرِيلُ وَإِنْ

حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين وزعم أن المراد هنا الانتصار لأنهم يمانية إصالة فنسب الإيمان والحكمة اليهم رد بأن المخاطب بقوله : « أناكم الصحب » كما تقرر وجهورهم أهل الحرمين وما حولها فلم أن المبشر بهم غير المخاطبين (قت عن أبي هريرة) وروياه عنه أيضا من وجه آخر بلفظ : « هم أرق أفئدة وألين قلوبا ، الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم »

(أناني جبريل) كفضليل بالكسر وفيه نحو عشرين وجها وهو سرياني معناه عبدالرحمن أو عبد العزيز كما صح عن الخبر ولإبل اسم الله عند الأكثر . قال البيهقي : واسمه وإن كان أعجميا لكنه موافق لمعناه العربي ، إذ الجبر إصلاح ما وهي وهو موكل بالوحي المصليح لما وهي من الدين بالحمي) يؤه للتعدي وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم أنواعها متكررة (والطاعون) بثرة مع لهب واسوداد من مادة سمية من وخز الجن . قال الزنجشري : هو من الطعن لأنهم يسمون الطواعين رماح الجن (فأمسكت) حبست (الحمي بالمدينة) النبوية لكونها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم . وهذا كان أولا ثم لما رأى ما أصاب أصحابه حين هاجروا إليها من حماها من البلاء والسقم دعى الله فنقلها إلى الجحفة حتى صارت لا يمر بها طائر ولا حم يسقط كما يحيى . لكن بقيت منها البقية للتكفير كما يدل له خبر ابن ذبالة مرفوعا فانه يؤذن كما قال السهودي ببقاء شيء منها كما هو الآن فالذي نقله المطاير أريد الخفيف منها للتكفير (وأرسلت الطاعون إلى الشام) كالرأس ممرزا وتخفيفا وأنكر ابن الأثير المدي ذكر ويؤنث إقليم معروف عن شمال القبلية يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لأن بأرضها شامات ملونة أو لكونها عن شمال القبلية ، وزعم أنها سميت بسام بن نوح لكونه أول من اختطها رده ابن جماعة بتصريح جمع بأنه لم يدخلها والله قادر على تصوير المعاني المقولة بهيئة الأجسام المشخصة وخص الشام بإرساله لأنه كان بها في قصة الجارية مع موسى ولأنها أخصب الأرض والخصب مظنة الاشر والبطر فجعل بها ليزجرهم عن المنيات ويقودهم للأموارات وهذا لم يزل به سلطانها ومن ثم قالوا لا طواعين كطواعين الشام (فالطاعون شهادة) أخروية (لأمتي) أمة الاجابة (ورحمة لهم) أي مغفرة لذنوبهم ورفع لدرجاتهم بشروط تأتي (ورجس) وفي رواية « رجس » أي عذاب نشأ عن غضب . قال الزنجشري : من ارتجس اضطرب لما يلحقه المذهب من القلق والاضطراب (على الكافرين) وفي رواية « الكافر » والمراد به الجنس وليكون هذا كاللتمة والرديف لما قبله لم يراع تمام المقابلة بقوله « وثقمة لهم » قال ابن حجر : هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرأها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها بالجحفة كما في الصحيحين وبق منها بقية ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه دخلها انتهى . وخص الجحفة بنقلها إليها لأنها كانت مساجد اليهود واستشكل نقل الحمي إليها مع جعلها ميقاتا للحج وأجيب بأنه لما علم من قواعد الشرع أنه لا يأمر بما فيه ضرر وجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (حم وابن سعد) في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي والماوردي وأبو نعيم وابن عساكر (عن أبي عسيب) بمهملتين كعظيم ويقال عصيب بصاد هههه . وولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية واسمه أحمد . قال الهيثمي : رجال أحد نقات ولذلك رمز المؤلف لصحته

(أناني جبريل) لم يقل قال لي جبريل إيدانا بأنه أمر بهم به بحيث أتاه تلك المرة خصوصا ذلك القول اهتماما بشأنه فلم يكن ذكره له بطريق العرض في أثناء حديث فإوضه فيه وفي رواية للبخاري : « عرض لي في جانب

سَرَقَ وَبَنَ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَنَسَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ - (حم ت ن ح) عن أبي ذر (صح)

٧٨ — أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَن مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لِإِيشْرِكِ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

سَرَقَ ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ - (ق) عن أبي ذر

الحرّة (فقال : بشر أمتك) أمة الإجابة بقربنة ذكره البشارة ولو قال قل لامتك لصاح لإرادة العموم (أنه) أي الشأن (من مات لا يشرك بالله شيئاً) أي غير مشرك به شيئاً فهو صلب على الحال من ضمير مات واقتصر على نفي الشرك لظهوره في ذلك الزمن والمراد مصداقاً لما جاء به الشرع من كل ما يجب الإيمان به إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي وجواب الشرط (دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها وإن مات مصراً على الكبائر ودخل النار (قلت يا جبريل) ناداه ليقبل على استماع سؤاله فيجيبه ويُلذذ بذكر اسم الحبيب (وإن سرق وإن زنى) أي أي يدخل الجنة وإن سرق وإن زنى ؟ فقيه استفهام مقدر ووجه الاستفهام ما تقرر عنده قبل ذلك من الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار فلما سمع أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وإنه إلى آخره (قال نعم) يدخلها وإن فعل ذلك وإنما بشره جبريل بذلك بأمر تلقاه عن ربه فكأنه تعالى قال له بشر محمداً بأن من مات من أمة لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب كلام الرب مع جبريل ثم أورده (قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال نعم : قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قل : نعم) كرر الاستفهام استئذاناً واستيضاحاً واستعظاماً لشأن الدخول مع مباشرة الكبائر أو تعجبا منه ، وقصر من الكبائر على ذنوبك لأن الحق إمامه أول العباد فأشار بالزنا إلى الأول وبالسرقة إلى الثاني وبين أن دخول الجنة لا يتوقف على تجنبهما . قال السبكي : وآثر ذكر السرقة على القتل مع كونه أفع لكثرة وقوعها وقلة وقوع القتل فأثر ما يكثر وقوعه لشدة الحاجة للسؤال عنه على ما يندر . قال : والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة الزاعمين خلود أرباب الكبائر في النار ثم أكد جبريل ما ذكره تنميها للمبالغة بقوله : (وإن شرب الخمر) فإن شربها لا يمنعه من دخولها ونص عليه إشارة إلى نحوسة هذه الكبيرة وفضاعتها لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على غيره من الحيوان ووقوع الخلل فيه يزول التوقى الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر فأعظم به من مفسدة ومع ذلك يدخل شاربه الجنة وفيه إشعار بأن محي جبريل وإخباره بذلك كان بعد تحريمها (حم ت) وقال صحيح (ن حب عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة أو يزيد بن عبدالله أو زيد بن جنادة أو جندب بن عبدالله أو جندب بن يشكر أو غير ذلك والأصح الأول من أكابر الصحابة وأفاضلهم وقدمائهم

(أنا نِي جَبْرِيلُ) وفي رواية عرض لي الظهر (فبشرني) أخبرني بما يسرني بأن قال لي (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً) أي وشهد بأنك رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لما مر (دخل الجنة) وإن لم يتب ولم يعف عنه (قلت وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق) وارتكب كل كبيرة واقتم كل فجور فلا بد من دخوله إياها إما ابتداءً إن عفى عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار الدالة على أنه لا يبقى في النار موحد ، فالكبائر لا تسلب الإيمان ولا تحبط الطاعة إذ لو كانت محبطة موازنة أو غيرها لزم أن لا يبقى لبعض الزناة أو السراق طاعة والقائل بالأحباط يحيل دخول الجنة وبما تقرر آنفاً علم أن جواب أن محذوف لدلالة الواو عليه لأنها ترد الكلام على أوله ولو سقطت الواو لكان الزنا والسرقة شرطاً في دخول الجنة فالعنى وإن زنى وإن سرق لم يمنعه ذلك من دخولها ؛ ثم إن في اختلاف هذا الحديث وما قبله زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً مع اتحاد الصحابة إماماً لأنه سمعه من المصطفى مرتين كذلك

٧٩ - أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا - (حم) والضياء عن السائب بن خلاد

٨٠ - أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا بِالتَّلْبِيَةِ . نَجَاجًا بِحَرِّ البَدَنِ - القاضى عبد الحبار فى أماليه عن ابن عمر

أوحكاه بلفظه مرة وبمعناه أخرى وسكت عن الخرفى إحدى الروايتين سهواً أو لعروض شاغل (تمة) سئل شيخ الطائفة الجنيدي: هل يسرق العارف؟ قال: لا، قيل فهل يزني؟ فأطرق ملياً ثم قال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً (تنبيه) قال بعض المحققين: قد تتخذ الباطلة أمثال هذه الأخبار ذريعة إلى طرح التكالييف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود وأن التعرّيب فى الطاعة والترهيب من المعصية لأثره تفضي إلى الانخلاع من الدين وانفكاك قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج فى الخطب وترك الناس سدى هملوا ذلك مفتضين إلى خراب الدنيا والآخرة مع أن قوله فى بعض طرق الحديث: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، يتضمن اشتراط العمل فيجب ضم بعض الأحاديث إلى بعض فإنها كالحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى. وهذه قعقة لا حاجة إليها مع ما قرره آتفاً أن كل من مات مؤمناً دخل الجنة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصى دخلها وحرم على النار وإلا فيقطع بدخوله الجنة آخرأ وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه كما قال النووي أنه مذهب أهل السنة؛ قال الطيبي: وهو قانون عظيم فى الدين عليه مبز قواعد الجماعة أن الحسن والقبح شرعيان وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ق عن أبي ذر) قال واللفظ للبخارى. سببه: كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرة بالمدينة فاستقبلنا أحداً فقال يا أباذر ما يسرنى أن عندى مثل هذا ذهباً يمضى على ثلاث وعندى منه دينار لإشياء أرصده لدين إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه ثم قال مكانك لا تبرح حتى آتيتك ثم انطلق فى سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتاً قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض له فأردت أن أتبعه فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني فقلت سمعت صوتاً تخوفت منه قال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني، فذكره

(أتاني جبريل) فى حجة الوداع (فقال يا محمد كن عجاجاً) رافعا صوتك بالتلبية (نجاجاً) بالتشديد فيها سيالا لدعاء الهدى بأن تنحرفها أو المراد الأمر بالحج نفسه أى حج الحج الذى فيه العجج والشج وأراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالإحرام الذى هو الإهلال وختم بالتحلل الذى هو إهراق دماء الهدى فاقصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الأعمال. والمعنى كن عجاجاً حجاً تستوعب فيه جميع أعماله من أركان وشروط وآداب. أفاده بعض الأعاظم (حم والضياء) المقدسى وكذا الطبرانى وابن لال والديلمى (عن السائب بن خلاد) ابن سويد الخرجى الكعبى المدنى له حجة ولى إمارة اليمن لمعاوية. قال الهيثمى: فيه ابن اسحاق ثقة لكنه مدلس

(أتاني جبريل فقال يا محمد) صرح باسمه تلذذاً بذكره وتيمناً وإشعاراً بكونه محموداً فى الملا الأعلى (كن عجاجاً بالتلبية) أى رافعا صوتك بقول ليك اللهم ليك أى إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك بعد لزوم فالتلبية للتأكيد لا تلبية حقيقة وأصل التبية إجابة النداء. وهى من آداب الخطاب تدل على تعظيم الداعي فى إجابته (نجاجاً بنحر البدن) المهداة أو المجمعولة أضحية. والعجج، بفتح المهملة وشد الجيم رفع الصوت بالدعاء أو غيره؛ والشج، بفتح المثناة وشد الجيم اراقة دم الذبيحة. والبدنة، من الإبل والبقير كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة للذكر والأتى. وفيه كالذى قبله نذب رفع الصوت بالتلبية فى النسك للرجل لكن بحيث لا يتأذى ولا يؤذى وإلا كره الخبر: «اربعوا على أنفسكم فانكم لاندعون أصم ولا غابياً، ويكثر منها مادام محرماً وتؤكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط واجتماع وافتراق وبعد كل صلاة ولو نفلاً وإقبال ليل أو نهار، وتقتصر المرأة والخنى على إسماع نفسها فإن جهرت كره ولا يزيد على تلبية المصطفى وهى: «ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فإن زاد لم

٨١ - أَنَا جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَةِ - (حم ٤ ، حب ك هق)
عن السائب بن خلاد (حم)

٨٢ - أَنَا جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ - (حم ه حب ك) عن زيد بن خالد (حم)

يكرهه عند الشافعي (القاضي عبد الجبار) بن أحمد الهمداني . قال الرافعي : ولي قضاء قزوين وغيرها واعتنى به الصحاح ابن عباد وسأله تقليداً أظن فيه كعادته وكان شافعيّاً في الفروع معتزليّاً في الأصول وأملى عدة أحاديث وصنف كثيراً في التفسير والكلام : قال الخليل : كُتبت عنه وكان ثقة في حديثه لكنه دأب إلى البدعة لأجل الرواية عنه . وقال التوحيدى : خيب المتعقد قليل اليقين انتهى . وبه ضعف الحديث (في أماليه) الحديثية (عن ابن عمر) بن الخطاب وكذا رواه عنه الامام الرافعي في تاريخ قزوين بإسناده ولو عزاه المؤلف إليه لكان أولى

(أنا جبريل فأمرني) عن الله تعالى بدليل الرواية الآتية أمر نذب (أن أمر أصحابي ومن معي) عطفه على أصحابه دفعا لترجم أن مراده بهم من صحبه وعرف به لطول ملازمته وخدمته دون من رافقه واتبعه وقتاما لجمع بينهما ليفيد أن مراده كل من صحبه ولو في وقت حتى من لم يره إلا مرة فالعطف لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم إذ من قرب عهده بالاسلام أو بالهجرة أحق بتأكيد الوصية والتعريف بالسنة والاعلام بالاحكام وأما الخواص فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها واحتمال إرادة المعية في الدين ساقط وفي رواية لمسالك والشافعي أو من معي بأوبدل الواو شك من لراوى وتجاوز ابن الاثير كون الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ريك متصف (أن يرفعوا أصواتهم بالتلية) إظهارا لشعائر الاسلام ونعلما للاجامل ماهو مندوب في ذلك المقام قال ابن العربي وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ويمثلون ما أمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر فاستثنى لهم التلية من ذلك فصاروا يرفعون أصواتهم بها جدا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلية حتى تبح أصواتهم وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن بكر المزني كنت مع ابن عمر فلي حتى اسمع ما بين الجليلين قالوا ومعنى التلية كما في حديث ابن عباس وغيره إجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج فأجابه وهم في الاصلاب والارحام ومن لم يحج لم يحج وفيه مشروعية التلية تنبها على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستعاء منه وقوله بالتلية هي رواية النسائي وفي رواية الرمذى وابن ماجه بدله بالاھلال ولاي داود بالتلية أو بالاھلال يريد أحدهما (حم ٤ حب ك) وصححه (هق) وكذا مالك والشافعي والضياء في الحج (عن السائب بن خلاد) بن سويد الخزرجي قيل بدرى واعترض قال الرمذى حسن صحيح قال ابن العربي هذا مع أنه رواه موسى بن عقبة عن المطلب فربك أعلم ، فلذلك لم يدخله البخارى في صحيحه وأدخل حديث أبي قلابة عن أنس وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن اختلف على التابعي صحابه

(أنا جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك) ندبا (أن) أى بأن (يرفعوا أصواتهم بالتلية فإنها من شعائر الحج) أى من أعلامه وعلاماته وأعماله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر والمشاعر مواضع النسك وقال الزخشرى أعلام الحج وأعماله وكما أنها من شعائر الحج هي من شعائر العمرة واقتصر عليه لانه قاله عند إحرامه بحجة الوداع وأخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر وما قبله أن الحج لا يعتقد بدون تلية وسوق هدى وقياسا على الصلاة ورد الشافعية الاول بأن الأمر للندب وإلازم رفع الصوت والثاني بأنه قياس مع وجود الفارق ؛ إذ القصد من الصلاة الذكر (حم ه حب ك) وكذا أبو يعلى وابن خزيمة والطبرانى والبيهقي والضياء (عن زيد بن خالد) الجهني

٨٣ أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قُلْتَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ - (ع حب) والضياء في المختارة عن أبي سعيد (ص)

٨٤ أَنَانِي جَبْرِيلُ فِي خَضِرٍ تَعَلَّقَ بِهِ الدُّرُّ - (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (صح)

(أنانى جبريل فقال إن ربي وربك) المحسن إلى واليك بجليل التربية المزكى لى ولك بجميل التوكية ، وفي الإضافة تشریف أى تشریف وكما تفيد إضافة العبد اليه سبحانه تشریفه فكذلك إضافة الله تعالى تفيد بل ذلك أقوى إفادة (يقول لك) أطنب بزيادة لك لينه على كمال العناية ومزيد الوجاهة عنده والرعاية . وفي المعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عن معنى ورفعنا لك ذكرك فقال قال الله لا أذكر إلا ذكركت معي فكأنه بعد السؤال جاء وقال إن ربي وربك إلى آخره (تدرى) مستفهم عنه حذف هزته تخفيفا لكثرة وقوعها في الاستفهام أى تدرى (كيف رفعت ذكرك) أى على أى حال وكيفية رفعت إذ كيف اسم مبهم يستفهم به عن الحال والرفع من الرفعة وهى الشرف وارتفاع القدر والذكر إجراء اللفظ المعرب عن الشيء على لسان المتكلم وهو بكسر الذال وهذا الكلام بعد السؤال عنهما من قبيل الانبساط مع المحبوب ولاجل زيادة التوجه والانتظار قال (قلت) في رواية فقلت (الله أعلم) أى من كل عالم وفيه رد على من كره أن يقال والله أعلم مطلقا أو عقب ختم نحو الدرس ولا إلهام فيه خلافا لإدعائه بل هو في غاية التفويض المطلوب وحسبك في الرد عليه قوله سبحانه الله أعلم حيث يجعل رسالته . وقد قال الإمام على كرم الله وجهه وأبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا يعارضه ما فى البخارى أن عمر سأل الصحب عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعم أولا نعم لأنه فيمن جعل الجواب له ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو نعم (قال لا أذكر) مجهول المتكلم (إلا ذكرت) مجهول المخاطب (معى) أى كثيرا أو عادة أو في مواطن معروفة كالخطب والتشهد والتأذين فلا يصح شئ منها من أحد حتى يشهد أنه رسوله شهادة تيقن ، وأى رفع أعظم من ذلك؟ ويتأمله يعرف اندفاع الاستعجاب بأن الشهادة الثانية قد لا تذكر فتدبر (ع حب) وابن عساكر والرهاوى في الأربعين (والضياء) المقدسى (في) كتاب (المختارة) مما ليس فى الصحيحين (عن أبي سعيد) الحدردى ، ورواه عنه الطبرانى باللفظ المذكور ، قال الهيثمى واستاده حسن

(أنانى جبريل) قال فى الربيع ويقال له طاوس الملائكة وكان هذا الإتيان فى المدينة كما ذكره ابن الاثير (فى خضر) بفتح الخاء . وكسر الضاد المعجمتين لباس أخضر وروى بسكون الضاد بمدوداً ذكره الهروى كالقاضى (نعاق) بمشناة فوقية فهلمة فلام مشددة ففاف مفتوحات (به) أى الخضر (الدر) بضم المهملة اللؤلؤ العظام أى جمانى فى لباس أخضر تعلق به اللؤلؤ العظام بأن تمثل له تلك الهيئة الحسننة وذلك المنظر البهيج البهى فكان يأتيه على هيئات كثيرة ورآه مرتين بصورته الاصلية بستائة جناح كل جناح يسد ما بين الخافقين وكان يأتيه بصورة دحية وتمثل بمكة بصورة لخل من الإبل فاتمخأ فاه ليلتقم أبا جهل . واختلف فى هذه التطورات فقيل إن الله يقضى الزائد من خلقه وقيل مجرد تخييل للرأى وقيل بالتداخل ، وقال الراغب والخضرة أحد الألوان بين البياض والسواد إلى السواد أقرب فلهذا سمي الأسود أخضر وعكسه وقيل سواد العراق للوضع الذى تكثرت فيه الخضرة فان قلت هل لثله له فى لباس أخضر دون غيره من الالوان من حكمة؟ قلت أجن وهى الاشارة إلى أنه كثير الخير والبركة وأن بينه وبينه مودة متأكدة وصداقة ثابتة وهى فى كل وقت متجددة وإن ذلك العام عام خصب وربيع ، الأثرى إلى قول الزمخشردى من المجاز فلان أخضر كثير الخير والأمر بيننا أخضر جديد لم يخلق والمودة بيننا خضراء؟ انتهى (قط فى) كتاب (الأفراد) وكذا أبو الشيخ فى العظمة (عن ابن مسعود) وضعفه

٨٥ - أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ تَخَلَّلَ لِحْيَتَكَ - (ش) عن أنس (ح)

٨٦ - أَنَانِي جَبْرِيلُ بِقَدْرِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا ، فَأَعْطَيْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ - ابن سعد بن صفوان ابن سليم مرسلًا

(أنانى جبريل فقال إذا توضأت من الوضوء وهي الحسن والتضارة والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وهل المراد أنه اسم للماء مطلقاً أو للبعد للوضوء أو لما استعمل في أعضائه؟ خلاف (تخلل) ندباً مؤكداً (لحيتك) من التخليل وهو تفريق الشعر ونحوه وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه فيندب تخليل لحية الذكر الكثرة، والافضل كونه بأصابع يمتدح ومن أسفل، ونبه بذكر اللحية على ندب تخليل كل شعر يجب غسل ظاهره فقط لكن يستثنى المحرم فلا يتخلل إلا إن أمن انتفاف شيء من شعره يقيناً ويأتى إن شاء الله تعالى في عدة أحاديث ندب تخليل أصابع اليدين والرجلين أيضاً ويظهر أن تخليل اللحية أكد لاختصاره عليها هنا (ش) وكذا ابن عدى وغيره (عن أنس) رمز لحسنه وهو زلل فقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدى في استاده ضعف شديد هذه عبارته وقال ابن الهمام وهو معلول لكن يقويه بعض قوة مارواه ابن منيع والديلمي عن أنس أيضاً أنانى جبريل فأمرنى أن أخلل لحيتى عند الظهور وفيه الهيم بن حماد عن الرقاشى قال النسائى وغيره وهما متروكان قال الكمال وللتخليل طرق منكورة عن أكثر من عشرة من الصحابة وبها يتقوى

(أنانى جبريل بقدر) أى بطعام فى قدر ويأتى فى خبر أنه هريسة وهى لحم وقمح يطبخان معاً كما فى الوشاح وزاد فى رواية ذكرها فى الأصل كغيره يقال لها الكفتيت بالتصغير والقدر بكسر فسكون إناء يطبخ فيه وهى مؤنثة وتصغيرها قدير بلاهاء على غير قياس (فأكلت) أى قتال كل فأكلت (منها) أى مما فيها وكان من طعام الجنة لما رواه أبو نعيم فى الطب باسناد رواه عن معاذ قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء قال نعم أنانى جبريل بهريسة فأكلتها فزادت قوتى قوة أربعين رجلاً فى السكاح (فأعطيت قوة) أى قدرة (أربعين) فهى صدقة الاقتدار على الشيء والقوة من أعلى صفات الكمال قال تعالى فى صفة جبريل ذى قوة (رجلاً) فى بعض الروايات حذف المميز وهذه الرواية تفسره وفى رواية زيادة من أهل الجنة والرجل الذكر من نبي آدم وقد يقال للجن أيضاً بخلاف الملك فقد قال ابن حجر كبعض المتقدمين الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا فلا يقال لهم رجال وأما الجن فيتوالدون فلا يتمتع أن يقال لهم رجال (فى الجماع) زاد أبو نعيم عن مجاهد وكل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة وصححه الترمذى وقال غريب وأربعون فى مائة بأربعة آلاف (فان قلت) هل للتمدح بكثرة الجماع للنبي صلى الله عليه وسلم من فائدة دينية أو عقلية لا يشاركه فيها غير الانبياء من البرية؟ قلت نعم بل هى معجزة من معجزاته السنية إذ قد تواتر تواتراً معنوياً أنه كان قليل الأكل وكان إذا تعشى لم يتغد وعكسه وربما طوى أياماً والعقل يقضى بأن كثرة الجماع إنما تنشأ عن كثرة الأكل إذ الرحم يجذب قوة الرجل ولا يجبر ذلك النقص إلا كثرة الغذاء فكثرة الجماع لا تجمع قلة الغذاء عقلاً ولا طباً ولا عرفاً إلا أن يقع على وجه خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين وذلك من أعظم المعجزات فتدبر ثم رأيت بعضهم قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء وكان له فى الأكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية ليكون كاملاً فى الدارين حائزاً للفخرين (فان قلت) إذا كان الجماع مما يتمدح بكثرته فكان القياس أن لا يقتصر منهن على تسع وقد كان لسليمان ألف حليلة ومان من فضيلة أوتيتها نبي الا وقد أوتى جامع الرسل مثلها أو أعلى؟ قلت قلة عدد النسوة مع كثرة الجماع أظهر فى المعجزة لأن كثرته فى قليلهن أقوى من الكثير فى الكثير بشهادة الوجدان قيل وفيه أن له الزيادة على تسع لأنه لما أعطى قوة ما ذكر من العدد فله الزوج بقدر ما أعطى من القوة وليس فى محله إلا العدد القليل منهن يكفى العدد الكثير من الرجال ثم إنه لم يبين هذا المأكول الذى فى القدر وبينه فى خبر الدارقطنى عن جابر وابن عباس

٨٧ أَنَانِي جَبْرِيلُ فِي أَوَّلِ مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ فَعَلَّمَنِي الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ الْوُضُوءَ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ - (حم قط ك) عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة (ح)

مرفوعاً أطمعني جبريل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة انتهى؛ قال الذهبي وهو واه وقال بعضهم ضعيف جداً بل ألف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً ذكر فيه أنه موضوع سماه رفع الدسيصة عن أخبار الهريسة (تنبه) أخذ بعضهم من هذا الحديث أنه يندب للرجل تناول ما يقوى شهوته لوقوع كالادوية المقوية للعدة لتعظم شهوتها للطعام وكالادوية المثيرة للشهوة وردة الغزالي بأن المصطفى إنما فعل ذلك لأنه كان عنده منهن العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن إن طلقهن فكان طلبه القوة لهذا المعنى لا للتلاذذ والتنعيم وبأنه لا يشتغل قلبه عن ربه بشيء فلا تقاس الملائكة بالحدادين قال وما مثال من يفعل ما يعظم شهوته إلا كمن يلبى بسباع ضارية وبها تم عادية فينام عنه أحياناً فيحتال لاثارتها وتمييجها ثم يشتغل بعلاجها وإصلاحها فان شهوة الطعام والوقوع على التحقيق آلام يراد التخلص منها والتداوى لدفعها عند كل المؤمنين وأساطين المتقين ووجوه العارفين (ابن سعد) في طبقاته (عن صفوان بن سليم) الزهري التابعي (مرسلاً) هو الامام القدوة ممن يستشفي بذكره قيل لم يضع جنبه الأرض منذ أربعين سنة ومناقبه سائرة والحديث وصله أبو نعيم والديلمي من حديث صفوان عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه ورواه الخطيب وابن السني في الطب عن حذيفة مرفوعاً ثم إن فيه سفيان بن وكيع قال الذهبي عن أبي زرعة متهم بالكذب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونازعه المؤلف بما حاصله أن له شواهد

(أمانى جبريل في أول ما أوحى إلي) وذلك عند انصرافه من غار حراء كما في الدلائل وغيرها (فعلمني الوضوء) بالضم استعمال الماء في الأعضاء الأربعة بالنية عند الشافعية وكذا بدونها عند الحنفية (والصلاة) الأذكار المعروفة والأفعال المشهورة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم وأصلها الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفيما نقله الشرع إليه باشتغال علي الدعاء قال في الوفاء لم يذكر كيفية الصلاة في هذا الحديث وقد ذكر في حديث البراء أنها ركعتان وهذه الصلاة كانت نفلاً لأن الخمس لم تفرض إلا ليلة الأسراء وقيل بل فرضت الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين قبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الأسراء وهو مروى عن عائشة وغيرها وقيل بل المراد بالصلاة هنا التهجد فإنه فرض عليه ثم نسخ قال السهلي فالوضوء على هذا الحديث مكى بالفرض مدنى بالتلاوة لأن آية الوضوء مدنية والوضوء كان مفروضاً ولكنه لم يكن قرآناً يتلى حتى نزلت آية المسألة وقال ابن حجر فيه أن مشروعية الوضوء كانت قبل فرض الصلاة يعني الصلوات الخمس ليلة الأسراء قال ويقويه قوله في خبر فيه لين أن جبريل علمه إياه حين نزول الوحي عليه في غار حراء وقال ويؤيده ما في أخبار صحاح أن من قبلنا كانوا يتوضئون للصلاة كما في قصة سارة والراهب (فلما فرغ الوضوء) أي آتمه (أخذ غرفة من الماء) قال ابن حجر في المختصر وهي قدر ما يفرغ من الماء بالكف (فنضح) وفي رواية فرش (بها فرجه) يعني رش بالماء الأزار الذي يلي محل الفرج من آدمي لأن جبريل ليس له فرج إذ الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث كما مر في تدب رش الفرج عقب الوضوء لدفع الوسوسة وفي روايه ذكرها ابن سيد الناس وجهه بدل فرجه وفي رواية الفرج، والنضح الرش والفرج أصله كل فرجة بين شيتين ثم كنى به عن السوءة وكثر حتى صار كالصریح فيه (حم قط ك) وكذا الحارث بن أبي أسامة (عن أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه (عن أبيه زيد) بن حارثة الكلابي مولى الرسول من السابقين الأولين استشهد يوم مؤتة سنة ثمان روى المؤلف لصحته وليس كما ظن فقد أورده ابن الجوزي في العلل عن أسامة عن أبيه من طريقين في أحدهما ابن طيبة والأخرى رشدين وقال ضيفان قال والحديث باطل وقال مخرجه الدارقطني فيه ابن طيبة ضمفوه وتابعه رشدين وهو ضعيف لكن يقويه كما قال بعض الحفاظ أورده من طريق ابن ماجه بمعناه وروى نحوه عن البراء وابن عباس أما الصحة فلا فلا

٨٨ - أَنَانِي جَبْرِيلُ فِي ثَلَاثِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - طَب

عن ابن عباس ، قلت : هذا أصل في التاريخ (ح)

(أناي جبريل في ثلاث) أي ثلاث ليال (بقين) هي لغة عدى بن وباب لجعلوا كل يوم ليلة إذا التاريخ بالليالي فان أول الشهر ليته قالوا وليس في العربية محل غلب فيه المؤنث على المذكر إلا في التاريخ (من ذي القعدة) بفتح القاف وتكسر سمي به لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيما له قال ابن حجر وفيه استعمال الفصحح في التاريخ وهو أنه مادام في النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقى (فقال دخلت العمرة) أي أعمالها (في) أعمال (الحج) لمن قرن فيكفيه أعمال الحج عنها أو دخلت في وقته وأشهره بمعنى أنه يجوز فعلها فيها وأهل الجاهلية كانوا يرون أن فعلها فيها من أجر الفيحور فأبطله الشرع هذا هو الظاهر المتبادر من غوى الخبر وتأوله المالكية كالحنفية علي معنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشوراء برمضان أي أن الحج أغنى عما دونه فلا يجب وعرض بأن ذلك وإن كان محتملا لكنه محتمل أيضا لأن يكون إشارة إلى القرآن وإلى جواز إيقاعها في أشهر الحج وأنه لا يقبل النسخ ويرشحه ختمه بالتأييد الآن حيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وبقيت أدلة أخرى تدل للوجوب كآية وآتموا الحج والعمرة لله ويستمر هذا (إلى يوم القيامة) أول خراب الدنيا وانقراض المؤمنين بالريح الطيبة أي ليس هذا الحكم مختصا بهذا العام بل عام في جميع الأعوام ويولوج من غواه أن يوم القيامة من الدنيا بمعنى أنه خاتمتها ولا يعارضه خبر أشفع يوم القيامة لأن صدره من الدنيا وآخره من الآخرة كما صرح به مارواه المزني في التهذيب أن الحجاج سأل عكرمة عن يوم القيامة من الدنيا أم من الآخرة فقال صدره من الدنيا وآخره من الآخرة (طب عن ابن عباس) رمز المؤلف لحسنه (قلت) كما قال بعضهم (هذا) أي قوله ثلاث إلى آخره (أصل) يستدل به (في) مشروعية (التاريخ) وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والإرخ بكسر الهمزة الوقت يقال أرخت الكتاب يوم كذا وقرته به وأرخه وورخه بمعنى ذكره في الصحاح وقيل هو قلب التأخير وقيل معرب لاعربى وقال الصولى تاريخ كل شىء غايته ووقته الذى ينتهى اليه ومنه قيل فلان تاريخ قومه أي إليه ينتهى شرفهم وعرف عرفا بأنه توقيت الفعل بالزمان ليعرف ما بين قدر ابتدائه وأى غاية فرضت له وقيل هو عبارة عن يوم ينسب اليه ما أتى بعده وقيل عبارة عن مدة معلومة تعد من أول زمن مفروض لتعرف الأوقات المحدودة فلا غنى عن التاريخ في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية ثم إن ما ذكره من أن هذا أصله مراده به من أصوله وإلا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ في النص القرآنى قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده وتفردت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية لا الشمسية فلذلك تقدم الليالي لأن الهلال إنما يظهر ليلا قال ابن الجوزى ولما كثر بنو آدم أرخوا بهبوطه فكان التاريخ إلى الطوفان ثم إلى ناز الخليل ثم إلى زمن يوسف ثم إلى خروج موسى من مصر بنى إسرائيل ثم إلى زمن داود ثم سليمان ثم عيسى وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما تاريخ الإسلام فروى الحاكم في الإكليل عن الزهرى معضلا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول وروى أيضا الحاكم وغيره أن عمر جمع الناس في خلافته سنة سبع عشرة فقال بعضهم أرخ بالبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخواها فاتفقوا عليه ولم يؤرخوا بالبعث لأن في وقته خلافا ولان وفاته لماسى تذكرة من التألم لفرقة ولان وقت قدومه المدينة وإنما جعلوه من أول المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه إذ البيعة كانت في ذى الحجة وهى مقدمة لها وأول هلال هل بعدها المحرم ولأنه منصرف الناس من حجهم فناسب جعله مبتدا وفوائد التاريخ لا تحصى منها أنه وقع في زمن الخطيب البغدادي أن يهوديا أظهر كتابا فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أسقط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة جمع منهم على ذلك فوقع التنازع فيه فعرض على الخطيب فتأمله ثم قال هذا زور

٨٩ - أَنَا جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَشَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَحْبَبُ مِنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَأَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ - الشِّيرَازِيُّ فِي

لأن فيه شهادة معاوية وإنما أسلم عام الفتح وفتح خير سنة سبع وشهادة سعد بن معاذ وكان مات عقب قريظة ففرح الناس بذلك (أنا جبريل فقال) لي (يا محمد) خاطبه به دون رسول الله أو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المناسب لمقام الوعظ والتذكير والايذان بفراق الاحباب والخروج من الدنيا ودخول الآخرة والحساب والجزاء وبدأ بذكر الموت لأنه أفتح ما يلقاه الإنسان وأبشعه فقال (عش ما شئت فإنك ميت) بالتشديد والتخفيف أي آيل إلى الموت عن قرب فهو مجاز باعتبار ما يكون في المستقبل قريباً قطعاً (وأحب) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الأولى (من شئت) من الخلق (فإنك مفارقة) بموت أو غيره وما من أحد في الدنيا إلا وهو ضيف وما يديه عارية فالضيف مرتحل والعارية مردودة قال الغزالي للقصد بهذا تأديب النفس عن البطر والاشرف والفرح بنعيم الدنيا بل بكل ما يزيله بالموت فإنه إذا علم أن من أحب شيئاً يلزمه فراقه ويشقى لاحالة بفراقه شغل قلبه بحب من لا يفارقه وهو ذكر الله فإن ذلك يصحبه في القبر فلا يفارقه وكل ذلك يتم بالصبر أي بما فلائيل فالعمر قليل بالإضافة إلى حياة الآخرة وعند الصباح يحمد القوم السرى فلا يبد لسلك إنسان من مجاهدة فراق ما يحبه وما فيه فرحه من أسباب الدنيا وذلك يختلف باختلاف الناس فمن يفرح بمال أو جاه أو قبول في الوعظ أو بالجز في القضاء والولاية أو بكثرة الاتباع في التدريس والافادة يترك أولاً ما به فرحه ثم يراقب الله حتى لا يشتغل إلا بذكر الله والفكر فيه ويكف شهواته ووساوسه حتى يجمع مادتها ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد آخر إلا الموت . قيل صاحب طوطى بحضرة سليمان فقال تدرون ما يقول قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول كل حي ميت وكل جديد بال . وقال النسري يقول في صياحه يا ابن آدم إعمل ما شئت آخرك الموت (واعمل ما شئت) من خير (فإنك مجزي به) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي وشد المثناة تحت أي مقضى عليك بما يقتضيه عملك ويضم الميم وفتح الزاي منوناً أي مكافأ عليه . ولما ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه أن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره أردفه ببيان أعظم نافع من تلك الأحوال فقال (واعلم) بصيغة الأمر إفادة لغير ما علم للدلالة على أنه تعلم وعلم لأن العلم لا يتم حتى يصل إلى الغير فيجمع فضل العلم والتعليم ذكره الخرائي (أن شرف المؤمن) رفعتة قال الزعشري من المجاز لفلات شرف وهو علو المنزلة (قيامه بالليل) أي علاه ورفعتة إحياء الليل بدوام التهجده فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان لشيء من العمل المشار إليه بقوله اعمل ما شئت ، ولما كان الشرف والعز أخوين استطرده ذكر ما يحصل به العز فقال (وعزه) قوته وعظمته وغلبته على غيره (استغناؤه) اكتفاؤه بما قسم له (عن الناس) أي عما في أيديهم ولهذا قال حاتم لأحمد وقد سأله: ما السلامة من الدنيا وأهلها؟ قال أن تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم ما في يدك وتكون مما في أيديهم آيساً قال الغزالي ومن لا يؤثر عن النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل ناقص الايمان في القناعة العز والحرية ولذلك قيل استغن عن شئت فأنت نظيره واحتج إلى من شئت فأنت أسيره وأحسن إلى من شئت فأنت أميره وقال بعضهم الفقير لباس الاحرار والغني بالله لباس الابرار والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكل هيأت من له القامة وأحسنها استعير ذلك للمحافظة على استعمال الانسان نفسه في الصلاة ليلا فمعنى قيام الليل المحافظة على الصلاة فيه وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو قال الزعشري قام على الأمر دام وثبت وقد تضمن الحديث التنبيه على قصر الأمل والتذكير بالموت واغتنام العبادة وعدم الاغترار بالاجتماع والحث على التهجده وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك قال الغزالي جمعت هذه السمكيات حكم الاولين والآخرين وهي كافية للتأمل فيها طول العمر إذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبة يقين استقرتة وحالت بينه وبين النظر إلى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد أوتي المصطفى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من بحور علوم الحكمة (الشيرازي في)

الألقاب (ك هب) عن سهل بن سعد (هب) عن جابر (حل) عن علي (عج) ٩٠ - أتاني آت من عند ربي يخبرني بين أن يدخل نصف أمي الجنة وبين الشفاعة ، فأخترت الشفاعة . وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً - (حم) عن أبي موسى (ت حب) عن عرف بن مالك الأشجعي

كتاب معرفة (الألقاب) والكنى عن إسماعيل عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد (ك) في الرقاق من طريق عيسى بن صباح عن زافر (هب) من طريق محمد بن حميد عن عيسى بن صباح عن زافر عن ابن عيينة عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) بن مالك الخزرجي الساعدي قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص مع أن زافر أورده هو وغيره في الضعفاء ولهذا جزم الحافظ العراقي في المعنى بضعف الحديث قال وجعله بعضهم من كلام سهل ومراد القضاء (هب) من طريق أبي داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير (عن جابر) ابن عبد الله (حل) عن محمد بن عمر عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد قالوا حدثنا علي بن حفص بن عمر عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن (عن علي) أمير المؤمنين وزاد في هذه الرواية فقال صلى الله عليه وسلم لقد أوجز جبريل في الخطبة قال ابن حجر في أماليه أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن صباح عن زافر وصححه والبيهقي من طريق ابن حميد عن زافر قال أثنى ابن حجر تفرد به هذا الإسناد زافر وماله طريق غيره وهو صدوق كثير الوهم والراوى عنه فيه مقال لكن توبع قال وقد اختلف فيه نظر حافظين فسلطنا طريقين متناقضين فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع ولوتوبع زافر لكان حسناً لكن جزم العراقي في الرد على الصماني والمنذرى في ترغيبه بحسنه

(أتاني آت) أي ملك أو هو النفث وهو ما يقيه الله إلى نبيه إلهاماً كشفياً بمشاهدة عين اليقين (من عند ربي) أي برسالة بامر وأظن بزيادة العندية إيدانا بتأكد القضية (غيرني) في الآتي عن أنه وعبر بالرب المشعر بالترية والإحسان والامتنان وتبلغ الشيء إلى كماله لأنه أنسب بالمقام (بين أن يدخل) يضم أوله يعني الله (نصف أمي) أمة الإجابة (الجنة وبين الشفاعة) أي شفاعتي فيهم يوم القيامة (فأخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمناً كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة ويحتمل جعل الواو للقسمة أي والله هي حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة ولو مع إصراره على جميع الكبائر لكنه (لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لعلمهم بأنه لا بد من الإتيان بهما لصحة الإسلام فالمراد أنه يكون مؤمناً بكل ما يجب الإيمان به وهذا متضمن لكرامة المصطفى على ربه وفضاله على أمته ووفور شفقة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قال الحراني وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيوع والمشفوع له لمزيد وصلة بين الشفيوع والمشفوع عنده وقال القاضي الشفاعة من الشفع كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيوع شفعاً بضم نفسه إليه والشيء على ما قال سيبويه يقع على كل ما أخبر عنه وهو أعم العام كما أن الله أخص الخاص ويجرى على الجسم والعرض والتقديم والممدوم والحال وقول الأشاعرة المعدوم ليس بشيء معناه ليس يتميز في الأعيان، ثم إنه ليس لك أن تقول هذا يناقضه ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن عزتي وكبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله والمراد بالقائل لا إله إلا الله من مات عليها معتقداً لها فهو الذي مات لا يشرك بالله شيئاً فإذا لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال إن هؤلاء تناولهم شفاعته لأننا نقول قد قيد المصطفى صلى الله عليه وسلم من الله شفاعته مع كونه مات غير مشرك بكونه من أمته والذي جاء فيه أنه ليس إليه غير مقيد بها لحصل التوفيق بأن الذين تناولهم شفاعته هم موحدو أمته والذي استأثر الله به موحدو غيرهما كما حرره المحقق أبو زرعة (حم عن أبي موسى) عبدالله ابن قيس (الأشعري) قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعرس بنا فاتمته ليلاً لما خه فلم أجده

٩١ - أَنَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَّأَنَّهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا - (حم) عن أبي طلحة (صح)

فطلبتة بارزا فاذا رجل من أصحابي يطلب ما أطلب فطلع علينا فقلنا أنت بأرض حرب فلو إذ بدت لك حاجة فقلت لبعض صحبك فقام معك فقال سمعت هزرا كهزير الرحي وحنينا كحنين النحل وأناني آتٍ إلى آخره فكان ينبغي للؤلف ذكره بتمامه في حرف السين قال الهيثمي رجال أحمد ثقات (ت ح ب عن) أبي حماد (عوف) بفتح فسكون (ابن مالك) بن عوف العنطاني (الأشجعي) نسبة إلى أشجع قبيلة مشهورة صحابي كانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حصص وبقى إلى أول خلافة عبد الملك * (أناني آتٍ من عند ربي عز وجل فقال من صلى عليك من أمتك) الإضافة للتشريف قال الحراني الصلاة الإقبال بالكلية على أمر فيكون من الأعلى عطفًا شاملا ومن الأدنى وفاء بالحاء التذلل والإقبال بالكلية على التلوي (صلاة) أي طلب لك من الله دوام التشريف ومزيد التعظيم ونكرها ليفيد حصولها بأي لفظ كان لكن الأفضل ما في الصحيح قولوا اللهم صل على محمد وقال من صلى دون من ترحم إيدانا بأنه لا يدعى له بالرحمة كما في الاستنكار وإن كانت بمعنى الصلاة عند كثيرين لأنه خص بلفظها تعظيما فلا ينبغي إطلاقها عليه إلا تبعاً للصلاة أو السلام كما في التشهد (كتب الله) قدر أو أوجب أو في اللوح أو في جبينه أو في صحيفته وعلى ما عدا الأولين فإضافة الكتابة للذات المتعالية للتشريف إذ الكاتب الملائكة (له بها عشر حسنات) أي ثوابها مضاعفاً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لأن الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد الإيمان بالله أولاً ثم بالرسالة ثم بتعظيمه ثم بالعناية بطلب الكرامة له ثم بتجديد الإيمان باليوم الآخر ثم بذكر الله ثم بتعظيمه بنسبتهم إليه ثم بإظهار المودة ثم بالابتهاج والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الأمر كله لله وأن النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره مفتقر إلى رحمة ربه فهذه عشر حسنات قال الراغب والحسنه يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة ينالها الإنسان في نفسه وبدنه ومتعلقاته سميت به لحسنها والسيئة تضادها وهما من الألفاظ المشتركة كالحیوان الواقع على أنواع مختلفة قال الحراني والعشرة بعدها الأحاد في أوله وقال القاضي أول عدد كامل إذ به تنتهي الآحاد (ومحا) أزال يقال محوته محوا ومحيته محيا أزلته وذلك بأن يحوها من صحف الحفظه وأفكارهم (عنه عشر سيئات) جمع سيئة أي قبيحة سميت به لسوئها لصاحبها والفرق بينها وبين الخطيئة أنها قد تقال فيما يقصد بالذات والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لأنها من الخطأ ذكره القاضي (ورفع له) في الجنة (عشر درجات) رتبة عالية فيها الدرجات الطبقات من المراتب قال الرمخشري من المجاز لفلان درجة رفيعة (ورد عليه مثلها) أي رحمه وضاعف أجره نقله النووي عن عياض ثم قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما تسمعه الملائكة تشريفاً وقال ابن القيم ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولأن صلاته خاصة بخواصه ورحمته وسعت كل شيء ، نعم الرحمة من لوازمها فمن فسرها بها فقد فسرها ببعض لوازمها وما ذكر في هذا الخبر يدل عليه إذ صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها بل ثناء عليه والجزاء من جنس العمل فمن أتى على رسوله جازاه بمثل عمله بأن بنى عليه فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له فيأله من بشاره ما أسناها . وظاهره حصول الثواب الموعد وإن لم تقرن الصلاة بسلامه فيشكل على نقل النووي كراهة الإفراط وحصوله مع قرب المصلي عليه وبعده وأنه لا مزية للصلاة عند قبره عليها من بعد لكن ذهب بعضهم إلى أنها عند قبره أفضل (حم) وابن أبي شبة (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأسأري وجهه تبرق فقلت ما رأيتك بأطيب نفساً ولا أظهر بشراً من يومك قال ومالي لا تطيب نفسي ويظهر بشري ثم ذكره ، رمز المصنف لصحته

٩٢ - أَتَانِي مَلِكٌ بِرِسَالَةٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ رَفَعَ رِجْلَهُ فَوَضَعَهَا فَوْقَ السَّمَاءِ وَالْآخِرَى فِي الْأَرْضِ
لَمْ يَرْفَعَهَا - (طس) عن أبي هريرة

٩٣ - أَتَانِي مَلِكٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - ابن عساكر عن حذيفة (صح)

(أتاني ملك برسالة) أي بشيء مرسل به (من الله) وفي رواية من ربي (عز وجل) يقال حملته رسالة إذا أرسلته
للرسول إليه بكلام وراسله في كذا وبينهما مكاتبات ومراسلات وتراسلوا وأرسلته رسالة وأرسلت إليه أن افعل
كذا ذكره الزمخشري والمراد هنا الوحي ولعله بمالم يؤمر بتبليغه وقد جاءه بالوحي جبريل وغيره لكن جبريل أكثر
(ثم رفع رجله) بكسر فسكون العضو المخصوص بأكثر الحيوانات ويفهم منه أنه أتاه في صورة إنسان والرفع
الاعتلاء ذكره الراغب (فوضعها فوق السماء) وفي رواية السماء الدنيا (والآخرة في الأرض) قال الراغب الأرض
الحرم المقابل للسماء ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاه (لم يرفعها) تأكيد وتحقيق لما قبله ودفع لتوهم
إرادة التجوز بعده عن الافهام واستعظامه بين الأنام والقصد بذلك بيان عظم خطوته المستلزم لعظم جنته وأن
مسافة خطوته كما بين السماء والأرض؛ والملائكة عند عامة المتكلمين أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال
مختلفة وعند الحكماء جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة
الحق والتنزه عن الشغل بغيره وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض علي ما سبق به القضاء وجرى به القدر
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون كما مر وقد جاء في عظم الملائكة ما هو فوق ذلك فقد ورد: إن لله ما يكاتب
تلك الكون وملكا يملا ثلثيه وملكا يملا الكون كله لا يقال إذا كان يملا الكون كله فإين يكون الآخرا لانا نقول
الانوار لا تنزاحم ألا ترى أنه لو وضع سراج في بيت ملاء تورافلو أتينا بعده بألف سراج وسع البيت أنوارها ذكره؟
العارف ابن عطاء الله عن شيخه المرسى وقد قصر نظر من عراه الجامع هذا الجامع (نتبيه) ما ذكره من أن سياق الحديث
هكذا هو ما في نسخ الكتاب لكن لفظ الكبير أتاني ملك لم ينزل إلى الأرض قبلها قط برسالة من ربي فوضع رجله
فوق السماء الدنيا ورجله الآخرة ثابتة في الأرض لم يرفعها انتهى بنصه والخروج والصحابي متحد (طس) وكذا
أبو الشيخ في العظمة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه وهو تقصير بل حقه الرمز لحسنه فإنه وإن كان فيه
صدقة بن عبد الله الدمشقي وضعفه جمع لكن وثقه ابن معين ودحيم وغيرهما وهو أرفع من كثير من أحاديث رمز
لحسنها هـ (أتاني ملك فسلم علي) فيه أن السلام متعارف بين الملائكة (نزل من السماء) من النزول وهو الإهواء
من علو إلى سفلى (لم ينزل قبلا) صريح في أنه غير جبريل ولا يعارضه رواية المستدرك أتاني جبريل لا مكان تعدد
الجيء للبطارة فمرة جبريل وأخرى غيره (فبشرنى أن) أي بأن (الحسن والحسين) لم يسم بهما أحد
قبلاهما ففي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان أنهما اسمان من أسماء أهل الجنة لم يكونا في الجاهلية لكن في
الكشاف ما يخالفه (سيدا شباب أهل الجنة) أي من مات شابا في سبيل الله من أهل الجنة ولم يرد سن الشباب
حقيقة لموتها وقد اكتتلا وهذا مخصوص بغير عيسى ويحيى لاستثنائهما في حديث الحاكم بقوله إلا ابني الخالة وقيل
أراد أن لها السوداء على أهل الجنة وعليه فيخص بغير الأنبياء والخلفاء الأربعة (وأن فاطمة) أمهما (سيدة) نساء
أهل الجنة قال المصنف فيه دلالة على فضلها على مريم سيما إن قلنا بالأصح أنها غير نبية وكانت فاطمة من فضلاء
الصحابة وبلغاء الشعراء وكانت أحب أولاده إليه وإذا قدمت عليه قام إليها وقبلها فيهما ، زاد أبو داود بسند ضعيف
ويص لسانها . وفضائلها وفضائل ابنها حمة وحمية النبي صلى الله عليه وسلم لم وتناؤه عليهم ونشره لفرع ما أثرهم

٩٤ - اتبعوا العلماء فإنهم سراج الدنيا ومصباح الآخرة - (فر) عن أنس (ض)

وباهر مناقبهم ومفاخرهم من الشهرة بالمحل الأرفع وقد بسط ذلك خاق في عدة مؤلفات مفردة (ابن عساكر) في تاريخه (عن حذيفة) بضم المهملة مصغراً (ابن اليمان) بفتح التحتية والميم واسم اليمان حسيل بكسر الحاء المهملة الأولى وسكون الثانية ويقال حسيل بن جابر العيسبي بموحدة تحتية ثم الأشهبى حليفهم صاحب السرممه وأباه شهود بدر استخلاف المشركين لهم ورواه عنه أيضاً النسائي خلافاً لما أوهمه صنيع المؤلف من أنه لم يخرج أحد من السنة ورواه بمعناه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي

(اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالاتباع (العلماء) العاملين يعنى اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعالهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهمله هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب اتبعوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سراج الدنيا) بضممتين جمع سراج أى يستضاء بهم من ظلمات الجهول كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المير ويهتدى به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الرخشري من المجاز سراج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السراج الواج انتهى وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهول والبدعة. ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج القلب حتى يشرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفق استوحش فكذا العلماء ماداموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن ﴿فان قلت﴾ ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما ﴿قلت﴾ المصباح تضربه الرياح والعلم يضربه الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتهدده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحقاق وكبريت ومسرجة وقتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وحجر التضرع قال تعالى ادعوا ربكم تضرعوا وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى ونهى النفس عن الهوى وكبريت الإجابة قال الله عز وجل وأنبؤا إلى ربكم ومسرجة الصبر إن الله مع الصابرين وقتيلة الشكر قال تعالى اشكروا لله ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله واصبر لحكم ربك ﴿فان قلت﴾ لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب ﴿قلت﴾ آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سيع سموات والشمس تغيب ليلاً والقمر يخفى نهاراً والعلم لا يغيب ليلاً ولا نهاراً بل هو هو وهو في الليل أكد «إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً» والقمران يغنيان والعلم لا يغني والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضرب شرطه والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء وهما في الفوق ويضآن ماتحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضء ما فوقه وتحتيه وهما ينكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوءهما يقع على الولي والعدو والعلم ليس إلا للولي وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين إن لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أفعالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم والكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق

٩٥ - أُنْتُمْ الْمُنِيَّةُ رَاتِبَةٌ لِأَزْمَةٍ . إِمَّا بِشَقَاوَةٍ ، وَإِمَّا بِسَعَادَةٍ - ابن أبي الدنيا في ذكر الموت (هب) عن زيد السلمي مرسلًا (ض)

٩٦ - أَجْرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ - (طس) عن أنس (صح)

والعلم ينجي من الحرق والقمر يلى الثياب والعلم يحدد المعارف لأولى الألباب (ومصاييح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للفتن وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السراج ما يضمف ضوءه إذا قل سليلته ودقت قتيته ، ومن كلامهم ثلاثة تضي : رسول بطي . وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يحيى وهذا علي طريق المجاز قال الزمخشري من المجاز رأيت المصاييح تزهر في وجهه وإنما كانوا كالمصاييح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاة بل وبعد الدخول كما يحيى في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصاييح ولذا يقال إن ذات العالم تكسى نوراً يضيء كالمصباح حقيقة ، ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غراً عجولين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جنته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أنعم النعم وأجزل القسيم وأن من أوتيته فقد أوتي خيراً كثيراً إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل (فرع أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملقب قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه (أنتكم المنية) جاءكم الموت قال في الصحاح المنية الموت من مئى له أى قدر لأنها مقدره وفي المفردات الأجل المقدر للحيوان (راتبة) أى حال كونها ثابتة مستقرة (لازمة) أى لا تفارق أى ثابتة في الأزل وإذا وقعت لا تنفك ، وإن أجل الله إذا جاءه لا يؤخره (إما) بكسر فتشديد مركبة من إن وما (بشقاوة) أى مصاحبة لسوء عاقبة (وإما بسعادة) ضد الشقاوة أى كأنكم بالموت وقد حضركم والميت لا يحال صائر إما إلى النار وإما إلى الجنة فالزموا العمل الصالح ، وذلك أن الإنسان إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام وحكم له بالكفر أو الإسلام وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو الأشقياء فتطوى له مراحل الأيام يجد واجتهاد واهتمام إلى الدار التي كتب من أهاها فإذا أتمته المنية أشرف منها على المسكن الذي أعد له قبل إيجاده إما وإما فهناك يضع عصي السفر عن عاتقه وتستقر قواه وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه وبهذا التقرير انكشف لك أن الحديث من جوامع الكلم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذكر الموت) أى فيما جاء به (هب) عن زيد) بن عطية (السلمي) الخشعي (مرسلاً) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا آنس من أصحابه غفلة أو غرة نادى فيهم بصوت رفيع أنتكم المنية إلى آخره وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال إلا أن في مرسل آخر ما يقويه ويرقيه إلى درجة أحسن وهو ما رواه البيهقي عن الوضين بن عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحس من الناس بغفلة عن الموت جاء فأخذ بعضا من الباب وهتف ثلاثاً وقال يا أيها الناس يا أهل الإسلام أنتكم المنية راتبة لازمة جاء الموت بما جاء به جاء بالروح والراحة والكرة المباركة لأولياء الرحمن من أهل دار الخلود الذين كان سعيهم ورجبتهم فيها لها ألا إن اسكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت سابق ومسبوق انتهى

(اتجروا) بكسر الهزة والجيم أمر من التجارة وهي تقاييم المال للربح قال الزمخشري التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشترى للربح (في أموال اليتامى) قال الطيبي أصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى وأصلح لي في ذريتي أى أوقع لي الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج الصدقة من الربح وإليه ينظر قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهأ أموالكم» - إلى قوله - وارزقوهم فيها (لا تأكلها) أى لا تأكلها (الزكاة) أى تفنيها لأن الأكل سبب للفناء أو استعارة حيث جعل الصدقة مشابهاً للطاعم

٩٧ - أَحَبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ، وَتَدْرِكَ حَاجَتَكَ ؟ أَرْحَمَ الْيَتِيمِ ، وَامْسَحَ رَأْسَهُ ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِينُ قَلْبُكَ . وَتَدْرِكَ حَاجَتَكَ - (طب) عن أبي الدرداء

ونسب إليها ماهو من لوازم المشبه به وهو الأكل مبالغة في كمال الافناء قال الزمخشري من الجواز أكلت النار الحطب واتمكلت النار اشتدتهاها كأنما يأكل بعضها بعضا وأخذ بقضية هذا الحديث المؤكد لعموم الأخبار الصحيحة الصريحة في إيجاب الزكاة مطلقا بقول خمسة من الصحابة الشافعي كالك وأحمد فأوجبوها في ما لهم وخالف أبو حنيفة والقياس على فطرة بدنه الموافق عليها حجة عليه وأما فرق بعض أصحابه بأن الفطرة فيها معنى المؤنة ففيه تعسف وفيه أن على الولي استئمان المال المولى عليه قدر الزكاة والنفقة والمؤن إن أمكنه لا المبالغة فيه (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمي أخبرني شيخي يعني الزين العراقي أن سنده صحيح انتهى وإليه أشار في الأصل بقوله وصحح وأما هنا فمن لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط وقال إن الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال أعنى البيهقي سنده صحيح

(أحب) استفهام فيه معنى الشرط أي إن أحببت أيها الرجل الذي شكى اليينا قسوة قلبه (أن يلين قلبك) يترطب ويتسهل قال الزمخشري من الجواز رجل لين الجانب ولان لقومه وألان لهم جناحه وفارحة من الله لنت لهم وهو لين الأعطاف وطيء الأكتاف (وتدرك حاجتك) أي تظفر بمطلوبك فقال الرجل بلى يا رسول الله قال (ارحم اليتيم) أي الذي مات أبوه فانفرد عنه واليتم الانفراد ومنه الدررة اليتيمة للمنفردة في صفاتها والرملة اليتيمة ذكره في الكشف وذلك بأن تعطف عليه وتخون حونا يقتضى التفضل عليه والإحسان إليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به ولما لم تكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة لا مكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه قال (وامسح رأسه) تطلقا وإيناساً أي بالدهن لإصلاحا لشعره أو باليد لما جاء في حديث آخر يشعر بإرادة مسح رأسه مع ذلك باليد وهو ما رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً من مسح علي رأس يتيماً لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وإسناده كما قال ابن حجر ضعيف وإطلاق الأخبار شامل لإيتام الكفار ولم أر من خصها بالمسلم وفي حديث سيأتي عن الخبر أن اليتيم يمسح رأسه من أعلاة إلى مقدمه وغيره بعكس قال زين الحافظ العراقي وورد في حديث ابن أبي أوفى أنه يقال عند مسح رأسه جبر الله يتمك وجعلك خلفاً من أهلك (وأطعمه من طعامك) أي بما تملكه من الطعام أو لا تؤثر نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه بل أطعمه بما تأكل منه (باين قلبك) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواباً للأمر (وتدرك حاجتك) أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه الله تعالى خالصاً قال الطيبي وهو عام في كل يتيماً كان عنده أولاً فيسكرمه وهو كآفته أما إذا كان عنده فيلزمه أن يريه تربية أبيه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم ويراعى غبطته في ماله وتزويجه؛ وفيه أن مسح رأسه سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب فإن أبعث التلويح من الله القلب القاسى كما ورد في عدة أخبار؛ قال الزين العراقي لكن قيده في حديث أبي أمامة المار بأن لا يمسحه إلا الله قال ولا شك في تقييد إطلاق المسح به لأنه قد يقع مسحه لربة كأمر جميل يريد مؤانسته بذلك لربة كشوة وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك انتهى وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاذه من الدواء فالتكبير يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقسوة القلب بالتعطف والرقوة، قال في الكشف وحق هذا الاسم أعنى اليتيم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه غلب أن يسموه به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغوا عن كافل وقائم واتصوا بكفاة يكفلون غيرهم زال عنهم؛ وكانت قريش تقول

٩٨ - اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَمُوسَى نَبِيًّا ، وَاتَّخَذَ حَبِيبًا ثُمَّ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُوثِرَنَّ حَبِيبِي عَلَى خَلِيلِي وَنَبِيِّي - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٩٩ - اتَّخَذُوا الْمَرَاوِيلَاتِ ، بَيِّنَاتٍ مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ ، وَحَصَّنُوا بِهَا نِسَاءَهُمْ إِذَا خَرَجْنَ - (عق عد) والبيهقي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتم آل أبي طالب علي القياس أو حكاية حال كان عليها صغيراً توصيفاً له وأما خبر لا يتم بعد احتلام فهاهو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني أنه إذا احتلم لم تجز عليه أحكام الصفار انتهى (طب عن أبي الدرداء) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه فدكره قال المنذري رواه الطبراني من رواية بقرية وفيه راو لم يسم وبقرية مدلس وروى أحمد بسند قال الهيثمي تبعاً لشيوخه الزين العراقي صحيح أن رجلاً شكى إلى المصطفى قسوة قلبه فقال له امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين

(اتخذ الله إبراهيم خليلًا) اصطفاؤه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من ترديد الرسل بالرحمة بينه وبينه وإجابة الدعوة وإظهار الخوارق عليه وعلى آله والصر على أعدائه وغير ذلك من المزايا والمواهب، والخليل الخلال وهو الذي يخاللك أي يوافقك في خلالك أو يسارك في طريقك من الخل الطريق في الرمل أو يسد خملك كما تسد خلله أو يدخلك خلال منزله ذكره الزنجشري وقال القاضي سمي خليلًا من الخلة بالفتح الخصلة فإنه واقفه في خصاله أو من الخلة بالفتح أيضاً الحاجة لانتطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه أو من الخلة بالضم وهو التخال، فإن الحب تخال شغاف قلبه بحيث لم يدع به خلالاً لإملاؤه لماخاله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن أن يطرقه نظر لغيره قال الراغب الخلة تنسب إلى العبد لآله تعالى فيقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليله وهو وإن كان من الاسماء المتضايقة التي يقتضى وجود أحدهما وجود الآخر وارتقاعه ارتقاعه لكن ليس المراد بقولهم إبراهيم خليل الله مجرد الصداقة بل الفقر إليه وخص إبراهيم وإن شاركه كل موجود في افتقاره إليه لأنه لما استغنى عن المقتنيات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقاً وصار بحيث إنه لما قال له جبريل ألك حاجة قال أما إليك فلا فصر على إلقائه في النار وعرض ابنه للذبح لاستغناؤه عما سواه فخص بهذا الاسم (وموسى) بن عمران (نجيا) خصه بالنجوى أى الخطاب والنجى المناجى الواحد وهو الذى يخاطب الانسان ويحدثه سرّاً وهو من قوله تعالى وناديتاه من جانب الطور الايمن وقربناه نجياً والتناجى التسارر (واتخذني حبيباً) فعيل بمعنى مفعول وقضية السياق أنه أعلى درجة من الاوصاف المثبتة لغيره من ذكر من الانبياء (ثم قال وعزتي) قوتي وغلبي (وجلالي) عظمتي والجلالة عظم القدر والجلال بغير هاء التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجره (لاوثرن) بلام القسم وضم الهزمة وشد النون لافضالن (حبيبي على خليلي) إبراهيم (ونجبي) أى مناجى موسى، نبه به على أنه أفضل الرسل وأكلهم وجامع لما تفرق فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فندأبعد لأن الحبيب من جهة القلب يقال حبيبه أى أصبت حبة قلبه كما يقال كبده ورأسه وفأدته أى أصبت كبده ورأسه وفؤاده والخليل من الخلة وهى الحاجة كما مر وقد آثره أيضاً بالنظر، روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بإسناد حسن جعل الله الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الراغب يستعار الأثر للفضل والإيثار للتفضيل والاستئثار التفرد بالشئ دون غيره والاكثر على أن درجة المحبة أرفع وقيل عكسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي ثبوت الخلة لغير ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنها وغيرهم وقيل هما سواء (هب) فى كتاب البعث والحكيم والديلى وابن عساكر (عن أبي هريرة) وضعفه مخرجه البيهقي وحكم ابن الجوزى بوضعه وقال تفرد به مسلمة البخشي وهو متروك والخل فيه عليه ونوزع بأن مجرد الضعف أو الزك لا يوجب الحكم بالوضع (اتخذوا) خذوا أخذتمن بالشئ مجتهد فيه، والأمر للندب المؤكد (المراويلات) التي ليست بواسطة ولا طويلة جمع

في الأدب عن علي (ض)

١٠٠ - اتَّخَذُوا السُّودَانَ ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . لُقْمَانَ الْحَكِيمُ ، وَالنَّجَاشِيُّ ، وَبِلَالُ

سراويل أعجمي عرب جاء بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويؤنث والسراويل بنون والشرراويل بشين معجمة لغة (فإنها من أستر ثيابكم) أي أكثرها ستراً ومن مزبدة لسترها للعوورة التي يسمى صاحبها كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن إذا لم تكن واسعة ولا طويلة فإنها مكروهة كما جاء في خبر آخر في تفسير ابن وكيع أن إبراهيم أول من تسرول قال الداراني لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أوحى إليه أن وارعورتك من الأرض فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحداً سوى السراويل فيتخذ اثنين فإذا غسل أحدهما لبس الآخر حتى لا يأتي عليه حال إلا وعورته مستورة به وروى أبو يعلى أن عثمان لما حوضر أعتق عشرين رقبة ثم دعا بسراويل فشدّها عليه ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام ثم قال إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في المنام وأبأ بكر وعمر وقالوا أصبر فإنك تظفر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فشره بين يديه فقتل وهو بين يديه فدل هذا على أنه أبلغ ما تستر به العورة لأنه لم يلبسه إلا عند تحقّقه أنه مقتول فأثره لأنه أبلغ في صون عورته عن أن يطلع عليها أحد عند قتله (وحصنوا) أسترُوا (بها نسائك) أي صونوا بها عورات نسائك يقال حصن نفسه وماله ومدينته حصينة وتحصن اتخذ الحصن مسكناً ثم يتجوز به في كل تحرز ومنه درع حصين لكونه حصناً للبدن (إذا خرجن) من بيوتهن لما فيها من الأمن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح فهو كحصن مانع وكالخروج وجود أجنبي مع المرأة بالبيت ذكره جمع قالوا ولم يثبت أن نياً لبسها لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها وقول ابن القيم الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وهم فقد يكون اشتراها لبعض نساءه وقول ابن حجر في شرائه لغيره بعد غير مرضى إذ لا استبعاد في شرائه لعياله وما رواه أبو يعلى وغيره أنه أخبر عن نفسه بأنه لبسه فسيجيء أنه موضوع فلا يتجه القول بندب لبس السراويل حينئذ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بحديث صحيح أو حسن ومن وهم أن في خبر لا يلبس المحرم السراويل دليل لسن لبسه للرجل فقد وهم إذ لا يلزم من نهى المحرم عن لبسه لكونه مخيطة ندب لبسه لغيره (عق عد واليهق في) كتاب (الأدب) كلهم (عن علي) أمير المؤمنين قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالقيع في يوم دجن أي غيم ومطر فزرت امرأة على حمار فسقطت فأعرض عنها فقالوا إنها متسرولة فذكره في حديث طويل ثم أعله مخرجاه العقيلي وابن عدى بمحمد بن زكريا العجلي فقال العقيلي لا يعرف إلا به ولا يتابع إلا عليه وقال أبو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدى حدث بالبواطيل ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لسك تعقبه ابن حجر بأن البزار والحاملي والدارقطني روه من طريق آخر قال فهو ضعيف لاموضوع وذكر نحوه المؤلف في مختصر الموضوعات

(اتخذوا) إرشاداً (السودان) جمع أسود وهو اسم جنس (فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة) أي من أشرافهم وكبرائهم ولا يتأني الأمر بمطلق الاتخاذ هنا خبر من اتخذ من الخدم غير ما يتكح ثم يغين كان عليه مثل تامهن لأن ما هنا في الذكور وما في الخبر في الإناث اللاتي يطؤون فقط أو أن هذا فيه معنى الشرط أي إن كنت متخذاً ولا بد فاتخذ السودان (لقمان) بن باعوراء (الحكيم) عبد حبشي لدارد عليه السلام أو لرجل من بني إسرائيل أعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الخهور وكان نجاراً وقيل خياطاً وقيل ابن أخت أيوب النبي عليه الصلاة والسلام وقيل ابن خالته وقيل كان قاضياً وكان عظيم الشفتين مشقق القدمين فقيل له ما أقبح وجهك قال تعيب النقش أو النقاش ، روى ابن الجوزي عن إبراهيم بن آدم أن قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الآن وفيها قبور سبعين نياً أخرجهم بنو إسرائيل فسأوا كلهم في يوم جوعاً (و) الثاني (النجاشي) بفتح النون وتكسر من النجش وهو الإنارة واسمه أحصمة كأربعة بمهمات وقيل بجاء معجمة حكاه الاسماعيلي وقيل مكحول قال في الكشاف ومعناه بالعربية عطية (و)

المؤذن - (حب) في الضعفاء. (طب) عن ابن عباس

١٠١ - اتَّخَذُوا الدِّيكَ الأَبْيَضَ؛ فَإِنَّ دَاراً فِيهَا دِيكٌ أبيضٌ لا يقربها شيطانٌ، ولا ساحرٌ، ولا الدورياتِ حَوْلَهَا - (طس) عن انس (ض)

١٠٢ - اتَّخَذُوا هَذِهِ الحَمَامَ المَقَاصِصَ في بيوتكم؛ فإنها تلهي الجنَّ عن صيانتكم - الشيرازي في الألقاب

الثالث (بلال) ككتاب الحبشى وما قيل من أنه ولقمان نوبان لم يثبت (المؤذن) للنبي من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله تعالى. فإن قلت هذا يعارضه خبر إياكم والزنج وخبر اجتنبوا الزنج وخبر اجتنبوا هذا السواد فإنه خلق مشوه وخبر إنما الأسود لبطنه ولفرجه. قلت كلا لأن الأسود ينقسم إلى زنجي وحبشى فالمرهوب منه الزنجي والمرغوب فيه الحبشى وهؤلاء من الحبشان؛ ثم رأيت راوى الخبر وهو الطبراني قال أراد الحبش هذا لفظه وروى الديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً من أدخل بيته حبشياً أو حبشية أدخل الله بيته بركة وقد صنف المؤلف كتاباً في فضل الحبشان سماه رفع شأن الحبشان استوعب فيه الأحاديث الواردة في ذلك قال وروى البيهقي عن الشافعي ما نقص من أثمان السودان إلا لضعف عقولهم ولولا ذلك لكان لوناً من الألوان ومن الناس من يفضل على غيره قال ابن الجوزي والسواد لون أصلي لكننا رويناه أن نبي نوح اقتسموا الأرض فنزل بنو سام سرّة الأرض فكانت فيهم الأدمة والبياض وبنو يافث الشمال والصبأ فكانت فيهم الحمر والشقرة وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت ألوانهم، وما روى أن نوحاً انكشفت عورته فلم يغطها حام فدعا عليه فأسودت لم يثبت (حب في) كتاب (الضعفاء) والمتروكين (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي بعد عزوه الطبراني فيه أبي بن سفيان وهو ضعيف وقال غيره فيه أيضاً أحمد بن عبد الرحمن الحراني أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو غريرة لس بن سفيان عن أبي بن سفيان المقدسي قال في اللسان عن الدارقطني ضعيف له منا كبير وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في الكبير لكن نازعه في مختصر الموضوعات على عادته وبإجماله فإن سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف جداً

(اتخذوا) ندباً (الديك) بكسر الهمزة وفتح الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك وديكة كغيب وعنبه وله أسماء وكفى كثيرة مستوفاة في حياة الحيوان (الأبيض) أى اقتنوه في بيوتكم فإن له خواص كثيرة ذكر منها ابن البيطار في مفرداته جملة ومن خواصه طرد الشيطان والسحر كما قال (فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان) فيعال من شطن بعد لبعده عن الحق أو يملان من شاط بطل أو احترق غضباً (ولا ساحر) يسحر بمعنى أنه لا يؤثر في أهلها سحر ساحر (ولا الدوريات) بالتصغير جمع دار (حولها) أى المحلات حول تلك الدار والدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ذكره القاضى وقال الراغب الدار المنزلة اعتباراً بدورانها الذى لها بالحائظ قال التوربشتى الدار لغة العامر المسكون والعامر المنزول من الاستدارة لأنهم كانوا يخطون بطرف رحمتهم قدر ما يريدون إحياءه مسكناً وقال الحراني أصلها ما أدارته العرب من البيوت كالحلقة استحقاقاً لما حوته من أموالها (طس عن انس) بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن محسن العكاشي كذاب انتهى

(اتخذوا) ندباً وإرشاداً (هذه الحمام) كسحاب ماعب وهدرأى شرب الماء بلامص وصوت يقع على الذكر والآنثى ودخول الماء لافادة الوحدة لا للتأنيث قال ابن العماد ويقع على الذى يألف البيوت واليمام والقمارى وساق حر والفاخته والقطا والورشان والعصفور والفتح والحجل والدراج (المقاصيص) جمع مقصوصة أى مقطوعة ريش الأجنحة لتلا تطير يقال قصصت الشعر أى قطعته وقصصته بالتثقيب لغة (في بيوتكم) بضم الباء وتكسر أى أما كن سكنكم (فإنها تلهي) من لها يلهو لعب (الجن عن) عيشهم بنحو (صيانتكم) أى أطفالكم وأدام قيل وللأحر في ذلك مزيد خصوصية

(خط فر) عن ابن عباس (عد) عن أنس (ض)

١٠٣ - أَعْدُوا الْغَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ - (طب خط) عن أم هانئ ، ورواه (ه) بلفظ: أَخَذْنِي غَنَمًا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ (ح)

ولعل وجهه أن الجن تحب من الألوان الحمرة كما ورد في خبر فإذا كان الحمام باللون المحبوب لهم كانوا أكثر قبولا على اللهو به والاشتغال به عن العبث بالأطفال قال في القاموس ومجاورتها أمان من الخدر والقالج والسكته والجود والنبات ومن فوائد اتخاذ الحمام أنه يطرد الوحشة فقد أخرج الخطيب في التاريخ عن ابن عباس قال شكرا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوج حمام يؤنسك في الليل لكن فيه محمد بن زياد كذاب وأخرج ابن السني عن معاذ أن عليا شكرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويدكر الله تعالى عند هديره وأشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله المقاصيص إلى عدم اتخاذ غيرها فإنه يجر إلى اللعب به بالتطير أو المسابقة وذلك مكروه بل ترد الشهادة بإدامته وفيه جواز حبس الطير في القفص مع القيام بمؤنته قال في شرح المقاصد والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها لإلقاء الناس في الفساد والغواية انتهى والظاهر أن المراد هنا كل منهما كما يدل عليه السياق (الشيرازي) أبو بكر أحمد بن عبدان الملقب بالباز الأبيض منسوب إلى شيراز بكسر المعجمة فثنا تحية وآخرة زاي : قصة بلاد فارس ودار الملك خرج منها جماعة من أهل التصوف والفقهاء والحديث منهم هذا الحافظ (في) كتاب (اللقاب) أي ألقاب الرواة (خط) في ترجمة محمد بن زياد اليشكري (فر عن ابن عباس) قضيته أن يخرج الخطيب خروجه ساكتا عليه والأمر بخلافه فإنه عقبه بنقله عن أحمد وابن معين وغيرهما أن محمد بن زياد كان كذابا يضع الحديث انتهى وقال ابن حجر فيه محمد بن زياد اليشكري كذوبه وفي الميزان كذاب وضاع ثم أورد له هذا الخبر (عد) من حديث عثمان بن مطر عن ثابت (عن أنس) بن مالك قال في الميزان عن ابن حبان بعد مساق له هذا الخبر يروي الموضوعات عن الأثبات ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه وحكاة عنه في الكبير وأقره فكان ينبغي حذفه من هذا الكتاب وفاء بشرطه ومن جزم بوضعه ابن عراق والهندي وغيرهما وما في الأدب المفرد للبخاري عن الحسن سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الحديث ولا عدمه كما وهم

(اتخذوا) ندبا أو إرشادا (الغنم) محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاه اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى (فإنها بركة) أي خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج في العام مرتين وتولد الواحد والاثنتين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلي بها وجه الأرض والسباع تلد ستا وسبعيا ولا يرى منها إلا الواحد في الأطراف ومن ثم ورد ما من نبي إلا ورعى الغنم ، زاد البخاري قالوا وانت يا رسول الله؟ قال وأنارعيها لاهل مكة على قراريط أي كل شاة بديتار وقيل موضع بقرب مكة وقد كان التفاخر بالغنم بين أهل اللسان معروفا من قديم الزمان حسبما يشهد بذلك قصائد لحول قدماء الشعراء كأمير القيس (تنبية) في فتاوى المؤلف عن مقتضى المذاهب الأربعة أن من غير برعى الغنم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرعاها قبل النبوة أنه يعزر (فائدة) حكى في الوحيد أنه ورد في بعض الآثار أن الخليل صلى الله عليه وسلم كان له أربعة آلاف كلب في غنمه في عنق كل كلب طوق من الذهب الأحمر زنته ألف مثقال فليل له في ذلك فقال إما فعلت ذلك لأن الدنيا جيفة وطلابها كلاب فدفعتها لطلابها (طب خط عن أم هانئ) بنون مكسورة وهمزة فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها حجة ورواية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هيرة بن عمرو المخزومي إلى نجران ورواه الإمام الرافعي عن عائشة باللفظ المزبور (ورواه) عنها أيضا وواقفه ابن جرير والطبراني والبيهقي (بلفظ اتخذني) يأم هانئ (غنا فإن فيها بركة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فإن رواية ابن ماجه ثقات ورواه أحمد قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة لم أعرفه

١٠٤ - اتَّخَذُوا عِنْدَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي ؛ فَإِنَّ لَهُمْ دَوْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حل) عن الحسين بن علي (ض)

١٠٥ - اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتَمَّهُ مِثْقَالًا ، يَعْنِي الْخَاتَمَ (٣) عَنْ بَرِيدَةَ (ح)

(اتخذوا عند الفقراء) جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقير يفتقر إذا قل ماله وغلب استعماله في الصوفية وأهل السلوك (أي أيدي) أي اصنعوا معهم معروفًا واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة والإحسان والقوة والسلطان قال الزمخشري من المجاز لفلان عندي يد وأيديت عنده ويديت أنعمت (فإن لهم دولة) انقلاباً من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر فلو عرف الغني ما للفقير عند الله لاتخذها صاحباً وترك الأغنياء جانباً قال أبو عثمان المغربي من أثر حجة الأغنياء علي مجالسة الفقراء ابتلاه الله يموت القلب قال في الكشاف والدولة بالفتح والضم ما يدول للإنسان أي يدور من الجدة يقال دالت له الدولة وأدبل لفلان وقيل الدولة بالضم ما يتداول وبالفتح بمعنى التداول وفي الأساس دالت به الدولة ودالت الأيام بكذا وأدال الله نبي فلان من عدوم جعل الكرة لهم عليهم (يوم القيامة) نصب على الظرفية وقد تأدب السلف في هذا بأدب المصطفى تأدباً حسناً حتى حكى عن سفيان الثوري أن الفقراء في مجلسه كانوا أمراء قال الياقبي وكان بعض الفقراء الواجدين يعني ويكي ويقول في غنائه قال لنا حينما اليوم لهم وغدا لنا. وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث هو بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فاذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا إلى الفقراء فاعتذروا إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه في الدنيا انتهى بنصه (فائدة) رأى بعض العارفين علياً كرم الله وجهه في النوم فقال له ما أحسن الأعمال قال عطف الأغنياء على الفقراء واحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله تعالى (حل عن الحسين بن علي) أمير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف جداً انتهى ورمز المصنف لضعفه لكن ظاهر كلام الحافظ ابن حجر أنه موضوع فإنه قال لأصل له وتبعه تليذه السخاوي فقال بعد مساقه وساق أخباراً متعددة من هذا الباب وكل هذا باطل كما بينته في بعض الأجوبة وسبق إلى ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع بوضعه حديث اتخذوا مع الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم ذكره المؤلف وغيره عنه

(اتخذه من ورق) بفتح الواو وتثنية الراء فضة قال في الكشاف الورق فضة مضمومة أو غير مضمومة (ولاتمه) بضم فمكسر تكلمه من آتم الشيء أكله قال الراغب : وتام الشيء انتهؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه ويقال ذلك للعدود والمسوح (مثقالاً) بكسر فسكون معروف وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فإن بلغ مثقالاً كره كراهة تنزيه فإن زاد عليه ففي تحريمه وجهان والأصح أنه إن لم يعد لإسرافاً عرفاً جاز وإلا فلا وفي رواية لابي داود ولاتمه مثقالاً ولا قيمة مثقال قال الحافظ الزين العراقي ومعنى هذه الزيادة أنه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمته مثقالاً فهو داخل في النهي أيضاً قوله (يعني الخاتم) تفسير من الراوي لما أشير إليه بضمير اتخذه ولبس الخاتم سنة ، قال ابن العربي الخاتم عادة في الأمم ماضية وستة في الإسلام قائمة وفي المواهب القسطلانية وشرح الشمايل للهيمتي وغيرهما عن جدى الشرف المناوئ رحمه الله تعالى تحصل السنة بلبسه مطلقاً ولو مستعاراً أو مستأجراً لكن الأفضل لبسه بالملك واستدامته انتهى (٣) وكذا ابن حبان وصححه (عن بريدة) بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ابن الحبيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية فتحية فموحدة ابن عبد الله الأسلمي قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ريع الأصنام فطرحه ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة قال يا رسول الله فمن أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق إلى آخره قال الترمذي حديث غريب قال ابن حجر وفيه عبد الرحمن ابن مسلم أبو طيبة قال أبو حاتم لا يجتجج به وقال ابن حبان يخطن ومع ذلك صححه فدل على قبوله وأقل درجاته الحسن انتهى

١٠٦ - أتدرون ما العضة؟ نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم - (خد حق) عن أنس

١٠٧ - أترعوا الطسوس، وخالفوا المجوس - (هب خط فر) عن ابن عمر

ولذلك رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقهاء (أتدرون) أتعلون أو أتعرفون، قال الراغب: الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة واجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك البارئ لأن معنى الحيل لا يصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر لاهم لأدرى وأنت تدري هـ من تعجرف أجلاف الاعراب (مالعضه) بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الهاء البهتان الذي يحير قال في الصحاح العضة الرمي بالبهتان وقال في القاموس عضه كنع كذب وجاء بالإفك والبهتان وقلنا أبهته وقال فيه ما لم يكن وسخر ونم انتهى وعنون بالاستفهام تنبها على تخامة ما يليه من الكلام وإشارة إلى أنه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال (نقل الحديث) أي ما يتحدث به (من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم) أي لاجل أن يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول إليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع لإشارة لاختياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو التهمة التي هي كما قال جمع نقل الحديث على وجه الافساد وهو من الكبار وقال الغزالي حد التهمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث سواء كان بقول أو كتابة أو رمز أو لسان سواء كان عيبا أو نقصا على المنقول عنه أولا بل حقيقة التهمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه (تتمه) تبع رجل حكيم سبعمائة فرسخ لاجل سبع كلمات قال أخبرني عن السماء وما أثقل منها وعن الأرض وما أوسع منها وعن الحجر وما أفسى منه وعن النار وما أحر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما أغنى منه وعن اليتيم وما أذل منه فقال البهتان على البريء أثقل من السماء والحق أوسع من الأرض والقلب الفاعع أغنى من البحر والحرص والحسد أحر من النار والحاجة إلى الغير إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير وقلب الكافر أفسى من الحجر والنمام إذا بان للناس أمره أذل من اليتيم (خد حق) كلاهما ما من حديث سنان بن سعد (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد أحله الذهبي في المذهب متعقبا على البيهقي فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف

(أترعوا) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الزاء: املؤا إرشاداً قال الزمخشري وغيره: أترع الكاس ملاءها وجفان مترعات وسد الترة وهو منفتح الماء ومن المجاز فتح ترعة الدار بابها وحجبتى التراع البواب يقولون جاءه القراع فرده التراع (الطسوس) بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لغة في الطست (وخالفوا المجوس) بفتح الميم فاهم لا يفعلون ذلك وهم عبدة النار القائلون بأن العالم نور وظلمة. ومعنى الحديث اجعوا الماء الذي تفسلون به أيديكم في إناء واحد حتى يمتلي. فإن ذلك مستحب ولا تريقه قبل امتلائه كما تفعله المجوس وقد جرى على ندب ذلك الغزالي في مختصر الاحياء فقال يستحب أن يجمع ماء الكل في طست واحد ما أمكن لهذا الحديث وهذا بناء على أن المراد من الحديث غسل الأيدي من الطعام عقب الأكل وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي فقال يسن جمع ماء الوضوء في طست حتى يمتلي ويطف ولا يبادر باهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس ولكل من الحليين وجه أما كون ذلك من سن الأكل فلأن فيه صون الماء عن التلوث الذي قد يقع فيه بعض الحاضرين فيؤذيه وأما كونه من سن الوضوء فلأن فيه التحرر عن الرشاش الذي قد يصيب أثره بعد إصابته الأرض فيؤدى إلى الوسواس المضرب ويوافق ذلك أنه يسن عندنا للتوضوء أن يتوقى الرشاش المؤدى إلى الوسواس وينضم إلى ذلك مخالفة للمجوس. والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به في الفضائل وهذا مما وفي الشعب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله

١٠٨ - أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه؟ فأذكروه يعرفه الناس - (خط) في رواية مالك عن أبي هريرة (ض)

١٠٩ - أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس؟ أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس - ابن أبي الدنيا

بواسطة بلغنى أن الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زى العجم فتوضأ فيها فإذا امتلأت فاهريقوها (هب خط فرعن ابن عمر) بن الخطاب وضعفه البيهقي وقال في إسناده من مجهول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وأكثروا رواه ضعفاً راجحاً لئلا يظن أنه صحيح ورد بمعناه في خبر جيد رواه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي هريرة بلفظ اجمعوا وضوءكم جمع أنه شملكم وقال الحافظ العراقي إسناده لأبأس به وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً لا ترفعوا الطسوس حتى تظف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم

(أترعون) بفتح همزة الاستفهام والمنناة فوق وكسر الراء أى أنتحرجون وتكفون وتترعون (عن ذكر) بكسر فسكون (الفاجر) المتظاهر بنحو تخنث وزنا ولواط وشرب خمر وجور غير مبال بما ارتكبه من ذلك وتمتنون (أن تذكروه) أى تجروا جرائمه على ألسنتكم بين الناس (فأذكروه) بما فيه ولهذا قال الحسن ثلاثة لاغية لهم صاحب هوى والفاسق المعلن والامام الجائر وقال الغزالي وهؤلاء يجمعهم أنهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون وكيف يكرهونه وهم يقصدون اظهاره (يعرفه الناس) أى يعرفوا حاله فيحذروه فليس ذكره حيثئذ منها عنه بل مأموراً به للصلحة ومن ذلك قول الحسن فى الحجاج أخرج البنا بنانا قصيرة قلما عرفت فيها الاغنة فى سبيل الله ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول يا أبا سعيد يا أبا سعيد وقال المسامات اللهم أنت أمته فاقطع سنته فإنه أنا أنا خيفش أعيش يخطر فى مشيته لا يصعد المنبر حتى تقوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس يستحى فوفقه الله وصحبه مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قاتل الصلاة هيئات دون ذلك السيف. والغنية تباح فى نحو أربعين موضعاً ذكرها ابن العماد وغيره والكلام فى غير نحو رواه وشاهد وأمين صدقة وناظر وقف وقيم أمامهم فيجب جرحهم اجماعاً على من علم فيهم قادحاً وإن لم يتجاهروا بالفجور ولا أبرزوا الخيانة إلى حين الظهور (تنبيه) هذا الحديث وما بعده شامل للفاجر الميت ولا ينافيه النهى عن سب الأموات فى الخبر الآتى لأن السب غير الذكر بالشر وبفرض عدم المغايرة فالجائر سب الاشرار والمنهى سب الاخيراء ذكره الكرماني وغيره (خط فى) كتاب (رواية مالك) بن أنس (عن أبي هريرة) وأخرجه البيهقي فى الشعب من حديث الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ثم قال هذا يعد من أفراد الجارود وليس بشئ. وقضية تصرف المصنف أن يخرج الخطيب خروجه ساكتاً عليه والأمر بخلافه بل قال تفرد به الجارود وهو كما قال البخارى منكر الحديث وكان أبو أسامة يرميه بالكذب هذا كلام الخطيب فنسبته لخروجه واقطاعه من كلامه ما عقبه به من بيان حاله غير مرضى وقد قال فى الميزان إنه موضوع ونقله عنه فى الكبير وأقره عليه لكن نقل الزركشى عن الهروى فى كتاب ذم الكلام أنه حسن باعتبار شواهد التى منها ما ذكره المؤلف بقوله (أترعون عن ذكر الفاجر) أى الذى يفجر الحدود أى يخرجها ويتعداها معلناً غير مبال ولا مستتر فالاسلام كخطيرة حظرها الله على أهلها فمن نلم تلك الخطيرة بالخروج منها متخطياً ما وراءها فقد فجرها وإذا يكون من المؤمن والكافر لكن الحديث إنما ورد فى المؤمن فيكون غيره أولى بدليل ما ذكر فى سبب الحديث أنه لما حث على ستر المسلم وتوعد على هتكه تورعوا عن ذكره لحرمة التوحيد لهم أن الستر إنما هو لاهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكتم أمره بل قد يجب ذكره ويكون الكف عنه خيانة. الا ترى إلى قوله (متى) بفتح الميم مخففاً (يعرفه الناس) أى وقت يعرفه الناس إن لم تعرفوهم به (أذكروا الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدى به فى فعلته أو يضله يدعته أو يسترسل له فيؤذيه بخدعته وبين قوله بما فيه أنه

في ذم الغيبة ، والحكيم في نوادر الأصول ، والحاكم في الكنى ، والشيرازى في الألقاب (عد طب هق خط)
عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده

لا يجوز ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعان به قال ابن عون دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج أى بمالم يتظاهر به فقال إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وإنك إذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج وأشار بقوله (يحذره) أى لكى يحذره (الناس) إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعا للاعتزاز ونحوه مما ذكر فى ذكر واحد من هذا الصنف تشفيا لنيظه أو انتقاما لنفسه أو احتتمارا أو ازدراء ونحو ذلك من الخطوط النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فأقبل كلب فقلت له اخسأ كلب بن كلب فزجرنى والذى فقلت له أليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحذير فقلت هذه فائدة وأخذ الغزالي من هذا الخبر وما قبله أن من استشير فى خاطب فله أن يصرح بذكر مساويه إذا علم أن مجرد قوله لا يصلح لك لا يفيد قال الراغب والخدر احتراز عن مخيف (ابن أبى الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب (ذم الغيبة) أى ذكر الناس بما يكرهون (والحكيم) محمد بن على الترمذى المؤذن الصوفى الشافعى صاحب التصانيف (فى) كتابه (نوادر الأصول) سمع الكثير من الحديث بالعراق ونحوه وحدث عن قتيبة بن سعيد وغيره وهو من القرب الثالث من طبقة البخارى ، قال السلى نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسبب تفضيله الولاية على النبوة وإنما مراده ولاية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال ابن عطاء الله كان العارفان الشاذلى والمرسى يعظمانه جدا ولكلامه عندهما الخطوة التامة ويقولان هو أحد الأوتاد الأربعة وقال ابن أبى جرة فى كتاب الحثان وابن القيم فى كتاب اللبحة فى الرد على ابن طلحة أنه لم يكن من أهل الحديث وروايته ولا علم له بطرقه وصناعاته وإنما فيه الكلام على اشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وقالوا أدخل فى الشريعة ما فارق به الجماعة وملا كتبه النطبعة بالأحاديث الموضوعية وحشاها بأخبار لامرورية ولا مسموعة إلى آخر ما قال من الهديان والبهتان كما لا يخفى على أهل هذا الشأن . كيف وقد قال الحافظ ابن النجار فى تاريخه كان إماما من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار فى أصول الدين ومعانى الحديث ، لى الأئمة الكبار وأخذ عنهم وفى شيوخه كثرة ثم أطال فى بيانه وقال السلى فى الطبقات له اللسان العالى والكتب المشهورة وقال القشيري فى الرسالة هو من كبار الشيوخ وأطال فى الثناء عليه وقال الحافظ أبو نعيم فى الحلية له التصانيف الكثيرة فى الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم وله حكم عالية الشأن منها قوله كفى بالمرء عيبا أن يسره ما يضره وقوله وقد سئل عن الخاق فقال ضعف ظاهر ودعوى عويضة وقال الكلاباذى فى التعرف هو من أئمة الصوفية إلى غير ذلك من الكلام فى شأن هذا الامام وإنما أطلت فيه دفعا لذلك الاقراء فلا تكن من أهل المراء (والحاكم) أبو عبد الله (فى) كتاب (الكنى) والألقاب وقال هذا غير صحيح ولا معتمد (والشيرازى) أبو بكر (فى) كتاب (الألقاب) وهو أجل كتاب ألف فى هذا الباب قبل ظهور تأليف الحافظ ابن حجر (عد طب هق) وقال أعنى اليهقى ليس بشىء (خط) فى ترجمة محمد بن القاسم المؤدب من حديث الجارود (عن هز) بفتح الموحدة وسكون الهاء ثم زاي معجمة (ابن حكيم عن أبيه عن جده) قال الجارود لقيت هز بن حكيم فى الطواف فذكره لى فيه قال الحكيم والخطيب تفرد به الجارود عنه وقال فى المهذب كأصله الجارود واه وقد سرقه منه جمع ورووه عن هز ولم يصح فيه شىء وقال أحمد حديثه منكرو وقال ابن عدى لأصل له قال وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطنى فى علله هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع وفى الميزان عن أسامة وأبى حاتم أن الجارود كذاب وأن أبابكر بن الجارود كان إذا مر بقبر جده قال يا بئس لولم تحدث بحديث هز لرتك وقد نقل المؤلف فى الكبير عن الحكيم أن الجارود تفرد به وأن أبى حاتم وأبى أسامة كذبا وأقر ذلك

١١٠ - اتركوا الترك ما تركوكم؛ فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنظوراء - (طب)

عن ابن مسعود

(اتركوا) من الترك قال الراغب وهو رفض الشيء قصدا واختيارا أو قهرا واضطارا (الترك) يضم فسكون جيل من الناس والجمع اترك الواحد تركي كرومي وأروام قاله في القاموس والمصباح ولا يعارضه قول ابن الأثير الترك جمع تركي لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفردا في الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد في الأصل وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن قال الزمخشري تقول العرب تراك ترك حجة الاتراك وفيه جناس الاشتقاق (ما تركوكم) أي لاتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوصا لشدة بأسهم وبرد بلادهم في غزوهم مشقة فإن لم يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتلهم فرض عين وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (فإن أول من يسلب أمتي) أي أمة النسب وهم العرب لأمة الدعوة (ملكهم) أي أول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها (وما خولهم الله) فيه أي أعطاهم من النعم، والسلب بالسكون الأخذ والاستلاب الاختلاس. السلب بالتحريك المسلوب والتخول الإعطاء والتعهد وأراد بالأمة بعضها إذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام أريد به الخصوص (بنو قنظوراء) بفتح القاف وسكون النون وبالمد على ماقى المغرب الجواليقي لكن في البارغ بالقصر جارية لإبراهيم الخليل وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل. ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنوعم بأجوج وأجوج لما بنى السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم فسماوا الترك قال القرطبي ومع ذلك خرج من الترك أم لا يحصيها إلا الله تعالى وقال ابن دحية خرج سنة سبع عشرة وستمئة جيش منهم وهم الترعظم منهم الخطب والخطروعم الضرروم قضي لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطرفقتلوا من وراء النهر ومدونه من جميع بلاد خراسان ومحو آثار ملك بني ساسان وهذا الجيش من يكفر بالرحمن ويرى أن الخالق المصور هو الثيران وملكهم يعرف بجنكزخان ومن أمثالهم اترك الترك إن أجوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك وقال ابن حجر قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب إليه لاتقاتلهم حتى يأتيك أمرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الترك تجلب العرب حتى تلاحقها بمنابت الشيخ فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح شيئا فشيئا وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن استولى على الملك الاتراك طائفة بعد طائفة إلى آل سلجوق فخرج عليهم في المائة الخامسة الغز غزبوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار فكان خروج جنكزخان بعد الستمئة فاسعرت بهم الدنيا نارا سببا المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وستمئة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم التمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث (طب) وكذا في الأوسط والصغير (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع آخر وقال فيه عثمان بن يحيى الفرقسابي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقال السهودي المقال إنما هو في سند الكبير أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثقون انتهى وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو للكبير غير جيد وكيفا كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه وقد جمع الضياء فيه جزءاً

١١١ - اتركووا الحبشة ماتركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة - (دك)

عن ابن عمر

١١٢ - اتركووا الدنيا لأهلها؛ فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حنقه وهو لا يشعر - (فر) عن أنس

(اتركوا) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء (الحبشة) بالتحريك جبل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بضم فسكون اسم جنس ولهذا صغر على حبش قال ابن حجر ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل (ماتركوكم) أى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم كما يشير إليه قوله (فإنه لا يستخرج) أى لا يستنبط والاستخراج الاستنباط وهو ما أظهر بعد خفاء (كنز الكعبة) أى المال المدفون فيها حين يهدمها حجراً حجراً ويلقى حجارتها في البحر كما جاء في خبر آخر والكعبة اسم للبيت الحرام سمي به لتكعبه وهو تريعه وكل بناء مربع مرتفع كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل لكونها على صورة الكعب (إلا ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سوية مصفراً قال الطيبي وسر التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحنجر الذميم الخلقه، ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك أو أنه وصف له أى رجل من الحبشة دقيق الساقين رقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا يتميز بمزيد من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى حرماً آمناً لأن معناه آمناً إلى قرب يوم القيامة فإن هذا التخريب يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على ما ذكره بعضهم فيأتى إليه الصريح فيبعث إليه وقال الحلبي بل بعد موته وبعد رفع القرآن ورجحه بعض الأعيان وجمع بحمل الأثر على أنه يهدم بعضه في زمن عيسى فيبعث إليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدمه إشارة إلى رفع معالم الدين من أصلها (دك) في الفتن وكذا البيهقي (عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لصحته اغتراراً بتصحيح الحاكم وهو وهم فقد أعله الحافظ عبد الحق بأن فيه زهير بن محمد شيخ أبي داود كان سيء الحفظ لا يحتج بحديثه

(اتركوا الدنيا لأهلها) أى صيروها من قبيل المتروك المطروح الذى لا يلتفت إلى إخطاره بالبال ولا تذهب النفس إليه لحسته والمراد بالدنيا الدنانير والدرهم أو المظعم والمشرب والملبس ومتعلقات ذلك أى التوسع في ذلك والتهاوت على أخذ ما فوق الكفاية وأما تفسيره بحب الحياة فلا يلتمس السوق كما لا يخفى على أهل الذوق قال الفاكهي ودنيا كل إنسان بحسب حاله فكلام الشيخ بين طلبته والامير بين جنده دنيا بالنسبة لهم إلا أن يقصدوا به أمراً أخروياً وذو الأيكاد يكون لإلّا من موفق للاح له من علم الآخرة لأنح فاشتاق لمولاه وغلب شيطانه وهو ما ذكر الغزالي أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام مر برجل قائم ملتف بعباءة فقال يا نائم قم فاذا كر الله تعالى قال ماتريد منى وقد تركت الدنيا لأهلها فقال نعم إذا يا حبيبي نعم (فإنه) أى الشأن (من أخذ منها) مقداراً (فوق ما) أى القدر الذى (يكفيه) أى زائداً على الذى يحتاجه لنفسه والموتة من نحو ما كل ومشرب وملبس ومسكن وخادم ومركب وآنية تليق به وبهم (أخذ من حنقه) أى أخذ في أسباب هلاكه والحنف الهلاك قال الزمخشري قالوا المرء يسعى ويظوف وعاقبه الختوف قيل هو مصدر بمعنى الختف وهو القضاء وفي الصحاح الختف الموت يقال مات ختف أنه إذا مات بغير قتل ولا ضرب وفي النهاية هو أن يموت على فراشه كأن سقطت فوات والحنف الهلاك وخص الأنف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه (وهو لا يشعر) أى والحال أنه لا يدري ولا يحس بذلك ولا يتوقعه لتماضى غفلته. والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه ومنه الشعار وماشعرت به ما فظنت له وما علمته وليت شعري ما كان منه وما يشعركم وما يدريكم ذكره الزمخشري، فهلاك هذا الدين وسلوك سبيل الناجين الزهديها والاعراض عنها والافتقار على الكفاف، قال الغزالي وإنما كانت الزيادة على قدر الكفاية مهلسكة لأن ذلك يدعو إلى المعاصي فإنها تمكن منها

١١٣ - اتق الله فيما تعلم - (تخات) عن زيد بن سلمة الجمعي

١١٤ - اتق الله في عسرك ويسرك - أبو قرة الزبيدي في سننه عن طليب بن عرفة

ومن العصمة ان لا يقدر ولأنه يدعو إلى التمتع بالمباحات وهو أقل الدرجات فينبت على التمتع جسده ولا يمكنه للصبر عنه وذلك لا يمكن استدامته إلا بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلة وهو يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء ولأنه ينهى عن ذكر الله تعالى الذي هو أساس السعادة الآخروية انتهى ولهذا كان محط نظر السلف الصالح التجرد المطلق عن علائقها أما الأخذ منها بقدر الكفاية لمن ذكر فلاضير فيه بل قد يجب بل له أخذ ما زاد على كفايته بقصد صرف الفاضل في وجوه البر إن وثق من نفسه بالوفاء بذلك القصد فمثال المال حجة فيها تزيق نافع وسم نافع فإن أصابها من يعرف وجه التحرز عن سمها وطريق استخراج تزيقها النافع كانت عليه نعمة وإن أصابها من لم يعرف ذلك فهي عليه نقمة وهي كبحر تحته صنوف الجواهر فمن كان عارفاً بالسباحة وطرق الغوص والتحرز عن مهلكات البحر فقد ظفر بنعمه وإن غاصه جاهل بذلك تورط في المهالك؛ هذا غاية البيان وليس قرية وراء عمان (فر عن أنس) رمز المصنف لضعفه وذلك لأن فيه من لا يعرف لكن فيه شواهد تصيره حسناً لغيره

(إتق) بكسر الهمزة وشد المثناة فوق (الله) أمر من التقوى فعلي من الوقاية ما يتق به عما يخاف فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقية منه وهي هنا الحذر (فما تعلم) أي أحذره وخفه في العمل أو في ترك العمل بالذي تعلمه وحذف المفعول للتعميم وذلك بأن تتجنب المنهى وتفعل المأمور وخاطب العالم لأن الجاهل لا يعرف كيف يتق إلا من جانب الأمر ولا من جانب النهي والمراد أصالة العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف في تركه وما عداه من كمال التقوى قال ابن القيم والمعاصي من الآثار القبيحة ما لا يعلمه إلا الله، فمنها حرمان العلم فإن العلم نور يقذف في القلب والمعصية تطفئه. وكتب رجل إلى أخيه أنك أوتيت علماً فلا تطفئه نور به بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسمى أهل العلم في نور علمهم، أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام ياد داود أذن ما أصنع بالعالم إذا أثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذئذ مناجاتي وقال بشر التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم في الدنيا فمن أوجب شهوته فيه فما اتقى فيما علم (تخات) وكذا الطبراني من حديث أنس بن أشوع (عن زيد بن سلمة) بن يزيد بن مشجعة (الجمعي) بضم الجيم وسكون المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة قبيلة كبيرة قال قلت يارسول الله سمعت منك حديثاً كثيراً فإني أخاف أن ينسيني آخره أوله فمرني بكلمة جامعة فذكره قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد ابني البخاري فقال سعيد بن أشوع لم يسمع من يزيد فهو عندي مرسل وقال المؤلف في الكبير منقطع (اتق الله) خفه واحذره (في عسرك) بضم فسكون وبضم تين وبالفتحين كما في القاموس الضيق والصعوبة والشددة (ويسرك) بالضم وبضم تين وبالفتحين والغنى والسهولة يعني إذا كنت في ضيق وشددة وقررت تخفف الله أن تفعل ما نهى عنه أو تهمل ما أمر به وإن كنت في سرور وغنى فاحذره أن تطنى وتفترج ما لا يرضاه فإن نعمته إذا زالت عن إنسان قلنا تعود إليه، وقدم السر على اليسر لأن اليسر يعقبه كما دل عليه قوله تعالى إن مع العسر يسراً أو اهتماماً بشأن التقوى فيه. قال بعض العارفين من علامات التحقق بالتقوى أن يأتي المتق رزقه من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث يحتسب ما تحقق بالتقوى ولا اعتمد على الله فإن معنى التقوى أن تتخذ الله وقاية من تأمير الأسباب في قلبك باعتمادك عليها والانسان أبصر بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو أوثق وبما تسكن إليه نفسه ولا تقل إن الله أمرني بالسعى على العيال وأوجب مؤنتهم فلا بد من الكد في السبب الذي جرت العادة أن يرزقه فيه فإنا ما قلنا لك لا تعمل فيها بل نهيتك عن الاعتماد عليها والسكون عندها فإن وجدت القلب يسكن إليها فإيمانك وإن وجدت قلبك ساكناً مع الله تعالى واستوى عندك وجود السبب المعين وفقدته فأنت الذي لم تشرك بالله شيئاً فإن أتى

١١٥ - اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن - (حم ت ك هب)
عن أبي ذر (حم ت هب) عن معاذ، ابن عساكر عن أنس

رزقك من حيث لا تحتسب فذلك بشرى أنك من المتقين^(١) (تنبيه) قال ابن عربي طريق الوصول إلى علم القوم التقوى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم، أي طالعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات وأسرار الجبروت وأنوار الملك والملكوت وقال الله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب»، والرزق روحاني وجسماني وقال «اتقوا الله ويعلمكم الله، أي يعلمكم ما لم تكونوا تعلمونه بالوسائط من العلوم الإلهية (أبو قرة) بضم القاف وشد الراء (الزيدى في سنته) بفتح الزاء نسبة إلى زيد البلد المعروف المشهور باليمن واسمه موسى بن طارق (عن طليب) بالصغير (بن عرفة) له وفادة ولم يرو عنه إلا ابنه كليب وهما مجهولان ذكره الذهبي كابن الأثير وبه يعرف مافي رمن المؤلف لحسنه (اتق الله) بامثال أمره وتجنب نبيه (حيثما كنت) أي وحدك أو في جمع فان كانوا أهل بغى أو فجور فعليك بخويصة نفسك أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه رآك الناس أم لا فان الله مطلع عليك واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا، والخطاب لكل من يتوجه إليه الأمر فيعم كل مأمور وأفراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بشهادة رواية حذفها وهذا من جوامع الكلم فان التقوى وإن قل لفظها كلمة جامعة فحقة تقدر أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر بقدر الإمكان ومن ثم شملت خير الدارين إذ هي تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثى عليهم في كتابه المبين ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصيره في بعض الأوامر والتورط في بعض النواهي فقال (واتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة ألق (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالنسبة إليها التوبة منها فلا ملجئ لقصره على الصغيرة كما ظن وأياها كان فالحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف منها يعني ألق (الحسنة) إياها صلاة أو صدقة أو استغفارا أو تسديحا أو غيرها (تمحها) أي السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين وذلك لأن المرض يعالج بعضه كاليابض يزال بالسواد وعكسه إن الحسنات يذهبن السيئات، يعني فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبعها حسنة كصلاة قال ابن عربي والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى إذ الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها أنها تزال حقيقة من الصحيفة وقيل عبره عن ترك المؤاخذة ثم إن ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بأدى فلا يحجها إلا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة إن أمكن ولم يترتب عليه مفسدة وإلا فالمرجو كفاية الاستغفار والدعاء (وخالق الناس بخلق) بضمين (حسن) بالتحريك أي تكلف معاشرتهم بالمجاملة من نحو طلاقة وجه وحلم وشفقة وخفض جانب وعدم ظن السوء بهم وتودد إلى كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم يقال فلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلف وجمع هذا بعضهم في قوله وأن تفعل معهم ماتحب أن يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنظم الأحوال وذلك جماع الخير وملاك الأمر، والخلق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا وليس بصواب فانه تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام بتعريفه على طرف التمام فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وحسن

(١) قال العارفين يثبتونها ولا يشهدونها ويعطونها حقها ولا يبديونها وما سوى العارفين يمالونها بالعكس، يعيدونها ولا يعطونها حقها بل يعصونها بما

تستحقه من العبودية التي هي حقها ويشهدونها ولا يثبتونها - قال شيخنا المحيوى في فتوحاته اهـ .

١١٦ - اتق الله ، ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وإن تلقى أهلك
 ووجهك إليه منبسط ، وإياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من الخييلة ولا يحبها الله ، وإن أمرؤ شتمك

الخلق وإن كان جليلاً لكن في الحديث رمز إلى إمكان اكتسابه وإلا لما صح الأمر به كما سيجيء إيضاحه
 والأمر به عام خص بمستحقه نخرج الكفرة والظلمة فأغظ عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لإباته لخير
 الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم وهو جامع لجميع أحكام الشريعة إذ
 لا يخرج عنه شيء وقال آخر فصل فيه تفصيلاً بديعاً فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في باب ومترتب على
 ما قبله (تذيه) قال الراغب الفرق بين الخلق والتخلق أن التخلق معه استتقال واكتساب ويحتاج إلى بعث وتنشيط
 من خارج والخلق معه استخفاف وإرتياح ولا يحتاج إلى بعث من خارج (حم ت) في الزهد (ك) في الإيمان
 وقال علي شرطهما وأيده وأقره الذهبي واعترض (هب) وكذا الضياء في المختارة والدارمي (عن أبي ذر) الغفاري
 وقال الترمذي حسن صحيح (حم ت) وحسنه (هب) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل قال الذهبي في المهذب
 إسناده حسن (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه أيضاً الطبراني وغيره
 فالإسناد الأول صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف وأكثر المصنف من مخرجه إشارة إلى رد الطعن فيه

(اتق الله) قال القيسري قد أكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تزيه القاب عن الأذناس وطهارة البدن من
 الآثام وإن شئت قلت الحذر من موافقة المخالفات وقال الحراني عبرنا وفيما سبق بالاسم الأعظم ليكون أزر للآمور
 (ولا تحقرن) بفتح المثناة فوق وكسر القاف وفتح الراء وشد النون أي لا تستصغرن يقال حقره واحقره واستصغره
 قال الزمخشري تقول أي العرب هو حقير فقير هو حافر ناقر وفي المثل من حقر حرم وفلان خطير غير حقير (من
 المعروف) أي ما عرفه الشرع والعقل بالحسن (شيئاً) أي كثيراً كان أو حقيراً (ولو) قال الطيبي هذا شرط يعقب
 به الكلام تنميها ومبالغة وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة بتضمنها السابق تقديره لا تحقرن
 من المعروف شيئاً على كل حال كأنما كان ولو (أن تفرغ) بضم الفوقية وكسر الراء تصب يقال أفرغت الشيء صببته
 إذا كان يسيل (من دلوك) إنائك الذي تستسقي به من البئر (في إناء) أي وعاء (المستسقي) طالب السقيا يعني ولو
 أن تعطى مريد المساء ما حرته أنت في إنائك رغبة في المعروف وإغاثة لللهوف وتقدم الأوجج فالأوجج والدلو
 معروف ويستعار للتوصل إلى الشيء بأي سبب كان قال

وليس الرزق في طلب حثيث « ولكن ألق دلوك في الدلاء

(وأن تلق) أي ولو أن تلق (أهلك) أي تراه وتجتمع به وفي رواية لأبي داود بدله وإن تكلم أهلك قال الطيبي
 مصدر وعامله محذوف تقديره كلم أهلك تكلمها فلما حذف الفعل أضيف المصدر إلى الفاعل وأراد بالأخ المسلم وإن
 لم يكن ابن أحد أبويه وقيل له أخوه لأنه لا يسه من قبل أن دينه دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه
 أدنى ملاسة وذكره بلفظ الأخوة لعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام ذكره
 الزمخشري وأصله المرغوب حيث قال هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرضاع ويستعار في كل
 مشارك لغيره في قبيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غيرها من المناسبات « ولا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
 لإخوانهم أي مشاركيهم في الكفر وقوله يا أخت هارون يعني في الصلاح لا النسبة وقولهم أخاتمهم وقوله أخا عاد وسماه
 أخاً تذيهما على إشفافه عليهم شفقة الأخ على أخيه (ووجهك) أي والحال أن وجهك (إليه منبسط) أي منطلق
 بالسرور والانشراح قال حبيب بن ثابت من حين خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه . ونظم
 هذا الحديث كتنظيم الجنان وروض الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه وقطب جبينه كأنه

وَعَيْرِكَ بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ فَيْكَ فَلَا تُعِيرُهُ بِأَمْرٍ هُوَ فِيهِ ، وَدَعَهُ يَكُونُ وَبِإِلَهِ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ ، وَلَا تَسْبِ أَحَدًا -
الطيالسي (حب) عن جابر بن سليم الهجيمي

مستقدر للناس أو غضبان عليهم أو مزه عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ولا في الخد حتى يصغر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الرقبة حتى تطأطأ ولا في الذنن حتى يضم إنما القلب أما الذي تلقاه ببشر ويلفك بعبوس يمتن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لئن صلى الله عليه وسلم وانخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (ولياك^(١) وإسبال) بالنصب (الإزار) أي إزاره إلى أسفل الكعبين^(٢) أي احذر ذلك يقال أسبل الإزار أرسله ذكره الزمخشري (فإن إسبال الإزار من الخيلة) كدظيمة الكبر والخيلة التكبر عن تحيل فضيلة تراهي للإنسان من نفسه ذكره الراغب وقال الزمخشري تقول إياك والخيلة وخيله فاخره وتحابلوا تفاخروا (ولا يجها الله) أي لا يرضاها ويعذب عليها إن لم يعف وكالإزار سائر ما يلبس فيحرم على الرجل إزال نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه أما المرأة فتسبله قدر ما يستر قدميها (وإن امرؤ) أي إنسان (شتمك) أي سبك (وعيرك) بالتشديد قال فيك ما يعيبك (بأمر) أي بشيء (ليس هو فيك) أي لست متصفاً به (فلا تعيره) أنت (بأمر هو فيه) لأن التزه عن ذلك من مكارم الأخلاق، ومن ذم الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل، ومن ثم قال بعضهم

ومن دعى الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
(ودعه) أي أتركه (يكون وباله) أي سوء عاقبه وشؤم وزره (عليه) قال الزمخشري: الوبال سوء العاقبة (وأجره) أي ثوابه (لك) قال الراغب الأجر ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً والأجرة في الثواب الدنيوي ولا يقال الأجر إلا في النفع دون الضر والجزاء يقال في النافع والضرار انتهى والإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمفاولة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة والحقيقة وأسلم للعرض والورع ذكره الكشاف ولما كان التعبير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة بالسب عقبه بقوله (ولا تسب) بفتح الفوقية وشد الموحدة ونون التوكيد أي لا تشتمن (أحداً) وإن كان مهيناً والشتم توصيف الشيء بما هو إزاره أو نقص فيه ذكره القاضي وفيه تحذير من الاحتقار لاسيما للسلم المعصوم لأن الله تعالى أحسن تقويم خلقه وخلق مافي السماء والأرض لأجله ومشاركة غيره له فيه إنما هي بطريق التبع وفيه كراهة مجادلة السفهاء ومقاتلتهم ومناقلتهم وأن السكوت عن السفه من المطالب الشرعية قال في الكشاف ومن أذل نفسه لم يجد مشافهاً وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم على أهل الجهل والترفع عن أدخل نفسه في غمار الأشرار وأهل البغي ولهذا قال البيهقي عن ذي النون: العز الذي لا ذل فيه سكوتك عن السفه وفيه أشد الإصمعي

وما شيء أحب إلى لثيم ه إذا شتم الكريم من الجواب
متاركة اللثيم بلا جواب ه أشد على اللثيم من السباب

ومن ثم قال الأعمش جواب الإحق السكوت والتغافل يطن شراً كثيراً ورضا المتجنى غاية لا تدرك والاستعطاف عون للظفر ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه وقال حكيم ثلاثة لا ينصفون من ثلاثة حلیم من أحق ويرمن فاجر وشريف من دنى وفيه، أنه لا ينبغي للعبد أن يحتقر شيئاً من المعروف في الإحسان إلى الناس بل إلى خلق الله ولا يحتقر ما يتصدق به وإن قلّ وندب لقاء الأخ المؤمن بالبشر وطلاقة الوجه وأنه يقوم مقام فعل المعروف إذا لم يمكنه فعل المعروف معه وغير ذلك (الطيالسي) وأبوداود (عن جابر بن سليم) ويقال سليم بن جابر قال البخاري والأول أصح (الهجيمي) من نبي هجيم بن عمرو بن تميم سكن البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال

(١) إياك فعل أمر بمعنى باعد نفسك ما يكره وبعاد إسبال الإزار ، فهو عطف على المحذوف من إياك : أي إياك ما يكره وإسبال الإزار . اه

(٢) الكعبين هما العظمان اللتان فوق القدم من جانبيها بين مفصل الساق والقدم وذلك لبعاد الإزار عن المستقدر ولتحافة التكبير ولتشبهه بالصالحين اه

١١٧ - اتق الله يا أبا الوليد، لأننا في يوم القيامة يبعير بحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها نواج

قلت يارسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلنا شيئاً ينفعا الله به فذكره وقضية صنع المؤلف تدل على أن الحديث لم يخرج أحد أشهر من الطيالى وأنه تفرد به والأمر بخلافه فقد خرج به مخالفة في الترتيب عن جابر المذكور أئمة أجلاء مشاهير منهم أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والباوردي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والضياف في المختارة وغيرهم بلفظ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أعماك ووجهك منبسوط إليه ولو أن تفرغ من دلوك في إناه المستسقى ولا تسبن أحداً وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فإنه يكون لك أجره وعليه وزره وأتر إلى نصف الساق فإن آييت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة انتهى وفي بعض طرقه رأيت رجلاً والناس يصدرن عن رأيه فقلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك فقلت السلام عليك أنت رسول الله قال نعم فقلت يارسول الله علمني بما علمك الله فذكره قال النورى في رياضه رواد أبو داود والترمذى بالاستناد الصحيح ورمز المصنف لصحته (اتق الله) أى احذره (يا أبا الوليد) كنية عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعته على الصدقة وفيه تكتية الصاحب والأمير ووعظه (لأننا) قال الزحشرى لا مزيدة أو أصله لثلاثاً تأنى لحذف اللام (١) (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (ببعير) معروف يقع على الذكر والأنثى كالإنسان في وقوعه عليهما وجمعه أبعرة وأباعر وبعران (تحمله) في رواية على رقتك قال الزحشرى وهو ظرف وقع حالاً من الضمير في تأنى تقديره مستعلياً رقتك بعيره وقال الراغب الحمل معنى واحداً اعتبر في أشياء كثيرة فسوى بين لفظه في فعل وفرق بين كثير منها في مصادرهما فعمل في الانتقال المحمولة في الظاهر على الشيء حمل وفي الانتقال المحمولة في الباطن كالولد في البطن والشرة في الشجر تشبيهاً بحمل المرأة ويقال حملت الثقل والرسالة والوزن حملاً (له رغاء) بضم الراء وبالمعجمة والمدأى تصويت والرغاء صوت الأبل تقول رغاء البعير رغاء ورغوة واحدة فالغالب في الأصوات فعال كبكاء وقد يحى على فعيل كصهيل وعلى فعلة كحجمه أو بقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وواو خفيفة أى تصويت والخوار صوت البقر قال الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والبقر واحده بقرة ويقال في جمعه بأقر كحامل وبقير كحكيم ويقال للذكر ثور كجمل وناقة ورجل وامرأة انتهى (أوشاة لها نواج) بمثلثة مضمومة وفتح الهضرة فألف فجيم صباح الغنم فقال عبادة يارسول الله إن ذلك كذلك فقال أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال والذى بذلك لا أعمل على اثنين أبداً أى لا إلى الحكم على اثنين ولا أنا أمر على أحد (٢) وهذا دليل على كراهة الامارة في ذلك العصر الذى كان فيه مثل عبادة ونحوه من صالحى الأنصار وأشرف المهاجرين الكبار فإذا كان هذا حال هؤلاء الذين ارتضاهم المصطفى للولاية وخصهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك الطراز الأول والمتنافسين في الولايات الباديين الأموال في تحصيل الأعمال السلطانية (تنبه) قال حجة الإسلام هذا الحمل حقيقى فيأتى به حاملاً له معذباً بحمله وثقله يعدل الجبل العظيم مرعوباً بصوته وموئخاً بإظهار خيائه على رموس الأشهاد والملائكة تنادى هذا ما أغله فلان بن فلانة رغبة فيه وشحاً (٣) وذهب بعضهم إلى أن الحمل عبارة عن وزر ذلك وشبهة الأمر أى يأتى يوم القيامة وقد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار إلى آخره رده القرطبي بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه وقد أخبر المصطفى بالحقيقة فهو أولى إذ لا مانع وعورض بوجود المانع وهو أنه إذا غل ألف دينار مثلاً فهى أخف من البعير وهو بالنسبة إليها حقير فكيف يعاقب الأخرى جناية بالأنقل وعكسه وأجيب بأن المراد بالمقوية بذلك فضيخته على رموس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالنقل والخفة قال

(١) وفيه حذف تقديره لا تأخذه ما تشقته فأتى (٢) أولاً أكون عاملاً لحاكمين أولاً يكون فعل مخالفاً لاعتقادي اهـ (٣) أى أن الشخص يحشر يوم القيامة وهو حامل على عتقه ما أخذه بغير حق - قال تعالى - ومن ينال أت بما غل يوم القيامة - وفي الصحيحين وغيرهما ما صرح في ذلك اهـ

(طب) عن عبادة بن الصامت

١١٨ - اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وأرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب .

ابن المثير أظن أن الحكماء أخذوا بتجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه (تتمة) أجمعوا على أن الغالب يجب عليه إعادة ما غل قبل التهمة وكذا بعدها عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحفظه الإمام كالمال الضائع وقول مالك يدفع الإمام خمسه ويتصدق بالباقي فيه أنه لم يملكه فكيف يتصدق بما لغيره (طب) وكذا ابن عساكر (عن عبادة) يضم العين المهملة وفتح الموحدة (ابن الصامت) الخزرجي من بني عمرو بن عرف بدرى نقيب فاضل عالم جليل ممن جمع القرآن ورواه عمر قضاء فلسطين رمز المصنف لحسنه وهو تقصير إذ هو أعلى فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسله (اتق المحارم) أى احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أى من أعبدكم لما أنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض فباتقاء المحارم تبقى الصحيفة تقية من التبعات فالقليل من التطوع مع ذلك ينمو وتعظم بركته فيصير ذلك المتق من أكارم العباد وقال الذهبي هنا والله تسكب العبرات فيريد أن يكون يسيراً بكل واجب فيقوم به وعارفا بكل محرم فيجتنبه (وأرض) أى أقمع (بما قسم الله لك) أى أعطاك وجعله حظك من الرزق (تكن أغنى الناس) فإن من قنع استغنى ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذلل للغير ومن لم يقنع لم يشع أبداً في القناعة العز والغنى والحرية وفي قدها الذل والتعبد للغير تمس عبد الدنيا تمس عبد الدينار فيتمتع على كل عاقل أن يعلم أن الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجدد حكمة بالغة دل بها على قدرته وإجراء الأمور على مشيئته قال الحكماء ولو جرت الأقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه أبو تمام فقال

ينال الفتي من عيشه وهو جاهل ويكدي الفتي في دهره وهو عالم

ولو كانت الأقسام تجري على الحجا هلكن إذن من جهنم البهائم

ومن كلامهم كم رأيت أعرج في المعالي عرج (وأحسن إلى جارك) بالتقول والفعل والجار المجاور لك وما قرب من منزلك عرفاً (تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان فإذا لم تقدر على الاحسان إليه فكف عن آذاه وإن كان مؤذياً لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجاً قال الراغب والاحسان يقال للإنعام على الغير وللإحسان في فعله وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً وعليه قول علي كرم الله وجهه الناس أبناء ما يحسنون أى منسوبون إلى ما يعملون ويعملون من الأفعال الحسنة والاحسان أعم من الانعام والعدل إذ العدل أن يعطى ما عليه ويأخذ ماله والاحسان أن يعطى أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له (وأحب) أى أرض (للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) كامل الإسلام بأن تحب لهم حصول ما تحب لنفسك من جهة لا يزاحموتك فيها فإن انتفت الحجة لنحو حقد أو غل أو حسد انتفى عنه كمال الإيمان وغيره في ما بين لفظي الإيمان والإسلام تفننا إذ المراد بهما هنا واحد قال السدي لى ثلاثون سنة في الاستغفار عن قولى الحمد لله وذلك أنه وقع ببغداد حريق فاستقبلني رجل فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله فذقتها فانا نادم حيث أردت لنفسى خيراً دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بفتح وكسر وهو كيفية يحصل منها انبساط في القلب مما يعجب الإنسان من السرور ويظهر ذلك في الوجه والاكتثار منه مضر بالقلب منبهى عنه شرعاً وهو من فعل السفهاء والأراذل مورث للأمراض النفسانية ولذا قال (فإن كثرة الضحك تميت القلب) أى تصيره مغموراً في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يذفع عنها شيئاً من مكروهه وحياته وإشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره وتصور المعلومات وحققاتها على ما هي عليه ولهذا قال لقمان

(حم ت هب) عن أبي هريرة

١١٩ - اتَّقُوا الْمَظْلُومَ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّهُ، وَإِنَّمَا تَعَالَى لَنْ يَمْنَعَ ذَا حَقِّ حَقَّهُ - (خط) عن علي (ض)

١٢٠ - اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ: فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً - (حم د) وابن خزيمة (حب)

لابنه يابني لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمشي من غير أرب ولا تسأل عمالايينيك ولا تضع مالك وتصلح مال غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما أخرت وقال موسى للخضر أوصني فقال كن بساماً ولا تكن غضاباً وكن نفاعاً ولا تكن ضراراً وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخطأين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران وفي صحف موسى عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب عجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها وفي الحديث إيدان بالإذن في قليل الضحك لاسيما لمصاحته (حم ت) في الزهد (هب) وأبو نعيم في الحلية كلهم من حديث الحسن (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا فأخذ ييدى فعد حساً فقال اتق المحارم إلى آخره قال الترمذى غريب منقطع انتهى قال المنذرى وبقيته إسناده فيه ضعف انتهى وفيه جعفر بن سليمان الضبي شيعى زاهد أوردته الذهبي في الضعفاء وضعفه القحطان وثقه جمع وقال في الكاشف ثقة فيه شيء وفيه أيضاً أبو طارق السعدى قال الذهبي مجهول

(اتق) يا علي هكذا هو ثابت في رواية مخرجه الخطيب فكان الأولى للتوقف عدم حذفه (دعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء أى تجنب دعاء (المظلوم) أى من ظلمته بأى وجه كان من نحو استيلاء على ما يستحقه أو إيذاء له بأن ترد إليه حقه أو تمكنه من استيفائه فإنك إن ظلمته ودعا عليك استجب له وإن كان عاصياً مجاهراً فانه إذا دعى عليك (فانما يسأل الله حقه) أى الشيء الواجب له على خصمه (وإن الله تعالى لن يمنع ذا حق) أى صاحب حق (حقه) لأنه الحاكم العادل، نعم ورد أن الله سبحانه وتعالى يرضى خصوم بعض عباده بما شاء وفي خبر رواه ابن لال والديلى وغيرهما أن فى صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المتلى المغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها لبعض لكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فأتى لأردّها ولو كانت من كافر وقال ابن عبد العزيز إن الله يأخذ بالظلم حقه من الظالم فإياك أن تظلم من ينتصر عليك إلا بالله تعالى فإنه تعالى إذا علم التجاء عبده إليه بصدق واضطرار انتصر له ولا بد؛ أمن يجيب المضطر إذا دعاه وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها إلى السماء فقالت ياربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه قال الراغب والحق يقال على أوجه ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجزاء نحو وكان حقاً علينا نصر المؤمنين (خط) فى ترجمة صالح بن حسان (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضاً أبو نعيم ومن طريقه وعنه أوردته الخطيب فعزى المصنف للفرع وإهماله الأصل غير صواب ثم قضية ضيعه أن مخرجه الخطيب خرج وأقره والأمر بخلافه فإنه أوردته فى ترجمة صالح بن حسان هذا كما تقرّر وذكر أن ابن معين قال إنه ليس بشيء وأن البخارى ذكر أنه منكر الحديث والنسائى قال متروك وأبو حاتم ضيف فإهماله لذلك واقتضاره على عزوه مخرجه من سوء التصرف ثم إن فيه أيضاً منصور بن أبى الأسود أوردته الذهبي فى الضعفاء والمتروكين وقال صدوق من أعيان الشيعة انتهى وبه عرف اتجاه رمز المؤلف لضعفه

(اتقوا الله) المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكور فى هذا ونحوه مأمور ويحىء وأردة على منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الاناث عند غير الحنابلة (فى هذه البهائم) أى فى شأن ركوب ما يركب منها وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك وهى جمع بهيمة سميت به لاستبهاها عن الكلام أولانها مبهمة عن التمييز أو لانها أمرها علينا لالانها مأمور عليها كاقيل فان لها إدراكا فى الجملة قال فى الكشاف البهيمة مبهمة فى كل ذات أربع وفى البر والبحر فى القاموس هى كل

١٢١ - اتقوا الله وأعدوا في أولادكم - (ق) عن النعمان بن بشير

ذات أربع ولو في الماء أو كل حتى لا يميز وقال الراغب البهيمه ما لا نطق له لما في صورته من الاستبهام لكن خص في التعارف بما عدا السباع لكن إنما أراد المصطفى بهذا الحديث الأبل فقط بدليل قوله وكروها وبدليل السبب الآتي فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها واضرارها ذكره القاضي (المعجمة) بضم الميم وفتح الجيم وقيل بكسر ما أي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع وعطش. وأصل الأجم كما قال الرافعي الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً سمي به لعجمة لسانه والنباس كلامه والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها (فاركبوها) رشاداً حال كونها (صالحاً) للركوب عليها يعني تعهدها بالعطف لثباتها لما تريدونه منها فإن أردتم ركوبها وهي صالحه للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها والافلا تحملوها ما لا تطيقه وكان ركوب التحميل عليها (وكروها صالحاً) أي وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحه للأكل وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد ذكره كله القاضي لكن ليس لمن وجب عليه هدى أو مندور الأكل منه قال القاضي وفيه وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي والجمهور انتهى فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وإن تعطلت لمرض أو زمانة أو كلا وشرباً فإن امتنع الريم به من ماله أو بيعها أو اجارها أو ذبح المأكولة للأكل فإن أبي فعل القاضي من ذلك ما يراه (تذنيه) ذكر بعض أكابر الصوفية أنه ينبغي شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه عليها بكثرة ذكر الله على ظهرها فإنه مجرب للخفة عليها إذ الروح تشتاق إلى حضرة ربها في جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها إلى تلك الحضرة فلا يصير على الدابة من البدن إلا مجرد المماسسة كما جربناه وذكر بعضهم أن الشيخ عبدالعزيز الدبريني كان إذا ركب دابة لا يحمل صوتاً قط ويردها بكفه ويقول هيات عبدالعزيز أن يقدر على ضربة بكم قيص (حمد) في الجهاد (وابن خزيمه) في صحيحه (حب) كلهم (عن سهل) ضد الصعب (ابن) الربيع ابن عمرو بن عدى المعروف بابن (الحنظلية) صحابي غير صغير أوسى والحنظلية أمه وبها اشتهر شهد أحداً وكان متعبداً متوحداً زاهداً قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره بيطنه فذكره وفي رواية عنه مر ببعير مناخ على باب أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا فابتغى فلم يوجد فقال اتقوا الله إلى آخره قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقال في الرياض بعد عزوه لابن داود إسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته (اتقوا الله) علق الاتقاء بالاسم العلم دون غيره من بقية أسمائه وصفاته لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بإدخال المهابة بسلطان الأسماء الجلالية (واعدوا) ندباً (في) وفي رواية بين (أولادكم) أي سوا بينهم في العطفية وغيرها كالتأليف التفضيل إلى العقوق والتحاسد وذلك بان يسوى بين ذكورهم وإناثهم وقيل كالآرث فعدم العدل بينهم مكروه تنزيهاً عند الشافعي لما ذكر وتصح الهبة وقال أحمد إن خص أحدهم لا معنى فيه يبيح التفضيل حرم ولزمه التسوية إما برد ما فضل أو اتمام نصيب الباقي ويرده خبر مسلم أشهد على هذا غيري إذ لو كان حراماً لم يأذن له في استشهاده غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه رواية إني لأشهد على جور لأن المسكروه جور إذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق فعله إذ هو وضع الشيء بمحله اللائق به في نفس الأمر وإذا طلب العدل بين الأولاد فبين غيرهم أولى فهو مطلوب حتى في الأمور الدينية فقد نقل ابن جماعة عن بعض مشايخه أنه كان يقسم ساعات النهار بين طلبته بالرمل فإذا غاب أحدهم عن وقته يقول له مشي رملك ولا يقربك ذلك اليوم (ق) البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالفتحية وهو ابن سعد الخزرجي أبي عبد الله الأمير ولي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربع وستين قال أني بي أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال أكل ولدك نخلته مثل

١٢٢ - اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبرؤكم - (طب ابنه (ض))

١٢٣ - اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم؛ فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة - (ع ك) عن أنس

١٢٤ - اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم - (خذ عن علي) (صح)

١٢٥ - اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم - (خط) عن أم سلمة

هذا قال لا قال فأرجعه وفي رواية فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا إلى آخره قال النعمان فرجع بي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذن فأتى لا أشهد على جور وفي رواية أشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال نعم قال فلا إذن أخرجه الشيخان

(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبرؤكم) بفتح الياء التحتية والموحدة أى يحسنوا طاعتكم يقال برت والذى أبه برا وبرورا أحسنت طاعته ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك لأنه كالآباء على الأبناء حق فللآباء على الآباء حق وكما قال سبحانه وتعالى ووصينا الإنسان بوالديه وقال قوا أنفسكم وأهليكم نارا فوصية الله للآباء بأبنائهم سابقة على وصية الأولاد بأبائهم وفيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبله ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم فقد فضل أبوبكر عائشة بجذاذ عشرين وسقا دون جميع أولاده وعمر عاصما بشئ أعطاه وعبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال البيضاوى وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك اجماعا (طب عنه) أى عن النعمان المذكور

(اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى الحالة التى يقع بها الاجتماع قال الحرانى والإصلاح تلافى خلل الشئ. وفي المصباح الصلح التوفيق أصلحت بين القوم وقتت بينهم وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد هما محتصان فى أكثر الاستعمال بالأفعال والصلح مخصص بإزالة الفوارق بين الناس (فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين) وفي رواية المسلمين أى أصلحوا فإن الله يحب الصلح ولذلك يصلح بين المؤمنين (يوم القيامة) أى يوفق بينهم بأن يلهم المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك بأحسن الجزاء وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل التوحيد إن الله قد عفا عنكم فليدفع بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب (ع ك) فى الأحوال (عن أنس) وقال صحيح ورده الذهبى بأن فيه عباد بن شيبه الخطبى ضعفوه وشيخه سعيد بن أنس لا يعرف فأتى له الصحة

(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) من كل آدمى وحيوان محترم وغيرهما لأن ماعام فى ذوى العلم وغيرهم أى اتقوا الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه وخافوا ما يترتب على إهمالهم والتفريط فى حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فإنه حرام وعلوهم ما لا بد منه من ظهر وصلاحه وكل واجب وندوب وأدبوم على ترك الأمور وفعل المنهى وإضافة الملك إلى العين كإضافته إلى السيد والأملاك تضاف إلى الأيدى لتصرف الملاك فيها باليد وإنما أضافها إلى العين دون اليد لأنه أبلغ وانفذ إذ العين أبلغ فى القوة والتصرف ولينه على شرف العين (خذ عن علي) أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فذكره والمراد أن ذلك من آخر ما تكلم به رمز المؤلف لصحته

(اتقوا الله فى الصلاة) التى هى حضرة المراقبة وأفضل أعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها وعدم ارتكاب منهياتها فإنها أول ما يحاسب عليه العبد وعلم الإيمان وعماد الدين وعموده ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق وكان اهتمام الناس بمن يؤمن من أعظم دعائم الدين كما يشير إليه خبر كفى بالمرء أن يضيع من يؤمن أو يعول اتبعها به

١٢٦ - اتقوا الله في الضعيفين : المملوك . والمرأة - ابن عساكر عن ابن عمر (ض)

١٢٧ - اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم ، اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم ، اتقوا الله في الضعيفين : المرأة الأرملة ، والصبي اليتيم - (هب) عن انس

إشارة إلى أن القيام بذلك واجب على المالك وجوب الصلاة التي لا عذر فيها مادام مناط التكليف فقال (و) في (ما ملكت أيمنكم) من كل آدمي وحيوان محترم وغير ذلك لأن ما عام في ذوى العلم وغيرهم قال التوربشتي أراد المعاليك ونحوهم وقوله بالصلاة إيذاناً بأن القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها وشمل البهائم المملوكة وقال الطيبي الحديث من جوامع الحكم عبر بالصلاة عن كل أمور ومنه إذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمنكم عن كل ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً ولذلك خص باليمين فنهى بالصلاة على تعظيم أمر الله تعالى وبما ملكت أيمنكم على الشفقة على خلقه وقال المظهرى أراد الزكاة وإخراجها من المال الذى تملكه الأيدي كأنه علم بما يكون من أمر الردة وإنكارهم وجوبها بعده فقطع حججهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة ويؤيده أن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها (خط عن أم سلة) بفتح المهملة واللام هند أم المؤمنتين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وأبوها يعرف بزاد الراكب من أشرف قریش رمز المؤلف لضعفه

(اتقوا الله في الضعيفين) أى اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين أى اللذين لا حول لهم ولا قوة أو الضعيفين عن التكبر وعن أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن قالوا من هما يارسول الله قال (المملوك والمرأة) بأن تعاملوا برفق وشفقة ولا تكفروهما ما لا يطيقانه ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب ووصفهما بالضعف استعطافاً وزيادة في التحذير والتنفير فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكة والمرأة امتنانها بالوطء ولزوم المنزل والقيام بحق الزوج والخطاب للولى والزوج أوعام ويدخلان دخولا أوليا قال الحراني والضعف وهن القوي حسا أو معنى (ابن عساكر) في تاريخه (عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لضعفه

(اتقوا الله في الصلاة) أى اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفاً من نقض العهد الذى عهده إليكم نبيكم بقوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة الحديث (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) كرهه تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب ، محل المناجاة ، معدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كظهر ستر وقرامة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزبد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم) فعاملوهم بالرعاية وتجارزوا عما يصدر منهم من الجناية وفى الكشاف عن على كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجه فنظر فإذا هو بالبواب فقال لم لم تجب قال لثقتي بحملك وأمنى من عقوبتك فأعتقه وقال من كرم الرجل سوء أدب غلامه (اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم) كرهه مرتين فقط لإيماء إلى أن رعاية حق الحق أكد من رعايه حق الخلق (اتقوا الله في الضعيفين) قيل من هما يارسول الله قال (المرأة الأرملة) أى المحتاجة المسكينة التى لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الأرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرملة نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري ومن المجاز أرملة افتقر وفى زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل وفى العين لا يقال شيخ أرملة إلا أن يشاء شاعر فى تمليح كلامه كقوله : هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

١٢٨ - اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا
 ذأ أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم - (ت حب ك) عن أبي أمامة (ص)

وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملي جدياء وكلام مرمل مريف كالطعام
 المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقيد بالارملة
 ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها أكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لأب له شرعا
 ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما انضمه النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان
 يعمل الفكرة في وجوه العظمة ليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعلمون به من مخالفته (هب
 عن أنس) قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها
 ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فأضت نفسه انتهى وقد مرر المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده
 الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المساتين

(اتقوا الله) خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلي الطاعات (وصلوا) بالتشديد (خمسكم) أي صلواتكم الخمس
 المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغريم وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر
 لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا يناقضه قول جبريل لما صلى به الخمس في أوقاتها مرتين هذا وقت
 الأنبياء فبلك لاحتمال أنه وقتهم إجمالا وإن اختلف كل منهم بوقت (وصوموا شهركم) رمضان والإضافة للاختصاص
 على ما جرى عليه جمع لكن تعقب بحديث مرفوع خرجه ابن أبي حاتم صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم واحتج
 الأولون بأن المصطفى كان يصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ولو كان مشروعا قبلنا لصامه ولم يصم عاشوراء
 أولا والصوم إذلال النفس لله بإسكابها عما تشوف إليه نهارا على وجه مخصوص وفرض بالمدينة قال الحراني
 وحكمة فرضه فيها أنهم لما أمتوا من عداوة الامثال والايغار عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات
 وذلك لا يليق بمؤمن يؤثر الدين على الدنيا (وأدوا) أعطوا (زكاة أموالكم) قال الحراني الزكاة كسر أنفة الغنى بما
 يؤخذ في حق أضافها لإظهار كون المشتغلين بالدين أثر عند الله من الاغنياء وليتميز الذين آمنوا من المنافقين لتكتمهم
 من الرياء في العمود والركنين ولم يشهد الله بالانفاق جهرا على أحد أعظم من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة
 اتباعا للفظ التزويل ولعموم وجوبها على كل مكلف ولأن حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها وصرح بالانفاق
 في قوله زكاة أموالكم وأضمر في قوله خمسكم أي صلواتكم وأيهم في قوله شهركم أي رمضان للدلالة على أن الإنفاق
 من المال أشق وأصعب على النفس أي أنفقوا عما تجونه وما هو شقيق أنفسكم وأضاف الأموال إليهم لأنها من
 جنس ما يقيم به الناس معاشهم ذكره الطيبي ولما كان السخط والرضا من أعمال القلوب زاد في رواية قوله (طيبة)
 بالتشديد أي منبسطة منسرحة (بها أنفسكم) يقال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت قال الزمخشري ومن الجواز
 طاب لي كذا إذا حل وطاب القتال والأنفس تذكر في مقام الشرح غالبا كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه وفيه
 إشارة إلى أنها تطيب المال وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها، وأنه ينبغي لإخراجها من أطيب المال فأنه طيب
 لا يقبل إلا طيبا قال ابن عطاء الله في التنوير ومن خصائص الأنبياء أنه لا يحب عليهم الزكاة لأنها طاهرة وهم مبرؤون
 من الدنس لعصمتهم ولأنهم لا يشاهدون لهم ملكا مع الله ولم يذكر الحج في هذه الرواية لأنه إن لم يكن له فرض
 فظاهر وإلا فكان المخاطبون يعرفونه وغالب أهل الحجاز يحجون كل عام وقد ذكره في رواية أخرى (وأطيعوا ذأ
 أمركم) أي من ولي أموركم في غير إنم قال الطيبي وعدل عن قوله أميركم ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله تعالى أطيعوا
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال في القواطع الطاعة من الطوع والانقياد ومعناها تلي الأمر بالقبول
 (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (جنة ربكم) الذي رباكم في نعمه وصالكم من بأسه ونقمه ويربي لكم الصدقات

١٢٩ - اتقوا الله وصلوا أرحامكم - ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

١٣٠ - اتقوا الله ، فإن أخونكم عندنا من طلب العمل - (طب) عن أبي موسى (ح)

١٣١ - اتقوا البول : فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر - (طب) عن أبي أمامة

عنده حتى يصير الحقيير عظيماً كما في خبر إن الله يقبل الصدقات فيريها لأحدكم كما يري أحدكم فوره وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره والمراد بالإدخال مزيد رفع الدرجات والتجاوز عن السيئات وإلا فجرد الإيمان كاف لمطلق دخولها وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية والمالية من الأفعال والتروك فالصلاة مشار بها إلى التحلي بكل خير والتخلي عن كل شر وإن الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكره والصوم المطلوب منه سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح لثمود حركة لذاتها وعنه يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء فإنه لما ذاق الجوع أحياناً ذكر به من هذا حاله في كلها أو جلها ففسارح إليه الرقة فيبادر بالإحسان فينال من الجزاء ما أعد له في الجنان والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل والمخالفة وللدال باخراج الحق لمستحقه والإنفاق خلافه والبخل عزل عن خلافة الله تعالى فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب ورضا نفس تمت خلافته وعظم فيه سلطانه وانفتح له باب إمداد برزق أعلى وإن بخل واستغنى تضائل أمر خلافته وانقطع عنه المدد من الأعلى فبحق كانت الزكاة من أمهات الأعمال فافهم هذا المقال (تنبيه) سئل جدنا شيخ الإسلام يحيى المناوى عن وجه تأخير الزكاة عن الصلاة في الذكريم أن كلا فرض يكفر جاحده فأجاب بأن ذلك لمعان منها أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ومنها أنها لا تجب في العام للإمرة واحدة ومنها أنها تؤخذ جباً (ت) وقال حسن صحيح (حب ك) وكذا البيهقي (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وخفة الميم واسمه صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغراً ابن عجلان ضد المتأني الباهلي بالموحدة وكسر اللام السهمى آخر الصحابة موتاً بالشام وهو مشهور ورواه الخليلي في فوائده وقال حجوا بيت ربكم وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم (اتقوا الله) في تجنب المحارم والقيام بالواجب (وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلة وهى العطية (أرحامكم) فإن قطيعتها عما يجب أن يتقى جمع رحم عام في كل رحم محرماً وارثاً وضدهما على الأصح والمراد الاحسان اليهم قولاً وفعلًا وكف الأذى عنهم وقد تضارفت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وكفاك شاهداً على تأكيد حقها والتحذير من قطعها قرنه سبحانه إياها باسمه في قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، قال في الكشف قد آذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتهما منه يمكن كما قال «أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» وفيه أنه يحرم قطع الرحم بل هو من الكبائر (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن مسعود) بسند ضعيف ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن جابر وزاد فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ورواه ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة وزاد فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة وبذلك يصير حسناً

(اتقوا الله) خافوه واجتنبوا التطلع إلى ولاية المناصب (فإن أخونكم) أى أكثركم خيانة (عندنا) معشر المسلمين أو النون للتعظيم وأما بنعمة ربك فحدث (من طلب العمل) أى الولاية وليس من أهلها لأن طلبه لها هو كذلك أوضح دليل على خيانتة وإن كان أهلاً فالأولى أن لا يطلبها ما لم يتعين عليه وإلا وجب قال الراغب والخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال باعتبار العهد والأمانة والنفاق يقال باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقض الخيانة الأمانة، قال الخششى ومن المجاز خانه سيفه أى نبا عن الضربة وخاتته رجلاه إذا لم يقدر على المشى وخان الدولو الرشاء إذا انقطع وتحون فلان حتى تنقصه كأنه خانه شيئاً فشيئاً (طب) عن أبي موسى الأشعري ورهز المصنف لحسنه (اتقوا البول) أى احذروا من التقصير في التنزه عنه أو توقوا منه بعد ملابسته وبالتحيز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لأن التهاون به تهاون بالصلاة التى هى أفضل الأعمال فلذا كان أول ما يستل عنه كما قال فإنه أول

١٣٢ - اتقوا الحجر الحرام في البنيان ، فإنه أساس الخراب - (هب) عن ابن عمر (ض)

ما يحاسب به العبد) أى المكلف (في القبر) أى أول ما يحاسب فيه على ترك التنزه منه فإمأن يعاتب ولا يعاقب وإمأن يناقش فيعذب ولا ينافيه أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة يوم القيامة لأنه يحاسب على أول مقدماتها في أول مقدمات الآخرة ثم يحاسب يوم القيامة على جميع الشروط والأركان كذا جمع به بعضهم ولكن نازع فيه المؤلف بأن ظاهر الأحاديث الواردة في سؤال المالكين في القبر أنه لا يستل فيه عن شيء من التكليف غير الاعتقاد فقط ويجب أن المالكين منكرا ونكيرا لا يسألان إلا عن الاعتقاد وأما وظيفة المحاسبة فلغيرهما وقد أجمع أهل السنة على وجوب الإيمان بسؤال القبر وعذابه وآيات وأخبار متواترة المعنى وفيه أن ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبراء أى إن ظن عود شيء لولاه وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة سنة ولا ينافي كونه كبيرة قوله في قصة القبرين إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير لأن المعنى لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو التحرز عنه فإنه سهل على من يريد التوقى عنه فليس بكبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله ووتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، وفيه أن كل بول نجس ويدخل تحت عموم بول ما يؤكل لأن الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك وأن قليله وكثيره سواء فلا يخفف في شيء منه وعليه الشافعي وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا قياسا على العفو عن المخرجين (طب) وكذا الحكيم (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال المنذرى إسناده لأبأس به وقال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون

(اتقوا الحجر) بالتحريك قال الحراني هو ما تحجر أى اشتد تضام أجزائه من الماء والتراب وقال الراغب هو الجوهر الصلب وجمعه أحجار وحجارة (الحرام) الذى لا يحل لكم أخذه واستعماله والحرام المنزوع منه قال في الحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظورا ومزجورا عنه ومنوعا عنه ومتوعدا عليه أى من جهة الشرع (في البنيان) بأن تصوره عنه وجوبا ونه بالحجر على غيره من جميع آلات البناء كحصى وأجر وخشب وغيرها مما يبنى به وفي رواية بدون ذكر الحجر وهو أعم أى احذروا اتفاق المال الحرام في البناء (فإنه) أى فإن إدخال الحجر الحرام وما في معناه في البنيان (أساس الخراب) أى قاعدته وأصله قال الراغب الأساس القاعدة التى يبنى عليها قال الزمخشري ومن المجاز فلان أساس أمره الكذب ومن لم يؤسس ملكه بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع إليه الخراب في زمن قريب ولولم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع به من بعد بنائه قال الزمخشري مكتوب في الإنجيل الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون بالخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب الأنبياء من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر وأى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد في غير ما أثر أن البناء إذا كان من حرام لم يطل تتمتع صاحبه به بل في خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين المرتضى : إن لله عز وجل بقاعا تسمى المنتقات فإذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به أه وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أسسه وبناه من دينه ودينه إذا كان إمداده وإتقائه من حرام وأفن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمن أسس بنيانه على شفا جرف هاره انتهى، وهذا وإن كان لمجيئه مجال في رواية إسقاط لفظ الحجر لا مجال له على رواية إثباته لإبتسكاف يسان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال (هب) من حديث معاوية بن يحيى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ومعاوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر انتهى لكن له طرق وشواهد ومن رواه الخطيب والبيهق والدليلي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا

١٣٣ - اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم: فمن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار، ومن قال في

القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار - (حم ت) عن ابن عباس (ح)

١٣٤ - اتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن إبليس طلاع رصاد. وما هو بشيء من نخوخته بأوثق لصيده

(اتقوا الحديث عني) أي لا تحدثوا عني (إلا بما علمتم) أي تعلمونه بمعنى يتيقنون صحة نسبته إلى وقال الطيبي يجوز أن يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف أي احذروا رواية الحديث عني أو أن يكون فعيلًا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفاً مروى من قول المصطفى قيل أو الصحابي أو التابعي أو فعلهم أو تقريرهم وقد يخص بما يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير كذا في التلويح وغيره وأهله النقلة له المعتنون بما يتعلق به (فمن كذب علي متعمداً) حال من الضمير المستتر في كذب الراجع إلى من (فليتبوا مقعده من النار) أي فليتنخذل محلًا فيها لينزل فيه فهو أمر بمعنى الخبر قال الرافعي أو دعاء أي بواه الله ذلك فليتبوا اتخذ المنزل والمقعد محل القعود وجاء به بلفظ الأمر جواباً للشرط ليكون أبلغ في وجوب الفعل وألزم له وقال الطيبي الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ إذ لو قال كان مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقة والعظام المهلكة لإضراره بالدين وإفساده أصل الإيمان والكاذبون عليه كثيرون وقد اختلفت طرق كذبهم كما هو مبين في مبسوطات أصول كتب الحديث قال بعضهم وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل (ومن قال في القرآن برأيه) أي من شرع في التفسير من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالها في نحو حقيقة ومجاز ومفصل وعمام وخاص وغير ذلك من علوم القرآن ومترجمات التفسير وقوانين التأويل (فليتبوا مقعده من النار) المعدة في الآخرة لأنه وإن طابق المراد بالآية فقد ارتكب أمراً فظيماً واتحمت هولا شديداً حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب قال الغزالي ومن الطامات صرف ألفاظ الشارع عن ظاهرها إلى أمور لم يسبق منها إلى الأفهام كدأب الباطنية فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام (حم ت) في التفسير (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه اغتراراً بالترمذي قال ابن القطان وينبغي أن يضعف إذ فيه سفيان بن وكيع قال أبو زرعة متهم بالكذب لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح قال أعني ابن القطان فالحديث صحيح من هذا الطريق لأن الطريق الأول انتهى وبه يعرف أن المصنف لم يصب في ضربه صفحا عن عزوه لابن أبي شيبة مع صحته عنده ومن جرى علي سنن ابن القطان في تصنيف رواية الترمذي الصدر المناوي فقال فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع ضعيف وأقول فيه عند أحمد عبد الأعلى الثعلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد وأبو زرعة

(اتقوا الدنيا) أي احذروا الاعتزاز بما فيها فإنها في وشك الزوال ومظنة الترحال فلا تقربوا الأسباب المؤدية للانهاك فيها أو الزيادة على الحاجة فإنها عرض زائل وحال حائل وقال بعضهم أقيمت الدنيا وكُم قتلته كم سترت الدنيا وكُم فضحت فالسعيد من إذا مدت إليه باعها باعها، والشقي من إذا مدت إليه باعها أطاعها. والدنيا عند أهل الطريق عبارة عما شغل عن الله سبحانه وتعالى (واتقوا النساء) أي احذروا الاقتان بهن وصونوا أنفسكم عن التطلع إليهن والتقرب منهن بالحرام (فإن إبليس) من أبلس تحير أو من البلس محركا من لاخير فيه أو عنده إبلاس وشر والبلس الساكت حزنا كذا قرره بعضهم وأبطله الكشاف بأنه لو كان إفعيلا من الإبلاس كازعموا لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلية وكان منصرفاً فنع صرفه دليل العجمة قال ابن العماد وإبليس اثنتان وثلاثون اسماً ومن أولاده ثلاثه عشر لكل منهم اسم يخصه (طلاع) بفتح الطاء وشد اللام صيغة مبالغة من قولهم رجل طلاع الثنايا مجرب للأموال ركابها

في الاتقياء من النساء - (فر) عن معاذ (ض)

يعلوها ويقهرها ويهجم عليها بشدة وغلبة قال الرمنشري ومن المجاز طلع علينا فلان هجم (رصاد) بالتشديد أي رقاب وثاب كما يرصد القطاع القافلة فيثبون عليها قال الراغب والرصد الاستعداد والترقب وقال الرمنشري رصده رقبته وفلان يخاف رصدا من قدامه وطلبا من ورائه أي عدوا يرصده ، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ، ومن المجاز أنالك بالرصد والمرصاد أي لا تفوتني وفي التنزيل وإن ربك لبالرصاد ، أي مراقبك لا تخفى عليه أعمالك ولا تفوته فالشيطان لما رأى الإنسان خلق عجولا راغبا في العاجلة توسل إليه بواسطة العجلة التي في طبعه فوعده بالغرور واستغواه وكره إليه المصير للأخرة وزين له الحاضرة ونصب له فخوخا كالبحار الزاخرة (وما) نافية (هو بشيء) الباء زائدة والتنكير للتعميم لأنه في سياق النفي (من) بيانية (فخوخه) جمع فوخ ففتح الفاء وشد الخاء المعجمة آلة الصيد قال الرمنشري من المجاز وثب فلان من فوخ إبليس إذا تاب (بأوثق) أحكم (لصيده) أي لمصيده (في الاتقياء) خصهم لما لهم من الشهرة على قهر الشيطان ورد كيده (من النساء) بيان للأوثق أي ما يثق في صيده الاتقياء بشيء من آلات الصيد وثوقه بالنساء أما كونهن من فخوخه فلأنه جعلهن مصيدة يزينهن في قلوب الرجال ويفرهم بين فيورطهم في الزنا كصائد ينصب شبكته ليصطاد بها ويفرئ الصيد عليها ليقع في حبالها قال أبو حمزة الخراساني النظر رسول البلايا وسهام المنايا وقال بعض الحكماء من غلب هواه عقله اقتضح ومن غرض طرفه أستره وقال بعضهم لاشيء أشد من ترك الشهوة تحريك الساكن أيسر من تسكين المتحرك وقال ابن الحاج قال صاحب الأنوار احذروا الاغترار بالنساء وان كن نسا كاعبادا فإنهن يركنن إلى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة وقال بعض العارفين ما أيس الشيطان من إنسان قط إلا أنه من قبل النساء لأن حبس النفس ممكن لأهل الكمال إلا عنهن لأنهن من ذوات الرجال وشقائقهم ولسن غيرا حتى يمكن التباعد عنه والتحرز عنه وهو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وما عداهن فاناغ هوى النفس فيه آية تكذيب وعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان وتصديقه فيما يزينه من البهتان ولذا نرى الكامل الحازم متقادا مسترسلا الزمام لتلك الباقصات عقلا ودينا مقهورا تحت حكمهن قال

إن العيون التي في طرفها حور قتلنا ثم لا تحيين قتلانا
يصر عن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا
وقال الرشيد الخليفة ملك الثلاث من الإباث عناني وحلن من قلبي أعز مكاني
مالي تطاوعني السبرية كلها وأطيعن وهن في عصياني
ماذاك إلا أن سلطان الهوى وبه غلبن أعز من سلطاني

فعلى من ابتلى بالليل إليهن مصارعة الشيطان فإذا غلب باعث شهوة الوقاع المحرم بحيث لا يملك معها فرجه أو ملكه ولم يملك طرفه أو ملكه ولم يملك قلبه أن ينظر إلى مادة قوة الشهوة من الأطلعة فيقلها كما وكيفار يهجم محرك الغضب وهو النظر، ففي خبر أحمد: النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس؛ وهذا السهم يسدده إبليس نحو القلب ولا طريق إلى رده إلا الغضب والانحراف عن جهة المرمى فإنه إنما يرمى هذا السهم عن قوس الصورة فإذا لم تقف في طريقها أخطأك السهم وإن نصبت قلبك غرضا أصابك وأن تسلي النفس بالمباح المعوض عن الحرام فالدواء الأول يشبه قطع العلف عن الدابة الجوح والكتاب الضاري لضعاف قوتها والثاني كتغيب الشعير عن الدابة وأن تتفكر في مفسد قضاء هذا الوطر فانه لو لم يكن جنة ولا نار ففي مفسده الدنيوية ما يصد عن اجابة ذلك الداعي لكن عين الهوى عمياء (فر عن معاذ) بن جبل وفيه هشام بن عمار قال أبو حاتم صدوق تغير فكان يتلقن كما يلقن وقال أبو داود حدث بأكثر من أربع مائة حديث لأصل لها وفيه سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية وهو الحمصي قال الذهبي في الضعفاء منهم بالوضع

١٣٥ - اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة - (حم طب هب) عن ابن عمر (ص)

١٣٦ - اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم،

وحملهم على أن سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم - (حم خدم) عن جابر (ص)

(اتقوا الظلم) الذي هو مجاوزة الحد والتعدى على الخلق. قال الراغب هولعة وضع الشيء في غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة أو عدول عن وقته أو مكانه ويقال لمجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة انتهى وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه واتفقت جميع الممال على رعاية حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال، والظلم يقع في هذه أوفى بعضها وأعلاه الشرك «بن الشرك لظلم عظيم، وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات وهو الكافرون هم الظالمون، ويدخل فيه ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصي بإذعصاة ظلام أنفسهم؛ وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله؛ قال ابن عبدالعزیز إياك إريك أن أظلم من لا ينتصر عليك إلا الله فإنه تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بصدق واضطرار انتصر له فوراً. أقرن ينجب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء» (فان الظلم) في الدنيا (ظلمات) على أصحابه بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب فإذا أظلم القلب تاه وتجبر وتجهت فذهبت الهداية والبصيرة فحرب القلب فصار صاحبه في ظلمة (يوم القيامة) فالظلمة معنوية لما كان الظلم مفضياً بصاحبه إلى الضلال الذي هو ضد الهدى كان جديراً بالتشبيه بالظلمة كما في ضده من تشبيه الهداية بالنور وقيل حسية فيكون ظلمه ظلمات عليه فلا يهتدى في القيامة بسببه وغيره من المؤمنين يسمى نوره بين يديه قال الحراني والظلمة ما يطمس الباديات حساً أو معنى وقال الزمخشري هي عدم النور وانطامه بالكآبة وقيل عرض يتأني النور من قولهم ما ظلمك أن تفعل كذا أي مامنك وشغلك لأنها تسد البصر وتمنع الرؤية وجمعها دلالة على إرادة الجنس واختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لانواع الشدائد في القيامة من الوقوف في العرصات والحساب والمرور على الصراط وأنواع العقاب في النار (حم طب) عن ابن عمر قال الهيتى في عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح (هب عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب أوردته البيهقي من طريقين وفي إحداهما مالك بن يحيى الشكري، ساقه الذهبي في الضعفاء وقال جرحة ابن حبان وفي الأخرى عمرو بن مرزوق أوردته الذهبي في ذيل الضعفاء وقال غيره ثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وبما تقرّر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة (اتقوا الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه ونحو ذلك قال بعضهم ليس شيء أقرب إلى تغيير النعم من الإقامة على الظلم (فان الظلم ظلمات يوم القيامة) فلا يهتدى الظالم يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في وهدة فهو في حفرة من حفر النار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى فإذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فغمرتة فأعمته حتى لا يفتى عنه ظلمه شيئاً. وفي خبر لابن مسعود: يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها (واتقوا الشح) الذي هو بخل مع حرص أو منع الواجب أو البخل بما في يد الغير أو غير ذلك؛ وقال الزمخشري بالضم والكسر أي والضم أفصح اللوم وأن تكون نفسه كزبرة حريصة والبخل أعم فقد يكون بخل ولا شح ثمة ولا ينمكس قال الطيبي بالبخل مطلق المنع والشح المنع مع ظلم، وعطف الشح الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم اشعاراً بان الشح أعظم أنواعه لأنه من نتائج حب الدنيا ولذاتها ومن ثم وجهه بقوله (فان الشح) بتثنية الشين (أهلك من كان قبلكم) من الأمم (وحملهم على أن سفكوا دماهم) أي أسالوها بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصاً على الاستئثار به (واستحلوا محارمهم) أي استباحوا نساءهم أو ما حرم الله من أموالهم وغيرها وهذا على سبيل الاستئناف فان استحلل المحارم جامع لجميع أنواع الظلم وعطفه على سفك الدماء عطف عام على خاص عكس الأول، والسفك كما قال الحراني سكب بسطوة وقال القاضى السفك والسكب والسبك والسفح والشن أنواع من الصب فالسفك يقال في الدم والسكب في الدمع والسبك

١٣٧ - اتقوا القدر ، فإنه شعبة من النصرانية - ابن أبي عاصم (طب عد) عن ابن عباس

١٣٨ - اتقوا اللاعنين : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم - (حم م د) عن ابن هريرة (ص)

في الجواهر المذابة والسفوح في الصب من أعلى والشن في الصب من قم القربة انتهى وإنما كان الشح سبب ما ذكر لأن في بذل المال والمواساة تحايا وتواصلًا وفي الامساك تهاجر وتقاطع وذلك يجر إلى تشاجر وتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم . ومن السياق عرف أن مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطئة وتمهيداً لذكره وأبرزه في هذا التركيب لإيداناً بشدة قبح الشح وأنه يفضى بصاحبه إلى أفظع المفاسد حيث جعله حاملاً على سفك الدماء الذي هو أعظم الافعال الذميمة وأخبت العواقب الوخيمة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، قال بعض العارفين الشح مسابقة قدر الله ومن سبق القدر سبق ومغالبة لله ومن غالب الحق غلب وذلك لأن الحريص يريد أن يتال ما يقدر له فمقوبته في الدنيا الحرمان وفي الآخرة الخسران (حم خد عن جابر) بن عبدالله ولم يخرج به البخاري في الصحيح قال الديلمي وفي الباب جندب وغيره

(اتقوا القدر) بالتحريك أى احذروا إنكاره فليعلم أن تعتقدوا أن ما قدر في الأزل لا بد من وقوعه وما يقدر فوقوعه محال وأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه . قدره خالق كل شيء أو المراد احذروا الخوض فيه ؛ وقد ورد النهى عن الخوض فيه في غير ما حديث . قال ابن رجب والخوض فيه يكون على وجوه مها ضرب القرآن بعضها ببعض فينزع الميثب للقدر بآية والثاني بأخرى ويقع التجادل ، ومنها الخوض فيه إثباتاً ونقياً بالأقيسة العقلية كقول القدريه لو قدر ثم غلب ظلم وقول مخالفيهم إن الله جبر العباد على أفعالهم ومنها الخوض في سر القدر فان العباد لا يطلعون على حقيقته انتهى ؛ ومن هذا التقرير عرف أن المهيب عنه الخوض والتوغل لا النظر في أصله فانه مطلوب محبوب بل واجب على من قدر على تحقيقه . ألا ترى إلى قول المولى ابن الكمال النظر في أصل القدر عما يثاب عليه وأما الخوض في تفصيله وزيادة التوغل في أسراره فمنهى عنه انتهى ؛ قال الإمام أبو الليث إن استطعت أن لاتخاصم في مسألة القدر فافعل فإن الشارع نهى عن الخوض فيه فكما أن الخوض في ذلك البحر المتلاطم أمواجه والغوص في جوفه المظلم منهى عنه فكذلك الجدول فيه إذ لا يتخلو عن الخلل فلذلك نهى عنه صاحب الشرع وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز لبعضهم بلغنى أنك قدرى فكتب اليه من أنكر القدر فقد فجر ومن ورك ذنبه على الله فقد كفر ولم يدرك أن ما فانه حجة عليه لاله (فإنه شعبة من النصرانية) أى فرقة من فرق دين النصارى لأن المعتزلة الذين هم القدريه أنكروا إيجاد البارئ سبحانه وتعالى فعل العبد لجعله بعضهم كالجائية غير قادر على عينه والبعض كالبلخي وأتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادراً على فعله فهو إثبات للشريك كقول النصارى فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم قوم ، لكن المختار عدم تكفيرهم لتعارض الشبهة عليهم ، قال في القاهوس والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية أيضاً دينهم والشعبة بالضم الطائفة من الشيعة وفي الصحاح شعب الشيء فرقه (ابن أبي عاصم) أحمد بن عمرو (طب عد) كلهم (عن) عبدالله (بن عباس) قال المهيتى وفيه نزار بن حيان ضعيف انتهى وفي الميزان فيه لين وقال ابن حبان يأتي عن عكرمة بماليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر اه

(اتقوا اللعائين) وفي رواية لمسلم وأبي داود اللعائين قال النووي وهما روايتان صيحتان أى الأمرين الجاهلين للعن أى الشتم والطرده الباعثين عليه من قبيل تسمية الحاصل فاعلا قالوا وما اللعائان قال (الذي يتخلى) فيه إضمار تقديره تخلى الذي يتخلى ولا يطابق الجواب السؤال بدون ذلك أى أحدهما تغوط الذي يتغوط (في طريق الناس) يعنى طريق المسكين السلوك كما قيده بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار الذي لا يسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي

١٣٩ - اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلُّ - (ده ك هق) عن معاذ (صح)

لا يسلك إلا نادراً لأن من فعلهما يلص ويسب فلما كانا سبياً للنع أسند الفعل اليهما وقيل لاعتن بمعنى ملعون كقولهم سرقاتهم بمعنى مكتوم فالمراد المسلوب لا المهجور والتعميم رأى مهجور (أوفى) في رواية وفي (ظلمهم) أى والثانى تغوط الذى يتغوط فى ظلمهم الذى اتخذه مقيلاً فاذا وجد أحد قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيهاً وقيل تحريماً واختاره النووى لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بإبطال منفعتهم من ذلك بل قال الذهبى إنه كبيرة لكن الأصح عند الشافعى الكراهة التذميمة وما ذكرته من تفسير التخلى بالتغوط هو ما شئ عليه النووى جازماً لكن قال الولى العراقى إنه مردود وإن البول كالفائط لأن التخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً والمعنى يساعده إذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما والظل لغة الستر ومنه أنا فى ظل فلان وعرفاً أمر وجودى خلق لنفع البدن تدل عليه الشمس لكن فى الدنيا والآخرة بدليل هو ظل معدود، بلا شمس (حم مد) فى الطهارة (عن أبى هريرة) ولم يخرججه البخارى ورواه عنه ابن حبان بلفظ وفى أفئنتهم بدل أو فى ظلمهم

(اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التى يلعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سبباً لذلك أضيف الفعل لها (الثلاث) وفى رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد مؤنث (البراز فى الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا فى المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة فى الحرب وهو أيضاً كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع، هذه عبارته، وجزم بقضيته فى القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطائى أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفى بعض حواشى المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن نقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال فى تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبى شريف وجدت بخط النووى فى قطعة كتبها على سنن أبى داود بعد أن نقل قول الخطائى أن الكسر غلط مانصه وليس الكسر غلطاً بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهري وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الانسان انتهى وقال الولى العراقى فى شرح أبى داود إذا ثبت أن البراز بالكسر نقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الاصلى إلى غيره انتهى، ويتدبر ذلك يعرف أن اليساوى لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فان أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكتابه عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الامكنة التى يوافيها الناس كالاندية انتهى وتبعه على ذلك الهروى فى شرح المصاييح وزاد فقال والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة فى الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الامكنة التى يأتياها الناس كالاندية ورجح الأول بموافقة لقوله فى الحديث الآتى أو فى نقع ماء والحديث يفسر بعضه بمضاً وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو مارز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أى الضرب فهى مقروعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذى يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل وضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة فى المواضع التى يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقديرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلى وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصروا جمهورهم على عده من الآداب وحلوا الأحاديث على الكراهة (ده ك هق) وكذا الطبرانى (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبوداود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبى سعيد الجبرى ومعاذ ولم يدركه

١٤٠ - اتقوا الملاعن الثلاثة : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نفع ماء - (حم)
عن ابن عباس (صح)

١٤١ - اتقوا المجدوم كما يتقى الأسد - (نخ) عن أبي هريرة

بل أبو سعيد هذا مجهول أيضاً كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المرلف حيث عقبه فقال : (اتقوا الملاعن الثلاثة) قالوا وما هي يارسول الله قال (أن يقعد أحدكم) لقضاء حاجته ويقضيها (في ظل) نكره للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير ذلك (يستظل) بالبناء للمفعول أي يستظل الناس (فيه) للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء (أو في طريق) أي مسلك للمسلمين قال الولي العراقي وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لإطلاق الطريق هنا أو ذكر لبعض أفرادها ؟ فيه احتمال ، فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله أن حصول الأذى بالبول فيها أكثر فالاهتمام بالنهي هنا أشد ويحتمل أن يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير إليه كلام النهاية (أو في نفع ماء) بالإضافة أي ماء نافع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة أي مجتمع ومستنفع الماء بالفتح مجتمعه قال الرخشري : نفع الماء في بطن الوادي وانتفع ثبت واجتمع ومن المجاز انتفع له الشر أثبت له وأدامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقره تنزيهاً (تنبيه) قال النووي في الأذكار ظاهر هذه الأحاديث تسل على جواز لعن العاصي مع التعيين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لآعته والمشهور حرمة لعن الممين وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال إن ذلك من خواص المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله اللهم إني أتخذ عندك عهداً أيما مسلم سبته أو لعنته الحديث (حم عن ابن عباس) رمز المؤلف لضعفه وهو كما قال فقد بين مغطاي أن أحمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال : أعنى مغطاي هو مرسل لأنه أهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في إيراد شاهد لما قبله لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذرى ضعيف وقال ابن حجر فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم

(اتقوا) احذروا ندباً وإرشاداً (المجدوم) أي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن فيفسد مزاج الأعضاء وتشاكلها وربما تأكلت أو اسودت وسقطت والفعل منه جذم على بناء المفعول (كما يتقى) يضم الياء التحتية وشد المثناة فوق مفتوحة بضبط المؤلف أي مثل اتقاء (الأسد) أي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان المفترس فإنه يعدى المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا مقاربة المجدوم معدية برأئحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخاطبين بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة والرائحة أشد أسباب العدوى لكن لا بد معها من كمال استعداد البدن ولا يناقضه خبر لاعدوى ولا طيرة لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فوقه بفعله تقدس أولان الطاعون ينزل بيلد فيخرج منه خوف العدوى وأما المجدوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما أشبهه الا التحرز عن تعدى الرائحة فإنها تسقم من أطال اشتامها باتفاق حذاق الأطباء ، وأكل المصطفى معه تارة وتارة لم يصلح له لبيان الجواز وصحة الأمر على سالك طريق الفرار وسالك طريق التوكل ففعل الأمرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعف بطريق التحفظ والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكم الربانية التحرز عنها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أهل الصدق واليقين فبالخيار وعلى ذلك

- ١٤٢ - اتَّقُوا صَاحِبَ الْجُدَامِ كَمَا يَتَّقَى السَّبُعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبُطُوا غَيْرَهُ - ابن سعد عن عبد الله بن جعفر
- ١٤٣ - اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ - (ق ن) عن عدى بن حاتم (حم) عن عائشة (طس) والضياء عن أس ، البزار عن النعمان بن بشير ، وعن أبي هريرة (طب) عن ابن عباس ، وعن أبي أمامة (صح)
- ١٤٤ - اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ - (حم ق) عن عدى

ينزل ما تعارض من الأخبار واحتج بها الشافعي كالجمهور على إثباته الخيار في فسح النكاح به وعارضه المخالف بأن الخبر يوجب الفرار لا الخيار وأجيب بأن الأمر بالفرار من أعظم الأعداء فلا يثبت في الخيار (نح عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته (اتقوا) لإرشادنا (صاحب الجذام كما يتقى السبع) وفي رواية الأسد أي احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية حتى أنه (إذا هبط واديا فاهبطوا غيره) مبالغة في التباعد عنه ﴿فان قلت﴾ لم خص الأسد دون الحية ونحوها الأعظم ضررا (قلت) فيه مناسبة لطيفة وهي أنه يسمى داء الأسد ومما قيل في توجيه التسمية أن العلة كثيراً ما تعتربه وأنها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد وفيه إشارة أيضا إلى أنه يفترس من يعديه ويدنو منه افتراس الأسد بقوته والحية إنما تقتل بسهما لا بعزمها (ابن سعد) في الطبقات (عن عبدالله بن جعفر) بن أبي طالب أول ولد ولد للهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم بحيث يضرب به المثل وله حجة رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما قبله

(اتقوا النار) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية أي حجابا من الصدقة (ولو) كان الاتقاء بالتصدق (إ) شيء قليل جدا مثل (شق تمرة) بكسر المعجمة أي جانبها أو نصفها فانه يفيد فقد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك فلو هنا للتقليل كما تقر وهو معدود من معانيها كما في المعنى عن اللحمي وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة طعام لأن التمر غالب قوت أهل الحجاز والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب «إن الحسنات يذهبن السيئات» ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وبالجملة ففيه حث على التصديق ولو بما قل وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ رواية الشيخين عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه (ق ن) عن عدى بن حاتم) ابن عبدالله بن سعد الطائي الجواد ابن الجواد أسلم سنة سبع ونزل في سبسانة منزلا (حم عن عائشة) الصديقية (البزار) في مسنده (طس والضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك (البزار) في مسنده أيضا (عن النعمان بن بشير) بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الأنصاري (وعن أبي هريرة) الدوسي (طب عن ابن عباس) ابن عم المصطفي (وعن أبي أمامة) الباهلي واكثر المؤلف من مخرجه مع وجوده في الصحيحين لا حاجة إليه لكنه حاول التنيه بذلك على أنه متواتر وبه أفصح في الأحاديث المتواترة

(اتقوا النار) أي احتزروا منها بالتقوى التي هي تجنب المخالفات لتلاصيحكم ويواقعكم عذابها قال الحراني وجههم هي عدة الملك الديان لأهل العصيان بمنزلة سيف الملك من ملوك الدنيا (ولو بشق تمرة) واحدة فانه يسد الرمق (فان لم تجدوا) ما تصدقون به حتى التافه لفقده حسا أو شرعا (فبكلمة) أي فاتقوا النار بكلمة (طية) لطيب قلب السائل مما يتلطف به في القول والفعل فان ذلك سبب للنجاة من النار وقيل الكلمة الطيبة ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلا أو يكشف غامضا أو يدفع تأثيرا أو يسكن غضبا ، واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على أنه لو قال يزيد عدى شيء وفسره بما لا يتمول كجبة بر وشق تمرة قبل (تتمة) قال ابن عربي وشي بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في أمر فيه هلاكه فأمر بعقد مجلس وأن الناس إن أجمعوا علي حل

١٤٥ - اتقوا الدنيا، فالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ - الحكيم عن عبد الله بن بسر المازني

قتله قتل لجمعوا فاجتمعوا فاحضروهم ليشهدوا في وجهه فيقتل فلم يستطع أحد منهم أن يشهد فسئل الشيخ بعد فقال تذكرت النار فرأيتها أقوى من الناس غضبا وتذكرت نصف رغيف فرأيتها أكثر من نصف تمرة فاسكنت غضبهم بالتصدق بنصف رغيف في طريق فدفعت الاقل من النار بالاكثر من شق تمرة وفي رواية للخطيب بدل طيبة لينة وفيه حث علي الصدقة بما قل وجل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار (حم ق عن عدي) بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاثاً ثم ذكره

(اتقوا الدنيا) أي احذروها فإنها أعدى أعدائكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها ونفسك لها عليك ظهير وهو لا يتابع مرضاتها مشير وأنت غير قليل التماسك عن شهواتها مسترسل معها سريع الانقياد لذاتها (فوالذي نفسي بيده) بسكون الفاء (بيده) بقدرته وإرادته وتدييره فهو كناية عن تمكنه تعالى منها تصرفا وتقلبا كيف يشاء إذ لا جراحة ولا استقرار، وهو مؤذن بطلب اليقين في الأمر المهم وكان أكثر قسم المصطفى به لأنه أشرف الأقسام لأن نفسه الشريفة أنفس الخلق ثم زاده تأكيذاً بأن واللام فقال (إنها) أي الدنيا (لا سحر) بلام التوكيد أي أعظم سحراً (من) سحر (هاروت وماروت) قال الحراني هما ملكان جعلتا حكيمين في الأرض وقال القاضي كالزنجبيري ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزاً بينه وبين المعجزة وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ومنع صرفهما للعليسية والعجمة وقال الكازروني ملكان من أعبد الملائكة ركب الله فيهما الشهوة بعد ما طعن الملائكة فينا ليظهر عذرتنا فعصينا بغير هما بين عذاب الدنيا والآخرة فاخترنا عذاب الدنيا فعذبنا إلى يوم القيامة ويمتنع بها عباده انتهى، وإنما كانت أسحر منهما لأنهما ليسا من جنس الآدميين وكل شيء إنما يألف جنسه وينخدع له والآدمي خلق من الدنيا يألف لذاتها وينخدع لشهواتها فلذلك صارت أسحر منهما ولأنهما لا يعلمان السحر حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فهما يعلمان السحر ويدينان فتنته والدنيا تعلم سحرها وتكتم فتنتها وشرها وتدعو إلى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان ما يفرق بين المرء وزوجه وهي تعلم ما يفرق بين المرء وربيه فشتان بين سحرها وسحرهما كيف وهي تأخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعده المطلوب ووعيده المرهوب كيف وهي تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفتيق كما يفتيق السكران بالرحيق والسكران بسحرها لا يفتيق إلا في ظلمة اللحد المضيق المؤذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لأهلها والإعراض عن فضلها (تنبيه) مر ما يفيد أن السحر إتيان نفس شريفة بخارق عن مزاولة محرم ثم إن اقترن بكفر فكفر وإلا فكبيره عند الإمام الشافعي وكفر عند غيره وتعديه إن لم يكن لذنب السحرة عند نشره حرام عند الأكثر وعلى ذلك يحمل كلام الإمام الرازي في تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور ولأن العلم شريف ولعموم أهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب قال فهذا يقتضي كون العلم به واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً أوقبيحاً؟ انتهى (الحكيم) الترمذي في النوادر (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ابن صفوان (المازني) نزيل حمص صحابي مشهور عاش أربعاً وتسعين سنة وتوفي بمحصر أيام سليمان ابن عبد الملك، وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له، صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء، وهو صحابي صغير، آخر من مات من الصحابة بمحصر، روى البخاري عنه حديثاً واحداً في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. اه. قال الزين العراقي ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من رواية أبي الدرداء الزهاوي مرسلًا وقصة هاروت وماروت المشهورة وردت من نحو عشرين طريقاً بعضها حسن فزعم بطلانها غير

١٤٦ - اتقوا بيتاً يقال له الحمام، فمن دخله فليستتر - (طب ك هب) عن ابن عباس

١٤٧ - اتقوا زلة العالم، وانتظروا فينته - الحلواني (عدهق) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

صواب كما بينه الحافظ ابن حجر وقال من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة

(اتقوا بيتاً يقال له الحمام) أى احذروا دخوله فلا تدخلوه ندباً للاغتسال فيه إلا لضرورة أو لحاجة وقال يقال له الحمام لأن العرب بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى . قال ابن القيم ولا رآه بعينه وما وقع لبعضهم بما يومه خلاف ذلك وهم قالوا يارسول الله إنه يذهب الوسخ ويذكر النار قال إن كنتم لا بد فاعلين (فمن دخله) منكم (فليستتر) أى فليستر عورته عن يجرم نظره اليها وجوباً وعن غيره ندباً ، قال الحكيم هذا يفهم أنه إنما أمر بأن يتقى لنظر بعضهم إلى عورة بعض ولم يصرح عن جواب السائل بأنه يذكّر النار لأن تذكيره لها غير مطرد في حق كل أحد إذ هو يخص العامة فإن الواحد منا إذا عين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم أخذه الغم ودارت رأسه حتى استروح إلى ما يبرد فؤاده وتروح بما يدخل من خلال الباب من الهواء واستنشق الماء البارد وتذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك سبباً لاستعاذته من فتون العذاب وأما أهل اليقين فالآخرة نصب أعينهم فلا يحتاجون إلى الاتعاظ بحمام وغيره وأول من اتخذ له الحمام سليمان عليه الصلاة والسلام وأول من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدى كما في خطط المقرئى وتاريخ المسيحى وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على أقوال كثيرة والأصح أنه مباح للرجال بشرط الستر والغض ، مكروه للنساء إلا للحاجة (طب ك هب) وكذا الحكيم (عن ابن عباس) قال ك وهو على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص مع أن فيه عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصح أوردته أعنى الذهبي في الضعفاء وقال قال البخارى لا يتابع على حديثه وقال أبو حاتم صدوق ورواه عنه البزار ، قال عبدالحق وهو أصح حديث في هذا الباب وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى فلا يصح منه شيء وقال في المطامع ليس في شأن الحمام ما يعول عليه إلا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى كأنما خرج من ديماس وقد ألف فيه بعضهم مؤلفاً حافلاً جمع فأوعى ولاختلاف أخباره اختلف الفقهاء في دخوله على أقوال متكررة ومذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه الإباحة للرجال بشرط الستر والغض والكراهة للمرأة حيث لا عذر

(اتقوا زلة العالم) أى سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهراً إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفساد ما لا يحصى وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه ويقتنى به من لا يعلمه فاحذروا متابعتة عليها والاعتداء به فيها ولكن مع ذلك احموه على أحسن المحامل وابتغوا له عذراً ما وجدتم لذلك سبيلاً وعلم من ذلك أنه لا عذر لنا في قولنا إن أكلنا الحرام فالعالم الفلانى يأكله مثلاً قال الغزالى في هذا جهل وكيف يعتذر بالاعتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فإن من خالف أمر الله تعالى لا يقتدى به كائنأ من كان ولو دخل غيرك النار وأنت تقدر على أن لا تدخلها فلا عذر لك في موافقته . والزلة فى الأصل استرسال الرجل بغير قصد والمزلة المكان الزلق وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبها بزلة الرجل ذكره الراغب (واتظروا فينته) بفتح الفاء بضبط المصنف أى رجوعه وتوبته عما لا يسه من الزلل ، تقول فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع ذكره الزمخشرى وغيره إنما قال ذلك لأن العلم بحمله على التوبة كما قال فى الحديث الآخر ستمناه صلواته وفى الحديث الآخر إن المؤمن خلق مفتناً تواباً إذا ذكر تذكر قال الغزالى احذر من الاعتراض بعلواء السوء فإن شرمهم أعظم على الدين من شر الشياطين إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشر الخلق قال اللهم غفراً حتى كرروا عليه فقال هم علماء السوء وقال ابن عباس ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون فى الآفاق وفى مشور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تفرق ويفرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة

عن أبيه عن جده

١٤٨ - اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَنَمِ، يَقُولُ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ

حِينَ - (طب) والضياء عن خزيمه بن ثابت

والسلام من أشد الناس فتنة قال زلة عالم وفي الإسرائيليات أن عالماً كان يضل الناس بيدعته ثم تاب وعمل صالحاً فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن أضلته من عبادي فأدخلتهم النار؟ فأمر العلماء خطر وعليهم وظيفتان ترك الذنب ثم إخفاؤه إن وقع وكما يتضاعف ثوابهم على الحسنات فيضاعف عقابهم على الذنوب والسيئات إذا اتبعوا والعالم إذا ترك الميل إلى الدنيا وفتح منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق اقتدى به العامة فكان له مثل ثوابهم بنص خبر من سن سنة حسنة وإن مال إلى التوسع في الدنيا مالت طباع من دونه إلى التشبه به ولا يقدررون على ذلك إلا بخدمة الظلمة وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب في ذلك لحركات العلماء في طوري الزيادة والنقصان تتضاعف آثارها إما بربح أو خسران (الخلواني) بالضم نسبة إلى حلوان بلد بآخر العراق وهو الحسن بن علي الحلواني الخلال شيخ مسلم (عد هق) وكذا العسكري في الأمثال كلهم (عن كثير) المزني بمثلثة ضد قليل المزني قال في الكشاف واه وقال أبو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي وأبي داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو (ابن عبد الله) قال الذهبي صحابي وثق (ابن عمرو بن عوف) المزني الصحابي (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو المذكور ولم يقتصر المصنف على الصحابي فقط كما هو عادته ليبين أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده وذلك من أنواع علوم الحديث كما هو معروف وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف وغيره ومن قال إنه رمز لضعفه فقد وهم فقدت على نسخته بخطه ولا رمز فيها إن سلم عدم وضعه فقد علمت القول في كثير وقال الزين العراقي رواه ابن عدى من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهى فعزوا المصنف الحديث لابن عدى وسكوته عما أعله به غير مرضى ولعله اكتفى بإفصاحه بكثير

(اتقوا دعوة المظلوم) أي اجتمدوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم علي أبلغ وجه وأوجز إشارة وأنصح عبارة لأنه إذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعاقماً ثم بين وجه النهي بقوله (فإنها تحمّل على الغمام) أي يأمر الله برفعها حتى تجاوز الغمام أي السحاب الأبيض حتى تصل إلى حضرته تقدس وقيل الغمام شيء أبيض فوق السماء السابعة فإذا سقط لا تقوم به السموات السبع بل يتشققن قال الله تعالى «ويوم تشقق السماء بالغمام» وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من تجسيم المعاني كما مر لكن الذي صار إليه القاضي الحل علي المجاز حيث قال استأنف لهذه الجملة لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبوله ورفعته على الغمام وفتح أبواب السماء له مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه وقوله (يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرك) بلام القسم ونون التوكيد التيسلة وفتح الكاف أي لاستخلصنك الحق من ظلمك وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه جمع فإن كان الرواية فهو متعين وإلا فلا مانع من الكسر أي لاستخلصن لصاحبك وتجسد المعاني وجعلها بحيث تعقل لا مانع منه (ولو بعد حين) أي أمد طويل بل دل به سبحانه على أنه يهمل الظالم ولا يهمله «وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعدة وقد جاء في بعض الآثار أنه كان بين قوله قد أجببت دعوتكما وغرق فرعون أربعون عاماً ووقوع العفو عن بعض أفراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو

١٤٩ - اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ - (ك) عن ابن عمر (ص)

١٥٠ - اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهَا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ - (حم ع) والضياء عن أنس (ص)

١٥١ - اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ - (تخ ت) عن أبي سعيد الحكيم، وسهويه

نصر أيضاً وفيه تحذير شديد من الظلم وأن مراتبه وخيمته ومصائبه عظيمة قال

نامت جفونك والمظلوم منتبه « يدعو عليك وعين الله لم تنم

والحين الزمان قل أو كثرو المراد هنا الزمان المطلق نحو «ولتعلن نبأه بعد حين» (طب والضياء) في المختارة وابن أبي عاصم والخرائطي في مساوي الأخلاق عن خزيمية بن محمد بن عمار بن خزيمية بن ثابت عن أبيه (ع) جده (خزيمية) بخاء وزاي معجمتين مصغر (ابن ثابت) بن فاكه الخطمي بفتح المعجمة المدني ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها وقتل مع علي بصفين قال الهيثمي وفيه من لا أعرفه انتهى وأقول فيه سعد بن عبد الحميد أوردته الذهبي في الضعفاء، وقال فحش خطؤه قاله ابن حبان وضعفه غيره أيضاً ولم يترك لكن قال المنذري لا بأس بإسناده في المتابعات

(اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد إلى السماء) بالمعنى المقرر فيما قبله (كأنها شرارة) كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطر في دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى «أمر» يجيب المضطر إذا دعاه «وكلسا قوى الظلم قوى تأثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشر ما تظاير من النار في الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشر من النار (ك) من حديث عاصم بن كليب عن محارب وكذا الديلمي (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال عاصم احتج به مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكن أورد عاصماً هذا في الضعفاء وقال ابن الديني لا يحتاج بما انفرد به وفيه أيضاً عمرو بن مرزوق أوردته في ذيل الضعفاء وقال ثقة قال فيه الدارقطني كثير الوهم وعطاء بن السائب أوردته فيهم أيضاً وقال قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح انتهى وأما المؤلف فقد رمز لحسنه وقال ثقة

(اتقوا دعوة المظلوم) أي تجنبوا الظلم لئلا يدعو عليكم المظلوم (وإن كان كافراً) معصوماً فإن دعوته إن كان مظلوماً مستجابة وبقوره على نفسه وفي حديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجراً فبقوره على نفسه وإسناده كما في الفتح حسن وروى ابن حبان والحاكم عن أبي ذر من حديث طويل أن في صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إن لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض ولسكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لأرذها ولو من كافر ولا ينافيه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال لأن ذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة فلا يدل على عدم اعتباره في الدنيا ثم علل الالتقاء بقوله (فانه) أي الشأن قال القرطبي الرواية الصحيحة فانه بضمير المذكور على أن يكون ضمير الأمر والشأن ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فإن مذكر الدعوة دعاء وفي رواية فانها بالتأنيث وهو عائد على لفظ الدعوة (ليس دونه) وفي رواية دونها (حجاب) أي ليس بينها وبين القبول حجاب مانع والحجاب هنا ليس حسياً لاقتضائه نوعاً من البعد واستقرار في مكان والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وأقرب لكل شيء من نفسه فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل جالس لرفع المظالم فانه لا يجب (حم ع والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك وانفق عليه الشيخان بدون السكافر

(اتقوا فراسة) بكسر الفاء ذكره جمع وهي الحق في ركوب الخيل، والمراد اطلاعه وظاهره أن الفتح لم يسمع هنا لكن في المصباح بعد ذكره الكسر قال إن الفتح لغة ثم قال ومنه اتقوا فراسة فانتضى كلامه أنه بالفتح وجزم به بعض محقق العجم فقال بالفتح وأما بالسكسر فالفرسية على الضمائر. فإن قيل مامعنى الأمر باتقاء فراسة

(طب عد) عن أبي امامة بن جرير عن ابن عمر

المؤمن؟ أجب بأن المراد تجنبوا فعل المعاصي لئلا يطلع عليه فتفضحوا بين يديه . (المؤمن) السكامل الإيمان أى احذروا من إضمار شيء من الكبائر القلبية أو إصرار على معصية خفية أو تعدد لحد من الحدود الشرعية فإنه بنور إيمانه الذى ميزه الله به عن عوام المؤمنين مطلع على ما فى الضمائر شاهد لما فى السرائر فتفضحوا عنده فيشهد عليكم به غدا وأهل العرفان هم شهداء الله فى أرضه وربما ساءه ما رأى فغار على حق الحق قيمتكم الله لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير، والمتفرس النظر المتثبت فى نظره حتى يعرف حقيقة سمة الشيء وفى رواية ذكرها ابن الأثير اتقوا قرابة المؤمن قال يعنى فراسته وظنه الذى هو قريب من العلم والتحقيق بصدق حديثه وإصابته يقال ما هو بدالم ولا قراب عالم والفراسة الاطلاع على ما فى الضمائر وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع أنوار تلمع فى القلب تدرك بها المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ووزائله وربما قيل هى صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الإنسان وأحواله وقد نبه الله سبحانه وتعالى على صدقها بقوله تعالى . إن فى ذلك لآيات للمتوسمين، وقوله تعالى «تعرفهم بسيماهم» ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة وسمى الفرس به لأنه يفترس المسافة جريا فكانت الفراسة اختلاس العارف وذلك ضربان ضرب يحصل للإنسان عن خاطر لا يعرف سببه وهو ضرب من الإلهام بل من الوحي وهو الذى يسمى صاحبه المحدث كما فى خبر: إن يكن فى هذه الأمة محدث فهو عمر وقد تكون بإلهام حال اليقظة أو المنام والثانى يكون بصناعة متعلمة وهى معرفة ما فى الألوان والأشكال وما بين الامزجة والأخلاق والأفعال الطبيعية ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثابت قوى على الفراسة، وقد ألف فيها تأليفات فمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ماضيه والمراد هنا هو الضرب الأول بقرينة قوله (فإنه ينظر بنور الله عز وجل) أى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرأة التى تظهر فيها المعلومات كما هى والنظر بمنزلة النقش فيها قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بالمراقبة وتعود أكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن عطاء الله واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه إنما ينظر بنور الله لاجتماع نفسه انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغرض عن النظر للمحارم فإن العبد إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء فى مرآة قلبه فطمست نورها «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» والحق سبحانه وتعالى يجزئ العبد على عمله من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته وقد قال على كرم الله وجهه لأهل الكوفة سينزل بكم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغيثون بكم فلم يغاثوا فكان منهم فى شأن الحسين ما كان ورأى عمر رضوانه عنه قوما من مذبح فيهم الأشر فصدت النظر فيه وصب ثم قال قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر رجل إلى امرأة ثم دخل على عثمان رضى الله تعالى عنه فقال يدخل أحدكم على وفى عينيه أثر الزنا وحاكت امرأة زوجها إلى بعضهم فأصابته مشغولا بالتقديس فانتظرت حتى فرغ فقال يا جاهلة بمقدار ماجنته على نفسها اعترفى بذنك واعلمى زوجك بجنايتك عليه فإن السكران الذى واقعت فى ليلة كذا وزوجك قائم فى الهيكل يدعو لك فقد أحلك وستلدى بعد شهرين خلقا مشوها فكان كذلك قال الغزالي وما حكى عن تفرس المشايخ وأخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم تخرج عن الحصر قال بل ما حكى عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسؤال ومن سماع صوت الهاتف ومن فتون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ومن أنكر الأصل أنكر التفصيل (سئل) بعض العارفين عن الفراسة ما هى؟ فقال أرواح تتقلب فى الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنتطق عن أسرار الحق نطق مشاهدة وعيان وقال أبو عثمان المغربي العارف تضىء له أنوار العلم فيبصر بها عجائب الغيب وقال الحريرى جلساته هل فيكم من إذا أراد الله أن يحدث فى المملكة شيئا أعلمه قبل أن يبدو قالوا لا فال ابكوا

١٥٢ - اتقوا محاش النساء - سموية (عد) عن جابر (ض)

١٥٣ - اتقوا هذه المذابح ، يعنى المحاريب - (طب هق) عن ابن عمرو

على قلوب لم تجد من الله شيئا وقال البرقي وقع اليوم في المملكة حدث لا آكل ولا أشرب حتى أعلم ما هو فوردا الخبر بعد أيام أن القرمطي دخل مكة في ذلك اليوم وقتل بها المقتلة العظيمة وقال السهروردي لما ذكر كرامات الألياء قد يعلمون بعض الحوادث قبل تكويرها (نخ ت) واستغربه (عن أبي سعيد) الخدرى وفيه مصعب بن سلام أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به (الحكيم) الترمذى (وسموية) بفتح السين وشد الميم المضمومة وهو الحافظ إسماعيل في فوائده (طب عد) كلهم (عن أبي أمامة) الباهلي وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ليس بشيء (ابن جرير) في تفسيره وهو محمد الطبرى المجتهد المطلق أحد أئمة الدنيا علما ودينا واجتهادا (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مؤمل بن سعيد الرحبي أورده الذهبي في المتروكين وقال أبو حاتم منكر الحديث وأسد بن وداعة أورده الذهبي في الضعفاء وقال كان يسب عليا معاصر الدولة مروان الحمار قال السخاوى بعد ماساق هذه الطرق وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى ومراده رد مالابن الجوزى حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السخاوى على الكل بالضعف غير صواب فقد قال الهيثمى إسناده الطبراني حسن وذكر المؤلف في الدرر أن الترمذى خرجه من حديث ابن عمرو ثوبان بزيادة وينطق بتوفيق الله وذكر في تعقبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح

(اتقوا محاش النساء) بفتح الميم وسواء مهملة وشين معجمة مشددة ويقال بمهملة وهما روايتان كما نبه عليه الشهاب الحجازى وغيره يعنى إتيانهم في أدبارهن جمع محشة أو محشاة اسم لأسفل مواضع الطعام من الأعماء كنى به عن الدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط وفي الجي، به هكذا على منهج الرمز باب من حسن الأدب وتحاش عن التفوه بالعظيمة والنهى للتحريم فيحرم إتيان الحليلة في دبرها كما سبق ولاحد لكنه ينهى فإن عاد عزز في الثالثة ومارواه الحاكم عن مالك في قوله الآن فعلته بأى ولدى وفعله نافع وابن عمرو فيه نزل د أنساؤكم حرث لكم ، فتحقوه بأنه كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر في اللسان فقال أصله في سبب النزول مروى عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في البخارى (سموية) في فوائده (عد) وكذا أبو نعيم والديلى (عن جابر) بن عبد الله وفيه على بن أبي علي الهاشمى الممدنى قال في الميزان عن أبي حاتم والنسائى متروك وعن أحمد له منا كبير ثم أورد منها هذا الخبر وفيه أيضا ابن أبي فديك

(اتقوا هذه المذابح) جمع مذبح قال في الفردوس وغيره (يعنى المحاريب) أى تجنبوا تحرى صدور المجالس يعنى التنافس فيها ، ووقع للمصنف أنه جعل هذا نهيًا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها وقال خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهى عن اتخاذها ثم تعقب قول الزركشى المشهور أن اتخاذها جائز لا مكروه ولم يزل عمل الناس عليه بلا تكبير بأنه لا نفل في المذهب فيه وقد ثبت النهى عنه انتهى ، أقول وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس قال ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب أى لم يكن يجب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى واقتهاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمى وغيره وقال الحرانى المحراب صدر البيت وهقدمه الذى لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد وفي الكشاف في تفسيره كلما دخل عليها زكريا المحراب، مانصه: قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد أى غرفة تصعد إليها بسلام وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضمت في أشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانت

١٥٤ - أَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

مساجدهم تسمى المحاريب انتهى وقال في تفسيره ويعملون له ما يشاء من محاريب، المحاريب المساكن والمجالس الشريفة سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد انتهى وفي الأساس مرت بمذبح النصرى ومذابحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك للمتعبات وهي في الأصل المذابح انتهى ، وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ومحارب دونه ومنه قيل محراب الأسد لما أواه وسمى القصر والفرقة المنيفة محرابا انتهى بنصه وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير . بيوت النصرى والمحراب الفرقة وصدر البيت وأكرم مواضعه ومقام الإمام من المسجد والموضع ينفرده الملك ، وقال النجاشي ابن الهمام في الفتح بعد ما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب لما فيه من التشبه بأهل الكتاب والامتناع عن القوم مانصه لا ينبغي أن امتياز الإمام مفردا مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقديم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن لكانت السنة أن يتقدم في مجازاة ذلك المكان لأنه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتزمين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى (طب هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن مغرا وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها انتهى وقال المصنف حديث ثابت وهو علي رأى أبي زرعة ومتابعيه صحيح وعلي رأى ابن عدى حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى الصخرة انتهى وهو غير صواب فقد تمعبه الحافظ الذهبي في المذهب على البيهقي فقال قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة انتهى وحينئذ فإثبات الحكم بصحته يفرض ما فهمه المؤلف منه لا يصار إليه

(أَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أى اتروا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما وأولوا الطمأنينة فيهما حقها فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض وكذا في النفل عند الشافية وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها قال الحراني الإتمام التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد (فور) الله (الذى نفسى بيده) أراد بالنفس ذاته وجملة وباليد قدرة الله تعالى وتصرفه فيه إشارة إلى أن إرادته وتصرفه مغموران في إرادة الله وتصرفه وفيه جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تأكيد للأمر وتفخيما للشأن (إني لأراكم) بلام التوكيد ويفتح الهمزة (من وراء ظهرى إذا ركعتم وإذا سجدتم) وفي رواية لمسلم إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية إدراكية فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع ومقابلة خرقا للعادة ولا يلزم من فرضه محال وخالف البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقول الزاهدي كان له عيتان بين كتفيه كسم الحياض يرى بهما ولا يحجبهما شيء لم يثبت ولما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية أكد بالقسم وإيان واللام دفعا للإنكار قال الحلبي لاسيلى للملحدين إلى استنكار ذلك فإنهم يدعون لعتياغورس أنه كان يسمع أصوات الأفلاك وصرير حركة الكواكب وألف الألقان عليها وهم عندنا كاذبون إلا أن يثبت أنه كان نيا وزعم أن هذه رؤية قافية أو بوحى رد بأنه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة لحمله على ظاهره وأنه إبصار حقيقى خاص به خرقا للعادة معجزة له أولى قال ابن حجر وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم . الأثرى إلى قول المطامح وغيرها أنه كان يبصر من خلقه لأنه كان يرى من كل جهة من حيث كان نورا كله وهذا من عظيم معجزاته ولهذا كان لا ظلل له لأن النور الذى أفيض عليه منع من حجب الظلمة وقد كان يدعو بسبعة عشر نورا فهذه الأنوار أبصر من كل جهة ولذلك تجلت له الجنة في الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ الظهر ولم يكتب بقوله وراء لأن وراء يراد به تارة خلف وتارة أمام فإذا قلت زيد ورأى صح أن يراد في المكان الذى أواريه أنا بالنسبة لمن خافى فيكون أمامى أو يراد في المحل الذى

(حم ق ن) عن أنس (صح)

١٥٥ - أَمَّوْا الصُّفُوفَ ، فَأَبَى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي - (م) عن أنس (صح)

١٥٦ - أَمَّوْا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي بِلَيْهِ : فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَمَا يَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ - (حم دن

(حب) وابن خزيمة والضياء عن أنس

١٥٧ - أَمَّوْا الوُضُوءَ ، وَيَلِ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ - (ه) عن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل

هو متوار عن فيكون خافي ، وقال الحراني . وراء ما لا يناله الحس ولا الالم حينما كان من الممكن فر بما اجتمع أن يكون الشيء وراء من حيث كونه لا يعلم وأماما في المكان ، وقال القاضي وراء في الأصل مصدر جعل ظرفا يضاف للفاعل ويراد به ما يتوارى وهو خلفه وللفعول ويراد به ما يواريه وهو قدامه ولهذا عد من الأضداد (حم ق ن عن أنس) بر مالك وفي الباب غيره أيضا وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وخصه أبو حنيفة بالفرض وعم الشافعي رضي الله تعالى عنه (أموا) أيها المصلون ندبا مؤكدا (الصفوف) يضم الصاد أكلوها الأول فالأول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان وجد في صف أمامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فافوقه إليها لتقصيرهم بتركها (فاني أراكم خلف ظهري) قال في المطامح في أبي داود عن معاوية ما يدل على أن هذا كان في آخر عمره ولهذا قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الإسراء كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور وزاد لفظ الظهر ولم يكتب بقوله تخلي لما مر قال الحافظ ابن حجر وأماما شتهر من خبر لا أعلم ما وراء جداري فلا أصل له وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلا بإطلاعه تعالى (م عن أنس) بن مالك ، متفق عليه بلفظ أقيموا الصفوف فاني أراكم من وراء ظهري

(أموا) ندبا مؤكدا والصارف عن الوجوب أخبار آخر (الصف المقدم) أي أكلوا الصف الأول وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو سارية أو جاء أصحابه متأخرين (ثم الذي يليه) وهكذا وقول ابن عبد البر المراد به من يسبق إلى الصلاة وإن تأخر غلظوه فيه (فما كان من نقص) في الصف (فليكن) أي فاجعلوه (في صف المؤخر) فيذكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله كما تقرر وهذا الفعل مفوت لفضية الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على التام ذكره المؤلف في بسط الكف في إتمام الصف قال في المجموع اتفقوا على ندب سد الفرج في الصفوف وإتمام الأول فالأول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي (حم دن) في الصلاة (حب وابن خزيمة) محمد النيسابوري المجتهد المطابق للبحر المعراج المنعوت بإمام الأئمة (والضياء) المقدسي في المختارة وأبو يعلى والبيهقي (عن أنس) ابن مالك وسكت عليه أبو داود والمنذري قال النووي في رياضته بعد عزوه لأبي داود لإسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء (أموا) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى أسبغوا (الوضوء) أي غمموا به جميع الأعضاء واثابوا على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقدروى أبو يعلى عن أبي هريرة جاء رجل إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما أسبغ الوضوء فسكت حتى حضرت الصلاة فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر (ويل) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء (الأعقاب من النار) أي شدة هلكة من نار الآخرة لأصحابها المهملين غسل بعضها في الوضوء ويحتمل أن يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه قال ابن دقيق العيد وأل للعهد والمراد الأعقاب التي رآها تلوح لم يمسه الماء والمراد الأعقاب التي صفتها أن لاتعم بالمطهر ولا يجوز كون ال للعموم المطلق ومن بمعنى في كما في «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو بيانية كافي» فاجتنبوا الرجس من الأوثان» قال الحراني والويل جماع الشر كله وفي الكشف الويل تقيض الوأل وهو النجاة اسم معنى كالهلاك إلا أنه لا يشتق منه

ابن حسنة ، وعمرو بن العاص (ص)

١٥٨ - أُتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق ، جأني به جبريل عليه قطيفة من سندس - (حم حب) والضياء
عن جابر (ص)

فعل وإنما يقال ويلاله فينصب نصب المصدر ثم يرفع رفعه لإفادة معنى الثبات فيقال ويل له كقولك سلام عليك انتهى وفيه أن فرض الرجلين الغسل وأنه لا يجوز فيهما المسح وبه قال جمهور السلف والخلف وقال الشيعة الواجب مسحهما وابن جرير والجبائي يخير بين المسح والغسل وبعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وبه نوزع قول النووي أنه لم يثبت المسح عند أحد يعتد به في الإجماع ، ومن روى عنه المسح كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره وعكرمة والحسن والشعبي بل وأنس وغيره من الصحابة وفيه أيضاً وجوب تميم الأعضاء بالظهر وأن ترك بعضها غير مجزئ وإنما خص الاعتقاب لأنه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل إنما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لأنها في أواخر الوضوء وأسفل البدن وفي محل لا يشاهد غالباً فكان الإهتمام بها أحق من غيرها وفيه الإهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الدميري وفيه حجة لأهل السنة أن المعذب الجسد الديني لأنه أثبت الوعيد لتلك الاعتقاب المرئية وفيه دلالة للتعذيب على الصغائر لأن ترك بعض العضو غير مغسول ليس من الكبائر للاختلاف في فرض الرجلين إذ ابن جرير يقول بالتخير بينه وبين المسح والمسح لا يستوعب العضو وما في مقام الاجتهاد لا يصل إلى رتبة الكبائر انتهى وهو في حيز المنع فإن كون الشيء كبيرة ليس مناطه أن يكون مجعاً عليه بل أن يكون فيه وعيد شديد أو حد أو يؤذن بقلة أكثرات مرتكبه بالدين كما سيحى وقد عدوا من الكبائر ما فيه خلاف حتى بين الأئمة الأربعة الذين لا يجوز الآن تقليد غيرهم ، ألا ترى أن الشافعية جزموا بأن شرب النبيذ كبيرة ؟ (تنبيه) قال القيصري الوضوء تطهير أطراف الجسد من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه من الحدث الخارج عنه فإنه إذا قدرته يديه ورجليه ورأسه كان كالدائرة المحيطة وفي تطهير خارج الدائرة من كل ناحية تطهير جميعها فلو أقيمت ضابطاً في وسط بطن الإنسان بعد مد يديه ورجليه وعنقه ثم أدت الضابط وجدته دائرة ومن هذه الجوارح المحيطة تدخل الذنوب والمخالفات إلى البدن في تطهيرها لإخراج المخالفات منه (هـ عن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي المشهور بالشجاعة والديانة والرأسة سماه المصطفى سيف الله وله آثار كثيرة في إعلاء كلمة الله وهو الذي افتتح دمشق وكان إسلامه قبل غزوة مؤتة بشهرين وكان النصر على يديه يومها (وشرح حليل بن حسنة) هي علم أمه واسم أبيه عبد الله بن المطاح الكندي وقيل التيمي حليف بني زهرة أحد أمراء أجناد الشام وولاه عمر دمشق حتى مات بها في الصاعون (ويزيد بن أسفيان) بن حرب الأمير (وعمر بن العاص) كلهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مغلظاي حديث قال فيه الترمذي عن البخاري هو حسن انتهى ومن رمز المصنف لحسنه وفي نسخ لصحته

(أتيت) بضم الهمزة وكسر المثناة فوق والآتي جبريل كما سيذكره (بمقاليد) بحرف الجر أوله في خط المصنف وسقوطها في نسخ من تحريف النساخ (الدنيا) أي بمفاتيح خزائن الأرض كفي رواية الشيخين والحديث يفسر بعضه بعضاً جمع مقلد أو مقلاد أو إقليد معرب إكيد وهو المفتاح وفي الكشف لا واحد له من لفظه وفي رواية مسلم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض قتات في يدي أي أقيمت أو صبت في يدي والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة أو للبلاد التي فيها أو الممالك التي فتحت لأمته بعده (على فرس) محركة معروف الذكر والائتي (أبلق) أي لونه مختلط ببياض وسواد ويحتمل أن يكون هو فرس جبريل الذي هو اسمه حين زوم الذي ماخالط موضع حافره موافقاً لإلصاق حيواناً وجائز أن يكون غيره وأخرج ابن عساكر عن وهب أنه قيل لسليمان إن خيلاً بلقا لها أجنحة تطير بها وترد ماء كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا في العين التي تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وسادوها

١٥٩ - أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي، ولا صحابي - (عد فر) عن علي (ض)

١٦٠ - اتردوا ولو بالماء - (طس هب) عن أنس

١٦١ - اثنان قسا فوقهما جماعة - (ه عد) عن أبي موسى (حم طب عد) عن أبي أمامة (فظ) عن ابن عمرو

حتى استأنست لجائز أن يكون هذا الفرس من ذلك النوع (جاءني بها جبريل) وفي رواية لإسرافيل ولا تعارض لأن المحيى إذا كان متعدداً فظاهر وإلا فالجائز به جبريل وصحبه إسرافيل خيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فاختر الأول وترك التصرف في خزائن الأرض فعوض التصرف في خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وإرساله وإرسال الرياح وإمساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق (عليه) أي جبريل ويحتمل الأرس (قطيفة) أي مجال بقطيفة عظيمة كساء مربع له خمل (من سندس) بالضم ديباج رقيق وهو معرب اتفاقاً وحكمة كون الحامل فرساً الإشارة إلى أنه أوتي العز إذ الخيل عز كما جاء في عدة أخبار سيجى بعضها وكونه أبلق ولم يكن لوناً واحداً إشارة إلى استيلاء أمته على خزائن جميع ملوك الطوائف من أحر وأسود وأبيض على اختلاف ألوانها وأشكالها وقد صرح الزمخشري بما محصوله أن الخزائن في هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة في الكشف في قوله سبحانه وتعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شيء ينتفع به العباد إلا ونحن قادرون على إيجادها وتكوينه والإعانة به فغضب الخزائن مثلاً لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون المقاليد والفرس كذلك (حم حب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وفيه رد على ابن الجوزي حيث زعم أن الحديث لا يصح من جميع طرقه (أثبتكم على الصراط) المضروب على جسر جهنم من غير زلة قدم: أي على المرور عليه (أشدكم حباً لأهل بيتي) على وفاطمة وابنائهما وذريتهما أو نساؤه وأولاده المرادون بقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» (ولا صحابي) من اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك لأن محبتهم إنما تنشأ عن محبة متبوعهم ومن أحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحبه الله وأمنه عند المخاوف، وتتفاوت درجات محبتهم بحسب تفاوت المعرفة والإيمان كما تتفاوت درجات الأغنياء بقله المال وكثرته والمعارف بالأنوار، ولا يبر المؤمنون على الصراط إلا بأنوار يسهى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم. قال حجة الإسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم ففهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم كاتقاضي الكواكب ومنهم كالفرس ودون ذلك ويحتمل أن يراد بالصراط دين الإسلام: أي أثبتكم وأكملكم فيه أشدكم حباً الخ. فينتج من هذا أن محبة الآل والأصحاب دليل على كمال الإيمان والمعرفة والمراد حب لا يؤدي لمخذور أو منهي عنه شرعاً (عد فر) وكذا أبو نعيم (عن علي) أمير المؤمنين لم يرمز له بشيء وهو ضعيف وسيد أن فيه الحسين بن علان قال في اللسان عن أصله كابن الجوزي وضع حديثاً عن أحمد بن حماد وقاسم بن بهرام ووهاب بن حبان

(اتردوا) بهمة وصل مضمومة فثقله فراء مضمومة أمر لإرشاد أي فتوا الخبز في المرق فإن فيه سهولة المساغ وتيسير تناول ومزيد اللذة ويقال الثريد أحد اللحمين (ولو بالماء) مبالغة في تأكد طلبه والمراد ولو مرقاً يقرب من الماء قبل وأول من ترد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال الزمخشري ثردت الخبز أترده وهو أن تفتته ثم تلبه بمرق وتشرفه في وسط الصفحة وتجعل له رقبة (طس هب عن أنس) بن مالك قال زين الحفاظ العراقي في إسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور وقال الهيثمي فيه عباد بن كثير الرمي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ولم يرمز له المؤلف بشيء (اثنان) مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يخص بالعطف فإن الفاء في قوله (فأفوقهما) للتعقيب ذكره الطيبي والمراد وما يزيد عليهما على التعاقب واحداً بعد واحد كقوله الأمل فالأمل (جماعة) فلا يختص فضلها بما فوقها، وهذا قاله لما رأى

ابن سعد والبعوى والماوردى عن الحكم بن عمير

١٦٢ - اثنان لا ينظر الله إليهما يوم القيامة : قاطع الرحم ، وجار سوء - (فر) عن أنس

١٦٣ - اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله

رجلا يصلى وحده فقال الأرجل يتصدق على هذا فيصلى معه . فقام رجل فصلى معه فذكره فعلم منه أن أقل الجماعة اثنان :
 إمام ومأموم ، فإذا على الشخص مع شخص آخر كزوجته أو خادمه أو ولده أو غيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس
 وعشرون أو سبع وعشرون وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وذهابه إلى المسجد لوفوتها على أهل بيته مفضول وإقامتها لهم أفضل
 وقالت الحنفية من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان بعذر . (ه عد) وكذا الدارقطنى والبيهقى وضعفه (عن
 أبي موسى) الأشعري قال مغلطاي في شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكأنه لضعف رواية الربيع بن بدر
 الملقب غليلة فانه ذاهب الحديث متروكه ولا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وأبو حاتم وغيرهما وقال
 الحاكم يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات انتهى (حم طب عد عن أبي أمامة) الباهلي
 (قط) من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن سعيد بن العاص ثم قال الفريابي
 في مختصر الدارقطنى عثمان هذا لعلة القاضى تركوه (ابن سعد) في الطبقات (والبعوى) في معجم الصحابة (والماوردى)
 أبو منصور في كتاب المعرفة (عن الحكم) بفتح الكاف مع المهمله (ابن عمير) بالتصغير التامى الأزدي قال في أسد الغابة
 صحابي رويت عنه أحاديث منا كبير من حديث أهل الشام لا تصح وفي الاصابة قال ابن أبي حاتم عن أبيه روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكروة يروها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف
 عن عمه الحكم ومنها هذا الحديث وقال الزبلى هذه كلها ضعيفه انتهى وفيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى قال في
 الميزان أيضا عن البخارى والنسائى منكر الحديث وعن أبي حاتم متروك ثم أورده نحو عشرين حديثا باسناد واحد
 من حديث الحكم هذا ومنها وقال عبدالحق فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروك وقال ابن حجر في تخرىج
 الرافعى رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي موسى وفيه الربيع بن بدر ضعيف وأبوه مجهول والبيهقى عن أنس وهو أضعف من
 حديث أبي موسى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الرابعى متروك وابن عدى عن الحكم بن
 عمير وإسناده واه انتهى وقال في تخرىج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعمرو بن
 العاص وأسانيدها كلها ضعيفة وقال في موضع آخر اتفقوا على تضعيفه وقال القسطلانى في شرح البخارى طرقة كلها ضعيفة
 (اثنان لا ينظر الله إليهما) نظر رحمة ولطف أو نفي النظر عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه يصرمه
 ويعرض عنه أو هو مريض بحرمانهم حال كون أكابر أهل الجنة في إكرام الله تعالى إياهم بالنظر إليه (يوم القيامة)
 نصب على الظرفية قالوا يا رسول الله ومن هما قال (قاطع الرحم) أى القرابة بنحو إساءة أو هجر بالفتح والاضافة
 (وجار سوء) بالفتح والاضافة أى الذى إن رأى حسنة كتبها أو سيئة أفشاها كما فسر به خبر أما قطع الرحم بقطع
 الإحسان فالأقرب كما قال المحقق أبو زرعة إنه ليس بكبيرة ولا صغيرة وإنما ترك ذلك مع القدرة لكن الأقرب
 إلى ظاهر الخبر أنه صغيرة وسيجىء في عدة أحاديث عدة جماعة لا ينظر الله إليهم ولا تعارض لأننا إن قلنا إن مفهوم
 الخبر ليس بحجة فظاهر وإلا فبني هذين علي من فى معناهما وكان من عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يخاطب
 كل إنسان بما يليق به ويلائم حاله فلفعل المخاطب أو من حضره كان قاطما للرحم أو مؤذبا لجاره فجزره بذلك (فر
 عن أنس) بن مالك ولم يرمز له المصنف بشئ وفيه مهدي البصرى قال فى اللسان كأصله كذبه يحيى وقال ابن معين
 صاحب بدعة يضع الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه
 (اثنان خير من واحد) أى هما أولى بالاتباع وأبعد عن الابتداع (وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة)

لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى (حم) عن أبي ذر (صح)

١٦٤ - اثْنَانِ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُسَهُمَا : عَبْدُ ابْنِ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى

تَرْجِعَ - (ك) عن ابن عمر

١٦٥ اثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَاهِمُ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ - (حم م) عن أبي هريرة (صح)

وهكذا كلما زاد فهو خير (فعلكم بالجماعة) أى الزموا السواد الأعظم من أهل الإسلام (فإن الله لم يجمع أمتي) أمة الإجابة (إلا على هدى) أى حق وصاب ومن خصائصها أن إجماعهم حجة وأهم لا يجتمعون على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه لهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأن مقتضى كونهم أمرين بكل معروف ناهين عن كل منكر إذ اللام للاستغراق أن لا يجتمعوا على باطل إذ لو اجتمعوا عليه كان أمرهم على خلاف ذلك ولذلك كان إجماعهم حجة (حم) من حديث ابن عياش عن أبي البختري عن عبيد بن سليمان عن أبيه (عن أبي ذر) من المصنف لصحته وليس كما زعم فقد أعله الحافظ الهيثمي بأن أبا البختري هذا ضعيف انتهى وأقول ابن عياش أورده الذهبي في الضعفاء وقال يختلف فيه وليس بالقوى وقال في اللسان وأبو البختري لا يكاد يعرف كذبه دحيم ، قال في ذيل الضعفاء والمترولين وأبو عبيدة تابعي لا يعرف

(اثنان لا تجاوز) أى لا تتعدى (صلاتهما رؤسهما) أى لا ترفع إلى الله تعالى في رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع أحدهما (عبد) يعنى قن ولو أثنى (أبى) كفعل أى حرب ويجوز كونه بوزن فاعل أى هارب (من موالية) أى مالكية إن كانوا جماعة ومن مالكة إن كان واحداً فلا ترفع صلاته رفعا تاماً (حتى يرجع) إلى الطاعة إن هرب لغير عذر شرعى (و) الثاني (امرأة عصت زوجها) بنشوز أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه فلا ترفع صلاتها كما ذكر (حتى ترجع) إلى طاعته ، فإياقه ونشوزها بلا عذر كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها لكن ثوابها قليل أو لا ثواب فيها أما لو أبى لعذر كخوف قتل أو فعل فاحشة أو تكليفه على الدوام ما لا يطيقه أو عصت المرأة بمعصية كوطئه في دبرها أو حيضها فتواب صلاتها بحاله ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق قال في المهذب هذا الحديث يفيد أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال يوجب سخط الله (ك) في البر والصلة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح ورده الذهبي بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف انتهى (اثنان) وفي رواية اثنتان (في) بعض (الناس) أى خصلتان من خصالهم (هما بهم كفر) يعنى هم بهما كفر فهو من باب القلب أو الاتساع كما في شرح الأحكام والمراد أنهما من أعمال الكفار لا من خصال الأبرار أو المراد كفر النعمة أو سى ذلك كقراً أنه يظا وزجراً كما قرره القاضى وعلى الأول اقتصر اب تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما بهم كفر أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث ذاتا من عمل الكفار فهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافراً الكفر المطلق الذى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان بصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الايمان وفرق بين الكفر المعروف باللام وبين كفر منكر في الاثبات وإحدى الخصلتين هى (الظعن في الأنساب) أى الوقوع في أعراض الناس بنحو القدرح في نسب ثبت في ظاهر الشرع (و) الثانية (النياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لعياض وهى رفع الصوت بالتدب بتعديدها له وذلك لأن من ظعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الظعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحيى الميت وفيه أن هاتين كبيرتان وبه صرح الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للبادح والمؤرخ ما خرج عن ذلك إلا ما وقع لام عطية فانها استثنت في الميابة حين نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم النساء عن النياحة قالت إلا آل

١٦٦ - اثنان يكرههما ابن آدم . الموت والموت خير له من الفتنة ، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب - (ص حم) عن محمود بن لبيد (صح)

١٦٧ - اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين - (تخ طب) عن أبي بكره

١٦٨ - ائيبوا أخاكم ، ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ، ثم دعى له بالبركة

فلان فإهم أسعدوني في إمامية فقال إلا آل فلان وللشارع أن يخص من العوم ماشاء (حم عن أبي هريرة) ورواه عنه أبو نعيم والديلمي أيضاً . (اثنان يكرههما ابن آدم) غالباً قيل وماهما قال (يكره الموت) أى نزوله به (والموت) أى موته (خير له من الفتنة) أى الكفر والضلال أو الأثم أو الاختيار والامتحان ونحوها وذلك لأنه مادام حياً لا يأمن الوقوع فى ذلك ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومن غير الغالب من أحفنه الله بلطف من عنده لحبب إليه الموت كما حبه لسحرة فرعون حين قال لأقطن أيدىكم فكشف لهم عما أعد لهم فقالوا لاضير وكالوى على نلى كترم الله وجهه رعيته حتى شاقوه وقتلوه مع كونه الإمام الحق حتى أخذ بلحيته قائلاً مايجس أسقاها أن يخضب هذه من هذه وأشار يده إلى رأسه قال الراغب والفتنة من الأفعال التى تكون من الله تعالى كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريمة انتهى وقد تكون الفتنة فى الدين كالارتداد والمعاصى وإكراه الغير على المعاصى وإليه أشار المصطفى بقوله إذا أردت بقوم فتنة فتوفى غير مفتون (ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب) يعنى السؤال عنه كما فى خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع وفيه عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه أى ولو حالاً ولاسمى المال مالا لأنه يميل القلوب عن الله تعالى ، قال الراغب والحساب استعمال العدد (ص حم) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن محمود بن لبيد) الانصارى قال فى الكشف ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواياته مرسله وفى أسد الغابة نحوه قال المنذرى رواه أحمد بإسنادين رواه أحدهما محتج بهم فى الصحيح قال ومحمود له رواية ولم يصح له سماع وقال الهيثمى خرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال فى الكبير صحح انتهى لكن عرفت أنه مرسل

(اثنان) من الخصال (يعجلهما الله) أى يعجل عقوبتهما لفاعلهما (فى الدنيا) لإحداهما (البغى) أى مجاوزة الحد فى الطغيان يعنى التعدى بغير حق (و) الثانية (عقوق الوالدين) أى مخالفتها أو إيذائها أو أحدهما والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين وأحق بهما الزكشى الحالة والعمه واعترض وقيل العقوق شكك من لم يشك وقيل لحكيم كيف ابنك قال عذاب رعب به الدهر وبلاء لا يقارمه الصبر وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه قال تعالى ه أعجلتم أمر ربكم ، وفيه أن البغى والعقوق من الكبائر وخص هاتين الخصلتين من بين خصال الشر بذكر التعجيل فيهما لا لإخراج غيرهما فإنه قد يعجل أيضاً بل لأن المخاطب بذلك كان لا يحرز من البغى ولا يبر والديه مخاطبه بما يناسب حاله زجرأ له وكثيراً ما يخص بعصر الأعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب واقتضاه للتبنيه عليها أكثر مما سواها إما لمشتقتها عليه وإما لتساهله فى أمرها كما مر (تخ طب عن) عبد الله بن أبي بكره عن أبيه (أبي بكره) تفيح بضم النون وفتح الفاء ومهمله ابن احرث بن كلدة بفتححات ابن عمرو الثقفى قيل له أبو بكره لأنه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم بيكره من حصن الطائف فأسلم كان من فضلاء الصحابة ومشاهيرهم وقيل هو تفيح بن مسروح والحارث بن كادة مولاة (أئيبوا) كافتوا (أخاكم) فى الدين على صديقه معكم معروفاً بالضيافة ونحوها قالوا يارسول الله بأى شيء تبنيه قال (ادعوا له بالبركة) أى بالنمو والزيادة من الخير الإلهى (فإن الرجل) ذكر الرجل غالبى والمراد الإنسان ولو أثنى (إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعى له بالبركة) ببناء أكل وشرب ودعى للجھول أى أكل الاضياف من طعامه وشربوا

فَذَاكَ ثَوَابُهُ مِنْهُمْ - (د هب) عن جابر (ح)

١٦٩ - اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ، يبارك لكم فيه - (حم ده حب ك) عن وحشى بن حرب (صح)

١٧٠ - اجتنب الغضب - ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب ، وابن عساكر عن رجل من الصحابة (صح)

من شرايه ثم دعوا له بزيادة الخير ونموه ويمكن بناء المذكورات للفاعل أيضاً (فذاك) أى مجرد الدعاء (ثوابه) أى مكافأته (منهم) أى من الأضياف يعنى إن عجزوا عن مكافأته بضيافة أو غيرها أو لم يتيسر لهم ذلك لعذر منه أو منهم بدليل الخبر الآتى من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه؛ أو المراد أن ذلك من ثوابه أو ثوابه المعجل ثم تكافئونه بالمقابل وفيه ندب الضيافة سيما للإخوان والأمر بالمعروف وتعليم العلم والسؤال عما لا يتضح معناه والدعاء لصاحب الطعام بالبركة وفعل الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك (تتمة) قال بعض العارفين النفوس الزكية تنبعث لمكافأة من أحسن إليها ومن أساء طبعاً فتعطى كل ذى حق حقه قال الراغب والثواب ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله فسمى الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو (د هب عن جابر) بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم طعاماً ودعا المصطفى وصحبه فلما فرغوا ذكره وقد رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه إذ فيه فليح ابن سليمان المدني أوردته الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال ابن معين والنسائى غير قوى ولعله باعتبار شواهد (اجتمعوا) بهمة وصل مكسورة خطاب لمن شكوا إليه أنهم يأكلون فلا يشبعون (على طعامكم) ندباً من الاجتماع ضد الافتراق (واذكروا) حال شروءكم فى الأكل (اسم الله عليه) بأن تقولوا فى أوله بسم الله والأكل لا كمال البسمة فإنكم إن فعلتم ذلك (يبارك) أى الله فهو مبنى للفاعل ويجوز للفعل (لكم فيه) فتشبعون فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التى هى سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية والأكل أن يسمى كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمداً أو سهواً تداركها فى أثناءه كما يأتى فى خبر (حم ده) فى الأظعمة (حب ك) وكذا الطبرانى والبيهقى فى الجهاد كلهم (عن وحشى) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة (ابن حرب) ضد الصلح الحبشى مولى جبير بن مطعم أوطئمة بن عدى وهو قاتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قتل مسيلة الكذاب وقال قتلت خير الناس وشرا الناس فهذه بهذه قال رجل يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم تفترون على طعامكم اجتمعوا إلى آخره لم يرمز المؤلف له بشئ ونقل بعضهم عنه أنه صححه وهو من رواية وحشى بن حرب بن وحشى عن أبيه عن جده كما قال الحاكم وغيره ووحشى هذا قال فيه المزنى والذهبي فيه لين وقصارى أمر الحديث ما قاله الحافظ العراقى أن إسناده حسن وقال ابن حجر فى صحته نظر فإن وحشى الأعلى هو قاتل حمزة وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عنى فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسل وقول ابن عساكر أن صحابى هذا الحديث غير قاتل حمزة يردده ورود التصريح بأنه قاتله فى عدة طرق للطبرانى وغيره وأقول بما يوهن تصحيحه أن الحاكم مع كونه مشهوراً بالتساهل فى التصحيح وعيب بذلك لما أوردته لم يصححه بل فى كلامه إشعار بضعفه فانه عقبه بقوله أخرجه شافهاً

(اجتنب) بهمة وصل مكسورة (الغضب) أى أسبابه أى لا تفعل ما يأسر به ويحمل عليه من قول أو فعل لأن نفس الغضب جبلى إذ هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وقد خلق من نار وغرس فى الإنسان فنى نوزع فى غرض نار الغضب فغلى دم القلب وسرى إلى العروق فان قدر على الانتقام احمر وجهه وإلا انقبض الدم واصفر اللون وانقلب الغضب حزناً ومحل قوة الغضب القلب فالناس فيه ما بين تفریط وإفراط واعتدال فالتفریط أن يفقد قوة الغضب وهو مذموم إذ لاجمية ولاغيرة لمن هو كذلك والإفراط أن يخرج عن سياسة العقل ويقع فى نقص الدين ولا ينظر فى العواقب وهذا محل النهى وما بين ذلك هو الوسط المحمود قال البيضاوى ولعله لما رأى جميع المفسد

١٧١ - اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَكُلُّ الرِّبَا ، وَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ - (قَدْن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَح)

التي تعرض للانسان إنما هي من شهوته وغضبه وكانت شهوة السائل مكسورة نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره فإنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب) أي فيما جاء فيه (وإن عساكر) في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (عن رجل من الصحابة) أن رجلاً قال يارسول الله حدثني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فذكره ، وجهاته لتصير الحديث مرسلًا كما في تخريج الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري إذ فيه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يارسول الله أوصني قال لا تغضب

(اجتنبوا) أبعدها وهو أبغ من لا تفعلوا الآن نهى القربان أبغ من نهى المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عندهما في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه أو أهم أو سنع له باعتبار أحوال السائل أو تفارقت الاوقات أو لزيادة خشها وفضاعة قبجها أو لأن مفهوم العدد غير حجة أو لغير ذلك (المربقات) بضم الميم وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجمعها أو سماها مهلكات ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبعائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وللحافظ الذهبي جزء جمع فيه نحو الأربعائة ذكره الأذرعى (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكاً لله والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيهاً على غيره من صنوف الكفر (و) الثانية (السحر) قال الحراني وهو قلب الحواس في مدركاتهما عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه وفي حاشية الكشف الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور غارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمداً كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني والهروي وجمع شافعون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلماً وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سرها على الترتيب لأن الواو لا توجهه والأظهر أن هذا النهى وشبهه إنما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه أو همه بها أو كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به إما أنه مما أوحى إليه أو عرفه بما له معجزة (و) الرابعة (أكل مال اليتيم) يعني التعدى فيه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع (و) الخامسة (أكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان قال ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (و) السادسة (التولي) أي الإديار من وجوه الكفار (يوم الرحف) أي وقت ازدحام الطائفتين إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاح في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال ابن عبد السلام وأشد منه ما لودل الكفار على عورة المسلمين عالمياً بهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم ، والرحف الجيش الدهم سمي به لكثرتة وثقل حركته يرى كأنه يزحف زحفاً أي يذب ديباً (و) السابعة (قذف المحصنات) بفتح الصاد المحفوظات من الزنا ويكسرهما الحافظات فوجهن منه والمراد رمين بزنا أولواط (أو منات) بالله تعالى احترازاً عن قذف الكافرات فإنه من الصغائر قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان (العافلات) عن الفواحش وما قذف به فهو كناية عن البريئات لأن العافل يرى عماسهت به من الزنا والقذف

١٧٢ - اجْتَنِبُوا الخَمْرَ : فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ - (ك هب) عن ابن عباس (ص)

١٧٣ - اجْتَنِبُوا الوجوهَ لَا تَضْرِبُوهَا - (عد) عن أبي سعيد

١٧٤ - اجْتَنِبُوا التَّكْبِيرَ ، فَإِنَّ العَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : اكْتُبُوا عَبْدِي هَذَا فِي الجَبَرِينِ -

به كبيرة إلا لصغيرة لا تحتل الوقاع ومملوكة وحررة متهتكة فصغيرة لأن الإيذاء في ذنوبه دونه في كبيرة مستترة قاله الحلبي وتوقف الأذرعى ونظر الزركشى في المملوكات لخبر من قذف عبده أقيم عليه الحد يوم القيامة وإلا في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه أحد إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لا تنفاه المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا بظاهره الذين يرمون المحصنات، والخبر المشروح قال الزركشى: ويظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجرأته عليه تعالى وإلا فقدفه زوجته إذا علم زناها أو ظنه مؤكداً فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح رأو وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب قال ابن عبد السلام وأشد منه ما لو أمسك محصنة لمن يزني بها أو مسلماً لمن يقتله (ق د ن عن أبي هريرة) (اجتنبوا الخمر) مصدر خمره إذا ستره سمي به عصير العنب إذا اشتد لأنه يخمر العقل ولها نحو أربعائة اسم وتذكر وتوث والتأنيث أفصح وهو حرام مطلقاً وكذا كل ما أسكر عند الأكثر وإن لم يسكر لقلته بل الشافعي وأحمد ومالك علي وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف أبو حنيفة فالمعنى على رأى الجماعة اجتنبوا كل مسكر أى ما من شأنه الاسكار فشمّل العصر والاعتصار والبيع والشراء والحمل والمس والنظر وغيرها (فإنها مفتاح كل شر) كان مغلقاً من زوال العقل والوقوع في المنهيات واقتران المستبجات ونزول الأسقام وحلول الآلام وفي خبر الديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان إلى شيطانة فخطب إبليس اللعين بينهما فقال أوصيكم بالخمر والغناء وكل مسكر فإني لم أجمع جميع الشر إلا فيهما (عدك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن ابن عباس) قال ك صحيح وأقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحاق خرج له مسلم وأورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وكذبه الهيثمي ومالك والقطان وقال ابن معين ثقة غير حجة وقال مرة أخرى غير قوى ونعيم بن حماد من رجال الصحيح لكن قال الأزدي وابن عدى يضع وقال أبو داود عنده نحو عشرين حديثاً لأصل لها (اجتنبوا) وجوبا (الوجوه) جمع وجه والمراد الوجه من آدمى محترم أريد حده أو تأديبه أو بهيم كذلك قصد استقامته وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب بقوله (لا تضربوها) فيحرم ذلك كما يحرم وشمه ووسمه وذلك لأن الوجه أشرف ما ظهر من الإنسان بل من كل حيوان فامتناه بما يؤدى إلى تشويهه من العصيان أو المراد بالوجه الوجهاء والعطاء فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من رؤساء الناس وأكابرهم بل اقتصروا فيه على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول فهو من قبيل: أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم وهذا وإن كان وجيهاً ففى بعض الروايات ما يعين الأول أما غير المحترم كحربى ومرتد وسبع ضار وطلب عقور فلا، والضرب أصله كما قال الراغب وقع شيء على شيء ولتنوع صنوف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشيء بنحو عصا وضرب الدرهم اعتباراً بضرب المطرقة وقيل له الطبع اعتباراً بتأثير السكة فيه والضرب فى الأرض الذهاب فيها وهو ضربها بالأرجل وضرب الخيمة لضرب أو تادها بالمطرقة وضرب المتل من ضرب الدرهم وهو ذكر شيء يظهر أثره فى غيره (عد عن أبي سعيد) الخدرى ولم يرمز المؤلف له بشيء وهو ضعيف

(اجتنبوا التكبر) بمثابة فوقية قبل الكاف بخط المؤلف، فإى فى بعض النسخ من إسقاطها من تحريف النسخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره والأنافة مساواته وينشأ عنه الغضب لأن غيره إذا ساواه غضب والحقد لما أضمر المرء فى نفسه من الترفع على من تكبر عليه والغش لأنه لا ينصح من تكبر عليه إذ قصده كون غيره معيياً منقوصاً وآفات الكبر كثيرة وما من خلق ذمى إلا والكبر محتاج إليه مصاحب له وقلبا ينفك عنه العلماء بل والعباد

أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق ، وعبد الغنى بن سعيد في إيضاح الإشكال (=د) عن أبي أمامة .
١٧٥ - اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَسِنَّ الْمَ بَشِيْمٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَسْتِرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلْيَدْبُ
إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَدْنُ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - (ك هق) عن ابن عمر (صح)

والزهاد إذ يعجبون بكثرة أتباعهم وربما سار الواحد وأتباعه حوله ولو انفرد ساءه ذلك ولو لم يكن من الوعيد للمتكبر إلا نوحية الله له في النصوص القرآنية وخبر لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر لكفى (فان العبد) الإنسان (لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى) لملائكته (اكتبوا عبي) وفي رواية عبي هذا المتعدى طوره الذي نازع ربه رداءه وتعرض للمقت والهلاك (في) الإضافة للملك لا للتشريف (الجبارين) جمع جبار وهو المتكبر العاقى وكفى بذلك اعلاماً باستباح الاستسكار كيف وهو يفضى بصاحبه إلى ينس القرار النار وقد أفلح من هدى إلى تجنبه وفاز بخيرى الدنيا والآخرة وترك الكبر داع إلى السلامة من شر الناس فيتنفى عنه بتركه ما يرتب عليه من أنواع الأذى وضروب المهالك قال الشافعى التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من أخلاق اللئام وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله وقال القاضى أبو الطيب من تصدى قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وفي الشعب: من رضى أن يكون ذنباً أبى الله إلا أن يجعله رأساً وقال الماوردى الكبر يكسب المقت ويأبى عن التآله ويوغر صدور الإخوان (أبو بكر) وأحمد بن على بن أحمد (ابن لال) قال الكمال ومعنى لال أخرس وهو أبو بكر الهمداني من أهل القرن الرابع فقيه شافعى تفقه على أبي إسحاق وغيره وله مؤلفات كثيرة في الحديث قالوا والدعاء عند قبره مستجاب (في) كتابه (مكارم الأخلاق) أى فيما ورد في فضلها (وعبد الغنى بن سعيد) الحافظ المشهور (في) كتاب (إيضاح الإشكال عد) كلهم (عن أبي أمامة) الياهلى وفيه عثمان بن أبى عاتكة ضعفه النسائى وغيره وهو على ابن يزيد الالهسانى قال في التقريب ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن صدوق لكنه يعرب كثيراً

(اجتنبوا هذه القادورات) جمع قاذورة وهى كل قول أو فعل يستفحش أو يستفحش لكن المراد هنا الفاحشة يعنى الزنا لأنه لما رجم ماعزاً ذكره سميت قاذورة لأن حقها أن تتقدر فوصفت بما يوصف به صاحبها أفاده الزمخشري (التي نهى الله عنها) أى حرماً (فمن ألم) بالشديد أى نزل به والإلمام كما فى الصحاح مقارنة المعصية من غير موافقة وهذا المعنى له لطف هنا يدرك بالدوق (بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله) بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود (فإنه) أى الشأن (من يبد) بضم المنة تحت وسكون الموحدة (لنا صفحته) أى يظهر لنا فعله الذى حقه الإخفاء والستر وصفحة كل شىء جانبه ووجهه وناحيته كنى به عن ثبوت موجب الحد عند الحاكم (نقم) نحن معشر الحكماء (عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده الله فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على المكلف إذا ارتكب ما يوجب لله حداً الستر على نفسه والتوبة فإن أقر عند حاكم أقيم عليه الحد أو التعزير، وعلم من الحديث أن من واقع شيئاً من المعاصى ينبغى أن يستتر وحيثذ فيمتنع التجسس عليه لادائه إلى هتك الستر قال الغزالى وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على داره لىسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر عليه ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهور والسكارى ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره وقد أئشد فى معناه

لا تلتمس من مساوى الناس مستتراً فيكشف الله سترا عن مساويك

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيك

(ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال قام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد رجم الاسلى فذكره قال ك على شرطهما وتعبه الذهبى فقال غريب جدا لكنه فى المذهب قال إسناده جيد وصححه ابن السكن وذكره الدارقطنى فى الملل وصح

١٧٦ - اجْتَنَبُوا مَجَالِسَ الْعَشِيرَةِ - (ص) عن أبان بن عثمان مرسلًا .

١٧٧ - اجْتَنَبُوا الْكِبَائِرَ ، وَاسْتَدُّوا ، وَأَبْشَرُوا - ابن جرير عن قتادة مرسلًا .

إرساله وقول ابن عبد البر لا نعلمه بوجه قال ابن حجر مراده من حديث مالك ولما ذكر إمام الحرمين في النهاية هذا الحديث قال صحيح متفق عليه فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل عالم (اجتنبوا مجالس) أى مواضع جلوس (العشيرة) الرفقاء المتعاشرون قال الزنجشري تقول هو عشيرك أى معاشرك أيديكا وأمركا واحد وزوج المرأة عشيرها أى لا تجلسوا في مجالس الجماعة الذين يجلسون للتحدث بالأمور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد يجز لإضاعة صلاة أو وقية أما مقاعد الخير كذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن وأمر بمعروف ونهى عن منكر فيتأكد لزومها ثم إطلاقة المجالس شامل لما كان على الطريق وغيره ففيه أنه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه إلا أن يعطيه حقه كفض البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف الأذى كترك الغيبة والتميمة وسوء الظن واحتقار المار وكون القاعد يهابه المسارة ويتركون المرور لأجله ولا طريق سواه قال القرطبي في هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محله ما إذا لم يكن إليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم مالنا من ذلك بد لكن العلماء فهموا أن المنع ليس للتحريم بل لإرشاد إلى المصالح (ص عن أبان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف لأنه فعال كغزال وقيل هو أفعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلية (ابن عثمان) بن عفان (مرسلًا) هو تابعي جليل قال الذهبي كان فقها مجتهداً وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان وعدول المؤلف لرواية إرساله واقتضاره عليها يوم أنه لم يقف عليه مسنداً متصلاً وهو عجيب فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده أبي طلحة الأنصاري الصحابي الكبير الشهير لكن بافظ: اجتنبوا مجالس الصعدات . وزاد بيان السبب فقال كنا قعوداً بالافية نتحدث إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فقال مالكم ومجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات . فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا لتتذكر وتتحدث قال أما إذا فأدوا حقها : غض البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه وإسحاق أحد الثقات الكبار تابعي جليل إمام خرج له الستة

(اجتنبوا الكبار) جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقبل ما توعد عليه أى بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب أو السنة واختاره في شرح اللب واعترض بعضهم أن هناك كبار ليس فيها ذلك كظهار وأكل خنزير واضرار في وصية وقيل ما يوجب الحد . وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والزبا ونحوها مما لأحد فيسه وهو كبيرة وأجيب بتأويله على إرادة ما عدا المنصوص وقيل كل جريمة تؤذن بقله أكثر ان مرتكبها بالدين ورقة الديانة واختاره التاج السبكي عازياً لإمام الحرمين واعترض ، نعم هو أشمل التعاريف قال الزركشي والتحقيق أن كل واحد من الأقوال اقتصر على بعض أنواعها وبالجموع يحصل الضابط (وسددوا) اطلبوا بأعمالكم السداد أى الاستقامة ما استطعتم والقصد في الأمر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ، ولهذا لما تكرر استكشاف نبي إسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا أدنى بقرة لكففتهم كما جاء في الخبر ومن ثم قالوا الاستقصاء شؤم وكتب بعض الخلفاء إلى عامه أن يقطع أشجار قوم ويهدم دورهم فكتب إليه بأيهما أبداً فقال إن قلت لك بقطع الشجر قلت بأى نوع منها فعزله حالا (وأبشروا) بقطع الألف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة أى إذا تجنبتكم الكبار واستعملتم السداد في الظواهر والسرائر فأبشروا بما وعدكم ربكم به بقوله تعالى وإن تجنبتوا كياتر ماتننون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم ، الآية (ابن جرير) الإمام المجتهد المطلق في تفسيره (عن قتادة) بن دعامة بكسر المهملة (مرسلًا) وهو أبو الخطاب الدوسي الاعشى البصرى الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عن أنس

١٧٨ - اجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ - (ع) عن أبي سعيد وأبي هريرة معا

١٧٩ - اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ - (ص) عن عبد الله بن مغفل (ص)

١٨٠ - اجْتَنِبُوا مَا اسْكُرَّ - الحلواني عن علي (ص)

١٨١ - اجْتَنِبُوا عَلَى الرُّكْبِ ، ثُمَّ قُولُوا : يَا رَبُّ يَا رَبُّ - أبو عوانة والبعوي عن سعد (ص)

وغيره قال في الكشف لم يكن في هذه الأمة أكمة بمسوح العينين سواه

(اجتنبوا) وجوبا (دعوات) وفي رواية دعوة وهو بمعناه لأنه مفرد مضاف فيعم (المظلوم) فإنها (ما) أي ليس (بينها وبين الله) تعالى (حجباب) بجاز عن سرعة القول كمر ومن عرف هذا وعلم أن وراء الظالمين طالبا لا يرد بأسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه ، ثم هذا وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الدعاء على ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طالب أو يدخر له أفضل منه أو يدفع عنه من سوء مثله كقيد «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» بقوله تعالى «ويكشف السوء» وبقوله «فيكشف ما تدعون اليه إن شاءه» (ع عن أبي سعيد) الخدرى (وأبي هريرة) الدوسي (معا) رمز المؤلف لضعفه هكذا رأيت في مسودته بخطه

(اجتنبوا كل) أي تناول كل (مسكر) يعني ما شأنه الاسكار فشملة قطارة منه وعبر بكل ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره كزبيب وحب وتمر والمائع وغيره كبنج وحشيش لكن المائع أصله حرام نجس وغيره حرام طاهر هذا ما عليه الشافعية كالجمهور وخالف الحنفية فقالوا يحرم المتخذ من ماء العنب وإن قل ولم يسكر إلا إذا طبخ علي تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره إلا القدر الذي يسكر انتهى وشملة إطلاق الحديث تناوله لتداو أو عطش وإن فقد غيره وبه قال الشافعي (طب عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء ابن عبدنهم بفتح النون وكسر الهاء المازني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من دخل مكة وكبر وقت الفتح قال ابن حجر سنده لين ورواه عنه أيضا أحمد بلفظ اجتنبوا المسكر وسنده حسن وله طرق كثيرة جداً انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لضعفه

(اجتنبوا ما) أي الشريب الذي (أسكر) شربه قال الحراني الحلق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا وقد فهم الصحب من الأمر باجتنب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا والصحابة أعرف بالمراد من جاء بعدهم (الحلواني) بضم المهملة الحسن بن علي الخلال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لضعفه وذلك لأن فيه علي بن زيد بن جدهما لينة الدارقطني وغيره قال ابن حجر وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وأكثر الأحاديث عنهم جيد وضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا النخعي

(اجتنبوا) بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا أو ابركوا معتمدين (على الركب) بين يدي الله تعالى عند إرادة الدعاء لأنه أبلغ في الأدب وأقرب إلى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فهو نهى عن التربع حال الدعاء لما فيه من التمكن في الجلوس الذي هو شأن المتكبرين ولذا قال في الخبر المار أجلس كما يجلس العبد، والركب جمع ركة وهي من أول المنحدر عن الفخذ إلى أول أعلى الساق كما يشير اليه قول الصحاح الركة معروفة والمعروف أنها

١٨٢ - أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلًا

١٨٣ - أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ - الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلًا

ما ذكره رد قول القاموس هي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق وكثيراً ما يقع للقاموس الخروج عن اللغة لغيرها (ثم قولوا) ثم بمعنى الواو وهي الواردة في خير الطبراني أي اجثوا على الركب عند دعائكم قائلين حالتند (يارب) أعطنا (يارب) أعطنا أي كرروا ذلك كثيراً فإن العبد إذا قال ذلك قال الله لييك عبي سل تعطه هكذا رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة رضی الله تعالى عنها موقوفاً وخصه لما فيه من معنى التزبية والإصلاح وهذا تعلم منه لأتمه كيف يدعون ربهم وكيف يضرعون إليه ، وتكرير يارب من باب الابهال وإعلام بما يوجب حسن الإجابة والاثابة من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكليفه وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه وتسجيل على من لا يرى الثواب موصولاً إليه بالعمل بالجهل والغباوة ذكره الزمخشري (تنبه) قال ابن حجر ذهب بعضهم إلى أن رب هو الاسم الأعظم وقد أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر رب رب ووجهه بعضهم بأنه الكفيل بيرية ذرات الوجود والمدر عليها أنواع الجود ولم يخرج عن حضرة إحسان هذا الاسم مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر بل أدر الأرزاق وأسدى الإحسان وعامل باللطف والامتنان (أبو عوانة) الحافظ يعقوب في صحيحه (والبغوى) إمام السنة وكذا الطبراني في الأوسط كلهم من حديث عامر بن خارجة بن سعد عن أبيه (عن) جده (سعد) بن أبي وقاص قال شكى قوم إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ورفع السبابه إلى السماء ففعلوا فسقوا حتى أجبوا أن يكشف عنهم قال في الميزان في ترجمة عامر هذا قال البخارى فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان وقد ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروى عن جده حديثاً منكراً في المطر لا يعجبني ذكره ثم أورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر في غير اللسان في سنده اختلاف و عامر بن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده

(أجرؤكم) من الجرأة وهي الإقدام على الشيء (علي قسم الجد) أي على الإفتاء أو الحكم بتعيين ما يستحقه من الإث (أجرؤكم على النار) أي أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة تسوقه الزبانية إليها لأن الجدي مختلف ما يأخذه من فرض وتصيب وتلك سدس وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وفي شأنه من الاضطراب ما يمجير الالباب لمن تساهل وأقدم على القضاء أو الإفتاء بقدر ما يستحقه بغير تثبت وتحقيق فقد عرض نفسه للنار ومن ثم نقل عن عمر أنه لما احتضر قال احفظوا عني لأقول في الكلاله ولا في الجد شيئاً ولا أستخلف وأخرج يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً قال ابن الأثير وفي حديث علي من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض في الجد أي يرمى بنفسه في معاصم عذابها (ص عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية على الأشهر وتكسر (مرسلاً) هو المخزومي أحد الأعلام رأس علماء التابعين وفردهم وأفضل فقهاءهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهري وخلق رمز لصحته هـ (أجرؤكم على الفتيا) بضم الفاء أي أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعى من غير تثبت وتدبر ، والإفتاء بيان حكم المسألة قال في الكشاف الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن (أجرؤكم على النار) أقدمكم على دخولها لأن المفتى مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما عمله أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبارة آله أذن لكم أم على الله تفكرون، قال الزمخشري كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط فيها وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن فليقت الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله تعالى انتهى وقال ابن المنكدر المفتى يدخل بين الله

١٨٤ - أُجْعِلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَيُفْرِغَ الْأَكْلَ مِنَ طَعَامِهِ

فِي مَهْلٍ - (عم) عن أبي ، أبو الشيخ في الأذان عن سلمان ، وعن أبي هريرة

١٨٥ - أُجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا - (ق د) عن ابن عمر (صح)

وبين خلقه فليُنظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر . كان ابن عمر إذا سئل قال اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه وقال يريدون أن يعمَلونا جسرا يمرون علينا على جهنم فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها أو من كلف الفتوى بها وذلك طريقة السلف . وقال ابن مسعود الذي يقف عن كل ما يستفتى عنه مجنون قال الماوردي فليس لمن تتكلف ما لا يحسن غاية ينتهي إليها ولا له حد يقف عنده ومن كان تكلفه غير محدود فأخلق به أن يضلل ويضل وقال الحكماء من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم خشبك خجلا من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم وقال ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين صحابياً وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول قال حجة الإسلام فانظر كيف انعكس الحال ، صار المرهوب منه مطلوباً والمطلوب مرهوباً ؟ وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهراً فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء (الدارمي) عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي في سننه المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر مرسل) هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة الكبار

(اجعل) بكسر فسكون يابلل إذ الخطاب له كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي وغيره (بين أذانك وإقامتك) للصلاة (نفساً) بفتح الفاء أي ساعة قال الزمخشري تقول أنت في نفس من أمرك أي في سعة وتنفس الصبح وتنفس النهار طال (حتى) أي إلى أن (يقضى) أي يتم (المتوضئ) يعني المتطهر أي الشارع في الطهر (حاجته) ويأتي بالشروط والفروض والسنن (في مهل) بفتح أوليه بضبط المؤلف يعني بتؤدة وسكينة إذا اتسع الوقت (و) حتى (يفرغ الآهل) بالمد وكسر الكاف (من) أكل (طعامه في مهل) بأن يشبع فيندب للوؤذ أن يفصل عند اتساع الوقت بين الأذان والإقامة بقدر فعل المذكورات وقدر السنة والاجتماع وهذا الحديث وإن كان واهياً والإسناد له شواهد منها حديث الرمذي عن جابر رفعه اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ومنها حديث أبي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية وقد أشار البخاري إلى أن التقدير بذلك لا يثبت قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين (عم) فيما زاد على المسند من غير أيه من حديث أبي الجوزاء (عن أبي) بن كعب قال الهيثمي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (الأذان) والإقامة (عن سلمان) الفارسي هو عبد الله أبو عثمان الهندي مات بالمداين وعمره قيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأكثر على مائتين وخمسين سنة كما في الكاشف (وعن أبي هريرة) معاً قال الترمذي في إسناده مجهول وقال الحاكم ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد انتهى قال الذهبي عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة وحصر الحاكم منعه الحافظ العراقي بأن فيه أيضاً عبد المنعم الرياحي منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى وبذلك كما يعلم ما في تحسين المؤلف له إلا أن يريد أنه حسن لغيره (اجعلوا) من الجعل كما قال الحراني وهو لإظهار أمر عن سبب وتصير (آخر صلاتكم بالليل) يعني

١٨٦ - اجعلوا ائمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم - (قطهق) عن ابن عمر (رض)

١٨٧ - اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً - (حم ق د) عن ابن عمر (ع) والرويان والضياء
عن زيد بن خالد، ومحمد بن نصر في الصلاة عن عائشة

تهجدكم فيه (وترا) بالكسر والفتح وهو الفرد ومالم يشفع من العدد والمراد صلاة الوتر وذلك لأن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب كون آخرها وترا والأمر للوجوب عند أبي حنيفة وللندب عند الشافعي بدليل ذكر صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقاً فكذا آخرها وخبر من لم يوتر فليس منا معناه غير عامل بسنتنا وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل فتأخيره إلى آخره أفضل لمن وثق بانتباهه آخر الليل وتقديمه لغيره أفضل كما يصرح به خبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة أي تشهدا ملائكة الرحمة وعلي التفصيل تحمل الأحاديث المطلقة تكبر أو صانئ خليلي أن لا أنام إلا على وتر (ق د) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقضية صديقه أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة والإسراء بخلافه فإن النسائي رواه معهم

(اجعلوا) ندبا (أئمتكم) أي الذين يؤمنون بكم في الصلاة (خياركم) أي قدموا الإمامة أفضلكم بالصفات المبينة في كتب الفروع (فإنهم) أي الأئمة وفي لفظ فانها (وفدكم) بفتح الواو وسكون الفاء أي متقدموكم المتوسطون (فيما بينكم وبين ربكم) وكلما علت درجة المتوسط كان أرجى للقبول وأقرب إلى إفاضة الرحمة وإدراك البر على المقتدين به والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدمهم في لقي العظاماء لقضاء المهمات ودفع الملأت وذلك أن الإمام خليفة المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ هو الوسطة الأنخم والقائد الأعظم والإمام المقدم يوم القيامة فكذا هو إمامهم في وفادتهم في الدنيا في صلاتهم فالإمامة بعده للأقرب فالأقرب منه منزلة والأمثل فالأمثل به مرتبة وأجل مراتب العباد وأعلى منازلهم المعرفة بالله والخلق فيها صنفان عارف في ذات الله وهو مقام الرسل والأنبياء واصلى الأولياء وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المؤمنين فهم أحق بالتقدم بالإمامة فيقدم ندباً في الإمامة العدل على الفاسق ثم الأئمة ثم الأقرآن ثم الأورع ثم الأسبق إسلاماً ثم الأسن ثم النسب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورة ذكره الشافعية (قطهق) وضعفه كما في الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الدارقطني بأن فيه عمرو بن يزيد قاضي المدائن وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الذهبي في المذهب إسناده ضعيف وفي التقيح سنده مظلماه وسبقه لنحوه عبدالحق وابن القطان وغيرهما

(اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها قال الطيبي من تبعية وهو مفعول أول لاجعلوا والثاني (في بيوتكم) أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات انتهى وقيل من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر خيرها ويفر منها الشيطان فالنفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو الحرام إلا ما سن جماعة وركعتا الطواف والإحرام وسنة الجمعة القبلية وقيل أراد بالصلاة الفرض ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة ومريض والمجنون على الأول لقوله في حديث مسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته (ولا تتخذوها قبوراً) أي كالقبور مجورة من الصلاة شبه البيوت التي لا يصل فيها بالقبور التي لا يمكن الموت والتعبد فيها (حم ق د) وكذا ابن ماجه كلهم في الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب (ع والرويان) محمد بن هارون الحافظ وليس بالفقهاء الشافعي (والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن أبي

١٨٨ - اجعلوا بينكم وبين الحرام سترًا من الخلال ، من فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه ، ومن ارتفع فيه كان كالمترفع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض محارمه -
(حب طب) عن النعمان بن بشير (ص)

عبدالرحمن (زيد بن خالد) الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون صحابي مشهور وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (ومحمد ابن نصر) الفقيه الكبير أحد رفقاء الشافعية وعظماهم (في) كتاب (الصلوة) وهو مؤلف مستقل حافل (عن عائشة) الصديقة رضی الله عنها ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم إلا أن يكون قصده إثبات تواتره (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترًا) أى وقاية (من الخلال) وهو واحد الستور قال الزنجشیری من المجاز رجل مستور وهتك الله ستره اطلع على مساويه وفلان لا يستتر من الله بسترأى لا يتق الله فان (من فعل ذلك) أى جعل بينه وبين الحرام سترًا فقد (استبرأ) بالهمز وقد تخفف طلب البراءة (لعرضه) بصونه عما يشبهه ويعبه وفي المختار الاستبراء عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا (ودينته) عن الذم الشرعى والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان كما قاله بعض الأعيان قال الزنجشیری تقول اعترض فلان عرضى إذا وقع فيه وتنقصه ومن زعم كالشهاب ابن حجر الهيتمي أن المراد هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه فكأنه نقله من اللغة غير ناظر إلى ما يلائم السياق في هذا المحل بخصوصه ومقصود الحديث أن الخلال إذا خيف أن يتولد من فعله محذور شرعى في نفسه أو أهله أو سلفه تعين تجنبه ليسلم من الذم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة المتقين (ومن ارتفع فيه) أى أكل ماشاء وتبسط في المطاعم والملابس كيف أحب يقال رعت الماشية أكلت ماشاءت قال الزنجشیری ومن المجاز رتع القوم أكلوا ما شاموا في رعد وسعة (كان كالمترفع) بضم الميم وكسر التاء (إلى جنب الحمى) أى جانبه من إطلاق المصدر على المفعول أى الحمى وهو الذى لا يقربه أحد احترامًا لمالكه قال الراغب وأصل الجنب الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعمال سائر الجوارح لذلك نحو اليمن والشمال وقال الزنجشیری حيث المسكان منعه أن يقرب فإذا امتنع وعز قلت أحميته أى صيرته حمى فلا يكون حمى إلا بعد الحماية ومن المجاز حميته أن يفعل كذا إذا منته (يوشك) بضم المثناة تحت وكسر المعجمة مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز أوشك زيد يحيى وأوشك أن يحيى زيد على الأوجه الثلاثة ومعناه هنا يسرع أو يقرب (أن يقع) بفتح القاف فيه وفي ماضيه (فيه) أى تأكل ماشيته منه فيعاقب والوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه به فكما أن الراعى الخائف من عقوبة السلطان يبعد لاستئزام القرب الوقوع المترتب عليه العقاب فكذا حمى الله أى محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حياها ليسلم من ورطتها ومن ثم قال الله تعالى وتلك حدود الله فلا تقربوها ، فهى عن المقاربة حذرا من المواقفة إذ القرب من الشيء يورث داعية وميلا يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى الشرع ، وقد حرمت أشياء كثيرة لأمسدة فيها لكونها تجر إليها (وإن لكل ملك) من ملوك العرب (حمى) يحديه عن الناس فلا يقربه أحد خوفا من سطوته كان الواحد من أشرفهم إذا أراد أن يترك لقومه مرعى استموى كلبا فما بلغه صوته من كل جهة حظره على غيره (وإن حمى الله في الأرض) في رواية في أرضه (محارمه) معاصيه كما في رواية أبى داود من دخل حماه بارتكاب شيء منها استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فاحتاط لنفسه ولدينه لا يقاربه ولا يفعل ما يقربه منه وهذا السياق من المصطفى صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على تجنب الشبهات (حم طب عن النعمان بن بشير) لم يرمز المصنف له بشيء وسها من زعم أنه رمز لحسنه قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود وقد وثق على ضعف فيه

١٨٩ - أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا، وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ - (طب) عن فضالة بن عبيد (ح)

١٩٠ - أَجْلُوا اللَّهَ يَغْفِرَ لَكُمْ - (حم ع طب) عن أبي الدرداء (ح)

١٩١ - أَجْلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا: فَإِنَّ كُلَّ مَيْسِرٍ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا - (ه ك طب هق) عن أبي حميد الساعدي

(اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً) أى سترها وحاجزاً منيعاً فتكبير الحجاب للتعظيم (ولو بشق تمرة) أى بشطر منها والحجاب جسم حائل بين شيئين وقد استعمل في المعاني فيقال العجز حجاب بين العبد وصدده والمعصية حجاب بينه وبين ربه وفيه حث على الصدقة وهى سنة كل يوم ولو بما قل كبعض تمرة أو الماء ويتأكد لمن يخص وقتاً بالصدقة أن يتحرى الأوقات والأزمان الشريفة والأماكن الفاضلة ويتأكد أن يكون التصديق بطيب قلب وبشاشة وأن يكون من الحلال الصريف فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وذلك هو الذى يكون وقاية من النار (طب عن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة (ابن عبيد) مصغراً شهد أحداً والحديبية وولى قضاء دمشق رمز المواقف لحسنه وليس على ما يذنبى فقدأعله الهيتمى وغيره بآبن لبيعة لكن يعضده مارواه أحمد من حديث عائشة قال فى الفتح بإسناد حسن يا عائشة استترى من النار ولو بشق تمرة لأنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان وكان الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها ه (أجلوا) بالجيم وتشديد اللام (ان) المستوجب لجميع صفات الجلال والكمال أى عظموه باللسان والجنان والأركان أو اعتقدوا جلالاته وعظمتهم وأظهروا صفاته الجلالية والجمالية والكمالية ومخلفوا بها بحسب الإمكان ومن قال معناه قولوا إذا الجلال فقد قصر حيث قصر، وروى بحمله هائلة أى أسلموا هكذا فى مسند أحمد عن ابن ثوبان يعنى أخرجوا من حظركم إلى حل الإسلام وسعته من قولهم حل الرجل إذا خرج من الحرم إلى الحل فانكم إن فعلتم ذلك (يعفركم) ذنوبكم وحذف المقعول إيداناً بالعموم ومن لإجلاله أن يطلع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر كيف وهو يرى ويسمع ومن قام بقلبه مشهد الإجلال فهو من أهل الكمال (حم ع طب) وكذا فى الأوسط والحاكم فى السكى وأبو نعيم (عن أبي الدرداء) قال الحافظ الهيتمى وفيه أبو العذراء مجهول وبقية رجال أحمد وثقوا وزعم ابن الأثير انه موقوف (أجلوا) بهمزة قطع مفتوحة لجيم ساكنة فميم مكسورة (فى طلب الدنيا) أى اطلبوا الرزق طلباً جميلاً بأن ترفقوا أى تحسنوا السعى فى نصيبكم منها بلا كد وأعب وتكاثب وإشفاق قال الزمخشري اجمل فى الطلب إذا لم يحرص والدنيا ماداناً من النفس من منافعها وملاذها وجاهها عاجلاً لم يحرص بالكلية لموضع الحاجة بل أمر بالاجمال فيه وهو ما كان جميلاً فى الشرع محموداً فى العرف فيطلب من جهة حله ما أمكن . ومن لإجماله اعتماد الجهة التى هياها الله ويسرها له ويسره لها فيفتح بها ولا يتعداها ومنه أن لا يطلب بحرص وقلق وشرة ووله حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط فى شبهة فيدخل فيمن أنبى الله تعالى عليهم بقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية ثم بين وجه الأمر بذلك بقوله (فإن كلا) أى كل أحد من الخلق (ميسر) كعظيم أى مهياً مصروف (لما كتب) قدر (له منها) يعنى الرزق المقدر له سيأتيه ولا بد فإن الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الأزلى وإن كان يقع ذلك بتبديل فى اللوح أو الصحف بحسب تعليق بشرط وقال اجملوا وما قال انكروا إشارة إلى أن الانسان وإن علم أن رزقه المقدر له لا بد له منه لكن لا يترك السعى رأساً فإن من عواند الله تعالى فى خلقه تعليق الأحكام بالأسباب وترتيب الحوادث على العلل وهذه سنته فى خلقه مطردة وحكمته فى ملكه مستمرة وهو وإن كان قادراً على إيجاد الأشياء اختراعاً وابتداعاً لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يشبع الانسان بلا أكل ويرويه بغير شرب وينشئ الخلق بدون جماع ولكنه أجرى حكمته بأن الشبع والرى والولد يحصل عقب الطعام والشرب والجماع فلذا قال اجملوا إيداناً بأنه وإن كان هو الرزاق لكنه قدر حصوله بنحو سعى رقيق وحالة كسب من الطلب جميلة لجمع

١٩٢ - أجوع الناس طالب العلم ، وأشبههم الذي لا يتبعه - أبو نعيم في كتاب العلم (فر) عن ابن عمر

١٩٣ - أحيوا هذه الدعوة إذا دعيت لها - (ق) عن ابن عمر

هذا الخبر بالنظر إلى السبب والمسبب والمسبب له وذلك هو الله والرزق والعبد والسعي وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتأخر الرزق فرما أوقعه في الكفر ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع في الشرك فقرن في الخطاب بين تعريف اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقاً أصلياً واعتلاقها بالسبب اعتلاقاً فرعياً ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وثبت له فضية الفلاح مستقرة وقد عرف مما سبق أن من اجتمد في طلب الدنيا وتهاقت عليها شغل نفسه بما لا يجدي وأنعها فيما لا يفي ولا يأتيه إلا المقدور فهو فقير وإن ملك الدنيا بأسرها فالواجب على المتأديب بآداب الله تعالى أن يكمل أمره إلى الله تعالى ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتجرأ على ربه ويترك التكلف فإنه ربما كان خذلاناً ويترك التدبير فإنه قد يكون هو انا

والمرء يرزق لا من حيث حيثه ويصرف الرزق عن ذي الحيلة الداهي

وقال بزرجمهر وكل الله تعالى الحرمان بالعقل والرزق بالجهل ليعلم أنه لو كان الرزق بالحيل لكان العاقل أعلم بوجوده مطلبه والاحتيايل لكسبه . التقي ملكان ففساه لا فقال أحدهما أمرت بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودي وقال الآخر أمرت باهراق زيت اشتهاه فلان العابد (ه ك ط ب هق عن أبي حميد) عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) بكسر الدين المهملة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي لكن فيه هشام بن عمار أورده هنا أعنى الذهبي في ذيل الضعفاء . وقال أبو حاتم صدوق تغير فكان كلما لقن تلقن وقال أبو داود حدث بأرجح من أربعةائة حديث لا أصل لها واسماعيل ابن عياش أورده في الضعفاء ، وقال يختلف فيه وليس بقوي وعمارة بن غزية أورده في الذيل أيضاً وقال ثقة ضعيفه ابن حزم (أجوع الناس طالب علم وأشبههم الذي لا يتبعه) أي طالب العلم المتلذذ بفهمه لا يزال يطلب ما يزيد التناذه فكما يطلب ازداد لذة فهو يطلب نهاية اللذة ولا نهاية لها فهو يشترك غيره في الجوع غير أن ذلك الغير له نهاية وهذا لا نهاية له فلذلك كان أجوع قال الامام الرازي واللذة إدراك الملائم والملائم للهوة الحساسة إدراك المحسوسات والقوة العقلية إدراك المعقولات التي هي العلوم والمعارف وإدراك القوى العاقلة أقوى من إدراك القوى الحساسة وكلما كان الإدراك أقوى والمدرك أشرف كانت اللذة الحاصلة بذلك الإدراك أشرف وأقوى وكانت النفوس الفاضلة عليها أحرص وإليها أشوق؛ وأصل الجوع كما قال الحراني غلبة الحاجة إلى الغذاء على النفس حتى يترامى لاجله فيما لا يتأمل عاقبته فإذا كان على غير غلبة مع حاجة فهو القرح ، وقيل الجوع فراغ الجسم عما به قوامه وقيل الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام؛ وكيفية كان فاستعماله في العلم مجاز . قال الرنخشي ومن الجواز جاع وشاحها للحصان وقلان جائع القدر وإني لاجوع إلى أهلي وأعطش وأنتك جامع إلى فلان وإنما كان أشبههم الذي لا يتبعه لغلبة الطبع البهيمي عليه واشتغاله بالذات الحسية التي تشاركه فيها البهائم وعدم إدراكه الذات العقلية بالكلية (أبو نعيم في كتاب العلم فرعن ابن عمر) بن الخطاب قال في الكبير وضعف وذلك لأن فيه الجارود عن الحسن بن الفضل وأورد الذهبي الحسن هذا في الضعفاء وقال مزقوا حديثه وفي الميزان حرقوا حديثه وفي اللسان قال ابن حزم مجهول وابن السيلاني ضعفه الدارقطني وغيره

(أحيوا هذه الدعوة) أي دعوة ولية العرس لإذهي المعهودة عندهم فقوله هذه أي التي تعرفونها وتتبادر الأذهان اليها (إذا دعيت لها) وتوفرت شروط الاجابة وهي نحو عشرين منها عموم الدعوة وكون الداعي حراً رشيداً مكلفاً مسلماً على الأصح وأن يخص باليوم الأول على المشهور وأن لا يسبق والاقدم السابق وأن لا يكون ثم من يتأذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما وأن لا يكون له عذر وضبطه المساوودي بما يرخص في ترك الجماعة أما الدعوة

١٩٤ - أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ - (حم حد طب هب) عن ابن مسعود

١٩٥ - أَجِيبُوا أَبْوَابَكُمْ ، وَأَكْفُوا أَنْبَتَكُمْ ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَّتَكُمْ ، وَأَطْفُوا سِرْجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ

بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ - (حم) عن أبي أمامة

١٩٦ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَمَهَا ، ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - (حم ق دن) عن

لغير وليمة عرس فستجى، وقد نقل النووى كابن عبد البر الاجماع علي وجوب الاجابة إلى وليمة العرس عند توفر الشروط (ق عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما وتمتهه كافي البخارى وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم (أجيبوا الداعي) الذي يدعوكم إلى وليمة وجوبا إن كانت لعرس وتوفرت الشروط كما مر وندابا إن كانت لغيره مما يندب أن يؤم له وهذا بناء علي جواز استعمال اللفظ في الايجاب والندب معا ولا مانع منه عند الشافعي وحله غيره علي عموم المجاز ذكره الكرماني قال ابن حجر ويحتمل أنه وإن كان عاما فالمراد به خاص وأما ندب إجابة غير العرس فمن دليل آخر (ولا تردوا) ندبا (الهدية) فانها وصلة إلى التحابب ، نعم يحرم قبولها علي القاضي كما في خبر آخر أي من له حكومة ولو متوقعة ولم تهد منه قبل ولايته وهو في محل ولايته ويكره لكل أحد قبولها من الأراذل والأخلاق الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار اليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار وهي لغة ما تخف به وشرعا تمليك ما يحتمل أي يعث غالبا بلا عوض (ولا تضربوا المسلمين) في غير حد أو تأديب بل تأنفوا معهم بالقول والفعل وقد عاش المصطفى صلى الله عليه وسلم ما عاش وما ضرب بيده خادما ولا عبدا ولا أمة فالعفو أقرب للتقوى فضرب المسلم حرام بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالي فمن له ذمة أو عهد من غير محرم ضربه تعديا (حم حد طب هب عن ابن مسعود) عبد الله قال الحافظ الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح انتهى فكان حق المؤلف الرمز لصحته ولا يقتصر علي تحسينه

(أجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم ردوا وأغلقوا يقال جفأت الباب غلقتة قاله الفراء ونوزع بان أجيفوا الامه فاء وجفأت لامه همزة (أبو أيهم) مع ذكر الله تعالى (وأكفوا) قال عياض رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعى وبوصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان (آنبتكم) اقلبوها ولا تتركها للعق الشيطان ولحس الهوام قال الزنجشري كفا الاناء قلبه علي فقه واستكفأته طلبت منه أن يكفى، ماني إنائه (وأوكوا) بكسر الكاف ثم همزة اربطوا (أسقيتكم) جمع سقاء ككساء ظرف الماء من جلد يعني شدوا فم القرية بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى (واطفوا) بهمزة وصل أمر من الاطفاء (سرجكم) أي اذهبوا نورها جمع سراج ككتاب يعني اطفوا النار من بيوتكم عند النوم وهذا وإن كان مطلوباً في الأوقات كلها لكنه في الليل أكد لأن النهار عليه حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج (فانهم) يعني الشياطين ، ولم يذكروا استهجانا لذكورهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم (لم يؤذن لهم) ببناء يؤذن للفعول والفاعل الله (بالتسوير) أي التسلق (عليكم) أي لم يجعل الله تعالى لهم قدرة علي ذلك أي إذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبر أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال ابن العربي وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها الا الموحد وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الضيقة فيعجز عن ذلك والأمر الارشاد علي ما قاله النووى وقال غيره للندب وقال ابن دقيق العيد والخبر يدل علي منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل قال واستنبط منه مشروعية غلق القم عند الثاوب لدخوله في الأبواب مجازا (حم) وكذا أبو يعلى (عن أبي أمامة) الباهلي قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ورمز المؤلف لحسنه غير حسن بل حقه الرمز لصحته

(باب الهمزة مع الحاء المهملة)

(أحب الأعمال إلى الله) أي أكثرها ثوابا عند الله تعالى (الصلاة لوقتها) اللام لاستقبال الوقت

ابن مسعود (صح)

١٩٧ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَرَّ - (ق) عن عائشة

أو بمعنى في لآب الوقت ظرف لها على وزان دون نضع الموازين القسط ليوم القيامة ، أى فيه وفي رواية للبخارى على وقتها وعلى فيها بمعنى ما ذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكّن من أداء الصلاة في أى جزء كان من أجزائه وفي رواية للحاكم في أول وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق أخرى وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشرطه في كونها أحب لإقامتها أوله وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضى أولاً ولا آخر بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الندب واعتراض (ثم بر الوالدين) أى الإحسان اليهما وامثال أمرهما الذى لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتها والبر التوسع في الخير من البر وهو القضاء الواسع والوالدين ثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلاف صورة نوعه ذكره الحراني والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الآية» ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربّه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم (ثم الجهاد في سبيل الله) أى قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعار دينه واجمع بين هذا وأخبار إطعام خيرات أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذى عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال في المطامح وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الانفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديها إذ لا تنظم العبادات والعمادات إلا به فلما استقل بمنزله وعرف بدرجة اهتّم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقا لمراتب الأعمال والعبادات وترغيبا في الجد في الطاعات ، ثم معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ومن غيره غلبان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه أو الميل الدائم بالقلب الهاشم أو إثارة المحبوب على جميع المصحوب أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العدل فيه إذا زاد (تنبيه) إن قيل ما الحكمة في تعبيره بالأعمال دون الأفعال قلنا وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره ويقصد وغيره ومن الإنسان وغيره كالحیوان والجماد ، والعمل لا يقال إلا لما كان بإجادة وتعلم ويقصد من الأدنى كما ذكره الراغب ، وقال بعضهم العمل مقلوب عن العلم فإن العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذى هو العلم وينقلب منه (حم ق دن ه) كلهم (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه ورواه عنه أيضا ابن حبان وغيره (أحب الأعمال إلى الله) أى عند الله فالى بمعنى عند وقيل للتبيين لأن إلى المتعلقة بما يفهم حيا أو يفضا من فعل تعجب أو تفضيل معناها التبيين كما ذكره ابن مالك وابن هشام (أدومها) أى أكثرها ثوابا وأكثرها تابعا ومواظبة ولفظ رواية مسلم مادوم عليه كذا هو فى أكثر أصوله بوأوين وفى بعضها بوأ واحدة والصواب الأول قال الكرماني وأدوم أفعل تفضيل من الدوام وهو شمول جميع الأزمته على التأيد ، فإن قيل شمول جميع الأزمته لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم ؟ قلت المراد بالدوام العرفى وهو قابل للكثرة أو القلة (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه جدا لأن النفس تألفه فيدوم بسببه الإقبال على الحق تقدس ولأن تارك العمل بعيد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولأن المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعض الانجاب ولا تقطع

١٩٨ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَمُوتَ وَلسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - (حب) وإن السني في عمل يوم
وليلة (طب هب) عن معاذ

١٩٩ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى مَنْ أَعْطَمَ مَسْكِينًا مِنْ جُوعٍ ، أَوْ دَمَعَ عَنْهُ مَغْرَمًا أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرِيًّا - (طب)
عن الحكم بن عمير (ض)

الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول وكفى بك شرفاً أن يقيمك في خدمته ولأن المداوم يدوم له الإمداد من حضرة قرب
العباد ولذلك شدد الصوفية التكبير على ترك الأوراد وفيه فضيلة الدوام على العمل ورأفة المصطفى صلى الله عليه
وسلم بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس فيه أنشط وبه يحصل
مقصود العمل وهو الحضور، هذا عصاره ما قيل في توجيه الدوام في هذا المقام وأقول يحتمل أن يكون المراد بالدوام
الترفق بالنفس وتدريبها في التعبد لئلا تضجر فيكون من قبيل إن لجسدك عليك حقا يقال استدمت الأمر ترفقت
به وتمهلت واستدمت غريمي رفقت به (ق عن عائشة) رضى الله عنها ورواه أحمد بافظ أحب الأعمال إلى الله
ماداوم عليه صاحبه وإن قل والله أعلم

(أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك) أى والحال أن لسانك (رطب من ذكر الله) يعنى أن تلازم الذكر
حتى يحضرك الموت وأنت ذا كرفان للذكر فوائد جليلة وعوائد جزيلة وتأثيراً عجيباً في انشراح الصدر ونعيم القلب
وللغفلة تأثير عجيب في ضد ذلك قال الطيب ورطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده؛ ثم إن
جريان اللسان حينئذ عبارة عن إدامة الذكر قبل ذلك فكأنه قيل أحب الأعمال إلى الله تعالى مداومة الذكر فهو من أسلوب
قوله تعالى «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» انتهى وقال بعض الصوفية أراد بالرطب عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس
اللسان قال الزمخشري ومن المجاز رطب لسانى بذكرك وأصل الرطوبة كما قال ابن سينا كيفية تقتضى سهولة التفرق والاتصال
والتشكل وضدها اليوسة والبلة الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم والجفاف عدم البلة عما من شأنه أن يبطل انتهى
وفي الحديث حث على الذكر حيث علق به حكم الاحية وكل مؤمن يرغب في ذلك كمال الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتأكد
مداومة ذكر الله تعالى في جميع الاحوال لكن يستثنى من الذكر القرآن حال الجنابة بقصده فإنه حرام ويستثنى من
عمومه أيضاً الجماع وقاضى الحاجة فيكره لها الذكر اللسانى أما القلبى فمستحب على كل حال (حب وابن السني في عمل
يوم وليلة طب هب عن معاذ) بن جبل قال: آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت أى الأعمال
أحب إلى الله؟ قال أن تموت إلى آخره، قال الهيثمى بعد ما عراه للطبرانى فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك
ضعفه جمع ووثقه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات والمؤلف رمز لصحته تبعاً لابن حبان

(أحب الأعمال) التى يفعلها أحدكم مع غيره (إلى الله من) أى عمل إنسان (أطعم) محرماً (مسكيناً) أى مضطراً إلى
الطعام (من جوع) قدمه على ما بعده لأنه سبب لحفظ حرمة الروح (أو دفع عنه مغرمًا) أى ديناً بأداء أو إبراء أو
النظر إلى ميسرة والمزاد ما استدانه فيما يحل أو أزم به ولم يلزمه وعطف عليه عطف عام على خاص قوله
(أو كشف عنه كرباً) غمًا أو شدة أى أزاله عنه والكرب كما في الصحاح الغم الذى يأخذ بالنفس (فائدة) قال الفخر
الرازى جاءت امرأة إلى بعض أكابر الصوفية بزيت وقالت أسرجه في المسجد فقال أيا أحب إليك: نور يصعد إلى
السقف أو نور يصعد إلى العرش؟ قالت بل إلى العرش، قال إذا صب في القنديل صعد نوره إلى السقف وإذا صب
في طعام فقير جاتع صعد النور إلى العرش ثم أطعمه الفقراء (طب عن الحكم بن عمير) فيه سليمان بن سسله الجنائز
وهو ضعيف انتهى ولكن له شواهد

٢٠٠ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ - إِدْخَالُ السَّرُورِ إِلَى السَّلَامِ - (طَب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٠١ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ نَفْظُ اللَّسَانِ - (هَب) عَنِ أَبِي جَحِيْفَةَ (ص)

٢٠٢ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ - (حَم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ح)

(أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحب (إدخال السرور) أي الفرح (على المسلم) بأن تفعل معه ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهمة أو نحو ذلك من أنواع المسرة قال الزمخشري والسرور لذة القلب عند حصول نفع أو توقفه وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنما أوجها علينا لمصلحتنا ولنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا عادة الحق وشرعته (طَب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) لم يرض المصنف له بشيء قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عمر الجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

(أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان) أي صيافته عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة وتبليغ وغيرها واللسان إذا لم يحفظ أفسد القلب وفساده يفسد البدن كله ، ولهذا قيل في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه إلا بما يعنيه قال الراغب والحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم وتارة لضبط الشيء في النفس ويضاده النسيان وتارة لاستعمال تلك القوة ثم يستعمل في كل تفقد وتعهده انتهى (هَب عن أبي جحيفة) بضم الجيم السوائى وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب (أحب الأعمال) وفي رواية أفضل الأعمال وفي أخرى أفضل الإيمان ولا تعارض لأن الحب من متعلقات القلب فناسب الإيمان وهو عمل قلبي فناسب التعبير عنه بالعمل (إلى الله الحب في الله والبغض في الله) أي لأجله وبسببه لا لغرض آخر كميل أو إحسان ففي معنى اللام المعبر به في رواية وقال العيني في أصلها للظرفية لكنها هنا للسببية أي سبب طاعة الله ومعصيته كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الإبل ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وإنما كان أحب الأعمال إلى الله لدلالته على كمال إيمان فاعله ففي خبر أبي داود عن أبي أمامة مرفوعا من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان فدل على أن من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الإيمان قال في الكشف الحبي في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ومن لازم الحب في الله حب أنبيائه وأصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعة أمرهم قال ابن معاذ وعلامة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال القاضي المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال فيه والعباد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله وأن كلما يراه كالا في نفسه أو غيره فهو من الله وإلى الله وبالله لم يكن حبه إلا لله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته فلذا فسرت المحبة بإرادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله انتهى وقال ابن عطاء الله الحب في الله يوجب الحب من الله وهما مراتب أربع الحب لله والحب في الله والحب بالله والحب من الله فالحب لله ابتداء والحب من الله انتهاء والحب في الله وبالله واسطة بينهما والحب لله أن تؤثره ولا تؤثر عليه سواء والحب في الله أن تحب فيه من ولاء والحب بالله أن تحب العبد ما أحبه وما أحبه منقطعا عن نفسه وهواه والحب من الله أن يأخذك من كل شيء فلا تحب إلا إياه وعلامة الحب لله دوام ذكره والحب في الله أن تحب من لم يحس إليك بدنيا من أهل الطاعات والحب بالله أن يكون باعث الحظ بتورثه مقهورا والحب من الله أن يمجذبك إليه فيجعل ماسواه عنك مستورا (حم عن أبي ذر) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وي زيد بن أبي زياد أحد رجاله قال ابن المبارك أرم به وسوار العنبري قال فيه الثوري ليس بشيء انتهى وبه يعرف أن تحسين المصنف له ليس في محله

٢٠٣ - أَحَبُّ أَهْلِ إِيَّاهُ إِلَى فَاطِمَةَ - (ت ك) عن أسامة (صح)

٢٠٤ - أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - (ت) عن أنس

٢٠٥ - أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى عَائِشَةَ ، وَمَنْ الرَّجَالِ أَبُوهَا - (قت) عن عمرو بن العاص (ت ه) عن أنس (صح)

٢٠٦ - أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - (م د ت ه) عن ابن عمر

(أحب أهل إلى فاطمة) الزهراء سميت به لأن الله فطمها وولدها ومحبيهم عن النار كما في خبر ضعيف خلافا لمن رواه النسائي والحافظ الدمشقي وغيرهما قال في الفردوس وهذا قاله حين سأله علي والعباس يارسول الله أى أهلك أحب إليك؟ وجه إياها كانت أحيية مطلقة وأما غيرها فعلى معنى من وجه لها كان جليلا ودينيا لما لها من حرم المثاقب والفضائل (ت ك عن أسامة) بضم الهمزة مخففا (ابن زيد) الكلبي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ووجهه وابن حبه حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورواه عنه أيضا الطيالسي والطبراني والديلمى وغيرهم (أحب أهل بيتي إلى) قيل هم هنا على وفاطمة وابناها أصحاب الكساء وقيل مؤمنو بنى هاشم والمطلب (الحسن والحسين) ومن قال بدخول الزوجات فراده كما قال النووى ابن من أهل بيته الذين يعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وأما قرابته فهم من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب قال الحراتى والبيت موضع المبيت المخصوص من الدار المخصوصة من المنزل المختص من البلد (ت) وكذا أبو يعلى (عن أنس) وحسنه الترمذى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وفيه يوسف بن إبراهيم التميمى أبو شيبه قال في الميران قال ابن حبان يروى عن أنس ليس في حديثه لا تحمل الرواية عنه وقال أبو حاتم ضعيف عنده عجائب وساق البخارى هذا في الضعفاء ثم قال يوسف أبو شيبه عنده عجائب (أحب الناس إلى) من حلائلى الموجودين بالمدينة إذ ذاك (عائشة) علي وزان خبر إن ابن الزبير أول مولود فى الاسلام يعنى بالمدينة والافحجة المصطفى صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف شهدت به الاخبار الصحاح ذكره الزين العراقى وأصله قول الكشاف يقال فى الرجل أعلم الناس وأفضلهم يراد من فى وقته وإنما كانت عائشة أحب إليه من زوجاته الموجودات حالتند لاتصافها بالفضل وحسن الشكل؛ قال القرطبي فيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال وأنه لا يعاب على من فعله إذا كان المقول له من أهل الخير والدين ويقصد بذلك مقاصد الصالحين وليقتدى به فى ذلك فيحب من أحب فإن المرء مع من أحب. وإنما بدأ بذكر محبته عائشة لأنها محبة جلية ودينية وغيرها دينية لاجلية فسبق الأصل على الطارئى ، فقليل له ومن الرجال؟ قال (ومن الرجال أبوها) اسابقته فى الاسلام ونصحته لله تعالى ورسوله وللإسلام وأهله وبذل ماله ونفسه فى رضاها ولا يعارض ذلك خبر الترمذى أحب أهل إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد ثم على وخبر أحمد وأبوداود والنسائى قال ابن حجر صحيح عن النعمان بن بشير ، قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهى تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبى الحديث لما تقرر أن جهات المحبة مختلفة فكأنه قال كل من هؤلاء أحب إلى من جهة مخصوصة لعنى قام به وفضيلة تخصه (قت عن ابن عمرو بن العاص) بن وائل السهمى الأمير المشهور أسلم سنة ثمان على الأصح وولاه المصطفى صلى الله عليه وسلم عمان ثم ولاء عمر مصر ثم أقطعه معاوية وبها مات قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب إليك قال عائشة قلت لى لست أعنى النساء لى أعنى الرجال قال ومن الرجال أبوها (ت ه) وكذا ابن حبان (عن أنس) بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الناس إليك قال عائشة قيل له ليس عن أهلك نسألك فذكره وفى الباب عن عبدالله بن شقيق وغيره

(أحب الأسماء) وفى رواية لمسلم إن أحب أسمائكم ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين (إلى الله) أى أحب ما يسمى

٢٠٧ - أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له ، وأصدق الأسماء همام وحارث - الشيرازي في الألقاب (طب)

عن ابن مسعود

٢٠٨ - أحب الأديان إلى الله الخنيفية السمحة - (حم حد طب) عن ابن عباس (صح)

به العبدية (عبدالله وعبدالرحمن) لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره وأما
ه وأنت غيث الوري لازلت رحمانا

فمن نعمت الكفرة ، وذكر المصنف أن اسم عبدالله أشرف من عبدالرحمن فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء والثاني في حق المؤمنين وأن التسمية بعبدالرحمن في حق الأمة أولى انتهى وما ذكره لا يصفو عن كدر فقد قال بعض العلماء الشافعية التسمية بعبدالله أفضل مطلقاً لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكية فحزم بان عبدالله أفضل وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو إلى شيء فلا اشترك في التسمية به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمية به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبا إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لئيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل رد بأن المفضل قد يؤثر لحكمة وهي هنا الإيلاء إلى حيازته مقام الحد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضاً عبد الله كما في سورة الجن وإنما سمي ابنه إبراهيم ليان جواز التسمية بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه وطلباً لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه وإعلاناً لشرف الخليل وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذنك إبراهيم لكن قال ابن سبع أفضلها بعدها محمد وأحمد ثم إبراهيم (م د ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الباب أيضاً عن أنس وغيره (أحب الأسماء) التي يسمي بها الإنسان (إلى الله ما تعبد له) بضم تين فتشديد بضبط المصنف لأنه ليس بين العبد وربّه نسبة إلا العبودية فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره وقال الأذرعى من أجلاء الشافعية ووقع في الفتاوى أن إنساناً سمي بعبد النبي فتوقفت فيه ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويعبر بالعبد عن الخادم ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة أو اعتقاد أو ظن حقيقة العبودية انتهى وقال الدهيرى التسمية بعبد النبي قيل يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز التسمية بعبد الدار وقياسه تحريم عبد الكعبة (وأصدق الأسماء همام) كشداد من هم عزم (وحارث) كصاحب من الحرث وهو الكسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه إذ كل عبد متحرك بالإرادة والهلم مبدأ الإرادة ويترتب على إرادته حرثه وكسبه فإذا لا ينفك مساهما عن حقيقة معناها بخلاف غيرهما قال في المطامح وهذا تنبيه على معنى الاشتقاق ولهذا خص الحريرى في مقاماته هذين الاسمين وقال الطيبي ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تعبد له لأن فيه خضوعاً واستكانة على ما سبق ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من أدائها بحقها فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل إلى قوله همام وحارث (الشيرازي في) كتاب (الألقاب طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي فيه محمد بن محسن العكاشي متروك انتهى وقال في الفتح في إسناداه ضعف ولم يرمز المؤلف له هنا بشيء. ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف ولكنه جزم بضعفه في الدرر

(أحب الأديان) جمع دين وقد سبق معناه والمراد هنا ملل الأنبياء والشرائع الماضية قبل أن تبدل وتفسخ وفي رواية للبخاري الدين بالإفراد فإن حمل على الجنس وافق ما هنا وإلا فالمراد أحب خصال الدين لأن خصالها كلها

٢٠٩ - أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْرَاقُهَا - (م) عن أبي هريرة (حم ك)

عن جبير بن مطعم

محبوبة لكن ما كان منها سمحاً أو سهلاً فهو أحب إلى الله كما يشهد له خير أحمد الآتي خير دينكم أسره (إلى الله) دين (الحنيفية) المسائلة عن الباطل إلى الحق أو المسائلة عن دين اليهود والنصارى فهي المستقيمة والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف لغة من كان علي ملته قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم» (السمحة) السهلة القابلة للاستقامة المتفاداة إلى الله المسلمة أمرها إليه لا تتوجه إلى شيء من الكشافة والغاظة والجمود التي يلزم منها العصيان والسماجة والطغيان وأنت الخبر مع أن المبتدأ مذكر لأن الحنيفية غلبت عليها الاسمية فصارت علماً وأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أضيف إليه يجوز فيه الأفراد والمطابقة ذكره الكرماني ، وقال بعض الصوفية معنى الحنيفية التي تميل بالعباد إلى الله والأحنف الأميل وهو الذي تميل أصابع إحدى رجليه إلى الأخرى فكأنه قال أحب أوصاف أهله إليه أن يميل العبد بقلبه في سائر أحواله ويجوارحه إلى عبادته بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الاتقياد إلى رب العباد فيما أمر ونهى فيصبر على مر القضاء وحلوه ويشكر فهذه أحب أوصاف أهل الدين إليه وقال الحراني أصل مادة حنّف بكل ترتيب تدور على الحنفة واللطافة ويلزم هذا المعنى الانتشار والضمور والميل فيلزمه الاتقياد والاستقامة انتهى واستنبط الشافعي من الحديث قاعدة أن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاف الأمر اتسع (حم خد طب) كلهم عن علقمة وعلقه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث قال قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله فذكره وقال شيخه العراقي فيه محمد بن إسحاق رواه بالنعنة أي وهو يدلس عن الضعفاء فلا يحتاج إلا بما صرح فيه بالتحديث انتهى قال العلاءي لكر له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها وقال ابن حجر في التخرّيج له شاهد مرسل في طبقات ابن سعد قال وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم وقال أئني ابن حجر في الفتح وفي المختصر إسناده حسن انتهى وبه يعرف أن رمز المؤلف لصحته غير جيد (أحب البلاد) أي أحب أما كن البلاد ويمكن أن يراد بالبلد المساوي فلا تقدير (إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل نزلات الرحمة قال الراغب والبلد المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه وإقامتهم فيه وتسمى المفازة بلداً لكونها محل الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطأ للأموات (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) جمع سوق سميت به لأن البضائع تساق إليها وذلك لأنها موطن الغفلة والغش والحرص والفن والطمع والخيانة والإيمان الكاذبة في الأعراس الفانية الفاطمة عن الله تعالى ، وقال الطيبي تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصاً تليح إلى قوله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً» وذلك لأن زوار المساجد «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة والحرص والشهه وذلك لا يزيد إلا بعداً من الله ومن أولياته ولا يورث إلا دنوا من الشيطان وأحزابه اللهم إلا من يفد إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه وفن اضطر غير باع ولا عاد فلا يثم عليه، وقال جمع المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب ويبغض الأسواق ببغض ما يقع فيها من المعاصي مما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فأليه ينظرون وإليه يطلبون والأسواق معدن النوال ومطافئ الأرزاق والأفضال وهي ملكة وضعها الله لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الأسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشاً لخلقته يذر عليهم أرزاقهم فيها من فطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا إلا تعلم جميع الحرف والترحال إلى البلاد ليلاً ونهاراً فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة

٢١٠ - أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى اللَّهِ كَلِمَةُ حَقِّ تَقَالٍ لِإِمَامٍ جَائِرٍ - (حم طب) عن أبي أمامة (ح)

٢١١ - أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى اللَّهِ أَصْدَقُهُ - (حم خ) عن المسور بن مخرمة ومروان معا (صح)

٢١٢ - أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ

صدوا عن هذه الرحمة وندسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشترى ويبيع قال الطيبي وإنما قرن المساجد بالأسواق مع وجود ما هو شرمها من البقاع ليقابل بين معنى الالتئام والاشتغال وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي (م) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن حبان وابن زنجويه (حم ك) عن جبير بن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملين ولم يخرج البخاري

(أحب الجهاد إلى الله كلمة حق) أى موافق للواقع بحسب ما يجب ويقدر ما يجب في الوقت الذي يجب والحق يقال لأوجه هذا أنسبها هنا ذكره الراغب وكلمة حق تجوز بالإضافة وبغيرها (تقال لإمام) سلطان (جائر) ظالم لأن من جاهد العدو فقد تردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان إذا قال الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد تعرض للهلاك واستيقنته فهو أفضل والمراد أن أفضل أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا فلا حاجة لتقدير من (حم طب) عن أبي أمامة) قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل عند الجرة وقد وضع رجله في الغرز فقال أى الجهاد أفضل يارسول فسكت ثم ذكره رمز المصنف لحسنه ورواه النسائي عن جابر بلفظ أفضل وإسناده صحيح (أحب الحديث إلى) بتشديد الياء بضبط المؤلف هكذا رأته بخطه وهى بيا النسبة (أصدقه) أفعال تفضيل بتقدير من أو بمعنى فاعل والصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدوها وفى رواية أحب الحديث إلى الله أصدقه وعليها ففيه دلالة على أفضلية القرآن على غيره وهو من أصدق من الله حديثا وهذا قاله حين جاءه وقد هوأزن مسلمين فسألوه أن يرد أموالهم وسبيهم إليهم فتال معنى من ترون وأحب الحديث إلى الله أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وكنت استأثنت بذكر أى انتظرت وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فاختاروا السبي فأعطاهم إياه (حم خ) عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخنفة وراء مهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ابن نوفل بن أمييب الزهرى صحابى صغير فقيه عالم متدين قتل فى فتنة ابن الزبير أصابه حجر المنجنيق وهو قائم يصلي فى الحجر وله عن عمر وخاله عبد الرحمن بن عوف (مروان) بن الحكم الأموى (معا) ولد سنة اثنين أو يوم أحد أو يوم الخندق أو غيرها قال فى السكشاف ولم يصح له سماع وفى أسد الغابة أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلا لا يعقل لما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه الحكم بايعه بعض أهل الشام بالخلافة لما مات معاوية بن يزيد فأقام تسعة أشهر ثم ذلك

(أحب الصيام) المتطوع به (إلى الله) تعالى أى أكثر ما يكون محبوبا إليه والمراد إرادة الخير بفاعله (صيام) نبي الله (داود) وبين وجه الأهمية بقوله (كان يصوم يوما ويفطر يوما) فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوما ومفارقة يومها قال الغزالي وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس وقوعه فى نفسه بالانكسار وفى قلبه بالصفاء وفى شهوته بالضعف فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه، ألا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعود لم ينتفع به إذا مرض لآلف مزاجه له فلا يتأثر به وطب القلوب قريب من طب الأبدان انتهى وهذا أوضح فى البيان وأبلغ فى البرهان من قول من قال صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده وعليه فالمراد حقيقة اليوم وقال أبو شامة يصوم وقتا ويفطر وقتا أى لا يديم الصيام خوف

داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - (حم ق دن) عن ابن عمرو (ص)

٢١٣ - أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي - (ع حب هب) والضياء عن جابر (ص)

٢١٤ - أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد سبحان الله وبحمده - (حم م ت) عن أبي ذر

الضعف عن الجهاد قال وقد جمعت الأيام التي ورد فيها الأخبار أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يصومها فقاربت أن تكون شطر الدهر فهو بمثابة صوم داود قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في ليله وأما النهار فتمدر تجزئته لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص اليوم (وأحب الصلاة) من الذل المطلق (إلى الله صلاة داود كان ينام نصف) وفي رواية كان يرقد شطر (الليل) إعانة على قيام البقية المشار إليه بآية جعل لكم الليل لتسكنوا فيه (ويقوم ثلثه) من أول النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو أعظم أوقات العبادة وأفضل ساعات الليل والنهار (وينام سدسه) الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط ولا يخفى ما في ذلك من الاخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سأمها المؤدية لترك العبادة والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه وفي رواية ثم مكان الواو وهي تفيد الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، ثم إنه لا تعارض هذه الأحية قاعدة أن زيادة العمل تقتضى زيادة الفضيلة لأن القاعدة أغلبية كما بينته الشافعية ولا يكره على الأصح عندهم صوم الدهر لمن لا يضره ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره وقول المحب الطبري لا يكره كيف وقد عد من مناقب أئمة منع بأن أولئك يجتهدون سبياً وساعدهم الزمان والحلان، والفرق بين الصلاة والصوم أن الصائم يستوفى ما فاته والمصلى إن نام نهاراً تعطلت مصالحه (تذنيه) قال ابن المنير هذا في حق الأمة لا المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله بقيام أكثر الليل في قوله تعالى «قم الليل إلا قليلاً» وعورض بنسخه وبما صح أنه لم يكن يجرى على وتيرة واحدة (حم ق دن) عن عبدالله (بن عمرو) بن العاص كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم إن لجسدك عليك حقاً ثم ذكره (أحب الطعام) عام في كل ما يقتات من بر وغيره (إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أى أيدي الآكلين لأن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب فضيلتها سبحانه وتعالى مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد بجمله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (ع حب هب والضياء) المقدسى (عن جابر) بن عبدالله قال المهتمى بعد ما عراه للطبراني وأبى يعلى فيه عبد المجيد بن أبى رواد وفيه ضعف وقال الزين العراقى إسناداه حسن انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه وإلا فقد قال البيهقي عقب تخريجه مانصه تفرد به عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريح انتهى وعبد المجيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال المنذرى رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في الثواب كلوسم من رواية عبد المجيد بن أبى رواد وقد وثق قال لكن في الحديث تكارة انتهى وبما تقرر عرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لصحته بل قصاره الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالاحية لكل منهما كما يفيد مقتضاه هنا على ما ذكر

(أحب الكلام) أل فيه بدل من المضاف إليه أى أحب كلام الناس (إلى الله أن يقول العبد) أى الإنسان حراً كان أو عبداً (سبحان الله) أى أنزهه عن كل سوء فسبحان علم للتسييح أى التنزيه البالغ لا يصرف ولا ينصرف كذا ذكر في الكشف فظاهره أنه علمه حتى في حال الإضافة قال وتخصيص ابن الحاجب له بغيرها رده في الكشف بأنه إذا ثبتت العلمية بدليلها فالإضافة لاتناقها (وبحمده) الواو للحال أى أسبح الله متلبساً بحمده أو عاطفة أى أسبح الله وأنليس بحمده ومعناها أنزهه عن جميع النقائص وأحدده بجميع الكلمات (حم م ت عن أبى ذر) ولم يخرج البخارى هذه الصيغة

٢١٥ - حَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَبْضُرُكَ بَأْيُنٍ بَدَأَتْ - (حم م) عن سمرة بن جندب (صح)

٢١٦ - أَحَبُّ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ - (عد) عن ابن عمر (ض)

(أحب الكلام إلى الله) تعالى أى كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ويمتل أن تناول كلام الله أيضاً لأنها وإن لم تكن فيه باللفظ فهي فيه بالمعنى (أربع) في رواية أربعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنها جامعة لجميع معاني أنواع الذكر من توحيد وتنزيه وصنوف أقسام الحمد والثناء ومشيرة إلى جميع الأسماء الحسنى لأنها إما ذاتية كالله أو جمالية كالمحسن أو جلالية كالكبير فأشير للأول بالتسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني بالتحميد لأنه يستدعى النعم والثالث بالتكبير وذكر التهليل لمسايق لأنه تمام المائة في الأسماء وأنه اسم الله الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال (لا يضررك) أيها المتكلم بهن في حصول الثواب على الإتيان بهن (بأيئن بدأت) لاستقلال كل واحدة من الجمل لكن هذا الترتيب حقيق بأن يزاعى لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنبوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها استحق الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ وكل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون، ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله لا يضررك بعد إيراده الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعى الترتيب والعدول عنه رخصة ورفع للحرج ووى أن الباقيات الصالحات هي هذه لكونها جامعة للمعارف الإلهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يابق بجلاله وتنزيه لصفاته عن النقائص والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية والتهليل توحيد للذات ونفي للمثل والضد والتدني وتذويه على التبري عن الحول والقوة لإلابة وختامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الأفعال والأفعال وفي هذا التدرج نحة من معنى العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما أنه سبحانه وتعالى قابلها بالفانيات الزائلات انتهى وقال الحراني التسبيح تنزيه الحق سبحانه وتعالى عن بادية نقص في خلق أو رتبة وحدانه استواء أمر علواً وسفلا ومحو الذم عنه والغض منه انتهى قال ابن حجر والحمد أفضل من التسبيح انتهى فذكره قبله من باب الترقى (حم م عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفاً نحو عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز (ابن جندب) بضم الجيم وضم المهملة وفتحها ابن هلال وهو الفزاري نزيل البصرة ووالها وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث شديداً على الحرورية يقتل من ظفره منهم وهو أحد المكبرين عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

(أحب الله) أى اللعب وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة (إلى الله تعالى إجراء الخيل) أى مسابقة الفرسان بالافراس بقصد التأهب للجهاد وقال الراغب والخيل في الأصل اسم للافراس والفرسان جميعاً قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ويستعمل في كل منهما منفرداً كخبر يا خيل الله اركبي فهذه للفرسان وخبر غفوت لكم عن صدقة الخيل يعنى الافراس وسميت خيلاً لاختياؤها أى إعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام في الرجل أما المرأة فغير لها المغزل كما في خبر وخروج بعضهم للغزو إنما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع (والرمي) عن نحو قوس مما فيه إنسكاه العدو وقد فسر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، بأنها الرمي واعلم أن الحقوق بالأخروي يجري في كل مباح حتى اللعب كما إذا مل من عبادة فاشتغل بهو مباح لينشط ويعود وقد صرح حجة الاسلام بأن لهو بهذا أفضل من صلواته وله في المقام كلام كائدر فعليك بالاحياء في باب النية قال الراغب والرمي يقال في الاعيان كسهم وحجر وفي المقال كناية عن الشتم والقذف (عد عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وإسناده ضعيف

٢١٧ - أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ - عبد الله في زوائده الزهد عن الحسن مرسلًا

٢١٨ - أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا - (طب) عن أسامة بن شريك (ض)

٢١٩ - أَحَبُّ يَوْمِكُمْ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مَرَامٌ - (هب) عن عمر

(أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله) أي لعيال الله بدليل خبر أبي يعلى الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله وخبر الطبراني أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس والمراد من استطاع نفعه من الخلق الأهم فالأهم أو المراد عيال الإنسان أنفسهم الذين يموتهم وتلزمه نفقتهم والأول أقرب قال الماوردي ونظمه بعضهم فقال
الناس كلهم عيال ل الله تحت ظلاله فأحبهم طرا إلى به أربهم بعياله

قال القاضي ومحبة العبد لله تعالى إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل فرائضه ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إكرامه واستعماله في الطاعة وصورته عن المعصية وفي الحديث رد على من رفض الدنيا بالكلية من النساك وترك الناس وتحنى للعبادة محتما بآية «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» وخفي عليه أن أعظم عبادة الله ما يكون نفعها عائداً لمصالح عباده (حكى) أن بعض الملوك اعتزل الناس وزهد في الدنيا فكتب إليه بعض الملوك قد اعتزلت لما نحن فيه فإن علمت أن ما اخترته أفضل فعرنا لنذر ما نحن فيه ولا تحسنى أقل ملك ولا بلا حجة، فكتب إليه أنا عبيد رب رحيم بعثنا إلى حرب عدوه وعرنا أن القصد بذلك قهره والسلامة منه فلما قربوا من الزحف صاروا ثلاثه أثلاث متحزراً طلب السلامة فاعتزل واكتسب ترك الملامة وإن لم يكتسب المحمدة ومتهورا فهدى إلى حرب العدو على غير بصيرة فجزخه العدو وقهره فاستجلب بذلك سخط ربه وشجاعا أقبل على بصيرة فقاتل واجتهد وأبلى فهو الفائز وأنا لما وجدتني ضعيفاً رضيت بأذى الهمتين وأدون المنزلتين فكان أنت أيها الملك من أفضل الطوائف تكن أكرمهم عند الله والسلام (عبد الله) ابن الامام أحمد بن حنبل (في زوائده) كتاب الزهد لآبيه (عن الحسن مرسلًا) بإسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة وهو البصرى أبو سعيد مولى زيد بن ثابت أو جميل بن قطة أو غيرهما وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقه الربيع بن النضر ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن أربع عشرة سنة إمام كبير الشأن رفيع القدر رأس في العلم والعمل مات سنة عشر ومائة

(أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً) بضمين معنى حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه والتواضع وقد تضمن هذا الخبر عظيم الحث عليه حيث علق به حكم الأحمية إليه فحق لكل مسلم أن يرغب في ذلك كإل الرغبة وفيه رمز إلى أنه يمكن الأكتساب وإلا لاختص بما كان مطبوعاً عليه فيقوت معنى الترتيب فيه ويصير حسرة على من لم يمكنه، نعم أصله جبلي كاسيحي. تحقيقه وعبر بصيغة أفعال وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره دفعا لتوهم حرمان من طبع على ذلك بل أشعر بأنهم كلهم محبوبون لكن من تكلفه بقهر النفس ومجاهدتها حتى صار أحسن خلقاً أحب إليه من أولئك (طب عن أسامة) بضم الهمزة (ابن شريك) الذي أتى صحابي روى عنه زياد ابن علاقة وغيره قال أسامة كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كأننا على رموسنا الطير مائة لكم منا متكم إذ جاءه أناس فقالوا من أحب عباد الله إلى الله فذكره قال المنذرى رواه محتج بهم في الصحيح انتهى وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وإنما كان الأولى أن يرمز لصحته

(أحب بيوتكم) أي أهل بيوتكم أيها المسلمون من مجاز وصف المحل بصفة ما يقع فيه (إلى الله بيت فيه يتيم) أي طفل مات أبوه فانفرد عنه (مكرم) بالبناء للمفعول أي بالاحسان إليه وعدم اهاتته ونحو ذلك فأراد بمحبة البيوت محبة ما يقع فيها من إكرام الأيتام وفيه حث على إكرام الأيتام وتحذير من إهانتهم واذلالهم من غير موجب قال

٢٢٠ أَحَبُّ لِّلَّهِ تَعَالَى عَبْدًا سَمِعًا إِذَا بَاعَ ، وَسَمِعًا إِذَا اشْتَرَى ، وَسَمِعًا إِذَا فَضَى ، وَسَمِعًا إِذَا قَطَعَ
(هـ) عن أبي هريرة

٢٢١ - أَحْبَبُّ إِلَى اللَّهِ أَقْلُكُمْ طَعْمًا وَأَخْفَكُمْ بَدَنًا - (فر) عن ابن عباس (ض)

ابن الكمال أخذنا من الرمنشيري واليتميم في عرف الشرع مختص بمن لم يبلغ واحتاج إلى كافل وبالبلوغ يزول ذلك انتهى وأقول سياق الخبر هنا يدل على أن المراد الصغير المحتاج لفقد من كان يقوم بكفاله وما يحتاجه من نحو نفقة وكسوة ذكر أكان أو أثنى حتى لو فرض أن الذي كان هو القائم به أمه دون أبيه لنحو غيبة وانقطاع خبره أو فقره أو حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وإن كان تصرف الفقهاء بأباه (هـ) وكذا الطبراني والأصبهاني عن عمر بن الخطاب ثم قال أثنى البيهقي تفرد به إبراهيم بن اسحاق الضبي عن مالك انتهى وإبراهيم أوردته الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال في الميزان له أواد وعد منها هذه وقال العقبلي حديث لا أصل له انتهى وضعفه المنذرى وقال الهيثمي فيه اسحاق بن إبراهيم الضبي وكان ممن مخطئ. لكن يشهد له خبر ابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه اليتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين فيه اليتيم يساء إليه (أحب الله) تعالى بفتح الهزلة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة دعاء أو خبر (عبدا) أى لإنسانا (سمعا) بفتح فسكون صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذا كرر أحوال البيع والشراء والقضاء والتفاضي فقال (إذا باع ، وسمعا إذا اشترى ، وسمعا إذا قضى) أى أذى ماعليه (وسمعا إذا اقتضى أى طلب ماله برفق ولين جانب قال الجوهرى سمع جاد والمسامحة المساهلة والاقضاء التفاضي وهو طلب قضاء الحق قال الطبري رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة والاقضاء وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله تعالى التي هي سبب للمعادة الأبدية (هـ) عن أبي هريرة) رضى الله عنه رمز المواقف لحسنه مع أن فيه الواقدي والكلام فيه مشهور ومحمد بن الفرج فان كان هو الأزرق فقد طعن الحاكم في اعتقاده وهشام بن سعد وقد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وأورده في الضعفاء والمتروكين قال وضعفه النسائي وغيره وقال ابن معير هو ضعيف لكن يكتب حديثه

(أحبكم إلى الله أقلكم طعاما) بضم الطاء أكلا ، كنى به عن الصوم لأن الصائم يقل أكله غالبا أو هو نذب إلى إقلال الأكل فلا يأكل إلا ما يتقوى به على العبادة وما لا بد منه للعاش (وأخفكم بدنا) أوقفه موقع التعليل لما قبله فان من قل أكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة وللعبادة تأثير في تنوير الباطن واشراقه وخفة البدن أمر محمود والسمن مذموم قال الإمام الشافعي ما أفلح سمين قط إلا لمحمد بن الحسن وذلك لأن العاقل إنما يهتم لآخرته ومعاده وأولادها ومعاشه والشحم مع الغم لا يتعدد فاذا خلى من المعنيين صار في عداد الهائم فانه قد شحمه ؛ وقد تطابقت الاخبار والآثار على ذم الشحم ، والجوع أساس سلوك الطريق إلى الله سبحانه وتعالى فلذلك خص بالأحبة . قالوا شبع يحيى ابن زكريا عليه الصلاة والسلام ليلة من خبز الشعير فقام عن ورده فأوحى الله تعالى إليه يحيى هل وجدت دارا خيرا من دارى وجوارا خيرا من جوارى ؟ وعزق وجلالى لو اطلعت على الفردوس اطلاعة لذاب جسمك وزهقت روحك اشتياقا ولو اطلعت على جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد النسوج ، وقال الشاذلي جمعت مرة ثمانين يوما غطرتلى أن حصلتلى من ذلك شيء. وإذا بامرأة خرجت من مغارة كأن وجهها الشمس حسنا وهي تقول منحوس جاع ثمانين يوما فأخذ يدل على ربه بممله ها أنالى ستة أشهر لم أذق طعاما قط ، قال الغزالي من أبواب الشيطان العظيمة الشحم ولو من حلال فانه يقوى الشهوات وهي أسلحة الشيطان ، وروى أن إبليس ظهر لسيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام فرأى عليه معاليق من كل شيء فقال ما هذه فقال الشهوات التي أصيد بها نبي آدم قال فهل لي فيها شيء قال ربما شبعت فقلناك عن الصلاة والذكر قال لله - لي - أن لا أملأ بطني أبدا قال إبليس والله على أن لا أنصح أبدا (فر عن

٢٢٢ - أَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا حَبَّبَ لِنَفْسِكَ - (تخريج طب ك هب) عن يزيد بن أسيد (هـ)

٢٢٣ - أَحَبُّ حَبِيْبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغَضُ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا - (ت هب) عن أبي هريرة (ط ب) عن ابن عمر، وعن ابن عمرو (قط) في الافراد (عد هب)

ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما ورواه عنه أيضا (ك) في تاريخه ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحا فلو عزاه اليه لكان أولى ثم إن فيه أبا بكر بن عياش قال الذهبي رحمه الله في الضعفاء ضعفه ابن نمير وهو ثقة ومن ثم رمز لضعفه (أحب) بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل أمر (للناس ما تحب لنفسك) من الخير كما صرح به في رواية أحمد فلا حاجة لقول البعض عام مخصوص إذا المرء يحب وطء حابيلته لنفسه لا لغيره وذلك بأن تفعل بهم ما تحب أن يفعلوه معك وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به وتتصحبهم بما تنصح به نفسك وتحكم لهم بما تحب أن يحكم لك به وتحتمل أذاهم وتكف عن أعراضهم وإن رأيت لهم حسنة أذعتها أوسيتها كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتع لأن المرء مطبوع على حب الأيثار فالتكليف بذلك مفض إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادرا في حين المنع إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب لغيره ما يحب حصول مثله له من جهة لا يراحمه فيها أحد ولا ينتقص شيئا من نعمته وذلك سهل على القلب السليم وينحوه يجاب عن قول الطوفي محبته لغيره ما يحب لنفسه إنما هو باعتبار عقله أى يجب له ذلك ويؤثره من جهة عقله أما التكليف به من جهة الطبع فصعب لأنه مطبوع على الاستئثار فيلزم أن لا يكمل إيمان إلا نادرا انتهى ولفظ الناس يشمل الكفار فينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر لإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات (تخريج طب ك هب عن يزيد بن أسد) بزيادة ياء وضم همزة وفتحها وفي رواية للطبراني عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعب الجنة قلت نعم قال أحب لأخيك ما تحب لنفسك قال الهيثمي رجال الطبراني كلهم ثقات انتهى ولم يرمز المصنف له بشيء

(أحب) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية فعل أمر (حبيبك هونا ما) بفتح فسكون أى أحبه جا قليلا، فهو نأ منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب قال الزمخشري وما لبهاية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقال غيره مزيدة لتأ كيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله في الدرر كاصلة أى حبا مقتصدأ لإفراط ولا تفریط فيه ويصح نصبه على الظرف لأنه من صفات الاحيان أى أحبه في حين قليل ولا تسرف في حبه فانه (عسى أن يكون بغيبك يوما ما وأبغض بغيبك هونا ما) فإنه (عسى أن يكون حبيبك يوما ما) أى ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضا فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت في بغضه فستحى منه إذا أحببته ذكره ابن الأثير وقال ابن العربي معناه أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن فقد يعوّد الحبيب بغضا وعكسه فإذا أمكنته من نفسك حال الحب ثم عاد بغضا كان له عالم مضارك أجدر لما اطلع منك حال الحب بما أفضيت اليه من الاسرار وقال عمر رضى الله تعالى عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلقا وعليه أشد هدية بن خشرم وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا فإنك لا تدري متى أنت راجع وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى فإنك راه ما عملت وسامع وأحبه إذا أحببت حبا مقاربا فإنك لا تدري متى أنت نازع

ولهذا قال الحسن الهصرى اجبوا هونا وابغضوا هونا فقد أفرط قوم في حب قوم فهلكوا وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا (ت) في البر والصلة من حديث سويد بن عمرو الكلبي عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال ت غريب ضعيف والصحيح عن علي موقوفا انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء بسند الترمذى وأعله بسويد وقال يضع المتون الرواية على الأساسيد الصحيحة (هب عن أبي هريرة) رفعه وظاهره أن اليه في خروجه وأفره والأمر

عن علي (خذهب) عن علي موقوفا (ح)

٢٢٤ - أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ ، وَأَحْبَبُونِي لِحُبِّ اللَّهِ ، وَأَحْبَبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي - (ت ك) عن

ابن عباس (ص)

بمخلافه بل قال هو أي رفعه وهم انتهى وفيه أيضا سويد بن عمرو الكلبي المذكور وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال اتهمه ابن حبان وقال كان يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحاح (طب) من حديث أبي الصلت عبد السلام الهروي عن جميل بن يزيد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي وجميل ضعيف انتهى وأعله ابن حبان به وقال يروى في فضائل علي وأهله المعجائب لا يحتج به إذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام الهروي ضعيف جدا (وعن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي وفيه محمد بن كثير الفهري وهو ضعيف (قطفي) كتاب (الافراد)؛ عد عب عن علي) أمير المؤمنين مرفوعا وفيه عطاء بن السائب عن أبي البحرى وقدمريان حاله وقال الدارقطني في علله لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطأ فاحش (خذهب عن علي موقوفا) قال الترمذي هذا هو الصحيح وتبعه جمع جم منهم ابن طاهر وغيره ، وبعد إذ علمت هذه الروايات فاعلم أن أمثلها الأولى وقد استدرك الحافظ العراقي علي الترمذي دعواه غرابة وضعفه فقال قلت رجاله رجال مسلم لكن الراوى تردد في رفعه انتهى والمصنف رمز لحسنه

(أحبوا) بفتح الهمزة وكسر المهملة (الله) وجوبا (لما) أى لأجل ما (يغذوكم) بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة (به) من الغذاء بالكسر ككسائه ما به نماء الجسم وقوامه وهو أعم من الغذاء بالفتح إذ كل غذاء غذاء ولا عكسوفى روايته لما يرفدكم به (من نعمه) أى أحبوا الله لأجل إنعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب أعلام المعرفة وخلق الحواس وإفاضة أنوار اليقين على القلب وغير ذلك من الأغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة قال ابن عطاء الله مامن وقت والحظة إلا وهو مورد عليك فيما نجا يجب حبه لها وشكره عليها دائما فتي فات حق وقت لا يمكن قضاؤه أبدا إذ مامن وقت إلا وله عليك فيه حق جديد وهو الشكر وأمر أكيد وهو الاستغفار والتجريد وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال بعض العارفين أحبوا الله فعمل أمر بمعنى الخبر ومثله غير عزيز ومن كلامهم عش رجبا ترعجا أى إن تعش إلى رجب والعيش ليس للره فيؤمر به فهو من قبيل خبر ، وجدت الناس أخبرته : فالمراد إنما تجونه لأنه أنعم عليكم فأحبكم فأحبتموه قال الرخشري والنعمة كل نفع قصد به الإحسان والله سبحانه وتعالى خلق العالم كله نعمة لأنه إما حيوان أو غيره فغير الحيوان نعمة على الحيوان والحيوان نعمة من حيث أن إيجادها حياة نعمة عليه لأنه لولا إيجادها حيا لما صح الانتفاع به وكلما أدى إلى الانتفاع وصححه فهو نعمة وقال الفخر الرازى نعم الله سبحانه وتعالى لا تحصى لأن كلما أودع فينا مع المنافع واللذات التى ننتفع بها والجوارح والأعضاء التى نستعملها فى جلب المنافع ودفع المضار وما خلق فى العالم مما يستدل به على وجود الصانع وما أوجد فيه مما يحصل الزجر برويته عن المعاصى مما لا يحصى عدده كله منافع لأن المنفعة من اللذة أو ما يكون وسيلة إليها وجميع ما خلق الله كذلك لأن كلما يلتذ به نعمة وكلما لا يلتذ به وسيلة إلى دفع ضر وهو كذلك وما لا يكون جالبا للنفع الحاضر ولا دافعا للضرر هو صالح للاستدلال به على وجود الصانع الحكيم يقع وسيلة إلى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات الأبدية ثبت أن جميع مخلوقاته نعمة على العبيد (تنبه) هل لله تعالى نعمة على الكافر فى الدنيا ؟ اختلف فيه أهل السنة قليل لأن هذه النعمة لما كانت مؤدية للضرر الدائم الأخرى كانت كلاً شياً ، وقيل نعم ، وعليه الباقلانى ، قال الإمام الرازى وهو الأصوب ، وآية وبأبى إسرائيل إذ كروا نعمتى التى أنعمت عليكم فهذا صريح فى أنه أنعم عليهم إذ الخطاب بذلك أهل الكتاب (وأحبونى لحب الله) أى إنما يحبونى لأنه سبحانه وتعالى أحببى فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر إذا أحب الله

٢٢٥ - أَحِبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ : لِأَنَّ عَرَبِيٌّ ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ - (عق طيب كهب
عن ابن عباس (صح))

عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة إذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها إلى حظ المحب لا إلى المحبوب والنعيم كلها أو أكثرها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه وبعدها وفوت حظ النفس منها ألا ترى أن محبة زليخا ليوسف لما كانت لشهوة آثرت ألمه على ألمها عند فوت حظها منه وأما النسوة فغبن عن حظوظ أنفسهن فقطعن أيديهن بلا إحساس (وأحبوا أهل بيتي لحبي) أي إنما يحبونهم لأن أحببتهم بحب الله تعالى لهم وقد يكون أمرا بجهنم لأن محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى، وبما تقرر عرف أن محبة العبد لله لا تحتاج إلى تأويل بخلاف عكسه قال الغزالي محبة العبد لله حقيقية لا مجازية إذ المحبة في وضع أهل اللسان ميل النفس إلى ملائمتهم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله سبحانه وتعالى يحسن جميل والإحسان والجمال موافق وعبية الله للعبد مجازية ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه ، إلى تمكينه إياه من القرب منه وفي شرح المواضع محبتنا لله تعالى كيفية روحانية ترتبة على تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار ومقتضية إلى التوجه التام لحضرة قدسه بلا قورور ولا قرار ومحمداً غير الله كيفية ترتب على تخيل كمال فيه مرئنة وشفقة أو مشاكلة كمحبة العاشق لمعشوقه والوالد لولده ثم هي عندنا الرضا والإرادة مع ترك الاعتراض وقيل الإرادة فقط فيترتب عليه كفاي الارشاد أنه تعالى لا تتلق به محبة على الحقيقة لأنها الإرادة والارادة لاتتعلق إلا بمحدود وهو سبحانه وتعالى لاحدله لأن المريد إنما يريد ما ليس بكائن أو اعدام ما يجوز عدمه وما ثبت عدمه واستحال عدمه لاتتعلق به إرادة اه (ت) في المناقب (ك) في فضائل أهل البيت (عن ابن عباس) وصحاحه وأقره الذهبي في التلخيص وقرول ابن الجوزي هو غير صحيح وهو هو فيه نعم فيه عبد الله بن سليمان الذوفلي قال في الميزان فيه جهالة قائم ثم أورد له هذا الحديث ولم يرمز المصنف رحمه الله له بشيء.

(أحبوا العرب) بالتحريك خلاف العجم (ثلاث) أي لأجل خصال ثلاث امتازت بها (لأن عربي والقرآن عربي) قال تعالى ولتكون من المنذرين بلسان عربي مبين، وأعظم بهذه من منة إذ لو كان أعجمياً لكان نازلاً على السمع دون القلب لأنك تسمع أجراس حروف لا تفهم معانيها ولا تعيها وقد يكون الرجل عارفاً بعدة لغات فإذا تكلم بلغته التي لقها أولاً ونشأ عليها وتطبع بها لم يكن إقيله إلا على معاني الكلام يتلقاها بقلبه ولا يكاد يفطن للألفاظ كيف جرت وإن كلف بغير تلك اللغة وإن كان ماهراً فيها خبيراً بمعرفتها كان نظره مأولاً في ألفاظها ثم في معانيها كره في الكشف وفي الحديث إشعار بأنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللسان العربي فهو رد على أبي حنيفة في إجازته ذلك قال في الكشف في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجزة لفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض وما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها وما كان أبو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر إلى هنا كلامه (وكلام أهل الجنة) أي تحاورهم فيما بينهم في الجنة (عربي) وقد كان سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام لا يتكلم فيها إلا به فلما أهبط إلى الأرض تكلم بغيره وهذه الجمل واردة مورد الحديث على حب العرب وهو منزل على قيد الحياة أي من حيث كونهم عربياً وقد يعرض لهم ما يقتضى الزيادة على هذا الحب باعتبار ما يقوم بهم من وصف الإيمان والتفاضل فيه بحسب المراتب وقد يعرض لهم ما يوجب البغض والازياد منه بحسب ما يعرض لهم من الكفر والافتقار وقد قال سبحانه وتعالى في شأن قوم منهم والأعراب أشد كفراً ونفاقاً، فإذا وفق العبد لمحبتهم من حيث كون المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم أن القرآن أنزل بلغتهم وأن كلام الرفيق الأعلى بلسانهم لغزوته وفصاحته واستقامته كان ذلك والذلة في حبه وإذا خذل فأبغضهم من الجهات المذكورة كان لازمه بغضه وهو ككفر وإذا أبغضهم من حيث كفرهم أو نفاقهم كان واجبا فاستبان أنه قد يجب الحب وقد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من

٢٢٦ - أحبوا قريشاً فإنه من أحبهم حبه الله (طب) عن سهل بن سنان (رض)

٢٢٧ - أحبوا الفقراء وجالسوهم ، وأحب العرب من قلبك ، وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك -
(ك) عن أبي هريرة (صح)

الحيثية التي سبق الكلام عليها ، واعلم أن ستة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من العرب نوح وهود وإسماعيل وصالح وشعيب ومحمد وباقيهم من غيرهم (فائدة) رأيت بخط مغلطى ذكر ابن ظفر عن معمر عن الزهري أشخصت إلى هشام بن عبد الملك فلما كنت باللقاء رأيت حجراً مكتوباً عليه بالعبرانية فأرشدت إلى شيخ يقرؤه فلما قرأه ضحك وقال أمر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم جاء الحق من ربك بلسان عربي مبين لا إله إلا الله محمد رسول الله وكتبه موسى بن عمران بخطه انتهى (عق) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن بريدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم قال مخرجه العقيلي منكر لا أصل له انتهى وقال ابن الجوزي موضوع يحيى يروي المقلوبات (طب) عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزا له فيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو يجمع على ضعفه (ك) في المناقب (هب عن ابن عباس) قال صحيح ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعري ضعفه أحمد وغيره والعلاء بن عمرو والحنفي وليس بعمدة ومحمد بن الفضل منهم قال وأظن الحديث موضوعاً انتهى وفي الميزان ترجمة العلاء بن عمرو لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر وقال أبو حاتم هذا موضوع وقال هذا كذاب انتهى وذكر مثله في اللسان ومن ثم أورده ابن الجوزي في المرضعات وتعبه المصنف بما حاصله أن له شاهداً ومتابعاً وقال البخاري ابن بريدة والراوى عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي ومتابعه ابن الفضل لا يعتد به لانهاهه بالكذب انتهى وأما قول السابق هذا حديث حسن فراده به كما قال ابن تيمية حسن مثله على الاصطلاح العام لاحسن إسناده على طريقة المحدثين

(أحبوا قريشاً) في الأمم قيل تصغير قرش دابة بالبحر سميت به القبيلة المعروفة لشدتهم على غيرهم أو تفرقهم بعد اجتماعهم أو غير ذلك وهم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك بن النضر والمراد المسلمون منهم (فانه) أى الشار (من أحبهم) من حيث كونهم قريشاً المؤمنين (أحبه الله) تعالى قالوا فإذا كان هذا في مطلق قريش فما ظك بأهل البيت ؟ وسبق أن حبه الله تعالى لعبده إرادته به الخير وهديته إياه وتوفيقه له وكلما جاء في فضل قريش فهو ثابت لى هاشم والمطلب لانهم أخص وما ثبت للأعم ثبت للأخص ولا عكس (تمة) قالوا حقيقة المحبة أن لا يزيدنها أكبر ولا ينقصها الجفاء طب عن سهل ابن سعد) قال الهيثمي فيه عبد المهيم بن - ياش بن سهل وهو ضعيف انتهى ورواه البيهقي في الشعب باللفظ المذكور عن سهل المزبور وفيه عبد المهيم المذكور

(أحبوا الفقراء) أى ذوى المسكنة والحاجة من المساكين (وجالسوهم) فإن مجالستهم رحمة ورفعته في الدارين ولما خاطب الحاضرين بما ذكر خص بعضهم لما علمه من حاله من البغض فعلم أن ذلك كله واجب على كل مسلم مكلف حر (وأحب العرب) حبا صادقا بأن يكون (بقلبك) لا بمجرد اللسان (وليردك) أى لينعك (عن) احتقار (الناس) وازدرائهم وتتبع عيوبهم وعبراتهم (ما تعلم من نفسك) من معانيها ونهائها فاشتغل بتلويح نفسك عن عيب غيرك فإذا نظرت في ظاهرك وباطنك ولم تألح فيهما على عيب وتقص في دين دنيا فاعلم أن جهلك بعيوب نفسك أقيح أنواع الحفاقة ولا عيب أعظم من الحق ولو أراد الله بك خيراً ابصرك بعيوب نفسك وجهلك ثم إن كنت صادقاً في ظنك فاشكر الله تعالى عليه ولا تقسده بثلب الناس والتقصص بأعراضهم فإنه من أعظم العيوب ذكره الزالى وقيل للحسن إن الحجاج ذكرك بسوء فقال علم بما في نفسى فطلق عن ضميرى وكل امرئ بما كسب رهين (ك) في الرقائق (عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبي وتعهما المصنف فر من لصحته

٢٢٨ - أَحْبَسُوا صَبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فُوعَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ - (ك) عن جابر (ص)

٢٢٩ - أَحْبَسُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَالَتَهُمْ : الْعِلْمَ - (فر) وابن النجار في تاريخه عن أنس (ض)

٢٣٠ - اُحْتَجِمُوا خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، لَا يَتَّبِعُ بِكُمْ الدَّمُّ

(احبسوا) بكسر الهمزة والموحدة التحتية قال الراغب الحبس المنع وفي الصحاح ضد التخلية (صبيانكم) جمع صبي قال في الصحاح وهو الغلام والجارية صبية والجمع صبايا انتهى والمراد هنا الصغير ذكراً أو أنثى كما يشير إليه التعليل الآتي أى اضموم من الخروج من البيوت وفي رواية ا كفتوا صبيانكم أى ضموم (حتى تذهب) أى إلى أن تنفضى (فوعة) بضم الفاء وسكون الواو (العشاء) أى شدة سوادها وظلمتها وفي رواية بدل فوعة لحمة وهى السواد الشديد والمراد هنا أول ساعة من الليل كما يدل له قوله (فإنها ساعة تخترق) بمعجمات وراه : تنتشر (فيها الشياطين) أى مردة الجن فإن أول الليل محل تصرفهم وحركتهم فى أول انتشارهم أشد اضطراباً وقال ابن الجوزى إنما خيف على الصبيان منهم تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة فيهم غالباً والذكر الذى يجترس به منهم مفقود من الصبيان غالباً والسواد أجمع للقسوة الشيطانية من غيره والجن تكره النور وتتشام به وإن كانت خلقت من نار وهى ضياء لكن الله تعالى أظلم قلوبها وخلق الأدمى من طين ونور قلبه فهو محب للنور بالطبع وكل جنس يميل إلى ما يروحه من جنسه فيضيق فإن قلت فإذا كان الاحتراق بمعنى الانتشار فلم عبر به دونه قلت إشارة إلى أنه انتشار لا ابتغاء الفساد فإن الحرق فى الأصل كما قال الراغب قطع الشيء على سبيل الفساد بغير تفكير وتدبر ثم استعمل فى قطع المسافة توصلاً إلى حيلة أو إفساده ومن ثم شبه به الريح فى تعسف مرورها فقيل ربح خرقاً وفوعة الشيء بالضم حدته وشده قال الرعمشرى وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وخمرته وذلك حدة ربحه وشدها إذا اختمر وأتيت فوعة البهار وفوعة الضحى وهو ارتفاعه وكان ذلك فى فوعة الشباب (ك) فى الأدب (عن جابر) بن عبدالله وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى (احبسوا على المؤمنين صالتهم) أى ضالتهم يعنى امتنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم إلى الفوز بالسعادة الآخروية أى بأن تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قانوناى رسول الله وماضلة المؤمنين قال (العلم) أى الشرعى فإن الناس لا يزالون عند وقوع الحوادث يتطلبون علم حكمها كما يتطلب الرجل ضالته فهو أمر بتعلم العلم الشرعى الذى به قيام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه وإثبات الثواب ودفع الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه وأصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية فإذا لم ينتصب فى كل قطر من تندفع الحاجة بهم أتموا كلهم وعلى الإمام أن يرتب فى كل قرية ومحلة عالماً متديناً يعلم الناس دينهم ويحجب فى الحوادث ويذب عن الدين ويردع من نبغ من الفرق الضالة (فر وابن النجار) أبو عبدالله محمد بن محمود (فى تاريخه) تاريخ بغداد (عن أنس) رضى الله تعالى عنه وفيه إبراهيم بن هانى أوردته الذهبى فى الضعفاء وقال مجهول أنى بالبواطيل عن عمرو بن حكيم تركه أحمد والنسائى عن بكر بن خنيس قال الدارقطنى متروك عن زياد بن أبى حسان تركوه

(احتجموا) إرشاداً لا إلزاماً (خمس عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين) من الشهر العربى قال ابن القيم هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة فى نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن آخره لغلبة الدم حينئذ الذى جعله علة للأمر بها وخص الأوتار لأنه تعالى وتر يجب الوتر ، نعم محل اختيار هذه الأوقات إذا أردت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيد ما يجرى انتهى ، وقال ابن جرير هذا اختيار منه صلى الله عليه وسلم للوتر من أيام الشهر على الشفع لفضل

فَيَقْتُلُكُمْ - البزار وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس

٢٣١ - احترسوا من الناس بسوء الظن - (طبري عد) عن أنس (عن)

الوتر عليه والله وتر يجب الوتر قال وإنما خص أمره بحالة انتقاص الهلال من تناهي تمامه لأن ثوران كل نائر وتحرك كل علة إنما يكون فيما يقال من حين الاستهلال إلى الكمال فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فأمر بالاحتجام في الوقت الذي الأغلب فيه السلامة إلا أن يتبيخ الدم وتدعو الضرورة لبعضهم في الوقت المسكروه بحيث تكون غلبة السلامة في عدم التأخير فيفعل حينئذ كما يشير إليه قوله (لا يتبيخ) بتحتية ففوقية فوحدة فتحتية فعين معجمة أي للإلّا يتبيخ لحذف حرف الجر مع أن؛ قال ابن الأعرابي تبوغ الدم وتبوع نار فلمراد هنا لا يشور ويهيج (بكم الدم) يغلبكم ويقهركم (فيه تلتم) أي فيكون ثورانه وهيجانه سبباً لموتكم وهذا من كمال شففته على أمته ومحصول التقرير السابق أن الحجامة ضرورية واختيارية فالضرورة عند الحاجة والاختيارية عند ثوران الأخطا وذلك في الربع الثالث من الشهر (تنبيه) قال أهل المعرفة الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن في معانم من الأقطار الحارة لرقدمائهم وميلها لظاهر البدن يجذب الحرارة لها إلى سطح البدن وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال إنما لازم المصطفى صلى الله عليه وسلم الحجم وأمر به دون الفصد مع أن الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة لأن مزاج بلده يقتضيه من حيث إن البلاد الحارة تغير المزاج جدا كبلاد الزنج والحبشة فلذلك يسخن المزاج ويحرق ويحرق ظاهر البدن ولهذا اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة ودقت أسافل أبدانهم وترملت وجوههم وخرج مزاج أدهغتهم عن الاعتدال فظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وخذ وصفاء صوت والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلها في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حاراً لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هرباً من ضدها وهو برد الهواء كما في زمن الشتاء فإن الحرارة الغريزية تميل للباطن لبرد الهواء فيجود الهضم ويقل المرض وفي الصيف بالعكس والغرض من ذلك أن بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فيبرد باطنه، فلذلك يدمنون أكل العسل والنمر واللحم الغليظة فلا تضرم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل فإذا كانت الحرارة ماثلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتتمل الفصد لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء وإنما تمس الحاجة للحجم لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس عليه مالا يناسبه من الأحوال (البزار) في مسنده (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي وكذا الطبراني والديلمي كلهم (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وقال العراقي بسند حسن موقوفاً ورفع الترمذى بلفظ إن خير ما تحتجمون فيه إلى آخره بدون ذكر التبغ وقال حسن غريب قال وطريق البزار المقدمة أحسن من هذه * (احترسوا من الناس) أي من شرارهم (بسوء الظن) أي تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير وقيل أراد لا تتقرا بكل أحد فإنه أسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وقال معاوية لعبيد بن شبرمة وقد أتت عليه مائتا سنة ما شاهدت قال أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس وقيل ما بقى من الناس إلا كلب نايح أو حمار رايح فأحذروهما وقال بعضهم لو أن الدنيا ملئت سباعاً وحيات ما خفتها فلو بقى إنسان واحد لحفتة؛ ومن أمثالهم رب زائر يراو حك ويقاد بك وهو من يكادحك ويقاد بك؛ وما أحسن قول الصولي

لو قيل لي خذ أماناً * من أعظم الحدائ لما أخذت أماناً * إلا من الخلان

ولا يعارض هذا خبر إياكم وسوء الظن لأنه فيمن تحقق حسن سريره وأمانته والاول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والحيانه والقرينة تغلب أحد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن

٢٣٢- اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ لِخَادٍ فِيهِ - (د) عن يعلى بن أمية (ح)

٢٣٣- اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ لِخَادٍ - (طس) عن ابن عمر

٢٣٤- اَحْتُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ اُمَّدَائِيْنَ - (ت) عن أبي هريرة (عد حل) عن ابن عمر

وخلافه خلافه ، وفي اشعاره تحذير من التغفل وإشارة إلى استهمال الفطنة فان كل إنسان لابد له من عدو بل أعداء يأخذ حذره منهم ؛ قال بعض العارفين هذه حالة كل موجود لابد له من عدو وصديق بل هذه حالة سارية في الحق والخلق قال الله تعالى ديا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء، فهم عبيده وهم أعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتباغض والتحاسد والتحاقد ؟ (طس عد) وكذا العسكري في الأمثال كلهم (عن أنس) قال الهيثمي تفرد به بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى . وقال المؤلف في الكبير حسن وهو ممنوع فقد قال ابن حجر في الفتح خرج الطبراني في الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالنعنة عن معارية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان التابى وصح منه قول مطرف أخرجه مسدد

(احتكار الطعام) أى احتباسه لاتنظار الغلام به قال الزمخشري احتكر الطعام احتسه وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار انتهى وليس عموم الطعام مراد بل المراد اشتراء ما يقتات وحبسه ليقبل فيغلو (في الحرم) المكي حسبما يفسره الخبر الآتي بعده (إلحاد فيه) يعنى احتكار القوت حرام فى سائر البلاد وبهكة أشد تحريماً ؛ والإلحاد الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق إلى الباطل ومنه الملحد لانه أمال مذهبه عن الأديان كلها ولم يله عن دين إلى دين ذكره الزمخشري قال الله تعالى هو من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم، أى ومن يهم فيه بمحرم عذب عليه لعظم حرمة المكان وإنما سماه ظلماً لأن الحرم واد غير ذى زرع فالواجب على الناس جلب الأوقات إليه للتوسعة على أهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظم ووضع الشيء فى غير محله فاستحق الوعيد الشديد (د) فى الحج من حديث جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة عن موسى بن باذان (عن يعلى) بفتح المثناة تحت واللام بينهما مهملة ساكنة (ابن أمية) بضم الهمزة عن أبيه التميمي الخنظلي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وشهد الجمل مع عائشة ثم تحول إلى على وقتل معه بصفين ، قال ابن القطان حديث لا يصح لأن موسى وعمارة وجعفر أكل منهم لا يعرف فهم ثلاثة مجهولون وفى الميزان جعفر مجهول وعمه لين ومن منا كيره وساق هذا الحديث ثم قال لهذا حديث وأهى الإسناد (احتكار الطعام بمكة إلحاد) أراد بمكة هى وما حولها من الحرم فلا ينافى ما قبله (طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جمع انتهى ولم يرمز له بشيء ومن زعم أنه رمز لحسنه لم يصب فقد حررته من خطه وظاهر صديقه حيث لم يعزه إلا للطبراني أنه لم يعرف لغيره من هو أعلى والأمر بخلافه فقد أخرجه الإمام البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد انتهى وكان المصنف إنما عدل عنه لكونه فهم أن البخارى أشار إلى وقعه وأنت تعلم أن هذا مما لا مجال للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع وأخرجه البيهقي فى الشعب مصرحاً برفعه فروى عن عطاء أن ابن عمر طلب رجلاً فقالوا ذهب ليشترى طعاماً فقال للبيت أو للبيع فقالوا للبيع قال أخبروه أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

(أحشوا) بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثناة أرموا (التراب فى وجوه المداحين) عبر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فىمن تكرر منه المدح حتى اتخذ صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس وجازف فى الأوصاف وأكثر الكذب يريد لاتعطوهم على المدح شيئاً ، فالحنى كناية عن الحرمان والرد والتخجيل قال الزمخشري من المجاز حتى فى وجه الرماد إذا أخجله أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه أو المراد أعطوهم

٢٢٥ - أُحْثُوا فِي أَقْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ الرَّابِّ - (د) عن المقداد بن عمرو (حب) عن ابن عمرو، ابن عساكر
عن بادة بن الصامت (صح)

٢٢٦ - أَحَدٌ يَأْسَعُدُّ - (حم) عن أنس (صح)

ما طلبوا لأن كل ما فوق التراب تراب فشه الاعطاء بالحق على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة وهذا
جزم البيضاوي وقيل هو علي ظاهره فيرمي في وجوههم التراب وجرى عليه ابن العربي قال وصورته أن تأخذ كفاً
من تراب وترمي به بين يديه وتقول ماعسى أن يكون مقدار من خلق من هذا ومن أنا وما قدرى توبخ بذلك نفسك
ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا فليحث التراب في وجوههم قال وقد كان بعض مشايخنا إذا رأى شخصاً
راكباً ذا شارة يعظمه الناس وينظرون إليه يقول لهم وله لأنه تراب ركب على تراب وينشد
حتى متى وإك متى تتواني أظن ذلك يافتى نسياناً

قال النووي ومدح الانسان يكون في غيبته وفي وجهه فالأول لا يمنع إلا إذا جازف المادح ودخل في الكذب
فيحرم للكذب لا لكونه مدحاً ويستحب مالا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة والثاني قد
جاءت أخبار تقتضي إباحته وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر وجمع بأنه إن كان عند المدوح كمال إيمان وحسن
يقين ورياسة بحيث لا يفتن ولا يعتز ولا تلعب به نفسه فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شيء من ذلك كره
مدحه (ت) واستغربه (عن أبي هريرة عد حل عن ابن عمر) بن الخطاب لم يرمز له المصنف بشيء

(أحوا في أقواه المداحين التراب) قال الطيبي يحتمل أن يكون المراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه
من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بجحى التراب علي وجهه استهانة به قال الشافعية ويحرم مجاوزة الحد في الاطراء في
المدح إذا لم يمكن حمله على المبالغة وترد به الشهادة إن أكثرته وإن قصد إظهار الصنية قال ابن عبدالسلام في قواعد
ولا تكاد تجد مداحاً إلا رذلاً ولا هجاء إلا ندلاً انتهى بل ربما تجاوز الحد حتى وقع في الكفر كقول ابن هاني
الاندلسي شاعر المعز العبدى مخاطباً له ماشئت لا ماشاءت الأقدار فاحكم فانت الواحد القهار

(عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ومهملتين (ابن عمرو) بن ثعلبة الكندي بكسر الكاف ثم الزهري بضم الزاي
حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عديوث فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين الأولين وهو الكندي لأن الأسود
تزوج بأمه أو تبناه وقيل غير ذلك قال الذهبي وكان سادساً في الإسلام مات سنة ثلاث وثلاثين (حب عن ابن عمر) بن
الخطاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن عبادة بن الصامت) لم يرمز له بشيء وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في
الصحيحين ولا أحدهما وإلا لما ضرب عنه صفحاً وعزاه لغيره لما هو متعارف بين القوم أنه ليس لمحدث أن يعزو
حديثاً في أحدهما ما يفيد لغيرهما وهو ذهول عجيب فقد عزاه الحافظ العراقي إلى الديلمي ثم إلى مسلم وأبي داود وأحمد
من حديث المقداد وأعجب من ذلك أنه هو نفسه عزاه في الدرر إلى مسلم

(أحد) بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة بصيغة الأمر (ياسعد) بن أبي وقاص أي أشرف بأصع واحدة وهي
المسبحة فإن الذي تدعوه واحد قال الزمخشري أراد وحده فقلت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وأحد فقد قلب
بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى؛ وأصل هذا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مر على سعد أحد العشرة
وهو يدعو بأصبعين فذكره ويوافقه ما أخرجه مسلم من حديث عمارة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك
وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا يشير بالسبابة وحكى الطبراني عن بعض السلف
أنه أخذ بظاهرة قتال السنة الداعي أن يشير فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار
بشروعيته هكذا ساقه الحافظ ابن حجر وما ذكره من أن ذلك إنما ورد في الخطبة بفرض تسليمه إنما أتى في خبر

٢٢٧ - أحد أحد - (دن ك) عن سعد (ت ن ك) عن أبي هريرة (صح)

٢٢٨ - أحد جبل يحبنا ونحبه - (خ) عن سهل بن سعد (ت) عن أنس (حم طب) والضياء عن سويد بن

عامر الأنصاري ، وماله غيره ، أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة (صح)

٢٣٩ - أحد جبل يحبنا ونحبه ، فإذا جثتموه فكلوا من شجره ، ولو من عظامه - (طس) عن أنس (ض)

مسلم وأما خبر سعد هذا فسياقه كما ترى كالناطق بأنه لم يكن فيها إذ لم يحفظ أن أحداً من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم بحضرة فالأولى أن يجاب بأن الأمر بالإشارة بإصبع واحدة في الدعاء ليس فيه ما يقتضى منع رفع اليدين فيه فرفعهما ويشير في أثناءه أو أنه تارة يشير وتارة يرفع (حم عن أنس) قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فذكره قال الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد أحد أحد .

(أحد أحد) يأسد كرهه للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهراً

بديه يدعو على منبره ولا غيره : كان يجعل أصبعيه بخذاء منكبيه ويدعو لأن الدعاء له حالات أولان هذا لإخلاص

أيضاً لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد أو أنه لبيان الجواز على أن هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في

الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً المسألة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بأصبع

واحدة والابتهاج أن تمد يديك جميعاً وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد ولادليل عليه (د) في الدعوات (ن) في

الصلاة (ك) في الدعوات وصححه (عن سعد) بن أبي رقاد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي

فقال أحد أحد وأشار بالسبابة (ت ن ك) عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحد أحد ، قال ت حسن غريب وصححه ك وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله قات انتهى ولم يرمز المصنف له بشيء .

(أحد) بضمين (جبل) وفي رواية البخاري جيبل بالتصغير وهو على ثلاثة أميال من المدينة في شامتها كما حرره

الشريف السهوي بالذرع وبه رد قول النووي على نحو ميلين وقول المطرزي على نحو أربعة سمي به لتوحده

واقطاعه عن أجل هناك أو لأن أهله نصروا التوحيد (يحبنا ونحبه) أي نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد

بيننا وبين ما يؤذينا فحجة الحى للجهاد إعجاب به وسكون النفس إليه والارتياح لرؤيته ومحبة الجماد وهو الجبل هنا

للحى مجاز عن كونه نافعاً ساداً بينه وبين ما يؤذيه أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة على حد ، وأسأل القرية ، والأصوب

أن المراد الحقيقة ولا تنكر محبة الجماد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما حن إليه الجذع وسبح الحصى في يده وسلم

الحجر والشجر عليه وكله الذراع وأمنت حوائط البيت على دعائه فهو إشارة إلى حب الله إياه صلى الله عليه وسلم

حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يسهه وفظاظته وكال قوة صلابته (خ) في المغازي (عن

سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أنس) بن مالك (حم طب والضياء) المقدسي (عن سويد) بضم المهملة وفتح

الواو ومثناة تحت (ابن عامر) بن زيد بن خارجة (الأنصاري) وفي أسد الغابة عن ابن منده أنه لا يعرف له

صحبة انتهى (وماله غيره) أي ليس لسويد غير هذا الحديث وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب فقد ذكر ابن

الاثير له حديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام فكان حقه أن يقول ولا أعرف له غيره (أبو القاسم بن بشران في أماليه

عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم في الحج

عن أنس بهذا اللفظ وبه يعرف أن استقصاءه لمخرجيه لا اتجاه له لأن ذلك إنما يحتاج إليه في حديث يراد تقويته لو أنه

وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والاطمأن وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب فإنه يفعله كثيراً

ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتناء أهم لك أن تقول حاول بذلك إدخاله في حيز المتواتر

(أحد) بضم أوله وثانيه اسم مرئجل لهذا الجبل قال ياقوت مشتق من الأحادية وحركات حروفه الرفع

٢٤٠ - أحد ركن من أركان الجنة - (ع طب) عن سهل بن سعد (ض)

٢٤١ - أحد هذا جبل يحبنا ونحبه ، على باب من أبواب الجنة ، وهذا غير يبغضنا ونبغضه ، وإنه على

باب من أبواب النار - (طس) عن أبي عبيس بن جبر (ض)

وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد إشارة إلى الوحدة التي فيه قال في التنقيح هذا أولى ما قيل فيه وقيل أراد الشاه علي الأنصار الذين هم سكان المدينة الذي الجبل منها وقيل على الحقيقة لأن الجبل يعقل عند الامجاز وهذا هو الذي عليه التعويل كما تقرر وقال بعضهم كانت عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ونحوه في شأنه كله إشعاراً للأحادية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الاسماء وقد بدل كثير من أسماء البقاع والناس استقباحاً لها (جبل يحبنا ونحبه) لأن جزاء من يحب أن يحب وسببها في خير المرء مع من أحب وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب اسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحادية (فاذا جتمعوا) أي حللتم به أو مررتم عليه (فكلوا) ندباً بقصد التبرك (من شجره) الذي لا يضر أكله (ولو من عضاهه) بكسر المهملة ككتاب جمع عضة وقيل عضاهة وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك وهذا وارد مورد الحث على عدم إهمال الأكل حتى لو فرض أنه لا يوجد إلا ما لا يؤكل كالعضاة بمضغ منه للتبرك ولو بلا ابتلاع ثم هذا يخبرك بضعف قول من زعم أن قوله يحبنا ونحبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لأنه كان يبشره إذا رآه عند قدومه بالقرب من أهله وذلك فعل المحب فنزل منزلته (طس عن أنس) رضى الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وفيه كلام انتهى .

(أحد ركن من أركان الجنة) أي جانب عظيم من جوانبها أي أصله منها وسيعود إليها ويصير ركناً من أركانها أو أنه وإن كان يتصل إليها في الآخرة لإكراماً له بمحبته لمن يحبه الله فيكون مع من أحبه كما مر قال السبيلي وقد سمي الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراد له لمشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الأنصار نصرروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حياً وميتاً وكان دأب المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للأحادية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الاسماء فنعلق الحب من المصطفى به اسماً ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بست الجبال بساً ، وأركان الشيء جوانبه التي تقوم بها ماهيته قال الطيبي ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل لأنه أول ما يبدو من أعلاها (طب عن سهل بن سعد) قال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً وقال النسائي متروك الحديث وقال الجوزجاني وأه ثم أورد له منا كبير هذا منها وبالغ ابن الجوزي . حكم بوضعه

(أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) بالمعنى المار (على باب من أبواب الجنة) أي من داخلها كما أفصح به في الروض الأنف فلا يناقضه قوله فيما مر قبله ركن من أركانها لأنه ركن بجانب الباب ذكره بعض الأعاظم (وهذا غير) بفتح العين وسكون التحية ورأه مهمله مرادف الحمار ويقال عاير جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي الخليفة وفوقه جبل آخر يسمى باسمه ويميز الأول بالوارد والثاني بالصادر وقال أبو عبيدة هو تلقاء غرب وأشد جعفر بن الزبير

يأليت إنى في سواء عير فلا أرى ولا أرى إلا الطير

قال السهمودي وشهرة عير غير خافية قديماً وحديثاً فقول مصعب بن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمى عير غير صواب وقال المجد قال نصر عير جبل بالمدينة يقال له المثنية كعرة (يبغضنا ونبغضه) بالمعنى المار (وإنه على باب من أبواب النار) نار جهنم أشار إليه ليدفع توهم إرادة غيره مما يشاركه هناك لعدم شهرته قال السهمودي لما اتقسم أهل المدينة

٢٤٢ - أَحَدُ أَبِي بَلْقَيْسٍ كَانَ جَنِيًّا - أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ وَابْنُ عَسَاكِرَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٤٣ - أَحْذَرُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، وَيَنْطِقُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ثَوْبَانَ (ض)

إلى محب موحد وهم المؤمنون وإلى منافق مبغض وهم الجاملون الجاحدون كأبي عامر الراهب وغيره من المنافقين وكانوا تلك الناس يوم أحدر جمعوا مع ابن أبي إسول فلم يحضروا أحداً انقسمت بقاع المدينة كذلك لجلل الله أحداً حبيبا محبوبا كمن حضر به وجعله معهم في الجنة وخصه بهذا الاسم المشتق من الاحدية المشعر بارتفاع دين الاحد وجعل عيرا مبغوضا وجعل لجهته المنافقين من أهل مسجد الضرار فرجعوا من جهة أحد إلى جهة غير فكان معهم في النار وخصهم باسم العير الذي هو اسم الحمار المذموم أخلاقا وجهلا لها ولم يبدله ولذلك تعلق حبه له اسما ومسمى يخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة (طس) وكذا البزار (عن أبي عبيس) بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ضد كسر الانصاري الأشهبى قيل اسمه عبد الله من كبار الصحب شهد بدرأ وما بعدها قال الهيثمي فيه عبد المجيد ابن أبي عبيس لينه أبو حاتم وفيه أيضا من لم أعرفه انتهى وهو مأخوذ من الميزان أورد له هذا الخبر

(أحد أبوي بلقيس) بكسر أوله ملكة سبأ التي قص الله سبحانه وتعالى قصتها مع سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة النمل (كان جنيا) قال قتادة ولهذا كان مؤخر قدميها ككافر الدابة وجاء في آثار أن الجنى الأم وذلك أن أباهما ملك اليمن خرج ليصيد فعضش فرقع له خباء فيه شيخ فاستسماه فقال يا حسنة استقي عمك فخرجت كأنها شمس يدها كأس من ياقوت تغطها من أيها فذكر أنه جنى وزوجها منه بشرط أنه إن سألهما عن شيء عملته فهو طلاقها فأنت منه بولد ذكر ولم يذكر قبل ذلك فذبحته فكرب لذلك وخاف أن يسألها فتبين منه ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتم فلم يملك أن سألها فقالت هذا جزائي منك باشرت قتل ولدى من أجلك وذلك أن أبي استرق السمع فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملكها وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها بعد ، هذا محمول ما رواه ابن عساكر عن يحيى العساقى قال الماوردى وهذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبيعين إذ الأدمى جسمانى والجنى روحانى وهذا من صلصال كالفخار وذلك من مارج من نار والامتزاج مع هذا التباين مدفوع والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ورده القرطبي بوجوه اقتناعية من تاريخ دمشق وفي حل نكاح الإنس للجن خلاف ففي الفتاوى السراجية للحنفية لا يجوز الملائكة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس وفي فتاوى البارزى من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجع ابن العماد جوازه (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (العظمة وابن مردويه في التفسير وابن عساكر) في ترجمتهما (عن) أبي هريرة وفيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين ضعيف وعن ابن مسهر لم يكن يلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناقبه هذا الخبر ، وبشير بن نبيك أوردته الذهبي في الضعفاء وقال أبو حاتم لا يخرج به ووقفه للساقى

(أحذروا فراسة المؤمن) الكامل الإيمان كما أثار اليه بعض الأعيان (فانه ينظر بنور الله) الذى شرح به صدره (وينطق) فيتكلم (بتوفيق الله) إذ النور إذا دخل القلب استنار وانفسح وأفاض على اللسان وظهرت آثاره على الأركان وإن في ذلك لآيات للمتوسمين قال في الكشاف ولا يكاد يخفى على ذى الفراسة النظر بنور الله سبحانه وتعالى محابيل كل محتص بصناعة أوفن من العلم في منطقته وشمالته والتطق الكلام (ابن جرير) الطبرى (عن ثوبان) بضم المثناة السرى مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقضية صنيعه أن هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن أبا نعيم والطبراني خرجاه ولعله ظهر له أن سند ابن جرير أمثى فإن فرض أنه كذلك فكان ينبغي عزوه للكلى وقد

٢٤٤ - أَحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ ، فَإِنَّ زَلَّتْهُ تَكْبِكُهُ فِي النَّارِ (فر) عن أبي هريرة (رض)

٢٤٥ - أَحْذَرُوا الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا أَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ - ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (هب)

عن أبي الدرداء (رض)

رواه العسكري وغيره أيضا عن ثوبان بزيادة احذروا دعوة المؤمن وفراسته

(احذروا زلة العالم) أى احذروا الاقتراب به فيها ومتابعته عليها كلبه الإبريسم وركوبه مراكب العجم وأخذ مافيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه والتردد إليه ومساعدته إياه بترك الإنكار وتمزيقه الأعراض وتعديه باللسان فى المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه إلا الجاه وكتساهله فى الإفشاء وفى الإجازة به وكتقصيره فى بذل الجهد فى الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان وإجماله فى محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم فيها العالم ويموت العالم ويوق شره مستطيرا فى العالم ومن ثم قال (فإن زلته تكبكه) بضم المثناة فوق وفتح الكاف وسكون الموحدة (فى النار) أى تقبله على رأسه وترديه لوجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التى لا تحصى لاقتداء الخلق به ولهذا قال بعض الصوفية إذ ازل عالم زل بزله عالم قال الزمخشري والكبكية تكرير الكب وجعل التكرير فى اللفظ دليلا على التكرير فى المعنى ومن ألقى فى النار انكب مرة بعد أخرى حتى يستقر بمسقرها فلما قلب الخالق عن الهدى بزله قلبه الله تعالى فى النار جزاء وفاقا وعصيان العالم إنما هو من رين القلب وظلمة الذنب ولو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منح عن عليه أن يدنس خلعة الله التى خلعها عليه كما عز عليه أن يدنس خلع الملوك فى الدنيا فلو أن ملكا شرفه بخلعة من خزائنها فكيف بخلعة رب العالمين على ذلك المسكين من عامة المسلمين (تنبيه) قال الغزالي كان يعلم بن باعوراء من العلماء وكان يبحث إذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى هو اتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها ولم يقل آية واحدة ولم يكن له إلا زلة واحدة مال إلى الدنيا وأهلها ميلة واحدة وترك لى من الانبياء حرمة واحدة فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال وقتله كمثل الكلب إن تحمل عليه الآية فإن قلت كيف تدخل العالم زلته النار مع أنه مأجور على اجتهاده وإن أخطأ ولهذا قال ابن المبارك رب رجل حسن وآثاره صالحة كانت له هفوة وزلة فلا يقضى به فيهما قلت الزلة والغايط تارة تقع عن تقصير فى الاجتهاد وفاعل ذلك غير مأجور بل مأزور وتارة تقع عن اجتهاد تام لكن وقع فيه الغايط فى استحلال محرم أو تحريم حلال أو ترك واجب بتأويل وهو فى نفس الأمر خطأ فهذا يؤجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته (فر) عن أبي هريرة) لم يرمز المصنف له بشئ وهو ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت البناني قال الذهبي ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان أورده فى الضعفاء وقال صدوق ذكره البخارى فى الضعفاء وقال الحاكم سبي الحفظ عن أبيه عجلان وهو مجهول

(احذروا الدنيا) أى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالإجابة إلى دار الخلود والاقلاع عنها قبل سكن اللحد (فإنها أسحر من هاروت وماروت) لأنها تكتم قنيتها وهما يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد إليها أصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يودى إلى سخط الله ويحجب الشقاوة فى العاقبة وقد قال على كرم الله وجهه الدنيا أضرم وتغر وتم وقيل الحكيم كيف ترى الدنيا قال تحمل يوما فى دار عطار ويوما فى دار يطار وطورا فى يد أمير وزمنا فى يد حقير وقال فى الكشف الحذر التيقظ والحاذر الذى يجدد حذره (فائدة) قال بعض الشافعية يستثنى من جزم الأئمة بقبول التوبة أربعة لا تقبل توبتهم إبليس وماروت وماروت وبقرة ناقصا قال بعضهم ولعل المراد أنهم لا يتوبون انتهى واعترض بأن ما ذكره فى إبليس غير صواب بل هو على ظاهره وما ذكره فى هاروت وماروت غير صحيح لأن قصتهم قد دلت على أنهم يعذبون فى الدنيا فقط وأنهم فى الآخرة يكفونون مع الملائكة بعد

٢٤٦ - أَحْذَرُوا الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ - (حم) في الزهد عن مصعب بن سعد مرسلًا

٢٤٧ - أَحْذَرُوا الشَّهْوَةَ الْحَقِيقَةَ : الْعَالَمُ يَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

ردم إلى صفاتهم (ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا هب عن أبي الدرداء) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لأن فيه هشام بن كمال قال الذهبي قال أبو حاتم صدوق وقد تغير وكان كلما تلقن يتلقن وقال أبو داود وحدث بأرجح من أربعائة حديث لأصل لها (أحذروا الدنيا) أي الاسترسال في شهواتها والاكباب على ملاذها واقتصروا منها على الكفاف (فإنها خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي حسنة المنظر مزينة في العيون آخذة بمجامع القلوب (حلو) بالضم أي حلوة المذاق صعبة الفراق قال في المطامح فيه استعارة مجازية ومعجزة نبوية تخضرتها عبارة عن زهرتها وحسنها، وحلاوتها كناية عن كونها محبة للنفس مزينة للناظرين وهو إخبار عن غيب واقع، فإن قلت إخباره عنها بخضرتها وحلاوتها يناقضه إخباره في عدة أخبار بقذارتها وأن الله جعل البول والغائط مثلها ؟ قلت لا منافاة فإنها جيفة قدرة في مرأى البصائر وحلوة خضرة في مرأى الأبصار فدكر ثم أنها جيفة قدرة للتغير وهنا كونها حلوة خضرة للتحذير فكأنه قال لا تغرنكم بحلاوتها وخضرتها فإن حلاوتها في الحقيقة مرارة وخضرتها يابس . فلهذا در كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ما أبدعه (حم في) كتاب (الزهد عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبوحدة (ابن سعد مرسلًا) وهو ابن أبي وقاص أبو زرارة بضم الزاى وفتح الراء الخفيفة الأولى المدني ثقة نزل الكوفة لم يرمز له المصنف بشيء.

(أحذروا الشهوة) هي كما قال الحراني نزوع النفس إلى محسوس محبوب لا يتالك عنه وفي المصباح هي اشتياق النفس إلى الشيء (الخفية) قالوا يارسول الله وما الشهوة الخفية قال (العالم يحب أن يجلس) بالبناء للمفعول أي يجلس الناس (إليه) فإن ذلك يبطل عمله لتفويته الاخلاص وتصحيح النية فليس الشأن حفظ العلم بل في صونه عما يفسده كالرياء والعجب والتعظيم يظهر علمه، وذلك سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم، أخرج العلائي في أماليه عن علي كرم الله وجهه سيكون أقوام يحامون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وسرهم علمهم يجلسون حلقًا حلقًا يباهي بعضهم بعضًا حتى إن الرجل ليغضب على جلسه إذا جلس لغيره ويدعه : أو تلك لا تصعد أعمالهم إلى الله تعالى وقال كعب الأخبار سيكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغايرون النساء على الرجال يغضب أحدهم على جلسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه أولئك الجبارون أعداء الرحمن وفي تاريخ ابن عساکر عن ابن عيينة أن ربيعة بن كعب بن مالك قال رياء حاضر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كغلمان في حجر أمهاتهم إن أمرهم اتمموا وإن نهرهم اتموا . قال الغزالي هذا هو الاتكاس على أمم الرأس وفاعله الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكساً رأسه عند ربه انظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون التقرب إلى الله تعالى بالعلم يذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاقي الجرايات ويتوقع المعلم في نفس المتعلم أن ينقطع إليه ويقتصر عليه ويقوم معه في كل نائبة ويثصر وليه ويعادى عبوه وينهض حماراً له في حاجاته مسخرًا بين يديه في أوطاره ومهمات فان قصر غضب عليه وعاداه فاحسنى بعالم يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقرباً إلى الله تعالى انتهى . فهذا حال زمن الغزالي فلورأى زماننا هذا قال البيهقي فعلى هذا ينبغي للعالم أن يكون فعله لوجه الله تعالى لا يريد أن يزداد من الناس جاهاً أو على أقرانه استعلاء أو لأضداده اقامة وأن لا يريد أن يكثر الآخذون عنه وإذا حضروا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره وأن لا يكون علمه أظهر في الناس من علم غيره بل يقصد أداء الأمانة بنشر ما عنده وإحياء معالم الدين وصونها عن الدروس (تتمه) قال في الحكيم : ادفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه (فر عن أبي هريرة) ولم يرمز له بشيء قال

٢٤٨ - أَحْذَرُوا الشَّهْرَتَيْنِ : الصُّوفَ ، وَالْحَزَّ - أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية (فر) عن عائشة (ض)

٢٤٩ - أَحْذَرُوا صُفْرَ الْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ سَهْرٍ فَإِنَّهُ مِنْ غَلٍّ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ - (فر) عن

ابن عباس (ض)

٢٥٠ - أَحْذَرُوا الْبَغْيَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرُ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ - (عد) وابن النجار عن علي (ض)

ابن حجر وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك

(أحذروا الشهرتين) تثنية شهرة وهي كما في القاموس ظهور الشيء في سمعة حتى يشتهر للناس والمراد هنا اشتها الإنسان بلبس (الصوف) بضم أوله (والحز) بفتح المعجمة الحرير أو نوع منه أي احذروا لبس ما يؤدي إلى الشهرة في الطرفين أي طرفي النخشن وهو الصوف والتحسن وهو الحرير فإنه مذموم مكروه والمراد ما فيه حرير أما الحرير المحض أو ما أكثره حرير فحرام على الرجل وهو أمر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس وقد أمر الشارع بالتوسط بين التفريط والافراط حتى في العبادة وفيه رد على من تحرى من الصوفية لبس الصوف دائماً ومنع نفسه من غيره وأزها زيا واحداً وعمد إلى رسوم وأوضاع وهيئات ويرى الخروج عنها منكراً وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فلبس الكتان والصوف والقطن وما الهدى الأهديه وما الأفضل لإمامته وهو لبس ما تيسر من الوسط المعتدل صوفاً تارة وقطناً طوراً وكتاناً أخرى ولبس البرود اليمانية والأحمر والأخضر والجبّة المكفوفة بالديباج والقباء والقميص والإزار والرداء والشعر الأسود وأرخى العذبة تارة وتركها أخرى وتقع تارة وتركه أخرى ولبس عمامة بيضاء تارة وسوداء أخرى وتحك مرة وتركه مرة إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وهذا علم أنه لا تعارض بين هذا الخبر وبين الخبر الآتي عليكم بلباس الصوف إلى آخره لأن ما هنا في ملازمة زي واحد وذلك في لبس الصوف أحياناً أو يقال التحذير عن لبسه للشهرة والإذنب في لبسه بقصد إذلال النفس وقهرها (أبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمي) الصوفي (في) كتاب (سنن الصوفية) نقل الذهبي وغيره عن الخطيب عن القطان أنه كان يضع للصوفية وفي اللسان كأصله أنه ليس بعمدة ونسبه البيهقي للوهج (فر) من حديث السلمي هذا (عن عائشة) رضی الله عنها قال في الأصل وضعفه وفيه أحمد بن الحسين الصفار كذبوه

(أحذروا صفر) بضم فسكون (الوجه) أي الأناسي المصفرة وجوههم أي احذروا مخالطتهم واجتنبوا عشرتهم (فإنه) أي ما بهم من الصفرة (إن لم يكن) ناشئاً (من علة) أي مرض قال في المصباح العلة المرض، الشاغل (أو سهر فإنه) يكون (من غل) بكسر المعجمة غش وحقه (في قلوبهم) زاده إيضاحاً إذ الغل ليس إلا في القلب (للمسلمين) لأن ما أخفت الصدور يظهر على صفحات الوجوه وذلك مدرك بنور القرامسة الإيمانية ويظهر أن المراد به قوم مخصوصون من أهل زمانه من أهل النفاق أو اليهود لا مطلقاً لقولهم إن أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة وأن المشرب بصفرة هولون أهل الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها (فائدة) قال العارف الخواص أرباب الأحوال يعرفون الصالحين بصفرة الوجوه مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الأصوات وأما الكمل فلا يعرفهم إلا من عرف الله وفي إشعاره تحذير من إضمار السوء للمسلمين خوف الفضيحة والعذاب في العقبي (فر عن ابن عباس) وفيه زيد بن حبان ذكر في اللسان عن ابن حبان أنه يخالف في حديثه وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطب بسند واه عن أنس وبه يعرف أن قول ابن حجر لم أقف له على سند إن أراد ثابت جيد فسلم وإلا فقد علمت وروده

(أحذروا البغي) أي احترسوا من فعله (فإنه) أي الشأن (ليس من عقوبة هي أحضر) أي أسرخ وقوعاً (من عقوبة

٢٥١ - أُحْرَثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ - (د) في مراسيله عن علي بن الحسين مرسلًا
 ٢٥٢ - أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةَ الَّذِي إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ - محمد بن نصر في كتاب الصلاة (هب
 خط) عن ابن عباس ، السجزي في الإبانة (خط) عن ابن عمر (فر) عن عائشة (ض)

البعي) فانه يجعل جزاؤه في الدنيا سريعاً قال الحراني والبعي السعي بالقول والفعل في إزالة نعم الله تعالى عن خلقه بما اشتملت عليه ضمائر الباغي من الحسد (عد وابن النجار) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه
 (أحرثوا) بضم الهمزة والراء ازروعوا من حرث الأرض أثارها للزراعة (فان الحرث) أي تهيئة الأرض للزراعة وإلقاء البذر فيها (مبارك) أي كثير الخير نافع للخلق فان كل عافية تأكل منه وصاحبه مأجور على ذلك مبارك له فيما يصير اليه (وأكثروا فيه) أي في الزرع إذا نبت (من الجمجم) بيمين جمع جمجمة البذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بالجمجم أن يجعل في الزرع من أجل العين وفيه نذب الاحتراف بالزرع ولا يعارضه الخبر الآتي إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر إلى آخره لأنه في زرع معه ترك الجهاد والاشتغال عن وظائف الطاعات وما هنا فيما ليس كذلك وفي السير أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يزرع أرض بني النضير لما صارت إليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة والبركة على أهلها مصبوبة (د ، في مراسيله عن علي بن الحسين) زين العابدين قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه (مرسلًا) قال إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطرا واحرثوا فان الحرث إلى آخره

(أحسن الناس قراءة) للقرآن القارئ (الذي إذا قرأ رأيت) أي علمت (أنه يخشى الله) أي يخافه لأن للقراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله وعرفان صفاته ولذلك الحال آثار تنشأ عنها الخشية من وعيد الله وزواجر تذكيره وقوارع تخوفه فن تلبس بهذا الحال وظهرت عليه هيئة الجلال فهو أحسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه وخشية الله سبب لولوج نور اليقين في القلب والتلذذ بكلام الرب ولم يكن كذلك فالقرآن لا يتجاوز حنجرتيه ﴿ تنبيه ﴾ قال بعض الكاملين كان طفل يقرأ على بعض الصالحين القرآن قرآه مصفر اللون فسأل عنه فقالوا يقوم الليل بالقرآن كله فقال له في هذه الليلة أحضرتني في قلبتك وأقرأ على القرآن في صلاتك ولا تغفل عني فلما أصبح قال له ختمت القرآن كالعادة قال لم أقدر على أكثر من نصفه فقال في هذه الليلة اجعل من شئت من الصحب الذين سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرأ عليه ففعل فلم يمكنه الا قراءة نحو ربه فقال اقرأ الليلة علي من أنزل عليه ففعل فلم يقدر علي أكثر من جزء فقال له الليلة استحضرت أنك تقرؤه علي جبريل الذي نزل به واعرف قدر من تقرأ عليه ففعل فلم يقدر الا علي سورة فقال الليلة تب إلى الله وتأهب واعلم أن المصلي يناجي ربه واقف بين يديه فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبر ما تقرأ فليس المراد جمع الحروف بل تدبر المعاني ففعل فأصبح مريضاً فعاده أستاذه فلما أبصره الشاب بكى وقال جزاك الله عنى خيراً ، ما عرفت أني كاذب الا البارحة لما استحضرت الحق وأنا بين يديه أتلو عليه كلامه فوصلت إلى إياك نعبدم أر نفسي تصدق في قولها فاستحييت أن أقول لإياك نعبد وهو يعلم كذبي وصرت أردد في القراءة إلى مالك يوم الدين حتى طلع الفجر وقد احترق كبدي وما أنا إلا لراجل له علي حالة لأرضاه من نفسي فمات فدفن فاتاه أستاذه فناده فأجابته من القبر يا أستاذ أناحي قدمت علي حتى فلم يحاسبني في شيء فقام مريضاً فالحق به (محمد بن نصر في) كتاب (الصلاة هب خط عن ابن عباس) وفيه اسماعيل بن عمر والبعلي قال الذهبي ضعفه (السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وزاى نسبة إلى سجستان علي غير قياس (في) كتاب (الإبانة) في أصول الديانة (خط) في ترجمة محمد بن وزير الرشيد (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه حميد بن حماد قال ابن عدى يحدث عن الثقات بالمانا كبير (فر عن عائشة) رضي

٢٥٣ - أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَحَزَنُ بِهِ (طب) عن ابن عباس

٢٥٤ - أَحْسِنُوا إِذَا وُلِّيتُمْ ، وَأَعْفُوا عَمَّا مَلَكَتْكُمْ - الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد

٢٥٥ - أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعْمِ اللَّهِ لَا تُنْفَرُوهَا ، فَقَلِمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ - (ع عد) عن أنس (هب)
عن عائشة (ض)

الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أحسن صوتا بالقرآن فذكره وفيه يحيى بن عثمان ابن صالح قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه وابن لهيعة فيه ابن لكن بتعدد طرقه يتقوى فيصير حسنا وظاهر صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الستة والألسنة عدل إلى قول مغلاطى وغيره ليس لمحدث أن يعزو حديثا لغير أصحاب الكتب الستة وهو فيها إلا أن تكون فيه زيادة أو شبهها أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز إلا عند من لم يكن محدثا وقد خرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف وقد رواه البزار بسند كما قال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح فحذفه الصحيح واقتصره على المعلول من التقصير

(أحسن الناس قراءة) للقرآن (من قرأ القرآن يتحزن به) أى يرقق به صوته لما أهمه من شأن القرآن وهذا هو المراد بخبر الطبرانى أحسنوا الاصوات بالقرآن لا ما يفعله القراء من رعاية الألحان المخرجة للحروف عن مواضعها فالقصد بالتحزن به التخشع عند قراءته لينشأ عن ذلك الخشية (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة صدوق خالط بعد احتراق كتبه

(أحسنوا) بفتح فسكون فكسر (إذا وليتم) بفتح أوله مخففا ويجوز ضمه مثقلا أى إذا وليتم ولاية يعنى إمارة ونحوها فأحسنوا إلى الرعية ومن وليتم عليهم قولا وفعلما وفى نسخة فيما وليتم ومن الإحسان إليهم إحسان القنلة وإقامة الحدود والتعازير والتأديب (واعفوا عما ملكتكم) من الأرقاء بأن تتجاوزوا عن المسمى إن كان لتجاوز أهله إن الله يأمر بالعدل والإحسان، والإحسان فى كل شئ بحسبه ورب نفس كريمة تخضع وترجع بالعفو ونفس لئيمة لو سوحت لفسدت وأفسدت ، والله يعلم المفسد من المصلح ، وهذا فى غير الحدود وحق الخلق ، أما الحد فيقام لثلاث يعصى الله فى أمره ونهيه لكن يجب على السيد أن يعاقبه الله لا لنفسه ولا شفاء لغيظه ولا يجاوز الكمية ولا يتعدى فى الكيفية وإلا فالقصاص قائم يوم القيامة والتأديب المحمود ما هو لله والمذموم ما للنفوس والناس فى هذا طبقات فمن كان قلبه لله أمكنه أن يؤدبه فى أمر الدنيا والآخرة لله ومن لم يكن كذلك بل غلبه هواه فلا يضرب إلا فى أمر الدين فقط بحسبه ليكون لله أما فى أمر الدنيا من نفع أو ضرر فلا لأنه إنما يغضب لنفسه (الخرائطى فى) كتاب (مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) الخدرى وكذا رواه الديلبى وغيره وفيه ضعف

(أحسنوا) فى رواية أحسن خطابا لعائشة ولعل الخطاب تعدد (جوار) بالكسر أفصح كذا فى الصحاح وفى القاموس الضم أفصح ونحوه فى المصباح والمراد الجوار المعنوى (نعم الله) جمع نعمة بمعنى إنعام وهى كل ملائم تحمد عاقبته ثم فسر المراد بحسن الجوار بقوله (لا تنفروها) أى لا تبعدها عنكم بفعل المعاصى فانها تزيد النعم ولا تطردوها بترك الشكر (فقلما) ما فى قلما لنا أكيد معنى القلة كاذكره فى الكشف فى «قلما ما تشكرون» وإنما أكد القلة بها لإبهامها كما تؤكد الكثرة بها لأن المهم يتناول الكثير والقليل أى فى قليل من الأحيان وقال بعضهم ما من قلما يحتمل كونها كافة للفعل عن العمل وكونها مع الفعل بعدها فى تأويل المصدرية (زالت عن قوم فعادت إليهم) لأن حسن الجوار نعمة الله من أعظيها وأعظيها من شكرها والرمى بها من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور بموت

٢٥٦ - أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ - (حم حب) عن أبي هريرة (صح)

٢٥٧ - أَحْسِنُوا لِبِاسْمِكُمْ ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ - (ك) عن سهل بن الحنظلية (صح)

مسلوب ولهذا قالوا الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة وقالوا كفران النعم بوار وقلبا اقتشعت نافرة فرجمت في نصابها فاستدع شاردها بالشكر واستدم هاربيها بكرم الجوار واعلم أن سبوغ ستر الله متقلص عما قريب إذا أنت لم ترج لله وقارا وقال الغزالي لحافظ على إحسان الجوار عسى أن يتم نعمته عليك ولا يتليك بمرارة الزوال فإن أمر الأمور وأصعبها الإهانة بعد الاكرام والطرده بعد التقريب والفرار بعد الوصال وقال بعضهم إن حقا على من لعب بنعم الله سبحانه وتعالى أن يسلبه إناها . قيل أنجحت امرأة صيدا بكسرة فوضعتها في جحر فابتلى أهل ذلك البلد بالقمح فاضطرت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلها . فارتباط النعم بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال ولهذا قالوا لا زوال للنعمة إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت ، فالعاقل من حصن نعمته عن الزوال بكثرة العطايا والإفضال وجرى على شاكلة أكابر جنسه من أنيابه الله صلوات الله عليهم أجمعين وخواص عباده الذين دأبهم أن يتلقوا نعمة الله القادمة بحسن الشكر كما يشيعون النعمة المودعة بجميل الصبر بحمد الله (تنبيه) قال ابن الحاج كان العارف المرجاني إذا جاءه القمع لم يترك أحداً من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملاً حتى يلتقطوا جميع ماسقط من الحب على الباب أو بالطريق قال فينبغي للانسان إذا وجد خبزاً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجا مخرجاً (ع عد) وكذا البيهقي كلهم من حديث عثمان بن مطر عن ثابت (عن أنس) ثم قال البيهقي عثمان ضعيف وقال الذهبي ضعفه كلهم وقال الهيثمي عقب نسبه لأبي يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف (هب) من حديث الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها ومسحها وأكأها ثم ذكره وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه ولا كذلك بل عقبه ببيان علته فقال الموقري ضعيف قال ورواه خالد بن اسماعيل الخزومي عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو أيضاً ضعيف

(أحسنوا إقامة الصفوف) جمع صف (في الصلاة) أي أتموها وسدوا الخلل فيها وسروها مع اعتدال القائمين على سمت واحد والامر للندب ويسن إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلاً بتسوية الصفوف ويظوف عليهم أو ينادى فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللاً في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى قال في المجموع والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحري القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه (حم حب عن أبي هريرة) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(أحسنوا) ندباً (لباسكم) بالكسر أي ما تلبسونه من نحو إزار ورداء أو قميص وعمامة أي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة (وأصلحوا رحالكم) أي أثابكم أو سروجكم التي تركبون عليها أو الكل (حتى تكونوا كأنكم شامة) بفتح فسكون وقد تهمز وتخفف وهي أثر يغير لونه لون البدن يسمى خالاً وأثراً والمراد كونوا في أصلح زى وأحسن هيئة حتى تظهروا (في الناس) فيرونكم بالتوقير والاكرام والاحترام كما تستملحون الشامة لتلا تحتقروا في أعين العوام والكفار فيزدريكم أهل الجهل والضلال فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب وعلى خلافه يحمل ماورد مما ظاهره مخالف ذلك تكبر اخشرونا

٢٥٨ - أَحْسَنُوا الْأَصْوَاتَ بِالْقُرْآنِ - (طب) عن ابن عباس (ض)

٢٥٩ - أَحْسَنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ - (طب) عن سهل بن سعد وعبد الله بن جعفر معا (صح)

٢٦٠ - أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ - (ت ك) عن أبي هريرة (صح)

وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب كل ما يردى ويحقر لأجله الإنسان لاسيما ولاية الأمور والعلما رك عن سهل ابن الحنظلية) المتعبد الزاهد المتوحد وهو سهل بن الربيع الأنصاري والحنظلية أمه سكن دمشق وبهامات أول خلافة معاوية وهذا روى عن ابن الحنظلية المذكور زيادة في أوله بلفظ إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا إلى آخره كما يأتي فلهذا سمعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم مرتين كذلك أو حدث به هو مرة مختصراً وأخرى مطولاً (أحسنوا الأصوات) لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في أصول صحيحة أصواتكم جمع صوت وهو هواء منضغط بين قارع ومقروع (بالقرآن) أى بقراءته بتريق صوت وترتيل وتدبر وتأمل لأحكامه وقصمه ومواعظه وبذلك تدبعت الخشية ويستدير القلب قال الشافعية تسن القراءة بتحسين الصوت وطلبها من حسنه والاصغاء إليها وقراءته حدرأ وتحزيناً والحدر رفع الصوت تارة وخفضته أخرى والتحزين تليين الصوت ولا بأس بالإدارة واجتماع جماعة في القراءة وتزيد آياته للتدبر (طب عن ابن عباس) لم يرمز له المؤلف بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه قال الحافظ الهيثمي رواه بإسنادين وفي أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه البخارى وبقية رجاله رجال الصحيح

(أحسنوا إلى محسن الأنصار) بالقول والفعل قال ابن الكمال والاحسان فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير (واعفوا عن مسيئتهم) ما فرط منه من زلة وحذف المفعول للتعميم وذلك لما لهم من المآثر الحيدة من نصرة الدين وإيواء المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه وإيثارهم من الاموال والأنفس وهذا وإن كان عاماً في التجاوز لما هو إلا على منهاج التكرمة وزيادة المبالغة في العفو وإلا فلا مزية لهم إلا فيما كان من إساءة لا تتعلق بحد حر ولا يحد عبد فهو من قبيل خبر أقيلا ذوى الهيات عثراتهم وهذا من جوامع التكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع وفي الشخص المحسن والمسيء وفيه من أنواع البديع الطبايق (طب عن سهل بن سعد) الساعدي (وعبد الله بن جعفر) بن أنى طالب (معاً) قال العباس بن سهل دخل سهل على الحجاج وهو متكئ فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى آخره قال من يشهد لك قال هذان عند كتيفك عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن حاطب فقالا نعم رواه الطبراني قال الهيثمي وفيه عبد المهيمن بن عياش بن سهل وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لصحته نعم رواه الطبراني بمعناه في ضمن حديث خطب به ولفظه أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقولون ويكثر الناس لمن ولى شيئاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضربه أحداً أو يرفع به أحداً فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم (أحصوا) بضم الهمزة^(١) عدوا واضبطوا والاحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد (هلال شعبان لرمضان) أى لأجل صيامه والهلال ما يرفع الصوت عند رؤيته فغلب على الشهر الذى هو الهلال ذكره الحراني وفي القاموس الهلال غرة القمر أو الليلتين أو ثلاث أو لسبع والمراد احصوا هلاله حتى تكلموا العدة إن غم عليكم أو تراؤوا هلال شعبان واحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية فإن قيل حديث العدد لا يقع فيه اضطراب فالأخذ به أولى ورد بالمنع وإن سلم حديث الرؤية مثله بل أولى وقد قال احصوا إلى آخره لأن فيه إظهار الشعار ودونه (ت) في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح (ك) في الصوم وصححه (عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو فإنه لم يخبرجه الشيخان

(١) قوله أحصوا بضم الهمزة: هو خطأ، والصواب بفتح الهمزة، لانه من الاحصاء.

٢٦١ - أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ ؛ وَأَدْنَوْا مِنَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَإِزَالِ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا -
(حم دك هق) عن سمرة (صح)

٢٦٢ - أَحْفَظْ لِسَانَكَ - ابن عساكر عن مالك بن يخامر

٢٦٣ - أَحْفَظْ مَا بَيْنَ لِحْيَيْكَ ، وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْكَ - (ع) وابن قانع ، وابن منده ، والضياء عن صدقة

(احضروا) بضم الهمزة (الجمعة) أى خطبتها وصلاتها وجوبا على من هو أهلها رنديا لغيره في رواية بدل الجمعة الذكر (وادنوا) ندبا (من الإمام) أى اقربوا منه بأن تكونوا في الصف الأول بحيث تسمعون الخطبة (فإن الرجل لا يزال يتبعه) عن الإمام أو عن استماع الخطبة أو عن مقام المقرين أو عن مقاعد الأبرار (حتى يؤخر) بضم أوله وفتح ثانيه أى عن الدرجات العالية (في الجنة) قال الحراني والتأخر إبعاد الفعل من الأين الكائن وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث ضموا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفافها إله يجب تلك بكره هذه كما يأتي في خبر وفي قوله (وإن دخلها) بغير ساق تعريض بأن الداخل قمع من الجنة ومن تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول والله در القائل في المعنى

حاول جسيات الأمور ولا تقله إن المحامد والعلی أرزاق

وارغب لنفسك أن تكون مقصرا ه عن غاية فيها الطلاب سباق

وإذا كان هذا حال المتأخر فكيف بالتارك (حم د) في الصلاة رك، في الجمعة (هق عن سمرة) بن جندب ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم عن سمرة احضروا الذكر وادنوا من الإمام إلى آخر ما ذكر ورواه أحمد أيضا والبيهقي بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لم أهلها وسباق المؤلف يخالف الطبري ثم الحديث قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه أبو داود لكن تعبه المنذرى بأن فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعبه على البيهقي في الحكيم بن عبد الملك قال ابن معير ليس بشيء (احفظ) بكسر الهمزة (لسانك) صنه عن النطق بما لا يعينك فإن من كثر كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فهو في النار وهل يكب الناس على وجودهم في النار إلا حصائد ألسنتهم وخص اللسان لأن الأضياء كلها تابعة له فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت ولكثرة الكلام مفسد يتعذر إحصاؤها أو المراد لا تتكلم بما يهجر في نفسك من الوسوس فانك غير مرآخذ به مالم تنفط أو تصمم أو لا تنفقه بما ستره الله عليك فإن التوبة منه أرجى قبولا والعفو عنه أقرب وقوعاً ذكره القاضى وهذا مالم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله ورسوله وتعليم علم شرعى وأمر بمعروف ونهى عن منكر وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر دينى أو دنيوى يرتب على السكوت عنه فوت مصلحة وقد تطابقت الملال وتضافرت النحل على مدح جفط اللسان في غير ذلك لإيرائه جميل المعاشرة وما يبع المعاملة وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام للخزير اذهب بسلام فقبل له فيه فقال كرهت أن أعود لسانى منق السوء قال الحراني والحفظ الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تيسرته بالرعاية له عما يرهه أو يظله وقال الراغب هو المحافظة على مراعاة الشيء وقلة الغفلة عنه ويقال إبات صورة الشيء في القلب حفظ والقوة المحافظة حفظ قال الزعمرى : واللسان جارحة الكلام وقد يكفى به عن الكلام ومنه قولهم إن لم تحفظ فضل لسانك ملكك الشيطان فضل عنائك (ابن عساكر) في تاريخه (عن مالك بن يخامر) بضم المثناة تحت وفتح المدجمة وكسر الميم وبالراء ويقال أحامر بقلب التحتية همزة وأخيمر مصغر خمر وهو السكسكى الإلهانى المحصى قبل مخضرم وقيل له صحة ولم يثبت والحديث جيد الإسناد ولكنه مرسل على الأصح

(احفظ) أيها الإنسان (ما بين لحييك) بفتح اللام على الأشهر وهما اللسان اللذان عليهما الأسنان السفلى بأن

٤٦٤ - أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلُوكَتِكَ يَمِينِكَ ، قِيلَ : إِذَا كَانَ قَوْمٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، قَالَ :
إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا ، قِيلَ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا . قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ
النَّاسِ - (حم ٤ ك حق) عن ابن جرير عن حكيم عن أبيه عن جده

لا تطلق إلا بغير ولا تأكل إلا من حلال (وما بين رجلين) بأن تصون فرجك عن الفواحش وتستر عورتك عن
العيون فانك إن فعلت ذلك ضمن لك المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخول الجنة كما ذكره في خبر يأتي
ولمّا نص على الأمر بذلك ولم يكلف بدخوله في العمومات التي لا تخص لأن كفا داعية اللسان والفرج من أهم
الأمور ومن ثم نذكر من أعظم أنواع الصبر وفضله لشدة الداعي فإن معاصي اللسان فأكبر الإنسان كسبية وغيبة
وكذب وبراء وثناء وحكاية كلام الناس وأحوالهم والطمع في عدو ومدح صديق ونحو ذلك ومقاساة كفا
الفرج أشد من ذلك ومن غيره إذ هو أعظم غموض الشيطان لانتقائه الرحر فما بالك بأحد الشبان (ع وابن قانع)
عبد الباقي في معجمه (وابن منده) محمد بن إسحاق العبدى الأصهبانى الحافظ الجوال (والضياء) المقدسى في المختارة
(عن ضعفة) بفتح المهملتين وسكون المهملة بينهما وفتح المهملة الثانية ابن ناجية بن عقاب التميمى (المجاشعي)
بضم الميم وفتح الجيم مخففة وشير معجمة نسبة إلى مجاشع بن دارم قبيلة معروفة وهو جد الفرزدق لاعمه على
الصحيح كما في أسد الغابة لكن في التقريب أنه عمه وهو عم الأفرع بن حابس كان يقعدى المؤودة في الجاهلية وهو
من أشرف مجاشع له وفاة وحديث (احفظ عورتك) صها من العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة
عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلمها حتى أكلتا من الشجرة فانبكشت فأمر الله بها أن تخرج الحكيم الذي خبر إن
أول ما خلق الله من آدم فرجه ثم قال هذه أمانة قد خيبتها عندك (إلا من زوجتك) بالناء لغة وتدبرها جاء القرآن
(أوما) أى والا الأمة التي (ملكك يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصالحون بها عند
العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة
تحفظ عورتها حتى مما ملكك يمينها إلا من زوجها قال الطيبي وعدل عن استرالى احفظ ليدل السياق على الأمر
بسترها استحجابا عن يبغي الاستحجاب منه أى من الله ومن خلقه ، يشير به إلى معنى قوله تعالى ، الذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيامهم ، لأن عدم البستر يؤدي إلى الوقاحة ، هى إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر
فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به ورد بأن معنى
قوله إلا من إلى آخره أى فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها بذلك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه
ولا عكس (قيل) يعنى قال معاوية الصحابي يارسول الله (إذا كان القوم) أى الجماعة (بعضهم في) وفي نسخ من الأوول
هو ماقى خط المؤلف (بعض) كآب وجد وابن واينة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم
كان وبعضهم يدل منه ومن بعض خبرها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها أحداً)
بنون التوكيد شديدة أو خفيفة فلا يرينها أى اجتمعت في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها
(قيل) أى ذلك يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً أى في خلوه فما حكم ستر عورته حينئذ (قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الله أحق) أى أوجب (أن يستحيا) بلبتاء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو
تعالى وإن كان لا يوجب شئ ويرى المستور كما يرى العارى لكن رعاية الأدب تقتضى البستر قال العلاء وغيره وهذا
إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيا من ربه المطلع عليه في

٢٦٥ - أَحْفَظُ وَدَّ أَيْكَ ، لَا تَقَطِّعُهُ فِطْنِي . اللَّهُ نُورُكَ - (خد طس هب) عن ابن عمر (ح)

كل حال وكل وقت أولى والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياة قبل إن ابرهيم بن آدم صلى قاعداً ثم مدرجته لهاتف به هاتف أمكذا تجالس الملك لما مدها بعد أبداً وقال الحكيم من تعمرى خالياً ولم يحشتم فهو عبد قلبه غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق رضى الله تعالى عنه يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياة من الله تعالى وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه قال الماوردي ومن خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم ترعورته قط ولورأها أحد عسى وعدوا من خصائص هذه الأمة حرمة كشف العورة وكما يؤمر المرء بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها قال ابن جرير إلا لندر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لادنى غرض كتبريد وخوف غبار علي نحو ثوب فينزل الخبر على نذب الستر في الخلوة لا وجوبه وعن واقفهم ابن جرير فأول الخبر في الآثار على النذب قال لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة (حم ع ك هق عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ماتأتى منها وما ندر فذكره قال الترمذي والحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقاً قال ابن حجر وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه وقال الكمال ابن أبي شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً وأبوه حكيم قال النسائي لا بأس به

(احفظ ودأيك) بضم الواو أى محبته وبكسرهما أى صديقه وعلى الأول فيه كما في النهاية حذف تقديره احفظ من كان ودأ لا ييك أى صديقه له وعلى الكسر لا تقدير فان الود بالكسر الصديق (لا تقطعه) بشحو صد وهجر (فقطئ الله نورك) بالنصب جواب النهى أى يحمده ضياءك ويذهب بهامك ويمسكه ومايمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محب أيبك أو صديق أيبك بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ود الأصول حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن وما يذكر إلا أولوا الألباب ولم يقل ضورك بدل نورك لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل يطفىء الله ضورك لأوهم الذهاب بالزيادة وبما يسمى نورا والغرض الابغية والتوعد بانطاس النور بالكلية قال الحافظ العراقي وهل المراد به نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة كل محتمل وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما أما في الدنيا ففى قوله أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس وقوله في حديث الحاكم إن النور إذا دخل الصدر انفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علم قال نعم التجانى عن دار الغرور والإبابة إلى دار الخلود واستعداد للموت قبل نزوله وأما في الآخرة ففى نحو ديوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسمى نورهم بين أيديهم قال ويؤيد أن المراد النور الاخرى إذترك الودلن كان من أهل ودأيه نوع من النفاق فانه كان يجامل أباه فلما توفى أبوه ترك ذلك وترك النور في الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى ديوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم «مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم» وقد أخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذى بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق نيباً إنه لنى كتاب الله تعالى لا تقطع من كان يصل أباك فيطفىء الله نورك وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قال فى كتاب الله الذى أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام احفظ ودأيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك وكالأب الجدد أبو الاب والام ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام فى أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره (خد طس هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال زين الحافظ العراقي إسناده جيد والهيتمى إسناده حسن وسبب تحديث ابن عمر به أنه مر فى سفره على أعرابي فقال له ألسنت ابن فلان فقال نعم فأعطاه حمراً كان يستمعه ونزع عمامته فأعطاه إياها فقال من معه أما يكفيه درهمان فقال كان أبوه صديقاً لعمر وقد قال المصطفى فذكره اه

٢٦٦ - أَحْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصَنُؤُ أَبِي - (عد) وابن عساكر عن علي

٢٦٧ - أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، فَمَنْ حَفَظَنِي فِيهِمْ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي

فِيهِمْ تَحَلَّى اللَّهُ مَعَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى اللَّهُ مَعَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ - البغوي (طب) وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر

عن عياض الأنصاري

(احفظوني في العباس) أي احفظوا حرمتي وحقِّي عليكم في احترامه وإكرامه وكف الأذى عنه (فإنه) أي الشأن أن له تمييزاً علي غيره من الصحابة فإجلاله يندبني أن يكون فوق إجلالهم إذ هو (عمي وصنؤ أبي) بكسر أوله المهمل أي مثله يعني أصلهما واحد فهو مثل أبي فهذا كالعلة في كون حكمهما منه في الإيذاء سواء وأن تعظيمه وإجلاله كتعظيمه وإجلاله لو كان موجوداً ولا حجة فيه لمن استدل به على إيمان والدي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما لا يخفى وقد كان الصحابة رضی الله تعالى عنهم يعرفون العباس ذلك ويبالغون في تعظيمه ويشاورونه ويأخذون برأيه بل واستسقى به عمر غير مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان راكبين إلا نزلا حتى يجوز إجلاله كما أخرجه ابن عبد البر وغيره وقال يوماً يارسول الله إن آيتي قوماً يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا أنهم استنقلوني فقال أو قد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحجكم لحجتي رواه الطبراني بإسناد صحيح (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وأخرجه عنه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ احفظوني في العباس فإنه بقية آياتي قال التفتازاني يعني الذي بقي من جملة آياتي قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم

(احفظوني في أصحابي) أي راعوا حرمتي وأرقبوني فيهم واقدرهم حق قدرهم وكفوا السنك عن عظمتهم أو الوقعة فيهم بلوم أو تعنيف لبذم نفوسهم وإطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذمهم أمورهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك إلا عن أمر عظيم ملك البواطن وصرها على حكم حجة الله وحجة رسوله فاستوجبوا بذلك الرعاية وكال العناية والإضافة للتشريف (وأصهارى) جمع صهر وهو ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج قال الزنجشیری فلان صهر فلان لمن يتزوج بنته وقد يقال لأهل بيت الزوجين معاً أصهار انتهى وقال ابن السكيت من كان من قبل الزوج أمماً ومن قبل المرأة أختان ويجمع الصنفين الأصهار والمتعارف من أصهاره آباء زوجاته كالعمرين وأزواج بناته كعلي وعثمان وأقارب زوجاته فمن حفظني فيهم) أي راعاني فيهم بإكرامهم وحسن الأدب معهم (حفظه الله) دعاء أو خبر (في الدنيا والآخرة) أي منعه من كل ضرر وصير فيهما قال الراغب يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى وربما ترك ذكر الدار كما هنا وقد توصف الدار بالآخرة تارة وتضاف إليها تارة نحو «الدار الآخرة خير للذين يتقون» تقديره دار الحياة الآخرة (ومن لم يحفظني فيهم) بما ذكر (تحلى الله) أي عرض (عنه) وتركه في غيره يتردد وهذا أيضاً يحتمل الدعاء والخبر، وأيضاً كان فيهما من شفاورة، كيف (ومن تحلى الله عنه أوشك) أي أسرع وفي نسخ يوشك وهو تحريف من النسخ فإن الأول هو كما في مسودة المؤلف بخطه (أب) يأخذه) أخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم يحفظه فيهم وتحذير بليغ من تعجيل العقوبة له وأن ذلك من أفضح الكبائر وأشنع الجرائم قال الحافظ الزرندي لم يكن من العلماء المجتهدين والأئمة المهتمين إلا وله في ولاية أهل البيت الحظ الوافر والفخر الزاهر كما أخبر الله بقوله «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» (طب وأبو نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة الصحابة (وابن عساكر) في تاريخه وكذا الديلمي (عن عياض) بكسر أوله ومثناة تحت مخففة فمجمعة (الأنصاري) له صحبة قال الهيثمي وفيه ضعفاء وقد وثقوا وقال شيخه العراقي سنده ضعيف

٢٦٨ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى - (م ت ن) عن ابن عمر (عد) عن أبي هريرة

٢٦٩ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ - الطحاوي عن أنس

(أحفوا) قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من أحفاه وحفاه استأصله (الشوارب) أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها - حفاف الشيء حوله ، ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش ، كذا ذكره الغزالي واقتصر عليه وقال القاضي من الأحفاه وأصله الاستقصاء فأخذ الشارب وفى معناه أنكروا الشوارب فى الرواية الأخرى والإنياء المبالغة فى الشيء والمراد بالفوا فى قص ما طال منها حتى تدين الشفة بياناً ظاهراً ندباً وقيل وجوباً ، أما حلقه بالكلى فمكروه على الأصح عند الشافعية وصرح مالك بأنه بدعة وقال يوجب فاعله ضرباً وأخذ الحنفية والخنابلة بظاهر الخبر فسوا حلقه ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل (وأعفوا) بفتح الهمزة (اللحى) لضم والكسر أى أركوها بحالها لتكثير وتغزير لأن فى ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجرس ، والإعفاء التكثير (تذيه) أخذ من هذه الأحاديث وبحورها أنه يندب مداواة الذن بما ينبت الشعر أو يطوله فإن الإعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور للرجل إنما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك أو المعالجة فى الأمر به ورد بأن الإعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فإنه إذا أمر بتركها فعلاجها لتطول مافعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإبقاء انتهى ثم محل الإبقاء فى غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمات أما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجي. أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر الثابت على الذن ومثلها العارض وأطلقه ابن سيده على ذلك وشعر الحدين ونقل النووي عن الإمام الغزالي كراهة الأخذ من العنقفة وأقره (م ت ن) عن ابن عمر (ابن الخطاب) عد عن أبي هريرة)

(أحفوا الشوارب) بألف القطع رباعى أشهر وأكثر وهو المبالغة فى استقصائه ومنه أحنى فى المسألة إذا أكثر كذا فى التنقيح وتحصل سنية قص الشارب بقل الرجل شعسه وبفعل غيره له الحصول المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ذكره النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لسكر يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر ذى الحجة لمريد التضحية والميت على المختار قيل والغزالي بدار الحرب لإرهاب العدو والحديث يتناول السبائين وهما طرفاه لدخولها فى مسماه وفى حديث أحمد الترمذى لهما لكن فى الإحياء لا بأس بتركهما (وأعفوا اللحى) وقرؤها فلا يجوز حلقها ولا تنفها ولا قص الكثير منها كذا فى التنقيح ثم زاد الأمر تأكيداً مشيراً إلى العلة بقوله (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التامين للتخفيف (باليهود) فى زيهم الذى هو عكس ذلك وفى خبر ابن حبان بدل اليهود الجوس وفى آخر المشركين وفى آخر آل كسرى قال الحافظ العراقى والمشهور أنه من فعل الجوس فيكره الأخذ من اللحية واختاف السلف فيما طال منها فليل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقادة والأصح كراهة أخذ ما لم يتشعث ويخرج عن السمات مطلقاً كما مر والكلام فى غير لحية المرأة والحنى أماهى فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنقفة لما قال الحافظ العراقى وفى قص الشارب أمر دينى وهو مخالفة دين الجوس ودينوى وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكلما يلصق بالمحل كعسل وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين

٢٧٠ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ . وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَاتَّقُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الْأَنْفِ (عدهب) عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده

٢٧١ - أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَطْفَالِكُمْ - الطحاوي (هق) عن البراء (صح)

٢٧٢ - أَحِلَّ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاءِ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَزْ ذُكُورَهَا - (حم ن) عن أبي موسى (صح)

أيضاً لأنه يؤدي إلى قول قول صاحبه وامتنال أمره من ولاية الأمور ونجوم (الطحاوي عن أنس) رمز المؤلف لضعفه وروم من زعم أنه رمز لصحته

(أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى واتقوا الشعر الذي في الأنف) بمد الهمزة ونون وألف وفاء جمع أنف ولهظ رواية البيهقي في الشعب الاتوف بدل لآناف والأمر للندب ويظهر أن المراد إزالته بتنف أو قص؛ فإن قلت ينافيه قوله في الحديث الآتي نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام؛ قلت كلاً لأن دلالة ذلك إنما هي على أن صحة منبت باطن الأنف لا يجامعها إذ دام فإنه يسقط شعره وحدوثه فيه يدل على عدم فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح والعلّة منتفية وأما ما هنا فينبه به أن إزالة ذلك الشعر مندوبة لأن الأذى كالخناط يعلق به (عدهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ظاهر صنيعه يوم أن محرجه خرجاه وسكننا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله قال الإمام أحمد هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر انتهى

(أحق) أفعال تفضيل من حق وحب (ماصليتم) أي صلاة الجنائزة (على أطفالكم) أي من أوجب شيء صليتموه الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ، وفيه أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً حتى السقط إن استهل صارخاً ولا يعارضه خبر عائشة رضي الله تعالى عنها مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحمد هذا حديث منكر جداً وقد روى في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً ويفرض أن الخبر عائشة أصلاً لا يعمل به لأنه نفي عارضه لإنبات فيقدم ونفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض لأنه إنما لم يصل عليه استثناءً ببقوة أبيه صلى الله عليه وسلم كالشهداء أولاده نبي لوعاش فلا يصل نبي على نبي ذكره الزركشي أو المراد أنه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعاً انتهى وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض لأنه مما تتوفر الدراعي على نقله ولو فعل لتقل (الطحاوي هق) من حديث عبد السلام ابن جرير عن ليث عن عاصم (عن) أبي عمارة أو عمرو أو الفضل (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وقد يقصر ابن عازب بهمة وزاي ابن الحارث الأوسى الحارثي الصحابي ابن الصحابي رمز المؤلف لصحته وهزل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال ليث ابن عاصم لا يعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين

(أحل) بالبناء لم اسم فاعله بضبط المؤلف والفاعل هو الله (الذهب والحريز) أي الخالص أو الزائد وزنا (لإنبات أمتي) لبساً وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال (وحرم) بالبناء للمفعول أيضاً (على ذكورها) المكلفين غير المعذورين أن يستعملوا لهما لأن في ذلك خنونة لاتليق بشهامة الرجال وألحق بالرجال الخناني والمراد من الذهب هنا لبسه أما استعماله في أكل أو شرب فلا فرق في تحريمه بين الذكر والأنثى والفضة كالذهب (حم ن) في الزينة (عن أبي موسى) الأشعري وظاهر صانع المؤلف أن النسائي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه الرمذي أيضاً وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره

٢٧٣ - أَحَلَّتْ لَنَا يَتْنَانِ وَدَمَانَ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ ، وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ ، وَالطَّحَالُ
(هـ ك هق) عن ابن عمر (ص)

٢٧٤ - أَحَلَّفُوا بِاللَّهِ وَبِرَّوَا وَأَصْدَقُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ - (حل) عن ابن عمر (ض)

(أحلت لنا) أى لا تغيرنا من الالام (ميتان) تثنية ميتة وهى ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وقناه الحرارة ذكره الحرانى وعرفها الفقهاء بأنهما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدتها أى تناولهما فى حالة الاختيار (فأما الميتان فالحوت) يعنى حيوان البحر الذى يحمل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافياً ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديد وأبدل الحوت بالسلك فاعتراه الذهب بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورد عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفسيره (والجراد) من الجرد لأنه يجرى الأرض فى الجهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرى الأرض أى يأكل ما فيها وفى التنزيل وكأنهم جراد منتشر الآية وذكروا نحوه الزمخشري فتحل ميتته ، هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم يحلف أنفه أو بغيره ونقل النووى الإجماع على حل أكله واستثناء ابن العربى جراد الاندلس فلا يحلف لضرره يتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد (وأما الدمان فالكبِد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب قال العراقى وهذا لا يقتضى اختصاص الحل بالميتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب وهذا سماه السكى مفهوم العدد وهو غير حجة اتفاقاً وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجتيه بان العدديشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمرزائد فيفهم منه انتفاء المحكم عما عده (هـ) من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبى أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم حكى البيهقى عن أحمد وابن المدينى أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأول قال الحافظ العراقى يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً أحلت لنا إلى آخره قال البيهقى بعد تخريج هذا اسناد صحيح وهو فى معنى المستد انتهى ومن ثم قال النووى هو وإن كان الصحيح وقفه فى حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الراى

(احلفوا) ندبا إذا كان الداعى للحلف مصالحة (بالله) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لأن الحلف به بما تؤكد به العهود وتشد به المواثيق (وبروا) بفتح الموحدة (واصدقوا) فى حلقكم (فإن الله) أكد بأن ووضع الظاهر موضع المصدر تفضيها ودفعاً لتوهم المنع (يحب أن يحلف به) أى يرضاه إذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد أو وعظ أو زجر عن إثم أو حث على خير ، وقد حكى الله تعالى عن يعقوب عليه الصلاة والسلام أنه طلب من بينه الحلف حين التمسوا ارسال أخيه معهم فهو إذن منه فى ذلك ولا يأذن إلا فيما هو محبوب مطلوب ولا ينافضه ولا يتجملوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها أو يحمل الحديث على ما إذا كانت طاعة أو دعت إليها حاجة والآية على خلافه وبذلك علم أنه لا تدافع قال النووى يستحب الحالف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الاخبار الصحاح فى حلف المصطفى صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا الغرض ؛ وخرج بالحلف بالله الحلف بغيره فهو مذموم كما جاء مصرحاً به فى أخبار آخر ، قال فى الكشاف وقد استحدث الناس فى هذا الباب فى إسلامهم جاهلية تنسب إليها الجاهلية الأولى وذلك أن الواحد لو أقسم باسم الله تعالى كلها وصفاته على شىء لم يقبل منه حتى يقسم برأس سلطانه وذلك عندهم جهد اليمين التى ليس وراءه حلف الحالف انتهى وأقول قد استحدث الناس فى هذا الباب الآن فى إسلامهم جاهلية وهو أن الواحد منهم لو أقسم باسم الله كلها لم يقبل منه حتى يقول وسر الشيخ فلان وذلك عندهم جهد اليمين (حل) من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن عياش الجرجانى عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة (عن ابن عمر) ثم قال تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف قال البخارى

٢٧٥ - أحلقوه كله ، أو اتركوه كله - (دن) عن ابن عمر (صح)

٢٧٦ - أحملوا النساء على أهوائهن - (عد) عن ابن عمر (ض)

٢٧٧ - أخاف على أمي ثلاثاً : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، والتكذيب بالقدر - (طب) عن أبي الدرداء

لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه طعن هـ (إحلقوه) بكسر اللام (كله) أى شعر الرأس أى أزيلوه بخلق أو غيره كقص أو تورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذى قال الحراني والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله والرأس مجتمع الحلقة ومجتمع كل شيء رأسه (أو اتركوه) وفي رواية أو ذروه (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثله ويسمى القزع فهو مكروه مطلقاً تنزيهاً إلا لعذر سواء كان لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسط خلافاً لبعضهم وأكده بقوله كله دفعاً لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقييح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبي أشبهه منه بأنه زى أهل الدعارة والفساد وبأنه زى اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلاً واحداً وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عارياً ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله أحلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجاً بورود النهي عنه إلا في الحج لكونه من فعل الجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ لم يتقل عنه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم لأنه شرع في الدين مالم يأذن به الله ففي حيز المنع بلاريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤس أبناء جعفر بن أبي طالب ، وفي أبي داود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل نثر الرأس فقال له أحسن إلى شعرك أو أحلقه ؛ فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما ؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه كضعيف وقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل والتنظيف منه بحلقه أولى والكلام كله في الذكر أما الأنثى فحلقها له مكرره حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامع من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به أحد (د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صيماً حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره قضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لماعدل عنه وهو غريب فقد خرج مسلم تلوه حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره وأخرجه به أبو داود لكنه لم يذ كر لفظه بل قال ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود الدمشقي إلى مسلم وتبعهما المزى في الأطراف قال في المجموع وحديث أبي داود صحيح على شرط الشيخين

(إحملوا) بكسر الهمزة والميم أيها الأولياء (النساء على أهوائهن) أى زوجوهن بمن يرتضيهن ويرغبن فيه إذا كان كفاً وكذا إذا كان غير كف. ورضيت المرأة به فإذا التمس بالغة عاقلة التزويج من كف. لزم الولي لإجابتها فإن امتنع فمأضل فيزوجها السلطان (عد) من حديث محمد بن الحارث بن ابن السلمي عن أبيه (دن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان محمد بن الحارث عن ابن السلمي أحاديثه متكررة متروك الحديث ثم أورد له أخباراً هذا منها

(أخاف على أمي) زاد في رواية بعدى فالإضافة للتشريف (ثلاثاً) أى خصالاً ثلاثاً قال الزنجشري والخوف غم يلحق الإنسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع أو حصول ضار (زلة عالم) أى سقطته يعني عمله بما يخالف

٢٧٨ - أَخَافُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا : ضَلَالَةُ الْإِهْوَاءِ : وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ فِي الْبُطُونِ وَالْفُرُوجِ ،

عليه ولو مرة واحدة فانه عظيم المفسدة لأن الناس مرتقبون لافعاله ليقندوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فانه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على ما ناهى عنه فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وأذها لها استأثر به ؛ وأفرد الزلة لذرة وقوعها منه (وجدل منافق بالقرآن) أى مناظرته به ومقابلته الحججة بالحجة لطلب المغالبة بالباطل وربما أول منه شيئا ووجهه بما يؤل إلى الوقوع في محذور فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وربما غلب بزخرفته وتوجيه العقائد الزائفة على بعض العقول القاصرة فأضلها (والتكذيب بالقدر) بالتحريك أى أن الله يقدر على عبده الخير والشركا زعمه المعزلة حيث أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم فزعموا أن أفعال العباد خيرا وشرها مسندة إلى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية فأثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة العبد بالكيفية وكلا الفريقين من التفريط والإفراط علي شفا جرف هار والصراف المستقيم والتصد القويم فذهب أهل السنة أنه لا جبر ولا تفويض إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذى هو القدر ولا يبطل الكسب الذى هو السبب قال الطبي وقدم زلة العالم لأنها السبب فى الخصلتين الأخيرتين فلا يحصل إلا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثا وفيما يأتى ستا وفى الخبر الآتى على الاثر ضلالة الإهواء إلى آخره لآنا إن قلنا إن مفهوم العدد غير حجة هو ما عليه المحققون فلا إشكال وإلا فكذلك لأنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير أو لأن ذلك يقع لطائفة وهذا لاخرى (طب عن ابن الدرداء) قال الهيتى فيه معاوية بن يحيى الصدقى وهو ضعيف

(أخاف على أمتى من بعدى) بين به أن ذلك لا يقع فى حياته فان وجوده بين أظهرهم أمان لهم من ذلك (ثلاثا) من الخصال (ضلالة الإهواء) أى إضلال أهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة ، والضلال ضد الرشاد وفى الصحاح أضله أهلكه والإهواء مفردة هوى مقصور وهو عرض نفسانى ناشئ عن شهوة نفس فى غير أمر الله كذا ذكره بعضهم وأوجز القاعنى فقال رأى يتبع الشهوة وقال الراغب والضلال أن يقصد لاعتقاد الحق أو فعل الجليل أو قول الصدق فيظن بتفسيره وسوء تصرفه فيما كان باطلا أنه حق فاعتقده أو فيما هو قبيح أنه جميل وليس بجميل فععله أو فيما كان كذبا أنه صدق فقاله والجهل عام فى كل ذلك (واتباع الشهوات) جمع شهوة قال الحرانى وهى نزوع النفس إلى محبوب لا تنالك عنه وقال الكشاف طلب للنفس اللذة (فى البطن والفروج) بأن يصير الواحد كالمهيمه قد عكف همه على بطنه وفرجه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يفكر فى عاقبة أمره عاجلا ولا آجلا وأنشد بعضهم

تجنب الشهوات واحده نذر أن تكون لها قتلا فلب شهوة ساعة قد أورثت حزنا طويلا

وخصهما لأنهما مرجع جميع الشهوات قال الراغب وإنما خاف على أمتة الشهوات لأنها أقدم القوى وجودا فى الإنسان وأشدّها به تثبتا وأكثرها تمكنا فإنها تولد معه وتوجد فيه وفى الحيوان الذى هو جنسه بل وروى النبات الذى هو جنس جنسه ثم توجد فيه قوة الخيرة ثم آخرها وجد فيه قوة الفكر والنطق من التمييز ولا يصير الإنسان متميزا عن جملة البهائم متخالفا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقرها وقهرها إن لم تمكن إماتتها ، فهى التى تضربه وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة ومتى قهرها أو إماتتها صار حرا نيا فقتل حاجاته ويصير غنيا عما فى يد غيره سخيا بما فى يده محسنا فى معاملته لكن هنا شئ يجب التنبه له وهو أن الشهوة إنما تنم إن أفرطت وأهملها صاحبا حتى ملكت القوى أما إذا أدبت فهى المبلدة للسعادة حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة ولا سبيل إليها إلا بالحياة ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل منه ولا يمكن إلا بتناول الغذاء ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية فالأمر محتاج إليها ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيتها وزين للناس حب الشهوات، لكن هى كعند نخشى مضرتة من وجه ونفقه من وجه ومع عدواته لا يستغنى عنه لحنى العاقل أن يأخذ نفعه ولا يسكن إليه قال

وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ - الْحَكِيم - وَالْبَغْوِيُّ ، وَابْنُ مَنْدَةَ ، وَابْنُ قَانِعٍ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَابْنُ نَعِيمٍ ، الْخَمْسَةُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَفْلَحٍ

٢٧٩ - أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا : حَيْفَ الْأُمَّةِ ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ - ابْنُ عَسَاكِرٍ
عَنْ أَبِي مَحْجَنٍ (الْبُقْفِيُّ)

ومن نكد الدنيا على المرء أن يرى « عذوا له ما من صداقته بدت

(والغفلة بعد المعرفة) أي إعمال الطاعة بعد معرفة وجوبها أو نديها ؛ هذا في حق العوام أما في حق الخواص فالالفتات إلى غير الله حتى بمجرد الدعوى أو العجب أو الركون إلى ما ظهر من مبادئ اللطف وذلك هو المكر الخفي الذي لا يقدر على التحرز منه إلا ذو القدم الراسخ قال الغزالي وإنما كانت الغفلة من أعظم المصائب لأن كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصلاحيتها لأن توصل إلى سعادة الأبد وتبعد من شقاوة الأبد فإذا ضيعته في الغفلة فقد خسرت خسرا نائيا وإن صرفته للمعصية هلكت هلاكا فاحشا قال الحراني والغفلة فقد الشعور بما حقه أن يشعر به وأراد بأهل الأهواء البدع كما تقرر؛ وبدأ بها إشارة إلى أنها أخوف الثلاثة وأضرها إذ هي مع كونها داعية لاصحابها إلى النار موقعة للعداوة مؤدية إلى التقاطع وإلما حدث الثباين والفرق بسبب ذلك حتى أدى إلى أن بعض تلك الفرق سب الشيخين ولعنهما وتعصب كل فريق فضلوا وأضلوا وتلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقيل لما نزل قوله تعالى «ومن يغفر الذنوب إلا الله» صاح إبليس ودعا بالويل والثبور لجأته جنوده وقالوا ما بال سيدنا قال نزلت آية لا يضر بعدها آدميا ذنب فقالوا ففتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ففرح بذلك وقال الغزالي فالحسن بلغنا أن إبليس قال سولت لامة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي الأهواء قال الغزالي رحمه الله تعالى وصدق الملعون فإنهم لا يعلمون أن ذلك من الأسباب التي تخرج إلى المعاصي فكيف يستغفرون وقال الجنيد لو أقبل عارف على الله تعالى ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان مافاتا أكثر مما ناله وقال الغزالي قد نظر الحكماء فردوا مصائب العالم ومحنته إلى خمس : المرض في الغربة والفرق في الشيب والموت في الشباب والمعنى بعد البصر والغفلة بعد المعرفة قال وأحسن منه قول القائل

لكل شيء إذا فارقته عوض ، وليس لله إن فارقت من عوض

(تذييه) قال في المناهج : الغفلة داء عظيم ينشأ عنه مضار دينية ودنيوية ، وعزفت في اصطلاح الصوفية بأنها غشاوة وصدأ يعلو مرآة القلب يمنع من التيقظ لما يقرب من حضرة الرب ومداواته أن يعلم أنه غير مغفول عنه ويلاحظ قوله تعالى « وما ربك بغافل عما تعملون » ويعلم أنه يحاسب على الخطرة والهلم أي المقترنة بالتصميم فمن تحقق بهذا واعى أوقاته وزان أحواله زالت عنه الغفلة (الحكيم) أبو جعفر محمد الترمذي (البغوي) أبو القاسم (وابن مند) عبد الله (وابن قانع) عبد الباقي (وابن شاهين) عمر بن أحمد له زهاء ثلاثمائة مؤلف (وأبو نعيم) الحافظ أحمد المشهور (الخمسة في كتاب الصحابة عن أفلح) بفتح الهمزة وسكون الذاء وآخره مهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يتفخ إذا سجد ترب وجهك ذكره ابن الأثير وغيره وأفلح في الصحابة متعدد وهذا هو المراد لكن لو ميزه لكان أولى قال في الأصل وسنده ضعيف

(أخاف على أمتي من بعدي) في رواية بعدى بإسقاط من (ثلاثا : حيف الأئمة) أي جور الإمام الأعظم ونوابه ، قال الراغب : الحيف الميل في الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين (وإيمانا بالنجوم) أي تصديقا باعتماد أن لها تأثيرا في العالم ، ونكره ليفيد الشيعية فيدل على التحذير من التصديق بأى شيء كان من ذلك جزئيا أو كلياً عما كان من أحد قسمي علم النجوم وهو علم التأثير لا التسيير فإنه غير ضار (وتكذيباً بالقدر) أي إسناد أفعال العباد إلى قدرهم قال

٢٨٠ - أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي خَصَلَتَيْنِ : تَكْذِيبًا بِالْقَدْرِ ، وَتَصْدِيقًا بِالنُّجُومِ - (ع عد خط) في كتاب النجوم عن أنس (ض)

٢٨١ - أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّ حُسَيْنًا يَقْتُلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ - ابن سعد عن علي

الغزالي العلم لا يذم لعينه وإنما يذم في حق العباد لأسباب ككونه مضرأ بصاحبه أو غيره غالباً كعلم النجوم فانه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان حساني وقد نطق القرآن العزيز بأن علم تسير الكواكب محبوب والشمس والقمر بحسبان؛ وأحكامي وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالاسباب وذلك يضاهي استدلال الطبيب بالنبت على ما يحدث من المرض وهو معرفة مجارى سنة الله تعالى في خلقه لكن ذمه الشرع لاضراره بأكثر الخلق حسماً للباب فانه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عند قران الكواكب أو تناظرها أو صعودها أو هبوطها أو غير ذلك وقع في نفوسهم أنها هي المؤثرة وأنها آلهة لكونها جواهر شريفة سماوية يعظم وقعها في القلوب فيبق القلب ملتفتاً إليها ويرى الخير والشر منها وينمحي ذكر الله من قلبه إذ الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم الراسخ مطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره وأن أفعالها وتأثيرها بأقداره وبمشيئته لا بقدرها فلا يترزل ولا يضطرب بحال وإن شاهد منها عجائب الأحوال (ابن عساكر) في تاريخ الشام (عن أبي محجن الثقفى) عمرو بن حبيب أو عبد الله كان فارساً جواداً شاعراً ابطلا لكنه منهمك في الشرب لا يصدده خوف حد ولا لوم، جلده عمر رضى الله تعالى عنه مراراً سبعاً أو ثمانياً ونفاه قال الحافظ العراقي إسناده ضعيف ولم يرمز المؤلف رحمه الله له بشيء، ووه من زعم أنه رمز لحسنه لكنه أشار بتعدد طرقة إلى تقويته

(أخاف على أمتى بعدى) وفي نسخ من بعدى ولا وجود لها في نسخة المؤلف التي بخطه (خصلتين) تثنية خصلة وهي كما في الصحاح بالفتح الحلة وفي الأساس الحصلة المرة من الخصل وهي الغلبة في الفضائل يقال فضلهم خصلة وخصالا وأصل الخصل القطع قال ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصال وخصالات كرام (تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) فانهم إذا صدقوا بتأثيراتها مع تصور نظرم على الأسباب القرينية السافلة والانقطاع عن الترقى إلى مسيب الأسباب هلكوا بلا ارتياب فمعرفة الأسباب من حيث كونها معرفة غير مذمومة لكنها تجر إلى الإضرار بأكثر الخلق والوسيلة إلى الشر شر فلما نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ما يتولد منه من الشر خاف على أمته منه وفيه كال شفقتة عليهم ونظره بالرحمة إليهم؛ قال منجم اعلمى كرم الله وجهه لما قصد النهران لآسر في موضع كذا وسر في موضع كذا فقال ما كان محمد يعلم ما ادعيت اللهم لا طير إلا طيرك وما كان لعمر منجم وقد فتح بلاد كسرى وقصر (ع عد خط في) كتاب (النجوم عن أنس) بن مالك وهو حسن لغيره انتهى

(أخاف على أمتى الاستسقاء بالانواء) أى طلب السقيا أى المطر بها جمع نوء وهو نجم مال للغروب أو سقط في المغرب مع الفجر وطلع آخر مقابله من المشرق (وحيف السلطان) أى من له سلاطة وقهر (وتكذيباً بالقدر) وأنشد بعضهم
إن كنت تعلم ما تأتى وما تذر هـ فكفى علي حذر قد ينفع الحذر
واصبر على القدر المحتوم وارض به هـ وإن أتاك بما لا تشتهى القدر
فأصفا لامرئ عيش يسره هـ إلا سيتبع يوماً صفوه الكدر

(رواه) الإمام محمد (بن جرير) الطبري المجتهد المطلق (عن جابر) بن عبد الله وهذا ساقط من كثير من النسخ مع وجوده بخطه (أخبرني جبريل أن حسيناً) ابن فاطمة (يقتل بشاطئ الفرات) بضم الفاء أى بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور وهو يخرج من آخر حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بأرض الطف وهي من بلاد كربلاء فلا تدافع بينه وبين خبر الطبراني بأرض الطف وخبره بكربلاء وهذا من أعلام النبوة ومعجزاتها وذلك أنه

لما مات معاوية أته كتب أهل العراق إلى المدينة أنهم بايعوه بعد موته فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فبايعوه وأرسل إليه فتوجه إليهم فغذلوه وقتلوه بها يوم الجمعة عاشر محرم سنة إحدى وستين وكسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار كما رواه البيهقي وسمعت الجن تنوح عليه ورأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ذلك اليوم أشعث أغبر يده قارورة فيها دم فسأله عنه فقال هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم وطيف برأسه الشريف في البلدان إلى أن انتهت إلى عسقلان فدفعها أميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استفداها منهم الصالح طلائع وزير الفاطميين بمال جزيل وبني عليها المشهد بالقاهرة كما أشار إليه القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع فيه بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن يزيد بن معاوية أرسلها إلى المدينة فككفنها عاملة بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنها بالبيع عند قبر أمه قال وهذا أصح ما قيل وقال الزبير بن بكار حمل الرأس إلى المدينة فدفن بها وقال القرطبي والزيبر أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب والإمامية يقولون الرأس أعيد إلى الحبشة ودفن بكر بلاء بعد أربعين يوماً من القتل قال القرطبي وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك أو بالقاهرة فباطل لم يصح ولا يثبت وأخرج ابن خالويه عن الأعمش عن منهال بن عمرو الأسدي قال والله أنا رأيت رأس الحسين حين حمل وأنا بدمشق وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى إذا بلغ قوله سبحانه وتعالى « أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا » فأنطق الله سبحانه وتعالى الرأس بلسان ذرب فقال أعجب من أصحاب الكهف قتلى وحمل قال ابن عساكر إسناده مجهول وتفصيل قصة قتله تمزق الأكباد وتذيب الأجساد فلعنة الله على من قتله أو رضى أو أمر وبعده له كما بعدت عاد وقد أفرد قصة قتله خلائق بالتأليف قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد أجاز العلماء الورعون لعنه وفي فتاوى حافظ الدين الكردي الحنفي لعن يزيد يجوز لكن ينبغي أن لا يفعل وكذا الحجاج قال ابن الكمال وحكى عن الإمام قوام الدين الصفاري ولا بأس بلعن يزيد ولا يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه أخطأ في اجتهاده فیتجاوز الله تعالى عنه ونكف اللسان عنه تعظيماً لمشروعه وصاحبه وسئل ابن الجوزي عن يزيد ومعاوية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلينا أن أباه دخلها فصار آمناً والابن لم يدخلها ثم قال المولى ابن الكمال والحق أن لعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعته وشره على ما عرف بتفاصيله جائز ولا فالعن المعين ولو فاسقاً لا يجوز بخلاف الجنس وذلك هو محمل قول العلامة التفتازاني لا أشك في إسلامه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ، قيل لابن الجوزي وهو على كرسى الوعظ كيف يقال يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق فقال

سهم أصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد أبعدت مرماكا
وقد غلب علي ابن العربي الفض من أهل البيت حتى قال قتله بسيف جده وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم إنى قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفاً وإني قاتل بابن ابنتك الحسين سبعين ألفاً وسبعين ألفاً قال الحاكم صحيح الإسناد وقال الذهبي وعلى شرط مسلم وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن علي مرفوعاً قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النيا (ابن سعد) في طبقاته من حديث المدائني عن يحيى بن زكريا عن رجل عن الشعبي (عن علي) بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم وجهه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان قال قد كرهه وروى نحوه أحمد في المسند فعزوه إليه كان أولى ولعله لم يستحضره ويحيى بن زكريا أورده في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى لكن المؤلف رحمه الله رمز لحسنه ولعله لا اعتضاده فقي معجم الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدى بأرض الطف وجماني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مصجعه وفيه عن أم سلمة وزينب بنت جحش وأبي أمامة ومعاذ وأبي الطفيل وغيرهم ممن يطول ذكرهم نحوه فرمز المؤلف رحمه الله لحسنه لذلك لكنه لم يصب حيث اقتصر علي ابن سعد مع هجوم رواته وتكثر طرقه

٢٨٢ أخبروني شجرة شبه الرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتى أكلها كل حين. هي النخلة
(ح) عن ابن عمر

٢٨٣ - أخبر تفسله - (ع طب عد ح) عن أبي الدرداء

(أخبروني) يا أصحابي (بشجرة شبه) بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح
(الرجل المسلم) هذا هو المشبه به والنخلة مشبهة وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه الشبه فيها أظهر لكن
قلب التشبيه إيدانا بأن المسلم أتم منها في الثبات وكثرة النفع على حد قوله
وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداء

ثم بين وجه الشبه بقوله (لا يتحات) أي لا يتساقط (ورقها) وكذا المسلم لا تسقط له دعوة (ولا) ينقطع ثمرها فانها
من حين يخرج طلوعها يؤكل منه إلى أن يصير تمراً يابساً يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره حياً ولا ميتاً (ولا) يطل
نفعها (ولا) يعدم فيؤها بل ظلها دائم ينتفع به هكذا كثر النبي ثلاثاً على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم ذكر النبي
مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله وتوحي إلى آخره وليس كما ظن بل
معمول النبي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتداء كلاماً على طريق التفسير لما قبله فقال (تؤتى أكلها كل حين)
يأذن ربها فإنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال
والجدع في البناء والخوص في نحو آنية وزنيل وغير ذلك وكذا المؤمن ثابت بإيمانه متحل بإيقانه جميل الخلال
والصفات كثير الصلاة والصلوات جزيل الإحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح
وينتفع بكل صادر عنه حياً وميتاً قال ابن عمر راوى الخبر فوقع الناس في شجرة البوادي ووقع في نفسى أنها النخلة
وأردت أن أقولها فإذا أنا أصغر القوم فاستحيت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال (هي النخلة) وفيه أن الملتزم له
ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال وأن الملتزم ينبغي أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز باباً
يدخل منه بل كلما قربه كان أعذب في نفس سامعه وامتحان العالم إذهاب طلبته بما يدق مع بيانه إن لم يفهموه
ولا يتأفبه النهى عن الأغلوطات المفسرة بصعاب المسائل لحمله على ما لا نفع فيه أو ما خرج على طريق تعنت
المستول أو تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمر. ثم إن ما تقرر من وجه الشبه هو الأنسب
عما أورد في هذا المقام قال ابن حجر ومن زعم أن موقع التشبيه توافق التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها
ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو أنها إذا غرقت ماتت أو أن لظلمها رائحة كمنى الأدمى أو أنها تعشق فكلها
أوجه ضعيفة إذ كل ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف منه زعم أنها خلقت من فضلة طينة آدم فانه
حديث لم يثبت وفيه رمز إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فان المؤمن لا يمثله
شيء من الجهاد ولا يعادله. قال ابن رشيقي كغيره والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين متلاو والتشبيه
وصف الشيء بما قار. وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كلياً لكان هو إياه (خ عن
ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

(أخبر) بضم الهمزة والموحدة أمر بمعنى الخبر (نقله) بفتح فسكون فضم أو كسر من القلي البغض الشديد قال
في الكشف كأنه بغض يقلب القواد والكبد انتهى والهاء للسكت وهذا لفظ رواية أبي يعلى ولفظ رواية ابن عدى
وغيره وجدت الناس أخبر نقله أي وجدت أكثرهم كذلك أي علمتهم مقولاً فيهم هذا القول ما منهم من أحد إلا
وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فإذا خبرته أبغضته كذا قرره بعض الأعاظم وظاهر اقتضاره على جعل الهاء
للسكت أنها ليست إلا له لكن ذكر فيه في الكشف أنها إما للسكت أو ضمير حيث قال قيل مقول في شأنهم فهو ثانی

٢٨٢ - اِخْتَنَ اِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ - (حم ق) عن أبي هريرة (صح)

المفعولين والضمير العائد إلى الأول محذوف وإلهاء للسكت أو هو الضمير نظراً إلى لفظ الناس وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول أخبر مقدماً أى عرفت هذه القصة وتحققها وجداناً وأياً ما كان فالقصد أن من جرب الناس عرف خبث سراير أكثرهم وندرة إنصافهم وفرط استشارهم وفي العيان ما يغنى عن البرهان وفي هذا اللفظ من البلاغة ما هو غنى عن البيان وقد قيل اللفظ الحسن إحدى النغائات في العقد قال الغزالي واحذر خصوصاً مخالطة متفقهة هذا الزمان سيما المشتغلين بالخلاف والجدال فانهم يتربصون بك لحسدكم ريب المنون ويقطعون عليك بالظنون ويتغامزون ورايك بالعيون يحصون عليك عثراتك في عشرتهم وفي عشرتهم ويجهونك بها في عصبتهم ومناظرتهم لا يقبلون لك عثرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقيير والقطمير ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الإخوان بالتهمة والبهتان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الخفي ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، هذا ما قضت به المشاهدة في أكثرهم إلا من رحم الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان، هذا حكم من يظهر لك الصداقة فكيف بمن يجاهرك بالعداوة؟ إلى هنا كلام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله فاذا كان هذا زمانه فما بالك بهذا الزمان؟ ومن نظم أبي الحسين الطائي رحمه الله

نظرت وما كل امرئ ينظر الهدى إذا اشتبهت أعلامه ومذاهبه
فأيقنت أن الخير والشرفنة وخيرهما ما كان خيراً عواقبه
أرى الخير كل الخير أن يهجر الفقي أخاه وأن ينأى عن الناس جانبه
يعيش بخير كل من عاش واحداً ويخشى عليه الشرمن يصاحبه

وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته: وثق بالناس رويداً انتهى ومن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير انتهى (ع طب عد حل عن أبي الدرداء) قال الزركشى سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال السخاوي رحمه الله طرفة كلها ضعيفة لكر شاهده في الصحيحين الناس بإبل مائة لا تجد فيها راحلة انتهى كلامه إلى هنا

(اختن) بهزة وصل مكسورة (إبراهيم) الخلال أى قطع فاقعة ذكر نفسه والختان اسم لفعل الخائن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن أيضاً ومنه خبر إذا التقى الختانان (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية وهو ابن عشرين ومائة سنة وجمع جمع بأنه عاش مائتي سنة ثمانين غير محتون وعشرين ومائة محتون وردده ابن القيم بأنه قال اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختن لمائة وعشرين قال وأما خبر اختن وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين لحديث معلول لا يعارض ما في الصحيحين ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لأنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وبأن أى يحتله على بعد قوله اختن لمائة وعشرين أن يكون المراد بقيت من عمره لا مضت والمعروف من مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقى أقل من الماضى فإن المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت أنه من أول الشهر إلى نصفه يقال خلت وخلون ومن نصفه إلى آخره يقال بقيت وبقيت بقوله لمائة وعشرين بقيت من عمره كقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى وجمع ابن حجر بأن المراد بقوله وهو ابن ثمانين أى من وقت فراق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وهو ابن مائة وعشرين أى من مولده وأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه (بالقدم) بفتح القاف والتخفيف آلة التجار يعنى الفأس كما في رواية ابن عساكر وروى بالتشديد أيضاً عن الأصميلي وغيره وأنكره بعضهم وقيل ليس المراد الآلة بل المكان الذى وقع فيه وهو بالوجهين أيضاً قرية بالشام أو جبل بالحجاز بقرب المدينة أو قرية بكلب أو موضع بعمان أو ثنية في جبل ببلاد سدوس أو حصن باليمن والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة ورجحه البيهقي والقرطبي وقال الزركشى وابن

٢٨٥ - اَخْتَضَبُوا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، يُسَكِّنُ الرَّوْعَ - (ع) والحاكم في الكنى عن أنس

٢٨٦ - اَخْتَضَبُوا بِالْحَنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ ، وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ - البزار ، وأبو نعيم في الطب عن أنس - أبو نعيم في المعرفة عن درهم

حجر أنه الاصح بدليل رواية أبي يعلى أنه عجل قبل أن يعلم الآلة فاشتد عليه انتهى وذكر ابن القيم وأبو نعيم والديلمي ونحوه وقال قد يتفق الامران فيكون اختن بالآلة وفي الموضوع قال وعن اختن أيضا المسيح قال القرطبي وأول من اختن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بنى إسرائيل كلهم ولم نزل أنبياء بنى إسرائيل يختنون حتى عيسى عليه الصلاة والسلام غير أن طوائف من النصارى تأولوا ما في التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لاجلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وليس هو أول جهالتهم فكلمهم منها ولم يكفكفك أنهم زادوا على أنبيائهم في الفهم وغاطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم (حم ق عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا

(اخذضوا) بكسر الهمزة أى غيروا ألوان شعوركم ندبا (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وشد التون والمد (فإنه طيب الريح) أى زكى الرائحة والطيب ضد الخبيث (يسكن الروع) يفتح الراء أى الفزع بخاصية فيه عليها الشارع وزعم أن رؤية الشيب مفرعة والخضاب يستره يردده أن الامر بالخضاب يعم الأشيب وغيره هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث ؛ فان قلت إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء في خبر مسلم الآتي في الشرائع أنه كان يكرهه بين الحديثين تدافع ؛ قلت أما نفرة الطمع السام من ريحه فضلا عن استلذاده فانكاره مكابرة غير أن لك أن تقول الطيب يحى بمعنى الفاضل فى القاموس وغيره الطيب الأفضل من كل شئ فلا مانع من أن الشارع صلى الله عليه وسلم اطلع على أن ريحه ينفع ويكفى بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة فلا ينافى ذلك كراهته له لأن الطمع يكره الدواء النافع فتدبره فإنه نافع ؛ ثم رأيت شيخنا الشعراوى رحمه الله تعالى نقل عن بعضهم أن الضمير يعود إلى تمر الحناء بدليل تذكيره قال فلا ينافى أنه كان يكره ريحه انتهى وإنما يستقيم أن لو كان نور الحناء يخضب أحر وإلا فهو ساقط (ع والحاكم في الكنى عن أنس) بن مالك وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبى فى الضعفاء مجهولان (اخذضوا بالحناء) ندبا (فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم) أى يزيد فى الصورة قبولاً للنظر وإلا فالخضاب ليس فى الوجه (ونكاحكم) لأنه يشد الأعضاء والأعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه نارى محبوب مهيج مقول للمحبة وفى ريحه عطرية مع قبض (فان قلت) كيف يزيد فى الشباب مع أن سنة محدود محسوب (قلت) المراد زيادته فى هيئة الشبية بأن يصير الكهل مثلاً كهية الشاب إذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب ومما ورد فى الترغيب فى الخضاب مارواه الخطيب فى ترجمة محمد الفهرى من حديث عمار بن سبط يرفعه اخذضوا فان الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكلنا ذر أوبرأ حتى الحيتان فى بحارها والطيور فى أوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى ينصل خضابه (البزار) أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن أنس بن مالك قال العراقى فى شرح الترمذى واسناده ضعيف (وأبو نعيم فى) كتاب (الطب) النبوى وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوى قال فى الميزان لا يمتد عليه وفى اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون البصرى قال فى الميزان عن الفلاس كذاب (عن أنس) ابن مالك قال الهيثمى بعد عزوه للبزار فيه يحيى بن ميمون القاروهو ضعيف متروك (وأبو نعيم فى المعرفة) أى فى كتاب معرفة الصحابة (عن) درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده (درهم) ودرهم وأبوه لم يدخلوا التهذيب ولا رجال المسند ولا تقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبى فى تجريده وذكره هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة فى الصحابة

٢٨٧ - اَخْتَضَبُوا ، وَافْرُقُوا ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ - (عد) عن ابن عمر

٢٨٨ - اَخْتَلَفَ اُمَّتِي رَحْمَةً - نصر المقدسي في الحجفة . والبيهقي في الرسالة الاشعريه بغير سند ، وأورده

(اخذضوا وافرخوا) بهزمة وصل وبضم الراء وقاف أى اجملوا شعر رؤسكم فرقتين عن يمين ويسار (وخالفوا اليهود) فإنهم لا يخضبون أى غالباً ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال ففي الخضب مخالفة أهل الكتاب وتطيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطيب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك ، وقوله وخالفوا اليهود يحتمل أن المراد خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الخائض والسبت وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر حين قدومه المدينة لئلا يفهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كبيرة حتى قالوا ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فاستقر آخرأ على مخالفتهم في كل ما لم يؤمر فيه بحكم . واعلم أن المشركين كانوا يفرقون رؤسهم أى يجعلون شعرها نصفين نصفاً من جانب اليمين على الصدر ونصفاً من جانب اليسار عليه وكان أهل الكتاب يسدلون أى يرسلون شعر رؤسهم حول الصدر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ لتسكهم بقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم فرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه اليه آخرأ فعلا وأمرأ لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحب سدل بعد ، فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخره عن المنسوخ على أن رجوعه إل الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحارث بن عمران الجعفرى قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدى الضعف على روايته بين

(اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحرائق (أمتي) أى مجتهدى أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى قال السبكي ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن وأما ما ذهب اليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فان كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية عن عزى المصنف الحديث اليه فسقطت اللفظة منه سهواً أى اختلافهم توسمة على الناس يجعل للمذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلمها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمداهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ، ورحمة نكرة في سياق الاثبات لا تقتضى عموماً فيكفى في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما ؛ وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لا يسرنى أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأهم لولم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك مارواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم انتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودى واختلاف الصحابة في تقياً اختلاف الأمة وماروى من أن مالاً كالمأ أراد الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس

الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتبه الحواشي التي لم تصل إلينا

علي الموطأ كما حل عثمان الناس على القرآن فقال مالك أما حمل الناس علي الموطأ فلا سبيل اليه لأن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم فترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتجاً ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد وإنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك والاجتهاد فالمجتهد مكلف بما آذاه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتي رحمة للناس أي للمقلدين ومساق قول مالك محتجاً ومصيب الخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفقهم حجة انتهى (فان قلت) هذا كله لا يجامع نهي الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات، الآية (قلت) هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام باعباء الرد عليه جمع جم مهم من العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كما جاها كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فعاد الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعارض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مقفور لم أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبي وبين الأئمة اختلاف كبير الفروع وبعض الأصول والقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رايت فمياً خالف حديثاً أو رد حديثاً أو حرف معناه فلا تبادر لتغليظه فقد قال علي كرم الله وجهه لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقفاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثل شيء وأن ما شرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبائلهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكي العلم لمن دونه وتنبه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الأكل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطقية انتهى . ويجب علينا أن نعتق أن الأئمة الاربعة والسفيانيين والاوزاعي وداود الظاهري واسحاق بن راهويه وسائر الأئمة علي هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب في الفروع واحد والله تعالى فيما حكم عليه اماراً وأن المجتهد كلف بإصابته وأن محطته لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر ، نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقاً وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جوار الاتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازها لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدن مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الاربعة انشترت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لا تقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى لإجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى ، نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الاربعة والعمل لنفسه إن علم نسبه لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الا هوون بحيث تنحل رتبة التكليف من عنقه وإلا لم يجوز خلافاً لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل

إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالأمدى من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضى على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقى من آثار العمل الأول ما يستلزم ترك حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لأمثالها كان أفتى ببيوته زوجته بنحو تعليق فسكح أختها ثم أفتى بأن لا يبيتونه ليس له الرجوع للأولى بغير إبانها وكان أخذ بشفعة جوار تقيداً للحنفي ثم استحقت عابه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به فلواشترى بعده عقاراً وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمتنع ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني وإن قال الأمدى وابن الحاجب ومن على قدمهما كالمحلل بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولاً فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل، وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أحسبني فاحرم ولم يمتعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة ومن جرى على ذلك السبكي فقال المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعاً للرأى في ظنه، الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز، الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرفقته فيجوز، الرابع أن يقصد مجرد الترخيص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين. الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص دينه فيمتنع لما ذكره لزيادة فحشه، السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة متمتعة بالاجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لحظته في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكاف. قال وكلام الأمدى وابن الحاجب منزل عليه، وسئل البلقيني عن التقليد في المسئلة السريحية فقال أنا لا أفتى بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفي ولا يؤاخذة الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتماعية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتبعه، قال بعضهم ومحل ما من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالباً في نحر ما كول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرار المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمسالك فيه كما أفتى به الأبيشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقاً قال في فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان أشتم عليه التمزير وبدوهمما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلدها وعملها وإلا فقولها قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمنا العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه أتم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزمام نفسه بذلك قولاً أو نية شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون. والمسؤل عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الآراء لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناني التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجتمع بينهما علي وجه يخالف الاجماع كن تزوج بلا صداق ولاولى ولا شهود فانه لم يقل به أحد، وأن يعتمد في مقلده المفضل، وأن لا يتبع الرخص والمذاهب وعز غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الاجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجزاز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيًا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والأمدى وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وإفارس صاحب الجمل من الشافعي

٢٨٩ - أَخَذَ الْأَمِيرَ الْهُدَيْيَةَ سَحْتًا ، وَقَبُولَ الْقَاضِي الرَّشَوَةَ كُفْرًا - (حم) في الزهد عن علي (ح)

٢٩٠ - أَخَذْنَا فَالْكَ مَنْ فِيكَ - (د) عن أبي هريرة وأبو نعيم معا في الطب عن كثير بن عبد الله عن أبيه

المالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيًا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره . وإنما أظننا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها (تنبيه) قال بعض علماء الروم : المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسئلة واحدة حكما واحدا هو مافي علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله تعالى لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهرها والخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحلبي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما رواه النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفقائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي وليس بمعروف عندنا محدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي لأمتي رحمة وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه

(أخذ الأمير) يعني الإمام ونوابه (الهدية) وهي لغة ما أتخف به وعرفا تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض كما مر (سحت) بضم فسكون وبضم تين أي حرام بسحت البركة أي يذهبها ؛ قال الزمخشري اشتقاقه من السحت وهو الإهلاك والاستئصال ومنه السحت لما لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة وفي خبر أن عمر أهدى إليه رجل نخذ جزور ثم جاءه يتحاكم مع آخر فقال يا أمير المؤمنين اقض لي قضاء فصلا كما فصل الفخذ من البعير فقال عمر الله أكبر اكتبوا لي جميع الأفاق هدايا العمال سحت (وقبول القاضي الرشوة) بتثليث الراء ما يعطاه ليحق باطلا أو يطل حقا من رشا القرخ إذا مد عنقه لأمه لتزفه (كفر) إن استحل وإلا فهو زجر وتهويل على حد خبر : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ؛ وبالجملة فاعطاء الرشوة وأخذها من الكبائر وإنما كان القاضي أفضح حالا من الأمير لأن الأمير أخذ لا الشيء يصنعه بل لليل ونحوه والقاضي أخذ لتغيير حكم الله قال النووي ومن خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم أن له قبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ؛ فإن قلت ماسر تعبيره في الأمير بالأخذ وفي القاضي بالقبول وهلاككس أو عبر فيهما بالأخذ أو القبول معا ؛ قلت لعل حكيمته الإشارة إلى حقوق الوعيد للقاضي بمجرد القبول بلفظ أو إشارة أو كتابة أو أخذ عياله لها فغافظ فيه أكثر من الأمير (حم في) كتاب (الزهد الكبير عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لحسنه . (أخذنا فالك) بالهمز وتركه أي كلامك الحسن أيها المتكلم (من فيك) وإن لم تقصد خطا بنا قال الزمخشري الفأل أن تسمع الكلمة الطيبة فتبين بها وتقول دون الغيب أفعال لا يفتحها الزجر والفأل وفي القاموس ضد الطيرة كأن يسمع مريض ياسلم أو طالب ضالة يا واجد ويستعمل في الخير والشر وهذا قاله لما خرج في عسكر فسمع قائلا يقول يا حسن أولما خرج لغزو خيبر فسمع عليا يقول يا خضرة فقال أخذنا فالك من فيك ، اخرجوا بنا إلى خضرة فاسل فيها سيف ، ولا مانع من التعدد (د عن أبي هريرة) الدوسي (ابن السني وأبو نعيم معا في) كتاب (الطب)

عن جده (فر) عن ابن عمر (ح)

٢٩١ آخر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان - (طس ك) عن أبي مريرة (ض)

٢٩٢ - آخروا الأحمال ، فإن الأيدي مغلقة ، والأرجل موثقة (د) في مراسيله عن الزهري ، ووصله

البيزار (ع طس) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه (ح)

النبوي (عن كثير) بمثثة ضد القليل (ابن عبد الله عن أبيه عن جده) عمرو بن عوف قال خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم لغزاة فسمع عالياً يقول يا خضرة فذكره ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أيضاً قال الهيثمي وكثير ضعيف جداً وبقية رجاله ثقات وفي التقريب كأصله وأبوه مقبول (فر) وكذا أبو الشيخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلمة فأعجبته فقال له ورواه العسكري في الامثال والخلفي في فوائده عن سمرة رمز المؤلف لحسنه ولعله لا اعتضاده وإلا فقد سمع القول في كثير على أن فيه أيضاً من لا يخلو عن مقال (آخر) بالبناء للمفعول (الكلام في القدر) محركا أي في نفيه (١) (لشرار أمتي) وفي رواية لشرار هذه الأمة وأول من تكلم فيه معبد الجهني وأبو الأسود الدؤلي أو سديويه أو رجل آخر عند احتراق الكعبة فقال قائل هذا من قضاء الله تعالى فقال آخر ما هو من قضائه (في آخر الزمان) أي زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنهم هو الزمان لكونه خير الأزمان وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب وقع قال الطيبي مذهب الجبرية إثبات القدرة لله سبحانه وتعالى ونفيها عن العبد أصلاً ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما في الإفراط والتفريط علي شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد انتهى والزمان مدة قابلة للقسمة تطلق على قليل الوقت وكثيره (طس ك) في التفسير (عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط البخاري وتعبه الذهبي بأن فيه عنبة بن مهران ثقة لكن لم يرويا له وأورده في الميزان في ترجمة عنبة وقال أبو حاتم منكر الحديث

(أخروا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (الأحمال) إلى وسط ظهر الدابة ولا تبالغوا في التأخير بل اجعلوها متوسطة بحيث يسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى بالحمل (فإن الأيدي) أي أيدي الدواب المحمول عليها (مغلقة) بضم الميم وسكون المعجمة أي مثقلة بالحمل كأنها بمنوعة من إحسان السير لها عليها من الثقل كأنه شبه بالباب إذا أغلق فإنه يمنع من الدخول والخروج أو من قولهم استغلق عليه الكلام إذا أرتج عليه (والأرجل موثقة) بضم فسكون أي كأنها مشدودة بوئاق من أوثقه شدة بوئاق والوئاق ما يشده من نحو قيد وحبل فينبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة فإنه إن قدم عليها أضر يديها وإن أخر أضر برجليها وإنما أمر بالتأخير فقط لأنه رأى بعيراً قد قدم عليه حمله فأمر بالتأخير وأشار إلى مقابله بقوله والأرجل موثقة لئلا يبلغ في التأخير فيضرك وفيه الرفق بالدابة وحفظ المال وتعليم الإخوان ما فيه الخير لهم ولدواهم وتدبر العواقب والنظر لخلق الله سبحانه وتعالى بالشفقة ويحرم إدامة تحميل الدابة ما لا تطيقه دائماً وضربها عبثاً (د في مراسيله عن) محمد بن مسلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (الزهري) بضم الزاي المدني أحد الأعلام وعالم الحرمين والشام تابعي جليل سمع من أكثر من عشرين صحابياً قيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مرسل (ووصله البيزار) في مسنده (ع طس) أي الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها الخزومي أحد الأعلام والفقهاء الكمل روى عن عمرو وعثمان وسعد وعنه الزهري وخلق (عن أبي هريرة نحوه) رمز المؤلف لحسنه ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه وإلا ففيه قيس بن الربيع الأزدي ضعفه كثيرون ورواه الترمذي في العلل مرسل بلفظ إذا حلتهم فأخروا فإن الرجل موثقة واليد مغلقة وقال سألت محمد أبا يعنى البخاري عنه فلم يعرفه وقال فيه قيس بن الربيع لا أكتب حديثه ولا أروى عنه

(١) أي في نفي كون الأشياء كلها بتقدير الله سبحانه وتعالى

٢٩٣ - أخرجوا مندبيل الغمر من يوتكم ، فإنه مبيت الخبيث ورجلته (فر) عن جابر

٢٩٤ - أخسر الناس صفقة رجل أخاق يديه في آماله ، ولم تسأله الأيام على أميته ، فخرج من الدنيا

بغير زاد ، وقدم على الله تعالى بغير حجة - ابن السجاري في تاريخه عن عامر بن ربيعة ، وهو عما يبض له الدليلي

(أخرجوا) بفتح فسكون فكسر إرشاداً من الإخراج قال الحراني وهو إظهار من حجاب (مندبيل) بكسر أوله ويفتح (الغمر) أي الخرقفة المعدة لمسح أيديكم من وضر اللحم والدم قال ابن الأنباري والمندبيل مذكرولا يجوز تأنيته لعدم العلامة في التصغير والجمع فلا يوصف بمؤنث فلا يقال مندبيل حسنة والغمر بفتح الغين المعجمة والميم زهومة اللحم وما تعلق باليد منه (من يوتكم) يعني من الأماكن التي تبيتون فيها (فإنه مبيت) بفتح فسكون مصدر بات أي حيث يبيت ليلاً (الخبيث) الشيطان المراد الجنس (ومجلسه) لأنه يحب الدنس ويأوى إليه وقد يغفل المرء عن المأثور الذي يطرده فأمر بإبعاده بكل ممكن والخبيث في الأصل ما يكره رداً وخساسة محسوساً كان أو معقولاً ؛ ذكره الراغب (فر عن جابر) بن عبدالله وفيه عمير بن مرداس قال في اللسان يقرب وسعيد بن خثيم أورده الذهبي في الضعفاء وقال الأزدي منكر الحديث وقال ابن عدى ما يرويه غير محفوظ وحرام بن عثمان قال ابن جبان غال في التشيع يقلب الأسانيد وقال ابن حجر متروك

(أخسر الناس صفقة) أي من أشد المؤمنين خسرانا للثواب وأعظمهم حسرة يوم المسآب ، والخسران انتقاص رأس المال ثم استعمال في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه وأكثر استعله في النفيس منها كصحة وسلامة وعقل وإيمان وثواب وهو المراد هنا ذكره الراغب قال الزنجشري ومن المجاز خسرت تجارتك وربحت ومن لم يطع الله فهو خاسر ، قال الزنجشري والصفقة في الأصل صرب اليد على اليد في البيع والبيعة ومن المجاز له وجه صفيق (رجل) وصف طردى والمراد مكلف (أخلاق) من قولهم حجر أخلق أي أماس لا شيء عليه والأخلاق الفقير وأخلاق الثوب لبسه حتى يلبس والمراد هنا أتعب (يديه) وأفقرهما بالكسد والجهد وعبر بهما لأن المزاولة بهما غالباً (في) لمو (آماله) جمع أمل وهو الرجاء وأكثر استعماله في مستبعد الحصول (ولم تساعده) أي لم تعارته (الأيام) أي الأوقات (على) بلوغ (أميته) أي على حصول مطلوبه من المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته وغذته فهو لا يزال يتشبث بالطمع الفسارغ والرجاء الكاذب ويتمنى على الله ما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته ، قال بعض العارفين أمانى النفس حديثها بما ليس عندها ولها حلالة إذا استصحبها عبد لا يفلح أبداً وأهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ما يتمنون ولا يعطون إلا بعضاً منه وكثير منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة فصاروا أخسر الناس صفقة وأما المؤمن المتقي فقد حاز مراده وهو غنى القلب المؤدى لغنى الآخرة فسا يزال أوتي حظاً من الدنيا أولاً فإن أوتي منها وإلا فربما كان الفقر خيراً له وأعون على مراده فهو أربح الناس صفقة واشتقاق الأمانة من منى إذا قدر لأن المتمنى يقدر في نفسه ويجوز ما يتمناه (فخرج من الدنيا) بالموت (بغير زاد) يوصله إلى المعاد وينفعه يوم يقوم الأشهاد ويفصل بين العباد لأن خير الزاد إلى الآخرة انقاء القبايح وهذا قد تلتطخ بأفذارها القبيحة الخبيثة الروائح فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الأمل وهجره للعمل حتى تابعت على قلبه ظلمات الغفلة وغلب عليه زين القسوة ولم يسعفه المقدور بنيل مراده من ذلك الخطام الفاني فلم يزل مغموراً مقهوراً مغموماً إلى أن فرق ملك الموت بينه وبين آماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا التي فاتته فهي تجاذبه إلى الدنيا ومخاليب ملك الموت قد علقت بعروق قلبه تجذبه إلى الآخرة التي لا يريدتها (وقدم على الله تعالى بغير حجة) أي معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على تفریطه بتضييعه عمره النفيس في طلب شيء خبيث خسيس وإعراضه عن عبادة ربه التي إنما خلق لأجلها وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، قال الغزالي ومن كان هذا حاله فهو كالأنعام بل هو

٢٦٥ - أَخَشَى مَاخَشَيْتَ عَلَى أُمِّي كَبْرَ الْبَطْنِ ، وَمُدَاوِمَةَ النَّوْمِ ، وَالْكَسْلِ ، وَضَعْفَ الْيَقِينِ - (قط)
في الأفراد عن جابر

أضل إذ البهيمة لم تخاف لها المعرفة والقدرة التي بها تجاهد مقتضى السموات وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلا ،
المدير يقيناً ، وقيل في المعنى ولم أر في عيوب الناس عيباً * كتنقص القادرين على التمام
وفي الحديث إلزام للحجة ومبالغة في الإنذار وتنبه على أن إثارة التلذذ والتعم بما يؤدي إلى طول الأمل وتعطل
العمل وهذا المجهير (١) أكثر الناس ليست من أخلاق المؤمنين ومن ثم قيل القرغ في الدنيا من أخلاق المالكين ذكره
كله الرخشري (ابن الجار) محب الدين (في تاريخه) تاريخ بغداد (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون الون وبزاي حليف آل الخطاب من المهاجرين الأولين شهد بدرأ
وما بعدها (وهو مما يبض له الديلمي) لعدم وقوفه له على سند

(أخشى ماخشيت على أمي) أي أخرف ما خفت عليهم قال الرخشري الخشية خوف يشوبه تعظيم وأنه أكثر
ما يكون ذلك عن علمه بما يخشى منه ولهذا خص العلماء بها فقال إما يخشى الله من عباده العلماء (كبر البطن) يعني
الانهماك في الأكل والشرب الذي يحصل منه كبرها ومن كانت همته ما يدخله بطنه قيمته ما يخرج من بطنه إذ
لا فرق بين إدخال الطعام إلى البطن وبين إخراجها ؛ فهما ضروريان في الجيلة فكما لا يكون قضاء الحاجة من همتك
التي تشغل بها قلبك فلا ينبغي كون تناول الطعام من همتك التي تشغل بها قلبك فمن زاد على ذلك بطنه وصرف همته
ونهمته لتحصيل لذية الأظعمة ولم يقنع بما يتفق فهو من المخوف عليهم قال الغزالي والخوف رعدة تحصل في القلب عن
ظن مكروه يناله والخشية نحره لكن الخشية تقتضى ضرباً من الاستعظام والمهابة (ومدارمة النوم) المقوت للحقوق
المطلوبة شرعاً الجالب لغضب الرب وقسوة القلب قال الغزالي قال عبد الله بن الحسن كنت معجباً بجارية رومية لي
ففقدها من محلها في الليل فطلبها فاذا هي ساجدة تقول بحبك لي إلا ماغفرت لي فقلت لها لا تقول بحبك لي قولي
بحبي لك قالت لا يا مولاي بحبي لي أخرجني من الكفر إلى الإسلام وبحبي لي أيقظني وكثير من خلقه نيام (والكسل)
بالتحريك التقاعس عن الهوعر إلى معاظم الأمور وكفايات الخطوب وتحمل المشاق والمتاعب في المجاهدة في الله
وأنه والفتور عن القيام بالطاعات الفرضية والنفلية الذي من ثمراته قسوة القلب وظلمة اللب في حديث للديلمي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاث خصال تورث قسوة القلب : حب الطعام وحب النوم وحب الراحة ؛ ومن ثم
تشم لذلك السلف حق التشمير وأقبلوا على إحياء ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت
أقدامهم واصفرت ألوانهم فظهرت السيام في وجوههم وترامى أمرهم إلى خدمة ربهم تخفف عنهم قال الراغب ومن
تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة تحب الهوينا يكسب النصب ، وقد قيل إن أردت أن لا تتعب فاتعب لثلاث
تتعب وقيل إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تؤد حقاً وإن ضجرت لم تصبر على الحق ، وما أحسن ما قيل
علو الكعب بالهم العوالي * عز المرء في سهر الليالي * ومن رام العلى من غير كد * أوضاع العمر في طلب المحال
(تنبيه) قال بعض المارفين السهر نتيجة الجوع فلذا ذكره عقبه والسهر سهران سهر عين وسهر قلب فسهر القلب
انتباهه من نومات الغفلة طلباً للشاهدة وسهر العين رغبة في إلقاء الهمة في القلب لطلب المسامرة إذ العين إذا
نامت بطل عمل القلب فاذا كان القلب غير نائم منع نوم العين فغايته مشاهدة سهر المتقدم فقط وأما أن يلحظ غير
ذلك فلا ، ففائدة السهر استمرار عمل القلب وارتفاع المنازل العلية (وضعف اليقين) أي استيلاء الغفلة على القلب
المساعدة من ولوج النور فيه وإيمان العبد على قدر يقينه ومن ثم كان الأتبياء أفرحظا في اليقين ومطالعتهم أمور
الآخرة بهم أكثر (قط في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة وكذا الديلمي (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن

(١) قوله مجيراً : قال في النهاية : المجير والمجيرا : الدأب والعادة والديدين : له

- ٢٩٦ - أَخْضَبُوا الْحَاكِمَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِمُخْضَابِ الْمُؤْمِنِ - (عد) عن ابن عباس
٢٩٧ - أَخْفَضِي وَلَا تَهْكِي ، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ - (طبك) عن الضحاك بن قيس (صح)
٢٩٨ - أَخْلَصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ - ابن أبي الدنيا في الإخلاص (ك) عن معاذ (صح)

القاسم الأزدي قال الذهبي كذبه أحد والدارقطني

(أخضبوا) بكسر الهمزة اصبغوا ندباً (الحاكم) بكسر اللام أفصح جمع لحية أى بغير سواد (فإن الملائكة) الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم (تستبشر) تسر (بمخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد حرام على الرجل (عد عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد

(أخفضي) بكسر الهمزة خطاباً لام عطية التي كانت تحفض الجوارى بالمدينة أى تحتنن (ولاتهكي) بفتح المثناة فوق وسكون النون وكسر الهاء لاتالغى في استقصاء محل الختان بالقطع بل أتى بعض ذلك الموضع قال الرخشي وأصل الهك المبالغة في العمل (فإنه أنضر) بفتح الهمزة والمعجمة (للوجه) أى أكثر لونه ودمه وأبهج لبريقه وامته (وأحظى عند الزوج) ومز في معناه من كل واطى كسيد الأمة يعنى أحسن لجامعها عنده وأحب إليه وأشبهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلبتها فقد لا تتكفي بجماع زوجها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخافضة قال حجة الإسلام انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أى من هذا الأمر النازل قدره مالو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره وتظاير من غب عاقبه شره وتولد منه أعظم القبائح وأشد المضائح فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم يعثه مصالح الدارين؟ وفيه أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ومع ذلك قاله تعليماً للأمة ومن استحيا من فعل فعله أو قول قاله فهو جاهل كئيف الطبع ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحي من الله ولا من الخلق (طبك عن الضحاك) بالتشديد (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة تحت الفهري قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تحتن الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفهري قال الذهبي يقال له صحبة قتل يوم راهط انتهى وما ذكر من أن الضحاك هذا هو الفهري هو ما ذكره الحاكم وأبو نعيم حيث أورد الحديث في ترجمته ويخالفه مارواه البيهقي وغيره عن الفضل العلاءي قال سألت ابن معين عن هذا فقال الضحاك هذا ليس بالفهري قال ابن حجر وهذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى في تجهيله وخالفهم عبد القتي قال هو محمد بن سعيد المصلوب وحاله معروف وكيفما كان سنده ضعيف جدا وعن جزم بضعفه الحافظ العراقي وقال ابن حجر في موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف وقال ابن المنذر ليس في الختان خير يعول عليه ولا سنة تتبع

(أخلص) بفتح فسكون فكسر (دينك) بكسر الدال إيمانك عما يفسده من شهوات النفس أو طاعتك بتجنب دواعي الرياء ونحوه بأن تعبده امتثالاً لأمره وقياماً بحق ربوبيته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره ولا للسلامة من المصائب الدنيوية (يكفك) بالجزم جواب الأمر وفي نسخ يكفك ياء بعد الفاء ولا أصل لها في خطه (القليل من العمل) لأن الروح إذا خلصت من شهوات النفس وأسرها ونظقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير أن تنازعه النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقاً فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود، وفي التوراة: ما أريد به وجهي قليله كثير وما أريد غير وجهي فكثيره قليل، قال بعض العارفين لا تتسع في إكثار الطاعة بل

٢٩٩ - اخلصوا اعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خالص له - (قط) عن الضحاك بن قيس (صح)

في إخلاصها وقال الغزالي أقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقارنها بالإخلاص يكون لها عند الله تعالى من القيمة ما لا نهاية له وأكثر طاعة إذا أصابها هذه الآفة لا قيمة لها إلا أن يتداركها الله تعالى بطلفه كما قال علي كرم الله وجهه : لا يقل عمل البتة ، وكيف يقل عمل مقبول ؟ وسئل النخعي عن عمل كذا ما ثوابه فقال إذا قبل لا يحصى ثوابه ولهذا إنما وقع بصر أهل البصائر من العباد في شأن الإخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الأعمال وقالوا الشأن في الصفوة لا في الكثرة وجوهرة واحدة خير من ألف خرزة وأما من قل عمله وكل في هذا الباب نظره جهل المعاني وأغفل ما في القلوب من العيوب واشتغل بإتباع النفس في الركوع والسجود والإمساك عن الطعام والشراب فغره العدد والكثرة ولم ينظر إلى ما فيها من المنح والصفوة وما يعنى عدد الجوز واللب فيه وما يرفع رفع السقوف ولم تحكم مبانها وما يعقل هذه الحقائق إلا العالمون إلى هنا كلام الغزالي ، وقال ابن الكمال الإخلاص لغة ترك الرياء في الطاعة واصطلاحاً تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وكل شيء يتصور أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه نخلص منه سمي خالصاً قال الإمام الرازي والتحقيق فيه أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص لله سمي خالصاً وسمى الفعل المصنوع خالصاً إخلاصاً ولا شك أن كل من أتى بفعل اختياري فلا بد له فيه من غرض فهما كان الغرض واحداً سمي الفعل إخلاصاً فمن تصدق وغرضه محض الرياء فهو غير مخلص أو محض التقرب لله فهو مخلص لكن جرت العادة بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب من جميع الشوائب فالباعث على الفعل إما أن يكون روحانياً فقط وهو الإخلاص أو شيطانياً فقط وهو الرياء أو مركباً وهو ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكونا سواء أو الروحاني أقوى أو الشيطاني أقوى فإذا كان الباعث روحانياً فقط ولا يتصور إلا في محبة الله تعالى مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه مقرح حتى لا يأكل ولا يشرب إلا لضرورة الجبلة فهذا عمله خالص وإذا كان نفسانياً فقط ولا يتصور إلا من محب النفس والدنيا مستغرق الهم بهما بحيث لم يبق لحب الله تعالى في قلبه مقر فتكتسب أفعاله تلك الصفة فلم يسلم له شيء من عبادته وإذا استوى الباعثان يتعارضان ويتناقضان فيصير العمل لاه ولا عليه وأما من غلب أحد الطرفين عليه فيحبط منه ما يساوى الآخر وتبقى الزيادة موجبة أثرها اللائق بها وتحقيقه أن الأعمال لها تأثيرات في القلب فإن خلا المؤثر عن المعارض خلا الأثر عن الضعف وإن اقتصرت بالمعارض فتساويا تساقطاً وإن كان أحدهما أغلب فلا بد أن يحصل للرائد بقدر الناقص فيحصل التساوى بينهما أو يحصل التساقط ويبقى الرائد خالياً عن المعارض فيؤثر أثرهما ، فكما لا يتخلو مثقال ذرة من طعام أو دواء في البدن لا يضيع مثقال ذرة من خير أو شر عن أثر في التقرب من الله تعالى والتباعد عنه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب فضل (الإخلاص) في العمل وكذا الديلمي (ك) في النذر (عن معاذ) ابن جبل قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت أوصني فذكره قال الحاكم صحيح ورواه الذهبي وقال العراقي رواه الديلمي من حديث معاذ وإسناده منقطع

(أخلصوا أعمالكم لله) فإن الإخلاص هو كمال الدين وأعم ذلك البراءة من الشرك بأن لا تتخذ مع الله لها آخر لأن الشرك في الإلهية لا تصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الحقني بأن لا يرى لله تعالى شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة فإن الشرك في أسمائه تعالى لا يصح معه قبول كما قال (فإن الله لا يقبل) من الأعمال (إلا ما) أي عملاً (خلص له) من جميع الأعيان فالإخلاص شرط لقبول كل طاعة ولكل عمل من المأمورات خصوص اسم في الإخلاص كإخلاص المنفق بأن الإنعام من الله لا من العبد وكإخلاص المجاهد بأن النصر من الله لا من العبد المجاهد قال الله تعالى «وما النصر إلا من عند الله» وكذا سائر الأعمال وأساس ذلك طمأنينة النفس برها في قوامها من غير طمأنينتها بشيء سواه فتمطمأن النفس بما تقدر عليه أو بما تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير الله ردت جميع عباداتها لما اطمأنت إليه وكتب اسمها على وجهه وكان عبد الرياء والمرء ، وما المرء إلا عبد ربه . تعس عبد الدينار

٣٠٠ - اخلصوا عبادة الله تعالى ، واقيموا حرمكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، تدخلوا جنة ربكم (طب) عن أبي الدرداء (ض)
 ٣٠١ - اخلصوا نعالكم عند الطعام ، فإنها سنة جميلة - (ك) عن أبي عيسى بن جبر (ض)

والدرهم والخيصة وهذا هو الذي أحبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون وإنما لله وإنا إليه راجعون. قال الإمام الغزالي: سبيل النجاة أن نخلص عملك وتجرد إرادتك لله والقلوب والنواصي بيده سبحانه وتعالى فهو يميل إليك القلوب ويجمع لك النفوس ويشحن من حبك الصدور فتنال من ذلك ما لاتناله بمجهدك بقصدك وإن لم تفعل وقصدت رضا المخلوق دونه صرف عنك القلوب ونقر منك النفوس وأسخط عليك الخلق أجمعين فتكون من الخاسرين (قط عن الضحاك بن قيس) بن خالد الفهري الأمير المشهور ولم يرمز له بشيء.

(أخلصوا عبادة الله تعالى) بين به أن المراد بالعمل في الخير قبله العبادة من واجب ومندوب (واقيموا حرمكم) التي هي أفضل العبادات البدنية ولان تكون إقامتها إلا المحفوظة على جميع حدودها ومن ذلك عدم الاصغاء إلى رسواس الشيطان وخشوع الجوارح والهدوء في الأركان وإتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة وجمع الحواس إلى القلب كحالته في الشهادة وفيه إشارة إلى أن جمع الجنس على هذه الهيئة من خصوصياتنا وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا يعارضه قول جبريل عقب صلاته بالمصطفى صلى الله عليه وسلم الجنس صريحة الاسراء وهذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك لأن المراد أنه وقتهم إجمالاً وإن اختلف كل منهم بوقت ولما ذكر ما يركي البدن ذكر ما يظهر المال وينميه وهو حق الخلق فقال (وأدوا زكاة أموالكم) المفروضة وفي الاقتصار فيها على الأداء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الاخلاص فيطابق المقطع المطلق (طيبة) بنصبه على الحال (بها أنفسكم) وفي رواية قلوبكم بأن تدفعوها إلى مستحقها بسماح وسخاء نفس ومن كمال ذلك أن يناول المستحق بنفسه ، كان المصطفى صلى الله عليه وسلم ينازل السائل بنفسه ولا يكله لغيره (صوموا شهركم) رمضان بأركانه وشروطه وآدابه ومنها السجود مؤخراً والظهر معجلاً وصوم الأعضاء كلها عن العدوان وترك السواك بعد الزوال والاختصاص به بشهوات العيال ؛ والإضافة للتخصيص على ما مر بما فيه (وحجوا ببيتكم) أضافه إليهم لأن أبويهم ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام ببناء ومن مطلوباته زيادة اليقين واستطابة الزاد والاعتماد على ما يبد رب العباد لا على حاصل ما يبد العبد وتزود التقوى والرفق على الرفيق وبالظهر وآسكين الأخلاق والارفاق في الهدى وهو الشج والاعلان بالتليسة وهو الدعج وتتبع أركانه على ما تقتضيه أحكامه وإقامة شعاره على معلوم السنة لا على معهود العادة (تدخلوا) يجزمه جواب الأمر (جنة ربكم) أي المحسن إليكم بالهداية إلى الاخلاص وبيان طريق النجاة والاخلاص وخص الرب تذكيراً بأنه المربى والمصلح والموفق والهادى والمنعم أولاً وآخراً وجعل الدخول بالأعمال لما جرت به العادة الإلهية من الدخول بها فلشدة ملازمتها كانت كأنها سبب الدخول وإلا فالدخول بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى وأدخلوا الجنة بما كنتم تعملون (فائدة) قال ابن عطاء الله تون الله تعالى لنا الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها لثلاث سبب نفوسنا تسكرنا وفضلاً لأن النفس لو كلفت بحالة واحدة في زمن واحد ملئت ونفرت وبعدت من الانقياد للطاعة فرحمها الله سبحانه وتعالى بالتنوع وحجر علينا الصلاة في أوقات ليكون منها إقامة الصلاة لاجتماع الصلاة لتمامها كل مصل مقيم (طب) عن أبي الدرداء قال المهتمى فيه يزيد بن فرقد ولم يسمع من أبي الدرداء (احملوا) بكسر الهمزة وبلا لام أي انزعوا (نعالكم) وإن كانت طاهرة يقال خلع نعله إذا نزع وفي القاموس الخلع كالمع الزرع إلا أنه فيه مهانة (عند الطعام) أي عند إرادة أكله (فإنها) أي هذه الخصلة التي هي الزرع (سنة) أي طريقة وسيرة (جميلة) أي حسنة مرضية لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة والآداب مع المجلس

٣٠٢ - خُلِّفَ نِي فِي أَهْلِ بَيْتِي - (طبر) بن ابن عمر (ض)

٣٠٢ - أَخْعَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى الْأَمْلَكَ، لِأَمَلِكِ إِلَّا اللَّهُ - (ق د ت) عن أبي هريرة (صح)

وغير ذلك والامر للإرشاد بدليل خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً أيها الناس إنما خلعت نعلي لانه أروح لقدمي فمن شاء فليخلعهما ومن شاء فليصل فيهما والنعل كما في المصباح وغيره الخذاء وهي مؤنثة وتطلق على التأسومة ولما كانت السنة تطلق على السيرة جميلة كانت أو ذميمة بين أنها جميلة هنا أي حسنة مرضية محبوبة وبذلك علم أن المزداد بالسة هنا المعنى اللغوي وإلا لما احتاج لوصفها بما ذكر وخرج بحالة الأكل حالة الشرب فلا يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر ومثل النعل الققباب ونحوه لا الخنف فيما يظهر (ك) في المناقب (عن أبي عبيس) بفتح المهملة وسكون الموحدة كفلن (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن زيد الأنصاري وقد مر وظاهر صنيع المؤلف أن الصحابي الذي رواه عنه الحاكم هو أبو عبيس والامر بخلافه بل الحاكم إنما رواه عن أنس فقال عن يحيى بن العلاء عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس قال دعا أبو عبيس رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنع له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلعوا إلى آخره ورواه من طريق آخر بلفظ آخر وتعقبه الذهبي على الحاكم وأن فيه يحيى وشيخه متروكان وإسناده مظلم انتهى لكنه اكتسب بعض قوة بوروده من طريق أخرى ضعيفة

(اخلفوني) بضم الهمزة واللام أي كونوا خلفائي (في أهل بيتي) على وفاطمة وابنتهما وذرّيتهما فاحفظوا حتى فيهم وأحسنوا الخلافة عليهم بأعظاهم واحترامهم وندحهم والإحسان إليهم وتوقيرهم التجار زعن مسيئهم «قل لا أسألكم عليه أجر إلا المردة في القرين» قال المجد اللغوي وما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا ينجع فإنه إذا ثبت هذا في معين لم يخرج عن حكم الذرية فالقيح عمله لآذانه وقد منع بعض العمال علي الصدقات بعض الأشراف لكونه رافضياً فرأى تلك الديلة أن القيامة قد قامت ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاهوا لابيها فقالت منع ولدي رزقه فاعتل بأنه يسب الشيخين فالتفت فاطمة إليهما وقالت أتواخذان ولدي قال لا فانتبه مذعورا في حكاية طويلة ولما جرى للامام أحمد بن حنبل من الخليفة العباسي ماجرى ندم وقال اجعلني في حل فقال ما خرجت من منزلي حتى جعلتلك في حل إعظماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعرايتك منه (وحكى) المقرئ عن بعض العلماء أنه كان يغض من بعض أشراف المدينة لتظاهرهم بالبدع فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فعاتبه فقال يا رسول الله حاش لله ما أكرههم إنما كرهت تعصمهم علي أهل السنة فقال مسألة فتبته أليس الولد العاق يلحق بالنسب قال نعم قال هذا ولد عاق قال السيد السهمودي وحكى لي شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة يحيى المناوي أن شيخه الشريف الطاطبي كان بخلوته بجماع عمرو بمصر فسلط عليه تركي يسمى قرقاس الشعباني وأخرجه منها فقال له رجل رأيتك الليلة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ينشدك هذين البيتين

يا بني الزهراء والنور الذي ظن موسى أنه نار قبس
لا أوالي الدهر من عاداكم إنه آخر سطر في عبيس

إشارة إلى قوله تعالى «وأولئك هم الكفرة الفجرة» ثم أخذ المصطفى صلى الله عليه وسلم عذبة سوط بيده فعددها ثلاث عقد قال شيخ الإسلام فكان من تقدير الله تعالى أن ضربت رأس قرقاس فلم تقطع إلا بثلاث ضربات فكان ذلك السوط من قبيل قوله تعالى «فصب عليهم ربك سوط عذاب» (طس عن ابن عمر) بن الخطاب وقال إن ذلك آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميتي فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف (أخع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية أخني أي الخش (الاسماء) أي أفتانها لصاحبه

وأهلكها له يعني أدخلها في النخوع وهو الذل والضمه والهوان ذكره الزنجشري (عند الله يوم القيامة) قيد به مع كونه في الدنيا كذلك إشعاراً بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب (رجل) أي اسم رجل قال الطيبي لا بد من هذا التأويل ليطباق الخبر ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخضع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى وسبح اسم ربك الأعلى، وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عمالاً يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى وإذا كان الاسم محكوماً عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به انتهى وما بحثه تقدمه إليه القرطبي فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغبط رجل وأخيبه ووقع في هذه الرواية وأغبطه معطوفاً على أخيبه لجاء مكرراً فزعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغبطه بالزون والطاء المهملة أي أشد والغبطة شدة الكذب ورده القرطبي بأن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة إليه ملوجداً الكلام وجه ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظاً كما قال الله تعالى وقبأوا بغضب على غضب أي بعقوبة بعد عقوبة (تسمى) أي سمي نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضى به (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أو مافي معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه والعجم تقدم المضاف إليه على المضاف وألحق به ملك شاه قيل وإذا امتنع التسمى بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبارة والرحمن أولى وقيد فيما مر بالعندية إننا بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمي بشيء من ذلك أو تسمى به والتمزه فلم يغيره وقال القرطبي وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغى لمخلوق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالاله الحق لما ثبت في الفطرة أنه (لامالك) لجميع الخلائق (إلا الله) فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه سبحانه وتعالى فعوقب على ذلك من الأدلال والاستدلال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك من له الملك والملك أمدح والمالك أخص وكلاهما واجب لله تعالى انتهى وقال الطيبي قوله لامالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بذلك نزع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوز والمملوكية بالعبد لا تتجاوزته فمن تعدى طوره فله في الدنيا الحزى والعار وفي الآخرة الالقاء في النار انتهى، ومن العجائب التي لا تحظر بالبال ما نقله ابن بريده عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان له ابنتان سمي أحدهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام وقد شدد الزنجشري التذكير عليه فقال في تفسير قوله تعالى «وأنت أحكم الحاكمين» رب غريق في الجهل والجور من متقلدى الحكومة في زمننا قد لقب أفضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى واعترضه ابن المنير بأن خبر أفضاكم على يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصراً للزنجشري ومن النوادر أن العزيز جماعة رأى أباه في النوم فسأله عن حاله فقال ما كان على أضر من هذا الاسم فهى الموقعين أن يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أفضى القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور لإرادة العهد الزماني في القضاة وقال ابن أبي جرة يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان خلافة وفيه منروعية الأدب في كل شيء قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذاليس لاحد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحل إطلاقه على غيره قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والحمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد يقتضى التحريم الشديد، هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضي أبي الطيب من أكبر الشافعية يجوز به بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر ويأتى (قد دت عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه وفي الباب غيره أيضاً انتهى

٣٠٤ - إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنينة تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلمه ما يغلبه، فإن كلف ما يغلبه فليعتد - (حم ق د ت ه) عن أبي ذر (ص)

٣٠٥ - أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق لييم اللسان - (عد) عن عمر

(إخوانكم) جمع أخ وهو الناشئ مع أخيه من منشاير احد على السواء بل بوجه ما، قاله الحراني (خولكم) بفتح المعجمة والواو وضم اللام أى خدمكم جمع خائل أى خادم سمي به لانه يتخول الامور أى يصلحها ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان والتخويل التمليك وأخبر عن الاخوة بالخول مع أن القصد عكسه اهتماما بشأن الإخوان أو الحصر الخول فى الإخوة، أى ليسوا إلا لإخوانكم أى من جهة تفرع الكل عن أصل واحد وهو آدم عليه الصلاة والسلام ومن قال فى الدين لم يصب، إذ يلزم قصر طلب المواسة فى الارقاء على المسلمين مع عمومها وحيث فى الكلام معنى التشبيه أو إخوانكم مبتدأ و (جعلهم الله) خبره فعليه إخوانكم مستعار لطفى المشبه وجوز جمع نصب إخوانكم بفعل مقدر أى احفظوا إخوانكم وخولكم نعت له قال أبو البقاء وهو أجود من الرفع فى تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلّة المواسة وأن ذلك مندوب لانه وارد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناحة والمساحة وغير ذلك من ضروب الإحسان مما يعود الطبع إليه من مناصحة الإخوان والخلان وهو غير واجب (قنية) بكسر القاف وتضم أى ملكا (تحت أيديكم) يعنى قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية (فمن كان أخوه تحت يده) أى فمن كان مملوكه فى قبضته وتحت حكمه وسلطانه وفى رواية للبخارى يديه بلفظ التثنية (فليطعمه) بضم المثناة التحتية فيه وفيما بعده أى وجوبا والافضل كونه (من طعامه) الذى يأكله هو (وليبسه) مما يليق (من لباسه) قال الرافعى لامناقضة بينه وبين الخبر الآتى للملوك طعامه وكسوته بالمعروف لأن ما هنا فى حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة وذلك فى حق المترفين فى الطعام واللباس فليس عليهم لما ليكمهم إلا المتعارف لهم بالبلد سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه أو دونه انتهى وخرج بما ذكر نحو عفاف القن فلا يؤمر به سيده والواجب الكفاية (ولا يكلفه) من التكليف وهو تحميل الشخص شيا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق أى لا يكلفه من العمل (ما يغلبه) أى يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته فيحرم ذلك (فإن كلفه ما يغلبه) أى ما لا يطيقه فى بعض الأحيان (فليمنه) عليه بنفسه أو بغيره فيجزم على السيد أن يكلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدرهم وله تكليفه عملا شافيا فى بعض الأحيان لكن عليه إعانتة أى مساعدته ومثل القن نحو خادم وأجير ودابة ولم يصب فى التعبير من قال كإن جماعة تدخل فى الخول الرقيق والخادم الحر وكذا الدواب انتهى وما ذاك إلا لأن لفظ الخول فى الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالأخوة فالشمول ممنوع وليس إلا القياس وفيه الأمر بالعطف على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة والقيام بشكرها والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك (حم ق د ت ه) عن أبي ذر) قال ابن حجر وفيه قصة أى وذلك لأن المرور بن سويد رأى أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية أى خلق من أخلاقهم ثم ذكره

(أخوف) أى من أخوف (ما أخاف على أمتي) وفى رواية أحمد على هذه الأمة (كل منافق عليم اللسان) أى عالم لتعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة يعر الناس بشقشة لسانه فيقع بسبب تباعه خلق كثير فى الزلل وقد كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله خوفا أن يقتدى به فيها أو يسوء ظنه به فيها فلا يتفجع به قال الحراني والخوف حذر النفس من أمور ظاهرة تضرها، قال صاحب الهداية:

فساد كبير عالم مهتك وأكبر منه جاهل يتسك هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بهما فى دينه يتمسك

٣٠٦ - أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهُورَى وَطُولُ الْأَمَلِ (عد) عن جابر (ض)

٣٠٧ - أَخْوَاكُ الْبِكْرَى ، وَلَا تَأْمَنَّهُ - (طس) عن عمر بن الخطاب (د) عن عمرو بن الفغوة (ح)

وسبب تحديث عمر بذلك أن الأحنف سيد أهل البصرة كان فاضلا فصيحا مفوها فقدم على عمر فحبسه عنده سنة يأتيه بكل يوم وليلة فلا يأتيه عنه إلا ما يحب ثم دعاه فقال تدرى لم حبستك عنى قال لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فذكره ثم قال خشيت أن تكون منهم فالحمد لله يا أحنف وفي رواية لابن عساكر أنه قدم عليه فخطبه فأعجبه منطقه فحبسه سنة يختبره ثم قال كنت أخشى أن تكون مناققا علم اللسان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا منه وأرجو أن تكون مؤمنا فأنحدر إلى مصرك (عد عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بإسناد ضعيف ورواه أيضا الطبراني في الكبير بل والإمام أحمد قال السيد السهوي رواه محتج بهم في الصحيح انتهى فعُدل المصنف عن الحديث الصحيح إلى الرواية الضعيفة واقتصر عليها

(أخوف ما أخاف على أمتي) اتباع (الهوى) بالقصز وهو ميل النفس وانحرافها نحو المذموم شرعا على ما مر (وطول الأمل) بالتحريك رجاء ما تحبه النفس كما مر وذلك لأنه إذا أنس بالدنيا ولذتها ثقل عليه فراقها وأقلع عن التفكير في الموت الذي هو سبب مفارقتها فيمنى نفسه أبدا بما يوافق مرادها وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء بما يحتاجه من مال وخدم ودار وغيرها فيعسكف قلبه على هذا الفكر فيلهو عن الموت ولا يحذر قوته فإن خطر باله سوف وقال الأيام بين يديك فإلى أن تكبر تتوب فإذا كبر قال حى أشيخ فاذا شاخ قال حتى أفرغ من بناء دارى وعمارة ضيعتى وقهر عدوى الذى يشمت بى فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل الاغلق يتام آخر إلى أن تحطفه نية في وقت لا يحتسبه فمن ثم خافه المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهم قال الحراني أكبراهم والاهتمام إما هو من طول الأمل فلاجله يتسكف الأعمال والاشغال ويجمع ويدخر الأموال الذى جمع ما لا وعدده ، يسبب أن ماله أخاذه ؟ كلاه ونبه بقوله وطول الأمل ، على أن المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة ، أما أصله فلا ذم فيه إذ لولاه لم يتبن أحد بعيش ولولاه لم يصف العلماء (عد عن جابر) قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ورواه عنه أيضا الخاكم باللفظ المزبور وزاد أما الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينبى الآخرة ورواه أبو نعيم عن علي وزاد الأول إن الدنيا ترجلت مدبرة الأول إن الآخرة قد ترجلت مقبلة ولكل واحدة منهما ابنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل

(أخوك البكرى) بكسر الواحدة أى الذى ولده أبواك أولا ، وهذا على المبالغة في التحذير أى أخوك شقيقك خفه واحذر منه (ولا تأمنه) فضلا عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ فأخوك مبتدأ والبكرى نعته والخبر يخاف منه مقدر وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة قال الديلمي وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العسكري هذا من الحكم والأمثال (طس) من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب قال أسلم خرجت في سفر فلما رجعت قال لى عمر من صحبت قلت رجلا من بكر بن وائل فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى أسلم وأبوه ضعيفان (دعن) عبد الله (بن عمر وابن الفغوة) عن أبيه والفغوة بفتح القاء وسكون العين المعجمة ووارى مخففة مع المد ويقال ابن أبي الفغوة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يعثنى إلى أبى سفيان بمال يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءنى عمرو بن أمية الضميرى فقال بلغنى أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت أجل قال فإنا لك صاحب قال فحئت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت له قد وجدت صاحباً قال من ؟ فقلت عمرو بن أمية الضميرى فقال إذا هبطت بلاد قومه فاحذرهم فإنه قد قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه

٢٠٨ - أد الامامة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانتك - (تخ دت ك) عن أبي هريرة (فقط) والضياء عن أنس (طب) عن أبي أمامة (د) عن رجل من الصحابة (فقط) عن أبي بن كعب (صح)

مخرجت حتى إذا كنا بالأبواء قال أريد حاجة إلى قومي يودان فقلت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت علي بعيري ثم خرجت حتى إذا كنت بالأصافير إذا هو يعارضني فربطها قال فأرضعت بعيري فسبقتة فلما رأني قد فته انصرفوا وجامني فقال كان لي إلى قومي حاجة قال قلت أجل ثمضيما حتى قدمنا مكة فدفعت المسال إلى أبي سفيان انتهى وعبدالله قال ابن حبان مستور وقال الذهبي تابعي مجهول وساقه في الضعفاء وقال في غيرها لا يعرف قال وعمرو له صحبة ورواية وفي التقريب عمرو بن القعقواء الخزازي صحابي في إسناده حديثه اختلاف انتهى يشير إلى هذا الحديث ورواه العسكري رحمه الله تعالى في الامثال من حديث مسور مرفوعا ؛ هذا وقد رمز المؤلف لحسنه ولعله لا اعتضاده

(أذ) وجوباً من الاداء قال الراغب وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته (الامانة) هي كل حق لزومك أدائه وحفظه وقصر جمع لها على حق الحق وآخرين على حق الخلق قصر قال القرطبي والامانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية قال القاضي وحفظ الامانة أثر كمال الإيمان فإذا نقص الإيمان نقصت الامانة في الناس وإذا زاد زادت (إلى من ائتمنك) عليها وهذا لا مفهوم له بل غالباً والحياة التفريط في الامانة قال الحراني والائتمان طلب الامانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤمن ولما كانت النفوس نزاعة إلى الحياة رواغة عند مضايق الامانة وربما تأولت جوازها مع من لم ياتزها أعقبه بقوله (ولا تخن من خانتك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيائته بخيانتك فتكون مثله وليس منها ما يأخذ من مال من جرده حقه إذ لا تعدى فيه أو المراد إذا خانتك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيائته وإن كان حسناً بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتالي هي أحسن وهذا كما قاله الطيبي أحسن قال ابن العربي وهذه مسألة متكررة على السنة الفقهاء ولم فيها أقوال: الأول لا تخن من خانتك مطلقاً الثاني خن من خانتك قاله الشافعي الثالث إن كان مما ائتمنك عليه من خانتك فلا تخنه وإن كان ليس في يدك فخذ حقه منه قاله مالك الرابع إن كان من جنس حقه فخذ وإلا فلا قاله أبو حنيفة قال والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت لأن مالاً كم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطرت (تخ دت) في البيوع وقالت حسن غريب (ك عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي فيه شريك قال يحيى مازال مختلطاً عن قيس قال أحمد كثير الخطأ (قطك والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الدارقطني فيه أيوب بن سويد ضمه أحمد وجمع (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي وفيه يحيى بن عثمان المصري قال ابن أبي حاتم يتكلمون فيه ورواه الطبراني أيضاً في الصغير والكبير باللفظ المازبور عن أنس قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ابن عساکر من طريق مكحول قال رجل لأبي أمامة الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه شيء فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له علي شيء فأجده ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ابن عساکر وغيره ومكحول لم يسمع من أبي أمامة وقال السخاوي في أسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى (د عن رجل من الصحابة) ولا يضر إبهامه لأن الصحابة كلهم عدول (قط عن أبي بن كعب) بدرى سيد سند من فضلاء الصحابة روى عنه أنس وغيره وفي موته أقوال قال ابن الجوزي فيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به وقال في المنار فيه ثلاثة ولوا القضاء ساء حفظهم وقال أحمد حديث باطل وقال ابن حبان رواه (دت ك) عن أبي هريرة تفرد به طلق بن غنم عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد فيه خلف ورواه أبو داود بسند فيه مجهول وقد صححه ابن السكيت ورواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه

٣٠٩ - أَدَّاهُ افَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ ، وَاجْتَنِبِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ ، وَأَرْضِ بِمَا قَسَمَهُ اللهُ لَكَ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ - (عدد) عن ابن مسعود (ض)

٣١٠ - أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنِ تَأْدِيبِي - ابن السمعاني في أدب الإماء عن ابن مسعود (صح)

(أد ما افترض الله) أى أوجب (عليك) ومنه السنة يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أى سنه (تكن من أعبد الناس) أى المأبول عبادتهم يعنى إذا أدبت العبادة على أكل الأحوال من ركن وشرط وسنة خالصة سالمة من الخلل تكن من أعبد الناس ممن لم يفعلها كذلك والعبادة تتفاوت رتبها في السكال (واجتنب ما حرم الله عليك) أى لا تقربه فضلا عن أن تفعله فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (تكن من أروع الناس) أى من أعظمهم كنفأعن المحرمات وأثر الشبهات؛ قال النووى والورع اجتناب الشبهاب خوفا من الله تعالى وقال ابن القيم ترك ما يخاف ضرره في الآخرة والزهة ترك ما لا ينفع فيها (وارض) اقع (بما قسمه الله) قدره (لك) قال الله تعالى و نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا (تكن من أغنى الناس) فان من قنع بما قسمه الله له صار غنى القلب زاهدا فيما في يد غيره والقناعة كنز لا يفنى، قال أكرم بن صيني من باع الحرص بالقناعة ظفر بالغنى والثروة ولو صدق الحريص نفسه واستنصح عقله علم أن من تمام السعادة وحسن التوفيق الرضا بالقضاء والقناعة بالقسم قال الحكماء من قنع كان غنيا وإن كان فقيراً ومن تجاوز مائة القناعة فهو فقير وإن كان غنيا وقال بعضهم الرضا بالكفاف يؤدي إلى العفاف ومن رضى بالمقدور قنع بالميسر وقالوا ما كان لك من الدنيا أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن قطع رجاءه مما فات استراح بدنه والراحة كلها في الرضا بالمقسوم والاقتدار على حال الوقت والاعراض عما كان ويكون لأن ذلك كدر في الوقت وشغل بما لا يعنى ولا يعنى والهم كله في الأسف على الأمور الماضية والاهتمام بالأمور الآتية من الدنيا وعاد ذلك أن العبد يقبل ما أعطاه سيده في الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لا من أين ولا كيف ولا ماذا يعطيه لأنه ليس بما يعنيه (تمة) قال الغزالي للشرع حكان حكم الجواز وحكم الأفضل الاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والأفضل والاحوط يقال له حكم الورع فافهم وبه يخرج الجواب عن قول من قال الورع موضوع على التشديد والشرع موضوع على اليسر والسماحة (عد عن ابن مسعود) قال ابن الجوزى قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقنه

(أدبني ربي) أى علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة، والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة؛ وفي شرح النوايح هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أى يدعوهم (فأحسن تأديبي) بأفضاله على بالعلوم الكسبية والوهية بما لم يقع نظيره لأحدم البشر قال بعضهم أدبه بأداب العبودية وهذبه بمكارم أخلاق الربوبية ولما أراد إرساله ليكرن ظاهر عبوديته مرآة للعالم كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وباطن حاله مرآة للصادقين في متابعتهم وللصديقين في السير اليه فاتبوني يحبسكم الله، وقال القرطبي: حفظه الله من صغره وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل به حتى كره إليه أحوال الجاهلية وحماه منها فلم يجر عليه شيء منها، كل ذلك اطف به وعطف عليه وجمع للحسن لديه انتهى. وفي هذا من تعظيم شأن الأدب ما لا يخفى، ومن ثم قالوا الأدب صورة المنزل فصور عقلك كيف شئت وقالوا الفضل بالعقل والأدب لا بالأصل والنسب لأن من ساء أدبه ضاع نسبه ومن جمل عقله ضل أصله وقالوا زك قلبك بالأدب كما تزكى النار بالحطب وحسن الأدب يستر قبيح النسب وقال في العوارف بالأدب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل والعمل تنال الحكمة ولما ورد أبو حفص النيسابورى العراق جاءه الجنيد فرأى أصحابه وقفا على رأسه يأترون بأمره فقال أدبت أصحابك أداب الملوك قال لا

٣١١ - أبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقرآنة القرآن ، فإن حمله

ولكن حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن وقال العارف ابن سلام مددت رجلي تجاه الكعبة فإمتنى امرأة من العارفات فقالت إنك من أهل العلم لا تجالس إلا بالأدب وإلا محي اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مددت رجلي ليلة في المحراب فنوديت ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها أبدا فلم يدها ليلا ولا نهارا قال في العوارف وكل الآداب متلفيات عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه يجمعها ظاهراً وباطناً وذكر البرهان البقاعي أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه فأذن فجلس متربعا فامتنع من إقرائه وقال أنت أحوج إلى الأدب منك إلى العلم الذي جئت أطلبه وحكى عن الشمس الجوهري أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على أكبر علماء بلده فلم يعجبه منهم أحد لحدته فهمه حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المناوي فجلس بين يديه وفي ظنه أنه ياحقه بمن تقدم فشرع في القراءة فتأمل الشيخ فوجد أصعباً من أصابع رجله مكشوفاً فانهره وقال له بحال أنت قليل الأدب لا يجيء منك في الطلب نخط أصبعك واستعمل الأدب فم لوقتته وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار رأساً عظيماً في العلم وقال بعضهم قد أدب الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ورباها في محل القرب قبل اتصالها بيده الظاهر باللفظ والهبة فتكامل له الانس باللفظ والآداب بالهبة واتصلت بعد ذلك بالبدن ليخرج باتصالها كالات أخرى من القوة إلى الفعل وينال كل من الروح والبدن بواسطة الأخرى من الكمال ما يليق بالحال ويصير قدرة لأهل الكمال ؛ والآداب استعمال ما يحمده قولاً وفعلًا وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك قال الحراني والربوبية إقامة المربوب لما خلق وأريد له قرب كل شيء مقيمه بحسب ما أبداه وجوده فرب المؤمن ربه ورب الكافر ربه ورباه للكفران ورب محمد صلى الله عليه وسلم ربه ورباه للحمد ورب العالمين رب كل عالم لما خلق له ، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، فالربوبية بيان في كل رتبة بحسب ما أظهرته آية مربوبه ، من عرف نفسه فقد عرف ربه (ابن السمعاني) الإمام أبو سعد (في) كتاب (أدب الأملاء) أي أملاء الحديث من جهة صفوان بن مفضل الحنطلي عن محمد بن عبدالله عن سفیان الثوري عن الإعرش (عن ابن مسعود) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أذنبني فأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق ، فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين ، هذا سياق رواية السمعي بحروفه فتصرف فيه المؤلف كما ترى قال الزركشي حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه وأسندته سبطه في مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدي عن ابن عمارة الجرائي عن علي وفيه فقال يارسول الله إنك تكلم الوفود بكلام أولسان لانهم أكثره فقال إن الله أذنبني فأحسن تأديبي ونشأت في نبي سعد فقال له عمر يارسول الله كلنا من العرب فإياك أفصحنا فقال أتاني جبريل بلغة إسماعيل وغيرها من اللغات فعلمني إياها ، وصححه أبو الفضل بن ناصر ، قال المؤلف وأخرج العسكري عن علي قال قدم بنو فهد بن زيد على المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا أتيناك من غور تهامة وذكر خطيبهم وما أجابهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فقلت يا نبي الله نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وإنك تكلم العرب بلسان لانهم أكثره فقال أدبني ربي إلى آخره وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر قال يارسول الله طفت في العرب وسمعت كلام فصائحهم فما سمعت أفصح منك فن أدبك قال أدبني ربي ونشأت في نبي سعد قال وإسناده ضعيف وقال السخاوي ضعيف وإن اقتصر شيخنا يعني ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه وقال

ابن تيمية لا يعرف له سند ثابت

(أدبوا) خطاباً للأباء والأجداد ويلحق بهم كل كافل ليتيم (أولادكم) أي دربوم لينشأوا ويستمروا (علي) ملازمة خصال (ثلاث) وخصها لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل (خصال) قالوا وما هي قال (حب نبيكم) المحبة

الْقُرْآنَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ - أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيرَازِيُّ فِي فَوَائِدِهِ (فر)
 وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ عَلِيٍّ (ض)

٣١٢ - أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا : مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًا ، وَمَقْتَضِيًا - (حم ن ه هب) عَنْ عَثْمَانَ
 ابْنِ عَفَانَ (صح)

٣١٣ - إِدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا تَخَلَّوْا بِهِ : فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَأَنَّ

الإيمانية الطيبة لأنها غير اختيارية وهذا واجب لأن محبته تبعث على امتثال ما جاء به ، قال السمعاني يجب على الآباء تعليم أولادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة إلى كافة الثقلين ودفن بالمدينة وأنه واجب الطاعة والمحبة وقال ابن القيم يجب أن يكون أول ما يقرع سمعهم معرفة الله تعالى وتوحيده وأنه يسمع كلامهم وأنه معهم حيث ما كانوا وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا عقل الطفل ووعى علم أنه عبد الله ثم يعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبوجوب محبته (وحب أهل بيته) علي وفاطمة وبنهما أو مؤمنو بني هاشم والمطلب (وقرارة القرآن) أي تلاوته ومدارسته وحفظه (فإن حملة القرآن) أي حفظته عن ظهر قلب المداومين لتلاوته العاملين بأحكامه يكونون (في ظل الله) أي في ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى (يوم لا ظل إلا ظله) أي يوم القيامة إذا دنت الشمس من الرؤس واشتد عليهم حرها وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ، وقيل المراد بالظل الكرامة والكشف والامن من المكاره في ذلك الموقف (مع أنبيائه وأصفياه) أي يكونون في حربه الذين اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه ومعنى كونه معهم أنه يكون رفيقاهم هناك لا تصافه بصفتهم من حمل كتابه وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم وكان الأب على ابنه حقا فللابن علي أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء بأبنائهم سابقه في التنزيل علي وصية الأولاد بأبنائهم فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه فقد أساء إليه . وأكثر عقوق الأولاد آخرها بسبب الإهمال أولا ومن ثم قال بعضهم لا يبه أضعفى وليدأ فأضعفك شيخا (أبو نصر) عبد الكريم بن محمد (الشيرازي) نسبة إلى شيراز بلدة (في فوائده) الحديثية (فر وابن النجار) في تاريخه (عن علي) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لأن فيه شيء . وصالح بن أبي الأسود له ما كبير وجعفر ابن الصادق قال في الكشاف عر القطان في النفس منه شيء انتهى

(أدخل الله) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبرا ، وعبر عنه بالماضي اشعارا بتحقيق الوقوع (الجنة) دار الثواب وقدم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب (رجلا) يعني إنسانا ذكر آء . أنى والمراد كل مؤمن (كان سهلا) أي ليأ في حال كونه (مشتريا وبائعا وقاضيا) أي مؤديا ما عليه (مقتضيا) طالب ماله يأخذه والفسد بالحديث الإعلام بفضل الدين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء ونضاه واقضاء وغير ذلك وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الابدية ، وخص المذكورات لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لإخراج غيرها لجميع العقود والحلول كذلك (حم) عن وهب (عن عثمان بن عفان) رضي الله تعالى عنه رمز المؤلف رحمه الله لصحته (إدروا) بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء ادفعوا (الحدود) أي إيجابها أن تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك جمع حد وهو لغة المنع وعرفا تقوية مقدرة على ذنب (عن المسلمين) والماتزمين للأحكام فالتقيد غالى أو للتنبية على أن الدر عن المسلم أم (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سيلا شرعيا فلا تحدوا احدا منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق اليه التأويل (فإن وجدتم للمسلم مخرجا) عن إيجاب الحد (تخلوا سبيله) أي طريقه يعني تركوه ولا تحددوا وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب علي الظن صدق ما يرمي به كوجود رجل مع أجنبية

يُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ - (ش ت ك هق) عن عائشة (صح)

٣١٤ - أَرَأُوا حُدُودَ الشُّبُهَاتِ ، وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى - (عد) في جزء له من حديث أهل مهران والجزيرة بن ابن عباس ، وروى صدره أبو مسلم الكجج ، وابن السمعاني في الذير عن عمر بن عبد العزيز برسلا ، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا (ح)

في فراش واحد ، وكلامه شامل لما بعد الإقرار قال ابن العربي ومن السمي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له كما فعل المعطى صلى الله عليه وسلم بما عز لعلك قبلت لعلك فأخذت وكما قال لمن اتهم بالسرقة ما إخالك سرقت وقوله لآخر : أبك جنون ؟ هل أحصنت (فان الإمام) يعنى الحاكم (لان) بلام التأكيد وفي رواية أن (يخطئ) في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) أى خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة واسم التفضيل على غير بابيه إذ لاخير في الخطأ بالعقوبة وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة والخطاب في قوله إدروا للأئمة قال الطيبي فالإمام مظهر أقيم مقام المضمرة على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثا له على إظهار الرأفة والرحمة ، يعنى من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن ، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالأيذاء والفساد ، أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعى في إقامته بدليل الخرمالار ؛ أترعون عن ذكر الفاجر أذكروا الفاجر بما فيه والخطأ كما قال الحراني هو الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عزم الاصابة أو ودان لا يخطئ. (ش ت ك هق) في كتاب الحدود (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا وقال الحاكم صحيح ورواه الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامى متروك وقال في المهذب هو واه وقد وثقه النسائي انتهى وسبقه الترمذى فقال في العلل فيه يزيد بن زياد سألت عنه محمداً يعنى البخارى فقال منكر الحديث ذاهبه وقال ابن حجر فيه يزيد بن زياد ضعيف وقال فيه البخارى منكر الحديث (وش) متروك قال الذهبي رحمه الله وأجود ما في الباب خبر البيهقي إدروا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال هذا موصول جيد . انتهى

(إدروا الحدود) إدفعوا إقامتها جمع حد قال الحراني . وحقيقته الحاجز بين اثنين متقابلين فاطلق هنا على الحكم تسمية للشئ باسم جزئه بدلالة التضمن (بالشبهات) بعنيتين جمع شبهة بالضم وهى كما في القاموس الالباس وقال الزمخشري تشابهت الأمور واشتمت التبت لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمر لبس عليه (وأقيلوا الكرام) أى خيار الناس ووجوههم نسبا وحسبا وعلما ودينا وصلاحا (عثراتهم) أى زلاتهم بأن لا تعاقبهم عليها ولا تؤاخذهم بها ، يقال للعثرة زلة لأن العثر السقوط والزلة سقوط في الأثم . قال الزمخشري من المجاز أقال الله عثرتك وعثر على كذا اطلع عليه وأعثره عليه أطلعه وأعثر به عند السلطان قدح فيه وطلب توريطه (إلا في حد من حدود الله) فانه لا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام وثبت عنده وخلي عن الشبهة ولم يجد إلى دفعه عنه سبيلا وطلب منه إقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد قوله من حدود الله تفخيما وتأكيذا فلا مفهوم له (عد) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذى خرجه أبو أحمد بن عدى (في جزء له من حديث أهل مهران والجزيرة) من رواية ابن طيعة (عن ابن عباس) قال الحافظ ابن حجر في تخرىج المختصر وهذا الاسناد إن كان من بين ابن عدى وابن طيعة مقبول فهو حسن وذكر البيهقي في المعرفة أنه جاء من حديث على مرفوعا وذكر التاج السكي في شرح المختصر أن أبا محمد الحراني ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس وروى من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي فكأنه تحرف عليه انتهى (وروى صدره) فقط وهو قوله إدروا الحدود بالشبهات (أبو مسلم الكجج) بفتح الكاف وشد الجيم نسبة إلى الكجج وهو الجص لقب به لانه كان كثيرا ما يبنى به (وإن السمعاني) أى وروى صدره فقط ابن السمعاني (في الذيل) أى ذيل تاريخ بغداد (عن) أبي حفص (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين الخليفة العادل الراشد المجمع على

٣١٥ - أَدْرَأُوا الْحُدُودَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ - (قط هق) عن علي (ح)

٣١٦ - أَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِرُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٍ لَاهٍ - (ت ك)

عن أبي هريرة

وفور فضله وعقله وورعه وزهده وعدله (مرسلاً) قال ابن حجر وفي سنده من لا يعرف وفيه قصة (ومسند) بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة ابن مسرهد البصرى ثقة حافظ (في مسنده) الذى هو أول مسند صنف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسند لقبه (عن) عبد الله (بن مسعود موقوفاً) بلفظ إدرووا الحدود بالشبهة بلفظ الأفراد وقال ابن حجر في شرح المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يرد قول السخاوى طرقة كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع

(إدروا الحدود) جمع حد قال الراغب سميت العقوبة حداً لكونه يمنع الفاعل من المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع أو الاشارة إلى المنع ولذا سمي البواب حداً قال وتطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وعلى لعل فيه شيء مقدر ومنه « ومن يتعد حدود الله » وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدود إذ الحد الحاجز فثما مازجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والتقص منه (و) لكن (لا يبغي) مع ذلك (للإمام) ونوابه أى لا يجوز (تعطيل الحدود) أى ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تنحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادروا بها وإلا فأقيموا وجوباً ولا تعطلوها فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربة أحكام الشريعة (نتيجه) أخذ الكرخى من هذه الأخبار أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود دليماً لأنه لا يفيد العلم إلا بقرينة وذلك شبهة والزم بأن ذلك موجود في شهادة الواحد (قط هق عن علي) وضعفه البيهقي وقال السخاوى فيه المختار بن نافع قال البخارى منكر الحديث انتهى ، نعم هو حسن بشواهد عليه يحمل رمز المؤلف لحسنه

(ادعوا) بهمة وصل مضمومة (الله) المنفرد بالأعطاء والمنع والضر والنفع فذكره هنا أنسب من ذكر الرب أى أسأله من فضله من الدعاء وهو استدعاء العبدية العناية واستمداده منه المعونة وحقيقته إظهار الافتقار اليه والتبرؤ من الحول والقوة وهوسمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذى عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة كما أشار اليه بقوله (وأتم موقنون) جازمون (بالإجابة) بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالاركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السرعما سوى الرحمن ، أما سمعته يقول « وجاء بقلب منيب »؟ أى راجع اليه عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الاجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق الرجاء لم يخص الدعاء ؛ إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالاتبال وذلك كله على الحق قدس مجال قال الطيبي وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هنا مناف للايقان من الغفلة والهوى والأمر بضدهما من احضار القلب كما تقرر أولاً والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا أن الله) زاد في رواية الترمذى تبارك وتعالى (لا يستجيب) أى لا يجيب قال في النهاية : الجيب الذى يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعهاء (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالإضافة ويجوز عدمها وتويناها (لاه) أى لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع

٣١٧ - ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً - (د) عن أبي هريرة (ح)

٢١٨ - ادفوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء -

مولاه مشغوف بما أهمه من دنياه ، ونظيره قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون، نهاهم عن الموت على غير دين الاسلام وليس بمقدورهم لكنه أمر بالثبات عليه بحيث إذا أدر كههم الموت على تلك الحالة والتيقظ والجديف الدعاء من أعظم آدابه، قال الامام الرازي أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة (نتيجه) قال السكالي ابن المهام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التلطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لاقامة للعبودية فانه لا يقتضى الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر عن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فله لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الحفض والرفع والتطريب والترجيع كاللغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا اللغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الحية والحرمات (ت) في الدعوات واستغربه عن أبي هريرة قال في الأذكار واسناده فيه ضعف (ك) في الدعاء والذكر (عن أبي هريرة) قال الخالك مستقيم الاسناد تفرد به صالح المزى أحد زهاد البصرة انتهى ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه (س) هذا رمز الذهبي ومراده به النساء وعبارة المتولى قال المندري تركه أبو داود والنسائي انتهى فما في النسخ من نقط السين خطأ ينشأ من توهم أن رمز الذهبي كرمز المؤلف وغيره له هنا قال (خ) منكر الحديث وقال أحمد صاحب قصص لا يعرف الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي ثم تليذه الحافظ ابن حجر فقالا لاصالح وإن كان صالحا ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جمع فمن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف

(ادفعوا الحدود عن عباد الله) أضافهم اليه تذكيرا بأن الدفع عنهم من تعظيم مالكمهم (ما وجدتم له) أي للحد الذي هو واحد الحدود أو للدفع المفهوم من ادفعوا يعنى لا تقيموها مدة درام وجودكم لها ومدفعا، كصع أى تأويلا يدفعها لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستره ان الذين يحون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم، ومن ثم ندب للحاكم إذا أتاه نادم أقر بجد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر فان كان بما يقبل الرجوع عرض له به كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الا أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فعدم الاغضاء عنه أولى كما مر بل قد يجب عدم الستر عليه لأن الستر يطغيه ، نص عليه مالك وغيره ، قال الحرائق ، الدفع رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها (ه) من حديث اسحاق بن إسرائيل عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري (عن أبي هريرة) قال ابن حجر في تخريج المختصر : إبراهيم مدني ضعيف - خرج ابن عدى فعده من منكراته وقال هذا رجل اتهمه سفيان الثوري انتهى ، به يعرف سقوط رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسته الا أن يراد أن ما مر ببعضه (ادفوا) أيها المسلمون (موتاكم) المسلمين (وسط) بفتح السين وسكونها وهو أفصح (قوم صالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى المتوسطين جماعة من الأموات، لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسيط وهو جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح أو بمقبرة الصالحاء ولو في طرفها فيبكره الدفن بقرب قبر مبتدع أو فاسق والأفضل بأفضل مقبرة البلد ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه كما أشار اليه بقوله (فان الميت يتأذى) يتضرر (بجار السوء) بالفتح والإضافة أى بسبب جوارجار السوء الميت وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه لنحو شدة تعذيب أوتن ربح أو ظلمة أو غير ذلك فليس المراد بالتأذى مدلوله اللغوي

(حل) عن أبي هريرة (ض)

٣١٩ - اَدْفَنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ - (٤) عن جابر (ص)

٣٢٠ - اَدْمَانَ فِي اِنَاءٍ لَا آكَلَهُ وَلَا اَحْرَمَهُ (طس ك) عن أنس (ص)

وهو الضرر بقيد كونه يسيراً بحسب إذ في القاموس الأذى السوء اليسير (كما يتأذى الحى بجار السوء) الحى وفرواية قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة قال السخاوى وماروى أن الأرض المقدسة لا تقدر أحداً إنما يقدر المرء عمله قد لا ينالها قال عبد الله بن العافية فيندب لولى الميت أن يقصده قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فيدفنه معهم وينزله بإزائهم ويسكنه في جوارهم تبركاً وتوسلاً بهم وأن يحتجب به قبور من يخاف التأذى بمجاورتهم والتألم بمشاهدة حاله كما جاء في أثر أن امرأة دفنت بقبر فأتت أهلها في النوم فجعلت تعتهم وتقول ما وجدتم أن تدفنوني إلا إلى فرن الخبز فلما أصبحوا لم يجدوا بقرب القبر فرن خبز لكن وجدوا رجلاً سيقاً لابن عامر دفن بقربها ورأى بعضهم ولده بعد موته فقال ما فعل الله بك قال ما ضرتني إلا أنى دفنت بأزاء فلان وكان سقا فروعى ما يعذب به من أنواع العذاب، ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال المقبورين فاحتملان رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصالح على الدفن بالبقعة المقدسة، وفيه حث على العمل الصالح والبعد عن أهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن أذى الجار (حل) من حديث محمد بن عمران بن الجنيد عز شعيب بن محمد الهمداني عن سلمان بن عيسى عن نافع عن عمه نافع بن مالك عن أبيه (عن أبي هريرة) ثم قال غريب من حديث مالك وأقول سليمان بن عيسى قال في اللسان هالك وقال أبو حاتم كذاب وابن عدى وضاع ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في الموضوعات وكذا ابن الجوزى وتعبه المؤلف وغاية ما أتى به أن له شاهداً حاله كحاله

(ادفنوا القتلى بفتح فسكون أى قتلى أحد والحكم عام (في مصارعهم) وفي رواية في مضاجعهم أى في الاماكن التي قتلوا فيها، والصرع من الاغصان ما تهطل وسقط إلى الأرض ومنه قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفوه بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح تعليقه لكونه محل الشهادة والأرض تشهد لمن قتل فيها لأن الشهادة لا تتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قال في المطامع والصحيح أن ذلك كان قبل دفنهم وحيث دفنوا لا المر للندب (٤ عن جابر) قال الترمذى رحمه الله حسن صحيح ولهذا رمز المؤلف رحمه الله تعالى لصحته

(أدهان) تثنية أدم بضم الهمزة والذال المهولة وتسكن جمع إدام وقيل هو بالسكون المفرد وبالضم الجمع أى لبن وعسل (في إناء) واحد (لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله خلافاً لما وهم لأنه من الطيبات المأذون في تناولها وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا ويحب التقال منه تركاً للتعمق في التعمم ورفضاً لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار، وبين مراده في خبر عائشة رضى الله عنها وغيره، وأكله من برمة فيها سم وعسل لبيان الجواز أو للابتئاس أو جبراً لخطار من قدمه أول كونه المتيسر في ذلك الوقت أو للتعديل كالجمع بين حار وبارد أو رطب ويابس أو غير ذلك من المقاصد التي لاتنافى الزهد (تنبيه) قال الغزالي هذا الحديث فيه به على أنه ينبغي للإنسان أن لا يهتمك في الشهوات فيكنى إسرافاً أن يأكل كلما يشتهي ويفعل كلما يهواه فلا يعطى نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه وقد أدب عمر ولده عبدالله إذ دخل عليه فرجده بأكل لحماً فأدوماً بسمن فعلاه بالذرة وقال لا أم لك كل يوماً هذا ويوماً هذا وإذا كان حد الاعتدال المطلوب خفياً في كل شخص فالجزم أن لا يترك في كل حال وأكل آدم في يوم هو الاعتدال وخلافه إسراف وإفراط ومخالفة اقتار وكان بين ذلك قواماً. قال إذا اشتبهت فأكفه فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلاً عنه ليكون قوتاً لثلاثي جمع بين شهوة وعادة (طس ك) في الأطعمة (عن أنس) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعب فيه لبن وعسل فذكره قال الحارث كم صحيح فردده الذهبي وقال بل منكره وأه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني

٢٢١ - أَدْنُ الْعِظَمِ مِنْ فَيْكٍ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنُ وَأَمْرٌ - (د) عن صفوان بن أمية (ح)
 ٢٢٢ - أَدْنَى مَا تَقَطَّعَ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ ثَمْنُ نَجْمٍ - الطحاوى (ط) عن أيمن الحبشى

فيه عبد الكبير بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في طريق الطبرانى راو مجهول وقد أشار البخارى إلى تضعيفه في صحيحه فزعم صحته خطأ

(أدن) بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر النون أى قرب (العظم من فيك) قاله لصفوان وقد رآه يأخذ اللحم من العظم بيده (فانه) أى تقرب اللحم من الغم ونهشه (أهن) بفتح الهمزة الألى ورفع الثانية أى أقل مشقة وتعباً (وأمرأ) بصيغة أهنأ أى أقل ثقلاً على المعدة وأسرع هضمًا وأبعد عن الأذى وأحد للعاقبة فالأمر إرشادى (د عن صفوان بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية تصغير أمة وهو ابن خلف الجهمى من المؤلفات الأشراف شهيد اليرموك أميراً قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فدكره وقد رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بأن سنده منقطع

(أدن) ما قطع فيه يد السارق أى أدون ما يجب فيه قطع يد السارق بسرقة من حرز مثله بشرطه (ثمن) وفى رواية قيمة (المجن) بكسر الميم ، فتح الجيم الترس سمي به لانه يحن صاحبه أى يستره ويواريه ؛ وميمه عند سيويه أصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوى ، وكان يقوم يومئذ بدينار وفى روايه له أيضا بعشرة دراهم ويوافقه روايه أبو داود والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وفى رواية للنسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقى عن عمر قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار . قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب ، قال ابن حجر ويجمع بأنه قال أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تعاليف الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع فى عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة أن قيمته ربع الدينار فإن ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم وليس المراد به مجانبته بل الجنس وأن القطع كان يقع فى كل شئ يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه وقد أخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان يومئذ ثمن ولم يكن يقطع فى الشئ التافه وقد قال فى رواية الطحاوى أيضاً وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشئ ما انتهى إليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع قال ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة فى ذلك الوقت أو باعتبار الغلبة والجمع يبر مختلف الروايات فى ثمن المجن يمكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان الذى قطع فيها أو اعتماد الشافعى رحمه الله تعالى على حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً قال وهذا صريح فى الحصر وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل فيقطع فإنه وإن احتمل أن ياد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل فالأظهر من مساقه أن يراد به التقليل لكن أقل ذلك الليل يقيد بهذا الحديث ونحوه (تنبيه) قال المازرى وغيره وقد صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لثة ما عداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب ولسيولة إقامة البيضة عليها بخلاف السرقة وشد العقوبة فيها لتكون أبلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما غانت هانت وفيه إشارات إلى الرد على المعرى فى قوله: يد بخمس مئين عسجدوديت . ما بالها سقطت فى ربع دينار فأجابها القاضي عبد الوهاب بقوله : عز الامامة أخلاقها ، وأرضها ذل الحياة ، فانهم حكمة البارى

٣٢٣ - أدنى أهل النار عذاباً يتعلل بتعللين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه - (م) عن أبي سعيد (ص)

٣٢٤ - أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة، وتنصب له قبة من

لؤلؤ وزرجد ويزور كما بين الجارية وسنعماء - (حم ت حب) والضياء عن أبي سعيد (ص)

وشرحه أن الآية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي . لو كان نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت على الأموال فظهرت الحكمة من الجنابين وكان فيه صيانة على الطرفين قال الزمخشري والدون يعبر به عن قلة المقدار وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأهل لأن المسافة بين الشئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياء وإذا بعدت كثرت ذلك ؛ والدفع كما في الفتح تأثير في الغير بالابانة والطحاوي طبع عن أيمن الحيشي (ابن أم أيمن حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة رمز المصنف لحسنه قال ابن حجر هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدره عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالتالي جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما وأما رواية الطحاوي فنسب اليه الوهم فيها إلى شريك وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم من دونه انتهى (أدنى أهل النار) أي أهونهم (عذابا) وهو أبو طالب كما يأتي التصريح به في خبر (يتعلل بتعللين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه) أي بسبب حرارتهما أو من أجلهما فيرى أنه أشد الناس عذابا وهو أهونهم وفيه أن عذاب أهل النار متفاوت فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم إلى ركبتيه ، ومنهم ومنه وكفر من كفر فقط ليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى ، وكفر من قاتل الأنبياء وقتك فهم وأفسد في الأرض ليس ككفر من كفر وسالمهم وأحسن إلى أحدهم كأبي طالب ، وقضية الخبر دوام الإحراق مع الحركات والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية ولا استحالة فيه كما زعمه بعض فرق الضلال وهم مشدروا المعاد الجسماني لأن الله تعالى قادر على الممكنات ، ودوام الحياة مع دوام الإحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تنتهي انفعالاتها فكذا فعلها بالواسطة (م) عن أبي سعيد (الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقعت عليه من النسخ المحررة من حديث أبي سعيد : إن أدنى

(أدنى) هذا هو لفظ رواية أحمد وغيره ولفظ الترمذي إن أدنى (أهل الجنة) هو جهنمة وقيل غيره (منزلة) تميز أو حال بتأويله بنازلا والمنزلة الدرجة وأصل الدنو القرب في المكان ثم استعير للخسة كما استعير البعد للشرف والرفعة (الذي) أي الرجل وعبر باسم الموصول تفخيما (له ثمانون ألف خادم) من الذكور والإناث فإن الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به أهل اللغة وهؤلاء الخدم من أولاد المشركين كما يدل عليه الحديث الآتي ويحتمل أن البعض منهم والبعض من الولدان والبعض من الخور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد ويحتمل أن المراد المبالغة في الكثرة علي قياس ما يأتي بعده عن الغزالي لكنه يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله (واثنان وسبعون زوجة) من الخور العين كما في رواية أي غير ماله من نساء الدنيا قال السهودي وتبين من الأحاديث أن لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الخور العين أصالة وسبعين إرثا من أهل النار وذلك غير أزواجه من أهل الدنيا ؛ وأخذ منه أن النساء أكثر أهل الجنة كما أنهن أكثر النار أهل وهو ما فهمه أبو هريرة كما في الصحيحين عنه لكن فيها مرفوعا أن منكن في الجنة ليسير وفي حديث مسلم الآتي أقل ساكني الجنة النساء قال ابن القيم فهذا يدل على أنه إنما يكتن في الجنة أكثر بالخور وأما نساء أهل الدنيا فأقل أهل الجنة قال السهودي وفيه نظر لا مكان الجمع بأن المراد أن منكن في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار منكن لأنهن أكثر أهل النار ويحمل عليه خبر عائشة أقل ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار منهن ويأتي لذلك مزيد (وينصب له) في روضة من رياض الجنة أو على حافة نهر الكوثر كما ورد في الصحاح (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم

٣٢٥ - أدنى جذات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف - ابن أبي الدنيا ذكر الموت عن الضحاك

ابن حمزة مرسلًا

٣٢٦ - أدوا صاعًا من طعام في الفطر - (حل حق) عن ابن عباس (ص)

اللامين وسكون الهمزة بينهما (وزجر ج) بدال مهملة كما في الصحاح ولم يصب من جعله بمعجمة وله منافع منها أن شرب حكا كته نافع من الجذام كما نقله المؤلف (وباقوت) قال القاضي يزيد إن القبة معمولة منها أو مكحلة بها وقال غيره أراد أنها مركبة من الجواهر الثلاثة وللإياقوت خواص شريفة منها أن التخم به والتعليق يمنع إصابة الطاعون علي التحقيق وله في التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ومدافعة الهوموم والغوم ماهو مشهور معلوم وسعتها (كما بين الجاية) قرية بالشام (وصنعاء) قصبة باليمن كثيرة الشجر والماء تشبه دمشق قيل أول بلد بنيت بعد الطوفان والمسافة بينهما أكثر من شهر قال القاضي أراد أن بعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهذا للبالغة في السعة وقد شنع حجة الإسلام علي من زعم أن المراد الحقيقة وقال لا تظن أن المراد به تقدير بالمساحة لأطراف الاجسام فان ذلك جهل بطريق ضرب الامثال انتهى وفيه دلالة علي سعة الجنان الموعودة لاهل الإيمان وذلك من أعظم المنن عليهم إذ الروح مع السعة كما أن الكرب مع الضيق وكما جمع الله لاهل الجنة السعة والإغداق جمع علي أهل النار التضيق والإرهاق (حمت) في صفة الجنة واستغربه (حب والضياء) المقدسي (عن أبي سعيد) الحدرى وفيه مقال (أدنى جذات) جمع جذة بجم فوحدة والجذ الجذب وليس مقلوب بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج وتبعه القاموس فجزم به موها للجوهري (الموت بمنزلة) أي مثل (مائة ضربة بالسيف) تهويل لشدته وإشارة إلى أنه خلق فظيع منكر ثقيل بشع فليس المراد أن ألمه كالم المائة ضربة بل هو إعلام بأنه في الشدة للغاية التي لا شيء فوقها وأن كل عضو لا روح فيه لا يحس بألم فإذا كانت فيه الروح فالروح هو المدرك للألم فكل ألم أصاب العضو سرى أثره للروح فبقدر السراية يألم والموت ألمه مباشر للروح فيستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق فيه جزء إلا دخله الألم فان المنزوع المجذوب من كل عرق وعصب وشعرو بشر وذلك أشد من ألوف ضربات بالسيف لأنها لا تبلغ تلك الكلية لأن قطع البدن بالسيف إنما يؤلمه لتعلقه بالروح فكيف إذا كان المتناول نفس الروح؟ وأخرج ابن عساکر أن عمرو ابن العاص كان يقول عجبا لمن ينزل به الموت وعقله معه كيف لا يصفه فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال صفة لنا قال الموت أجل من أن يوصف لكني سأصف لك منه شيئا كأن علي عنتي جبال رضوى وفي جوف الشوك وكان نفسي تخرج من ثقب إبرة، ويستثنى من ذلك الشهيد فانه إنما يجد ألمه كما يجد غيره ألم القرصة كما في خبر يأتي (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (ذكر الموت) وما ورد فيه (عن الضحاك بن حمزة) بضم المهملة وبراء مهملة الأملوكي بضم الهمزة الوسطى قال في التقريب ضعيف (مرسلًا) أرسل عن قتادة وجماعة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الموت فذكره (أدوا) أعطوا أهل الزكاة وجوبا وفي رواية أخرجوا (صاعا) عن كل رأس وهو خمسة أرطال وثلاث برطل بغداد عند الأئمة الثلاثة وثمانية عند أبي حنيفة (من طعام) من غالب قوت البلد وفي رواية بدله من بر (في الفطر) بكسر الفاء أي في زكاة الفطر شكرًا لله تعالى على إحسانه بهداية إلى صوم رمضان وتوفيقه الصائم لحتم صومه واستقبال فطره وامتثالًا لأمر ربه وإظهارًا لشكره بما خوله من إطعام عياله فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم علي ما قرر في الفروع ووجوبها بجمع عليه ولا التفات لمن شذو في إطلاق الصاع تأكيد لمذهب الأئمة الثلاثة أن الواجب صاع تام من أي جنس كان خلاف ما عليه الحنفية كما يحجى تفصيله (حل حق) كلاهما من حديث عبد الله بن الجراح عن حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي رجاء الطاردي (عن ابن عباس) وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى غريب ولا اعلم له راويًا إلا ابن الجراح وقال غيره سنده ضعيف لكن له شواهد

٣٢٧ - أدوا حق المجالس : اذكروا الله كثيراً ، وأرشدوا السبيل ، وغضوا الأبصار - (طب) عن سهل ابن حنيف (ح)

٣٢٨ - أدوا العزائم ، واقبلوا الرخص ، ودعوا الناس فقد كفيتهم (خط) عن ابن عمر (ض)

٣٢٩ - أدبوا الحج والعمرة ؛ فإيهما يتفانان فقر و لذونب كما ينفي الكبير حبث الحديد - (قط) في الأفراد (طس) عن جابر (ض)

(أدوا حق المجالس) أى ما طلب منكم فيها أولها جمع مجلس محل الجلوس قيل وما حقها قال (اذكروا) بضم الهمزة (الله) ذكرا (كثيرا) ندبا ليشهد لكم ذلك المجلس بذلك وليشغلكم ذكره عما لا يعينكم (وارشدوا) أى اهدوا وجوبا عينا وقد يكون مندوبا كفاية وقد يكون (السبيل) الطريق للضال عنه ضلالا حسيا أو معنويا والمرشد الهادى إلى سواء الصراط (وغضوا) بضم أوله المعصم (الأبصار) أى اخفضوا أبصاركم حذرا من الافتتان بامرأة أو غيرها والمراد بالمجالس أعم من الطرق وهذا متأكد على كل جالس والغض خفض الطرف أى حبسه وكفه عن النظر وكل شئ كففته فقد غصضته (طب عن سهل) ضد الصعب (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون المنة تحت ابن واهب الأنصارى الأوسى بدرى جليل قال قال أهل العالية يارسول الله لا بد لنا من مجالس فذكره قال الهيثمى فيه أبو بكر ابن عبدالرحمن الأنصارى تابعى لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا انتهى والمؤلف رحمه الله تعالى رمز لحسنه

(أدوا العزائم) جمع عزيمة وهى لغة القصد المؤكد ومنه « ولم يجده عزما » وعرفا ما لزم العباد بلزام الله . وقيل الحكم الاصلى السالم عن المعارض (واقبلوا الرخص) جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا الحكم المتغير إلى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على أنفسكم . التزام العزائم فال هذا الدين يسر . ما شاهده أحد إلا غلبه وهذه الرخص ما سهله الله على عياده كقصر . فطار لمسافر ومسح خف ونظر . بضع وشخ هرم وحامل ومرضع وغير ذلك مما أجمع على حله فاذا أعم الله سبحانه وتعالى على العبد بعمه حسن قبولها لإجلالها صدر من كرمه (ودعوا الناس) اتركوهم ولا تبعوا عن عيوبهم وأحوالهم الباطنة فقد كفيتهم (وم) أى إذا فعلتم ذلك فقد كفاكم شرم من يعلم السر وأخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث على تجنبهم بقدر الإمكان (خط عن ابن عمر) باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتى بعضها

(أدبوا) واطبوا وتابعوا ندبا (الحج والعمرة) أى اتبوا بهما على الدوام والمراضة لوجه الله تعالى (فإيهما يتفانان) يتفانان (الفقر) يفتح الفاء وتضم وكل منهما على حدته . بنى الفقير نفي خبر يأتى ما أمر حاج ناط أى ما افتقر أى ما احتاج وتحلفه في بعض الافراد لمعارض (والذونب) أى ويهجون لذونب بمعنى أنه سبحانه وتعالى يكفرها بهما ، أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر . وأما العمرة فيظهر أنها إنما تكفر الصغائر ثم شبه ذلك تشبيه معقول بحسوس بقوله كما ينفي الكبير بكسر الكاف وسكون ايشاء تحت زق يفتح فيه الحداد والمى من العير كور (حبث الحديد) بفتح الحاء وسخه الذى يخرج النار فإيه فى كل مرة يخرج منه حبث فلا ينفي حبثه إلا بتتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذى هو أشد المنطعات صلابة وأكثرها خبثا إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد الذونب وإن خبثت وعظمت يزيلهما المداومة على النسكين ويأتى في خبر أن متابعتما أيضا تزيد في العمر والرزق واقتصر هنا على ذلك إيم وجه التشبيه وفيه مشروعية لإدامة الحج والعمرة وإحياء الكعبة وإيقاع المناسك بهما وهو في كل عام فرض كفاية على القادرين وإن حجوا وقد جبلت القلوب على محبة ذلك ويعتبر وقوف جمع بعرفة يحصل بهم الشعار (قط في الافراد) بفتح الهمزة (طس عن جابر) قال الهيثمى فيه عبد الملك بن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك حديثه حسن

٣٠ - إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِثْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتَهُ - (٣١ ك) . ن . لدأى الأوص

٢٣١ - إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِثْ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ آثَرَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ حَسَنًا ، وَلَا يُحِبُّ الْبُؤْسَ

وَلَا التَّبَاؤُسَ - (اتخ طب) ، والضياء عن زهير بن أبى علقمة (صح)

٣٣٢ - إِذَا أَخَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ فَلْيَسَّأَلْهُ عَنْ : اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَمِنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلرَّوَدَةِ - ابن سعد

(إذا آتاك الله) بالمد أعطاك (مالا) أى شيئاً له قيمة يباع بها سعى مالا لأنه يميل القلوب أو لسرعة ميله أى زواله (فليرث) بالبناء للمجهول أى فليرث الناس (أثر) بالتحريك (نعمه الله عليك) أى سمة بفضاله وسماه عطائه فإن من شكر النعمة إفشاؤها كما فى خير ولما كان من النعم ظاهراً ما يكون استدراجاً وليس بنعمة حقيقية أودفه بما يفيد أن الكلام فى العم الحقيقية فقال (ذكرامته) التى أكرمك بها ، ذلك بأن يلبس ثياباً تليق بحاله نفاسة وصفافة نظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع رعاية القصد وتجنب الاسراف ذكره المظهر وكان الحسن يلبس ثوباً باربعائة فرقد السنجى يلبس المسحوقى الحسن فقال ما ألين ثوبك نال يافرقد ليس لين ثيابى يعدى عن الله ولا خشونة ثوبك تقربك منه إن الله جميل يحب الجمال . فإن قلت الحديث يعارضه حديث البس الحشن من الثياب وحديث تعددوا واخششوا قلت لا فإن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طيب الدين وكان يجيب كلابياً يصلح حاله فمن وجده يميل إلى الرفاهية والتنعيم فخراً وكبراً بأمره بلبس الحشن ومن وجده يفتقر على نفسه ويبالغ فى التقشف مع كونه ذا مال بأمره بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي لمبدأن يكتم نعمة الله تعالى عليه ولأن يظهر البؤس والفاقة بل يبالغ فى التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة والله در القائل

فرائث ثوبك لا يزيدك زلفة عند الإله وأنت عبد مجرم

وبهائم ثوبك لا يضرك بعدان تخشى الإله وتتقى ما يحرم

(٣١ ك) وصححه (عن والد أبى الأحوص) بحاء مهملة وأبو الأحوص اسمه عرف وأبوه مالك بن ثعلبة أو مالك بن عوف قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة قال هل لك من مال قلت نعم فذكره قال العراقى فى أماليه حديث صحيح

(إذا آتاك الله مالا) أى متمولاً وإن لم تجب فيه الزكاة (فليرث) بسكون لام الأمر (عليك) فإن الله يحب أن يرى أثره محرراً أى أثر إنعامه (على عبده حسناً) بحسن الهيئة والتجمل قال البغوى عذا فى تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة فى النعومة والترفة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم والمترفين (ولا يحب) يعنى يغيض (البؤس) بالهمز والتسهيل أى الخضوع ، الذلّة وراثته الحال أى إظهار ذلك للناس (ولا التباؤس) بالمد وقد يقصر أى إظهار التمسك والتخلف والشكاية لأن ذلك يؤدى لاحتقار الناس له وازدراءهم إياه وشتمه أعدائه فأما إظهار العجز فيما بينه وبين ربه بلا كرامة لقضائه ولا تضجر فطلوب (طب والضياء) المقدسى (عن زهير) . صغر (ابن أبى علقمة) ويقال ابن علقمة الضججى ويقال الضبانى له حديث قال الذهبى أظنه مرسلًا وقال ابن الأثير قال البخارى زهير هذا لا صحبة له وذكره غيره فى الصحابة

(إذا أخى الرجل الرجل) أى اتخذها أخاً يعنى صديقاً وذكر الرجل غالبى والمراد الإنسان (فليسأله) ندباً مؤكداً (عن اسمه) ما هو واسم أبيه) وجده إن احتجج (ومن) أى من أى قبيلة أو بلد (هو) فإنه) أى فان سؤاله عما ذكر ومعرفة به (أوصل للرودة) أى أشد اتصالاً لها لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدة المحبة وأنه لا بد له من تعهده عند الحاجة إلى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق وغير ذلك (ابن سعد) فى طبقاته (تخ ت) فى الزهد

(تخ ت) عن يزيد بن نعامه الضبي (ض)

٣٣٣ - إِذَا آخَيْتَ رَجُلًا فَسَلِّ عَنْ اسْمِهِ ، وَأَسْمِ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَفِظْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَدَّتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَهُ - (هب) عن ابن عمر (ض)

٣٣٤ - إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ - (حم ه) عن سليمان بن سرد (ص)

٣٣٥ - إِذَا ابْتَغَيْتَ الْمَعْرُوفَ فَاطْلُبْهُ عِنْدَ حَسَنِ الْوَجْهِ - (عد هب) عن عبد الله بن جراد

(عن يزيد) من الزيادة (ابن نعامه) بفتح النون مخففاً (الضبي) نسبة إلى بني ضبة قال الذهبي تبعاً لابن الأثير مرسل وقال البخاري له صحة فوم وقال أبو حاتم يزيد تابعي لا صحبه له وغلط في إثباتها وقال العسكري غلط خ وفي التقريب لم يثبت له صحة (إذا آخيت) بالمد (رجلا) مثلاً (فسله عن اسمه وأسم أبيه) أي ومن هو كما في الحديث قبله ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته ومنزله وذلك لأن فيه فوائد كثيرة منها ما ذكره بقوله (فإن كان غائباً) أي مسافراً أو محبوساً مثلاً (حفظته) في أهله وماله وما يتعلق به (وإن كان مريضاً عدته) أي زرتة وتعهدته (وإن مات شهدته) أي حضرت جنازته ، قيل وفيها نذب الإخاء في الله تعالى ومواصلته والتسبب في إبقائه وحب الإخوان وحفظ حق الأخ حضر أو غاب وتفقد أحواله مسافراً أو مريضاً وعبادته وتفقد أهله في غيبته وبره وشهود جنازته انتهى وفيه ما فيه لأن نذب نفس المؤاخاة ليس في الحديث ما يفيدها وإنما تعلم من أدلة أخرى (هب عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رأني المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا ألتفت فقال مالك تلتفت قلت آخيت رجلاً فذكره ثم قال مخرجه البيهقي تفرد به مسلمة بن علي بن عبيد الله وليس بالقوي انتهى ومسئلة أورده الذهبي رحمه الله تعالى في الضعفاء والمتروكين وقال قال الدارقطني وغيره متروك

(إذا آمنك) بالمد والتخفيف والأمين كصاحب ضد الخائف (الرجل على دمه فلا تقتله) أي لا يجوز لك قتله ، كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك - أي بعد العفو وأخذ الدية - فله عذاب أليم ، قال قتادة : العذاب الأليم أن يقتل لأحالة ولا تقبل دية لقوله صلى الله عليه وسلم لا أعاق أحدًا قتل بعد أخذ الدية (حم ه) وكذا الطبراني (عن) أبي مطرف (سليمان بن سرد) بمهمله مضمومة وراء مفتوحة ومهمله الخزامي الكوفي رمز المؤلف لصحته وليس كما قال فقيه عبد الله بن ميسرة قال في الكاشف واه وفي الميزان عن البخاري ذاهب الحديث

(إذا ابتغيت) خطاب عام غلب فيه الحاضرين على الغيب كما في قوله تعالى ويأيتها الناس اعبدوا ربكم (المعروف) النصفة والخير والرفق والإحسان قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان للناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة (فاطلبوه عند حسان) وفي رواية جمال (الوجوه) أي الحسنة وجوههم حسناً حسياً أو معنوياً على ما مر وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل تمته عند مخرجه البيهقي فوالله لا يبلغ التارسخي ولا يبلغ اللجنة شحيح إن السخاء شجرة في الجنة تسمى السخاء وإن الشح شجرة في النار تسمى الشح انتهى (عد هب عن عبد الله بن جراد) بجم ومهملتين الخفاجي العقيلي قال البخاري له صحة وقضية كلام المؤلف أن مخرجه سكتا عليه ولا كذلك بل تعقيه البيهقي بما نصه هذا إسناد ضعيف انتهى لحذفه ذلك من كلامه غير صواب وذلك لأن فيه إبراهيم العسيلي ويعلي بن الأشدق لا يصدق كما بينه الأئمة

٣٣٦ - إِذَا ابْتَلَى أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِ : هُوَ غَضَبَانٌ ، وَلَيْسُوا بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ ، وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ - (ع) عن أم سلمة

٣٣٧ - إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَى بَرِيدًا فَأَبْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْأَسْمِ - الْبِزَارُ عَنْ بَرِيدَةَ (ح)

(إذا ابتلى أحدكم) أي اختبر وامتنح (بالقضاء) أي الحكم (بين المسلمين) خصم لاصالتهم وإلا فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين (فلا يقض) ندباً (وهو غضبان) ولو كان غضبه لله تعالى خلافاً للبلقيني فيكره ذلك تنزيهاً لا ترمياً (وليسوا) وجوباً (بينهم) أي الخصوم أو الخصمين المتقاضين عنده بدلالة السياق (في النظر) إليهما معاً أو عدم النظر إليهما معاً (والمجلس) بأن يجلسهما عن يمينه أو شماله أو تجاهه وهو أولى (والإشارة) فلا يخص أحدهما بها دون الآخر فيحرم ذلك حذراً بما يورثه التخصيص من الميل وفراراً من كسر قلب الآخر، ولا بدع في كون الكلام الواحد يجمع أحكاماً يكون بعضها مكروهاً وبعضها حراماً كما يأتي وتبه بالنهي عن القضاء وقت الغضب على كراهته في كل حال يغير خلقه ويكال عقله كشددة جوع وعطش وشع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحزن وبول ومؤلم مرض وحر وبرد ومزعج خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره وتبه بالأمر بالتسوية فيما ذكر على أنه يلزمه التسوية بينهما في الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه ونحو ذلك (ع) عن أم سلمة)

زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه عباد بن كثير النقي وهو ضعيف (إذا أبردتكم إلى بريداً) أي أرسلتم إلى رسولاً قال الزمخشري البريد الرسول المستجمل وفي محل آخر فارسية وهي في الأصل البغل أصلها بريدة دم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت كذلك فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبها بريد (فابعثوه حسن الوجه) أي جميلة قال القيصرى والحسن معنى روحاني تنجذب إليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الأعضاء (حسن الاسم) للفاؤل بحسن صورته واسمه وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء بأسرها من الله فإذا ورد حسن الوجه حسن الاسم تفاءلوا به وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يشهد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمل معاني السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكان الأسماء مشتقة منها، ألا ترى إلى خبر أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله وما يدل على تأثير الأسماء في مسمياتها خبر البخاري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده أنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اسمك قلت زن قال أنت سهل قلت لا أعير اسماً سمانى به أبي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فتينا بعد ، والحزونة الغظة قال ابن جني مرتب دهر وأنا أسمي الاسم لأدرى معناه إلا من لفظه ثم أكتشفه فإذا هو كذلك قال ابن تيمية وأنا يقع لي ذلك كثيراً (تنبيه) قال الراغب: الجمال نوعان أحدهما امتداد القامة التي تكون عن الحرارة الفريرية فإن الحرارة إذا حصلت رفعت أجزاء الجسم إلى العلو كالنبات إذا نجم كلما كان أعلى كان أشرف في جنسه وللاعتبار بذلك استعمل في كل ما جاد في جنسه العالى والفاوق وكثر المدح بطول القامة؛ الثاني أن يكون مقدوداً قوى العصب طويل الأطراف ممتدها رحب الذراع غير مثقل بالشحم واللحم قال أئني الراغب ولا نغنى بالجمال هنا ماتتعلق به شهوة الرجال والنساء فذلك أنوثة بل الهيئة التي لا تنبو الطباع عن النظر إليها وهو أدل شيء على فضيلة النفس لأن نورها إذا أشرق تأذى إلى البدن وكل إنسان له حكان أحدهما من قبل جسمه وهو منظره والآخر من قبل نفسه وهو مخبره فكثيراً ما يتلازمان فلذلك فرغ أهل الفراسة في معرفة أحوال النفس أولاً إلى الهيئة البدنية حتى قال بعض الحكماء قل صورة حسنة تتبعها نفس رديئة فنقش الخاتم مفروش الطين (البيزار) من عدة طرق (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير برودة وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية الأسلى قال الهيثمي وطرق البيزار كلها ضعيفة ورواه الطبراني

٣٣٨ - إنا أبق الأبد لم تقبل له صلاة - (م) عن جابر (صح)

٣٩ - إذا أتى أحدكم هله ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ - (حم م ٤) عن أبي سعيد، زاد (حب ك هق) «بأنه أنشط للعود»

باللفظ المزبور عن أبي هريرة. فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعلم أن المؤلف لوعزاة للطبراني كان أولى وأن زعمه في الأصل أنه صحيح فيه ما فيه وإنما رمزته هنا لحسنه وإنما هو لا اعتضاده (إذا أبق) يفتح الموحدة أفصح من كسرهما (العبد) يعنى هرب الفتن من مالكة بغير إذن شرعي والآبق ملوك فمن مالكة قصداً (لم تقبل له صلاة) وإن لم يستحل الأبق بمعنى أنه لا يثاب عليها لكن تصحح ولا تلازم بين القول والصحة كما مر وقيل المنفى كمال القبول لا أصله والأصح كما قاله توموى الأول فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية وصحيفة لوجود شروطها وأركانها كما حثقه النوى كابن الصلاح زاد ابن علي المازري وعباس تأويله المستحل وزاد في رواية حتى يرجع لمؤليه قال العراقي ونبه بالصلاة على غيرها انتهى وقد عظم في هذا الخبر وما أشبهه جرم الإباق وهو جدير بذلك. ذلك لأن الحق تعالى وضع من الحقوق التي على الحر كثيراً عن العبد لأجل سيده وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة فإذا استعصى العبد على سيده فأنما يستعصى على ربه إذ هو الحاكم عليه بالملك لسيدته «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» أما لو أبق لعذر كفراره من لواطه به كما غالب في هذا الزمان وكما لو كلفه على الدرهم ما لا يطيقه على الدرهم فلا ضير (م) في الإيمان (عن جرير) بن عبدالله وفي الباب غيره.

(إذا أتى أحدكم أهله) أى جامع حليلته (ثم أراد العود) للجماع وفي رواية ثم بدا له أن يعود (فليتوضأ) بينهما أى الجماع وضراً وإنما كوضوء الصلاة بدليل رواية البيهقي وابن عدى إذا أتيت أهلك فإن أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة ولا ينافيه قوله في آخر فليغتسل فرجه بدل فليتوضأ لأن كمال السنة إنما يحصل بكال الوضوء الشرعي واصطفا يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج الغسل، والأمر للندب عند الأربعة وللرجوب عند الظاهرية (حم م ٤) في الطهارة (عن أبي سعيد) الخديري ولم يخبره البخاري (وزاد حب ك) قال تفرد به شعبه (هق) فانه أنشط للعود أى أكثر نشاطاً له وأعز عليه مع ما فيه من تخفيف الحد لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء والمبيت على إحدى الطهارتين خوفاً من أن يموت في نومه؛ وأخذ منه أنه يسن للمرأة أيضاً قال في شرح مسلم ويكره الجماع أى التاني قبل الوضوء ويقال بن لامام شافعي رحمه الله قال الحديث لم يثبت ولعله لم يقف على سند أبي سعيد

(إذا أتى أحدكم أهله) أى أراد جماع حليلته (فليتوضأ) أى فليتقظ هو وإياها بثوب يسترهما ندبا وخاطبه بالستر دوماً لأنه يعلمها وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل (ولا يستردان) خبر بمعنى الهى أى ينزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما (تجرد العبرين) تشبيهه خذفت أذاته وهو بفتح العين تثنية غير. هو الحمار الأهلى وغلظ على الوحشى وذلك حياء من الله تعالى وأدبا مع الملائكة وخذرا من حضور الشيطان فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيهاً لا تحريماً إلا إن كان ثم من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج إلى جميع عورة زوجته حتى الفرج بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقه دبرها وخص صرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتفريع واستهجاناً لذلك الأمر الشذع ولأن أبلد الحيوان وأعدمه فهما وأقبحه فعلا وفي حديث الطبراني والبرار تعليل الأمر بالستر بأنه إذا لم يستر استحييت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب؛ هذا لفظه؛ قال المهيمى وفي إسناد الطبراني مجهول وبقية رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوت له لما في خبر يأتي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعله (شطب هق) وكذا في الشعب (عن ابن مسعود) ثم قال البيهقي في الشعب عقب تخريجهم تفرد به مندل العنزي انتهى ومندل أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد والدارقطنى قال المهيمى

٣٤٠ - إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يجرد لرجل العير - (ش طب هق) من ابن مسعود (د)

عن عتبة بن عبد (ن) عن عبد الله بن سرجس (طب) عن أبي أمامة (ح)

٣٤١ - إذا أتى الرجل القرم فقالوا له: مرحبا، فمرحبا به يوم قيامه يوم أتى ربه وإذا أتى الرجل

القرم فدلو له: فحطأ، فحطأ يوم القيامة - (طب ك) عن الضحك بن قيس (صح)

٣٤٢ - إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستعمل القبلة، ولا يؤمها ظهره، ولأن شرفوا أو غربوا - حم

عقب عزوه للطبراني فيه منديل ضعيف وفد وثق. وقال الزر أحط منديل في رفعه والصراب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح (ه عن عتبة) بثأفة فوقية (ابن عبد) بغير إضافة وهذا الاسم متعدد في الصحابة فكان ينبغي تمييزه (ن عن عبد الله بن سرجس) بفتح المبهلة يسكون الراء وكسر الجيم بعدها هملة المزني حليف بن مخزوم صحابي سكن البصرة (طب عن أبي أمامة) لكن تلفظ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وتلى أهله ولا يتعريا تعرى الخير قال الهيثمي فيه تنفير بن معدان ضعيف، فرمز المؤلف لحسنه إمامه ولا اعتضاده وتقويه بكثرة طرقه وإلا فقد جزم الحافظ العرق بضعف أسانيد وجهه ما تقرر

(إذا أتى الرجل القوم) أي جاء أو لقي العبد الصالح كما يدل عليه السياق فلا اعتبار بأهل الفجور والفساق (فقالوا) له بلسان المقال أو الحال (مرحبا) نصب بمضمر أي صادفت أو لقيت رحبا بضم الراء أي سعة وهي كلمة لإكرام وإظهار مودة ومحبة وتلني الأخبار بها متدرب قال العسكري وأول من قالها سيف بن ذي يزن (مرحبا به يوم القيامة) أي فذلك ثابت له يوم الأيامة أو فيقال له ذلك يومها (يوم يلقى ربه) كناية عن رضا الله عنه وإدخاله الجنة والمراد إذا عمل عملا يستحق به أن يقال له ذلك فهو علم لسعادته فإن الله تعالى إذا أحب عبدا ألقى محبته في قلوب العباد وهو إشارة وبشارة بنظره إليه تعالى (وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له فحطأ) بفتح فسكون أو فتح نصب على المصدر أيضا أي صادفت فحطأ أي شدة رحبس غيث (فحطأ له يوم القيامة) أصله الدعاء عليه بالجدب فاستعير لانتقطاع الخير وجده من العمل الصالح والمراد أنه إذا كان ممن يقول فيه العدول عند قدومه عليهم هذا القول فإنه يقال له مثله يوم القيامة أو هو كناية عن كونه يلقى شدة وأهوالا وكربا في الموقف، وفي الخبر هم شهداء الله في الأرض فهو كناية عن كونه مغضوبا عليه، وذكر اللقاء في الأول وإضافته للربوبية دون الثاني إشارة إلى أن ربه يتلقاه بالإكرام ويريه بصنوف البر والإنعام وأما الثاني فيعرض عنه وحذف له من الأول لدلالة الثاني عليه (طب ك) في الفضائل (عن الضحك بن قيس) الفهرى قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابن عمرو الضرير وهو ثقة

(إذا أتى أحدكم) وفي رواية إذا تيمم (الغائط) محل قضاء الحاجة كني به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلت على الحقيقة اللغوية (فلا يستعمل القبلة) الكعبة قال القاضي القبلة في الأصل الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة وقال الحراني أصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه والقل ما أقل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبرته ولا هندية بقربته قوله (ولا يؤمها) بحذف الياء (ظهره) أي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم لا يستدبرها وزاد بيول أو غائط فأفاد تخصيص التحريم بحالة خروجه (شرفوا أو غربوا) قال الولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بغير ألف وفي بقية الكتب الستة أو غربوا بأنف ولعله من التناسخ وكلاهما صحيح، المعنى توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وفيه التفات من التوبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن قبلهم على سمتهم كأنشام والبر فمن قبله إلى المشرق أو المغرب يحرف إلى الجنوب أو الشمال وفيه دلالة على

ق ٤) عن أبي أيوب (صح)

٣٤٣ - إذا أتى على يوم لا أرداد فيه علماً يقرني إلى الله تعالى فلا بُورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم -

(طس عد حل) عن عائشة (ض)

عموم النهي في الصحراء والبيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء للحرق المشقة في البيان بتكف الانحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعاً للسبلة بخلاف الصحراء ولما رواه الشيخان أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستنبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاه مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستنبار بخلاف البيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم ليان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه ومحل الثاني إذا استتر بمرتفع ثنى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمى وعمل الأول إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك أما فيه فلا حرمة ولا كراهة (حم ق ٤ عن أبي أيوب) الأنصاري بألفاظ مختلفة

(إذا أتى على يوم لا أرداد فيه علماً) طائفة من العلم أو علماً سنيا عزيزاً ، إذ التنكير للتعظيم والتفخيم قال ابن حجر والمراد بالعلم الذي أمره الله تعالى بطلب الازدياد منه ولم يأمره بطلب الازدياد من شيء إلا منه قال والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير والحديث والفقه إلخ ما كلامه . ولو كان لي من الأمر شيء لقلت اللائق بمنصبه الشريف إرادة العلم بالله سبحانه وتعالى الذي هو أسنى المطالب وأسمى المواهب . ثم رأيت بعض العارفين قال أراد بهذه الزيادة من العلم علم التوحيد المتعلق بالله تعالى لتزيد معرفته بتوحيد الله وتزيد رتبته في تحميده وقد حصل له عليه أفضل الصلاة والسلام من العلوم والأسرار ما لا يبلغه أحد (يقرني إلى الله تعالى) أي إلى رحمته ومزيد رضاه (فلا بُورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم) دعاء أو خبر والقصد تبعيد نفسه من عدم الازدياد وأنه دائم الترقى وقد أراه الله تعالى لطائف في باب العلم وآداباً لم يكن رها وفيوضات جزيلة لم يكن يعلمها وصارت تلقه لذلك الامداد بمنزلة الغذاء له بل هو غذاء روحاني فلو فرض انقطاعه عنه لحظة من نهار لم يعده مباركوا العلم لاساحل له ولا منتهى وهو درجات وبدؤه من العلي العليم وكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد قرباً من أعلم العالمين والمراد لا بُورك لي في ذلك اليوم ، وذ كر طلوع الشمس إشارة إلى أنه كله من أوله إلى آخره لذلك وذ كر النهار مثال فالليل كذلك ويحتمل أن ذلك لأن محل تعلم العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد كان دائم الترقى في كل لحظة قال ابن سبع ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كلف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم وكان مطالباً بروية مشاهدة الخلق مع معاشره الخلق قال بعض الصوفية وإنما طلب الزيادة من العلم لامن المال لان زيادة المال تورث الإنكار على صاحبها واللائق بالرسول صلوات الله وسلامه عليهم الاتصاف بما يتألف به القلوب كالعلم فإنه يزيد صاحبه كشفاً وإيضاحاً واتساعاً وانسراحاً وتميل إليه النفوس (تنبيه) قد يراد باليوم معناه المعروف وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به الدولة والأنسب هنا إرادة الثاني لولا ذكره طلوع الشمس (طس) وفيه عنده بقية صدوق ذو منا كبير والحكم بن عبيد الله عن الزهري قال الهيمى تركه الصوري وغيره انتهى وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين . وقال متهم وقال أبو حاتم كذاب (عد) وفيه عنده سليمان بن بشار ، قال في الميزان متهم بالوضع ، قال ابن حبان وضع على الأثبات ما لا يحصى ووهاه ابن عدى وسرد له من الواهيات عدة هذا منها قال في اللسان ولفظ ابن عدى كان يقبل الأسانيد ويسرق الحديث فما أوهمه صنيع المؤلف من أن ابن عدى خرج وأقره غير صواب (حل عن عائشة) وفيه عبد الرحمن بن عمروسة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال ثقة مكثر ذو غرائب

٣٤٤ - إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَّاهُ عِلَاجَهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - (ق د ت ه) عن أبي هريرة (صح)

٣٤٥ - إِذَا أتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ - (ه) عن ابن عمر ، البزار وابن خزيمة (طب عدهب) عن

تسكلم فيه ابن الفرات وفيه الحكم المذكور وقد عرفت أنه كذاب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء الكبير وذكر ابن عراقي أن المؤلف وافق ابن الجوزي على وضعه لكن رأته تعقبه في مختصر الموضوعات فلم يأت بطائل سوى أن قال له شاهد عند الطبراني وهو خير من معادن التقوى تعلبك إلى ما علمت ما لم تعلم، وأنت خير بعد ما بين الشاهد والمشهود

(إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب مفعول به (بطعامه) ليا كلة والخادم يطلق على القن والحر قال الزنجشري وهو بغير تاء التانيث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ومثلها امرأة عاشق (قد كفاه علاجه) أي تحمل المشقة من تحصيل آلاته ومزاولة عمله (ودخانته) بالتخفيف مقاساة شم لهب النار حال الطبخ نص عليه مع شمول ما قبله له لعظم مشقته (فليجلسه) ندباً ليا كل (معه) كفايته مكافأة له على كفايته حرة وعلاجه وسلوكاً لسبيل التواضع المأمور به في الكتاب والسنة هذا هو الأفضل (فإن لم يجلسه) للأكل (معه) لعذر كقلة طعام أو لكون نفسه تعاف ذلك قهراً عليه ويخشى من إكراهها محذوراً أو لغير ذلك كحجته للاختصاص بالنفيس أو لكون الخادم يكره ذلك حياء منه أو تادباً أو كونه أمرد يخشى من التهمة به بإجلاسه معه أو لغير ذلك (فليناوله) ندباً مؤكداً من الطعام (أكلة) بضم الهمزة ما يؤكل دفعة واحدة كلقمة (أو أكلتين) ما يؤكل كذلك بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع، ولفظ رواية البخاري لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين قال الدماميني فإن قامت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أو هذا لجمع وأتى بحرف الشك ليؤدى كما سمع ويحتمل أنه من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو، وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر والأنثى لكنه كما قال المحقق أبو زرعة فيها محمول فيما إذا كانت السيدة رجلاً على أن تكون أمته أو محرمة فإن كانت أجنبية فليس له ذلك قال وفي معنى الطباخ حامل الطعام في الإجلال والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه وإراحة صاحب الطعام من حمله فتخصيصه من ولي الطعام ليس لإخراج غيره من الخدم بل لكونه أكد وهذا كله للندب أما الواجب فإطعامه من غالب قوت الأرقاء بذلك البلد (ق د ت ه) عن أبي هريرة (رضى الله عنه) بألفاظ متقاربة

(إذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام (فأكرموه) برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجر إلى سفك الدماء وفي إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بديناه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض، ألا ترى أنه لم ينسب في الحديث إلى علم ولا إلى دين؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقر من أن الأكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للدفعول معه فتنى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فإن أودى ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة، وقد قيل دارهم مادمت في دارهم وحبيهم مادمت في حبيهم

جرير، البزار عن أبي هريرة (عد) عن معاذ، وأبي قتادة (ك) عن جابر (طب) عن ابن عباس، وعن عبد الله بن ضمرة بن عساكر عن أنس، وعن عدى بن حاتم الدولابي في الكنى، وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ «شريف قومه» (صح)

وقال صلى الله عليه وسلم «بعثت بمدارة الناس» (هب) وهو ضعيف؛ ولهذا كان كثير من كبار السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظاً للدين ورفقاً بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبغى المسكين وهكذا كان أسلوب المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة وغيرهم؛ وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجرود على ظاهره ومن بين الله فماله من مكرم، وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فوضع طلب إهانة الكافر والفاسق الآمن من حصول مفسدة؛ والحاصل أن الكامل إنما يكرم الله ويهين الله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه قال من أتاننا فقيراً حقيراً أكرمناه كائناً من كان وإن كان ظالماً فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلاتهم لأنهم مظاهر العزة الإلهية ورؤى بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصده على بعضهم قال لا تنكره فإن تأذبتهم مع من ألبسه الخلعة لأمه، ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلبانه ركب أكابر الدولة في خدمته فرحم الله القتال رب هب لي مذلة وانكساراً وأتلى تواضعاً وافتقاراً وفق القلب واهده لصلاح وأذقني حلاوة واصطباراً

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكشاف وثقه أبو زرعة، له حديث منكر ومحمد بن مجلان ضعفه خ وثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم والقشيري البجلي أسلم عام توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يحبه ويكرمه وكان على الجبال حتى قال فيه عمر هو يوسف هذه الأمة قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني وفيه حصين بن عمر يجمع على ضعفه وسيدته أن جريراً قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه انتهى وفي الميزان عن ابن عدى أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أوعمر أو النعمان بن ربيع يكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحيتين قال الهيثمي وسهل لم يدرك معاذاً وفيه أيضاً عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال بخطه (ك عن جابر) بن عبد الله (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي وفيه إبراهيم بن يقطان وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الأول (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي قال ابن الأثير عدوه في أهل البصرة قال الهيثمي وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وضعفه وذكر فيه بيان السبب وهو أنه لما دخل عدى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ألقى إليه سادة وجلس هو على الأرض فقال أشهد أنك لا تبغى علواً في الأرض ولا فساداً ثم أسلم وفي رواية أخرى فقيل له يابني الله لقد رأيتنا منظر الم نره لأحد فقال نعم هذا كريم قوم، إذا أتاكم إلى آخره (وعن عدى) بفتح المهملة الأري وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين قال ابن حجر يقال له رؤية وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن عبد) بغير إضافة ويقال بن عبيد الأزدي له وفادة (بلفظ) إذا أتاكم (شريف قومه) فأكرمه من الشرف وهو المكان العالي فسمى الشريف شريفاً لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه قال الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها

٣٤٦ - إِذَا أَنَاكُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرَمُوهُ - (ه) عن أنس

٣٤٧ - إِذَا أَنَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ مَتْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ -

(ت ه ك) عن أبي هريرة (عد) عن ابن عمر (ت ه ق) عن أبي حاتم المزني ، وماله غيره (صح)

٣٤٨ - إِذَا أَنَاكُمْ السَّائِلُ فَضَعُوا فِي يَدِهِ وَلَوْ ظَلَمًا مَحْرَقًا - (عد) عن جابر (ض)

ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعليقه العراقي ثم تليذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع (إذا أناكم الزائر فأكرموه) بالتوقير والتصدير والضيافة والالتحاق لامرء تعالى بحسن المعاشرة وهذا قاله حين أتاه جرير فأكرمه وبسط رداً له وإطلاق الزائر هنا يشمل كل زائر وتقييده في الحديث قبله بالكريم اللاكديبة (د عن أنس) قال العراقي هذا حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه

(إذا أناكم) أيها الأولياء (من) أي رجل يخاطب موليتكم (ترضون خلقه) بالضم وفي رواية بدله أماتته (ودينه) بأن يكون مساوياً للخطوبة في الدين أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفاً لعقيقة (فوجوده) إياها وفي رواية فأنكحوه أي ندباً. وكذا بل إن دعت الحاجة وجب كما مر (إن لا تفعلوا) ما أمرتم به وفي رواية تفعلوه قال الطيبي الفعل كناية عن المجموع أي إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه (تكن) تحدث (فتنة في الأرض وفساد) خروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف (عريض) كذا في رواية البيهقي وغيره وفي رواية كبير والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثاً يعني أنكم إن لم ترغبوا في الخلق الحسن والدين المرضي الموجب للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبعي والفساد تكن إلى آخره أو المراد إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرم إلى ذى مال أو جاه يبق أكثر النساء بالأزواج والرجال بالأزوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فيقع القتل من نسب إليه العار فتهيب الفتن وتثور المحن وقال الغزالي أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهم في الدين فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش انتهى والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وضده الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة وقول البيهقي فيه اعتبار الكفاءة في التناكح وأن الدين أولى ما اعتبر منها فيه نظر إذ ليس فيه ما يدل إلا على اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع عليه الصلاة والسلام وفيه أن المرأة إذا طلبت من الولي تزويجها من مسأرها في الدين لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفاً وفيه أنه ينبغي تحرى محاسن الأخلاق في الخاطب والبعث عن اتصف بمساوئها (ت ه ك) في النكاح عن عبد الله بن الحسين عن الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن وثيمة البصرى (عن أبي هريرة) قال الحاتم صحيح ورواه الذهبي بأن عبد الحميد هو أبو فليح قال أبو داود وغيره ثقة وثيمة لا يعرف (عد) من حديث صالح المنجي عن الحاتم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان وعمار هالك ووثمته بعضهم قال أبو حاتم كان يكذب (ت ه ق) عن أبي حاتم المزني بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة له ويقال اسمه عقيل بن ميمونة ذكره في التقريب قال البخاري وتبعه الترمذي ولا أعلم له غير هذا الحديث فمن ثم قال المؤلف (وماله غيره) ولو عبر بعبارة البخاري كان ولي إذ لا يلزم من نفي العلم بنبو الوجود قالت حسن غريب قال العراقي عن البخاري إنه لم يعدده محفوظاً وقال أبو داود إنه أخطأ وعده في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف روايته

(إذا أناكم السائل) يعني إذا وجدتم من يلتمس الصدقة بقاله أو بحاله لخصوص الإتيان غير مراد (فضعوا في يده) أي أعطوه شيئاً يعني أوصلوه ومناولوه أفضل (ولو ظاناً) بكسر فسكون للبعث والغم كالقدم للأدب والحافر للفرس

٣٤٩ - إذا اتسع الثوب فتعطف به على منكبيك ثم صل ، وإن ضاق عن ذلك فشد به حقوقك ثم صل
بغير رداء - (حم) والطحاوي عن جابر (حم)

٣٥٠ - إذا أتى عليك جيرانك أنك محسن فأنت محسن ، وإذا أتى عليك جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء -

ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

٣٥١ - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما

(محرقاً) بضم الميم وفتح الراء أى أعطوه ولو قليلاً ولا تردوه خائباً فذكره الظلف مع كونه لا يغنى من جوع للمبالغة في القلة ومزيد التحذير من حرمانه الموجب للخيبة وعدم النجاح المؤدى إلى فقد الفلاح ، ففي خبر يأتي لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردم ، والأمر للندب وإن كان مضطراً فللوجوب (عد عن جابر) بن عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد .

(إذا اتسع الثوب) غير المخيط وهو الرداء بقرينة قوله الآتي ثم صل بغير رداء (فتعطف) أى توشح (به) بأن تخالف بين طرفيه كما في رواية البخارى (على منكبيك) فتلقى كل طرف منهما على الطرف الآخر (ثم صل) الفرض أو النقل لأن التعطف به كذلك أصون للعورة وأبلغ في الستر مع ما فيه من المهابة والإجلال وعدم شغل البال بامساكه لستر عورته وفوته سنة وضع اليمن على اليسرى (وإن ضاق عن ذلك) بأن لم تمكن المخالفة بين طرفيه كذلك (فشد به حقوقك) بفتح الحاء وتكسر معقد الإزار وخصرتك (ثم صل بغير رداء) محافظة على الستر ما أمكن والأمر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب عند أحمد فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لم تصح صلاته عنده ؛ حکاه عنه الطيبي وغيره وقال الشافعية إذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه والا انزهر به وجعل على عاتقه شيئاً ولو جلاباً فيكره تركه أما المرأة فتصلى بقميص سابع وخمار وجلاب كثيف فوق الثياب (حم والطحاوي) أحمد بن محمد نسبة إلى طحا قرية بمصر (عن جابر) بن عبد الله رمز المؤلف لصحته

(إذا أتى) بتقديم المثلثة على النون (عليك جيرانك) الصالحون للتركية ولو اثنان فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (أنك) أى بأنك (محسن) أى من المحسنين يعنى المطيعين لله تعالى (فأنت محسن) عند الله تعالى (وإذا أتى عليك جيرانك أنك مسيء) أى عملك غير صالح (فأنت) عند الله (مسيء) ومحصوله إذا ذكرك صلحاء جيرانك بخير فأنت من أهله وإذا ذكرك بسوء فأنت من أهله فإنهم شهداء الله في الأرض فأحدث في الأول شكراً وفي الثانى توبة واستغفاراً فحسن الثناء وضده علامة على ما عند الله تعالى للعبد وإطلاق السنة الخلق التى هى أقلام الحق بشيء في العاجل عنوان ما يصير إليه في الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده حيث حبه لخلق فإطلاق الالسنة بالثناء عليه وعكسه عكسه وفي الحديث دليل لابن عبد السلام حيث ذهب إلى أن الثناء يستعمل في الخير والشر لكن هل هو حقيقة فهما أوفى الخير فقط ؟ خلاف ، وما تقرر من أن لفظ الحديث وإذا أتى عليك جيرانك أنك مسيء إلى آخره هو ما رأته ثابتاً في نسخة المؤلف بخطه فايراد بعضهم لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ وإذا قال إلى آخره باطل (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه قال قال رجل يارسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فذكره وهذا بمعناه في مستدرک الحاكم عن أبى هريرة قال جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دننى على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسناً قال كيف أعلم أنى محسن قال سل جيرانك فان قالوا إنك محسن فأنت محسن وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء انتهى قال الحاكم على شرطهما

(إذا اجتمع الداعيان) فأكثر إلى ولية ولو لغير عرس أو إلى غيرها كشفاعة أو قضاء حاجة (فأجب) حيث

فَأَجِبَ الَّذِي سَبَقَ - (حم د) عن رجل له صحبة (ح)

٣٥٢ - إِذَا اجْتَمَعَ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ عَلَى الصِّرَاطِ قِيلَ لِلْعَابِدِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، وَتَنَعَّمْ بِعِبَادَتِكَ ، وَقِيلَ لِلْعَالِمِ :

قَفْ هُنَا فَاشْفَعْ لِمَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ لَا تَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا شَفَعْتَ . فَقَامَ فَقَامَ الْأَنْبِيَاءُ - أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ

(فر) عن ابن عباس (ض)

٣٥٣ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ - (هب فر) عن أبي هريرة (هب) عن ابن مسعود

لا عذر (أقربهما) منك (بابا) من متعلقة بالقرب في أقرب لاصلة التفضيل لأن أفعال التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ومن المتعلقة بأفعال التفضيل ثم علمه بقوله (فان أقربهما بابا أقربهما جواراً) وحق الجوار مرجح ، هذا إن لم يسبق أحدهما بأن تقارنا في الدعوة (و) أما إن (سبق أحدهما) إلى دعوتك (فأجب الذي سبق) لأن إجابته رجبت أو نذبت حين دعاه قبل الآخر فان استويا سبقا وقربا فأقربهما رحماً فان استويا فأكثرهما علماً ودينياً فان استويا أقرع ؛ وفيه أن العبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار وسره أنه أسرع إجابة له عندما يتوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أقدم ولادلالة فيه على أن الشفعة للجوار بل لأنه أحق بالإهداء (حم د عن رجل له صحبة) وإيهامه غير علة لأن الصحب كلهم عدول قال ابن حجر وغيره إيهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلًا وقد أشار المؤلف لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارته إسناده ضعيف وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني قال ابن حبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به لكره له شواهد في البخاري إن لي جارين فأبى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

(إذا اجتمع العالم) بالعلم الشرعي العامل به (والعابد) القائم بوظائف الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم إلا ما لزمه تعلمه عينا (على الصراط) أي على الجسر المضروب على متن جهنم الذي يمر عليه الكافر للنار والمسلم للجنة (قيل) أي يقول بعض الملائكة أو من شاء الله من خلقه بأمره (للعابد ادخل الجنة) برحمة الله وترفع لك الدرجات فيها بعملك (وتنعم) ترفه من الرفاهية وهي رغد الخصب ولين العيش (بعبادتك) أي بثواب عملك الصالح فانه قد نفعك لكنه قاصر عليك (وقيل للعالم قف هنا) أي على الصراط (فاشفع ان أحببت) الشفاعة له من عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار (فإنك لا تشفع لأحد) عن ذكر (الاشفعت) أي قبلت شفاعتك فيه لانه لما أحسن إلى عبد الله بعلمه الذي أنقى فيه نفائس أوقاته أكرمه الله تعالى بإيثاره مقام الإحسان اليهم في الآخرة بشفاعته فيهم جزاء وفاقا (فقام) حينئذ (مقام الأنبياء) في كونه في الدنيا هادياً للرشاد منقذاً من الضلالة وكوفاً في الآخرة شافعاً مشفعاً ومن ثم قالوا العلماء خلفاء الأنبياء فأعظم بها من منزلة عالية فاخرة في الدنيا والآخرة (أبو الشيخ) عبد الله بن حبان (في) كتاب (الثواب) على الأعمال (فر) وكذا أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الديلمي فلو عزاه له كان أولى (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما رمز المؤلف لضعفه وذلك لأن فيه عثمان بن موسى عن عطاء أورده الذهبي في الضعفاء وقال له حديث لا يعرف إلا به وفي الميزان له حديث منكر

(إذا أحب الله عبداً) أي أراد به الخير ووقفه (ابتلاه) اختبره وامتنحه بنحو مرض أو هم أو ضيق (ليسمع تضرعه) أي يتذلل واستكانته وخضوعه ومباغتته في السؤال ليعطى صفة الجود والكرم جميعاً فإيهما يطلبانه عند سؤال عبده بالإجابة فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يارب اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فإني أحب أن أسمع صوته كذا جاء في خبر قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء أوليائه وأصفياه الذين هم أعز عباده وإذا رأيت الله عز وجل يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم أنك عزيز عنده وأنتك عنده بمكان وأنه يسلك بك طريق أوليائه وأصفياه فانه يراك ولا يحتاج إلى ذلك ، أما تسمع إلى قوله تعالى «واصبر لحكم ربك فإنك

وكردوس موقوفا عليهما

٣٥٤ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ - (طس هب) والضياء عن انس (صح)

٣٥٥ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عِبَادًا أَحَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ سَقِيمَهُ الْمَاءَ - (تك هب) عن قتادة بن النعمان (صح)

٣٥٦ - إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عِبَادًا قَدَفَ حُبُّهُ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عِبَادًا قَدَفَ بُغْضُهُ فِي قُلُوبِ

بأعيننا بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك وصلحك ويكثر من أجورك وثوابك وينزلك منازل الأبرار والأخيار والأعزة عنده ﴿ تنبيه ﴾ قال العارف الجليل التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد إلا بعد بذل الجهد في مرضاته فإن البلاء يكون تارة في مقابلة جريمة وتارة تكفيرا وتارة رفع درجات وتليغا للنازل العلية ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب (هب فر عن أبي هزيرة هب عن ابن مسعود) عبد الله (وكردوس) بضم الكاف وآخره مهملة (موقوفا عليهما) لم يرمز له بشيء ووه من زعم أنه رمز لضعفه وأنه كذلك قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى إنه يتقوى بعدد طرقه

(إذا أحب الله قوما ابتلاهم) بأنواع البلاء حتى يمحصهم من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا غيرة منه عليهم أن يقعوا فيما يضرهم في الآخرة وجميع ما يبتليهم به من ضحك المعيشة وكدر الدنيا وتسلط أهلها ليشهد صدقهم معه وصبرهم في المجاهدة قال دولونونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم (طس) وكذا في الكبير (هب والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الهيثمي رجال الطبراني موثقون سوى شيخه انتهى وله طريق آخر فيها النعمان ابن عدى متهم ومن طريقه أورده ابن الجوزي وحكم بوضعه ورواه أحمد عن محمود بن يزيد وزاد من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع قال المنذرى رواه ثقات ولعل المؤلف أغفله سهوا

(إذا أحب الله عبداً أحاه) أى حفظه من متاع (الدنيا) أى حال بينه وبين نعيمها وشهواتها ووقاه أن يتلوث بزهرتها لتلا يمرض قلبه بها وبمحببتها وبمارستها وبألفها ويكره الآخرة (كما يحمي) أى يمنع (أحدكم سقيم الماء) أى شربه إذا كان يضره ، والبلاء حالة مشهورة في الحماية عند الأطباء بل هو منبى عنه للصحيح أيضا إلا بأقل ممكناً فإنه يولد الخاطر ويضعف المعدة ولذلك أمروا بالتقليل منه وحموا المريض عنه فهو جل اسمه يذود من أحبه عنها حتى لا يتدنس بها ويقذارتها ولا يشرق بغصصها ، كيف وهى للكبار مؤذية وللعارفين شاغلة وللريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله تعالى لأوليائه ناصر ولهم منها حافظ وإن أرادوها (تك) فى الطب (هب عن قتادة بن النعمان) بضم النون زيد ابن عامر بن سوار بن ظفر الظفرى الأنصارى بدرى من أكابر الصحابة أصيبت عينه يوم بدر أو أحد أو الخندق فتملقت بعرق فردها المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الترمذى حسن غريب وقال المنذرى حسن ولم يرمز له المؤلف بشيء

(إذا أحب الله عبداً) أى أراد توفيقه وقدر إيساعده (قذف) أى ألقى وأصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير به أبلغ منه بالالقاء (حبه فى قلوب) لم يقل فى قلب وإن كان المفرد المضاف يعم لأنه أنص على كل فرد فرد (الملائكة) فيتوجه إليه الملائكة الأعلى بالحبة والمواولة إذ كل منهم تبع لمولاه فإذا رآى ولها والوه ، وناهيك بهذا المقام الجليل الذى يلحظ الملائكة الأعلى صاحبه بالتبجيل ، وعليه فحبة الملائكة على ظاهرها المتعارف بين الخلق ولا مانع منه فلا ملجأ إلى القول بأن المراد به ثنائهم عليه واستغفارهم له (وإذا أبغض الله عبداً) وضع الظاهر موضع الضمير تفخيماً للشأن (قذف بغضه فى قلوب الملائكة) فيتوجه إليه الملائكة الأعلى بالبغض (ثم يقذفه) أى ثم يقذف ما ذكر من الحب

الملائكة ثم ينفذه في قلوب الأدميين - (دل) عن أنس (ض)

٣٥٧ - إذا أحب أحدكم أخاه فليملئه أنه يحبه - (حم خددت حب ك) عن المقداد بن معد يكرب (حب)

عن أنس (خد) عن رجل من الصحابة (صح)

٣٥٨ - إذا أحب أحدكم صاحبه فليملئه في منزله فليخبره أنه يحبه - (حم والضياء عن أبي ذر (ح)

٣٥٩ - إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره فإنه يجد مش الذي يجد له - (هب) عن ابن عمر (ض)

أو البغض (في قلوب الأدميين) ومن ثمرات المقام الأول وضع القبول لمن أحبه الله وللخاص والعام فلا تكاد تجد أحداً إلا ما تلا إليه مقبلاً بكلية عليه وإذا أحب الله عبداً استدارت جهاته وأشرفت بنور الهداية ساحاته وظهرت عليه آثار الإقبال وصار له سبيل من الجمال والجلال فنظر الخلق إليه بعين المودة والتكريم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وحكم عكسه عكس حكمه وفيه حث عظيم على تحمى ما ضى الله وتجنب ما يسحطه (حل) وكذا الديلى (عن أنس) وفيه يوسف بن عطية الوراق أو الصفار وطلاهما ضعيف قال الفلاس لكن الوراق أكذب لكن له شراهد تأتي (إذا أحب أحدكم) محبة دينية قال الحراني من الحب وهو إحساس بوصلة لا يدرك كهبها (أخاه) في الدين كما يرشد إليه قوله في رواية صاحبه في أخرى عبداً (فليعلمه) ندبا مؤكدا أنه أى بأنه (يحبه) لله سبحانه وتعالى لأنه إذا أخبره به فقد استمال قلبه واجتلب وده فإنه إذا علم أنه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب فيه أخبره به ليركبه فتحصل البركة قال البغدادي إنما حث على الإعلام بالمحبة إذا كانت لله لا لطمع في الدنيا ولا هوى بل يستجلب مودته فإن إظهار المحبة لأجل الدنيا والعطاء تملق وهو نقص والله أعلم (تنبيه) ظاهر الحديث لا يتناول النساء فإن لفظ أحد بمعنى واحد وإذا أريد المؤنث إنما يقال إحدى لكنه يشمل الإناث على التغليب وهو مجاز معروف مألوف وإنما خص الرجال لوفوع الخطاب لهم غالباً وخيلت إذا أحببت المرأة أخرى لله نذب إعلامها (حم خدد) في الأدب (ت) في الزهد وقال حسن صحيح (حب ك) وصححه (عن المقداد بن معد يكرب) الكندي صحابي له وفادة وشهرة (حب عن أنس) بن مالك (خد عن رجل من الصحابة) رمز لحسنه وهو أعلى من ذلك إذ لا ريب في صحته (إذا أحب أحدكم صاحبه) أى لصفاته الجميلة لأن شأن ذرى الهمم العلية والأخلاق السنية إنما هو المحبة لأجل الصفات المرضية لأنهم لأجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال أجوا من يشاركهم في الخلال فهم بالحقيقة ما أجوا غير ذواتهم وصفاتهم وقد يدعى شموله للمحبة الذاتية أيضاً إذا عرت عن المقاصد الفاسدة والله يعلم المقصد من المصلح (فليأته) وفي (منزله) أفضل (فليخبره أنه يحبه) بأن يقول له إني أحبك (الله) أى لا لغيره من إحسان أو غيره فإنه أتى للألوه وأثبت للبودة وبه يتزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل بين المسلمين وتزول المفاسد والضغائن وهذا من محاسن الشريعة ؛ وجا في حديث أن المقول له يقول له أحبك الذى أحببتني من أجله (حم والضياء) المقدسى (عن أبي ذر) نص رواية أحمد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني جاء إلى أبي أمامة رضى الله تعالى عنه في منزله فقال سمعت أبا ذر يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال المهتمى وإسناده حسن (إذا أحب أحدكم عبداً) أى إنساناً ولا ينفك من هذا التعت قال

وإن تسألوني قلت ها أنا عبده وإن تسألوه قال ذلك مولاي

فالمراد شخص من المسلمين قريب أو غيره ذكراً أو أنثى لكن يظهر تقييده فيها بما إذا كانت حليلته أو محرمة (فليخبره) بمحبته له ندباً (فانه) أى المحبوب (يجد مثل الذى يجد له) أى يحبه بالطبع لاحتمال كما يحبه هو فان القلب لا يجب إلا من يحبه كما قال : يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاء وللشئ على الشئ مقاييس وأشباه

٣٦٠ - إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُحَدِّثَ رَبَّهُ فَايْقُرْهُ الْقُرْآنَ - (خط فر) عن أنس (ض)

٣٦١ - إِذَا أَحَبَّ رَجُلًا فَلَا تَمَارَهُ ، وَلَا تُشَارَهُ ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، فَعَسَىٰ أَنْ تَوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا ،

فَيُخْبِرُكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيُفَرِّقُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ - (حل) عن معاذ (ض)

٣٦٢ - إِذَا أَحَبَّبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لَعَبِدٍ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانظُرُوا مَا يَتَّبِعُهُ مِنَ النَّتَاءِ - ابن عساکر عن علي ومالك

عن كعب موقوفا

وللقب على القلب * دليل حين يلقاه

وأنشد بعضهم سلوا عن مودات الرجال قلوبكم * فلكل شهود لم تكن تقبل الرشا

ولا تسألوا عنها العيون فانها * تشير بشيء ضد ما أضمر الحشا

ولكون القلب يدل على القلب قال الحكماء المحبوب جزء محبوبه فمن أحب إنسانا لأجل أفعاله أو ذاته الجميلة فذاك جمال باطنه أشرف بمرآة جمال محبوبه والجمال الظاهر جزء من الجمال الباطن والألفة بين المتحابين ليست إلا للاشتراك في جمال الباطن أو ضده ولذلك ترى من هو قبيح المنظر وتجه وترى حسن المنظر وتبغضه والله در القائل

وإذا اعتراك الوهم في حال امرئ فأردت تعرف خيره من شره

فأسأل ضميرك عن ضمير قواده ينبيك سرى بالذى في سره

وهذا يفتح لك باب سر الفراسة الحكيمية ويسن أن يجيبه المخبر بقوله أحبك الذي أحببتني من أجله كما جاء في الخبر المار (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن أبي مرة أوردته الذهبي في الضعفاء وقال تابعي مجهول

(إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه) أي يناجيه (فليقرأ القرآن) هذا من قبيل الاستعارة بالكناية فإن القرآن رسالة من الله لعباده فكأن القارئ يقول يارب قلت كذا وكذا فهو مناج له سبحانه وتعالى ويحتمل أنه من مجاز التشبيه وفي إسماعله أنه يتظاهر ظاهرا وباطنا ويتدبر ويحضر قلبه وإذا مر بآية رحمة سألها أو آية عذاب استعاذ منه (خط فر عن أنس) وفيه الحسين بن زيد قال الذهبي ضعيف

(إذا أحببت رجلا) لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (فلا تماره) أي لا تجادله ولا تنازعه (ولا تشاره) روى بالتشديد من المشاركة وهي المضادة مفاعلة من الشر أي لا تفعل معه شرا توجهه إلى فعل مثل معك وروى مخففا من البيع والشراء أي لا تعامله ذكره الديلمي (ولا تسأل عنه أحدا) حيث لم يظهر لك منه ما تكره (فعسى) أي ربما (أن توافي له) أي تصادف وتلاقى يقال وافته موافاة آتية (عدوا) أو حاسدا (فيخبرك بما ليس فيه) مما يندم (يفرق بينك وبينه) لأن هذا شأن العدو وقد قال سبحانه وتعالى هو اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهذا أمر إرشادي يقضى الطبع السليم والذكا بحسنه ولو لم يسأل عنه فأخبره إنسان عنه بشيء مكروه فينبغي أن لا يبادر بمفارقة بل يثبت ويفحص فر بما كان المخبر عدوا (حل عن معاذ) بن جبل وفيه معارفة بن صالح أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال أبو حاتم لا يحتج به (إذا أحببتهم) أي أردتهم (أن تعلموا ما لعبد) أي الإنسان (عند ربه) بما قدر له من خير وشر (فانظروا) أي تأملوا (ما يتبعه) أي الذي يذكر عنه بعد موته وفي حياته (من الشاء) بالفتح والمد فاذا ذكره أهل الصلاح بشيء فاعلموا أن الله تعالى أجرى علي ألسنتهم ماله عنده فإنهم ينطقون بإلهامه كما يفيد خبر إن الملائكة تتكلم على ألسنة نبي آدم بما في العبد من الخير والشر فإن كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وإن كان شرا فليبادر بالتوبة وليحذر سطوته وقهره (ابن عساکر) في تاريخه (عن علي) وفيه عبد الله بن سلمة متروك (و) عن (مالك) بن أنس (عن كعب موقوفا) وكعب الأحبار هو أو إسحاق الخيري أسلم في خلافة أبي بكر أو عمرو وسكن الشام ومات في زمن عثمان

٣٦٣ - إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف (هـ ك حب حق) عن عائشة (صح)

٣٦٤ - إذا أحسن الرجل الصلاة فآتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني ، فترفع ،

وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتني ، فتلف كما يلف الثوب

الحاقق . فيضرب بها وجهه - الطيالسي عن عبادة بن الصامت (صح)

(إذا أحدث أحدكم) أى انتقض طهره بأى شيء كان ؛ وأصل أحدث من الحدث وفي المحكم الحدث الإيذاء وفي المغرب أما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب ولذلك قال الأعرابي لأبي هريرة رضى الله عنه ما أحدث قال فسأه أو ضراغ (في صلاته) ، في رواية في الصلاة (فليأخذ) ندبا (بأنفه) أى يتناوله ويقبض عليه بيده موهما أنه رجع والأولى اليسرى (ثم لينصرف) فليتوضأ وليعد الصلاة كذا هو في رواية أبي داود وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان بالمضى فيها استحياء عن الناس فيكفر لأن من صلى متعمدا بغير وضوء فقد كفر وليس هو من قبيل الكذب بل من المعارض بالفعل وفيه إرشاد إلى اخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء بل هو من التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ومشروعية الحيل التى يتوصل بها إلى مصالح ومناقع دينية بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه كقول إبراهيم هى أختى ليسلم من الكافر ؛ وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرقا للتخلص من الوقوع فى المفساد ، وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الأئمة إلى أن خروج الدم ينحو فصد أو حجم أو رعاى من نواقض الوضوء ومذهب الإمام الشافعى خلافه (هـ ك حب ك) فى الطهارة (حق) فى الصلاة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها قال الحاكم على شرطهما ومن أفتى بالحيل يحتج به انتهى ورواه أبو داود أيضاً والله تعالى أعلم

(إذا أحسن الرجل) يعنى الإنسان (الصلاة فآتم ركوعها وسجودها) بأن يأتى بها بأركانها وشروطها وهذا تفسير لقوله أحسن واقتصر عليهما مع أن المراد إتمام جميع أركانها لأن العرب كانت تأنف من الانحناء كراهة لهيئة عمل قوم لوط فأرشدهم إلى أنه ليس من هذا القبيل (قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني) أى حفظاً مثل حفظك لى بإتمام أركانى وكال إحسانى بالتأدية بمشوع القلب والجوارح وهذا من باب الجزاء من جنس العمل فكما حفظ حدود الله تعالى فيها قابلته بالدعاء بالحفظ ، وإسناد القول إلى الصلاة مجاز ولا مانع من كونه حقيقة لما مر أن اللعانى صوراً عند الله لكن الأول أقرب رفترفع إلى عليين كما فى خبر أحمد فى رفع صحف الأعمال وهو كناية عن القبول والرضا (وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني) أى ترك كلاتك وحفظك حتى تهلك جزاء لك على عدم وفائك بتعديل أركانى قال ابن جنى الضيعة الموضع الذى يضيع فيه الإنسان ومنه ضاع يضيع ضياعاً إذا هلك قال القرطبي فمن لم يحافظ على ركوعها وسجودها لم يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حافظ عليها فقد حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له (فتلف) عقب فراغه منها كما يؤذن به فاه التعقيب ويحتمل أن ذلك فى القيامة (كما يلف الثوب الحاقق) بفتح المعجمة واللام أى البالى (فيضرب بها وجهه) أى ذاته وذلك بأن تجسم كما فى نظائره لكن الأوجه أنه كناية عن خيبته وخسرانه وإبعاده وحرمانه فيكون حاله أشد من حال التارك رأساً كيف والذى يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة أسوأ حالاً من المعرض عن الخدمة بالكفاية ؟ قال الغزالي فيذنبى الإنسان إذا أقبل على الصلاة أن يحضر قلبه ويفرغه من الوسواس وينظر بين يدي من يقوم ومن يتأجى ويستحى أن يتأجى بقاب غافل وصدر مشجون بوسواس الدنيا وخباياث السموات ويعلم أنه مضاع على سريره ناظر إلى قلبه وإنما يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتضرعه وتذله فإن لم

٣٦٥ - إذا اختلفتم في الطريق ، فأجعلوه سبعة أذرع - (حم م د ت ه) عن أبي هريرة (حم ه هق) عن ابن عباس (صح)

٣٦٦ - إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرب يده فوق رأسه ، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه ، وإنه

يحضر قلبه هكذا فهو لتصور معرفته بجلال الله تعالى فيقدر أن رجلاً صالحاً من وجوه الناس ينظر إليه ليعرف كيف صلواته فعند ذلك يحضر قلبه وآسكن جوارحه ؛ فإذا قدر اطلاع عبد ذليل لا ينفع ولا يضر ينشع له ولا ينشع لخالفه فما أشد طغيانه وجوله (تتمة) قال في الحكم أنت إلى حمله إذا أطعته أخوج منك إلى حمله إذا عصيته (الطيالسي) أبو داود وكذا الطبراني والبيهقي في الشعب (عن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة (ابن الصامت) ضد الناطق ابن قيس الأنصاري صحابي فاضل رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقيه محمد بن مسلم بن أبي وضاح قال في الكشاف وثقه جمع وتكلم فيه البخاري وأحوص بن سليم ضعفه النسائي وقال المديني لا يكتب حديثه

(إذا اختلفتم) أي تنازعتم أيها المسالكون لأرض وأردتم البناء فيها قال ابن جرير وأقسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها (في الطريق) أي في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم للدرور فيها فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فأجعلوه) وجوباً بمعنى أنه يقضى بينهم بذلك عند الترافع كما بينه ابن جرير الطبري فليس المراد الإرشاد كما وهم (سبعة) وفي رواية سبع قال النووي وهما صحيجان فالذراع يذكر ويؤنث (أذرع) بذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدلة ورجحه ابن حجر وأصل الذراع كما قال المطرزي من المرفق إلى طرف الأصابع ثم سمي به الخشبة أو الحديد التي يذرع بها وتأنيده أوضح وذلك لأن في السبعة كفاية لمداخل الأحمال والاتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرحة الرماح وغيره ودونها لا يكفي لذلك قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر ، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلما كره جعله كيف شاء وأما الطريق المسلوب فيبقى على حاله لأن يد المسلبين عليه وأما في الفيافي فيكون أكثر من سبعة لمر الجيوش ومسرح الأنعام والتقاء الصفوف وقال النووي حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التي هي عمر العامة لأحلامهم وما شيتهم بأن يتشاحح من له أرض يتصل بهامع من له فيها حق فيجعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف أما ثنيات الطرق فيجوز الحاجة وحال المتنازعين فيوسع لأهل البدو ما لا يوسع لأهل الحضرة وفي الفيافي يجعل أكثر من سبعة لأنها عمر الجيوش والقوافل ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أضرب بأملك كثير من الناس انتهى . والحاصل أن الطريق يختلف سعتها بحسب اختلاف أحوالها كما في المضامح قال ابن حجر ويلحق بأهل البنيان من قعد في حافة الطريق للبيع فإن كان الطريق أزيد من سبعة لم ينفع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع (حم م د) في البيوع (ت) وقال حسن صحيح (ه عن أبي هريرة حم ه هق عن ابن عباس) ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وأمر بخلافه بل رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعزاه له جمع منهم الديلمي وغيره

(إذا أخذ) أي شرع (المؤذن في أذانه) أضاف إليه لأنه المنادي به والمراد الأذان المشروع والمؤذن الذي يصح أذانه ويحتسبه (وضع الرب) وفي رواية للطبراني وضع الرحمن (يده فوق رأسه) كناية عن كثرة اذرار الرحمة والإحسان والبركة والمدد الرباني عليه وإيصال البر والخير إليه فأطلق اليد وأراد النعمة التي خص بها المؤذن وفضله بسببها على كثير من الناس وعبر بالفوقية لأن له المثل الأعلى ويحتمل أن يأمر الله تبارك وتعالى ملكاً بوضع يده على رأسه حقيقة فأضيف الفعل إلى الله لأنه أمره بذلك كما يقال ضرب الأمير اللص وبنى الأمير المدينة أي أمر بضربه والأول أقعد (فلا يزال كذلك) أي ينعم عليه بما ذكر (حتى) أي إلى أن يفرغ من

ليغفر له مد صوته ، فإذا فرغ قال أرب ؛ صدق عبدى ، وشهدت بشهادة الحق ، فأبشر - (ك) فى التاريخ
(فر) عن أنس (رض)

٣٦٧ - إذا أخذت مضجعتك من الليل فأقرأه قل يا أيها الكافرون ، ثم تم على خاتمها ، فإنها براءة
من الشرك - (حم دت ك هب) عن نوفل بن معاوية (ن) والبعوى ، وابن قانع . والضياء عن جبلة بن حارثة (صح)

أذانه) أى يتمه (وأنه) أى والشأن أو الحال (ليغفر له) بضم التحتية والراء (مد صوته) أى مقدار غايته بمعنى أنه لو كانت ذنوبه متجسمة تملأ ذلك الفضاء لغفرت كلها وأنكر بعض أهل اللغة مد بالتشديد وصوب أنه مدى كما فى رواية الطراني وليس بمنكر بل هما لغتان لكن مدى أشهر (فإذا فرغ) من أذانه (قال الرب) تعالى وآثره لأنه المناسب لتربية الاعمال (صدق عبدى) فيما قاله وأضافه إليه للتشريف (وشهدت) يا عبدى فقيه التفات (بشهادة الحق) وهى أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونص على هذا مع دخوله فى التصديق إشارة إلى أن المقصود من الأذان الاتيان بالتشهد (فأبشر) بما يسرك من الثواب وهذا فى المحتسب ويحتمل العموم وفضل الله واسع وفيه بيان فضل الأذان وكثرة ثوابه وندب رفع الصوت به ما أمكن حيث لا يتأذى ولا يؤذى (تنبيه) قال ابن المنير تبعاً للإمام الرازى اليدان والعينان صفات سمعية ضاق بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها لأن الشرع أثبتها ولم يمكن حملها على ظاهرها لأن العقل يأباه ولم يمكن حملها على الاستعارة فى بعض الموارد فتعين ضرورة ان ثبتت صفات لاجوارح والمدغلة أسرفوا والمشبهة افتدوا وكان بين ذلك قوامه . ك فى التاريخ) نارنج نيسابور (فر) وكذا أبو نعيم (عن أنس) ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ فى الثواب ومن طريقه وعنه أورده الديلبى مصرحاً فلو عزاه له كان أولى ثم إنه رمز لضعفه وسببه أن فيه محمد بن يعلى السلى ضعفه الذهبى وغيره

(إذا أخذت) أى أتيت كما فى خبر البراء (مضجعتك) بفتح الجيم وكسرها محل نومك والمضجع موضع الضجوع يعنى وضعت جنبك بالأرض لتنام (من الليل) بيان لزمان الاضطجاع وذكره للغالب فالهار كذلك فيما أظن بل يظهر أنه لو أراد النوم قاعداً كان كذلك . فأقرأ) ندبا سورة (قل يا أيها الكافرون) أى السورة التى أولها كذلك (ثم تم على خاتمها) أى تم على خاتمة قراءتك لها أو اجعلها خاتمة كلامك ثم تم (فإنها) أى السورة المذكورة (براءة من الشرك) أى متضمنة للبراءة من الشرك وهو عبادة الأوثان لأن الجملتين الأولىين لى عبادة غير الله تعالى حالاً والأخيرتين لى العبادة مآلاً عند البعوى وعاكسه القاضى وأطال أبو حيان فى الانتصار للأول (حم د) فى الأدب (ت) فى الدعوات وقال حسن غريب (ك) فى التفسير (هب) وكذا مالك فى الموطأ فى باب قل هو الله أحد ولعل المؤلف أغفله سهواً (عن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء (ابن معاوية) قال قلت لرسول الله علبنى شيئاً أقوله عند منامى فذكره وهو الديلبى بكسر فسكون صحابى تأخر موته وما جرى عليه المؤلف من صحابة نوفل بن معاوية ، الظاهر أنه سبق قلم ، وإعنا هو نوفل بن فررة الأشجعى فإن ابن الأثير ترجمه نوفل بن فررة هذا ثم قال حديثه فى فضل قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد ولا يثبت ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر أن أباً نعيم وابن عبد البر وابن المدبني أخرجوه هكذا ثم ذكر بعده نوفل بن معاوية وذكر له حديثاً غير هذا (و) بأبو القاسم (البعوى) فى الصحابة (و) عبد الباقي (بن قانع) فى معجمه (والضياء) المقدسى فى المختارة كلهم (عن جبلة) بفتح الجيم والواحدة (ابن حارثة) قلت لرسول الله علبنى شيئاً يتفنى الله به فذكره ، وجبلة هذا هو أخو زيد وعم أسامة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فى طلب أخيه فأبى أن يرجع فرجع ثم عاد فأسلم ، وتقديم المؤلف حديث نوفل يومه أنه أمثل من جبلة وليس كذلك فقد قال ابن عبد البر حديث نوفل فى قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت انتهى وقال فى الإصابة حديث

٣٦٨ - إذا أدخل الله الموحدين النار أبانهم فيها إمامة ، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم لم العذاب تلك الساعة - (فر) عن أبي هريرة (ح)

٣٦٩ - إذا أدهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه ، فإنه يذهب بالصداع - ابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، وابن عساكر عن قتادة مرسلًا (فر) عنه عن أنس (ض)

٣٧٠ - إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران - (حم م) عن أبي هريرة (صح)

جيلة هذا متصل صحيح الإسناد وقال الهيثمي رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فإنه اختلط (إذا أدخل الله الموحدين) القائلين بأن الله واحد لا شريك له وهذا شامل لمرحدى هذه الأمة وغيرها (النار) ليظهرهم والمراد بهم بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه (أمانتهم فيها) لظهورها لآثر التوحيد بمعنى أنه يغيب إحساسهم أو يقبض أرواحهم بواسطة أو غيرها فعلى الثاني هو موت حقيق وبه يتجه تأكيده بالمصدر في قوله (إمامته) وذلك التحققهم بحقيقة لا إله إلا الله صدقا بقلوبهم لكنهم لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة إلى جوار الرحمن (فإذا أراد أن يخرجهم منها) أى بالشفاعة أو الرحمة (أمسهم) أى أذاقهم (ألم العذاب تلك الساعة) أى ساعة خروجهم قال البخاري : العذاب إيصال الألم إلى الحى مع الهوان فيلام الأطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لأنه يمنع المعاقب من المعارضة لمثل فعله وأصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة ، وهل هذا الإحساس عام أو خاص؟ احتمالان وعلى العموم يخلف هذا الألم باختلاف الأشخاص فبعضهم يكون تألمه في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون عليه كحر الحمى كما ورد في خبر (فر) عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه الحسن بن علي بن راشد صدوق زعمى بشئ من التديليس وأورده الذهبي في الضعفاء (إذا أدهن أحدكم) افتعل أى أراد دهن شعر رأسه بالدهن (فليبدأ) إرشادا (بحاجبيه) رهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما أو شعرهما وحده كذا في القاموس وظاهر أن المراد هنا الشعر والبشرة قال الراغب والحاجب المناع عن السلطان والحاجبان في الرأس سميا به لكونهما كالحاجين للعينين في الذب عنهما (فإنه) أى الدهن (يذهب بالصداع) لفظ رواية الديلمي فإنه ينفع من الصداع والصداع بالضم وجع الرأس وإنما يذهب به لأنه يفتح المسام فيخرج البخار المنحسب في الرأس وقال الحكيم حكمة الداء بالحاجين أن أول ما يثبت على ابن آدم من الشعر شعر الحاجبين فإذا بدأ بهما في المشط والدهن فقد أدى حقه لكونه بدئى به في الخلق وقوله يذهب بفتح أوله أى إذا دهن الرأس الذى فيه صداع بالدهن فلا يذهب الدهن أى يحف حتى يذهب بالصداع معه ويحتمل كونه بضم أوله والباء زائدة أى يذهب الصداع (ابن السني وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوى (وابن عساكر) في تاريخه (عن قتادة) بن دعامة السدوسي المحدث المنسرفقيه (مرسلًا فر) وكذا الحكيم الترمذى (عنه) أى عن قتادة (عن أنس) قال في الأصل وسنده ضعيف لأن فيه بقية والكلام فيه معروف وجيلة بن دعلاج ضعفه أحمد والدارقطنى ثم الذهبي (إذا أدى العبد) أى الانسان المؤمن الذى به ريق وإن قل أو كان أنثى أو خنثى (حق الله) أى ما أمره به من نحو صلاة وصوم واجتناب منهى (وحق مواليه) أى ملاكته من نحو خدمة ونصح (كان له أجران) أى أجر قيامه بحق الله وأجر نصح سيده وإحسانه خدمته ؛ ولا يقتضى ذلك تفضيله على الحر لأن جهات الفضل لانهى أو المراد ترجيح من أدى الحقين على من أدى أحدهما ومن يؤتى أجره مرتين نحو أربعين نظما المؤلف وغيره ؛ قال الحرانى والأجر في الأصل جعل العامل على عمله والمراد به أى في لسان الشارع عليه الصلاة والسلام الثواب الذى وعده على تلك الأعمال المشروطة بالإيمان (حم م) عن أبي هريرة)

٣٧١ - إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ - (ت ه ك) عن أبي هريرة (صح)

٣٧٢ - إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرَّهُ - ابن خزيمة (ك) عن جابر (صح)

٣٧٣ - إِذَا ذُنَّ فِي قَرْيَةٍ آمَنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ - (طص) عن أنس (ض)

٣٧٤ - إِذَا أذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرَّمَ الْعَمَلَ - (فر) عن أنس (ض)

(إذا أدبت زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة أى دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه (فقد قضيت) أى أدبت قال تعالى وإذا قضيت مناسككم أى أدبتموها فالإداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة ولم يعبر ثانياً بأدبت كراهة لتوالى الامثال (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب باخراج شيء آخر منه ولا تدخل في زمرة الذين وعدم الله بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (ت) وقال حسن غرب (ه ك) في الزكاة وصححه وأقره الذهبي (عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله أرأيت ان أدى الرجل زكاة ماله فذكره قال العراقي في شرح الترمذى وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى لكن جزم ابن حجر تلميذه بضعفه

(إذا أدبت زكاة مالك) بكسر الهمزة والكاف الخطاب لامسلة لكنه عام الحكم (فقد أذهبت عنك شره) الدينوى الذى هو تلفه وبحق البركة منه والأخروى الذى هو العذاب وفى افهامه أنه إذا لم يؤدها فهو شر عليه فيمثل له شجاع أفع له زيتان يطرفه يوم القيامة وتطوره الغم باطلا فها وتنطحه بقرونها إلى غير ذلك من ضروب العذاب المفصلة فى الاخبار ، ومن كلامهم البديع : أى مال أدبت زكاته درت بركاته (ابن خزيمة) فى صحيحه (ك) فى الزكاة وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي فى التلخيص (عن جابر) مرفوعاً وموقراً قال الذهبي فى المهدب والأصح أنه موقوف وقال ابن حجر فى الفتح إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة رفعه وله شاهد أيضاً

(إذا أذن) بالبناء للجهول (فى قرية) أو بلد أو نحوها من أما كن الاجتماع (آمنها الله) بالقصر والمدأى أمن أهلها (من عذابه أى من إنزال عذابهم فى ذلك اليوم) الذى أذن فيه أوفى تلك الليلة كذلك ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط عليهم عدواً ويحتمل اختصاصه بمنع الخسف والمسوخ والقذف بالحجارة ونحو ذلك ويحتمل منع المسلمين من قتالهم لأن الأذان من شعار الدين فإذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف (فائدة) ذكر الامام الرازى فى الأسرار أن الماء زاد بغداد حتى أشرفت على الفرق قرأى بعض الصلحاء فى النوم كأنه واقف على طرف دجلة وهو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله غرقة. بغداد فجاء شخصان فقال أحدهما لصاحبه ما الذى أمرت به قال بتفريق بغداد ثم نبيت قال ولم قال رفعت ملائكة الليل أن البارحة اقتضت ببغداد سبعمائة فرج حرام فغضب الله فأمرنى بتفريقها ثم رفعت ملائكة النهار فى صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان واقامة فغفر الله تعالى لهؤلاء بهؤلاء ، فاتبه وقد نقص الماء (طص عن أنس) وقبه عبدالرحمن بن سعد حنيفة ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه المعجم الصغير بالعزوانه لم يخرجها الا فيه والامر بخلافه فقد خرجها فى معاجمه الثلاثة ، هكذا ذكره المنذرى وضعفه (إذا أذن المؤذن) أى أخذ فى الأذان (يوم الجمعة) بعد جلوس الخطيب على المنبر وهى يسكون الميم بمعنى المقول أى اليرم المجموع فيه ويفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للباس ويجوز الضم والتاء فيه ليست للتأنيث لأنه صفة لليوم بل للبالغة كرجل علامة أو هو صفة للساعة (حرم) على من تلزمه الجمعة (العمل) أى الشغل عن السعى اليها بما يفوتها من الآمال كبيع وإجارة وغيرهما لقوله تعالى وإذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية وقيس بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب الذى دخل وقته ويصح البيع ونحوه عند الجمهور وقال المالكية يفسخ الألتكاح والهبه

٣٧٥ - إذا أراد الله بعبد خيرا جعل صنائعه ومعروفه في أهل الحفظ ، وإذا أراد الله بعبد شرا جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفظ - (فر) عن جابر (رض)

٣٧٦ - إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه ، وتقواه في قلبه ، وإذا أراد الله بعبد شرا جعل فقره

والصدقة أما الأذان الأول فلا يحرم شيئا مما ذكر عنده لأنه إنما أحده عثمان أو معاوية وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم قال الحراني وكلما عمله الانسان في أوقات الصلاة من حين ينادى المؤذن إلى أن تنفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه بل يكون وبال (فر عن أنس) وفيه عبد الجبار القاضي أوردته الذهبي في الضعفاء وقال كان داعية للاعتزال وفي الميزان من غلاة المعتزلة وإبراهيم بن الحسين الكسائي قال في اللسان ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الافهام لابن القيم علي أنه ضعيف وما أظنه الا التبس عليه وسعيد بن ميسرة قال ابن حبان يروى الموضوع وفي السكامل مظلم الأمر وفي الميزان كذبه القطان

(إذا أراد الله بعبد خيرا أي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري الدنيا والآخرة) جعل صنائعه أي فعله الجميل جمع صنيعه وهي العظيمة والكرامة والإحسان (ومعروفه) أي حسن صحبته ومواساته (في أهل الحفظ) بكسر الحاء وخفة الفاء أي أهل الدين والامانة الشاكرين للناس لأن الصنيعه لا يعتد بها الا أن تقع موقعها وفي الفردوس قال حسان بن ثابت إن الصنيعه لا تكون صنيعه حتى يصاب بها طريق المصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت والارادة تزوع النفس وميادها إلى الشيء وهي تقيض الكرامة التي هي النفرة وإرادة الله ليست بصفة زائدة على ذاته كما أرادتنا بل هي عين حكيمته التي تخصص وقوع الفعل على وجهه دون آخر وحكيمته عين علمه المقتضى لنظام الاشياء على الوجه الاصلاح والترتيب الاكمل وانضمامها مع القدرة هو الاختيار (وإذا أراد الله بعبد شرا) أي خذلانا وهوانا (جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفظ) أي جعل عطاياه وفعله الجميل في غير أهل الدين والامانة وصرح بالثاني مع فهمه من الأول حثا للانسان على أنه ينبغي له أن يقصد بمعروفه أهل المعروف ويتحرى لإيقاعه فيهم قال بعض الحكماء والمصطنع إلى المثل كمن أعطى الخنزير دراهم وقرظ الكلب تبرا وأنيس الخمار وشيا وألهم الحية شهدا وقال ابن غزيرة ختمه أشياء ضائعة سراج في شمس وحسناء تزف لأعمى ومطر في سبخة وطعام قدم لشبعان وصنيعه عند من لا يشكرها ، فينبغي للإنسان تحرى اختيار المصرف حتى تقع العظيمة في المحل اللائق ويسلم من مخالفة الحكمة قال الشاعر

إعما الجود أن تجود على من هو للفضل والكرامة أهلا

قال المثني ووضع الندي في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندي

(فر عن جابر) ورواه عنه أيضا ابن لال وعنه في طريقه عنه خيرجه الديلمي فلو عزاه له كان أولى ثم إن فيه خلف

ابن يحيى قال الذهبي عن أبي حاتم كذاب فر زعم صحته فقد غلط

(إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه) أي جعله قائما بالكفاف لئلا يتعب في طلب الزيادة وليس له إلا ما قدر له والنفس معدن الشهوات وشهواتها لا تنقطع فهي أبدا فقيرة لئلا تكم ظلمات الشهوات عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها إلى القلب فصار مفتونا فأصمته عن الله وأعمته لأن الشهوات ظلمة ذات رياح هفاقة والريح إذا وقع في أذن أحد أصم والظلمة إذا وقعت في العين أعمت فلما صارت الشهوة من النفس إلى القلب حجبت النور فعميت وصمت فإذا أراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فأضاء ووجدت النفس لها حلاوة وروحا ولذة تلهي عن لذات الدنيا وشهواتها وتذهب مخاوفها وعجلتها وحرقتها وتلهيها فيطمئن القلب فيصير غنيا بالله والنفس جارة وشريكه في غنى الجار غنى وفي غنى الشريك غنى (وتقواه) بضم المثناة فوق وخفة القاف خوفه من ربه (في قلبه) بأن يقذف فيه

بين عَيْنِهِ - الحكيم (فر) عن أبي هريرة (ض)

٣٧٧ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ فَقَهَهُ فِي الدِّينِ ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَبَصَّرَهُ عَيْبُوهُ - (هـ) عن أنس عن

نور اليقين فينخرق الحجاب ويضيء الصدر فذلك تقواه يتقى بها مساخط الله ويتقى بها حدوده . وبه يؤدي فرائض ربه وبه يخشاه فيصير ذلك النور وقايته (وإذا أراد الله بعد شرأ جعل فقره بين عينيه) كناية عن كونه يصير مستحضراً له أبداً ومشفقاً من الوقوع فيه سرمداً فهو نصب عينيه على طول المدى فلا يزال فقير القلب حريصاً على الدنيا متهاقاً عليها منهمكاً في تحصيلها وإن كان موسراً تمتد الطمع وإن طال الأمد فلا يزال بين طمع فارغ وأمل كاذب حتى توافيه المنية وهو على هذه الحالة الردية وذلك من علامات سوء الخاتمة ، والإرادة نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث تحملها عليه وتقال للقوة التي هي مبدأ النزوع ، والأول مع الفعل والثاني قبله وكلاهما لا يتصور اتصاف البارئ تبارك وتعالى به ولذلك اختلف العلماء في معنى إرادته فقيل لإرادته الأفعال أنه غير ساه ولا مكروه وقيل اشتغال الأمر على النظام الأكل والوجه الأصلاح والحق أنها ترجيح أحد مقدره على الآخر وتخصيصه بوجه دون وجه أو معنى بوجه هذا الترجيح ذكره القاضي (الحكيم) الترمذي (فر عن أبي هريرة) كتب الحافظ ابن حجر على هامش الفردوس بخطه ينظر في هذا الإسناد انتهى وأقول فيه دراج أبو السمع نقل الذهبي عن أبي حاتم تضعيفه وقال أحمد أحاديثه مناقير

(إذا أراد الله بعد خيراً) أي عظيماً (فقهه في الدين) أي فهمه الأحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها أو باستنباطها من أدلتها ، وكل ميسر لما خلق له ، هذا ما عليه الجمهور ، وقال الغزالي أراد العلم بالله وصفاته التي تنشأ عنها المعارف العقلية لأن الفقه المتعارف وإن عظم نفعه في الدين ولكنه يرجع إلى الظواهر الدينية إذ غاية نظر الفقيه في الصلاة مثلاً الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفائدته سقوط الطلب في الدنيا وأما قبولها وترتب الثواب فليس من تعقله بل يرجع إلى عمل القلب وما تلبس به من نحو خشية ومراقبة وحضور وعدم رياء ونحو ذلك فهذا لا يكون أبداً إلا خالصاً لوجه الله فهو الذي يصلح كونه علامة على إرادة الخير بالعباد وأما الفقهاء فهم في واد والمتزودون للأخرة بملهم في واد ، ألا ترى إلى قول مجاهد إنما الفقيه من يخاف الله ؟ وقول الحسن لمن قال قال الفقهاء وهل رأيت فقيهاً إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، والفقه في المعرفة أشرف كل معلوم لأن كل صفة من صفاته توجب أحوالاً ينشأ عنها التلبس بكل خلق سني وتجنب كل خلق ردي فالمعارفون أفضل الخلق فهم بالإرادة أخلق وأحق وأما تخصيص الفقه بمعرفة الفروع وعللها فتصرف حادث بعد الصدر الأول (وزهده) بالتشديد صيره زاهداً (في الدنيا) أي جعل قلبه معرضاً عنها مبغضاً محقراً لها رغبة به عنها تكريماً له وتظهيراً عن أدناسها ورفعته عن دنائها (وبصره) بالتشديد عيوبه) أي عرفه بها وأوضحها له ليتجنبها كأعراض القلب من نحو حسد وحقد وغل وغش وكبر ورياء ومداهنة وخيانة وطول أمل وقسوة قلب وعدم حياء وقلة رحمة وأمثالها قال الطيبي وهذا إشارة إلى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا بما حصل له من علم اليقين رقاها الله وأورثه بصيرة حتى حصل له حق اليقين وفيه دلالة على أن الزهد في الدنيا علامة لإرادة الله الخير بعبدته قال الغزالي والزهد فيها أن تنقطع همهته عنها ويستقدرها ويستنكرها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا إرادة والدنيا وإن كانت محبوبة مطلوبة للإنسان بطبعه لكن لمن وفق التوفيق الخاص وبصره الله بأفاتها تصير عنده كالخيفة وإنما يتعجب من هذا الراغبون في الدنيا العميان عن عيوبها وأفاتها المغترون بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كإنسان صنع حلواً من أعلى السكر وعجنها بسم قاتل وأبصر ذلك رجل ولم يبصره آخر ووضع بينهما ومن أبصر ما جعل فيه من الدهن زهده وغيره يفتقر بظاهره فيحرص عليه ولا يبصر عنه (هـ عن أنس) بن مالك (و) عن (محمد بن كعب القتيبي) بضم القاف وفتح الراء

محمد بن كعب القرظي مرسلًا (ض)

٣٧٨ - إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له راعياً من نفسه : بأمره وبنيته - (فر) عن أم سلمة (ض)

٣٧٩ - إذا أراد الله بعبد خيراً غسله ، قيل : وما غسله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ، ثم يقبضه

عليه - (حم طب) بن أبي عتبة (ح)

٣٨٠ - إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته ،

حتى يرصى عنه من حوله - (حم ك) عن عمرو بن الحلق (صح)

ومعجزة نسبة لقرينة اسم لرجل نزل أولاده حصناً بقرب المدينة وهو أخو النضير وهما من ولد مرن بن علي الصلاة والسلام (مرسلاً) ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس أيضاً قال العراقي وإسناده ضعيف جداً وقال غيره واه (إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له راعياً) ناصحاً ومدكراً بالواقب (من) وفي بعض النسخ في (نفسه) لفظ رواية الديلمي من قلبه (بأمره) بالخيرات (وبنيته) عن المنكرات ويذكره بالعواقب فيقطع العلائق والأسباب الداعية إلى موافقة النفس والشيطان ويصرف هواه إلى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه ويفرغ باله لأمرا الآخرة فيقبل الله عليه برحمته ويبيض عليه من نعمته وفي معناه ما قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله وإذا صدقت إرادة العبد وصفت همته وحسن مواظبته ولم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا بلغ الحق في قلبه (فر) وكذا ابن لال ومن طريقه وعنه رواه الديلمي مصرحاً فلو عزاه له لكان أولى (عن أم سلمة) قال الحافظ العراقي وغيره إسناده جيد كذا جزم به في المغني ولم يرمز له المؤلف بشيء.

(إذا أراد الله بعبد خيراً غسله) بفتح العين والسين المهملتين تشدد وتخفف أي طيب ثناءه بين الناس من غسل الطعام بعسله إذا جعل فيه العسل ذكره الزمخشري (قيل) أي قالوا يارسول الله (وما غسله) أي مامعناه (قال يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه) فهذا من كلام الراوي لا المصطفى صلى الله عليه وسلم شبه مارزقه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره وفاح نشره بالعسل الذي هو الطعام الصالح الذي يحلوه به كل شيء ويصالح كل ماخالطه ذكره الزمخشري ، قال الشكيم الترمذي فهذا عبد أدركته دولة السعادة فأصاب حظها ومراده بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتعطيها وعطل الحدود وأهل الفرائض فلما قرب أو ان شخوصه إلى الحق أدركته السعادة بذلك الحظ الذي كان سبق له فاستنار الصدر بالنور وانكشف الغطاء فأدركته الخشية وعظمت مساويه عنده فاستقام أمره فعمل صالحاً قليلاً فأعطى جزيلاً رحم طيب عن أبي عتبة بكسر الهمزة وفتح النون الخولاني واسمه عبد الله بن عتبة أو عمارة قال ابن الأثير اختلف في صحته قيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقيل صلى للقبائين وقيل أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره قال الهيثمي وفيه بقية مدلس وقد صرح بالسماع في المسند وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

(إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل) أي قال بعض أصحاب يارسول الله (وما استعمله) أي ما المراد به (قال يفتح له عملاً صالحاً) بأن يوفقه له (بين يدي موته) أي قرب موته فسمى ما قرب منه باليدين توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوزه ودنا منه وقد جرت هذه العبارة هنا على أحسن سنن ضرب المثل (حتى يرصى عنه) بضم أوله والفاعل الله تعالى ويجوز فتحه بالفاعل (من حوله) من أهله وجيرانه ومعارفه فيبرون ذنوبه ويثنون عليه خيراً فيجيز الرب شهادتهم ويبيض ذنوبهم وتفرغ المحل شرط أول غيب الرحمة فهي لم يفرغ المحل لم يصادف الغيب

٣٨١ - إِذَا رَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ ، قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ ، قَالَ : يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ،
ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ - (حم ت حب ك) عن أنس (ص)

٣٨٢ - إِذَا رَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ طَهَّرَهُ بِمِلِّ مَوْتِهِ ، قَالُوا : وَمَا طَهُّورُ الْعَبْدِ ؟ قَالَ : عَمَلٌ صَالِحٌ يُلْهِمُهُ إِيَّاهُ حَتَّى
يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ - (طب) عن أبي أمامة (ض)

٣٨٣ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ صَيَّرَ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْهِ - (فر) عن أنس

٣٨٤ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَاتَبَهُ فِي مَنَامِهِ - (فر) عن أنس (ض)

محللاً قابلاً للنزول وهذا كمن أصلح أرضه لقبول الزرع ثم يبذر فإذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول
الغيث في أوانه وحينئذ يكون جديراً بحصول الغلة (نتيجه) أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى رد
قول ابن العربي الرواية استعمله وأما غسله فهو تصحيف فبين أنه غير صحيح (حم ك) في الجنائز (عن عمرو بن الحمق) بفتح
المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل ويقال كاهن - بالنون - ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له هجرة قتل بالموصل
في خلافة معاوية قال الحاكم صحيح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا أراد الله بعد خيراً استعمله ، قيل كيف يستعمله؟ قال يوقفه لعمل صالح) يعمل (قبل الموت ثم يقبضه
عليه) أي يلهمه التوبة وملازمة العمل الصالح كما يحب وينبغي حتى يمل الخلق ويستقدر الدنيا ويحس إلى الموت
ويشتاق إلى الملأ الأعلى فإذا هو يرسل الله تعالى يردون عليه بالروح والريحان والبشرى والرضوان من رب راض
غير غضبان فينقلونه من هذه الدار القانية إلى الحضرة العالية الباقية فيرى لنفسه الضعيفة الفقيرة نعياً مقبياً وملكا
عظيماً (حم ت حب ك عن أنس) بن مالك

(إذا أراد الله بعد خيراً طهره قبل موته قالوا) له (وما طهور العبد) بضم الطاء أي ما المراد بتطهيره (قال
عمل صالح يلهمه) أي يلهمه الله تعالى (إياه) والإلهام ما يلقي في الروح بطريق الفيض ويدوم كذلك حتى يقبضه
عليه) أي يميتة وهو متلبس به قال في المصباح قبضه الله أماته وفي الأساس من المجاز قبض على غريمه وعلى العامل
وقبض فلان إلى رحمة الله تعالى وهو عما قليل مقبوض فمن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الوفاة حتى
لا يحتاج لدخول النار ليظهره فيلهمه الله تعالى التوبة ولزوم الطاعات وتجنب المخالفات أو يصاب بالمصائب وأنواع
البلاء المكفرات ليظهر من خباثته مع كرامته لما أصابه ، وعسى أن تكثر هواً شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً
وهو شر لكم ، ولهذا كان الأب أو الأم يسوق لولده الحمام أو الطبيب ليعالجه بالمرام المؤلمة الحادة ولو اطاع الولد لما
شقى (طب عن أبي أمامة) لم يرمز له بشيء وسها من زعم أنه رمز أضعفه قال الهيثمي ورواه الطبراني من عدة طرق
وفي أحدها بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات انتهى فالحكم عليه بالضعف في غاية الضعف

(إذا أراد الله بعد خيراً صير) بالشديد (حوائج الناس إليه) أي جعله ملجأً لحاجاتهم الدنيوية والدنيوية ووقفه
للقيام لها وألقى عليه شرار المهابة والقبول وسدده فيما يفعل ويقول (فر عن أنس) قال العراقي فيه يحيى بن
شبيب ضعفه ابن حبان وقال الذهبي عن ابن حبان لا يحتج به

(إذا أراد الله بعد خيراً عاتبه في منامه) أي لآمه على تفريطه وحذره من تقصيره برؤيا يراها في منامه فيكون
على بصيرة من أمره وبينه من ربه وبنبيه من سنة الغفلة ويذكر رقدة الذلة كما وقع لابن أسيد الانصاري رضي الله تعالى
عنه أنه كان من ورده قراءة سورة البقرة كل ليلة فأغفها ليلة فرأى بقرة تنطحه لخلف أن لا يعود رواه الترمذي (فر

٣٨٥ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ؛ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ت ك) عن أنس (طب ك ه ب) عن عبد الله بن مغفل (طب) عن عمار بن ياسر (عد) عن أبي هريرة (صح)

٣٨٦ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَقْبَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَالْهَمُّ رُشِدُهُ - الْبَزَارُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ح)

عن أنس) وفيه وهب بن راشد قال الذهبي عن الدارقطني متروك وعن ضرار بن عمرو متروك وعلي الرقاشي متروك (إذا أراد الله بعده الخير) كذا هو في خط المؤلف وفي نسخ بعد خيراً ولا أصل له في نسخته (عجل) بالتشديد أسرع (له العقوبة) بصب البلاء والمصائب عليه (في الدنيا) جزاء لما فرط منه من الذنوب فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيامة كما يعلم من مقابلة الآتي ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به لأن من حوسب بعمله عاجلاً في الدنيا خفف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالفلم الذي يسقط من الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من دنسه وفراغ من جنايته كالذي يتعاهد ثوبه ويديه بالتنظيف قاله الحراني (وإذا أراد بعده الشر) وفي رواية شراً (أمسك عنه بذنبه) أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة في الدنيا (حتى يوافي به يوم القيامة) إن لم يدركه العفو وللعذاب الآخرة أشد وأبقى، والله تعالى لم يرض الدنيا أهل للعقوبة أعدائه كما لم يرضها أهلًا للمثابة أحبابه ومن هذا التقرير عرف أن الضمير المرفوع في يوافي راجع إلى الله والمنصوب إلى العبد قال الطيبي ويجوز عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفى الذنوب وأنها فيستوفى حقه من العذاب قال الغزالي والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى من قول أو فعل والحديث له تسمية عند مخرجه الترمذي وهي وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط (ت) في الزهد وقال حسن غريب (ك) في الحدود من حديث سعد بن سنان (عن أنس) قال الذهبي في موضع سعد ليس بحجة وفي آخر كأنه غير صحيح (طب ك) وكذا أحمد ولعله أغفله ذهباً (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء أي عبد الرحمن المزني الأنصاري من أصحاب الشجرة قال لقي رجلاً امرأة كانت بغياً فجعل يداها حتى بسط يده إليها فقالت مه فان الله قد أذهب الشرك فولى فأصابه الحائط فشجه فأق النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال له أنت عبد أراد الله بك خيراً ثم ذكره قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وكذا أحد إسنادي الطبراني وطريقه الآخر فيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه وضعفه ابن حبان (طب) عن عمار بن ياسر) قال مرت امرأة برجل فأحد بصره إليها فربح بدار فلس وجهه فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسيل دماً فقال فعلت كذا فذكره قال الهيثمي إسناده جيد (عد عن أبي هريرة) قال جاء رجل يسيل وجهه دماً فقال هلكت قال وما أهلكك قال خرجت من منزلي فاذا بامرأة فاتبعها بصرى فأصاب وجهي الجدار فصابني ماترى فذكره رمز المؤلف لصحته

(إذا أراد الله بعبده خيراً أقبته في الدين والهمه رشده) أي وفقه لإصابته لرشد وهو إصابة الحق ذكره القاضي قال الزنجشيري والرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى فان أنتم مهمم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ومعنى اضافته إليه أنه رشد له شأن قال السهوي ومفهومه أن من لم يفقه في الدين ولم يرشده لم يرد به خيراً وقد أخرجه أبو نعيم وزاد في آخره ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به وكذا أبو يعلى لكنه قال ومن لم يفقه لم يبل به وفيه أن العناية الربانية وإن كان غيباً عنا فلها شهادة تدل عليها ودلالة تهدي إليها فمن ألهمه الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيراً عظيماً كما يؤذن به التفسير وهذا التقرير كله بناء على أن المراد بالفقه علم الأحكام الشرعية والاجتهادية وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي إلى أن المراد بالفقه التهم فآلهم انكشاف الغطاء عن الأمور فاذا عبد الله بما

٢٨٧ إذ أراد الله بعبده خيرا امتح له قفل قلبه ، وجعل فيه اليقين والصدق ، وجعل قلبه واعيا لما سلك فيه ، وجعل قلبه سليما ، ولسانه صادقا ، وخليقته مستقيمة ، وجعل أذنه سمعية ، وعينه بصيرة - أبو الشيخ عن أبي ذر (ض)

أمر ونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى انشرح صدره وكان أشد تسارعا الى فعل المأمور وتجنب المنهى وذلك أعظم الخيور وغيره انما يعبد على مكابدة وعسر لان القلب وان أطاع وانقاد لامر الله تعالى فانفس انما تنشط وتنفذ إذا رأت نفع شيء أو ضره وأما من فهم تدبير الله تعالى في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعلة فذلك هو الفقه وقد أحل الله النكاح وحرم الزنا وإنما هو إتيان واحد لا امرأة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بزنا فإذا كان بنكاح ففسأه العفة والتحصين فإذا أتت بولد ثبت نسبه وحصل العطف من أبيه بالتربية والنفقة والإرث وإذا كان من زنا ضاع الولد لأنه لا يدري أحد الوالدين من هو فكل يجعله على غيره وحرم الله الدماء وأمر بالقتل ليزجروا دولكم في القصاص حياة يأولى الألباب وحرم المال وأمر بقطع السارق لتحفظ الأموال بالامتناع من ذلك فعلى المنهيات والمأمورات بينة لاولى الألباب (الزوار) وكذا الطبراني في الكبير من هذا الطريق بهذا اللفظ ولعله غفل عنه (عن ابن مسعود) قال المنذرى إسناده لا بأس به وقال الهيثمى رجاله موثقون وحينئذ فر من المؤلف لحسنه لا يكفى بل حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه أنه لم يخرج من الستة والأمر بخلافه فقد أخرجه الترمذى باللفظ المزبور من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

(إذا أراد الله بعبده خيرا امتح) بالتحريك (له قفل قلبه) بضم القاف وسكون الفاء أى أزال عن قلبه حجب الاشكال وبصر بصيرته مراتب أهل الكمال حتى يصير قابلا للفيض السحاني مستمدا للامداد الرحاني فاذا هبت رياح اللطاف انكشفت الحجب عن أعين القلوب فاضت الرحمة وأشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت وانفتح عن قلبه حجاب العزة بلطف الرحمة والتلاوات فيه حقائق الأمور الإلهية وعند انكشاف الحجب يلعب في القلب من وراء ستر الغيب غرائب العلوم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالي إلى حد ما ودوامه في غاية التدور وتعلق جمع صوفية منهم اليونى باناطة ذلك بمجرد الإرادة على أنه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا لا طريق إلا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذمومة وقطع العلائق واحضار الهمة مع الإرادة الصادقة والتمتعش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله إذا أنبأه والاولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدرهم النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبرى من علائقها والتفرغ من عوائقها والاقبال بكنهه الهمة على الله فمن كان الله كان الله تعالى له انتهى ونوزع بما حصله أن تقديم تعلم الاحكام متعين معين وأجاب الغزالي رحمه الله تعالى بأن القرآن مفرح بان التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وأصل الفتح زوال الإشكال والفاق صورة أو معنى والفعل واحدا لا أقوال (وجعل فيه) أى في قلبه (اليقين) أى العلم المتوالى بسبب النظر في المخلوقات أو ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق وإنما يصدق المرء الشيء حتى يتقرر عنده فيصير كالشاهد والمشاهدة بالقلب هو اليقين . قال الخواص رحمه الله تعالى لقيت شابا بالبادية كأنه سيكة فضة فقلت إلى أين قال إلى مكة فلت بلا زاد ولا رحلة قال يا ضعيف اليقين الذى يقدر على حفظ السموات والأرض لا يقدر أن يوصلنى إلى مكة بلا علاقة؟ (والصدق) أى التصديق ادا تم الجازم الذى ينشأ عنه دوام العمل ، والصدق وإن شاع في خصوص الأقوال لكن يستعمل في بعض الموارد في بعض الأحوال كما بينه أهل الكمال ومن لم يبهض الخير بقلبه ويصدق به لم يتيقنه وإن صدق بلسانه بل هو في عماء وحيرة (وجعل قلبه واعيا) أى حافظا (لما سلك) أى دخل فيه حتى ينجع (فيه) الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعى الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته (وجعل قلبه سليما) من الأمراض كحسد وحقده وكبر وغيرها (ولسانه

٣٨٨ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا فَفَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَوَقَرَّ صَغِيرُهُمْ كَبِيرُهُمْ ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ .

صَادِقًا) لتعظم حرمة وتظهر ملاحظته إذ اللسان الصادق من أعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في أحواله الدينية والدينية قال الحراني والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل ياطن الحال (وخبايته) سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والاستقامة كون الخط بحيث ينطق أجزاءه المفروضة بعضها على بعض وفي إصلاح أهل الحقيقة الوفاء بالعهود وملازمة الطريق المستقيم برعاية حق التوسط في كل أمر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط المستقيم (وجمل أذنه سمعية) صيغة مبالغة أى مستمعة لما يقفه في الآخرة مقبلة على ما يسمعه من ذكر الله متأملة لتصوص كلامه مصفية لأوامره وزواجره وأحكامه (وعينه) أى عين قلبه (بصيرة) فيصير بها ما جاء به الشارع ويتبأ ويفهم وإن لم يفهم فأنهتك عن قلبه ستر الغيوب فنشهد الخير عيانا ولزم طريق الكتاب والسنة إيقانا ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح المستبين فصار من المهتمين وخص هذه الجوارح بالذكر لأن منها يكون الخير والشر وعليها مدار الفع والضر قال في الكشف والبصر نور العين وهو ما يصر به المرئيات كما أن البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتأمل فكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله تعالى آئين للإبصار وللإستبصار انتهى ، وقال الراغب البصر يقال للجراحة الباصرة والقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر والضرير يقال له بصير لماله من قوة بصيرة القلب لالمال قيل إنه على العكس وقال بعض أهل الوفاء البصيرة فقه القلب في حل أشكال مسائل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخاطئ عشواء على سبيل الإصابة وعين البصيرة آتم في النظر من عين البصر لأن جميع ماحواه العالم تتعرف في جميعه والحكم عليه حكما يقينا صادقا والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب قريبا مفرطاً ومن ثم قال الغزالي العقل متصرف في العرش والكبرى وما وراء السموات والملا الأعلى كتصرفه في عالمه ومملكته القريبة أعنى بدنه الخاص بل الحقائق كلها لا تحتجب عن العقل وإنما حجابها بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهى حجاب العين عند تغميض الأجفان انتهى . وقد انكشف من هذا البيان أن علامة إرادة الله الخير بعبد أن يتولى أمره ظاهره وباطنه سره وعلته فيكون هو المشير عليه والمدير لأمره والمزين لأخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظواهره وباطنه والجاعل همومه هماً واحداً والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمؤنس له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك من علامات حب الله لعبده (فائدة) قال الشيبلى استنار قلبى يوماً فشهدت ملكوت السموات والأرض فوقت منى هفوة فحجبت عن شهود ذلك فحجبت كيف حجبت هذا الأمر الصغير عن هذا الأمر الكبير فقيل لى البصيرة كالبصر أدنى شيء يحل فيها يعطل النظر (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي ذر) وفيه سعيد بن إبراهيم قال الذهبي مجهول عن عبد الله بن رجاء قال أبو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصنيف ليس بحجة عن سرجس بن الحكم عن عامر بن وائل قال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدتهما

(إذا أراد الله بأهل بيت خيراً) نكره لإفادة التعميم أى إذا أراد جمع الخير والمقام يقتضيه (فقههم في الدين) أى جعلهم فقهاء فيه والفقهاء لغة الفهم أو لصادق عرفا العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وقيل معرفة النفس مالهوا عليها عملاً قال الكرماني والآنسب هنا المعنى اللغوي ليشمل فهم كل علم من علوم الدين وقال الغزالي أراد فهمهم أمره ونهيه بنور رباني يقذفه في قلوبهم (ووقر) بشد القاف عظم ويحل (صغيرهم كبيرهم) في السن أو المراد بالكبير العالم بالصغير غيره أى ورحم كبيرهم صغيرهم كما يدل عليه خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا وإنما لم يذكره هنا لأنه كان يخاطب كل أحد بما يليق بحاله ففهم من المخاطب التصدير في التوفير دون القرينة الثانية (ورزقهم الرفق) بكسر الراء اللطف والدرية وحسن التصرف والسياسة (في معيشتهم) أى ما يتعيشون به أو ما يتصلون به إلى العيش أى إلى الحياة وفي ذلك البركة والنمو كما صرح به في خبر الخرق شؤم والرفق بمن ثم عطف عليه عطف خاص على عام اهتماماً بشأنه بقوله (والقصد) بفتح وسكون (في نفقاتهم)

وَالْقَصْدُ فِي نَفْسِهِمْ ، وَبَصَرُهُمْ عِيُوبَهُمْ فَيَتَوَبُّوا مِنْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ تَرَكَهُمْ هَمَلًا - (قط) في الأفراد عن أنس (ض)

٣٨٩ -- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا أَكْثَرَ فَقَهَاهُمْ ، وَأَقْلَّ جُهَاهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهَ وَجَدَ أَعْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ قُهرَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَكْثَرَ جُهَاهُمْ ، وَأَقْلَّ فَقَهَاهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَجَدَ أَعْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهَ قُهرَ - أبو نصر السجزي في الإبانة عن حبان بن أبي جبلة ، (فر) عن ابن عمر (ض)

٣٩٠ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا هَدَاهُمْ فِي الْعَمْرِ ، وَالْهَمَّهُمُ الشُّكْرَ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

أى الوسط المعتدل بين طرفي الإفراط والتفريط فيها قال تعالى هو الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، والقصد العدل والاستقامة يقال قصد في الأمر إذا توسط وطلب الاستدراك ولم يجاوز الحد (ويصرهم عيوبهم) أى ذنوبهم أى عرفها لهم وجعلها نصب أعينهم وشغلهم بها عن عيوب غيرهم (فيتوبوا) أى ليتوبوا أى يرجعوا إلى الله (منها) بالطاعة وترك المنهى والعزم على عدم العود (وإذا أراد بهم غير ذلك) أى أرادهم شراً. ولم يذكره لاقتضاء المقام استهجان ذكره. يعنى سوء الخاتمة أو العذاب تركهم هملاً) بالتحريك أى ضلالاً بآس - لا يلهيهم فعل ذلك ويخلى بينهم وبين أنفسهم حتى يهلكوا لغضبه عليهم وإعراضه عنهم وهذا كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، الآية ، قال ابن عطاء الله كل من وكل إلى نفسه لم تفته معصية وإن لم يكن فاعلاً ومن نصرته العناية لم تفته طاعة وإن لم يكن فاعلاً ، وقال الكلب المعلم يغفل في السلاسل ليعمل بمقتضى عليه والكلب الجاهل يترك ويتخلى وشهوته ؛ وأنشد بعضهم :
والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه * كما يجلى سواد الطلبة القمر
والعلم فيه حياة للقلوب كما * تحيا البلاد إذا مامسها المطر

(قط في كتاب الأفراد) بفتح الهمزة (عن أنس) وقال غريب تفرد به ابن المنكدر عنه ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء وهو متروك انتهى وفيه ان كذبه أبو زرعة وأبو حاتم * (إذا أراد الله بقوم) قال الحراني هم الذين يقومون بالامر حق القيام وهم في عرف استعمال العرب لاهل النجدة والقوة حتى يقولون قوم أم نساء تقابلاً بين المعنيين (خيراً أكثر فقهاءهم) أى علماءهم بالأحكام الشرعية الفرعية أو الاصولية (وأقل جهاهم) بالضم والتشديد (فإذا تكلم الفقيه) بما يوجه العلم من طاعة كأمر بمعروف ونهى عن منكر (وجد أعواناً) يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وهو الظهير (وإذا تكلم الجاهل) بما يخالف الحق (قهر) بالبناء للمجهول أى خذل وغلب ورد عليه والقهر الغلبة (وإذا أراد بقوم شراً أكثر جهاهم وأقل فقهاءهم فإذا تكلم الجاهل) بغير الحق (وجد أعواناً) وإذا تكلم الفقيه بالحق (قهر) أى وجد مقهوراً وذلك من أنراط الساعة ؛ قال الفزالي المراد بالجاهل الجاهل بعلوم الآخرة وإن كان عالماً بعلوم الدنيا تلبس بهارياً ونفاقاً وسمة وغرضه عاجل حفظ الدنيا وهو مظهر من نفسه خلاف ذلك كالعلماء السوء والقراء السوء أو تلك بفضاء الله في أرضه انتهى (أبو نصر) محمد بن إسحاق (السجزي) بكسر المهملة وسكون الجيم وزاى نسبة إلى سجستان كما مر (في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (عن حبان) بكسر المهملة وشد الموحدة التحتية (ابن أبي جبلة) بفتح الجيم والموحدة تابعى ثقة له إدراك (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحسن بن علي التميمي قال في الميزان عن الخطيب وبقية غير حجة

(إذا أراد الله بقوم خيراً أمد) أى طول (لهم في العمر) بالفتح وبالضم وبعضين أى في الحياة ليكثر وامن الطاعة ويعظم ثوابهم والمد الامهال والزيادة يقال مد الله في عمره أمهله وطوله (وألهمهم الشكر) أى ألقي في قلوبهم ما يلهمهم

٣٦١ - إذا أراد الله بقوم خيراً، ولى عليهم حلماً، ورضى بينهم لماؤهم، وجعل المال في سمحاتهم،
 وإذا أراد بقوم شراً ولى عليهم سفهاً، ورضى بينهم جهالهم، وجعل المال في بخلاتهم - (فر) عن مهران (ض)

٣٦٢ - إذا أراد الله بقوم ماء رزقهم السماحة والعفاف، وإذا أراد بقوم اقتطاعاً فتح عليهم باب خيانة -
 (طب) وابن عساكر عن عبادة بن الصامت (ض)

علي شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله أو الأتيان بما يفيد التعظيم على النعمة سواء كان ثناء أو غيره وذلك بأن يتأمل الواحد منهم حاله بعين قلبه فينظر فإذا هو غريق في بحار من الله وأياديه وتأييده من كثرة ما أنعم الله عليه من إمداد الترفيق والعصمة وأنواع التأييد والحراسة وأشفق أن يكون منه إغفال الشكر فيقع في الكفران فينحط عن المنازل العالية وتزول عنه تلك النعم الكريمة من ضروب أظاف الله وحسن نظره إليه فيستقبل ذلك بمزيد الشكر فعند ذلك يزيد الله من إفضاله عليه حتى يقع في سهل الفضل وصحراء الشوق وعرصات المحبة ثم في رياض الرضوان وبساتين الأناجيد إلى بساط الانبساط ومرتبة التقريب وبجلس المناجاة ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم في هذه الحالة ويتقلب في طيها أيام بقاءه في هذا السجن إلى دار القرار فيلقى هناك من سيده من اللطف والعطف والترحيب والتعريف والانععام ما لا يقيد به وصف واصف ولا نعت ناعت « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (فر عن أبي هريرة) لم ير من له بشيء وفيه عتبة بن سعيد تركه الفلاس وضعفه الدارقطني (إذا أراد الله بقوم خيراً) قال بقوم ولم يقل بالناس لأن هذا العالم لا يكمل نظامه إلا بوجود الشر فيه ومن جعلته إمامة السفهاء وحكم الجهلاء فلا تحلو الأرض من ذلك فإذا أراد بأهل قطر مخصوص خيراً عمل بهم ما ذكره بقوله (ولى عليهم حلماً) جمع حلیم والحلم بالكسر الأناة والتثبت (وقضى) أى حكم (بينهم علماءؤهم) أى صير الحكم بينهم إلى العلماء بأن يلهم الإمام البحث عن فيه الأهلية ويؤثره بالولاية على أهل الجهل والغواية (وجعل المال في سمحاتهم) أى كرماتهم جمع سميح وهو الجيد الكريم وذلك ليخرج أحدهم الزكاة بطيب نفس ويقوم بما تقتضيه مكارم الأخلاق من مواساة ذوي الضرورات والحاجات ويتساهل في المعاملات وذلك من علامة رضا الله عن الناس؛ وقد أخرج ابن عساكر عن قتادة قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب أنت في السماء ونحن في الأرض فما علامة غضبك من رضاك قال إذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة رضاي. إذا استعملت عليكم شراكم فهو علامة سخطي عليكم (وإذا أراد الله بقوم شراً ولى عليهم سفهاً) أى أخفهم أحلاماً وأعظمهم طيشاً وخفة وهذا إشارة إلى التحذير من إمارة السفهاء ومن فعلهم وما يترتب عليه من الظلم والكذب وما يؤدي إلى طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في الأرض (وقضى بينهم جهالهم) بالأحكام الشرعية (وجعل المال في بخلاتهم) الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون في النائية وإصلاح ذات البين مع القدرة ونحو ذلك ولو ولى عليهم سفاهم وجعل المال في سمحاتهم أو عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر (فر) وكذا ابن لال وعنه خرجه الديني فكان الأولى عزوه إليه لأنه الأصل (عن مهران) قال في الفردوس أظنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مستنده وله صحبة انتهى وإسناده جيد ولم ير من له بشيء

(إذا أراد الله بقوم نماءً) بالفتح والمد أى زيادة في الخير. وسعة في الرزق يقال نما الشيء أى كثر (رزقهم السماحة) أى السخاء (والعفاف) بالفتح والتخفيف الكف عن المهين شرعاً وعن السوان من الناس (وإذا أراد بقوم اقتطاعاً) أى يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة، افتعال من القطع الإبانة من قولهم اقتطع من ماله شيئاً أخذه يعني أراد أن يأخذ منهم ما حرّمهم ومنحهم (فتح عليهم باب خيانة) أى نقص بما اتتموا عليه من حقوق الله تعالى

٣٦٣ - إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرقيق - (حم تخ هـ) عن عائشة ، البزار عن جابر (ح)

٣٩٤ - إذا أراد الله بعبيد خيرا رزقهم الرقيق في معاشهم ، وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق في معاشهم

(هـ) عن عائشة (ض)

٣٩٥ - إذا أراد الله برجل من أمتي خيرا ألقى حب أصحابي في قلبه - (فر) عن أنس (ض)

وحرق خلقه فإن الأمانة تجلب الرزق والحياة تجلب الفقر كما في خبر يأتي ، والتعبير بالفتح مجاز أو تمكيم إذ هو لا يستعمل إلا في الخير غالبا والقصد الترهيب في هاتين الحصلتين والترهيب عن ضدهما قال الراغب الحياة والنفاق واحد إلا أن الحياة يقال اعتبارا بالعهد والأمانة والنفاق يقال اعتبارا بلدين ثم يتداخلان فالحياة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونفيض الحياة الأمانة والاختيان تحرك شهوة لإنسان ليتحرى الحياة ؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته حتى إذا فرحوا بما آتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مسلمون ، (طب وابن عساكر) وكذا الدارمي والديلمي (عن عبادة بن الصامت) ولم يرمز له بشيء.

(إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرقيق) بكسر الراء وفي نسخ أدخل عليهم باب الرقيق وذلك بأن يرقق بعضهم بعض والرقيق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع قال الزنجشري الرقيق اللين ولطافة الفعل ومن المجاز هذا الأمر رقيق بك وعليك ورقيق نافع وهذا أرقق بك وقال الغزالي الرقيق محمود وعند العنف والحدة والعنف ينتج الغضب والفظاظة ولرقيق واللين ينتجها حسن الخلق والسلامة والرقيق ثمرة لا يشمرها إلا حسن الخلق ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ولذلك أنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرقيق وبالغ فيه (حم تخ هـ) عن عائشة (ع) قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة أرقق ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن جابر) رضى الله عنه قال الهيثمي كالمندري رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف أن اقتصار المصنف علي رمزه لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته

(إذا أراد الله بعبيد خيرا رزقهم الرقيق في معاشهم) أى مكاسبهم التى يعيشون بها جمع معيشة ولهذا لا تمز (وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرقيق (في معاشهم) والخرق شوم كما يجيء مصرحا به في خبر فالمراد إذا أراد بأحد خيرا رزقه ما يستعين به مدة حياته ووقفه في الأمور وليته في تصرفه مع الناس وأهمه القناعة والمداراة التى هى رأس العقل وملاك الأمر وإذا أراد به سوا ابتلاه بضد ذلك والأول علامة حسن الخاتمة والثانى بضده (هـ) عن عائشة) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف فيه سويد بن سعيد قال كان الدقاق فقال الذمى منكر الحديث أو غيره فقال أحد متروك وأبو حاتم صدوق هـ (إذا أراد الله برجل) أى إنسان ولو أنى (مر أمتي) أمة الإجابة (خيرا) أى عظيما كما يفيد التفسير (ألقى) من الإلقاء وهو الإيقاع قوة (حب) أى محبة (صحابي في قلبه) فحبيتهم علامة علي لإرادة الله الخير لم يحجم كما أن بعضهم علامة على عدمه وفيه دلالة على إنفاة قدرهم وسمو مجدهم ، كيف وقد قارعوا دون المصطفى صلى الله عليه وسلم دينه وكشفوا الكرب عن وجهه وبذلوا الأموال والأنفس في نصرته ؟ والمراد محبة الصحابة رضى الله عنهم كلهم حتى أن من أحب بعضهم وأبغض بعضهم لا يكون ذلك علامة علي لإرادة الخير به وقد اتفق أهل السنة على أن جميع الأصحاب عدول لكن قال المازرى في البرهان لساننا نعى بقولنا الله حابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما أو زاره وقتانا أو جتمع به لغرض ما أو انصرف عن قرب بل الذين لازموه وعزروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون انتهى قال العلاءى وهو غريب (فر) عن أنس) لم يرمز له بشيء فهو ضعيف لكن له شواهد

- ٣٩٦ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدُقٍ : إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ . وَإِذَا أَرَادَ بِهِ
غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنَهُ . (ذهب) عن عائشة (ح)
- ٣٩٧ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ أَنْ خَضَرَ لَهُ فِي اللَّيْلِ وَالطَّيْلِ : حَتَّى يَبْنَى . (طب خط) عن جابر (ض)
- ٣٩٨ - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ هَوَانَا نَفَقَ مَالَهُ فِي الْبَيْتَانِ ، وَالْمَاءِ ، وَالطَّيْلِ - الْبَغْوَى (هـ) عن محمد بن بشير

(إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الامام ونوابه (خيرا جعل له وزير) من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه والنجاحه اليه أو من المؤازرة وهي المعاونة (صدق) أى صالحا صادقا في نصحه ونصح رعيته قال الطيبي أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال (إن نسي) شيئا من أحكام الشرع وأدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية (ذكره) بالتشديد أى مانسيه رده على الأصلح والانتفع والأرفق (وإن ذكر) بالتخفيف أى الامير واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأى أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أى شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكوره (جعل له وزير سوء) بالفتح والاضافة (إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الاول علامة حسنها قال في الكشف والسوء الرداءة والقبح في كل شيء (تنبيه) قال الأحنف لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأى والعفاف وأعظم الامور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراءهم وأعوانهم غير ذى مروءة ولا حياء وقال ليس شيء أهلك للوالى من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاية وزيتهم وزراءهم فمن فسدت بطائته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه (تنبيه) أخرج البيهقي عن علي الجراح قال سألت أولاد بنى أمية ما سبب زوال دولتكم قالوا خصال أربع أولها أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا الثانية أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم غلثت بيوت أموالنا الثالثة انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يتسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا (ذهب عن عائشة) قال في الرياض رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحفاظ العراقي على ضعفه فقال ضعفه ابن عدى وغيره ولعله من غير طريق أبي داود (إذا أراد الله بعد شرا خضر) بمعجمتين كمن لفظا ومعنى له في اللين بفتح اللام وكسر الموحدة مخفضة جمع لينة بفتح فسكس (والطين حتى يبنى) أى حتى يحمده على البناء فيشغله ذلك عن أداء الواجبات ويزين له الحياة وينسيه الممات وقد أشد بعضهم في المعنى وللوت تغزو الوالدات سخاها * كما لخراب الدهر تبني المساكن ولم يذكر من آلات البناء إلا اللين والطين لانهما معظم آلات البناء التي يحصل بهما مسماه وما عداها ففكلات وخص اللين الذي هو الطوب التيء دون المحرق لأن عادة الحجاز في ذلك الزمن البناء به وهذا فيما لم يرد به وجه الله وإلا كبناء مسجد خالصا له فهو مثاب مأجور وفي غير ما لا بد منه لنفسه وعموه فمن بنى بيتا لهم بقدر الكفاية على الوجه اللائق به وبهم فليس يذموم فلا يلحقه هذا الوعيد وسكت عن مقابله زيادة للتفخير به (طب خط) في ترجمة علي بن الحسن الخزومي (عن جابر) قال الهيتي ورجالاه رجال الصحيح غير شيخ البخارى ولم أجد من ضعفه وقال المنذرى رواه في اللاتمة بإسناد جيد انتهى ؛ وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرججه أحد من الستة والالسا عدل عنه وهو ذمول فقد عزاه جمع لأبي داود من حديث عائشة قال العراقي واستاده جيد (إذا أراد الله بعد هوانا) أى ذلا وحقارة وفي رواية للطبراني سوءاً بدل هوانا (أنفق ماله) أى أنفده وأفناه

الانصارى ، وماله غيره (عد) عن أنس (ض)

٣٩٩ — إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرهم إلى مترفيهم - (فر) عن علي (ض)

٤٠٠ — إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بثوا على أعمالهم - (ق) عن ابن عمر (صح)

٤٠١ — إذا أراد الله بقوم عاهة نظر إلى المساجد فصرف عنهم - (عدفر) عن أنس (ض)

يقال نفقت الدراهم نفدت ونفق الشيء نفقا فني وأنفقته أفنيته (في البيان) أى في أجر الصناعات ونحو ذلك (و) في (الماء والطين) إذا كان البناء لغير غرض شرعى أو أدى لترك واجب أو فعل منهى عنه أو زاد على الحاجة وذلك هو المتوقع - ليه لأن الدنيا ليست بدار قرار ولا يعمرها إلا الأشرار ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام إنما هي معبرة فاعبروها ولا تعمروها ؛ فان قلت ما فائدة قوله في الماء والطين بعد قوله في البيان وهلا اكتفى به ؟ قلت الظاهر أنه أراد بالبيان أجرة أرباب الحرف كما تقرر وبالماء والطين ثمن المأوى ويكون المراد إنفاقه في أجرة البناء وفي آياته قالوا ولا ينبغي لمن مر على بناء مزخرف مشرف أن لا يظن إليه لأنه اغراء لبانيه وأمثاله على ذلك إذ هو إنما فعل لينظر الناس إليه قال في الكاشف قد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر إليها يحصل لغرضهم وكالمغرى لهم على اتخاذها (البغوى) أبو القاسم في معجمه (هب) وكذا الطبرانى في الأوسط (عن محمد بن بشير الأنصارى) قال الهيثمى رواه عنه ابنه يحيى إن صح (وماله غيره) وفيه سلمة بن شرح قال الذهبى مجهول (عد عن أنس) في ترجمة زكريا المصرى الواقد وقال يضع الحديث كذبه صالح وحرزه غيره انتهى وبه يعرف أن عزو الحديث له وسكوته عما أعلاه غير صواب ولما عزاه الهيثمى إلى الطبرانى قال فيه من لم أعرفهم

(إذا أراد الله بقوم سوءاً) بالضم أى أن يحل بهم ما يسوؤهم (جعل أمرهم) أى صير الولاية عليهم وتديير مملكتهم (إلى مترفيهم) أى متعظيمي المتعمقين في اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك قال تعالى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، الآية والمترف بضم الميم وفتح الراء المتعمم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها قال في الكشاف الإتراف إبطار النعمة انتهى وذلك لأنهم أسرع إلى الحماقة والفسجور وسفك الدماء وأجرأ على صرف مال بيت المال في حظوظهم ومآربهم غير ناظرين إلى مصالح رعاياهم وفى ذلك بلاء من ربكم عظيم ، وفى الكلام حذف والتقدير بقوم أهل سوء سوءاً فإنه تعالى إنما يولى عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم بدليل الحديث الآتى كما تكونوا يولى عليكم وفى حديث لأحمد كما تدين تدان وفى آخر إنما هى أعمالكم ترد عليكم وفى حديث لأحمد عن موسى عليه الصلاة والسلام نحوه (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه حفص بن مسلم السمرقندى قال الذهبى متروك

(إذا أراد الله بقوم عذاباً) أى عقوبة في الدنيا كقحط وفناء وجور (أصاب) أى أوقع (العذاب) بسرعة وقوة (من كان فيهم ثم بثوا) بعيد الممات عند النفخة الثانية (على أعمالهم) ليجازوا عليها فمن أعماله صالحة أئيب عليها أو سيئة جوزى بها فيجازون في الآخرة بأعمالهم ونياتهم وأما ما أصابهم في الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير للمؤمنين ممن لم ينكروا من مع القدرة ، ونقمة لغيرهم ؛ وقضية ما تقرر أن العذاب لا يعم من أنكر ويؤيده آية وأنجينا الذين ينهون عن سوء ، لكن ظاهره واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ، وخبره أنهلك وفيها الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبيث ، العموم (ق) عن ابن عمر (بن الخطاب

(إذا أراد الله بقوم عاهة) أى آفة دينية واحتمال إرادة الدنيوية أيضاً بعيد (نظر إلى أهل المساجد) نظر راحة وموافاة وإكرام وإحسان وأهلها الملازمون والمترددون إليها لنحو صلاة أو ذكر أو اعتكاف فليس المراد بأهلها

٤٠٢ - إذا أراد الله بقرية هلاكا أظهر فيهم الزنا - (فر) عن أبي هريرة (ض)

٤٠٣ - إذا أراد الله أن يخلق خلقا للخلافة مسح ناصيته بيده - (علق عد خط فر) عن أبي هريرة (ض)

من عمرها أو رعمها بل من عمرها بالصلاة والذكر والتلاوة ونحوها (فصرف عنهم) العامة أى عن أهل المساجد فتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر من عود الضمير على أقرب مذكور ويؤيده خبر البيهقي إذا عاهة من السماء نزلت صرفت عن عمار المساجد ويحتمل رجوعه للقوم وإن كان أمد فتصرف الآفة عن عموم القوم إكراما لعمار المساجد بأنواع العبادات بدليل خبر: لولا شيوخ ركب وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم البلاء صبا . نعم هذا مخصوص بما إذا لم يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور وقد ورد نظير هذا الإكرام الإلهي لعمار المساجد أيضا في حديث البيهقي قال الله تعالى . إني لأهم بأهل الأرض عذابا فإذا نظرت إلى عمار بيتي والمتحابين في والمستغفرين بالأسحار صرفته عنهم وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها للعبادة فيها والخلافة بها وتحذير من غلقها وتعطيلها ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه (عدفر عن أنس) ورواه أيضا البيهقي وأبو نعيم وعنه أورده الديلمي فلو عزاه إليه كان أولى ، ثم إن فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبي وزافر ضعفه مخرجه ابن عدى وقال لا يتابع على حديثه

(إذا أراد الله بقرية) أى بأهلها على حدّ واسأل القرية . (هلاكا) بنحو كثرة قتل وطاعون وفقر وذل كما يدل له خبر الحاكم إذا كثرت الزنا كثرت القتل ووقع الطاعون وذلك لأن حد الزنا القتل فإذا لم يقم الحد فيهم سلط الله عليهم الجن فقتلهم وفي خبر البزار إذا ظهر الزنا في قوم ظهر فيهم الفقر والمسكنة ونكر الهلاك لمزيد التهويل (أظهر) أى أفشى (فيهم الزنا) أى التجاهر بفعله وهو بالقصر أفصح وذلك لأن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة ، وخص الزنا لأنه يفسد الأنساب ونوع الإنسان الذى هو أشرف المخلوقات ولهذا لم يحل في شريعة قط ولما كان الجزء من جنس العمل وكانت لذة الزنا تعم البدن جعل الله جزاءهم بعموم إهلاكمهم وفي رواية الربا بدل الزنا بموحدة (فرعن أبي هريرة) وفيه حفص بن غياث فإن كان النخعي في الكاشف ثبت إذا حدث من كتابه ، وإن كان الراوى عن ميمون فجهول

(إذا أراد الله أن يخلق خلقا) أى مخلوقا أى رجلا (للخلافة) أى للملك (مسح ناصيته بيده) لفظ رواية الخطيب يمينه وخمس ناصيته لأنه يعبر بها عن جملة الإنسان وذلك عبارة عن القاء المهابة عليه ليطاع فهو استعارة أو تشبيه قال الزمخشري أراد بالخلافة الملك والتسلط وقصره على ذلك تحمك فان الخلافة النبوية تشمل الامام الاعظم ونوابه وتشمل العلماء فإذا أراد الله تعالى نصب إنسان للقيام لحماية الدين ونشر الأحكام وقهر أعداء الإسلام من الملاحدة وغيرهم ألقى عليه المهابة وصير قوله مقبولا بمتلا عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فاذا قرر شيئا سلموه وإذا أفتى في شيء قبلوه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر امتثلوه فمن قصره على السلطنة فقد قصر (علق) عن ابن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن موسى السلي عن مصعب النوفلي عن أبي ذؤيب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ثم عقبه مخرجه بقوله مصعب مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به (عد) ثم عقبه بقوله هذا منكر بهذا الاسناد والبلاء فيه من مصعب (خط) في ترجمة عبد الله بن موسى الأنصارى قال ابن حجر وفيه عنده مسرة بن عبد ربه تألف وقال الذهبي كذاب وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال البلاء فيه من النوفلي وأورده من حديث أنس وقال فيه مسرة مولى المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس مخرجه الحاكم بلفظ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقا للخلافة مسح على ناصيته يمينه فلا تقع عليه عين إلا أحبته قال الحاكم رواته هاشميون قال ابن حجر في الاطراف إلا أن شيخ الحاكم ضعيف وهو من الحفاظ (فرعن أبي هريرة)

٤٠٤ - إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة - (طب حم حل) عن أبي عزة (صح)

٤٠٥ - إذا أراد الله أن يوتغ عبدا عمى عليه الحيل - (طس) عن عثمان (ض)

٤٠٦ - إذا أراد الله إتمام قضاؤه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره ، فإذا

(إذا أراد الله قبض عبد) أى قبض روح إنسان (بأرض) غير التى هو فيها وفي رواية للترمذى إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض (جعل له بها) وفي رواية للترمذى إليها وفي رواية فيها (حاجة) زاد الترمذى حتى يقدمها وذلك ليقترب بالبقعة التى خلق منها قال الحكيم إنما يساق من أرض لأرض ليصير أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة قال تعالى ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم فإنا يعاد الإنسان من حيث بدئ منه وقد مر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقبر يحفر فقال لمن؟ قيل لحبشى فقال لا إله إلا الله سبق من أرضه وسماته حتى دفن بالبقعة التى خلق منها، وفي ضمنه إعلام بأن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وأنه لا إرادة لقضائه بالنقض ، ولا معقب لحكمه بالرد (حم طب حل عن أبي عزة) يسار ابن عبد الله أو ابن عبد أو ابن عمرو الهذلى له محبة سكن البصرة وقيل هو مطر بن عكاس لأن حديثهما واحد وهو هذا وقيل غيره ورواه عنه الترمذى فى العلال ثم ذكر أنه سأل عنه البخارى فقال لا أعرف لأبى عزة إلا هذا انتهى قال الهيثمى بعد عزوه لأحمد والطبرانى فيه محمد بن موسى الخرشى وفيه خلف انتهى ورواه عنه أيضاً البخارى فى الآداب والحاكم وبالجملة فهو حسن

(إذا أراد الله أن يوتغ) بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة (عبدا) أى يهلكه والوتغ محركا الهلاك كما فى الصحاح وفى رواية بدل يوتغ يوتر وهو أن يفعل بالإنسان ما يضره (عمى) بغير ألف كذا بخط المؤلف لكن الذى فى نسخ الطبرانى أعمى بألف (عليه الحيل) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت أى الاحتيال وهو الخدق فى تدبير الأمور وتقلب الفكر ليصل إلى المقصود فالمراد صيره أعمى القلب متحيراً الفكر فالتبس عليه الأمر فلا يهتدى إلى الصواب فيهلكه والعمى فى الأصل فقد البصر ثم استعير لعمى القلب كناية عن الضلال والخيرة والعلاقة عدم الاهتداء وما ذكر من ضبط يوتغ بما ذكره هو فى بعض الشروح لكن الذى رأيت فى أصول صحيحة من المعجم وجمع الزوائد يزيغ بزاي معجمة فثناة تحت ثم رأيت نسخة المصنف الذى بخطه من هذا الكتاب المشروح يزيغ بزاي منه وطة وهو مصلح بخطه على كشط ومعنى يزيغ يميل عن الحق فى القاموس وغيره أزاغهُ أزاله وزاغ يزيغ مال وزاغ البصر كل (طس عن عثمان) بن عفان لم يرمز له بشيء وهو ضعيف ووجهه أن فيه محمد بن عيسى الطرطوسى وهو كما قال الهيثمى ضعيف وعبد الجبار ابن سعيد ضعفه العقيلي وقال أحاديثه مناكير عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائى فضعف الهيثمى الجناية برأس الطرطوسى وحده غير جيد

(إذا أراد الله إتمام) بمعجمة (قضاؤه وقدره) أى إتمام حكمه ، وقضاؤه إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فبأى لا يزال وقدره إيجادها إبائها على وجه مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها (سلب) خطف بسرعة على غفلة (ذوى العقول) جمع عقل ومر تعريفه (عقولهم) يعنى سترها وغطاها فليس المراد السلب الحقيقى بل التغطية حتى لا يروا بنورها المنافع فيطلبوها ولا المضار فيجتنبوها ، قال بعض الحرورين لترجمان القرآن لما قال فى قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أنه طلب الهدهد لأنه ينظر الماء من تحت الأرض كيف ينظره والصبي ينصب له الفخ فلا يراه حتى يقع فيه قال ويحك أما علمت أن القضاء إذا نزل عمى البصر؟ وقيل لم يرد بسلبها رفعها بل سلب نورها وحجبها بحجاب القدرة مع بقاء صورتها فكم من مترد فى مهلكة وهو يبصرها ومفوت منفعة فى دينه أو دنياه وهو مشرف عليها ، قال تعالى «وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون» (حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فإذا مضى) وفى نسخ

مضى أمره ، رد إليهم عقولهم ، ووقعت الندامة - (فر) عن أنس ، وعلى

٤٠٧ - إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء - (م) عن أبي سعيد (صح)

٤٠٨ - إذا أراد الله بقوم قحطاً نادى مناد من السماء : يا معاء اتسعي ، ويا عين لا تشبعي ويا بركة ارتفعي -

ابن النجار في تاريخه عن أنس ، وهو مما يبيض له الديلمي (صح)

٤٠٩ - إذا أراد أحدكم أن يبول فليتردد لبوله - (دهق) عن أبي موسى (ح)

أمضى بألف وهو تحريف من النساخ فان الألف لا وجود لها في خط المصنف (أمره) الذي قدره (رد إليهم عقولهم) فادركوا قبح ما فرط منهم (ووقعت الندامة) الأسف والحزن ومنه علم أن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وأنه لا أراد لقضائه بالتقض ولا معقب لحكمه بالرد وهذا أصل تفرق الأهواء والسبل واختلاف الملل والتحل وذلك لأنهم لما كلفوا بالاقرار بالوحدانية من طريق الخبر وحججوا عن تعين الخبر به وهو معاينته بالقلب توددوا واضطربوا فرجعوا إلى عقول مسلوية وأفهام محجوبة وتخيروا في ظلمة أنفسهم وضعفت أبصار فكروهم فلم يصروا فخصت قلوبهم في أكنة الخذلان وعليها الصدا والحرمان (فر) وكذا أبو نعيم في تاريخ أصبهان (عن أنس) بن مالك (وعلى) أمير المؤمنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك كذاب فكان الأولى حذفه من الكتاب وفي الميزان خبر منكر: ثم إن ما ذكر من أن الديلمي خرج من حديث أنس وعلي هو ما رأيت في نسخ الكتاب كالفردوس وذكر المؤلف في الدرر أن البيهقي والخطيب خرجاه من حديث ابن عباس وقال إسناده ضعيف

(إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) فإذا أراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل بل يكون وإن عزل وهذا قاله لما سئل عن العزل فأخبر أنه لا يغني حذر من قدر . وفي إفهامه أن العزل لا يحرم مطلقاً فإنه لم ينههم وهو مذهب الإمام الشافعي والنهي عنه محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة (م) في النكاح (عن أبي سعيد) الخدرى فظاهر صنيع المؤلف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه في الفردوس للبخارى

(إذا أراد الله بقوم قحطاً) جدباً وشدة واحتباس مطر (نادى مناد) أي أمر ملكاً أن ينادى (في السماء) أي من جهة العلو ويحتمل أنه جبريل لأنه الموكل بإنزال الرحمة والعذاب (يا معاء) وفي نسخ يامعاء بكسر الميم وقد تفتح مقصوراً أي يامصارين أولئك القوم (اتسعي) أي تفسحي حتى لا يملك إلا أكثر مما كان يملك أولاً (ويا عين لا تشبعي) أي لا تمتلئ بل انظري نظر شره وشدة شبق للآكل وأضاف عدم الشبع إليها مجازاً (ويا بركة) أي بزيادة في الخير (ارتفعي) أي انتقلي عنهم وارجعي إلى جهة العلو من حيث أفضيتي فيسرى نداؤه في الأرواح والأشباح؛ ثم إن ما تقرر من حمل النداء على حقيقته هو المتبادر ولا مانع من أن الله يخلق فيما ذكر إدراكاً كما يعقل به سماع النداء ، وخص البطن والعين لأنهما مناط الجوع والشبع لكن الأقدم أن المراد المجاز والمعنى إذا أراد الله أن يبتي قوماً بالعلم والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم ويمحق البركة من أرزاقهم عقوبة أو تطهيراً (ابن النجار) محب الدين (في تاريخه) ذيل تاريخ بغداد (عن أنس وهو مما يبيض له الديلمي) في الفردوس لعدم وقوفه له على سند

(إذا أراد أحدكم الخطاب فيه وفيما يأتي وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لأن حكمه على الواحد على الواحد حكم على الجماعة إلا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (أن يبول فليتردد) أي فليطلب وليتجر ندباً (لبوله) موضعاً ليترخوا ليأمن من عود الرشاش فتجسه وحذف المفعول للعلم به وهو موضعاً أو مكاناً للعلم به لدلالة الحال عليه فالبول في المكان الصلب مكروه وفيه أنه لا بأس بذكر البول وترك الكناية عنه بلفظ إراقة الماء بل ورد النهي عن استعمال هذه الكناية في خبر الطبراني عن وائلة لا يقولن أحدكم أهرق الماء ولكن ليقل أبول لكن فيه

٤١٠ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ . وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ - (حم دن ه حب ك)

عن عبد الله بن الأرقم (صح)

٤١١ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَلْيُعْرِضْهُ عَلَى جَارِهِ - (ع عد) عن ابن عباس (ض)

٤١٢ - إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيَسْلَمْ عَلَى إِخْرَانِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا - (طس) عن

أبي هريرة (ض)

كما قال العراقي عن نسبة ضعيف قال الزمخشري والارتباد افعال من الرود كالاتقاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى والطير يتريد الورق أى يطلبه ومنه المثل الرائد لا يكذب أهله وهو الذى يرسل فى طلب المرعى (د هق عن أبى موسى) قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاراد أن يقول فأتى دمثا أى عملا لنا فى أصل جدار فبال ثم ذكره قال المنذرى كالنوى ويشبه أن يكون الجدار عاريا غير مملوك أو قعد متراخيا عنه فلا يصديه البول أو علم رضا صاحبه ، وقد رمز المؤلف لحسنه فان أراد لشواهدة فسلم وإن أراد لذاته فقد قال البغوى وغيره حديث ضعيف وقال المنذرى فى تعقبه على أبى داود فيه مجهول وتبعه الصدر المناوى وقال النووى فى المجموع وشرح أبى داود حديث ضعيف لأن فيه مجهولين قال وإنما لم يشرح أبوداود بضعفه لأنه ظاهر ووافقه الولى العراقى فيما كتبه عليه فقال ضعيف لجهالة راويه والمجهول الذى فى إسناد أبى داود فى إسناد البيهقى انتهى بل جرى المؤلف فى الأصل على ضعفه

(إذا أرا أحدكم أن يذهب) أى يسير ويمضى إذ الذهاب السير والمضى قال الراغب ويستعمل فى الأعيان والمعانى (إلى الخلاء) ليبول أو يتغوط وهو بالمد المحل الخالى ثم نقل محل قضاء الحاجة (وأقيمت الصلاة) الفرض وكذا نقل فعل جماعة أى شرع فيها أو أقيم لها (فليذهب) ندبا (إلى الخلاء) قبل الصلاة إذا أمن خروج الوقت ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فان خالف وصلى حاقما كره تزيها وصحت (حم دن ه حب ك) عن عبد الله بن الأرقم (بفتح همزة والقاف) ابن عبد يفرث الزهرى من الطلقاء كتب اوحى وولى بيت المال لعمر وعثمان بلا أجر وإسناده صحيح .

(إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره) بالفتح والتخفيف أى ملسكه الثابت كدار ونخل (فليعرضه) بفتح التحتية (على جاره) بأن يعلمه بأنه يريد بيعه وأنه يؤثره به إن شاء وعليه عرضه أيضا على الشريك فإن أذن فى بيعه فباعه فللمشريك أخذه بالشفعة عند الشافعى رضى الله عنه والحنفى والأمر للندب وقيل للوجوب دفعا للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح والمراد به هنا الملاصق واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار ويظهر أنه لا يلحق بالبيع الإجارة لأن انتقال الملك إن ضر دام ضرره بخلاف الإجارة (ع عد عن ابن عباس) من له بشىء رفيه يحيى بن عبد الحميد الحامى نقل الذهبى عن أحمد أنه كان يكذب جهارا ووثقه ابن معين

(إذا أراد أحدكم سفرا) بالتحريك سعى به لأنه يسفر عن الأخلاق (فليسلم) ندبا (على إخوانه) فى الدين يعنى معارفه فيذهب إلى أما كتبهم ويودعهم ويطلب منهم الدعاء (فإنهم يزيدونه بدعائهم) له (إلى دعائه) لنفسه (خيرا) فيقول كل منهم للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الدعاء المشهور يزيد المقيم وردك فى خير وإذا رجع المسافر يتلقى ويسلم عليه لأن المسافر أنسب بالتوديع والقادم أحق بأن يتلقى ويهنأ بالسلامة . ويؤخذ من الحديث أنه لو كان أقاربه أو جيرانه كفارا لا يذهب إليهم ولا يودعهم لعدم اتقاعه بدعائهم الذى هو المقصود بالدواع قال تعالى وما دعاء الكافرين إلا فى ضلاله (طس عن أبى هريرة) قال العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمى فيه يحيى بن العلاء البجلي ضعيف قال ورواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب ويحيى وعمرو ضعيفان جداً

٤١٣ - إذا أراد أحدكم من أمرته حاجة ، فليتها وإن كانت على تنور - (حم طب) عن طلق بن علي (ح)
 ٤١٤ - إذا أردت أن تفعل أمراً فتدبر عاقبته : فإن كان خيراً فامضه ، وإن كان شراً فأنته - ابن المبارك
 في الزهد عن أبي جعفر عبدالله بن مسور الهاشمي مرسلًا (ع)

(إذا أراد أحدكم من أمرته حاجة) أي جماعاً وهي ممن يجوز له جماعها بخلاف نحو حائض ومريضة مرضاً لا تطبق معه الجماع ومن بفرجها قروح تتأذى به ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور التي للرجل فيها الطلب وعلي المرأة الهرب وكئي بالحاجة عن الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حياته وهو من لطيف الكنايات (فليأتها) فليجامعها إن شاء ولتطمه وجوباً (وإن كانت على تنور) بفتح التاء وشد النون أي وإن كانت تحبز عليه مع أنه شغل شاغل لا تنفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ذكره القاضي ، قال المرسى كان عندنا باسكتندرية عارفة بالله تعالى قالت لي كنت إذا كنت بحضرة أو موقف وأرادني زوجي ليقضى أربه لأمتعه فلا يستطيع ذلك مني كلما أراد أن يجف حتى يضيق خلقه ويقول يا لها من حسرة هذه الشابة في حسنها بين يدي ولا تتمتع مني ولا أصل إليها . والتنور محل الوقود وصانعه تنار معرب أو عربي توافقت فيه اللغات وقال الزمخشري عن ابن حاتم التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف له العرب اسماً غيره فلهذا جاء في التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا (تنبيه) قال أبو حيان هذه الواو لمطف حال علي حال المحذوفة يتضمنها السابق تقديره فليأتها على كل حال وإن كانت إلى آخره ولا تجيء هذه الحال إلا لمنهبة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجاً تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته : ألا ترى أنه لا يحسن : فليأتها وإن كانت معطرة مزينة متأهبة (حم طب عر طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن علي) بن المنذر الحنفي من بني في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه وفيه محمد بن حاتم اليمامي

(إذا أردت) أي هممت أن تفعل (أمراً فتدبر عاقبته) بأن تتفكر وتأمل ما يصلحه ويفسده وتدقق النظر في عواقبه مع الاستخارة ومشاورة ذرى العقول فالهجوم على الأمور من غير نظر في العواقب موقع في المعاطب فلذا قيل ومن ترك العواقب مهملات فأيسر سعيه أبداً تبار

قال القاضي وأصل التدبير النظر في إدبار الشيء (فإن كان) في فعله (خيراً) وفي رواية رشداً أي غير منهي عنه شرعاً (فامضه) أي فافعله وبادر فقد قالوا انتهز الفرصة قبل أن تعود غصة (وإن كان) في فعله (شراً) أي منهي عنه شرعاً (فأنته) أي كف عنه ، وعبر به دون لامتضه لأنه أبلغ وفي رواية بدل فامضه فوجه أي أسرع إليه من الحاح وهو السرعة وهذا تنبيه على مذمة الهجوم من غير تدبر ، قال الراغب والتدبر تأمل دبر الأمر والفكرة كالآلة للصانع التي لا يستغنى عنها ولا تكون إلا في الأمور الممكنة دون الواجبة والممتنعة وتكون في جملة الممكنات فالطيب لا يجيل رأيه في نفس البرء بل في كيفية الوصول إليه ؛ قال الغزالي إذا أردت أن تعرف خاطر الخير من خاطر الشرف فزنه بإحدى الموازين الثلاثة يظهر لك حاله فالأول أن تعرض الذي خطر لك على الشرع فإن وافق حسنه فهو خير وإن كان بالضد فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء فإن كان في فعله اقتداء بالصالحين فهو خير وإلا فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى فإن كان مما تنفر عنه النفس نفرة طبع لانفرة خشية وترهيب فهو خير وإن كان مما تميل إليه ميل طبع لا ميل رجاء في الله وترغيب فهو شر ؛ إذ النفس أمارة بالسوء لا تميل بأصلها إلى خير . فتأخذ هذه الموازين إذا نظرت وأمعنت النظر يتبين لك الخير من الشر (ابن المبارك) عبد الله (في) كتاب (الزهد) والرفائق (عن أبي جعفر) عبدالله (بن مسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن عون بن جعفر (الهاشمي) نسبة لبني هاشم (مرسلًا) قال الذهبي في المغني قال أحمد وغيره أحاديثه موضوعة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال العراقي ضعيف لكن له شواهد عند أبي نعيم

٤١٥ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْرُقَ فَلَا تَبْرُقَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحَّتْ قَدَمُكَ .. البزار عن طارق بن عبد الله (ص)

٤١٦ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُو فَاشْتَرِ فَرَسًا أَوْ مَحْجَلًا مُطْلَقَ الْيَدِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ تَسْلِمَ وَتَغْنَمَ - (ط ب ك هـ) عن عقبه بن عامر (ص)

٤١٧ - إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالرُّدَّةِ حَتَّى يَرْبِكَ اللَّهُ مِنْهُ الْخُرْجَ - (د هـ ب) عن رجل من بني (ض)

(إذا أردت أن تبرق) بزاي وسين وصاد وإنكار السين غلط أى تخرج الريق من فمك (فلا تبرق) حيث لا عذر (عن) جهة (يمينك) فيسكرة تنزيها لشرف اليمين وأدبا مع ملكة (ولكن) ابصق (عن) جهة (يسارك) إن كان فارغا) أى خاليا من آدمى ونحوه لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال القاضي خص اليمين بالنبى مع أن عن شماله ملكا أيضا لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (فإن لم يكن فارغا) كأن كان على يسارك إنسان (فتحت قدمك) أى اليسرى كما فى خبر هبه فى صلاة أو لا قالوا وبصقه فى ثوبه من جهة يساره أولى والكلام فى غير المسجد أما البصاق فيه لحرام كما أتى (فائدة) قال ابن عطاء الله وصف لأبى يزيد البسطامى رجلا بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم فى حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى (البزار) فى مسنده (طارق) بالمهملة والقاف (ابن عبد الله) المحارب له صحبة ورواية قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المؤلف لحسنه فقط غير حسن إذ حقه الرمز لصحته

(إذا أردت أن تغزو) أى تسير لقتال الكفار (فاشتر فرسا أغر) يعنى حصل فرسا أغر تغزو عليه بشراء أو غيره ، وخص الشراء لأنه الغالب والأمر للندب ويحتمل الإرشاد والأغر الذى فى جهته يياسر فوق درهم يقال فرس أغر ومهرة غراء كأحمر وحمرء والقول بأن المراد الأغر هنا الأبيض غفلة فإن لفظ رواية الحاكم أدم أغر وكان لفظ أدم سقط من قلم المؤلف ذهولا (محجلا) أى قوائمه تلغ يابضا تلك الوظيفة أو نصفه أو ثلثه ولا يبلغ الركبتين (مطلق اليد اليمين) هى الخالية من البياض مع وجوده فى بقية القوائم (فإنك تسلم) من العدو وغيره (وتغنم) أموالهم ، وتخصيصه لذلك الفرس ظاهر لأن المتصف بذلك أجمل الخيل وأحسنها زيا وشكلا قال ابن الكمال والتفاؤل بهذه الصفات كان معروفا فى الجاهلية فقررهم الشارع عليه وبين أن النجاح والبركة فيما كان بهذه الصفة كما هو عند العامة ويؤخذ من ذلك أنه ينبغى إثاره لكل سفر وأن تخصيص الأغر فلا كدية قال ابن المعتز

ومحجل طلق اليمين كأنه متبختر يمشى بكم مسبل

(ط ب ك) فى الجهاد (هـ) عن عقبه) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عامر) الجهنى صحابى أمير شريف فرضى شاعر ولى غزو البحر لمعاوية قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي فى التلخيص لكنه فى المهذب قال فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم وقال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى فيه عبيد بن الصباح ضعيف

(إذا أردت أمرا) أى فعل شئ من المهمات وأشكل عليك وجهه (فعلك بالتؤدة) كهمة أى الزم التأني والزناة والتثبت وعدم العجلة (حتى) أى إلى أن (يربك الله منه الخرج) بفتح الميم والراء أى المخلص يعنى إذا أردت فعل شئ وأشكل عليك أو شق فتثبت ولا تعجل حتى يهديك الله إلى الخلاص ؛ ولفظ رواية البيهقي حتى يجعل الله لك مخرجا أو قال فرجا قال الراغب يحتاج لرأى إلى أربعة أشياء اثنان من جهة الزمان فى التقديم والتأخير أحدهما أن يعيد النظر فيما يرتقبه ولا يعجل إفضاءه فقد قيل إياك والرأى الفطير وأكث من يستعمل فى ذلك ذوى النفوس الشبيمة والامزجة الحادة والثانى أن لا يدافع به بعد لإحكامه فقد قيل أحزم الناس من إذا وضع له الأمر صدع فيه وأكث

٤١٨ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَابْعِضِ الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ النَّاسُ فَمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ فُضُولِهَا فَانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ - (خط) عن ربيعي بن حراش مرسلا (ض)

٤١٩ - إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذُكَّرَ عِيُوبَ غَيْرِكَ فَادْكُرْ عِيُوبَ نَفْسِكَ - الرافعي في تاريخ قزوين عن ابن عباس

من يدافع ذلك ذوو النفوس المهمة والامزجة الباردة واثنان من جهة الناس أحدهما ترك الاستبداد بالرأى فان الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه وقد قيل الأحمق من قطعه العجب بنفسه عن الاستشارة والاستدداد عن الاستخارة والثاني أن يتخير من يحسن مشاورته قال الشاعر

فما كل ذي نصيح بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بليب
ولكن إذا ما استجمعا عند صاحب فحق له من طاعة بنصيب

ومن دخل في أمر بعد الاحتراز عن هذه الأربعة فقد أحكم تديره فان لم ينجح عمله لم تلحقه مذمة (خذهب) وكذا الطيالى والخراطى والبعوى وابن أب الدنيا كلهم (عن رجل من بني) بفتح فكسر كرضى قبيلة معروفة قال هذا الرجل انطلقت مع أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجهه أبى دونى فقلت لأبى ما قال لك قال قال لي إذا أردت إلى آخره رمز المؤلف لحسنه وفيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد والذهبي لكره له شواهد كثيرة

(إذا أردت أن يحبك الله فابعض الدنيا) التي منذ خلقها لم ينظر إليها بغضاً لها الحقارها عنده بحيث لا تساوى جناح بعوضة، والمراد أكره بقلبك ما نهيت عنه منها وتجاوفاً عنها واقتصر على ما لا بد منه ومن فعل ذلك كشف لسره حجب الغيب فصار الغيب له مشهوداً (وإذا أردت أن يحبك الناس فما كان عندك من فضولها) بضم الفاء أى بقاياها الزائدة على ما تحتاجه لنفسك وبموتك بالمعروف (فانبذ) أى اطرحه (إليهم) فاهم كالكلاب لا ينازعونك ولا يعادونك إلا عليها فمن زهد فيما في أيديهم وبذل لهم ما عنده وتحمل اثقالمهم ولم يكلفهم اثقاله وكف أذاه عنهم وتحمل أذاهم وأنصفهم ولم ينتصف منهم وأعانهم ولم يستمعن بهم ونصرهم ولم يستنصر بهم أجمعوا على محبته . وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصل من أصول القوم الذى أسسوا عليها طريقهم ومن وفق للعمل به وإنه لصعب شديد الأعلی من شاء الله تعالى ارتاح قلبه واستقام حاله وهانت عليه المصائب والفضول بالضم جمع فضل كفلوس وفسل الزيادة قال في المصباح وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير فيه ولهذا نسب إليه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علماً على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمى به الواحد والنبذ الإلقاء والطرح ومنه صبي منبوذ أى مطروح (خط عن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بلفظ النسب (ابن حراش) بمهملة مكسورة وآخره شين معجمة ابن جحش بن عمرو بن عبد الله العبسى الكوفى تابعى ثقة جليل مشهور مات سنة مائة (مرسلا) وقال العجلي له إدراك قال ربيعي جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس قد كره

(إذا أردت) أى هممت (أن تذكر عيوب غيرك) أى تتكلم بها أو تحدث بها نفسك (فادكر عيوب نفسك) أى تذكرها واستحضرها في ذهنك وأجرها على قلبك مفصلة عيا عيا فان ذلك يكون مانعاً لك من الوقوع في الناس، وعلم مما تقرر أنه ليس المراد إباحتها ذكر عيوب الناس بل أن يشتغل بذكر عيوب نفسه فقلبا يخلو عن عيب فإذا ذكرها واشتغل بمعانيها وتوحيها منعه من ذكر عيوب الناس قال ذو النون من نظر في عيوب الناس عمى عن عيوب نفسه ومن اهتم بأمر الجنة والنار شغل عن القيل والقال قال ابن عربى فلا تداهن نفسك بإخفاء عيبك وإظهار عذرك فيصير عدوك أحظ لك في زجر نفسه بانكارك من نفسك التى هى أخص بك ، فهذب نفسك بانكار عيوبك وانفعها كنفك لعدوك فان لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ قال ومن عيب الناس بما يكرهون وإن كان حقاً دل على جهله وسوء طباعه وقلة حياته من الله تعالى فإنه قلباً سلم في نفسه من عيب فلو اشتغل

٤٢٠ - إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِن - (ك هب) عن ابن عمرو

٤٢١ - إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمْلَهُ أَجْرَهُ - (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (ض)

٤٢٢ - إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ - مالك (خم ق د) عن أبي موسى وأبي سعيد معا (طب) والضياء عن جندب الجبلي (صح)

بالنظر في عيوب نفسه شغله ذلك عن عيوب غيره ومن تتبع أمور الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (تنبيه) قال في الحكم: تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير لك من أطلعك إلى ما حجب عنك من العيوب (الرافعي) إمام الدين (في تاريخ قزوين عن ابن عباس) ورواه البخاري في الأدب المفرد عنه موقوفا وكذا البيهقي في الشعب (إذا أسأت) أي عملت سيئة (فأحسن) بفتح الهمزة أي قابل الفعل السيئة بحصلة حسنة كأن تقابل الخشونة باللين والغضب بالكظم والسورة بالآناة وقس عليه ذكره الربخشري وشاهده أن الحسنات يذهبن السيئات وهذا إشارة إلى أن الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فإذا ارتكب من تلك الرذائل رذيلة يظفيها بمقتضى الملكية: أتبع السيئة الحسنة تمحها، ومن البين أن الكبيرة لا يمحوها إلا التوبة قال الراغب والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال المرء في نفسه وبدنه والسيئة تضادها وهما من الألفاظ المشتركة كالحيطان الواقع على أنواع مختلفة (ك هب عن ابن عمرو) بن العاص قال أراد معاذ بن جبل سفرا فقال يارسول الله أوصني فذكره ورواه عنه أيضا الطبراني وغيره

(إذا استأجر أحدكم) أي أراد أن يستأجر (أجيرا فليعلمه) لو ما ليصح العقد (أجره) أي يبين قدر أجرته وقدرة العمل ليكون على بصيرة ويكون العقد صحيحا وبنه بذلك على أن من أركان الإجارة ذكر الأجرة وكونها مقدرة فمن عمل لغيره علا بلا معاودة ولا تعيين أجرة فان ذكر مقتضا لها كاقصر هذا الثوب وأنا أرضيك فله أجرة المثل وإن لم يذكر مقتضيا فلا أجرة له وإن اعتاد العمل بها عند الشافعي خلافا لمالك، قال الراغب: والأجير فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل والاستتجار طلب الشيء بالأجرة نحو الاستتجاب في استعارته للإيجاب، وقال الربخشري أجرني فلان داره فاستأجرتها فهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ فيصح (قطفي) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه وفيه عبد الأعلى بن أبي المشاور قال أبو داود والنسائي متروك

(إذا استأذن أحدكم ثلاثا) أي طلب الاذن في الدخول وكرره ثلاث مرات بالقول أو بقرع الباب قرعا خفيفا (فلم يؤذن له) فيه (فليرجع) - جوابا إن غلب على ظنه أنه سمعه وإلا فندبا وبه يحصل التوقيع بين الكلامين ولا يلح في الإذن ولا يقف على الباب منتظرا لأن هذا يجلب الكراهية ويقدم في قلوب الناس سم إذا كانوا ذوى مريرة مرتاضين باب داب الحسنة قال في الكشاف وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤذى لها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لا يتهذب من أكثر الناس وهذا كله إذا لم يعرض أمر في دا من نحو حريق أو هجوم عدو أو ظهور منكر يجب إنكاره وإلا فهو مستثنى بالدليل القاطع انتهى قالوا ويسن الجمع بين السلام والاستئذان بأن يقدم السلام وحكمه الثلاث كما في رواية إبراهيم بن أبي إسحاق عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول ذلك منه عمر كما رواه الشيخان ومنه أخذ أبو علي الجبائي أنه يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره له واعتضاده وأجيب بن طلب عمر البينة ليس لعدم قبول خبر الواحد بل للثبوت كما يكشف عنه قول عمر رضى الله عنه فيما رواه مسلم إنما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت (مالك) في الموطأ (حم ق) في الاستئذان (د) في الأدب (عن أبي موسى) الأشعري (و) عن (أبي سعيد) الخدرى (معا) قال بشر بن سعيد سمعت أبا سعيد يقول

٤٢٣ - إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها - (حم ق ن) عن ابن عمر (صح)

٤٢٤ - إذا استجمر أحدكم فليوتر - (حم م) عن جابر (صح)

كنت جالساً بالمدينة في مجالس الانصار فاتانا أبو موسى فزعا مذعورا فقلنا ماشأناك قال إن عمر أرسل إلى أن آتية فأتيت بابه فسلبت ثلاثاً فلم يرد فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت آتيت فسلبت علي بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال عمر أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا الأصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغرهم قال فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت (طب والضياف) المقدسي (عن جندب) بضم المعجمة وفتح المهملة ابن عبد الله (الجبلي) بفتح الموحدة والجيم وكسر اللام نسبة إلى بجيلة قبيلة مشهورة قال في المفصل وغيره له حجة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول للبصرة قال أبو نعيم وابن منده يقال له جندب الخير وقيل غير ذلك (إذا استأذنت أحدكم امرأته) أى طلبت منه الإذن ويظهر أن المراد ما يشمل نحو أمته وموليته من هو مالك أمرها (إلى المسجد) أى في الخروج إلى الصلاة ونحوها في المسجد أو مافي معناه أو شهود عيد وعبادة مريض ليلا (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندباً حيث أمن الفتنة لها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر قال الكمال هذا الحديث خصه العلماء بأمر مخصوصة ومقيسة فمن الأول خبر أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا ففي مسلم: لا تمتنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فإنهن يتكفن للخروج مالم يكن عليهن في المنزل فمنع مطلقاً لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لا ما نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزوال كاتهام الحكم باتهام علة وقد قالت عائشة رضی الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثه النساء بعده لمنهعن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعاً أيها الناس انبأكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعبوا حتى لبس نسائهم الزينة فتبختروا في المساجد. وبالتنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضاً أى الشابة لغلبة الفساق ليلا وإن كان النص ينتجه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشاراً وتعرضهم بالليل اه (حم ق ن) في الصلاة (ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا استجمر أحدكم) أى مسح مخرجه بالبخار وهو الحجارة الصغار والاستحمام التمسح بالبخار وهي الأحجار سمي به لأنه يطيب الريح كما يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب (فليوتر) أى فليجعله وترأ ثلاثاً فأكثر فعلى الأول المراد المسحات وعلى الثاني أن يأخذ من البخور كما قال العراقي ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى مأخوذ من البحر الذى يوقد قال في المشارق وكان مالك يقول به ثم رجح قال الولي العراقي ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالأحجار وترأ ويحمر ثيابه وترأ انتهى وفيه أجزاء الاستنجاء بالحجر أى ومافي معناه ولم يخالف فيه من يعتد به لكسر الأفضل الماء وقول الإمام أحمد لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث أطال مغايطى في رده، نعم كرهه بعض الصحابة فقيد أخرج ابن أبي شيبة بأسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذن لا يزال في يدي نثر وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن المنير عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وفيه كما قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث مسحات؛ إذ من المعلوم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الوتر الذى هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأدناه ثلاث وقال الطيبي لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالبخار فلو أريد به المفرد لقال فليستجمر بواحد فلما عدل للوتر

٢٢٥ - إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ - (٥) عن جابر (ح)

٢٢٦ - إِذَا اسْتَشَارَ السُّلْطَانَ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ - (حم طب) عن عطية السعدي (صح)

٢٢٧ - إِذَا اسْتَطَّابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِّبْ بِيَمِينِهِ ، لَيْسَتْ نَجَّ بِشِمَالِهِ - (٥) عن أبي هريرة (ح)

علم أن المراد الإنقاء وذلك لا يحصل بواحد غالباً فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء وأقله ثلاث انتهى وعلم بذلك أنه لا تمسك به للحنفية على جوازها بأقل من ثلاث (حم عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة وغيره (إذا استشار أحدكم أخاه) في الدين وذكر الأخ غالباً فلو استشاره ذمى كان كذلك أى طلب منه المشورة يعنى استأمره فى شيء هل يفعله أو لا وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله «وأمرهم شورى بينهم» (فليشر عليه) بما هو الأصح وإلا فقد خانه كما فى خبررواه الخرائطى وغيره فيجب عليه بذل النصيح وإعمال الفكر فإنه مؤتمن فإن بذل جهده فأخطأ لم يعرم كما ذكره الخطابى ولا يشاور فى العبادة فإنها خير قطعاً على ما قيل لكنه بإطلاقه عليل إذ لو أراد الحج مثلاً فتردد فى كون تركه له أفضل لكونه حج قبل وكان عالم ذاك القطر وليس ثم من يسد مسده أو أراد الازدياد من الصوم وتردد فى كونه ربما عطل عليه ما هو أعم منه نفعاً فلاريب فى ندب الاستشارة وقس عليه ؛ قال الراغب والاستشارة استنباط الرأى من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون ذلك فى الأمور الجزئية التى يتردد فيها بين فعل وترك ونعمت العدة هى قال على كرم الله وجهه المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقيل الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى «وشاورهم فى الأمر» لكن لا يشاور إلا أميناً حاذقاً ناصحاً مجرباً ثابت الجأش غير معجب بنفسه ولا متلون فى رأيه ولا كاذب فى مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة (ه عن جابر) بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وهو من حديث ابن الزبير عن جابر وقد رمز المؤلف لصحته

(إذا استشاط السلطان) تاهب وتحرق غضباً (تسلط الشيطان) أى تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به ، فإليك فليحذر السلطان من تسلط عدوه عليه فيستحضر أن غضب الله عليه أعظم من غضبه وأن فضل الله عليه أكبر وكم عصاه وخالف أمره ولم يعاقبه ولم يفض عليه وليرد غضبه ما استطاع ويتيقظ لكيد الخيثة فإنه له بالمرصاد : وأخذ منه أن السلطان لا يعاقب من استحق العقوبة حتى يتروى ويوزل سلطان غضبه لئلا يقدم على ما ليس بجائز ولهذا شرع حبس المجرم حتى ينظر فى جرمه ويكرر النظر فقد قال بعض المجتهدين ينبغى للسلطان تأخير العقوبة حتى ينقضى سلطان غضبه وتعتدل مكافأة المحسن فى تأخير العقاب لإمكان العفو وفى تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة للطاعة (حم طب عن عطية) بفتح أوله وكسر ثانيه ابن عروة (السعدي) له رؤية ورواية قال الهيثمى رجاله ثقات وذكره فى موضع آخر وقال فيه من لم أعرفه وقد رمز المؤلف لحسنه

(إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه) أى إذا استنجى فلا يستنجى بيده اليمنى وسمى الاستنجاء استطابة لتطيبه للبدن بإزالة الخبيث الضار كتعمه قال الخطابى فعنى الطيب الطهارة ومنه «سلام عليكم طيبم» (ليستنج) بلام الأمر وتسمى لام الطلب لا ابتدائه وحذف حرف العطف لأن الجملة استثنائية وفى القرآن «ولينفق ذو سعة من سعته» (بشماله) لأنها للأذى واليمين لغيره والاستنجاء عند أحمد والشافعى واجب وعند مالك وأبي حنيفة سنة والنهى عنه باليمين للتنزيه وتمسك أهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفى كلام بعض الشافعية ما يوافقوه لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزى وقال الظاهرية وبعض الحنابلة ، لا ومحل الخلاف ما لم تباشر اليد الإزالة بلا حائل وإلا حرم ولم يجز اتفاقاً واليسرى فى هذا مثلها وشرع الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل فى أول البعثة حين عليه جبريل الوضوء والصلاة (ه عن أبي هريرة) قال مغلطاي هو قطعة من حديث رواه أبو عروانة فى صحيحه معناه وفى مسلم ومن ثم رمز المصنف لصحته

٤٢٨ - إِذَا اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ - (٣) عن أبي موسى (ع)

٤٢٩ - إِذَا اسْتَقْبَلْتِكِ الْمَرَاتَانِ فَلَا تَمْرُ بَيْنَهُمَا، خذ يَمَنَّهُ أَوْ يَسْرَةَ - (هـ) عن ابن عمر (ض)

٤٣٠ - إِذَا اسْتَكْتَمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا - (ص) عن عطاء مرسلًا (ص)

٤٣١ - إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ أَمٌّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّكْفَارَةِ الَّتِي أُمرِهَا - (هـ) عن أبي هرير (ص)

(إذا استعطرت المرأة) استعملت العطر أى الطيب الظاهر ريحه فى بدنها أو ملبوسها (فمرت على القوم) الرجال (ليجدوا) أى لأجل أن يشموا (ريحها) أى ريح عطرها (فهى زانية) أى هى بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية فى أسبابه داعية إلى طلابه فسميت لذلك زانية مجازاً، وجماع الرجال قلما تخلو من فى قلبه شدة شبق لمن سبى مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوق الزنا الحقيقى ومثل مرورها بالرجال فعودها فى طريقهم ليمروا بها (٣ عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه

(إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيةتان أى صارتا تجاهك (فلاتمر) أى لا تمشى (بينهما) ندباً لأن المرأة مظنة الشهوة وهى أعظم مصائد الشيطان فزاحمتها تجر إلى محذور ومن حام حول الحى يوشك أن يقع فيه (خذ) أى اتخذ طريقاً غير البنية (يمنة أو يسرة) بفتح أولها جواب سؤال مقدر تقديره فكيف أذهب قال مر عن يمينها وعن يسارها وتباعد عنهما ما أمكن والنهى للتنزيه والأمر للندب مالم يغلب على الظن أن ذلك يؤدى إلى فتنه فلتحريم وللوجوب (هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف

(إذا استكتمتم) من السواك وهو ذلك الأسنان بنحو عود (فاستاكوا عرضاً) بفتح أوله وسكون ثانيه أى فى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لأنه يجرح اللثة ويذى ومع ذلك يجزى إلا فى اللسان فانه يستأ فيه طولاً لخبر فيه (ص) عن سعيد بن منصور فى معجمه الكبير (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلًا) هو أبو محمد القرشى المسكى مولاهم أحد الأعلام ورواه أبو داود فى مراسيله وعجب للمؤلف كيف أبعد النجعة

(إذا استلاج) بتشديد الجيم استفعال من اللجاج وهو التماذى فى الأمر ولو بعد تبين الخطأ وأصله الإصرار على الشئ مطلقاً (أحدكم فى اليمين) أى فى الشئ المحلوف فيه سمي يميناً لتلبسه بها (فانه آثم له) بالمد (عند الله من السكفارة التى أمر بها) قال الزمخشري معناه إذا حلف على شئ فرأى غيره خير منه ثم لج فى إبرارها وترك الحنث والسكفارة كان ذلك آثم له من أن يحنث ويكفره انتهى . وقال القاضى المراد إذا حلف على شئ يتعلق بأهله وأصر عليه كأن أدخل فى الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله لذلك عرضة الامتناع عن البر ومواساة الأهل والإصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم» الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للججاج الإثم فأطلقه للججاج الموجب للإثم اتساعاً والمراد به أنه يوجب ثم كبير إثم مطلقاً لانه بالإضافة إلى ما نسب إليه أمر مندوب لا إثم فيه وقيل معناه أنه إن كان يتخرج من الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاج إثم فى زعمه وحسابه إلى هنا كلام القاضى رحمه الله تعالى وقال النووى معناه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله وتضرر بعدم حنثه فالحنث ليس إثمًا فيحنث ويكفر فإن تورع عن الحنث فهو مخطف فادامة الضرر أكثر إثمًا من الحنث أى فى غير محرم فقوله آثم خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف وتوهمه إذا توهم أنه يآثم فى الحنث، فمضى الحديث الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، فهذا خلاصة ما للآثمة الأعلام فى هذا المقام فلا يلتفت إلى ما رواه من الأوهام (هـ عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه ورواه عنه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبى ولعل المؤلف لم يستحضره حيث عدل فى الأصل لرواية إرساله ففراه للسبق عن عكرمة مرسلًا

٤٣٢ - إِذَا اسْتَلَقَ أَحَدُكُمْ عَلَى قَعِهِ فَلَا يَسْعَ لِاحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - (ت) عن البراء (حم) عن جابر، البزار عن ابن عباس (صح)

٤٣٣ - إِذَا اسْتَشَقَّتْ فَاسْتَنْثَرَتْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَتْ فَأَوْتَرَتْ - (طب) عن سلمة بن قيس (صح)

٤٣٤ - إِذَا اسْتَقِظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّظَ هَلَهُ وَصَلِيَا رِكَعَيْنِ ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَالذَّاكِرَاتِ - (دنه - ك) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا (صح)

(إذا استلقى أحدكم على قفاه) أى طرح نفسه على الأرض ملصقا ومؤخر عنقه وظهره بها لاستراحة أو نوم ، واللقاء الطرح والقفا مؤخر العنق (فلا يضع إحدى رجله على الأخرى) حيث لم يأمن من انكشاف شيء من عورته كما توتر فإن أمن كالمسؤول فلا بأس ولو في المسجد لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله فيه كما رواه البخارى ومسلم وإنما أطلق النهى لأن الغالب فيهم الاتزار لا التسرول وهذا أولى من ادعاء أن الحديث المشروح منسوخ بحديث البخارى لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإلى معنى ما تقرر أشار بعضهم بقوله وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان أن يكون رجلاه عمودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة وأن يكون ناصبا ركة إحدى الرجلين ويضع الأخرى على الركة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسر أو يلبس أو لكون إزاره أو رداءه طويلين جازوا الألف (ت عن البراء) بن عازب (حم عن جابر) بن عبد الله (البزار) في مسنده (عن ابن عباس) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير خراش العبدى وهو ثقة اه ومن ثم من المصنف لصحته (إذا استنشقت) أيها المتوضئ بدليل خبر الطيالسى إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا (فاستنثر) ندبا أخرج الماء الذى استنشقت به إخراج معه ما فى الأنف من نحو مخاء ويخرجه بريح الأنف إن نفي لإفئده ويس كونه باليسرى كما فى رواية النسائى وذلك لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وإزالة ما فيه من الثقل ليفتح مجارى العروق ولما فيه من طرد الشيطان قال الطبي خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج (وإذا استجمرت) أى مسحت محل النجوى بالبخار (فأوترت) ثلاث أو خمس أو أكثر والواجب عند الشافعية ثلاث فإن لم ينق زيد ويسن الايتار وحملوا الخبر على الوجوب فى الثلاث وعلى الندب فيما زاد استعمالا للأمر فى حقيقته وبجازه وهو شائع عندهم والاستنشاق إبلاغ الماء إلى خياشيمه والاستنثار استعمال من الثرى بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتطهر أى يجذبه بريح الأنف لتنظيف ما فى داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا وحكى عن مالك رحمه الله تعالى كراهة فعله بغير يده لأنه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وقيل الاستجمار هنا مأخوذ من الجمر الذى يوقد ، قال الولي العراقى ويمكن حمل المشترك على معنیه وقد كان ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالأحجار وترا ويحمر ثيابه وترا (طب عن سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن قيس) الأشجعى ثم الكوفى رمز المؤلف لحسنه

(إذا استيقظ الرجل من الليل) أى انتبه من نومه من الليل أو فى الليل أو ليلا فمن تبعضية أو بمعنى فى قال الولي العراقى ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية من غير تقدير وهذا معنى التهجده عرفا فانه صلاة تطوع بعد نوم (وأيقظ أهله) حليلته ، وزعم أنه شامل للأبوين والولد والأقارب لا يلائم قوله (وصليا) بألف التثنية وفى رواية ققاما وصليا (ركعتين) فأكثر ولفظ رواية أبو داود وابن ماجه فصليا أو صلى ركعتين جميعا قال الطبي وقوله جميعا حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوى والتقدير فصليا له ركعتين جميعا (كتبا) أى أمر الله الملائكة بكتابتها (من الذاكرين) الله كثيرا والذاكرات) الذين أتى الله تعالى عليهم فى القرآن ووعدهم بالغفران أى يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم

٤٣٥ - إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - مالك والشافعي (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحح)

ويعطيها ما وعدوا به ، ومن تبعية فيفيد أن الذاكرين أصناف ، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله تعالى «والذاكرين الله كثيراً» قال الزمخشري الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أو بهما عن الذكر والقراءة قال الولي العراقي وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي من الذكر والمعنى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات لخذف لدلالة الظاهر عليه (دنه حب ك عن أبي هريرة) الدوسي (وأبي سعيد) الخدرى (معاً) ورواه عنه البيهقي أيضاً وغيره (إذا استيقظ) أى اتنبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومهم وخلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشى فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره الإيحاء إلى أن نومه معاير لنومنا إذ لا ينام قلبه ؛ وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أى الأولوية ، نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الإفضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أى ندياً فلو فعل لم يتنجس الماء خلافاً لداود والحسن البصرى والطبرى ، فلم أن النهى للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضى الشك إذ الشك لا يقتضى وجوباً في هذا الحكم استصحاباً للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يردده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة (في الإناء) الذى فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهى مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف محوركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بفرض نجاستها لكثرتها (حتى يغسلها ثلاثاً) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيأحكا بغاية وعقبه وصفاً مصدوراً بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماه إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداءً (فان) قال الكمال ابن أبى شريف الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أى هل لاقت محللاً طاهر أم نجساً كثيرة أو جرح أو محل نجس أو غيرها والتعليل به غالى إذ لو نام نهاراً أو علم أن يده لم تلتق نجساً كأن لفهافى خرقه أو شك في نجاستها بلانوم ندى غسائها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالها الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر رفع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهى ، ذكره ابن حجر كغيره ، وهو غير معتبر لتصریح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المعنى البيوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت معنى تمت وقصره عليه فقد أخطأ . واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في «ظل وجهه مسوداً» وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الأمدى وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم ببطله قوله تعالى «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً» ويدرى من أفعال القلوب وهو معاق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذى هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن اتقاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضوع الذى باتت فيه يده فيكون فيه مضاف مخذوف وليس استفهاماً وإن كان صورته صورته والنهى للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدى خلافاً لبعض المالكية والخنابلة وليست الرجل كاليه خلافاً لأن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هى أقل جولاناً وليس الحكم خاصاً بنوم الليل كما مر ، نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في يوم الليل واجباً وفي النهار

٤٣٦ - إِذَا اسْتَيْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَذْمُومَةٍ فِتْرًا ، فَلْيَتَمَتَّرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيدُ عَلَى خِيَاشِيمَةٍ

(ق ن) عن أبي هريرة

مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذ اتقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في ظهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكرهه من نوم . هذا مذهبا كالجهور ، ومن يرى الحكم تعديا يلبق الشك بالنوم . قال ابن قدامة ولا فرق بين كون الثائم تسرولا أو يده في جراب . لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها الوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداها أدخلها وإن لم تغسل الأخرى خلافا لبعض المالكية ولا يجب نية عند غسلها إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدى وقوله في الإناء محمول على إناء دين قلتين كما في غالب الأوائى وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في الترهمة فالمحتمة أولى إذ الترهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يظهر بل يعنى عنه بالنسبة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذى يعلق باليد ولا يرى في غاية العلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط مالم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلى وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد (تتمة) قال النووي في بسائه عن محمد بن الفضل التيمى في شرحه لمسلم إن بعض المتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متمكابه أنا أدرى أين باتت يدي : باتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه . قال ابن طاهر فليتق أمرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي . ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الاخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستائة كان سعي الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقاراً له فوق مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل السواك جرواً قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين (مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال الماوى وغيره ولم يقل البخارى ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل روى الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن

(إذا استيظ أحدكم من منامه) ليلا أو نهارا (فتوضأ) أى أراد الوضوء قال ابن أبى شريف والفاء عاطفة (فليستنثر) بأن يخرج ماعلى أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق قال القاضى استنثر حرك النثرة وهى طرف الأنف ويجوز كونها بمعنى نثرت الشئ . إذا بذرته . الفاء للجواب (ثلاث مرات) وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار لكن الأكل إنما تحصل به (فإن) الفاء لبيان العلة (الشيطان) الظاهر أن المراد الجنس (بيت) حقيقة أو مجازا على ما سياتى إن شاء الله تعالى (على خياشيمه) بنجاء وشين معجمة جمع خيشوم فيقول وهو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو محل الحس المشترك ومستقر الحياة فإذا نام اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجارى النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبة محل الأقدار بأضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستصصى عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع ، هذا هو المراد باليتوتة وأن المراد أن الشيطان يترصد الإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سماع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام

٢٣٧ - إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحى وعافاني في جسدى ، وأن لي بذكره -
ابن السنن عن أبي هريرة (ح)

٢٣٨ - إذا أسلم البعد لحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك الفصاض :
الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها - (ابن خن) عن أبي سعيد (صح)

انسدَّت تلك المنافذ الا تنفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث
بنفثه نفسه في عالم الخيال ليريه من الاضغاث ما يكرهه فأرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته أن تمحو باستعمال
الطهر وعلى وجه التعبد آثار تلك النفثات والتمثات عن مجارى الانفاس ، وقال في البحر خص الخيشوم لأن العين
باب النظر إلى خلق السموات والأرض فهـ باب العبرة والقمة باب الذكر والأذن باب سماع العلم والذكر وليس في الخيشوم
شئ من هذه المعاني فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة (تنبيه) قال القاضى هذه العاآت الثلاث الأولى
للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الأمر والثالثة فاه السببية دخلت اجلة لتدل على أن ما بعده علة للأمر بالاستئثار
(ق ن عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن خزيمة

(إذا استيقظ أحدكم) أى رجعت روجه لبدنه بعد نومه (فليقل ندبا الحمد لله) أى الشاء على الله سبحانه وتعالى
(الذى رد على روحى) احساسى وشعورى ، والنوم أخو الموت ، قال الله تعالى والله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها الآية ، ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل (وعافاني) سلمني من الآفات والبلاء (فى جسدى)
أى بدنى وظاهره أنه يقوله وإن كان مريضاً أو مبتلى لأنه ما من بلاء إلا وفوقه أعظم منه (وأذن لي بذكره) أى
فيه بأن أيقظ قلبى وأجرى لسانى به ، وفيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم وأفضله المأثور وهو كثير ومنه
هذا المذكور (ابن السنن) فى اليوم والليلة (عن أبي هريرة) قال النووى سنده صحيح وقال ابن حجر حسن فقط
لتفرد محمد بن عجلان به وهو سئى الحفظ وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وظاهره اقتضاره على ابن السنن أنه لم يخرج
أحد من الستة ولا كذلك بل رواه الترمذى والنسائى وقال مغلطائى ليس لحديثى عزو حديث فى أحد الستة لغيرها
إلا لزيادة ليست فيها أو لبيان سنده ورجاله

(إذا أسلم العبد) أى صار مسلماً بآتيانه بالشهادتين وانقياده للأحكام ، هذا ما فى النسخ ، وفى رواية إذا أسلم الكافر ،
وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، فذكره بلفظ المذكور تغليب (لحسن إسلامه) أى قرن الإيمان بحسن العمل
وقيل بأن أخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر عند عمله قرب ربه منه وإطلاعه عليه (يكفر الله عنه)
بالرفع لأن إذا وإن كانت أداة شرط لا تجزم إلا فى الضرورة واستعمل الجواب مضارعاً لأن الشرط بمعنى الاستقبال
وإن كانت بلفظ الماضى ذكره ابن حجر وغيره ، وقال الكرماتى الرواية إنما هى بالرفع وإن جاز الجزم قال الزمخشرى
والتكفير إمارة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو تبوية وفى رواية كفر الله فواخى بينهما (كل سيئة كان زلفها)
قال الخطابى بالتخفيف وقال النووى بالتشديد أى قدمها من الزلف وهو التقديم وفى رواية النسائى أن زلفها أى محى
عنه كل خطيئة قدمها على إسلامه بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه لأن الإسلام يجب ما قبله لكن الكلام فى خطيئة
متلقية بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف الحق المالى نحو كفارة ظهار ويمين وقتل فإنه لا يسقط (وكان بعد ذلك)
أى بعد ما علم من المجموع أو بعد حسن الإسلام (الفصاض) المفاصصة والمجازاة وإتباع كل عمل بمثله والقصاص
مقابلة الشئ بالشئ أى كل شئ يعمل يوضع فى مقابلة شئ آخر إن خيراً فغير وإن شراً فشر وهو بالرفع اسم
كان ويجوز جعلها تامة . وعبر بالمساقى لتحقق الوقوع ، ثم فسر القصاص قوله (الحسنة بعشر أمثالها) مبتدأ وخبر
والجمله استثنائية تقديره تكتب بعشر أمثالها كما يدل له خبر : اكتبوها لعبدى عشرا (إلى سبعمائة ضعف) أى

٤٣٩ - إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ ، فَأَذَا قَتَلَهُ وَقَعَانِيهَا جَمِيعًا - الطيالسي (ن)
عن أبي بسكرة (ص)

٤٤٠ - إِنَّا أَشْتَدُّ الْحَرَّ فَارْدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (حم ق ٣) عن أبي هريرة (حم)
ق د ت) عن أبي ذر (ق) ن ابن عمر (ص)

متبهة إلى ذلك وأخذ المارودي بظاهر الغاية فزعم أن نهاية التضعيف سبعمائة ورد بعموم قوله تعالى « والله يضاعف لمن يشاء » وبخبر البخار كتب الله له عشر حسنات إلى سبعائة ضعف إلى أضماف كثيرة (والسيئة بمثلها) أي فيؤاخذ بها مؤاخذاة مثلها فلا يزداد عليها فضلا منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هي (إلا أن يتجاوز الله عنها) بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال الطيبي: فقوله السيئة بمثلها هو المراد بالقصاص لأن المثلية معتبرة فيه وأن السيئة هي التي تنقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر أمثالها مستطردا وتوطئة لذكر السيئة وهذا التأويل أنسب لأن القصاص في الشرع مجازاة بمثل ما فعله من نحو جرح وقتل فيؤخذ الجاني بما جنى منه بغير زيادة انتهى وفي أول الحديث رد على من ينكر زيادة الإيمان ونقصه لأن الحسن تتفاوت درجاته وفي آخره رد على الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة الموقنين بخلود المؤمن في النار وقال ابن حجر ثبت في جميع الروايات ما سقط في رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام فقيل اسقطه لاشكاله لأن الكافر لا تصح عبادته لفقد النية ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قرينة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها قال ابن حجر ويحتمل أن القبول يتعلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا وهذا أقوى (خ ن) وكذا الدارقطني في غرائب مالك والبرار وسمويه والاسماعيل والحسن بن أبي سفيان (عن أبي سعيد) الخدرى وقضية صنيع المؤلف أن البخاري خرجه مستندا وهو ذهول بل علقه فقال وقال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد يرفعه انتهى قال ابن حجر ولم يوصله في موضع آخر من الكتاب ووصله أبو ذر ورواه سمويه عنه بلفظ إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة أزلها

(إذا أشار لرجل) أي حمل كما بينته رواية من حمل علينا السلاح (علي أخيه) في الإسلام وإن كان أجنبيا (بالسلاح) بالكسر آلة القتال والحرب كسيف وقوس والمراد أنه حمل عليه السلاح ليقتله وكان قصدا المحمول عليه قتل الحامل أيضا (فهما على جرف) بالحيم وضم الراء وسكونها وبحاء مهملة وسكون الراء جانب أو طرف (جهنم) أي هما قريب من السقوط فيها (فإذا قتلته وقعا فيها جميعا) أما القتال فظاهر وأما المقبول فلقصده قتل أخيه وفيه أن من نوى معصية واصر ثم وإن لم يفعلها (الطيالسي) أبو داود (عن أبي بكر) التقى ورواه عنه الطبراني وغيره ورمز المصنف نصحته (إذا اشتد) أي قرى (الحر فاردوا) من الإبراد أي الدخول في البرد فالباء في (بالصلاة) للتعدية وقيل زائد، أي أدخلوا الصلاة في البرد والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة أي أخروها إلى انحطاط قوة الوهيج من حر الظهيرة إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة بشروط مر الشبيه عليها وأشار إلى بعض منها بقوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سطوح حرها وثوران لها وانتشاره سميت جهنم لبعدها قعرها وهي عربية أو معربة فارسية أو عبرانية واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا من أذن له فيه وفي رواية البخاري بدل بالصلاة عن الصلاة قال الكرمانى والباء هي الأصل وأما عن فيه تضمنين معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس أي بها وقال اليمرى والولى العراقي عن بمعنى الباء أوزائدة أي ابردوا الصلاة (حم ق ٣) عن أبي هريرة حم ق د ت عن أبي ذر ق عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف: والحديث متواتر

٤٤١ — إِذَا اشْتَدَّ كَلْبُ الْجُوعِ فَعَلَيْكَ بَرَغِيفٍ وَجَرٍّ مِنْ مَاءِ الْقَرَّاحِ ، وَقُلْ . دَعَى الدُّنْيَا وَهَلَّهَا مِنَ الدَّمَارِ . -
(عد هب) عن أبي هريرة (ض)

٤٤٢ — إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ ، لَا يَتَّبِعُ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَيَقْتُلُهُ . - (ك) عن أنس (صح)

٤٤٣ — إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بَذُرَّةٍ سَنَامِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . - (د) عن ابن عمر (ح)

٤٤٤ — إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الْخَلْوُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا . - (ه) عن معاذ

(إذا اشتد كلب) بالتحريك (الجوع) في القاموس الاكل الكثير بلا شبع الظاهر أن لفظ الكلب هنا مقحم للتأكيد (فعليتك) ياب هريرة والحكم عام (برغيف) فمیل بمعنى مفعول إذ الرغيف جمعك العجين تكتله بيديك مستديراً ذكره الرخشي قال ومن المجاز وجه مرغف غليظ (وجر) بفتح الجيم منوناً جمع جرة إناء معروف (من ماء القراح) كسحاب ، الخالص الذي لا يشوبه شيء (وقل) لنفسك مزهداً لها بلسان القال أو الحال بأن تجرد منها نفساً تحاطبها بقولك (على) متاع (الدنيا وأهلها الدمار) بفتح المهملة وخفة الميم الهلاك يعني أنزلهم منزلة الهالكين فلا أنزل بهم حاجاتي ولا أتواضع لهم لغنائم لانهم في نفس الأمر لا يقدرون على شيء فليس المراد الدعاء عليهم بالهلاك بل أنزلهم منزلة الموتى الهلكى فإن من هلك لا يقدر على شيء وكذا الدنيا وأهلها . والقصد الحث على التمتع باليسير والزهد في الدنيا والإعراض عن شهواتها (عد هب عن أبي هريرة) وفيه الحسين بن عبد الغفار قال الدارقطني متروك والذهبي متهم وأبو يحيى الوقاد قال الذهبي كذاب

(إذا اشتد الحر فاستعينوا) علي دفع أذاه (بالحجامة) لغلبة الدم حينئذ (لا يتبيخ) أى لئلا يبيح (الدم بأحدكم فيقتله) وفيه حث على التداوى فهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل كما مر ويأتى (ك) في الطب (عن أنس) وقال صحيح وأقره الذهبي وهو مما يبض له الدليلي

(إذا اشترى أحدكم بعيراً) بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون الجمل لأن البعير يشمل الأثني بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) ندباً عند تسلمه (بذروة) بالضم والكسر (سنامه) أى بأعلى علوه وسنام كل شيء أعلاه وقوله فليأخذ يحتمل أن المراد به فليقبض على سنامه بيده والأولى كونها اليمى ويحتمل أن المراد فليركبه (وليتعوذ بالله من الشيطان) الرجيم لأن الإبل من مراكب الشيطان ؛ فإذا سمع الاستعاذة فر . وظاهر الحديث أنه يقتصر على الاستعاذة لكر في حديث آخر ما يفيد أنه يتدب الإتيان معها بالبسلة وفي آخر أنه يدعو بالبركة روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك انتهى ؛ هذا ويحتمل أن الأمر بالاستعاذة إنما هو لما في الإبل من العز والفخر والخيل كما يأتى إن شاء الله تعالى فهو استعاذة من شر ذلك الذى يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه ؛ والاشترى بذل الثمن لتحصيل عين فإن كان أحد العوضين ناضباً فهو الثمن والإقبأى العوضين تصور بصورة الثمن فبأذله مشتر وأخذه بائع ولهذا عدت الكلمتان من الأضداد ويستعار للإعراض عما بيده محصلاً به غيره من المعانى أو الأعيان وقد يتسع فيه فيستعمل للرغبة عن الشيء طمعاً في غيره (د) في النكاح (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه قال في الفردوس في الباب أبو هريرة رضى الله عنه

٤٢٥ - إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ
(ت ك هب) عن عبد الله المزني (ص)

٤٢٦ - إِذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلًا فَاسْتَجِدْهَا ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ - (طس) عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر
بزيادة : وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَقْرِهَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةً قَوْمٍ فَأَكْرَمَهَا ، (ض)

٤٢٧ - إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَخْلُصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ - (خذ حب طس) عن عائشة

(إذا اشترى أحدكم لحماً) فطبخه (فليكثر مرقته) بفتح الراء وقد تسكن والامر ندي أو إرشادي (فإن لم يصب أحدكم لحماً) أى شيئاً منه لكثرة الآكلين (أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين) لأنه ينزل منه في المرق بالعليان قوت يحصل به الغذاء قال الحافظ العراقي واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك إن اشترى له أو أهدى له أو تصدق به عليه وغير ذلك ففي كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوي لعموم نفعه بل قال بعضهم إن في أكل المشوي ضرراً من جهة الطبخ وفيه إيحاء إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر (ت ك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن عبد الله المزني) قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح وتمعنه الذهبي بأن فيه محمد بن فضالة الأزدي ضعفه ورواه البيهقي وزاد وليغرف للجيران (إذا اشتريت نعلاً) أى حذاء. بقی قدمك من الأرض قال في المصباح ويطلق على التاسومة ويظهر أن يلحق به الخلف (فاستجدها) بسكون الدال الخفيفة أى اتخذها جيدة كما يدل له خبر إن أحدنا يجب أن يكون ثوبه حسناً وأن تكون نعله حسنة لا من الجديد المقابل للقديم وإلا لقال استجدها بالتشديد والرواية بخلافه (وإذا اشتريت ثوباً) قيصاً أو جبة أو عمامة أو رداء (فاستجده) فيه العمل المقرر والامر لإرشادي والظاهر أن المراد باستجادة النعل أو الثوب كونه صفيقاً محكم الصنعة يبق مدة مديدة للارتفاع به عادة لا كونه من نعال أو ثياب المترفين المتصلفين المبالذين في التعمق في التزين (طس) عن أبي هريرة وعن ابن عمر بزيادة (وإذا اشتريت دابة) أى إذا أردت شراء دابة للركوب من فرس أو بعير أو بغل أو حمار (فاستقرهها) بهمة وصل أى اجتهد أن تكون ذات نشاط وخفة وسرعة يقال حمار وبرذون فاره بين القروهة والقراهة والفره النشاط والخفة والأمر إرشادي (وإذا كانت عندك كريمة قوم) أى زوجة أو سرية كريمة من قوم كرام (فأكرمها) بأن تفعل بها ما يليق بمنصب آبائها وعصباتها؛ وخص المذكورات لأن عليها مدار نظام الأمور الدنيوية وألزم الأشياء للإنسان قال الهيثمي فيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك

(إذا اشتكى المؤمن) أى أخبر عما يقاسيه من ألم المرض ، هذا أصله ، والمراد هنا إذا مرض ، سمي المرض شكوى لأنه يشكو منه غالباً إلى غيره ؛ وقوله المؤمن إشارة إلى البالغ في الإيمان الذي كملت فيه أخلاقه لأنه الذي يتلقاه بحسن صبر ورضا (أخلصه) ذلك (من الذنوب) أى الصفات قياساً على النظائر (كما يخلص الكبير خبث الحديد) أى صفاء تألمه بمرضه من ذنوبه كتنقية الكبر للحديد من الخبث فاستناد التنقية إلى المرض مجازية كأنبت الربيع البقل فان أسند الفعل إلى الله فهو على الحقيقة قال الحراني وهذا فيما إذا تلقى العبد المرض على أنه طهارة وكفارة فحينئذ ينشئ الله له التصبر فيعاجله بفضل الله الشفاء ويبدل عوض ما أخذه المرض الصحة المباركة والخلق الأطيب كما يحقق بالتجربة لذوى البصائر؛ وقال الحكيم الترمذي : المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه فأبى الله أن يضيعه فسلط عليه السقم حتى إذا تمت مدة التحيص خرج منها كالبردة في الصفاء وفي وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوارحهم فتركوا الرعاية وضيعوا الحفظ فهدم على

٤٤٨ - إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ نَشْتَكِي . ثُمَّ قُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا» ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا - (ت ك) عن أنس (صح)

٤٤٩ - إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعُمَهُ - (ه) عن ابن عباس (ض)

أن يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخطبوا وغشوها وأذوها على التقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة فلم تكن مطهرة لهم إذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقى الدنس بالوسخ فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداوهم بالأسقام ليظهرهم فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافيا ظاهرا (خد حب طس عن عائشة) رضى الله تعالى عنها قال الهيثمي رجاله ثقات إلا أنى لم أعرف شيخ الطبراني (إذا اشتكيت) أى مرضت (فضع يدك حيث اشتكى) على الموضع الذى يؤلمك ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال (ثم قل) ندباً (بسم الله) ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد البسملة بكاملها (أعوذ) أى أعتصم بحضور قلب وجمع همه قال الزمخشري : والعياذ واللياذ من واد واحد (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية لابن ماجه وأحاذر (من وجعى هذا) أى مرضى وألمى هذا تائداً كيطلب زوال الألم ، وأخر التعمود لاقتضاء المقام ذلك (ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك) أى الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمات (وترا) أى ثلاثاً كما بينه فى رواية مسلم وفى حديث آخر سبعاً كما أتى إن شاء الله تعالى وفى أخرى التسمية ثلاثاً والاستعاذة سبعاً يعنى فإن ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتي به من يعوده ويقول من شر ما يجرد هذا ويحاذر وإطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى لليمين أى إلا لعذر . فإن قلت لم عبر بالوضع دون الألم ؟ قلت إشارة إلى ندب الذكر المذكور وإن لم يكن المرس شديداً إذ الألم كما قال الراغب : الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع وأنه بدون الشدة غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني (تنبيه) قال بعض العارفين الحكمة فى كون الرق سبعا وأبواب التعوذات سبعا ما اجتمع فيه من فردية الأزواج فى وتر الباء والسين والعين وزوجية الأفراد فى شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهو الألف والجيم والهاء والزاي فتثلثت فيه الأزواج وتربعت فيه الأفراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع كمالاً للحكمة وحجاباً للأحادية فوقع انحصار الأمر فى عالم السبع ورد نحو هذا الحديث (ت ك) فى الطب (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله فى مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص كان يضع يده على الذى يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثاً ويقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال الطيبى يتعوذ من وجع ومكروه أو ما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن مخوف

(إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً) يأكله (فليطعمه) ما اشتهاه ندباً حيث لم يقطع بعظم ضرره له لأن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما : كان أنفع مما لا يشتهيه وإن كان نافعا فى نفسه ؛ فإن صدق شهوته وبحاجة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب له منها ضرراً وهذا التوجيه الوجه يعرف أنه لا حاجة لقول الطيبى هذا إما بناء على التوكل وأنه تعالى هو الشافي أو أن المريض قد شارف الموت انتهى . ومن البين الذى لا يستراب فيه أن اللذيق المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحد الوجوه لكن الكلام فى شيء قليل يكسر حدة الشهوة أما الاكثار فالخذر الخذر (ه) عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قال عاد المصطفى صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال ماتت شهى قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ثم ذكره وفيه صفوان ابن هيرة ضعفه الذهبى وقال شيخ بصري لا يعرف

٤٥٠ - إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مَصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مَصِيبَتِي فَاجْرِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» - (دك) عن أم سلمة (ت ه) عن أبي سلمة (صح)

٤٥١ - إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ آوَاءٌ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (طس) عن عائشة (ض)

(إذا أصاب أحدكم مصيبة) شدة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال أبو البقاء وياؤه منقلبة عن واو لأنها من صاب يصوب إذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب (فليقل) ندباً وعند الصدمة الأولى أكد (إنا) معشر الخلائق (لله) الملك المحيط الذي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد له (وإنا إليه) يوم انفرادنا بالحكم لا إلى غيره (راجعون) بالبعث والنشر، والمراد أن جميع أمورنا لا يكون شيء منها إلا به (اللهم عندك) قدم للاختصاص أي لا عند غيرك فانه لا يملك الضر والنفع إلا أنت (أحتسب) أذخر ثواب (مصيبتي) في صحائف حسناتي (فأجرني) بالمد والقصر يقال أجره يؤجره أتابه وكذا أجره يأجره والأمر منهما أجرني بهمة قطع ممدودة وكسر الجيم كما كرمني وأجرني كأنصرتني (فيها وأبدلني بها خيراً منها) والباء داخلة على المتروك تشبيهاً للابدال بالتبدل يعني أثبتني بهذه المصيبة أي اجعل لي بدل ما فاتني شيئاً آخر أنفع منه وقال ابن القيم وذا من أبلغ علاج المصائب وأنفعه في عاجلته وآجلته لتضمن ذلك لأصلين عظيمين إذا استحضرتهما المصائب سهلاً هما: هما أن العبد وما كملك الله حقيقة وهو عند العبد عارية وأن مرجع العبد إلى مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراه ويأتيه فرداً ومن هذا غايته كيف يفرح بوجوده أو يأسف على مفقوده، وقد عد بعضهم الاسترجاع من خصائص هذه الأمة لأن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال «يا أسفا على يوسف» وأنت خير بأنه لا شاهد فيه لأنه بعد إرخاء العنان ويفرض تسليم أنه لم يقله لا يلزم أن غيره من الأنبياء وأئمة لم يشرع لهم فظاهر قوله فليقل أن المراد به مرة واحدة فرراً وذلك في الموت عند الصدمة الأولى لكن يأتي في خبر أنه إذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع أجرى له أحرها فيحمل ما هنا على الآكد (د) في الجنائز (لكن أم سلمة) رضى الله تعالى عنها هي بفتح المهملة واللام بنت أمية أم المؤمنين واسمها هند الخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلني في أهل خيرا مني فلما قبض قلت إنا لله إلى آخره قال الترمذي حسن غريب (إذا أصاب أحدكم هم) أطلق القاموس إنه الحزن وقال التوربشتي أنه الحزن الذي يذيب الإنسان قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذنا من حزنونة الأرض وعليه فاهم أخص وأبلغ من الحزن وقيل الهم مختص بالآتي والحزن بالماضي وقال المظهر الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (أو الآراء) بفتح فسكون قد: شدة وضيق معيشة (فليقل) ندباً (الله الله) وكرره استلذذاً بذكره واستحضاراً لعظمته وتأكيذاً للتوحيد فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية (ربي) أي المحسن إلى يابجادي من العدم وتوفيقى لتوحيد وذكركه والمرير لي بجلال نعمه والمالك الحقيقي لشأنى كله ثم أفصح بالتوحيد وصرح بذكره المجيد فقال (لا أشرك به شيئاً) وفي رواية لا شريك له أي في كماله وجلاله وجماله وما يجب له وما يستحيل عليه والمراد أن ذلك يفرج الهم والغم والضنك والضييق إن صدقت النية وخلصت الطوية (تتمة) وقع أن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم المحدث الرحلة رضى الله تعالى عنه أسرته الروم في جماعة في البحر وساروا به إلى قسطنطينية فرفعه إلى الطاغية فينجاهم في حبسه إذ غشيم عيد فأقبل عليهم فيه من الحار والبارد ما يفوق المقدار إذ دخلت امرأة نفيسة على الملك وأخبرت بحسن صديعه بالعرب فمزقت ثيابها ونثر - شعرها وسودت وجهها وأقبلت نحوه فقال مالك قالت إن العرب قتلوا ابني وأخي وزوجي وتفعل بهم الذي رأيت فأغضبه فقال على بهم فصاروا بين يديه مسمطين فضرب السيف عنق واحد واحد حتى قرب من عبد الرحمن فحرك شفتيه فقال الله الله ربى لا أشرك به شيئاً فقال

٢٥٢ - إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ عَظَمِ الْمَصَائِبِ - (عدهب) عن ابن عباس (طب) عن سابط الجمحي (ض)

٤٥٣ - إِذَا أَصْبَحْتَ آمِنًا فِي سَرَبِكَ، مُعَانٍ فِي بَدَنِكَ، عِنْدَكَ قُوَّةٌ يَوْمَكَ، فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَعْمَلَهَا الْعَفَاءُ - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٤٥٤ - إِذَا أَصْبَحَ بَنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ فَيَقُولُ: أَتَقَى اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِن

قدموا شماس العرب أى عالمهم فقال ماقلت فأعلمه فقال من أين علمته فقال نبينا صلى الله عليه وسلم أمرنا به فقال وعيسى عليه الصلاة والسلام أمرنا بهذا فى الإنجيل فأطلقه ومن تبعه (طس عن عائشة) رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفر من بنى هاشم هل معكم أحد من غيركم فالوا لا إلا ابن أختنا ومولانا فذكره، رمز المؤلف لحسنه مع أن فيه محمد بن موسى البربرى قال فى الميزان عن الدارقطنى غير قوى وفى اللسان ماأحد جمع من العلم جامع وكان لا يحفظ إلا حديثين انتهى لكن له شواهد

(إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر (مصيبته بى) أى يفقدى من بين أظهر هذه الأمة وانقطاع الوحي والإمداد السماوى، فإنها من أعظم) وفى رواية من أشد (المصائب) بل هى أعظمها بدليل خبر ابن ماجه إن أحدامن أمى ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى وكونها من أعظم لا ينافى كونها أعظم إذ بعض الأعظم قد يكون أعظم بقية أفراده. ألا ترى إلى قول أنس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلفا مع كونه أحسنهم خلفا إجماعا ولم يتبته لهذا من تكلفه وزعم زيادة من وإنما كانت أعظم المصائب لانقطاع الوحي وظهور الشر بار تداد العرب وتحزب المنافقين وكان موته أول نقصان الخير قال أنس رضى الله تعالى عنه ما نفضنا أيدينا من التراب من دفنه حتى أنكرونا قلوبنا ومن أحسن ما كتب بعضهم لآخيه يعزیه بابنه ويسليه قوله

اصبر لكل ملة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد وإذا ذكرت محمدا ومصابه فاذا كرمصايدك بالنبي محمد مقصود الحديث أن يذكر المصاب وقوع المصيبة العظمى العامة بفقد المصطفى صلى الله عليه وسلم يهون عليه ويسليه فلا ينافى ذلك الخبر الآتى إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبها لاختلاف الاعتبار (عدهب عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما وفيه قطر بن خليفة قال الذهبى عن السعدى زائغ وشرحيل بن سعد متهم (طب عن سابط) ابن أبى حميدة بن عمر القرشى (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر المهمل نسبة إلى بنى جمع بطن من قریش وفيه أبو بزدة عمرو بن يزيد ضعيف ولذلك رمز المؤلف لضعفه لكن له شواهد

(إذا أصبحت) أى دخلت فى الصباح قال فى الكشاف الإصباح بمعنى الصيرورة (آمنا) بالمد أى ذا أمن (فى سربك) بكسر أوله المهمل أى نفسك وفتحات مسلكك وطريقك (معافى فى بدتك) من أنواع البلايا وصنوف الرزايا (عندك قوت يومك) أى مؤنتك ومؤنة من تلزمك نفقته ذلك اليوم (فعلى الدنيا العفاء) بالفتح والتخفيف الدروس وذهاب الأثر وفيه ترهيد فى الدنيا وترغيب فى التقلل منها والاكتفاء بالكفاف وهذا من أقوى أدلة من فضل الفقر على الغنى (هب عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه وفيه سلام بن سليم عن إسماعيل بن رافع قال العلائى ضعيفان جدا وقال الذهبى إسماعيل ضعيف متروك لكن له شواهد منها للبخارى فى الأدب المفرد

(إذا أصبح ابن آدم) دخل فى الصباح (فإن الأعضاء) جمع عضو بضم العين وكسرها كل عظم وأفر بلحمه (كلها) تأكيد لدفع توهم عدم إرادة الشمول (تكفر اللسان) تبدل وتخضع له من قولهم كفر اليهودى إذا خضع وطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه مأخوذ من الكافرة وهى الكاذبة التى هى أصل المنخذ ذكره القاضى وأصله للزخشرى

اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْنَا، وَإِنْ أَعَوْجَجْتَ أَوْجَجْنَا - (ت) (ابن خزيمة (هب) عن أبي سعيد (صح)

٤٥٥ - إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

(ه) (ابن السنن عن أبي هريرة (ح)

٤٥٦ - إِذَا أَصْطَحَبَ رَجُلَانِ مَسْلِدَانِ فَخَالَ بَيْنَهُمَا شَجْرٌ أَوْ حَجْرٌ أَوْ مَدْرٌ ، فَلْيَسْلُمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ

حيث قال وهو من تكفير الذمى وهو أن يطأطئ رأسه ويحنى ظهره كالراكم عند تعظيم صاحبه قال

تكفر باليدين إذا التقينا وتاق من مخافتنا عصا كما

كأنه من الكافرتين وهما الكاذبتان لأنه يضع يديه عليهما أو ينثى عليهما أى يحكى فى ذلك من يكفر شيئاً أى يفضيه ويستره انتهى (فقول) أى بلسان الحال وزعم أن المراد لسان القال جمود (اتق الله فيما) أى خفه فى حفظ حقوقنا فلا تقتحم منها فهلك معك (فإنما نحن بك) أى نستقيم ونعوج تعاك لك (فان استقامت) أى اعتدلت على الصراط المستقيم (استقمنا) اعتدنا وفى التنزيل ، وكان بين ذلك قواماً ، أى عدلاً (وإن اعوججت) ملت عن الاعتدال (اعوججتنا) ملنا عنه قال الغزالي رضى الله تعالى عنه المعنى فيه أن نطق اللسان يؤثر فى أعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان فاللسان أشد الأعضاء جماعاً وطغياناً ، وأكثرها فساداً وعدواناً ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار رضى الله عنه إذا رأيت قساوة فى قلبك ووهنا فى بدنك وحرماناً فى رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك ؛ قال الطيبي وهذا لا تناقض بينه وبين خبر إن فى الجسد اضغفه إذا صلحت صلح الجسد إلى آخره لأن اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن فإذا اسند إليه الأمر فهو مجاز فى الحكم كقولك سقى الطيب المريض الدواء قال الميداني المرء باصغريه قلبه ولسانه أى تقوم معانيه بهما قال الشاعر : لسان الفتى نصف ونصف فؤاده . فم يبق الصورة اللحم والدم

(ت) فى الزهد (ابن خزيمة) فى صحيحه (هب عن أبي سعيد) الخدرى قال العراقى ووقع فى الاحياء عن سعيد بن جبير مرفوعاً وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد ورواه الترمذى موقوفاً على حماد وقال هذا أصح ومع ذلك اسناد الرفع جيد لكن الموقوف أجود والله أعلم

(إذا أصبحتم) أى قاربتم الدخول فى الصباح والصباح أول النهار وهو من طلوع الفجر وقبل الشمس ، والمساء من الغروب وقبل الزوال لكن فى ذيل فصيح ثلث للبيدادى الصباح من نصف الليل الاخير إلى الزوال والمساء منه إلى آخر نصف الليل الأول (فقولوا) ندباً (اللهم بك) قدمه للاختصاص والباء للاستعانة أو المصاحبة أو السببية أى بسبب إنعامك علينا بالإيجاد والامداد (أصبحنا وبك أمسينا) دخلنا فى المساء والباء تتعلق بمحذوف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف أى أصبحنا وأمسينا متلبسين بعمتك أو بحياطتك وكلامك أو بذكرك واسمك (وبك نحيا وبك نموت) حكاية عن الحال الآتية أى يستمر حالنا على هذا فى جميع الازمان وسائر الاحيان إلى أن نلفاك (وإليك) للإلى غيرك (المصير) المرجع فى نيل الثواب مما نكسبه فى حياتنا (ه) (ابن السنن) فى عمل يوم وليلة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه رمز المؤلف لحسنه تبعاً للترمذى وله شواهد ترقيه إلى الصحة فانه كما ورد من قوله ورد من فعله روى أبو داود والترمذى أنه كان يقول ذلك إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير انتهى وبه يعلم أن فى الحديث المشروح اختصاراً

(إذا اصطحب) أى تلازم وكل شىء لازم شيئاً فقد اصطحب (رجلان مسلمان) ذكر الرجل غالبى فالانثيان والرجل مع محرمة أو حليته كذلك (فخال) أى حجز ، بينهما شجر) هو ماله ساق صلب يقوم به والمراد هنا ما يمنع الرؤية (أو حجر) بالتحريك أى صخرة (أو مدر) جمع مدرة كقصة تراب ملبد أو قطع طين يابسة أو نحو ذلك (فليسلم

وَيَتَبَادَلُوا السَّلَامَ - (هب) عن أبي الدرداء (ض)

٤٥٧ - إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ،

وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، - أبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن عمرو

٤٥٨ - إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ النَّعِيَةَ فَلَا يَغَارِقُ أَهْلَهُ لَيْلًا - (حم ق) عن جابر (صح)

أحدهما علي (الآخر) لأنهما يعدان عرفاً متفرقين (ويتبادلوا) بذال معجمة من البذل أي والعطاء أي يعطى كل منهما لصاحبه والقياس يتبادلان ولعله إشارة إلى أن الاثنين مثال وأن الجماعة كذلك (السلام) ندبا للبتدى ووجوب الراء ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع وفيه أن السلام يتكرر طلبه بتكرار التلاقي ولو على قرب جدا ويندب إذا التقى اثنان أن يحصر كل مهماً على أن يكون البادى بالسلام وأن يسلم الراكب علي المشاشي والمشاشي علي الواقف والصغير علي الكبير والقليل علي الكثير وإن عكس بخلاف السنة لامكروه (هب عن أبي الدرداء) رضى الله عنه وفيه بقية وحاله مشهور لكن له شواهد وذكر بعضهم أن المؤلف رمز لحسنه ولم أره في خطه

(إذا اضطجعت) أي وضعت جنبك علي الأرض (قتل) ندبا (بسم الله) أي أضع جنبي والياء للصاحبة أو لللباسة ويظهر أن الإكل كمال التسمية (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) كتبه المنزلة علي رسله أو صفاته وقد جاءت الاستعاذة بها في خبر أعوذ بعزة الله وقدرته والتأنيث للتعظيم (التامة) الخالية عن التناقض والاختلاف (من غضبه) سخطه علي من عصاه وإعراضه عنه (وعقابه) عقوبته (ومن شر عباده) من أهل الأرض وغيرهم (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم ووساوسهم وأصل الهمز الحث ومنه همز الفرس بالمهماز ليعدو وشبه حث الشياطين علي الأثم بهمز الراضة الدواب علي المشي وجمعها باعتبار المرات أول تنوع الوسواس أول تعدد الشياطين (وأن يحضرون) أي يحومون حولي في شيء من أمورى لأنهم إنما يحضرون بسوء وفي القاموس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم فسر همزات الشياطين ، باللوم أي الجنون وفيه ندب التعوذ والذكر عند النوم ؛ قال بعضهم ومن فوائد هذه الاستعاذة أن المحافظ عليها لا يلدغه عقرب كما في حديث يأتي وقد أشير إلى بعضها في القرآن بقوله تعالى « وقل رب أعوذ أعوذ بك من همزات الشياطين » الآية (أبو نصر) محمد بن اسحق (السجزي) بكسر المهملة أوله (في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (عن ابن عمرو) بن العاص وهو كما في الأصل من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(إذا أطال أحدكم النعية) في سفر أو غيره ومن قيد بالسفر فكأنه لم يتب له ما نقله هو عن أهل اللغة الآتي علي الأثر ومرجع الطول العرف (فلا يطرق) بفتح أوله وفي رواية للشيخين فلا يطرقن (أهله) أي لا يفجأ حلائله بالقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب عليهم ، والطروق المجيء بالليل من سفر أو غيره من الطرق وهو الدق سمي الآتي بالليل طارقالحاجة إلى دق الباب ، قالوا ولا يقال في النهار إلا مجازاً فقوله (ليلاً) للتأكيد دفعا لمجاز استعمال الطروق في النهار ولا ينافيه خبر البخاري عن جابر كنا في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لأن الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدمه فاستعدوا ، والنهي لمن فاجأ قبل ذلك ، وأفهم تقيده بالطول أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلة إتيانه فتأهب أنه لا يكره . وبه جزم جمع منهم الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال التقييد بطول المغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فلما كان الذي يخرج الحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأدى به له ما يحذر من الذي يطيل المغيبة لم يكن مثله اه . فقول الزين زكريا الطول ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه . قال الطيبي وكذا لو كان في قفل أو عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة لرواها العلة المقتضية للكراهة وهي عدم تأهب حليلة

٤٥٩ - إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ، ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر - (ك)
عن عمرو بن الحق (صح)

٤٦٠ - إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته - (حم م) عن جابر بن سمرة (صح)

٤٦١ - إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه . فإنه خرج من الجنة - (د) في مراسيله (ت) عن أبي عثمان

النهدى مرسلًا

فيعافها وقول ابن حجر أو يجدها على حالة غير مرضية والشرع أمرنا بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضى إذ على الإنسان شرعا وحمية وألفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضها ولا يقول عاقل فضلا عن عالم فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته واهمال النظر في دواخل أحوالهم لئلا يتسكنوا من فعل ماشاؤا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستورا عليه واستكشافه لاحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فإنه ان رأى ريبة كتبها وفارق أهله أو أدب سرآ وحسم طريق الفساد (حم ق عن جابر) ورواه عنه أيضا أبو داود والنسائي وغيرهما (إذا اطمأن الرجل إلى الرجل) أى سكن قلبه بتأمينه له وذ كر الرجل غالبا فالمرأة كذلك (ثم قتله بعدما اطمأن إليه) بغير مقتض والمراد أنه أمنه ثم غدره (نصب) أى رفع (له) بالبناء للفعول لتذهب النفس كل مذهب تهويلا للامر وتفخما للشأن (يوم القيامة) خصه وإن كان قد يعاقب في الدنيا لأن ما يسوء إذا ظهر في جمع كان أوجع للقلب وأعظم تنكيلا (لواء) بمد وكسر أى علم (غدر) يعرف به في ذلك الموقف الاعظم أشهرها له بالغدر على رؤس الاشهاد فلما كان إنما يقع مكتوما مستورا اشتهر صاحبه بكشف ستره لتم فضيخته وتشيع عقوبته وذ كر في رواية أخرى أن ذلك اللواء ينصب عند أسته مبالغة في غرابة شهرته وقبيح فعلته وعلى هذا فاللواء حقيقى وقيل هو استمارة قال بعضهم والمشهور أن هذا الغدر والقتل والحروب من نقض عهد وأمان (ك) عن عمرو بن الحق (بفتح المهملة وكسر الميم) ثم قاف ابن كاهل ويقال كاهن الخزاعي هاجر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديدية ثم سكن مصر ثم الكوفة وهو عن ثار على عثمان وأحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار

(إذا أعطى الله أحدكم خيرا) أى مالا (فليبدأ) وجوبا (بنفسه) أى بالانفاق منه على نفسه لأنه المنعم عليه به (وأهل بيته) يعنى من يلزمه مؤنتهم فان ضاقتهم نفسه كما مر والخير المال أو الكثير أو الطيب قال الراغب سمي خيرا إشارة إلى أن المال الذى يحسن الانفاق منه ما جمع من وجه محمود (حم) مطولا (م) في المغازى من حديث طويل (عن جابر بن سمرة) رضى الله عنه بفتح السين وضم الميم وقد تسكر له ولا يه حجة ولم يذكر البخارى هذه القضية التى اقتصر عليها المؤلف (إذا أعطى أحدكم الريحان) هو كما في المفردات ماله رائحة طيبة وفي المصباح كل نبت مشعوم طيب الريح لكنه إذا أطلق عند العامة يراد به نبات مخضوض والمراد به هنا التعميم (فلا يردّه) بضم الدال على الأفصح الابلغ لأن الخبر من الشارع أكد في النهى من النهى صريحا ندبا فان قبوله محبوب (فإنه خرج من الجنة) أى كأنه خرج منها فهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا يتغير ولا ينقطع ريحه ويمكن إجراؤه على ظاهره ويدعى سلب خاصيته ويجيء في خبر أنه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة إلا في الاسم ويحتمل أن يراد بالجنة ما لتف من الشجر أى أنه خارج من الأشجار الملتفة فلا وثنة في بذله ولا منة في قبوله (دنى مراسيله ت) في الاستئذان من حديث حنان بجاء مهملة ونونين (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بتثنية الميم وشد اللام ابن عمرو بن عدى (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الكوفى في نزيل البصرة مخضرم عابدين كبار التابعين (مرسلًا) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنان إلا في هذا الحديث وأبو عثمان أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه في المراسيل

٤٦٢ - إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ - م (دن) عن عمر (ص)

٤٦٣ - إِذَا أُعْطِيَ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ، (ه ع)
عن أبي هريرة (ض)

٤٦٤ - إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ

(إذا أعطيت) بضم الهمزة بضبط المزلف (شيأ) من جنس المال (من غير أن تسأل فيه) (فكل) منه أى قبله وانتفع ، فى مؤنتك ومؤمنة أهلك وغير ذلك وإن كان من السلطان إن لم يغلب الحرام فيما فى يده ، والحاصل أنه إن علم حرمة المال حرم قبوله أو حله جاز وكذا إن شك لكن الورع تركه وعبر بالأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (وتصدق) منه ، بين به أن شرط قبول المبدول كونه حلالاً لأن الصدقة لا تكون صدقة متقبلة إلا منه فشرط قبول المبدول علم حله كما تقرر أى باعتبار الظاهر ، والحاصل أنه عند الجهل لا يلزم البحث عن الأصول فقد وقع للشاذلى وهو إمام فى الورع أنه جاع وصحبه أياما فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فنع الشيخ جماعته منه فطووا فلما أصبح قال كلوه قيل لى الليلة أصل الحلال مالم يخطر لك ببال ولا سألت فيه أحدا من نساء أو رجال وقال يا قوت عزم على إنسان وقدم لى طعاما فرأيت عليه ظلمة كالمكبة فقلت هذا حرام ولم أكل فدخلت على المرسى فقتان من جهلة المريدين من يقدم له طعام فيرى عليه ظلمة فيقول هذا حرام يامسكين مايساوى ورعك بسوء ظنك بأخيك المسلم هلاقت هذا طعام لم يردنى الله به (م دن عن عمر) بن الخطاب قال استعملنى رسول صلى الله عليه وسلم على عمالة فأديتها فأمر لى بماأتى فقلت إنما عملت لله فذكره وفيه جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط

(إذا أعطيت الزكاة) المالية أو البدنية فلا (تنسوا ثوابها) أى لا تتركوا السبب فى حصوله وذلك (أن تقولوا) أى تدعوا بنحو (اللهم اجعلها مغنما) أى قولكم ذلك من أسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه ، والمراد يسر لى الفوز بثوابها؛ وأصل المغنم والغنائم ما أصيب من مال الحرب والنسيان مشترك بين ترك الشئ على ذهول وغفلة وتركه على تعمد وهو المراد هنا ومنه «ولا تنسوا الفضل بينكم» أى تقصدوا الترك والإهمال (ولا تجعلها مغنما) مصدر ميمى من الغرامة أى لا تجعلنى أرى إخراجها غرامة أغرمها ويسن أب يقول مع ذلك «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم» وهذا التقرير كله بناء على أن أعطيت مبنى للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم أنه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول أى إذا أعطيت معنى أيها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافأة المزكى على إحسانه بأن تقولوا اللهم اجعلها له مغنما ولا تجعلها عليه مغنما وفيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكره لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلى وهو طلب الدعاء له والحديث ليس بشديد الضعف كما وهم (ه ع عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال فى الأصل وضعف وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد متروك

(إذا أفطر أحدكم) أى دخل وقت فطره من صومه (فليفطر) ندبا (على تمر) أى بتمر والأفضل سبع والأولى من رطب فنجوة لخبر الترمذى كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن حساحسوات من ماء ولم ينص على الرطب هنا لقصر زمنه (فإنه بركة) أى فإن الإفطار عليه ثوابا كثيرا فالأمر به شرعى وفيه شوب لإرشاد لأن الصوم ينقص البصر ويفرقه والتمر يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهى خالية أغذى وإلا أخرج بقايا الطعام (فإن لم يجد تمرا) يعنى لم يتيسر (فليفطر على الماء) الفراح (فإنه طهور) بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال المتنوع ومن ثم من الله به على عباده بقوله تعالى «هو أزلنا من السماء ماء

(حم ٤) وابن خزيمة (حب) عن سلمان بن عامر الضبي (صح)
٤٦٥ - إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم - (ق دت)
عن عمر (صح)

٤٦٦ - إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً - (قه)
عن أبي هريرة (صح)

ظهورا وبما تقرر علم وجه حكمة تخصيص الترددون غيره بما في معناه من نحوين وزيبب وأنه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره فرعم أن القصد منه أن لا يدخل جوفه إلا حلوا لم تمسه النار في حين المنع وورد الفطر على اللبن لكن سنه ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث (حم ٤) وابن خزيمة (حب) كلهم في الصوم (عن سلمان) بفتح فسكون (ابن عامر) بن أوس (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابي سكن البصرة وبها مات قال مسلم ليس في الصحب ضبي غيره واعترض قال الترمذي حسن صحيح

(إذا أقبل الليل) يعنى ظلمته (من ههنا) أى من جهة المشرق إذ الظلمة تبدونه (وأدبر النهار) أى ضوءه (من هنا) من جهة المغرب وزاد (وغربت الشمس) مع أن ما قبله كاف إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنها بواسطة الغروب لا غيره فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء فلذلك جمع بينهما (فقد أفطر الصائم) أى انقضى صومه أو تم شرعا أو أفطر حكا بدليل الاحتياج لنية الصوم للشد وإن واصل لأنه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الأصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم إذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف ومبنى الايمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين قال الطيبي ويمكن حل الأخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع الأمور به أى إذا أقبل الليل فليفطر الصائم ولأن الخبرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه حصل وهو مخبر عنه، وال في الصائم للجنس (ق دت عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه أنه لم يخرج من أحد من الأربعة إلا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوى الكل إلا ابن ماجه

(إذا اقترب) افتعل من القرب وروى تقارب (الزمان) أى دنت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن فكان الناس على مثل الفطرة محتاجين إلى مذكرو مجددا لما درس من الدين قال القاضي أقراب الزمان دنو الساعة إذ الشيء إذا قل وتناصر تقاربت أطرافه ومن ثم قيل للقصير متقارب ويقال تقاربت الإبل إذا قلت أو أراد استواء الليل والنهار عند انطباق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار وذلك وقت اعتدال الطبايع الأربعة فلا يكون في المنام أضغاث أحلام فان من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم قال المعبرون أصدق الأزمان لوقوع التمييز وقت انفتاح الأزهار وإدراك الثمار واستواء الليل والنهار وعند ذلك تصح الأمزجة وتصح الحواس أو أراد بتقارب الزمان حين تكون السنة كشمير لها وبلوغ المني وبسط العدل زمن المهدي وذلك زمن يستقصر لاستلذاه فتقارب أطرافه ذكره الرنخشري قال ويعضد الأول قوله (لم تكذب رؤيا الرجل المسلم) في مناه (تكذب) أى لا تكون إلا صادقة لأن الغيات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر ولأن أكثر العلم يقبض بقبض العلماء وتندرس معالم الدين فيكون في الرؤيا الصادقة حينئذ بعض غنى ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم وقيل المراد إذا اقترب أجل الانسان بمشبهه فان رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه نفسه حينئذ لمشاهدة الغيب أميل وقوله لم تكذب رؤيا المسلم تكذب مبالغة في لم تكذب أى لم تقرب أن تكذب

٤٦٧ - إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا فَلَا يَقْبَلُهُ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - (ص ه هق) عن أنس (ح)

٤٦٨ - إِذَا أَقْشَرَ جِلْدَ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عِنْدَهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقَّهَا -

فضلا عن أن تكذب ومنه قول ذي الرمة

إذا غير الدهر المحبين لم يكذب رسيس الهوى من حب مية يبرح

أى لم يقرب من البراح لما باله يبرح ذكره الزمخشري وقال القاضى اختلف في خبر كاد المنفى والظاهر أنه يكون أيضاً منفياً لأن حرف التثنية الداخلة على كـ ينفي قرب حصوله والتأني لقرب حصول الشيء أدل على نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى وإذا أخرج يده لم يكذب يراها، قال القاضى وأول الأقوال هو الأصح لأنه جاء في رواية أخرى إذا كان آخر الزمان (وأصدقهم) أى المسدلون المدلول عليهم بلفظ المسلم (رؤيا أصدقهم حديثاً) أى قولاً ولفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه في نسخ صحيحة أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً وذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانشقت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة وظاهره أنه على إطلاقه وقيل يكون آخر الزمان عند ارتفاع العلم وموت الصالحين فجعل جبراً وعوضاً والاول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكاياته إياها ذكره النووي وقد قال بعض العارفين ولما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أصدق الناس كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح فكان لا يحدث بحديث عن تزوير يزوره في نفسه بل يحدث بما يدركه بإحدى قواه الحسية أو كلها ما كان يقول ما لم يكن ولا ينطق في اليقظة عن شيء تصوره في الخيال ما لم يزل تلك الصورة عين في الحس (ق ه) في الرؤيا (عن أبي هريرة) (إذا أقرض أحدكم أخاه) في الدين (قرضاً) قال الطيبي اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الإقراض قال ويجوز كونه هنا بمعنى المقرض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض والأول مقدر (فأهدى) أى الأخ المقرض (إليه) أى إلى المقرض (طبقاً) محروكاً ما يؤكل عليه أو فيه ويحتمل الحقيقة ويحتمل إرادة المظروف أى شيئاً فطبق (فلا يقبله) قال الطيبي الضمير الفاعل في فأهدى عائد إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبله راجع إلى مصدر أهدى وقوله فأهدى عطف على الشرط (أو حمله) أى أراد حمله أو حمل متاعه (على دابته فلا يركبها) يعنى لا ينتفع بها بركوب أو إركاب أو تحميل عليها (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) أى القرض ، وهذا محمول على الورع لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أقرض بكرأ وربعاً وقال خيركم أحسنكم قضاء فيجوز بل يندب رد الزائد وللقرض قبوله حيث لا شرط والورع تركه (ص ه هق عن أنس) بن مالك رمز لحسنه

(إذا أقشَرَ) بهمة وصل وتشديد الراء (جلد العبد) أى أخذته قشعريرة أى رعدة (من خشية الله) أى خوفه قال في الكشف أقشَرَ الجلد إذا انقبض قسماً شديداً وتركبه من حروف القشع وهو الأديم اليابس مضموماً إليه حرف رابع وهو الراء ليكون رباعياً دالاً على معنى زائد يقال أقشَرَ جلده من الخوف وقف شعره وهو مثل في شدة الخوف قال الراغب والجلد قشر البدن (تحاتت) تساقطت وزالت (عنه خطاياها) أى ذنوبه (كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها) تشبيه تمثيلي لا تنزاع أمور متوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لأن إزالة الذنوب على الإنسان سبب كماله وإزالة الورق على الشجر سبب نقصانه قال الترمذى الحكيم والمراد بالعبد هنا عبد ممنون عليه بالتوحيد ونفسه شرهة أشرة بطرة شهوانية قاهرة له فأدركه اللطف فهاج منه خوف التوحيد فطلبت نفسه الملجأ من الله إليه فأخذته الخشية فارتعد وصار لا يعقل ما يقول من الرهب فأنكشف له الغطاء فسرت تلك الخشية مساويه كلها الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن ،

سموية (طب) عن العباس (ض)

٤٦٩ - إِذَا أَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعْمَ مَلَأَ جَوْفَهُ نُورًا - (فر) عن أبي هريرة (ض)

٤٧٠ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ - (م ٤) عن أبي هريرة (صح)

ولم يعبر بالخوف لأن الخشية أغلى فإن الفرق إذا هجم على القلب نفر عن مستقره نفاقا ربما قطع أفلاذ الكبد من شدة نفاه وانزعاجه عن محله والخوف دون ذلك وقال بعض العارفين هذا إشارة إلى أن الخشية والمرض ونحو ذلك إنما يحط أولا بصغائر الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة أصلها الكفر وورقها صغائر الذنوب ونبتهما من الأجساد والفروع والأغصان منازل فقد يعظم الارتكاب حتى يأخذ من الأغصان فيذهب بكثير منها وهكذا يترقى حتى قد يتختم الأصل (سمويه) في فوائده (طب) وكذا البزار والبيهقي في الشعب (عن العباس) بن عبد المطلب قال المنذرى والعراقى سنده ضعيف وبينه الهيمى فقال فيه أم كلثوم بنت العباس رضى الله عنها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات

(إذا أقل الرجل) ذكر الرجل غالبى والمراد الإنسان (الطعم) بالضم أى جعل ما كاه قليلا لصوم أو غيره ومن زعم أنه أراد الصائم لحسب لم يصب (ملئ) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله ويمكن بناؤه للفاعل أى ملأ الرجل (جوفه نورا) أى تسبب في ملء باطنه بالنور؛ أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها فقلة الأكل محمودة شرعا وطبا. ومن فوائد الكلام مدار على السنة الأيام: من غرس الطعام جنى ثمرة السقام، ومن الأمثال: كل قليلا تمش طويلا، ومنها أقلل طعاما تحمد مناما، ومنها كل قصدا لا تبغى فصدا، ومنها البطنة تذهب الفطنة وحث رجل آخر على الأكل من طعامه فقال عليكم تقرب الطعام وعلينا تأديب الأجسام وفي إيفاهه أن كثرة الأكل تماؤه ظلمة فيكون فاعل ذلك حمالا للطعام مضيقا للأيام؛ قال الغزالي علنا يقينا بل رأينا عيانا أن العبادة لا يجيئ منها شيء إذا امتلأ البطن وإن أكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الخيل فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة ولذا قيل لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل (فر عن أبي هريرة) رضى الله عنه وفيه إعلان الكرخى قال الذهبي لعله واضع حديث طلب الحق غربة عن إبراهيم بن مهدي. الألبلى قال الأزدي كان يضع على محمد بن إبراهيم بن العلاء قال الدارقطنى كذاب

(إذا أقيمت الصلاة) أى شرع في إقامتها بدليل رواية ابن حبان إذا أخذ المؤذن في الإقامة (فلا صلاة) كاملة سالمة من الكراهة (إلا المكتوبة) فلا ينبغي إنشاء صلاة حيثئذ غيرها أى المفروضة الحاضرة التي أقيم لها بدليل رواية أحمد إلا التي أقيمت وجعل بعضهم التنى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حيثئذ واختاره المؤلف فإنه سئل هل المراد هنا الكمال أو عدم الصحة فأجاب بأنه ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النهى المراد به التنى على ظاهره والتنى هنا المراد به النهى أى لا تصلوا إلا المكتوبة وذلك لثلاث بقوته فضل تحرمه مع الإمام الذى هو صفوة الصلاة وبإيناله من أجر الفعل لا يبقى بما بقوته من صفوة فرضه ولأنه يشبه المخالفة للجماعة وأما زيادة إلا ركعتى الفجر فى خبر فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر فلا أصل لها كما بينه البيهقي وبفرضه حمل على الجواز قال فى المطامع وهذه المسألة وقعت لأبى يوسف حين دخل المسجد النبوى والإمام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الإمام فى الصبح فقال رجل عامى يا جاهل الذى فأنك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك انتهى قال ابن الهمام وأشد ما يكون كراهة أن يصلى سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالفا للصف كما يفعله كثير من الجهلة (م ٤ عن أبي هريرة) رضى الله عنه وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما

٤٧١ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُرُونَ ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا - (حم ق ٤) عن أبي هريرة

٤٧٢ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي - (حم ق دن) عن أبي قتادة زاد (٣) «بَدَخَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»

(إذا أقيمت الصلاة) أي إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب ذكره الطيبي ونبه بالإقامة على مساوئها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تهولون وإن خفتم فوت التكبير أو التكبير فأنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع فالتصديق للصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئاً والنهي للكراهة وأما قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» فليس المراد به الإسراع بل الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمرى قال الطيبي وقوله وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والأدب ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب بقوله (وأتوها) في رواية ولكن أتوها (وأنتم تمشون) بهينة لقوله تعالى «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً» ثم ذيل المفهومين بقوله (وعليكم السكينة) أي الزموا السكينة في جميع أموركم سيما في الوفود على رب العزة فالزموا الوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث. والسكينة فعيلة من السكون وذكر الصغاني في الذيل أنها بكسر السين وهي على المشهور في الرواية كما في شرح الترمذي للعراقي بالرفع جملة حالية أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وفي رواية بالنصب لإغراء واكتفي بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها أو هي هو لجمعه بينهما في رواية البخاري تأكيد، نعم فرق بعض الأعاظم بينهما بأن السكينة التأنى في الحركات والوقار التأنى في الهيئة وخفض الصوت وفي رواية للبخاري بالسكينة واعترض بتعديده بنفسه في عليكم أنفسكم ومنعه الرضى بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي وال لزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيراً ما تزداد الباء في مدخولها نحو عليكم به لضعفها عن العمل (فما) أي فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما (أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتتموا) وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وإن قل فقله فأتتموا أي فأكلوه وحدكم وفي رواية بدل فأتتموا فافضوا واستدل به الحنفية على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته فيجهر في الركعتين الأخيرتين ويقرأ السورة مع الفاتحة وبالأول الشافعية على أنه أولها فلا يجهر لكن يقضى السورة لأن الإتمام يستلزم سبق أول وأجابوا بأن اقتضاء برد بمعنى الأداء فيحمل عليه جمعاً بينهما ولهذا قال في تنقيح التحقيق الصواب لافرق بين اللفظين لأن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع فإذا قضيت مناسككم، فإذا قضيت الصلاة وفيه أنه يندب لقاصد الجماعة المشى إليها بسكينة ووقار وإن خاف فوت التحريم وأن لا يعبث في طريقه إليها ولا يتعاطى ما لا يليق بها لخبر مسلم: إن أحدكم في صلاة مادام يعتمد إلى الصلاة (حم ق ٤) عن أبي هريرة) وزاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة قال ابن حجر له طرق كثيرة وألفاظ متقاربة

(إذا أقيمت الصلاة) أي شرع المؤذن في الإقامة فأقام المسبب مقام السبب (فلا تقوموا) للصلاة ندباً (حتى تروني) تبصروني فإذا رأيتموني فقوموا وذلك لثلاث بطول قيامكم وقد يعرض له ما يؤخره وأما خبر مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا فيان للجواز أو لعذر أو كان قبل النهي ولا ينافي ما اقتضاه هذا من أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه ما في مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج لأنه كان يراقب خروجه فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا؛ ووقت القيام للصلاة عند الشافعي الفراغ من الإقامة ومالك أولها والحنفي حتى على الصلاة والحنفلي قد قامت الصلاة (حم ق دن) عن أبي قتادة (الأنصاري الحارث بن ربيع) وقيل الثعمان (زاد ٣) قد خرجت إليكم) وهي موضحة للرواية الأولى مبينة للرد بالرؤية وقال في رواية مسلم قد خرجت

- ٤٧٣ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ - (حم ق ت ن ه) عن أنس (ق ه) عن ابن عمر (خ ه) عن عائشة (حم طب) عن سلمة بن الأكوع (طب) عن ابن عباس (صح)
- ٤٧٤ - إِذَا اُكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرَا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَا (حم) عن أبي هريرة (صح)
- ٤٧٥ - إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا - (م) عن ابن عمر (صح)

(إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) كما ما يؤكل عند العشاء والمراد بحضوره ووضعه بين يدي الآكل أو قرب حضوره لديه وقد تافت نفسه له (فابدؤا) ندباً (بالعشاء) إن اتسع الوقت فإكل لقميات يكسر بها حدة الجوع على وجه لكن الأصح يأكل حاجته وذلك لما في تركه من فوت الخشوع أو كاله وأراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل رواية ابن حبان إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم وفي رواية للبخاري فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب لكنه يطرد في كل صلاة نظراً للعلة وهو خوف فوت الخشوع وأما خبر أنه كان يحتزمه من ذراح شاة بسكين ويأكل فأعله بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل لأنه قضى حاجته منه أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لأن غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وفيه رد على الظاهرية الراعين أنه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه (حم ق ت ن ه) عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ق ه) عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (خ ه) عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (حم طب عن سلمة) بفتحات (بن الأكوع) وقيل عمرو بن الأكوع الأسلي واسم الأكوع سنان كما مر (طب عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال العراقي وما اشتهر من خبر إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ وهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة (إذا اکتحل) أي أراد (أحدكم) أن يكتحل افتعل من كحل عينه كمن جمل فيها الكحل (فليكتحل) ندباً (وتراً) أي اکتحالا وتراً في كل عين وكونه ثلاثاً وليلاً أولى ويحصل أصل السنة بثنتين في كل عين وواحدة بينهما لوروده من فعله في حديث أنس (وإذا استجمر) أي تجمر بنحو عود أو استنجى والأول أنسب بما قبله (فليستجمر وتراً) قال بعضهم فيه ندب الاکتحال؛ وليس كما قال إذ ليس مفاده إلا أن الاکتحال إن وقع فالطلب كونه وتراً فالمستفاد منه ندب الوترية لأصل الاکتحال؛ نعم ثبت ندب الاکتحال بالأتمد بنصوص أخر قولاً وفعلًا قال بعض شراح أبي داود ولا فرق في حصول السنة بين اکتحاله بنفسه أو بأمره قال وينشأ عنه جواز التوكيل في العبادة وفيه إن قلنا أن المراد بالاستجمار الاستجماء بالأحجار وجوب الإبتار بثلاث والصارف الأول عن الوجوب خبر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج وجواز العمل بالمفهوم حتى لا يجب الإبتار إذا استنجى بالماء ووجوب تعدد المسحات لضرورة تصحيح الإبتار بما تقدمه من الشفع إذ لا قائل بتعين الإبتار بمسحة واحدة (حم عن أبي هريرة) رمز لصحته (إذا أكفر الرجل أخاه) أي نسه إلى الكفر بأن قال أنت كافر أو يا كافر أو قال عنه فلان كافر وذكر الرجل وصف طردى (فقد بآء) بالمذموم أي رجوع (بها) أي بالمعصية المذكورة حكماً يعني رجوع (أحدهما) بمعصية إكفاره على حد «ولما أو إياكم لعلي هدى أو في ضلال مبین» فالمراد خصمه لكن تلتطف في القول كذا قرره بعض الأعاظم ومنه أخذ جمع قولهم الراجح التكفير لا الكفر وهو أوجه من تأويله بالمستحل أو بأنه يؤل إليه لكون المعاصي يريد الكفر قال بعضهم والجزم في هذا الخبر بأنه لا بد أن يوءها أحدهما بينه قوله في الحديث الآتي إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف تلك إذ معناها كل مكفر أخاه فدائماً إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك بأنه إن كان كما قال وإلا كفر القائل أي بالمعنى المقرر كما يأتي (م عن ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما

٤٧٦ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » - (د ت ك) عن عائشة (صح)

٤٧٧ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَابْدُلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ » - (حم د ت ه هب)

(إذا أكل أحدكم طعاماً) أى تناول شيئاً لشبعه ومثل الأكل الشرب بدليل خبر الدبلى إذا أكلت طعاماً أو شربت فقل بسم الله وبالله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء يا حى يا قيوم ، لم يصك منه داء ولو كان فيه سم (فلذكر) ندبا عند الشافعية ولو حائضاً أو جنباً (اسم الله) عليه بأن يقول بسم الله فى ابتداء الأكل والأفضل البسمة بكاملها فإن اقتصر على بسم الله حصلت السنة ذكره فى الأذكار قال ابن حجر ولم أقف على ادعاء من الأفضلية على دليل انتهى لكن يدل له خبر كل أمرضى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقول الغزالي يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ويزيد فى الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم أر ما يدل له (فإن نسي) أو تعمد بالأولى (أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل) ولو بعد الفراغ من الأكل ليقى الشيطان ما أكله على ما يحته بعض مشايخنا لكنه مضعف وأخذ بظاهره جمع حنابلة فأوجبوه قالوا لصحة الخبر بلا معارض (بسم الله على) وفى رواية فى (أوله وآخره) أى أكل أوله وآخره بسم الله فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر ذكره الطيبى وفى رواية أوله وآخره بدون على وعليه قال أبو البقاء الجيد النصب فيها والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز جره بتقدير فى أوله وآخره أى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى شرعت التسمية له وبه سقط زعم أن ذكرهما يخرج الوسط لا يقال كيف تصدق الاستعانة بيسم الله فى الأول وقد خلا الأول عنها لانا نقول الشرع جعله انشاء استعانة فى أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعنياً فى أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة فى أوله وألحق الشافعى بالناسى ما لو تعمد أو جهل أو أكره وليس لقائل أن يقول الناسى معذور فمكن من تدارك ما فاتته بخلاف المتعمد لأن القصد إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مؤاكلة الناسى ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فقط (د ت ك عن عائشة) رضى الله عنها قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل ويحتمل جعله على ظاهره (طعاماً) غير لبن (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه) من البركة وهى زيادة الخير ودوامه (وأبدلنا) بفتح الهمزة (خيراً) اسم تفضيل وأصله أخير فلا يراد أنها ليست على وزن أفعال (منه) من طعام الجنة أو أعم فيشمل خير الدارين ويؤيده أن النكرة فى سياق الدعاء تعم وإن كانت للآثبات (وإذا شرب) أى تناول (لبناً) ولو غير حليب وعبر بالشرب لأنه الغالب (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ولا يقل خيراً منه لأنه ليس فى الأاطعمة خير منه (فإنه ليس بشئ يجزئ) بضم أوله أى يكفى يقال جزأت الإبل بالرطب عن الماء اكتفت (من الطعام والشراب إلا اللبن) يعنى لا يكفى فى دفع العطش والجوع معاً شئ واحد إلا هو لأنه وإن كان بسيطاً فى الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاث جينية وسمية ومائية فالجينية باردة رطبة مغذية للبدن والسمية معتدلة والحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقاً للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك لا يجزئ من الطعام غيره وهو أفضل من العسل على ما عليه السبكي وألف فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذية والرى اللبن والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث أيضاً أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه الخبر الآن أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم (تنبيه) سياتى فى خبر اللبن فطرة قال القرطبي يعنى بها فطرة

عن ابن عباس (صحح)

٤٧٨ - إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالتمديد ، حتى يلعقها أو يلعقها - (حم ق ده) عن ابن

عباس (حم م ن ه) عن جابر بزيادة ، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة ، (صحح)

٤٧٩ - إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة - (حم م ت)

دين الإسلام كما قال تعالى « فطرة الله » الآية ثم قال ذلك الدين القيم ، وقد جعل الله ذلك لجبريل علامة على هداية هذه الامة لأن اللب أول ما يتغذى به الإنسان وهو قوت خلى عن المفاسد به قوام الأجساد ولذلك أثره المصطنع صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخزلية الإسراء ودين الإسلام كذلك بل هو أول ما أخذ على نبي آدم وهم كالذر ثم هو قوت الأرواح به قواها الأبدى وصار اللب عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته فكان العدول عنه إلى الخبز لو وقع علامة على الغواية وقد أعاد الله تعالى نبيه من ذلك طبعاً وشرعاً (حم د ت) وقال حسن (ه هب عن ابن عباس) رضى الله عنه قال كنت عند ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خالد فجاءوا بصين مشويين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خالد اخالك تقدره فقال أجل ثم أتى بلبن فذكره وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن ما ذكر جميعه هو لفظ الحديث والأمر بخلافه فقد ذكر المصدر المناوى عن الخطابي أن قوله فانه إلى آخره من قول مسدد لا من تنمة الحديث

(إذا أكل أحدكم طعاماً) ملوثاً وفرغ من الأكل (فلا يمسح يده بالتمديد) بكسر الميم (حتى يلعقها) بفتح أوله يلحسها بنفسه (أو يلعقها) غيره بضم أوله يلحسها غيره بمن لا يتقدر ذلك كليلته وخادمه وولده وتليذه لأن المسح بالتمديد قبل اللعق عادة الجبارة والمراد باليد الأصابع بدليل خبر مسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها فأطلق اليد على الأصابع ويحتمل أن المراد الكف كلها فيتناول من أكل بكل كفه أو بأصابعه أو ببعضها قال في محاسن الشريعة وأراد بالتمديد هنا المدد لازالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لمساقيل الغسل ولما بعده فقيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استتذاراً ، نعم لا يفعله أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقدر فان احتاج لازالة ما يده مسحاً بالتمديد ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض في مالم يحتاج فيه للغسل لغمر أو لزوجة والا غسلها أى بعد اللعق لازالة الريح قال العراقي والأمر بلعق الأصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم في المحلى فقال هو فرض قال العراقي وكان ينبغي أن يكون الفرض عندهم على التحجير إما لعقها أو لإعاقها (حم ق ده عن ابن عباس حم م ن ه عن جابر) بن عبد الله (بزيادة) تعليل وهو قوله (فإنه لا يدري في أي جزء من أجزاء طعامه) تكون البركة) أفيما أكل أو في الباقي بأصابعه أو الباقي بأسفل القصعة؟ قال القرطبي ومعناه أنه تعالى قد يحتاج الشبع عند لعقها فلا يترك شيئاً احتقاراً له فيحفظ تلك البركة بلعقها قال الثوري والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من نحو اذى وتقوى على الضاعة انتهى وبما عالج به ندب اللعق أيضاً أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة لتلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالتمديد لا مفهوم له وأن المنهى عنه المسح بأى شيء كان وذكر المنديل لبيان الواقع غالباً

(إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه) قال العراقي أطلق الأمر بلعق الأصابع والمراد بها الثلاث التي أمر بالأكل بها في حديث مسلم وغيره وهو دال على أن أكله عليه الصلاة والسلام كان بهذه الثلاث فقط وقول ابن العربي

عن أبي هريرة (طب) عن زيد بن ثابت (طس) عن أنس (صح)

٤٨٠ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضَرِ اللَّحْمِ - (عد) عن ابن عمر (ض)

٤٨١ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ،

وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ - (حم م د) عن ابن عمر (ن) عن أبي هريرة (صح)

٤٨٢ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ ، وَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ ، وَلْيَأْخُذْ يَمِينَهُ ، وَلْيُعْطِ يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس غير قويم إذ لا نسلم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم إلا بالكل بل يمكن بثلاث وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكل بكل الأصابع بل هو مسك بالأصابع فقط لأكل بها وتقدير كونه أكل بها فهل محل ضرورة كمن لا يمين له فأكل بشماله انتهى وفي خبر الطبراني كان يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام قال المؤلف في شرح الترمذي والوسطى تكون مثالا فيبق فيها الطعام أكثر ولأنها أطولها أول ما ينزل فيه ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ثم الإبهام (فاته لا يدرى في أى طعامه تكون البركة) أى ما يحصل به التغذى ويقوى به على الطاعة كما تقرر، ومنه أخذ أن الكلام فيما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه قبل وقدير بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للإنسانية (حم م ت عن أبي هريرة) الدوسى (طب عن زيد بن ثابت) بثلاثة (طس) عن أنس) بن مالك رضى الله عنه

(إذا أكل أحدكم طعاما) ملونا (فليغسل يده) التي أكل بها (من وضر) بالتحريك (اللحم) أى دسمه وريحه وزهومته فإن إهمال ذلك والمبيت به يورث السم والوضع كما جاء في أخبار آخر وغسل اليد بعد الأكل مندوب مطلقا وإنما أراد أنه من اللحم أكد (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل (فليأكل) قال الحراتى في تقديم الأكل على الشرب لإجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش (يمينه) من اليمين وهو للبركة (وإذا شرب فليشرب يمينه) لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تزيها لا تحريما عند الجمهور فعلاهما بالشمال إلا أنه ذكر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصام به الصالحاء وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربى من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه وجوابه أن مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لسكبه الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين (حم م د عن ابن عمر) بن الخطاب (ن عن أبي هريرة) قال الهيثمى ورجال أحمد ثقات

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل (فليأكل يمينه) أى يديه اليمنى (وإذا شرب) أحدكم (فليشرب يمينه) كذلك (ولياخذ يمينه وليعط يمينه) قال العراقي هذا خرج مخرج الغالب فى أكل كل أحد يده فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلا فى النهى بدليل خبر لاتأكلوا بالشمال (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وبهطى بشماله) غالفوه أتم

يَأْكُلُ بِشْمَاهُ ، وَشَرِبُ بِشْمَاهُ ، وَيَخُذُ شِمَالَهُ وَيُطِي بِشِمَالِهِ - الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة (ح)
٤٨٣ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيَمِطْ مَارَاهُ مِنْهَا ، ثُمَّ لِيَطْمَعَهَا ، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ -

(ت) عن جابر (ح)

٤٨٤ - إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نَعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحَ لِأَقْدَامِكُمْ (طس ع ك) عن أنس (صح)

لما ذكر قال العراقي في شرح الترمذي حمل أكثر الشافعية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه جزم الغزالي والنووي لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع من الام علي الوجوب قال ابن حجر وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام وميل القاضي في منهاجه للندب لخبر كل مما يليك وتعبه التاج السبكي بأن الشافعي نص في موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهاى عصى قال وقد جمع والذى نظائر هذه المسئلة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب قال ابن حجر وبدل لوجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم وغيره (تنبيه) قال ابن عربي لما أنكر الجهلة أن يكون للشيطان جسما أنكروا أن تكون له يدان وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له والعقل لا يحمله واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة العرض وال فوق والنحت حده من جهة الطول (الحسن بن سفيان في مسنده) المشهور (عن أبي هريرة) رضى الله عنه

(إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته) أى الأكل أو من يطعمه (فليمط) أى فليأخذها وليزل ما بها (ماراه منها) أى ما حصل عنده من شك مما أصابه مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الأذى (ثم ليطمعها) بفتح التحتية وسكون الطاء أى ليأكلها ندبا (ولا يدعها) أى لا يتركها (للشيطان) جعل تركها إبقاءها للشيطان لانه تضييع للنعمة وازدراء بها ومخلق بأخلاق المترفين ، والمنايع من تناول تلك اللقمة غالبا إنما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان كذا قرره بعض الاعيان فرارا من نسبة حقيقة الأكل إلى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن العربي فقال من نفي عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حباله إلحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجن يأكلون ويشربون وينسكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا ورد به الشرع وتظاهرت به الاخبار فلا يخرج عن المضمار إلا حمار . ومن زعم أن أكلهم شيم فما شيم رائحة العلم . قال وقوله ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم أولا ولذلك اختطفها منه قال العراقي وفيه نظر فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض أو ترك في الإناء يتناوله الشيطان سواء سمي على الطعام أم لا ؛ قال وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه قال النووي والمراد بالأذى المستفذر من نحو تراب وهذا إن لم تقع بمحل نجس وإلا فإن أمكن تطهيرها فعمل وإلا أطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان (ت عن جابر) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ثم ذكره قال الترمذي حسن صحيح فاقصر المؤلف رحمه الله على الرمز لحسنه تقصير

(إذا أكلتم الطعام) أى أردتم أكله (فاخلعوا نعالكم) انزعوها من أرجلكم مبتدئين باليسار ندبا كما يأتي في خبر وعلة بقوله (فانه) أى الخلع المفهوم من فاخلعوا (أرواح لأقدامكم) أى أكثر راحة لها وظاهره لا يطبخ خلد الشرب ولفظ رواية الحاكم كما رأيت في نسخة بخط الحافظ الذهبي أبدانكم بدل أقدامكم وتسام الحديث كما في الفردوس وغيره وأنها سنة جميلة وفيه تنبيه على علة مخالفة جفاة الاعراب وأهل البوادي ، وأفاد بقوله أرواح أن ذلك مطلوب وإن كانت التقدم في راحة (طس) وأبو يعلى (ك عن أنس) قال الحاكم صحيح فشنع عليه الذهبي وقال أحسبه موضوعا وإسناده مظلم وموسى بن محمد أحد رجاله تركه الدارقطني وقال الهيثمي عقب عزوه لأبي يعلى والطبراني رجال الطبراني

٤٨٥ - إذا التقي المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه - (حم ق دن) عن أبي بكره (ه) عن أبي موسى (صح)

٤٨٦ - إذا التقي المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفرا لهما - (د) عن البراه (ح)

٤٨٧ - إذا التقي المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا بصاحبه ، فإذا

تقات إلا أن عقبه بن خالد السكوتى لم أجد له عن محمد بن الحارث سمعا انتهى وقال في الكبير لأن تصحيحه متعقب (إذا التقي) من اللقاء قال الراغب وهو مقابلة الشيء ومصادفته معا وقد يعبر به عن كل منهما قال الإمام اللقاء أن يستقبل الشيء قريبا منه (المسلمان بسيفيهما) فيضرب كل منهما الآخر قاصدا قتله عدوانا بغير تأويل سائغ ولا شبهة فالمراد أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفا أو غيره وإنما خص السيف لأنه أعظم آلاته وأكثرها استعمالا (فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل) بالفاء جواب إذا (والمقتول في النار) إذا كان قتلهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ومعنى في النار أن حقهما أن يكونا فيها وقد يعفو الله (قيل) أى قال أبو بكره راويه لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدى المقتول (يارسول الله هذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) أى فما ذنبه حتى يكون فيها (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) أى جازما بذلك مصمما عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل يعذب على القتال فقط وأفاد قوله حريصا أن العازم على المعصية يأثم وأن كلا منهما كان قصده القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد أحدهما الدفع فلم يدفع إلا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل ، وخرج بقولنا بلا تأويل ما لو كان به كقتال على وطلحة فإن كلا منهما لديانته وفرط صيانتها كأن يرى أن الإمامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها (تنبه) عدوا من خصائص هذه الأمة جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره (حم ق دن عن أبي بكره) التقي (ه) عن أبي موسى الأشعري

(إذا التقي المسلمان) الذكران أو الاثنان أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمة (فتصافحا) وضع كل منهما يده في يد الآخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامتهما ؛ زاد الطبراني وضحك أى تبسم كل منهما في وجه صاحبه (وحمدا الله) بكسر الميم (واستغفرا) الله أى طلبا منه المغفرة لكل لنفسه ولأخيه (غفرا) الله (لهما) زاد أبو داود قبل أن يتفرقا المراد الصغائر قياسا على النظائر فيندب لكل مسلم إذا لقي مسلما وإن لم يعرفه السلام عليه ومصاحفته . قال ابن رسلان ولا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل كتم انتهى وفيه وقفة والظاهر من آداب الشريعة تعيين النبي من الجانب لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى واستثنى العبادى من ندب المصافحة نحو أمر دجيل فتحرم مصاحفته أى إن خاف فتنة ونحو مجذوم وأبرص فتكره (د) عن البراه بن عازب رضى الله عنه رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذرى إنسانه مضطرب وفيه ضعف

(إذا التقي المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه) أى مشاركة في الدين (كان أحبهما إلى الله) أى أكثرهما ثوابا عنده وأحفظهما لديه (أحسنهما بشرا) بكسر الموحدة طلاقة وجه وفرح وحسن إقبال (بصاحبه) لأن المؤمن عليه سمة الإيمان ووقاره وبهاء الإسلام وجماله فأحسنهما بشرا أفهمهما لذلك وأغفلهما عن الله أغفلهما عما من الله به عليهما ولأن المؤمن ظمآن للقاء ربه شوقا إليه فإذا رأى مؤمنا نشط لذلك روحه وتبسم قلبه بروح ما وجد من آثاره وولاه فيظهر

تَصَاحُحًا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِلْبَادِي تَسْعُونَ ، وَلِلْمَصْفَاحِ عَشْرَةٌ - الْحَكِيم ، وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عَمْرِو (ح)
 ٤٨٨ - إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ - (ه) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو (ص)

بشره فصار أحب إلى الله بما له من الحظ منه (فإذا تصاححاً أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادي) بالسلام والمصافحة (تسعون وللصفايح) بفتح الفاء (عشرة) وذلك لأن الصفايح كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية وإنما المؤمنون إخوة ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، فإذا لقيه فصاحه فكأنه بايعه علي هاتين الخصلتين ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحماد على النعمة ثواباً على شكرها فإذا فارقه بعد مصاحته لم يخل في أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعة إلى تجديد ما وهى وحته على ذلك وحرصه عليه (تنبيه) قال السهوى أخذاً من كلام الغزالي والحلي أن معنى سلام عليكم أحييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الأمن والمسألة محيطة بكم من جميع جهاتكم إكراماً لكم بحيث لا يكون لشيء من ضد ذلك سبيل عليكم فإنني مسلم لكم بكل حال ظاهراً وباطناً فلا يصلح مني أذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك تسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لا يعطى في الدارين غيره ولا مرجواً فيهما إلا خيره (الحكيم) في نوادره (وأبو الشيخ) في الثواب (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال التندري ضعيف انتهى وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجا لأشهر من هذين وهو عجيب فقد رواه البرزاني عن عمر بهذا اللفظ قال الهيثمي وفيه من لم أعره انتهى فرمز المصنف لحسنه غير حسن إلا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا بلفظ : إن المسلمين إذا التقيا فصاحا إلى آخره

(إذا التقى الختانان) أى تحاذيا لاتماسا والمراد ختان الرجل وخفاض المرأة لجمعهما بلفظ واحد تغليبا (فقد وجب الغسل) أى على الفاعل والمفعول وإن لم يحصل إنزال كما صرح به في رواية فالموجب تغيب الحشفة والخصر في خبر إنما الماء من الماء منسوخ كما صرح به خبر أبي داود مثل به أصحابنا في الأصول لنسخ السنة بالسنة كما يأتي ، وذكر الختان غالبي فيجب الغسل بدخول ذكر لاحشفة له في دبر أو فرج بهيمة عند الشافعية لأنه في معنى المنصوص إذ هو جماع في فرج قال جدى المناوى رحمه الله وعبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بإذا دون غيرها إشارة إلى غلبة وقوع شرطها وأن الالتقاء سبب وجوب الغسل وأن الوجوب يكون وقت الالتقاء له لالة إذا على الزمان ولأن الأضل أن لا يتأخر المسبب عن السبب وأنه إذا لم يوجد الالتقاء ولا ماني الالتقاء بأن غيب بعض الحشفة لا يجب الغسل عملا بمفهوم الشرط وإذا لم يجب الغسل مع كونه أخف ما يترتب على الإيلاج فلا يجب ما هو أشد منه من الحد ووجوب المهر وغير ذلك من باب أولى بدلالة حوى الخطاب . وفي الحديث قصة وذلك أن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد وفي رواية يفتي بأنه لا غسل على من يجامع ولا ينزل فقال عمر عليّ به فأوتى به فقال عمر يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك ؟ فقال ما فعلت يا أمير المؤمنين وإنما حدثني عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أى عمومتك ؟ قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة قال فالتفت عمر إلى وقال ما تقول ؟ قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا على ومعاذ فقالا إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال على يا أمير المؤمنين سل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحلم عمر - أى تعيظ - وقال أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أهلكته عقوبة . قال ابن حجر حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وسياقه أنهم قال كان زيد يفتي بالمسجد فقال إذا خالطها ولم يمسها لا يغسل فقام رجل إلى عمر فقال فيه فالتفت عمر إلى رفاعة

٤٨٩ - إِذَا أَلَىٰ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِي خُطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ نَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا - (حمه ك هق) عن محمد بن مسلمة (ض)
٤٩٠ - إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَذَا الْحَاجَةَ ؛
وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ - (حم ق ت) عن أبي هريرة (ص)

وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وأتم أهل بدر إلى آخره (ه) في الطهارة (عن عائشة وعن ابن عمرو) ابن العاص قال ابن حجر ورجال حديث عائشة ثقات ورواه الشافعي رضى الله عنه في الام والمختصر وأحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه وإعلال البخارى له بأن الأوزاعي أخطأ فيه أجيب عنه وقال النووي في التنقيح أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً انتهى ومن ثم مرر المؤلف لصحته لكنه قصر حيث اقتصر على عزوه لابن ماجه وحده مع وجوده لهؤلاء جميعاً ورواه مسلم بلفظ إذا جلس بين شئيهما الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (إذا ألى الله في قلب امرئ) زاد في رواية منكم (خطبة امرأة) بكسر الخاء أى التماس نكاحها (فلا بأس أن ينظر إليها) أى لا حرج عليه في ذلك بل يسن وإن لم تأذن هى ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع وإن خاف الفتنة بالنظر إليها على الأصح عند الشافعية وظاهر الخبر أنه يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافاً لبعضهم وإضافة الإلقاء إلى الله تعالى تقيداً للندب بل الجواز مقصور على راجح الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها وبه صرح ابن عبد السلام بخلاف نحو كناس وحجام خطب بنت أمير أو شيخ إسلام لأن هذا الإلقاء من وسوسة الشيطان لا من إلقاء الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيها واحتمل ومال إلى المنع فقد السبب المحجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على إطلاقه بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيد خبر آخر وأما خبر أبي داود فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فهم مطلق يرد إلى هذا المقيد واقتصاره على الإذن يفيد - رمة المس (حمه ك) في المناقب (هق) من حديث إبراهيم بن صدقة (عن محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى كان كبير المقدر أسود ضخماً اعتزل الفتنة بأمر نبوى ثم قال الحاكم غريب وإبراهيم ليس من شرط الكتاب قال الذهبي ضعفه الدارقطني ه (إذا أم أحدكم الناس) بأن كان منصوباً للإمامة ينصب الإمام أو الناس أو أهل الحلة أو تقدم للإمامة بنفسه أو صار إماماً ولو بغير قصد منه سمي إماماً لأن الناس يأتون بأعماله أى يقصدونها (فليخفف) صلاته ندباً وقيل وجوباً بأن لا يخل بأصل سنتها ولا يستوعب الأكل كما في المجموع وقيل بأن ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلى مراعياله وأيده ابن دقيق العيد بأن التطويل والتخفيف من الأمور الاعتبارية قرب تطويل لقوم تخفيف لآخرين وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان بدليل أنه نهى عن نقرة الغراب ورأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال أرجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (فان فيهم) وفي رواية منهم (الصغير) الطفل (والكبير) سنا (والضعيف) خلقة بدليل تعمييه بقوله (والمرريض) مرضاً يشق معه احتمال التطويل (وذا الحاجة) عطف عام على خاص قال ابن حجر وهذه أشمل الأوصاف وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول الأوصاف وزاد الطبراني فيتناول أية صلاة كانت ولو تفلاً جماعة وليس لك أن تقول مفهوم الخبر أنه إذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف لأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا النادر فليس التخفيف وإن علم عدم طرو من هذه صفته ، نعم له التطويل إذا أم محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق كما بين في الفروع (وإذا صلى لنفسه) أى منفرداً (فليطول ما شاء) فلا حرج عليه في ذلك وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية بشرط أن يوقع بركة منها في الوقت كما رجحه الاسنوى وخبر النهى عن إخراجها عن وقتها محلّه إذا أخر الشروع إلى خروجه أو ضيقه ويكره للنفرد افراط التطويل المؤدى إلى نحو سهو أو فوت خشوع أو مصلحة وفيه الاهتمام

٤٩١ - إِذَا أَمِنَ لِإِمَامٍ فَأَمِنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاوَقَّ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - مالك
(حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)

٤٩٢ - إِذَا أَمَّتْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ قَمِتْ - (حل) عن سهل بن أبي حنيفة (ض)

٤٩٣ - إِذَا اتَّطَأَ غَزْوَكُمْ ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ ، وَاسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ ، نَحَّيْرُ جِهَادِكُمْ الرِّبَاطُ - (طب)

بتعليم الأحكام والرفق بالخاص والعام واستدل بعمره علي جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدين لكن الأصح عند الشافعية أن تطويلهما مبطل ونزلوا الخبر على الأركان الطويلة جما بين الأدلة (حم ق د ت عن أبي هريرة) رضی الله عنه بألفاظ مختلفة لكن متقاربة

(إذا أقر) بالتشديد (الإمام) أي أراد التأمين أي أن يقول آمين عقب الفاتحة في جهرية (فأمنوا) أي قولوا آمين مقارنين له لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه وفيه ندب التأمين للإمام خلافا لمالك ورفع صوته به إذ لو لم يجهر به لماعلم تأمينه المأموم وظاهر الحديث أنه إذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدى وهو غير مراد ووقع لبعض أعظم الشافعية من سوء التعبير ما يليق بمقامه وهو أنه قال قضية الخبر أن الإمام إذا لم يؤمن لا يؤمن وهو وجه والأصح خلافه ، هذه عبارته ، ولعله سرى لذهنه أنه تقرر في الفقه وحاشاه أن يقصد أن الأصح خلاف قضية كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم (فإنه) أي الشأن وهذا كالتعليل لما قبله (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) قولنا وزمنا وقيل لإخلاصا وخشوعا واعتراض والمراد جميعهم لأن الداخل على الجمع تفيد الاستغراق أو الحفظ أو الذين يتعاقبون أو من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء ورجحه ابن حجر ولا بعد في سماع تأمين من في الأرض لقوة الإدراك المودعة فيهم والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة آمين ومعناه استجب للصليين ما سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة وقد خفي هذا مع ظهوره على من أول التأمين بالاستغفار (غفر له ما تقدم) زاد في رواية للجرجاني في أماليه وما تأخر قال ابن حجر وهي شاذة (من ذنبه) أي من الصغائر لا الكبائر لأنه صح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فإذا لم تكفر الفروض الكبائر فكيف يكفرها سنة التأمين لكن نازع فيه التاج السبكي بأن المكفر ليس التأمين الذي هو صنع المؤمن بل وفاق الملائكة وليس صنعه بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق قال فالحق أنه عام خص منه تبعات الناس وجرى عليه الكرماني فقال عموم اللفظ يقتضى المغفرة فيستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ومن للبيان لا للتعميم وفيه ندب التأمين مطلقا ورد على الامانة الزاعمين أنه يبطل الصلاة لكونه ليس قرآنا ولا ذكرا وأن الملائكة يدعون للبشر ووجوب الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها (مالك) في المرطأ (حم ق) في الصلاة (٤) كلهم (عن أبي هريرة) وغيره

(إذا أنا) زاد أنا لمزيد التقوية والتحقيق (مت و) مات (أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (فإن استطعت أن تموت قمت) أي إن أمكنك الموت فرضا فافعل فإنه خير لك من الحياة حالئذ لما يقع من الفتن وسفك الدماء قاله لمن قال له يارسول الله إن جئت فلم أجده فإلى من آتى قال أبابكر قال فإن لم أجده قال عمر قال فإن لم أجده قال عثمان قال فإن لم أجده فذكره وذلك إشارة إلى أن عمر قفل الفتنة كما ورد مصرحا به وأن يقتل عثمان تقع الفتن ويعظم المخرج حتى يصير الموت خيرا من الحياة وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب وقع (حل) وكذا الطبراني في الأوسط وابن عدي وابن عساکر (عن سهل بن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة وعبدالله الأنصاري وفيه مسلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلة

(إذا اتطأ) بتون فشنأة فوقية قال الرخشي اتمتع من نياط المفازة وهو بعدها كأنها نبطت بأخرى (غزوكم) أي

وابن منده (خط) عن عتيبة بن الندر (ض)

٤٩٤ - إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ - (حم ٤) عن أبي هريرة (ح)

٤٩٥ - إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فُلَيْدًا بِالْيَمَنِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَيَأْتِيهِ بِالْيَسْرِ ، لَتَكُنَّ الْيَمَنُ أَوْلَهُمَا تَعَلُّ ،

وَآخِرُهُمَا تُزْع - (حم م د ت ه) عن أبي هريرة (صح)

مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة (وكثرت الغزائم) بعين مهملة وزاى أى عزمات الأمرأ على الناس فى الغزو إلى الأقطار البائية (واستحلت الغنائم) أى استحل الأئمة ونوايهم الاستئثار بها ولم يقسموها على الغانمين كما أمروا (بغير جهادكم) حيثنذ (الرباط) أى المراقبة وهى الإقامة فى الثغور ولا حرج عليكم فى ترك غزو وقرره كله الزخشرى (طب وابن منده) فى الصحابة (خط) فى ترجمة العباس بن حماد كلهم (عن عتيبة) بضم المهملة وفتح المثناة فوق (ابن الندر) بضم النون ودال مهملة مشددة كما فى التقريب كأصله وذكره الذهبى صحابى شامى حضر فتح مصر وفيه سويد ابن عبد العزيز قال أحمد متروك

(إذا اتصف شعبان) أى مضى نصفه الأول ولفظ رواية الترمذى والنسائى إذا بقى النصف من شعبان (فلا تصوموا) أى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب (حتى يكون رمضان) أى حتى يجيء على حد قوله إذا كان الشتاء فأدقونى ذكره العكبرى وحكمة النهى التقوى على صوم رمضان واستقباله بنشأة وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان على أربعة أقوال أحدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف أو فصل بينه بفطر يوم أو إفراد يوم الشك بالصوم أو غيره من أيام النصف ، الثانى قال ابن عبد البر وهو الذى عليه أئمة الفتوى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قاله مالك ، الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثانى إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول أو يوافق عادة له وهو الأصح عند الشافعية ، الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم عليه غيره من النصف الثانى وعليه كثير من العلماء (حم ٤) فى الصوم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال الترمذى حسن صحيح وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعبه مغلطى لقول أحمد هو غير محفوظ وفى سنن البيهقى عن أبي داود عن أحمد منكرو وقال ابن حجر وكان ابن مهدي يتوقاه وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فعند أبي داود إذا اتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائى فكفروا عن الصيام وعند ابن ماجه إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان وعند ابن حبان فأفطروا حتى يجيء رمضان وفى رواية له لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ولابن عدى إذا اتصف شعبان فأفطروا والبيهقى إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان

(إذا اتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) ندبا (باليمنى) أى بإعمال رجله اليمنى وفى رواية باليمن (وإذا خلع) نعله أى نزع به جاءت رواية (فليبدأ) ندبا (باليسرى) أى يخلعها لأن اللبس كرامة للبدن إذ هو وقاية من الآفات واليمن أحق بالإكرام فبدأ بها فى اللبس وأخرت فى النزاع ليكون الإكرام بها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر كما أشار إليه بقوله (لتكن) الرجل (اليمنى أولها) قال الطيبى متعلق بقوله (تعل) وهو خبر كان وذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وتعل خبر واجملة خبر كان (وآخرها تززع) ونقل ابن الذين عن ابن وضاح أن قوله لتكن إلى آخره مدرج وأن المرفوع إلى اليسرى وضبط قوله أولها وآخرها بالنصب خبر كان أو حال قال وتعل وتززع بمثنائين فوقيتين وبتختين مذكورين باعتبار الفعل والخلع قال النووى يندب البداءة باليمن فى كل ما فيه تكريم وزينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب وتنف إبط

٤٩٦ - إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَإِنْ وَسَّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ - البغوى (طب هب) عن شيبه بن عثمان (ح)

٤٩٧ - إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ لَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ - (حم دت حب ك) عن أبي هريرة (ح)

وحلق رأس وسلام من صلاة وأكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وخروج من خلاه وأخذ وإعطاء ونحو ذلك مما هو في معناه وباليسار في ضده كتحلج نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاه وخروج من مسجد واستنجاؤه وفعل كل مستقذر . وقال الترمذى الحكيم : اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفئة الحسنات عن اليمين إلى غير ذلك ، فابتدئ باليمين في اللبس ونحوه وفاء بحقه بأن الله اختاره وفضله ثم يستصحب ذلك الحق فلا ينزع اليمين إلا آخرها ليق ذلك الفضل أكثر (حم دت ه) في اللباس (عن أبي هريرة) وزاد في الكبير عزوه للخارى ولا أدرى لم تركه هنا وظاهر ضيقه أن السكلى روى الكل وهو وهم فلم يقل مسلم ولا ابن ماجه لتكن إلى آخره

(إذا انتهى أحدكم) أى انتهى به السير حتى وصل (إلى المجلس) أى مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو النادى (فإن وسع له) بيناته للدفعول أى فسح وفي رواية للفاعل أى فسح له أخوه المسلم كما في رواية (فليجلس) فيه ولا يأتى الكرامة (وإلا) أى وإن لم يوسع له (فلينظر إلى أوسع مكان) يبنى مكان واسع (يراه) في المجلس (فليجلس فيه) إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن في الخبر الآتى ولا أمام غيره لأنه لإضرار له وإن أذن حياء كما يقع كثيرا ولا يقيم أحدا ليجلس مكانه فإنه منهى عنه كما يأتى في أخبار ولا يستكف أن يجلس في أخريات الناس بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان ويسلك سبيل أولياء الرحمن فإن الرضا بالدون من شرف المجالس كما في خبر يأتى وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجلس حيث ينتهى به المجلس كما يأتى وقد عم الابتلاء بالتنافس في ذلك وطم في هذا الزمان وقبله بأزمان سبأ العلماء ولو علموا أن الصدر صدر أينما حل لما كان ما كان ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلمه وصلاحيه بقصد البركة والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له (البغوى) أبو القاسم في المعجم (طب هب عن شيبه) ضد الشباب (ابن عثمان) المدكى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم صاحب مفتاح الكعبة قال الهيثمى إسناده حسن

(إذا انتهى أحدكم إلى المجلس) بحيث يرى الجالسين ويرويه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليسلم) عليهم ندبا مؤكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على أن ابتداء السلام سنة وردة فرض (فإن بدأ) أى عن زله أن يجلس) معهم (فليجلس) معهم إن شاء (ثم إذا قام) لينصرف (فليسلم) عليهم أيضا ندبا مؤكدا وإن قصر الفصل بين سلامه وقيامه وإن قام قورا وعلة بقوله (فليست) التسليمة (الأولى بأحق) أى بأولى (من) التسليمة (الآخرة) وفي نسخة الأخرى أى كلا التسليمتين حق وسنة وكان التسليمة الأولى لإخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية لإخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة قال النووى ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول القاضى والمتولى السلام عند المفارقة دعاء يندب رده ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء رده الشاشى بأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس قال أعنى النووى وهذا هو الصواب (حم دت حب ك) وكذا النسائى في اليوم والليلة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال الترمذى حسن صحيح قال فى الأذكار وأسانيده جيدة قال المنذرى زاد فيه رزين ، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده

٤٩٨ - إِذَا أَنْفَقَ لِرَجُلٍ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ - (حم ق ن) عن أبي مسعود (صح)

٤٩٩ - إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا

كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا - (ق ٤) عن عائشة (صح)

٥٠٠ - إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ - (ق د) عن أبي هريرة (صح)

(إذا أنفق الرجل) وفي رواية بدله المسلم (على أهله) أى زوجته وأقاربه أو زوجته وهم ملحقون بها بالأولى لأنه إذا ثبت في الواجب ففى غيره أولى (نفقة) حذف المقدر لإرادة العموم فشمّل الكثير والقليل (وهو يحتسبها) أى والحال أنه بقصد الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب (كانت) وفي رواية للبخارى فهى (له صدقة) أى يثاب عليها كالصدقة وإطلاق الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التى حرمت الصدقة عليها أى الفرض؛ والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه والتشبيه فى أصل الثواب لافى كميته وكيفيته فسقط ما قبل الاتفاق واجب والصدقة لا تطلق إلا على غيره فكيف يتشابهان وافهم قوله يحتسبها ان العاقل عن ذية التقرب لا تكون له صدقة وكذا نفقته على نفسه ودابته فان نوى بها وجه الله سبحانه أئيب وإلا فلا؛ قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق محله لما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتحصيل وطلب الولد كان الاصل أن لا يلزمه لها شىء لكنه تعالى خصه بالفضل والقيام عليها فمن ثم أطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث على الاخلاص وإحضار النية فى كل عمل ظاهر أو خفى (حم ق ن أبو مسعود) واسمه عقبة بالقاف

(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها أو ضيف أو نحو ذلك (من) الطعام الذى فى بيت زوجها) أى بما فيه من نحو طعام وقد أذن لها بالتصرف فيه بصريح أو ما ينزل بزلته كاطراد عرف وعلم رضأحال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر، وقيد بالطعام لان الزوج سمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فان اضطرب العرف أو شككت فى رضاه حرم وليس فى الخبر تصريح بجواز التصديق بغير إذنه بل ولا فى خبر مسلم المصرح فيه بأنه بغير أمره لان المراد أمره الصريح فى ذلك القدر المعين او يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر ولغيره بصريح أو مفهوم قوى (كان لها) أى المرأة (أجرها بما) أى بسبب الذى (أنفقت) غير مفسدة والباء للسببية (ولزوجها) عبر به لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه (أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى النفقة بيده أو الحافظ للطعام أى المسلم، إذ الكافر لا ثواب له وكذا يقال فى الزوجة (مثل ذلك) الأجر بالشرط المذكور (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم من أجر) وفي رواية أجر بدون من (بعض) فهم فى أصل الأجر سواء وإن اختلف مقدارها فلو أعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها لفقير على باب داره فأجر المتصدق أكثر ولو أعطاه رغيفا ليدفعه له بمحل بعيد فأجر مشى الخادم فوق قيمة الرغيغ فأجر الخادم أوفر، وإن تساوا ياتساوا وبقوله (شياً) بالنصب مفعول ينقص إذ ينقص يتعدى إلى مفعولين الاول أجر والثانى شياً: كزادهم الله مرضاً (ق ٤ عن عائشة) رضى الله عنها

(إذا أنفقت المرأة من بيت) فى رواية من كسب وفى أخرى من طعام (زوجها عن) وفى رواية من (غير أمره) أى فى ذلك القدر المعين بعد وجود إذن سابق عام صريح أو عرف (فلها) أى المرأة وفى رواية للبخارى فله أى الزوج (نصف أجره) يعنى قسم مثل أجره وإن كان أحدهما أكثر على حد * إذ امت كان الناس نصفان * والمراد عدم المساهمة والمزاومة فى الأجر، وتزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما تعطاه المرأة نفقة لها فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما لكونه يؤجر على ما ينفقه عليها: ليس فى محله لاقتضائه أنه إذا لم يحتسبها لا يكون بينهما لأن الاحتساب شرط حصول

٥٠١ - إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَائَةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ - (ع) وابن السني (طب) عن ابن مسعود

٥٠٢ - إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَبْشُ فِي الْأَخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا - (خدم ن) عن أبي هريرة (طب) عن شداد بن ارس

الثواب له كما نص عليه في الحديث المسار وهو قد صور ذلك بغير علمه علي أن الاجر له إنما هو في دفع النقطة لها وأما إذا قبضتها واستقر ملكها عليها ثم انفقت منها فلا أحسب أحدا يقول إنه يكون له أجر فيما تنفقه هي من مال نفسه خالصا وفيه فضل الاتفاق وسخاوة النفس والحث على فعل الخير (ق د عن أبي هريرة) رضى الله عنه (إذا انفلتت دابة أحدكم) كفرسه أو بعيره أى فزت وخرجت مسرعة يقال انفلت الطائر وغيره تخلص وانطلق (بأرض) بالتوين (فلاة) أى صحراء واسعة ليس فيها أحد. ففي القاموس الفلاة القفر أو المفازة لآماء فيها أو الصحراء الواسعة انتهى والمراد هنا الأخير (فليناد) أى بأعلي صوته (يا عباد الله احبسوا علي دابتي) أى امنعوا من الحرب وعلله بقوله (فإن لله في الأرض حاضرا) أى خالقا من خلقه انسيا أو جنيا أو ملكا لا يغيب (سيحبسه عليكم) يعنى الحيوان المنفلت فإذا قال ذلك بنية صادقة وتوجه تام حصل المراد بعون الجواد، ويظهر أن المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان كثور أو طيبل يحتمل شموله للعبد ونحوه قال النووي عقب إيراد هذا الحديث حكى لى بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة فتمال هذا الحديث فحبسها الله عليه حالا، قال وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا. وأخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس بن عبيد التابعي المشهور قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها وأفغيردين الله يبنون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون» إلا وقتت بإذن الله. وقال القشيري وقع لجمعقر الخلدى فص في دجلة وعنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجده في أوراق يتصفحها وهو : يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي؛ وقال النووي في بستانه جربته فوجدته ناقعا لوجود الضالة عن قرب، وقد علمنيه شيخنا أبو البقاء انتهى. وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل اعينوا عباد الله رحمكم الله فإنه إن شاء الله يعان (ع وابن السني طب) من حديث الحسن بن عمر عن معروف بن حسان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بريدة (عن ابن مسعود) رضى الله عنه قال ابن حجر حديث غريب ومعروف قالوا منكر الحديث وقد ترد به وفيه انقطاع أيضا بين أبي بريدة وابن مسعود انتهى وقال الهيثمي فيه معروف بن حسان ضعيف قال وجاء في معناه خبر آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعا إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عوننا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا، فإن الله عابدا لا يراهم. وقد جرب ذلك كذا في الأصل، ولم أعرف تميمين قائله، ولعله مصنف المعجم

(إذا انقطع شئ نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذى بين الاصابع (فلايمش) ندبا (في) النعل (الأخرى) التى لم تنقطع (حتى يصلحها) أى النعل التى انقطع شئها قال ابن حجر وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنيه بالأذن على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فع عدمه أولى فيكره تنزيها المشى في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوى الطرفين ومثل

٥٠٣ - إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ - البزار (عد) عن أبي هريرة (ض)
 ٥٠٤ - إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَّاشِهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ - (ق د) عن أبي هريرة

النعل لإخراج إحدى اليدين من إحدى الكفين وإعراء الأخرى منه ذكره النوري وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويقوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها . فإن قلت يناق القول بالكراهة ماورد أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار فقال ياخير من يمشى بنعل فرد . قلت ليس المراد أنه كان يمشى بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تحصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح بركة النعال وجعلها كذلك ؛ وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفاً لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ العراقي وبفرض ثبوته ورفعته وقع منه نادراً لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير برسم المفيدة للتقابل أو هل لعذر ، بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به ؛ وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشى أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال ، مالك بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظراً إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح (خدم ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال خرج علينا أبو هريرة وضرب يده على جبهته فقال ألا إنكم تجدون أني أكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبتدوا وأضل ؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول - فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بهملة أبو يعلى الأنصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عدّه بدرياً (إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع) أي ليقبل ندباً : «إن الله وإنا إليه راجعون» (فإنها) يعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل (من المصائب) فإنها تؤذي الإنسان وكل ما أذاه فهو مصيبة والمصائب درجات (البزار عد عن أبي هريرة) قال الهيثمي وفيه بكر بن خنيس ضعيف وقال شيخه العراقي فيه أيضاً يحيى بن عبيد الله التميمي ضعفه ورواه البزار أيضاً عن شداد بن أوس وفيه خارجة بن مصعب متروك وهو من طريقته معلول

(إذا أوى) بقصر الهمزة على الإفصح قال الزين زكريا كثيره إن كان أوى لازماً كما هنا فالقصر أفصح وإن كان متعدياً كما في الحديث الذي آوانا فالمد أفصح عكس ما وقع لبعضهم انتهى (أحدكم إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه لينام كما تنصه الرواية الأخرى الواردة بهذا اللفظ وقال القاضي أوى إلى فراشه انقلب إليه ليستريح (فلينفذه) بضم الفاء قبل أن يدخل فيه ندباً أو إرشاداً (بداخلة) بضم التاء ثبوتها على ما في نسخ هذا الكتاب كأصله لكن في كثير من الأصول بدونها (إزاره) أي أحد جانبيه الذي يلي البدن ، خص النفض بالإزار لآلانه لا يكون إلا به لأن العرب لا تترك الاثتار فهو به أولى لملازمته للرجل فن لا إزار له ينفذ بما حضر ؛ وأمره بدخلة الإزار دون خارجته لآلانه أبلغ وأجدي وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤنثر إذا اثتار يأخذ أحد طرفي إزاره يمينه على ما يلي جسده والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على يده وذلك داخلة الإزار ويرد ما أمسك بيمينه على ما يلي جسده من الإزار فإذا صار إلى فراشه فخل يمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه بالعكس؟ قلنا لأن تلك الهيئة صنع ذوى الآداب في عقد الإزار . ذكره الزمخشري واختصره القاضي

٥٠٥ - إِذَا بَاتَ الْمَرْءُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ - (حم ق) عن أبي هريرة

٥٠٦ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَدَفَّسُ

فقال داخلة الإزار هي الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وإنما أمرنا بالنفص بها لأن المتحول إلى فراشه يحل يمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروى بصنفة إزاره بكسر النون وهو جانبه الذي لا هذب له وهو موافق لما ذكر (فإنه لا) وفي رواية ما (يدري ما خلفه) بالتشديد وبالتخفيف قال الزمخشري ما مبتدأ ويدري معلق عنه لتضعته معنى الاستفهام (عليه) أي على الفراش يعني لا يدري ما حصل في فراشه بعد خروجه منه إلى عوده من قدر وهوام مؤذية (ثم ليضطجع) ندباً و (عنى شقه الأيمن) أولى (ثم ليقل) ندباً (باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه) أى بك أستعين على وضع جنبى ورفعته فالباء للاستعانة وقد استدلل جمع متأخرون به على أن متعلق البسمة يقدر فعلاً مؤخراً مناسباً لما جعلت التسمية مبدأ له كما جنح إليه الكشاف وفيه إشعار بأنه لا يقول إن شاء الله إذ لو شرعت المشيئة هنا لذكرها فلا اقتصار على الوارد أولى ذكره السكى (إن أمسكت نفسى) أى قبضت روحى فى وى (فارحمها) وفى رواية البخارى فأغفر لها (وإن أرسلها) أى رددت الحياة لى وأيقظتنى من النوم (فأحفظها) إشارة إلى آية والله يتوفى الأنفس حين موتها ، (بما) أى بالذى (تحفظ به عبادك الصالحين) أى القائمين بحقوقك ، وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الإرسال لما سبته له ، والتناء فى بما تحفظ مثلها فى كذبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبينها ما دل عليه صلتها لأنه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصى وأن لا يهنوا فى طاعته بتوفيقه ، وفيه نذب هذه الأذكار عند الأوى إلى الفراش ليكون نومه على ذكر وتحمم يقظته بعبادة (ق د) فى الأدب (عن أبي هريرة) ولفظ رواية مسلم عنه : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربى وبوجهك إلى آخره

(إذا باتت المرأة) أى دخلت فى المبيت يعنى أوت إلى فراشها ليلا للنوم حال كونها (هاجرة) بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفى رواية مهاجرة وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هى التى هجرت وقد يأتى لفظها ويراد به نفس الفعل وإنما يتجه عليهما اللوم إذا بدأت بالهجر فنضب (فراش زوجها) بلا سبب بلاف مالو بدأ بهجرها طالما لها فهجرته كذلك (لعنتها الملائكة) الحفظة أو من وكل منهم بذلك أو أعم ويرشد إلى التعميم قوله فى رواية مسلم الذى فى السماء إن كان المراد به سكانها ثم هذا مقيد بما إذا غضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف مالو ترك حقه ؛ ثم لا تزال تلعنها فى تلك الليلة (حتى تصبح) أى تدخل الصباح لمخالفتها أمر ربها بمشاقة زوجها وخص الليل لأنه المظنة لوقوع الاستمتاع فيه فان وقع نهارا لعنتها حتى تمسى بدليل قوله فى رواية حتى ترجع قال فى الكشاف البيتوته خلاف الظلول وهى أن يدركك الليل نمت أو لم تتم وليس الحيض عذرا إذله حق التمتع بما فوق الإزار ذكره النورى وبه علم أن قول ابن أبى جرة : الفراش كناية عن الجماع ليس فى محله وليس المراد باللعن اللغوى الذى هو الطرد والبعد عن رحمة الله لأنه لا يجوز على مسلم بل العرفى وهو مطلق السب والذم والحرمان من الدعاء لها والاستغفار إذا الملائكة تستغفر لمن فى الأرض كما جاء به القرآن فتبيت محرومة من ذلك وفيه أن سخط الزوج بوجوب سخط الرب وإذا كان هذا فى قضاء الشهوة فكيف به فى أمر دينها وأن الملائكة تدعوا على العصاة وأن دعاءهم من خير أو شر مقبول لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وأن السنة أن بيت الرجل مع أهله فى فراش واحد ولا يجرى على سنن الأعاجم من كونهم لا يصاحجون نساءهم بل لكل من الزوجين فراش فإذا احتاجها يأتها أو تأتيه (حم ق) فى السكاح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه

(إذا بال أحدكم) أى شرع فى البول والمراد به مس الذكر عند الاستبراء منه ولا يصح كون بال بمعنى فرغ إذ

في الإناء - (حم ق ٤) عن أبي قتادة (صح)

٥٠٧ إذا بال أحدكم فليتردد لبونه مكاناً ليناً - (د) عن أبي موسى (ج)

يكون معناه النهي عن مس الذكر باليمين في الاستنجاء ولا يصح إذ يصير حينئذ قوله بعده وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح تكراراً ذكره العراقي (فلا يتم ذكره بيمينه) تكراراً لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريمياً عند الحنابلة والظاهرية تمسكاً بظاهر النهي وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم فقال ووجه التخصيص أن مجاور الشيء حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتها في تلك الحالة ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنسائي من إطلاق النهي لوجوب حمل المطاق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة انتهى لكن الأصح كما قال النووي لافرق بين حالة الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذلك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما ذكر حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على مساوئها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة فخصت بالذكرة لعلها حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال في حكم التكررات والنكرة في سياق النبي تعم والحديث لا يشمل النساء لأن لفظ أحدنا بمعنى واحد فلو أريد المؤنث لتقبل إحدى لكنهن ما حقت بهم قياساً لأن علة النهي إكرام اليمين وعصونها عن النجس والقذر ومحله وهو موجود في الأثني والنهي عنه المس بغير حائل فلو مس ذكره به لم يكره لأنه لم يمسح حقيقة بل الثوب، والدر كالدكر بل أولى فإن الذكر يحتاج لمسّه في نحو الاستبراء بخلاف الدر، ووهم الطيبي وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره فيحرم مسه مطلقاً إلا في الضرورة (تنبيه) استشكل النهي عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجاء بها بأنه متعذر لأنه إن أمسك ذكره بيساره استنجى بيمينه وإن استنجى بيساره أمسك ذكره بيمينه فوقع في منهي بكل حال وأجيب بأنه يمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ويمسحه عليه ولا يحرك اليمين (وإذا دخل الخلاء) أي قبالة أو تعوط (فلا يتمسح) أي يستنجى (بيمينه) بل يفعل ذلك بيساره لأن اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودنا ولأنه إذا باشر النجاسة بها فقد يذكر عند تناول الطعام ما باشره بيمينه فينظر طبعه. وعلم بما تقرر أن معنى لا يتمسح بيمينه لا يجعلها آلة لاستعمال الماء والحجر الذي يستنجى به فإنه مكروه تنزيهاً أو تحريماً على ما تقرر أما الاستنجاء بها بمعنى جعلها بمنزلة الجماد فحرام غير مجزئ بها وباليسار بل وسائر أجزائه كما هو بين والنهي عن التمسح بها يشمل الفرجين (وإذا شرب فلا يتنفس) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ومعطوفة إن كانت نافية لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد كون المعطوف مقيداً به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل. وحكمة ذكره هنا أن غالب أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان إذا بال تواضعاً وثبت أنه شرب فضل وضوئه والتنفس في الإناء حاش بحالة الشرب (في) داخل (الإناء) أي لا يخرج نفسه فيه بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس لئلا يتهدر الماء أو تحره به وليأمن خروج شيء تعافه النفس من الفم وكل ذيرته يتنفس بالمعنى المذكور. واعلم أن هذا لفظ الجماعة ولفظ أبي داود وحده وإذا شرب فلا يشرب بنفسا واحداً فيكره الشرب بنفس واحد تنزيهاً لأنه إذا استوفى شربه بنفسا واحداً تكابست الماء في موارد حلقة وأقل معدته فهذا جاء في حديث يأتي الكباد من العب فإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع وأخف؛ ولا منافاة بين هذا وحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً لأن المنهي للتنفس في نفس الإناء وأما خارجه فلا نزاع في نديه، نقله الولي العراقي عن ابن المنذر (حم ق ٤) عن أبي قتادة (الأنصاري) واسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربي (إذا بال أحدكم) أي أراد أن يبول (فليتردد) أي فليطلب (لبوله مكاناً ليناً) لئلا يعود عليه رشاشه فينجسه كما مر (د) وكذا الطبراني (عن أبي موسى) الأشعري روى المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال شارح أبي داود ابن محمود

٥٠٨ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ دَكْرَهُ ثَلَاثَ نَوَاتٍ - (حم د) في مراسيله (ه) عن عيسى بن يزداد

٥٠٩ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلْ لَرِيحٍ يَبْرُلُهُ قَتْرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ - (ع) وابن قانع عن

حضرى بن عامر ، وهو مما يبيض له الديالى - (ض)

٥١٠ - إِذَا بَعَثَتْ سَرِيَّةٌ فَلَا تَسْتَقْبِلْهُمْ ، وَاقْتَطِعْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ - الحارث في مسنده عن

ابن عباس (ض)

٥١١ - إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَى رَجُلًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الْأَسْمِ - البزار (طس) عن أبي هريرة (ض)

حديث ضعيف لجهل الراوى وقال في المجموع حديث أبي موسى هذا ضعيف

(إذا بال أحدكم) أى فرغ من بوله (فليستر) بمنشأة فوقية لا مثلكة (ذكره ثلاث نوات) أى يحذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الاقتراع ثم توضأ صح وضوءه وقيل واجب وأطيل فى الانتصار له وحل على مالو غلب على ظنه حصول شىء لولا الاستبراء قال الزحشرى والتر جذب فيه جفوة ومنه تترى فلان بكلامه إذا شدد ذلك وغلظ واستتر طلب التتر وحرص عليه واهتم به (حم د فى مراسيله ه) فى الطهارة (عن عيسى بن يزداد) الفارسى عن أبيه قال ابن عساكر ويقال ابن ازداد وهو ابن فساء بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة الفارسى قال أبو داود كالبخارى لاصحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال أشار إليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى وأبوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن أبى حاتم مجهولان وقال ابن الأثير مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخارى ليس حديثه بالقائم وقال ابن حجر عيسى مجهول وأبوه مختلف فى صحته (إذا بال أحدكم) أى أراد البول (فلا يستقبل الريح) حال بوله ندبا وفى رواية لا يستقبل الريح بيوله (فيرده عليه) أى لتلا يرده عليه فينجمه ويؤخذ منه أن الغائط المسائى كالبول (ولا يستنجى بيمينه) لأنها أشرف العضوين قنزته عن ذلك وتفضيل الناقص وإهانه الفاضل ء ول عن العدل والله لا يأمر إلا بالعدل (ع و) عبد الباقي (ابن قانع) فى معجمه (عن حضرى) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة وراء مفتوحة بلفظ النسبة (ابن عامر) الأسدى وفدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاعراً من الأشراف (وهو) أى هذا الحديث (مما يبيض له) أى لسنده (الديلى) فى مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر وإسناده ضعيف جدا

إذا بعثت) أى أرسلت إلى عدو والخطاب لمن يصير إماما أو نائبه ممن له ولاية بعث ذلك (سرية) هى طائفة من الجيش أقصاها أربعائة تبعث للعدو وسميت به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النضيس أو لأنهم ينفدون سرا أى خفية كذا قيل ورد بأن لام السر واو وهذه ياء فالاصح الأول (فلا تنقهم) أى لا تنق الجلد القوى (واقطعهم) أى ولكن خذ قطعة أى طائفة اقطعها من الجند فهم القوى والضعيف وابعثهم (فإن الله ينصر القوم بأضعفهم) كما فعل فى قصة طالوت «وما انصرا إلا من عند الله» لا بالقوة والشجاعة وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله. وأما الأبطال والشجعان فيغلب عليهم الزهو والاعجاب وقصر النظر على الأسباب فإن تمحض الجيش من هؤلاء خيف عليهم عدم الظفر لعدم اعتمادهم على الله سبحانه وتعالى وملاك النصر والورع فى تناول باليد وذلك فى صغاليك المؤمنين أغلب وكل سرية غلب عليها الورع والزهد فإلى النصر أقرب ولهذا قيل لعلى كرم الله وجهه ما بال فرسك لم يكب بك قط قال ما وطئت به زرع مسلم قط قالوا وأعظم السرايا سرية فيها من أهل الورع بعدد الثائبين من أصحاب طالوت الذين كان بعددهم أهل بدر وهذا من الآداب الحربية والاحكام السلطانية (الحارث)

ابن محمد الشهير بابن أبى أسامة التميمى (فى مسنده عن ابن عباس) رضى الله عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد (إذا بعثتم إلى رجلا) وفى رواية بدله بريدنا وفى أخرى رسولا (فابعثوه حسن الوجه) لأن الوجه القبيح مذموم

٥١٢ - إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ - (حم ٣ حب قطك هق) عن ابن عمر (صح)

والطباع عنه نافرة وحاجات الجليل إلى الاجابة أقرب وجاهه في الصدور أوسع وجميل الوجه يقدر على تنجز الحاجة ما لا يمكن التقيح وكل معين على قضاء الحوائج في الدنيا معين على الآخرة بواسطتها ولأن الجمال أيضا يدل غالبا على اضلية النفس إذ نور النفس إذا تم لإشراقه تأدى إلى البدن فالمنظر والمخبر كثيرا ما يتلازمان ولذلك عول أهل الفراسة في معرفة مكارم النفس على هيآت البدن وقالوا الوجه والعين مرآة الباطن ولذلك يظهر فيه أثر الغضب والسرور والغم . ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان مافي النفس . واسترض المأمون جيشا فمرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فوجده ألكن فأسقط اسمه من الديوان وقال الروح إن أشرق على الظاهر فصباحة أو على الباطن فقصاحة وذا ليس له ظاهر ولا باطن ولهذا قال تعالى مثنا . ووزاده بسطة في العلم والجسم ، قال الغزالي وليس يعنى بالجمال ما يحرك الشهوة فانه أتوثة وإنما عنى ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الاعضاء وتناسف خلقة الوجه بحيث لا تنبو الطباع عن النظر إليه (حسن الاسم) لأجل التفاؤل فان الفأل الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما تخلف ذلك فان الالفاظ قوالب المعانى والاسماء قوالب المسميات فتصح الاسم عنوان قبح المسمى كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن وبه يعرف أن ذا ليس من الطيرة في شيء . وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء كلها من الله فاذا ورد على أحدهم حسن الوجه والاسم تتفألوا به (تنبيه) من كلامهم البايغ : إذا قلت الانصار كلت الابصار وماوراء الخلق الدميم إلا الخالق اللئيم (البنار) في مستند (طس) وكذا العقيلي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أورده ابن الجوزى في الموضوعات ولم يصب كما أن الهيشى لم يصب في تصحيحه بل هو حسن كما رمز له المؤلف (إذا بلغ الماء قلتين) بقلال هجر كما في رواية أخرى ضعيفة ، وفي رواية : إذا كان الماء قلتين . وفيه مضاف محذوف أى ملا قلتين ، أو قدر قلتين وهما خمس قرب وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا وبالخلي تسع وثمانون رطلا وثلاث أواق وخمسة وعشرون درهما وخمسة أسباع درهم . قال الولى العراقى عن شيخه البلقينى : الاصح أنها تقرب أرطالا ، تحديدا قربا (لم يحمل الحبث) أى النجس يعنى يدفقه ولا يقبله . يقال فلان لا يحمل الضيم : أى يدفقه عن نفسه ؛ وزعم أن المراد أنه يضعف عن حمله فينجس بوقوعه فيه : يردده رواية أبى داود : فإنه لا ينجس . ورواية غيره لم ينجسه شيء . على أن الضعف إنما يكون فى الأجسام لا المعانى . وفى الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى . فانه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فأورد الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين ، ولو أجابه بأنه طاهر أو نجس حصل الغرض لكنه عدل إلى الجواب المعلن المحدد لها فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان وأنه لو لم يتحده بذلك استوى القليل والكثير فى الحكم ، وذلك فى محل الاجتهاد . ذكره ابن الأثير وغيره ، قال القاضى : والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجس وذلك إذا لم يتغير وإلا كان نجسا لخبر مخلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على طعمه أولونه أو ريحه . وبمفهومه على أن مادونه ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير لأنه علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين ، والمعلق بشرط بعدمه عند عدمه ويلزم تغير الحالين فى المنتجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعا ، فتعين أن يكون حين مالم يتغير وذلك ينافى عموم الحديث المذكور ، فمن قال بالمعهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالمشافعى خصص عمومه به ، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا الآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث الثانى على عمومه كما لك ، فإنه لا ينجس للماء ، إلا بالتغير قل أو كثر وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبدالرحمن بن أبى لىلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقل عن أبى هريرة والنخعى ، قال ابن المنذر : وهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالي فى الاحياء والروايات فى كتابيه البحر والحلية . وطعنوا فى حديث القلتين بأنه مشترك بين قلة الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوزوجرة والمشارك

٥١٣ - إِذَا تَابَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ الْخَفِظَةَ ذَنْبِهِ ، وَأَنَسَى ذَلِكَ جَوَارِحَهُ ، وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ بِذَنْبٍ - ابن عساكر عن أنس (ض)

٥١٤ - إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ؛ سَطَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

لا يصح حداً ، ولأنه روى قلتان وثلاث وأربع ؛ فالأخذ بالقتلين ترجيح بلا مرجح رداً لأول بأنه اللآنية لأنه أشهر في الخطاب وأكثر عرفاً ، والثاني بأنه لما قدر بعد دل على أنه أكثرها ، والثالث بأنه ورد من قتال هجر وهي تسع قريتين وشيئا يحمل الشيء على النصف احتياطاً وخبر الثلاث والأربع على ما يقل باليد شك فيه الراوى ، ومعنى لم يحمل خبئاً لم يقبله ، لقوله تعالى « حملوا النوراة ثم لم يحملوها » أى لم يقبلوها للعمل بها ولأنه روى « لا ينجس » فحمل « لم يحمل خبئاً » على عدم قبول النجاسة جمعاً ، ولأنه لولاه لم يكن لذكر القلتين وجه (حم ٣ ح قطع) وصححه (هق) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض فلا تؤما ينوبه وفي رواية بنتابه من السباع والدواب فذكره ، وفي غالب الطرق لم يذكر أرض الفلاة . قال جدى فى أماليه : حديث حسن صحيح . وقال شيخه العراقى : سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب هداية الخفية ضعفه أبو داود وهم وكفى شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صحوه ابن خزيمة وابن حبان ، واعترف الطحاوى بصحته وقال المنذرى : إسناده جيد لا غبار عليه ، والحاكم على شرطهما وابن معين جيد ، والنووى فى الخلاصة صحيح والبيهقى موصول صحيح ، ولم ير الاضطراب فيه قادحاً ، قال ابن حجر : أظن الدارقطنى فى استيعاب طرقة وجود ابن دقيق العيد فى الإمام الكلام عليه ، ووافق الشافعى على العمل به أحمد ، دون الإمامين

(إذا تاب العبد) أى الإنسان المكلف توبة صحيحة بأن ندم وأقاع وعزم أن لا يعود وردت المظالم (أنسى الله الخفظة) وهم المعقبات (ذنوبه) بأن ينجوها من أفكارهم وحقفهم . وفى رواية : بدله ما كان يعمل (وأنسى ذلك جوارحه) جمع جارحة . قال الزمخشري : جوارح الإنسان عوامله من يديه ورجليه ، والمراد هنا أعضاؤه وأجزاؤه المعينة بأية يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم « وآية » وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، (ومعالمه) جمع معلم وهو الأثر من الأرض : أى آثاره منها يعنى المواضع التى اقترف السيئات فيها . قال الزمخشري : تقول هو من أعلام العلم الخافقة ومن أعلام الدين الشاهقة وهو معلم الخير ومن معالمه أى مظانه ، وخفيت معالم الطريق أى آثارها المستدل بها عليها : يعنى أنساها ذنوبه أيضاً فلا تشهد عليه يوم القيامة (حتى) هى وإن كانت غائبة فيها معنى التعميل أى لأجل أن (يلقى الله) والحال أنه (ليس عليه شاهد من الله) من قبل الله ممن جعل لهم الشهادة عليه من الخفظة والجوارح والبقاع (بذنوب) وذلك لأنه تعالى هو الأمر بالتوبة وهو يحب التوابين ويحب المتطهرين وهم الذين رجعوا إليه وظهروا بقربه من أرجاسهم فإذا تقرّبوا إليه بما يحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يظهر أحد على نقص أو على خلل فيهم ويسبل عليهم ستره الأعظم ، ومن شأن الآدمى إذا أحب إنساناً ثم استقبله فى طريق وهو تمل التفت هكذا وهكذا هل يراه أحد ثم ستره وأدخله منزله فأنامه إشفاقاً عليه وإكراماً أن يراه أحد على تلك الحالة ، فما ظنك بالفقار البتار؟ فإذا قبل توبة عبده أنسى الخلق ذنوبه وأسبل عليه ستر الوقار لينظر إليه بعين الإجلال لا الاحتقار ، وذلك لأن المؤمن عليه لباس التقوى وهو وقايته وهو بين الخلق فى ذلك اللباس موقر ومهاب وقواه لا ترى وإنما يرى طلاوة ذلك اللباس وزهوته فإذا أذنب فقد تدنس اللباس وذهب ذلك الوقار فإذا تاب أنسى الله الخفظة وجوارحه ذلك لتعود له المهابة والإجلال (ابن عساكر) فى تاريخه والحكيم فى نوادره (عن أنس) ورواه عنه أيضاً الاصبهانى فى ترغيبه وضعفه المنذرى

(إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون : وهو أن يبيع ساعة بشئ معلوم لأجل ثم

ذَلَا لَا يَنْزَعُهُ ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ - (د) عن ابن عمر (ح)

٥١٥ - إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ - (م) عن أبي سعيد

٥١٦ - إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّنَاطُوبِ - (حم ق د) عن أبي سعيد

يشترها منه بأقل لبق الكثير في ذمته ، وهي مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح وحرمة غيرهم تمسكا بظاهر الخبر ، سميت عينة لحصول العين أى النقد فيها (وأخذتم أذنان البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيم بالزورع) أى بكونه همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) أى غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلسط الله) أى أرسل بجهرة وقوته (عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرهما ضعفا واستهانة (لا ينزعه) لا يزيله ويكشفه عنكم (حتى ترجعوا إلى دينكم) أى الاشتغال بأمور دينكم ، وأظهر ذلك فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتفريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين ، وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه (ده) فى البيوع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ، رمز المؤلف لحسنه وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من منا كيره خبر أبو داود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ المزبور أحمد والبخاري وأبو يعلى قال ابن حجر وسنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا أه وبه يعرف أن اقتصار المصنف على عزوه لأبي داود من سوء التصرف فإنه من طريق أحمد أمثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فإنها كثيرة عقد لها البيهقي بابا وبين عللها

(إذا تبعتم الجنائزة) أى مشيتم معها مشيعين لها والجنائزة اسم للميت فى النعش (فلا تجلسوا) ندبا (حتى توضع) بالأرض كما فى أبي داود عن أبي هريرة وتبعه النووى ورجحه البخارى بفعل الراوى أو بالحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وذلك لأن الميت كالتبوع فلا يجلس التابع قبله ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه وفى عودهم قبل دفنه إزاره به . هذا فى حق الماشى معها أما القاعد بالطريق إذا مرت به أو على القبر إذا أتى بها فليل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى أنه قام وأمر بالقيام وصح أنه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل هما جاتزان وفعله بيان للندب وتركه للجواز قال ابن القيم وهو أولى من دعوى النسخ ولهذا اختار فى المجموع القيام من حيث الدليل لكن جرى فى الروضة على الكراهة من حيث المذهب (م) (عن أبي سعيد) الخدرى

(إذا تناب) بهمزة بعد الألف قال القاضى وبالواو غلط : أى فتح فاه للتنفس لدفع البخار المختق فى عضلات الفك الناشئ عن نحوامتلاء (أحدكم فليضع) ندبا حال التناوب (يده) أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليدين ، قيل لكنه يجعل يدها على فيه عكس اليسرى (على فيه) ستر على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذى هو من حبات الشيطان . وفى معنى اليد وضع نحو ثوب مما يرد التناوب فإن لم يندفع إلا باليد تعينت والأمر عام لكنه المصلي أكد ، فالتقيد به فى بعض روايات الصحيحين لذلك لا لإخراج غيره ولذا كره المصلي وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتناوب ونحوه ، ثم علل النهى بقوله (فإن الشيطان يدخل) جوفه إذا فتح فاه والمراد بالشيطان إبليس أو واحد يسمى خنبر موكل بذلك أو الجنس (مع التناوب) يعنى يتمكن منه فى تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلواته ليخرج منها أو يترك الشروع فى غيرها بعدها ، وخص هذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه شرعاً صار طريقاً للشيطان والأول أقرب فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجرى منه مجرى الدم ، وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقمه

٥١٧ - إِذَا تَنَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ « هَا ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » -- (خ)
عن أبي هريرة

٥١٨ - إِذَا تَنَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئِهِ ، وَلَا يَعْوَى ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ . -- (هـ) عن أبي هريرة (ض)

٥١٩ - إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلَا يَرْفَعُ بِهِمَا الصَّوْتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتِ . -- (هـ ب)
عن عبادة بن الصامت وعن شداد بن أوس ، ووائلة (د) في مراسيله عن يزيد بن مرثد

٥٢٠ - إِذَا تَخَفَّتْ أُمَّتِي بِالْحُفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَخَصَفُوا نِعَالَهُمْ ؛ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ . -- (ط ب)

وذلك الوسواس الخناس فالنارك لما أمر به من رد التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة . وفي حديث الطبراني من أطاع الله فقد ذكره والممثل للأمر ذا كر الله ، فهو بمنوع من الشيطان (حم ق) (عن أبي سعيد) الحدري

(إذا تناب أحدكم) أي عن له التثاؤب (فلترده) أي لياخذ ندبا في أسباب رده لأن المراد أنه يملك دفعه (ما استطاع) رده (فإن أحدكم إذا قال ها) أي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف (ضحك منه الشيطان) أي حقيقة فرحا بنفوذ تصرفه فيه أو هو كناية عن سروره وفرحه به وكلام النووي يميل للحقيقة وفيه ندب ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب قال القاضي والتثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فله لما عراه من نمط وتمدد للكسل وامتلاء ولهذا السبب قيل ماتثاب نبي قط (خ عن أبي هريرة) وكذا رواه أبو داود عنه

(إذا تناب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوى) بمثابة تحية مفتوحة وعين مهملة وو او مكسورة أي لا يصوت ويصيح يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوى بالكسر عواء بالمد والضم صاح قال الزمخشري فلان لا يعوى لا ينبج . ومن المستعار عويت عن الرجل إذا اغتيب فرددت عنه عواء المغتاب انتهى (فإن الشيطان يضحك منه) شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى والمثاب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه ومنه أظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة

(تنبيه) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على النعم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كل محتمل أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك (هـ) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وهو كذلك . ومن جزم بضعفه ، غلطاي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهى والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ (إذا تجشأ أحدكم) من الجشأ بالضم وهو صوت مع ربح يخرج من النعم عند الشبع (أو عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها وضمها (فلا يرفع) ندبا (بهما الصوت) أي صوته (فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت) (فيضحك منه ويهزأ به فيندب خفض صوته لها بقدر الإمكان ويكره الرفع عمدا فإن تأذى بهما أحد اشتدت الكراهة بل قد تحرم ، ومدح العطاس في الخبر الآتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هواء منضغط بين قارع ومقروع (هـ ب عن عبادة بن الصامت) الأنصاري (وعن شداد بن أوس و) عن (وائلة) بكسر المثناة ابن الأسقع بفتح الهمزة والقف من أهل الصفة وفيه أحد بن الفرج وبقية والوضين وفيهم مقال معروف (د في مراسيله عن يزيد) من الزيادة ابن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة

(إذا تخففت أمتي بالحفاف ذات المناقب) أي لبست الحفاف الملونة أو البيض المزينة أو المجمول عليها أرفاع زينة

عن ابن عباس (ض)

٥٢١ - إذا تزوج أحدكم فليقل له بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ - الحَرِثُ (طَب) عن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - (ح)

٥٢٢ - إذا تزوج الرجلُ المرأةَ لدينها وجمالها كان فيها سَدَادًا مِنْ عَوْزٍ - الشِيرَازِيُّ فِي الْأَقَابِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَعَنْ عَلِيٍّ - (ض)

فِي الْقَامُوسِ نَقِبَ الْخُفِّ رَقْمَهُ (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ) مُشْتَرِكُونَ فِيهَا بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَهَذَا بَدَلَ مِنَ الْأُمَّةِ لِفَائِدَةِ النَّصِّ عَلَى الْبَدْعِ (وَحُصْفُوا) وَكَانَ الْقِيَاسُ خُصِفَتْ أَى الْأُمَّةُ لَكِنْ غَلِبَ الْمَذْكُورُ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَعَالَهُمْ (تَخَلَّى اللهُ عَنْهُمْ) أَى تَرَكَ حَفْظَهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَمَنْ تَخَلَّى عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَصْلُ الْخُصْفِ تَرْقِيعُ النَّعْلِ أَوْ خَرْزُهَا أَوْ نَسِجُهَا وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا جَعْلُهَا رَافِقَةً لِأُمَّةٍ مَثْلُونَةٍ لِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَالْمُبَاهَاةِ قَالَ الرَّائِبِيُّ الْأَخْصَفُ وَالْخُصِيفُ الْأَبْرَقُ مِنَ الطَّعَامِ وَحَقِيقَةٌ مَا جَعَلَ مِنَ اللَّيْنِ وَنَحْوِهِ فِي خُصْفَةٍ فَيَتَلَوْنَ بِلُونَهَا وَفِي الْمِيزَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعُ خُصَالٍ مِنْ خُصَالِ آلِ قَارُونَ لِبَاسِ الْخُفِّ الْمَثْلُونَةِ وَبِاسِ الْأَرْجَوَانِ وَجَرُّ لِقَالِ السُّيُوفِ وَكَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ خَادِمِهِ تَكْبَرًا أَنْتَهَى فَلَعَلَّ الْإِشَارَةَ بِالْخُفِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ إِلَى ذَلِكَ وَقَضِيَّتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّعَالِ هُنَا نَعَالِ السُّيُوفِ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْخُفِّ الْمَزِينَةِ الْمَلُونَةِ وَالنِّعَالِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا مَا ظَهَرَ بَعْدَهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَأَنَّهُ عِلَامَةٌ عَلَى حُصُولِ الْوَبَالِ وَالنِّسْكَالِ أَمَا لِبْسُ الْخُفِّ الْخَالِيَةِ عَنْ ذَلِكَ فَبَاحٌ بَلْ مَتَدُوبٌ فَقَدْ كَانَ لِلْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِدَّةُ خُفِّافٍ وَكَانَ الصَّحْبُ يَلْبَسُونَهَا حَضْرًا وَسَفْرًا (طَبُّعُ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ الْهَيْتَمِيُّ فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ قَالَ ابْنُ عَدَى لَهُ مَوْضُوعَاتٌ

(إذا تزوج أحدكم فليقل له) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَى فَلْيَقُلْ لَهُ نَدْبًا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ الدُّخُولِ أَوْ عِنْدَ مَا أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ وَحُجْبُهُ وَمَعَارِفُهُ (بَارَكَ اللهُ لَكَ) فِي زَوْجِكَ (وَبَارَكَ عَلَيْكَ) أَى أَدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَرَكَةَ فِي مَوْتِهَا وَيَسْرَهَا لَكَ وَأَعَادَ الْعَامِلَ لِزِيَادَةِ الْإِبْتِهَالِ وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ قَالُوا لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَأَبْدَلَهُ بِالرِّفَاءِ الْمَذْكُورِ قَالِ النَّوَوِيُّ وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُظْهِرُ أَنَّ التَّسْرِيَّ لِلزَّوْجِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ لَكِنَّهُ آكَدُ لَمَّا لَزِمَهُ مِنَ الْمَوْتِ فَتَخْصِيصُ الزَّوْجِ وَالرَّجُلِ غَالِبِيٌّ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَجَمْعُ بَيْنِكَا فِي خَيْرٍ (الْحَارِثُ) ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ (طَبُّعُ عَقِيلِ) يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَكَسَرَ الْقَافَ (ابْنُ أَبِي طَالِبٍ) أَخُو عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ وَرِوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ وَسِيَاقُهُ عَنْ عَقِيلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جِشْمٍ وَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَعَقِيلٌ هَذَا كَانَ أَسْنَمًا مِنْ عَلِيٍّ بِعَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ نِسَابُهُ أَخْبَارِيًا مَاتَ زَمَنٌ مَعَاوِيَةَ وَقَدِ عَمِيَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ إِنَّكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ تَصَابُونَ فِي أَبْصَارِكُمْ فَقَالَ فُورًا وَأَتَمَّ يَا بَنِي أُمِيَّةٍ تَصَابُونَ فِي بَصَائِرِكُمْ رَمَزَ لِحُسْنِهِ وَلَمْ يَصْحَحْ لِأَنَّ فِيهِ أَبَاهُ لَلَّاحُ قَالَ فِي اللِّسَانِ لَا يَعْرِفُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ وَسَمَّاهُ عَمِيرًا وَقَالَ لَا يَتَابِعُ عَلِيَّ حَدِيثُهُ

(إذا تزوج الرجل المرأة لدينها) أَى لِأَجْلِ أَنْهَا دِينَةٌ أَى مُتَّصِفَةٌ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَبِئْسَ الْمُرَادُ الْعَقْدُ عَنْ خُصُوصِ الزَّوْنِ (وَجَمَالُهَا) أَى حُسْنُهَا وَبِرَاعَةُ صُورَتِهَا (كَانَ فِيهَا سَدَادًا) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ كَانَتْ تَامَةً وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ (مِنْ عَوْزٍ) بِالتَّحْرِيكِ أَى كَانَ فِيهَا مَا يَدْفَعُ الْحَاجَةَ وَيَسُدُّ الْخُلَّةَ وَيَقُومُ بِبَعْضِ الْأَمْرِ وَالسَّدَادُ بِالسُّكْرِ مَا يَسُدُّ بِهِ الْفَقْرَ وَتَدْفَعُ بِهِ فَاكَةَ الْحَاجَةِ قِيلَ وَالْفَتْحُ هُنَا خَطَأٌ وَاعْتَرَضَ وَعَوْزُ الشَّيْءِ عَوْزًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ عَنْ فَلَمْ يَوْجَدْ وَأَعَوْزَهُ الشَّيْءُ احْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَقَالَ الزُّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَوْزٌ وَهُوَ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ وَشَيْءٌ مَعَوْزٌ عَزِيزٌ لَمْ يَوْجَدْ أَنْتَهَى وَفِي تَعْيِيرِ الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَبَالِغٍ فِي حَمْدِهِ لِأَنَّهُ فِي زَوْجِ الْجَمِيلَةِ حِطًّا شَهْوَانِيًّا وَمِيلَانًا فَنَسَانِيًّا وَأَنَّ اللَّائِقَ بِالْكَيْلِ تَمَحُّصُ الْقَصْدِ لِلدِّينِ وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى جِهَةِ الْجَمَالِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا لَدِينَهُ لِيَسْتَعْفِفَ بِهَا وَيَصُونَ نَفْسَهُ

٥٢٣ - إِذَا تَزَيْنَ الْقَوْمُ بِالْآخِرَةِ ، وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا ، فَالْتَأَرُوا مَاوَاهِمَ (عدن) عن أبي هريرة ، وهو مما يبض له الدبلي - (ض)

٥٢٤ - إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَاَمْشُوا حُفَاةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُتَعَلِّ - (طس خط) عن ابن عباس - (ض)

٥٢٥ - إِذَا تَسَمَّيْتُمْ فِي فَلَا تَكْنُوا بِ- (ت) عن جابر (ح)

لارغبته في مالها وجمالها أعين عليها وكان فيها سداداً من عوز المال والنكاح (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى وكذا العسكري (عن ابن عباس وعن علي) أمير المؤمنين وفيه هيتم بن بشير أوردته الذهبي في الضعفاء وقال حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه

(إذا تزين القوم بالآخرة) أي تزينوا بزى أهل الآخرة في الهيئة أو الملبس والتصرف مع كونهم ليسوا على مناهجهم (وتجملوا للدنيا) أي طلبوا حصولها بإظهار عمل الدين أو بإظهار النسك وبحوه من الأعمال الآخروية لأجل تحصيل الدنيا (فالتأرو ماوَاهم) محل سكناتهم يعني يستحقون المكث في نار الآخرة لاشتغالهم بما لا ينجزهم منها وعدم نظرهم في أدبار الأمور وعواقبها المردية وتلبسهم وتدليسهم وجعلهم الآخرة مصيدة للحطام الفاني كما هو دأب كثير ممن يدعى العلم أو التصرف في هذا الزمان وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، (عدن عن أبي هريرة وهو مما يبض له الدبلي) لعدم وقوفه على مخرجه

(إذا تسارعتم) أي تبادرتم (إلى الخير) أي إلى فعل قربة (فامشوا حفاة) ندبا أي بلا نعل ولاخف (فإن الله يضاعف) من المضاعفة يعني الزيادة (أجره) أي أجر المشي حافيا أو الحفا المفهوم من حفاة ويصح عود الضمير على الله (على) أجر (المتعل) أي لابسن النعل إن قصد به التواضع والمسكنة وكسر النفس الأمانة فإن الأجر علي قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك وأذى وحرارة الأرض أو بردها فوق ما يحصل للمتعل بأضعاف مضاعفة؛ قال ابن الجوزي من أهل العلم من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنزهه الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي العين والقدم وينجسها انتهى والأوجه أنه إن أمن تنجس قدميه ككونه في أرض رملية مثلا ولم يؤذ فهو محبوب أحيانا بقصد هضم النفس وتأديبها ولهذا ورد أن المصطفى كان يمشي حافيا ومتعلا وكان الصحب يمشون حفاة ومتعلين وعلى خلاف ذلك يعمل الأمر بالاتعال ولا كثار التعال (طس خط عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الحاكم في تاريخه والدبلي وفيه سليمان بن عيسى بن نجيج قال الذهبي كان يضع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات لكن يقويه بعض قوة خبر الطبراني من مشي حافيا في طاعة لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه لكن قيل بوضعه أيضا

(إذا تسميتم بي) أي باسمي وهو محمد وليس مثله أحد خلافا لمن وهم (فلا تكنوا) بحذف إحدى التامين تخفيفا (بي) أي بكنتي يعني لا يجمعوا بين اسمي وكنتي لواحد قال جمع وهذا في عصره لثلا يشبهه فيقال يا أبا القاسم فيظن أنه المدعو فيلتفت فيتأذى وهو ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر وسمي به في حياته محمد بن أبي بكر وابن أبي سلة وغيرهما فإذا سمعه لم يلتفت إليه حتى يتحقق أنه المدعو وأما كنيته فلم يتكن بها أحد غيره والأصح عند الشافعية حرمة التكني به مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره وإنما خص هذه الكنية إيدانا بأنه الخليفة الأعظم المدد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في قسمة الأرزاق والعلوم والمعارف (ت عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه

٥٢٦ - إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكْفَهُمَا حَتَّى يَغْفِرَ لهُمَا - (ط) عن أبي أمامة

٥٢٧ - إِذَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضُهَا - (حم تخ) عن ابن عمرو - (ح)

٥٢٨ - إِذَا تَطَيَّبْتَ الْمَرْأَةَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ - (طس) عن أنس

٥٢٩ - إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيْلَانَ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ أَدْبَرَ وَهُوَ حِصَاصٌ - (طس)
عن أبي هريرة - (ض)

(إذا تصافح المسلمان) الرجلان أو المرأتان أو رجل ومحرمه أو حليلته يعني جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الآخر إذ المصافحة كما في النهاية إلصاق صفح الكف بالكف وقال التلمساني وضع باطن الكف على باطن الأخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام أو كلام (لم تفرق) بحذف إحدى التامين (أ كفهما) يعني كفاهما كقوله تعالى وقد صفت قلبكاه (حتى يغفر لهما) أي الصغائر لا الكبائر لمسافر فيأكد المصافحة كذلك وهي كما في الأذكار سنة مجمع عليها انتهى ولا تحصل السنة إلا بوضع اليدين في اليدين حيث لا عذر كما مر وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع بمائل ككف قبض ودونه، ومر عن بعضهم خلافه ويكره اختطاف اليد ومصافحته الأمر ودومه مانعته كمنظره فإن كان بشهوة حرم اتفاقاً أو بدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه (ط) عن أبي أمامة قال الهيثمي فيه مهلب بن العلاء لا أعرفه وبقية رجاله ثقات (إذا تصدقت) أي أردت التصديق (بصدقة فأَمْضُهَا) أي فوراً زهداً لئلا يحول بينك وبينها الشيطان فإنها لا تخرج حتى تفك لحي سبعين شيطاناً كما يأتي في خبر بل ربما حال بينك وبينها بعض شياطين الإنس أيضاً وعلى كل خير مانع وقد تأتي المنية قبل إنجازها ويحتمل أن المراد بقوله فأَمْضُهَا لا تعد فيها بنحو شر كما يدل عليه السبب الآتي (حم تخ عن ابن عمرو) بن العاص قال حمل عمر بن الخطاب رجلاً على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه أوقفه بيده فأراد أن يشتره فبأه المصطفى ثم ذكره رمز المؤلف لصحته (إذا تطيبت المرأة لغير زوجها) أي استعملت الطيب في شيء من بدنها أو ملبوسها لاستمتاع غير حليل كزنان أو مسابقة أو ليجد الأجنب ريحها وإن خلى عن الزنا والسحاق (فإنما هو) أي تطيبها لذلك (نار) أي يحرقها ويؤدي إلى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه (وشنار) بشين معجمة ونون مفتوحة حتين مخفف عيب وعار قال الزمخشري رجل شديراً كثير الشنار قال بعضهم: ونحن رعية وهم رعاة هـ ولولا رعيهم شنع الشنار يريد أن الناس يقولون النار ولا العار وفعل هذه العاهرة قد بلغ من الشناعة ما اجتمع لها فيه النار والعار معاً وقد جمع لهاتين العقوبتين الدنيوية والأخرورية عار بعده نار (طس عن أنس) قال الهيثمي فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(إذا تعولت لكم الغيلان) أي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الأذكار الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تعولت تلونت وتراءت في صور وقال غيره كانت العرب تزعم أنها تترامى للناس في الفلوات فتلون في صور شتى فتعولهم أي تضلهم عن الطريق وتملكهم وقد نفي ذلك الشارع بقوله ولا غول، لكن ليس المراد به نفي وجوده، بل إبطال زمن إضلاله، فعن لاغول أي لا تستطيع أن تضل أحداً قال القزويني وقد رأى الغول جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سافر إلى الشام قبل الإسلام فضربه بالسيف ويقال إنه كخلفة الإنسان لكن رجلاه رجلان (فنادوا بالأذان) أي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا عند ابن حجر وظاهره أنه ليس المراد بالأذان هنا حقيقة الشرعية بالإتيان بأى ذكر كان وهو غير قويم فقد عدوا من المواطن التي يندب فيها الأذان الشرعي تعول الغيلان وقال في الأذكار المراد بقوله فنادوا بالأذان ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر كما قال (فإن الشيطان) إبليس على ما درج عليه جمع أو جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن

٥٣٠ - إِذَا تَمَّ جُورُ الْعَبْدِ مَلَكَ عَيْنَهُ فَبَكَى بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ - (عد) عن عقبه بن عامر (ض)

٥٣١ - إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ - (حم خدهب) عن

أبي هريرة (ح)

٥٣٢ - إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثُرْ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ - (طس) عن عائشة

والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن (إذا سمع النداء) بالأذان (أدبر) ولى هارباً (وله حصاص) بهملات كغراب أى ولى وله شدة عدو وضراط لتقل الأذان عليه كما يضطرط الحمار لتقل الحمل واستخفافاً بالذكر قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يضح منه خروج الريح ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاذه قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذى غلب على السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه حصاصاً أو ضراطاً تقيحاً له وزاد في رواية البخارى حتى لا يسمع التأذين وظاهره أنه يعتمد ذلك لتلاييمع وفيه ندب رفع الصوت بالأذان تنغيماً للشياطين وإنما كان الشيطان ينفر منه لأنه جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه العقلية والسمعية لأنه ابتداء أولاً بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله أكبر ثم أثبت الوحداية ونفى ضدها من الشرك ثم أثبت الرسالة ثم دعا إلى الصلاة وجعلها عقب لإثبات الرسالة إذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه إشعار بأمور الآخرة من بعث وجزاء وذلك كله متضمن لتأكيد الإيمان ومزيد الإيقان فلذلك نقر منه الشيطان (طس) من حديث عدى بن الفضل عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) قال أعنى الطبراني لم يروه عن سهيل إلا عدى قال ابن حجر لعله أراد أول الحديث وإلا فباقيه خرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهيل انتهى وقال الهيثمي فيه الفضل وهو متروك وذكر الديميرى في الحيوان أن النووى ذكر الخبر في الأذكار وصححه قال ابن حجر ولم أره فيها لا تخريجاً ولا تصحيحاً؛ وأنى له بالصحة وعدى الذى تفرد به متفق على ضعفه ٥٩

(إذا تم) أى كمل (الجور العبد) أى استحکم فسق الإنسان وانهمك في العصيان والطغيان قال الرمخشى ومن الحجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي وبجر الزاكب على السرج مال (ملك عينيه) أى إرسال دمع عينيه فصار دمعها كأنه في يده (فبكى بهما متى شاء) أى متى أراد إظهاراً للخشوع والالتقياد ليرتب عليه ما هو دأبه من السعى بين الناس بالفساد، وهذا من معجزاته وآيات نبوته الظاهرة الباهرة فقد عم وطم في هذا الزمان وتوصل به أشقياء هذا الأوان لمن يدعى العلم إلى جر الخطام والقرب من الحكام إيذاءً للأنام ومحاربة البلك العلام (عد عن عقبه) بالقاف (ابن عامر) الجهني قال ابن الجوزي حديث لا يصح

(إذا تمنى أحدكم) أى انتهى حصول أمر مرغوب فيه تفعل من الأمنية، والتنى إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم؛ وقيل حديث النفس بما يكون ومالا يكون وهو أعم من الترجى لاختصاصه بالممكن (فلينظر) أى يتأمل ويتدبر في (ما يتمنى) أى فيما يريد أن يتمناه فإن كان خيراً تمناه وإلا كف عنه (فانه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) أى ما يقدر له منها وتكون أمنيته لسبب حصول ما تمناه وله ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر، فالخذر من تمنى المذموم الخذر؛ وفيه أمر المتمنى أن يحسن أمنيته؛ وكان الصديق كثيراً ما يتمثل بقوله: إحذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين بكر بلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء مجرى ماجرى (حم خدهب عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو أعلا فقد قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وأقول في مسند البيهقي ضعفاءه (إذا تمنى أحدكم)

٥٣٣ - إِذَا تَنَاوَلَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْيُرِهِ إِيَّاهُ - (د) فِي مَراسِيلِهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (قَطْرًا) فِي الْإِفْرَادِ عَنْهُ
عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ وَإِذَا نَزَعَ ، - (ح)

٥٣٤ - إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نَحْمَتَهُ ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَيُؤْذِيهِ - (حَم)
ع) وَابْنُ خَزِيمَةَ (هَب) وَالضِّيَاءُ عَنْ سَعْدٍ - (س)

٥٣٥ - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْزِلُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى

عَلَى رِجْلِهِ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدَّارِينَ (فَلْيَكْثُرِ) الْأَمَانِيُّ (فَأَمَّا يَسْأَلُ رَبَّهُ) الَّذِي رَبَّاهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فَيُعْظِمُ الرَّغْبَةَ وَيُوسِعُ الْمَسْأَلَةَ وَيَسْأَلُهُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ حَتَّى شَسِعَ النَّعْلُ فَانْهَ إِذْ لَمْ يَسِرْهُ لَا يَتَسَرَّكَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي ؛ فَيَنْبَغِي لِلسَّائِلِ إِكْثَارُ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَخْتَصِرُ وَلَا يَقْتَصِرُ فَإِنَّ خِزَانَةَ الْجُودِ سَحَابُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيْ دَائِمَةٌ لَا يَنْقُصُهَا شَيْءٌ وَلَا يَفْضِيهَا عَطَاءٌ وَإِنْ جَلَّ وَعَظَّمَ لِأَنَّ عَطَاءَهُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالزَّوْنِ « إِنَّمَا أَمَرْنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ، قَالَ الزُّعْمَرِيُّ وَبِئْسَ مَا لَأَخِيهِ بَغْيًا وَحَسَدًا وَهَذَا تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَطَلَبَ مِنْ خِزَانَتِهِ فَهُوَ أَنْظِيرٌ « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، (طَسُّ عَن عَائِشَةَ) رَمَزَ لِحَسَنِهِ وَهُوَ تَقْصِيرٌ أَوْ قُصُورٌ وَحَقُّهُ الرَّمْزُ لِصِحَّتِهِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ « (إِذَا تَنَاوَلَ أَحَدُكُمْ) أَيْ أَخَذَ (عَنْ أَخِيهِ) فِي الدِّينِ (شَيْئًا) أَيْ أَمَاطَ عَنْ نَحْوِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَحْوَ قِدَاةٍ مِمَّا أَصَابَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ (فَلْيُرِهِ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ مِنْ أَرَاهُ يَرِيهِ (إِيَّاهُ) نَدْبًا تَطْيِيبًا لِحَاطَرِهِ وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ بِعَدَدِ إِزَالَةِ مَا يَشِينُهُ وَيَعِيْبُهُ وَذَلِكَ بَاعِثٌ عَلَى مَزِيدِ الْوَدِّ وَتَضَاعُفِ الْحُبِّ ، وَخَرَجَ بِالْإِخِ فِي الدِّينِ الْكَافِرِ فَلَا يَنْبَغِي فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْتِرَامِ مَعَهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ (د) فِي مَراسِيلِهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (قَطْرًا) فِي كِتَابِ (الْإِفْرَادِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (عَنْهُ) أَيْ الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَنَسِ) ابْنِ مَالِكٍ لَكِنْ بِلَفْظٍ : إِذَا نَزَعَ) بَدَلَ تَنَاوَلَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ انْجَبَرَ الْمُرْسَلُ بِالْمُسْنَدِ فَصَارَ مَتَّسِكًا « (إِذَا تَنَخَّمَ) بِالْتَّشْدِيدِ (أَحَدُكُمْ) أَيْ دَفَعَ النَّخَامَةَ مِنْ صَدْرِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، وَالنَّخَامَةُ الْبِضَاقُ الْغَلِيظُ (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيبْ نَحْمَتَهُ) بِتَثْنِيَّةٍ أَوَّلُهُ وَهُوَ النَّوْنُ وَمَنْ أَقْصَرَ عَلَى الضَّمِّ فَانَّمَا هُوَ لِكُونِهِ الْأَشْهَرُ بِأَنَّ يُوَارِيهَا (فِي التَّرَابِ) أَيْ غَيْرَ تَرَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ أَوْ رِدَائِهِ ثُمَّ يَحْكُ بَعْضُهُ بَعْضًا لِيَضْمَحِلَّ ؛ وَمِثْلُ النَّخَامَةِ الْبِضَاقُ وَكُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ صَعِدَ مِنَ الصَّدْرِ قَالَ يَغِيبُ دُونَ يَغْطِي إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالنَّظْفِيَّةِ إِذْ قَدْ تَرْتَقَى بِهَا أَحَدًا وَيُقْعَدُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّ الْبِضَاقَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِزْمٍ مِنْ أَجْزَائِهِ حَرَامٌ وَوَارَاتِهِ فِي غَيْرِ تَرَابِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ وَاجِبٌ وَتَرْكُهُ حَرَامٌ وَأَمَّا مَوَارَاتِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَتَنْدُوحةٌ لِمَا بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ (لَا يُصِيبُ) بِالْدَفْعِ أَيْ لِثَلَاثِ صِيبٍ (جِلْدَ مُؤْمِنٍ) أَيْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ (أَوْ ثَوْبِهِ) يَعْنِي مَلْبُوسَهُ ثَوْبًا أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً أَوْ غَيْرَهَا (فَيُؤْذِيهِ) أَيْ فَيَتَأَذَى بِهِ بِأَصَابَتِهَا لَهُ وَنَحْنُ مَا مَرُورُونَ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ تَحَقَّقَ الْأَذَى حَرَمٌ ، وَخَصَّ الْمُؤْمِنَ لِأَهْمِيَّتِهِ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُ وَإِلَّا فَكَفِّ الْأَذَى عَنِ الذِّمِّيِّ وَاجِبٌ (حَم) ع) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (هَب) وَالضِّيَاءُ (عَنْ سَعْدِ) ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ الْهَيْتَمِيُّ رِجَالَهُ مُوْتَقُونَ وَعِزَاهُ فِي مَحَلِّ آخِرِ اللَّبْزَارِ ثُمَّ قَالَ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ

(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ) فِي نَحْوِ بَيْتِهِ (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) بِأَنَّ رَاعَى فُرُوضَهُ وَسُنَنَهُ وَآدَابَهُ وَتَجَنَّبَ مِنْهَيَّاتِهِ (ثُمَّ خَرَجَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ عَامِدًا (إِلَى الْمَسْجِدِ) يَعْنِي مَحَلَّ الْجَمَاعَةِ (لَا يَنْزِلُهُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (إِلَّا الصَّلَاةَ) أَيْ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَّا قَصْدًا فَعَلَهَا فِيهِ ، يُقَالُ نَزَعَ إِلَى الشَّيْءِ نَزَاعًا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ بَاعِثٌ خُرُوجَهُ قَصْدًا لِإِقَامَتِهِ وَإِنْ عَرَضَ لَهُ فِي خُرُوجِهِ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ فَعَضَاهُ ، وَالْمُدَارُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِحَسْبِ (لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى تَمَحُّو)

تحمو عنه سيئة وتكتب له النبي حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - (طب ك هب) عن ابن عمر - (صح)

٥٣٦ - إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه - (ك) عن أبي هريرة

٥٣٧ - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه، فإنه في

وفي آية تحط (عنه سيئة وتكتب له النبي حسنة) يعني يكتب له باحدى خطوته حسنة وتمحي عنه بالأخرى سيئة لكن لما كان مشبه برجله سيات لذلك صارت كأنها فاعلة وهذا أبلغ في الترغيب وأشوق إلى الأعمال الصالحة؛ قال العراقي وخص تحصيل الحسنة بالنبي لشرف جهة النبي وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حظ السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحظ للوضع فلم يترتب حظ السيئة على رفع اليسرى كما فعل بالنبي بل على وضعها أو يقال إن قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع النبي للمشي فترتب الأجر على ابتداء العمل انتهى وفيه اشعار بأن هذا الجزاء للبائس لا للراكب أي بلا عذر؛ وذكر الرجل غالي فبدلها في حق فاقدها مثلها ويستمر المحر والكتب (حتى) ينتهي مشيه إليه بأن (يدخل المسجد) أي محل الجماعة وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات وسببه أنه قد يجتمع في العمل شيان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا إشكال فيه ولا حاجة لتأويل كما ظن. ولما احت على لزوم الجماعة به على أن أكد الجماعة جماعة الصبح والعشاء لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله (ولو يعلم الناس ما في صلاة العتمة) العتمة) العشاء وسببت باسم وقتها لأنهم يعتمدون فيها بحلاب الإبل ولعل هذا قبل نبيه عن تسميتها به (و) صلاة (الصبح) أي ما فيها من جزيل الثواب (لأتوهما) أي سعوا إلى فعلهما (ولو حبوا) أي زاحفين على الركب وفيه أن المساجد بنيت للصلاة أي الأصل ذلك وأن المعنى المترتب عليه الجزاء هو المشي وهو أمر زائد على إدراك فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفا حصل له ثواب الجماعة دون ذلك (طب ك هب عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون

(إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني في محل إقامته (ثم أتى المسجد) يعني محل الجماعة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمراً بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي إلى أن يعود إلى محله قال الراغب والرجوع العود إلى ما كان البدء منه مكاناً أو فعلاً أو قولاً بذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين أصابعه) أي أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شبك الحديد وإطلاق القول على الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان وهطارح البيهقي قال الطيبي لعل النبي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما فيه من الإيماء إلى ملازمة الخصومات والخوض فيها بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكاتبوا هكذا؛ ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه لأن النبي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها لأنه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق أنه لا يعارض إذ النبي فعله عبثاً وما في الحديث قصد به التمثيل وأصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة، في الطريق والمسجد، في الصلاة وغيرها، كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد لصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي أتى به تاماً كما لا غير طويل ولا تصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي

صَلَاة - (حم د ت) عن كعب بن عجرة

٥٣٨ - إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلُ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى - (عد) عن أبي هريرة ، وهو مما يبيض له الدليلي - (ض)

٥٣٩ - إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَا مِنْكُمْ (ه) عن أبي هريرة (صح)

(ثم خرج) من محله (عامدا إلى المسجد) أى قاصدا لمحله الجماعة يقال عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندبا أى لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى لما فيه من التشبيه بالشیطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالا على تشبيك الأحوال قال ابن العربي وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول فيه نظير تشبيك الأحوال والأمور، ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أى في حكم من فيها والتشبيك من هيآت التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها قال العراقي وهل يعدى النهى عن التشبيك إلى تشبيك يده غيره أو يختص يده نفسه لأنه عبث؟ كل محتمل ، ويظهر أن تشبيك يده غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد رفع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ، ثم إن مفهوم الشرط ليس قيذاً معتبراً حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضع فأحسن وضوءه بل من توضع فأسبغ الواجب وترك المنسوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضع قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته ليكون آخر عبادته مناسباً لها والنهى عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوره فكذلك لتعليه النهى عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا نهى من يكتب له أجر المصلح لكونه قاصداً لحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد وغيره (حم د ت) في الصلاة من حديث أبي ثمامة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين (١) المهمة وسكون الجيم البلوى حليف الأنصار أو منهم تأخر إسلامه قال أبو ثمامة أدركني كعب متوجهاً إلى المسجد مشبكين أصابعي فقال إن رسول الله قال فذكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن حجر في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لاجله وقال الذهبي في التتقيح رواه جماعة عن المعتز عن أبي ثمامة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان خبره عن كعب منكرو لذلك رمز المؤلف لضعفه

(إذا توضع أحدكم) أى أراد الوضوء (فلا يغسل) ندبا (أسفل رجليه بيده اليمنى) بل باليسرى تكريماً لليمين لأنهم كانوا يمشون حفاة فقد يطلق نحو أذى أوزبل بأسفاهما فلا يباشر ذلك يميناه تكريماً لها ذكره عبد الحق ويؤخذ منه أن الغسل كالوضوء فيندب فيهما ذلك رجليه يساره ويبالغ في العبث سيما في الشتاء ومثل غسل رجليه غسل رجلي غيره بالأولى (عد) عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف (وهو) أى الحديث (عما يبيض له الدليلي) لعدم وقوفه عليه رمز لضعفه وذلك لأن فيه سليمان بن أرقم متروك والحسن عن أبي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وأبو إبراهيم محمد بن القاسم الكوفي كذبه أحمد (إذا توضعتم) أى أردتم الوضوء (فابدأوا) ندبا (بميامنكم) وفي رواية بآيامنكم فأيا من جمع أيمن وميامن جمع ميمنة أى يغسل بين اليدين والرجلين لأن اليمنى أشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول فإن عكس بلا عذر كرهه وصح وضوءه وصرف الأمر عن الوجوب نقل ابن المنذر الإجماع على عدمه ولأنه لا يعقل

- ٥٤٠ - إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاتَّضَحْ - (ه) عن أبي هريرة (ح)
 ٥٤١ - إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِئْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ - (د) والضياء عن جابر - (ص)
 ٥٤٢ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ - مالك (ق ن) عن ابن عمر - (ص)

في ذلك إلا تشريف اليمين ولا يقتضى عدمه العقاب وما نقل عن الشافعي في القديم من الوجوب لم يثبت ويفرض ثبوته فراحه تأكيد النذب من قبيل غسل الجمعة واجب قال الراغب والبدء والابتداء تقديم الشيء علي غيره ضربا من التقديم (ه عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليف بأن يصحح وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطن صحيح وقال مغلاطى في شرح ابن ماجه صحيح فرمز المؤلف لضعفه لامعول عليه

(إذا توضأت) بناء الخطاب أى فرغت من وضوئك (فاتضح) أى رش الماء ندبا على فرجك وما يليه من الإزار حتى إذا أحسست ببلل فقدتر أنه بقية الماء ثلاثشوش الشيطان فكرك ويتسلط عليك بالوسواس قال الفزالي وبه يعرف أن الوسوسة تدل على دلة الفقه وقيل أراد بالضح صب الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه حكاه المنذروفه مافيه (ه عن أبي هريرة) قال مغلاطى فى شرح ابن ماجه سأل الترمذى عنه البخارى فقال الحسن بن على الهاشمى أى أحد رجاله منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث باطل وقال العقيلي لا يتابع عليه الهاشمى وقال الدارقطنى له منا كبير وعبدالحق سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير صواب ، نعم قال مغلاطى له إسناد عند غير ابن ماجه صالح فعمل المؤلف أراد أنه حسن لشواهد (إذا توفى أحدكم) أى قبضت روحه قال فى الكشاف التوفى استيفاء النفس وهى الروح وهو أن يقبض كله لا يترك منه شيء من توفيت حتى من فلان واستوفيته أخذته وافيا كاملا والتفعل من الاستفعال يلتقيان فى مواضع (فوجد شيئا) أى خلف تركة لم يتعلق بعينها حتى لازم وإسناد الوجدان إلى الميت مجاز والمراد وليه أو من يقوم مقامه فى تجهيزه (فليكفن) جوازاً (فى ثوب حبرة) بالاضافة وعدوها كعنية ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين فى البياض وقد يقال مراده هنا يان جنس ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التى منها التخطيط بدليل تعليقه على الوجدان وكأنه قال إن وجد فى مخلف الميت ما يبنى ثوب من نحو قطن فليكفن فيه ولا يعدل لتكفئته فى نحو حصير أو جلد أو حشيش أو كرباس فانه لإزراء به أو أن الحبرة من التعبير وهو التحسين على أنه إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسنا أو ضعفا وأحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف أو حسن ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر النسخ (د) فى الجنائز (والضياء) المقدسى (عن جابر) بن عبد الله قال ابن القطن فيه اسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله

(إذا جاء أحدكم الجمعة) أى أراد الحجى إلى صلاتها وهو بضم الميم اتباعا لضم الجيم اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم أو الصلاة وجواز إسكانها على الأصل على المفعول وهى لغة تيم وبها قرئ وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع وهو كهمة ولم يقرأ بها واستشكله بأنه أنث مع أنه صفة لليوم دفع بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كهى فى علامة أو هى صفة للساعة وحكى الكسر أيضا وسواء كان الجائى رجلا أو صديا أو أنثى كما أفاده بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم ؛ وذكر الحجى غالى فالحكم يعم المقيم بمحاهم قال الطيبي والظاهر أن الجمعة فاعل كقوله إذا جاءتهم الحسنة، وقوله وأن يأتى أحدكم الموت، (فليغتسل) ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه الظاهرية وعزى لمالك ونص عليه الشافعي فى القديم واختاره السبكي ويأتى فيه مزيد وخرج به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل بناء على الأصح عند الشافعية والحنفية والمالكية أن الغسل للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل أن الغسل يتصل بالحجى فيقر به من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن أخذ الشافعية والحنفية بما اقتضاه حديث أبي هريرة من اغتسل

٣٤٥ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - (حم ق دنه) عن جابر

٥٤٤ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَأَتَمَّا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا - (تخ هب) عن مصعب

ابن شيبه - (صحح)

٥٤٥ - إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ - وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ - مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ - البزار عن أبي ذر ،

يوم الجمعة ثم راح أن الرواح متأخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر أجزأ عند الشافعية والحنفية لا المالكية لكن تقريية من ذهابه أفضل عند الشافعي (مالك) في الموطأ (ق ت عن ابن عمر) ابن الخطاب قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب مغبرة فشكوا ذلك للنبي فذكره وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت الأذان أن توضح أن توضح ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا؟ ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره كذا في مسلم وظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا ثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة إلا أبا داود ومن عزاه لكل كصاحب المتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث أبو عروانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين راويا ورواه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه فبلغ أسماء من روهه عن نافع مائة وعشرين

(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) يعنى دخل المحل الذى تقام فيه الجمعة وهو بضم الميم وفتحها وسكونها فالأولان لكونها جامعة والثالثة لجمعهم فيها فإن فعله بالتحريك للفاعل كهمزه وفعله للفعول ذكره الزركشى (والإمام يخطب) خطبتها جملة حالبة (فليصل) ندبا قبل أن يقعد (ركعتين) فقط تحية المسجد فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي ويحتاج من ذهب إلى كراهة التحية لداخله كأبي حنيفة ومالك إلى جواب شاف عن هذا الحديث وأجاب بعض الحنفية بأجوبة سبعة أطيل في ردها بما يشفى الغليل ويوضح السبيل (وليتجوز) أى يخفف فيهما بأن يقتصر على الواجب وجوبا فإن زاد على أقل مجزئ بطلت عند جمع شافعية (حم ق دنه عن جابر) ظاهره أن الشكل أخرجوا الشكل والأمر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخارى روى معناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو غير صواب

(إذا جاء أحدكم) زاد في رواية أبي أسامة إلى القوم إلى محل به جماعة يريد الجلوس معهم (فأوسع له أخوه) أى تفسح له أخوه في الدين محللا يجلس فيه فأتمما هي أى الوسعة أو التوسعة أو الفعلة أو الخصلة (كرامة أكرمه الله بها) بواطة أخيه حيث ألهمه ذلك ولو شاء لألهمه ضد ذلك إذ الفاعل حقيقة إنما هو الله تعالى والخلق سائر على العقول فينبغي قبول تلك الكرامات مع شهود أنها من فضله تعالى ولا يأتى الكرامة إلا للقيم؛ وبما تقرر علم أنه لا تعارض بين قوله هنا أكرمه الله بها وقوله في الحديث المسار كرامة أكرمه بها أخوه وفي إفهامه ندب إلى التفسح في المجلس حيث لا إبداء ولا تأذى وشاهده في حديث الحجرات وإكرام القادم المسلم والاهتمام بشأنه وعدم التغافل عنه لأن التهاون به يفضى إلى الحق والضعفان وكسر الخواطر وتغيير البواطن والظواهر. وخرج بما إذا أوسع له ما لولم يوسع له فينظر إلى موضع أوسع فيجلس فيه كما أفصح به في الحديث الآخر. ومن آداب الشريعة إثارة الجلوس في طرف المحافل دون صدورها سلوكا لطريق التواضع لكن لا يقصد أن يقال متواضعا بل لشهوده حقارة نفسه حتمية ولا يحذر من الكذب في قوله صدر الحلقة وطررها عندى سواء (تخ هب عن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الثانية وبالوحدة (ابن شيبه) العبدى الحنفي خازن البيت قال الذهبي كابن الأثير مختلف في صحبته، رمز لحسنه وفيه عبد الملك بن عمر أورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط لكنه اعتضد فراده أنه حسن لغيره (إذا جاء الموت لطالب العلم) الشرعى العامل به وقال الغزالي المراد به في هذا ونحوه علم طريق الآخرة والمراد بطلابه هنا ما يشمل من يطلب نشره ونفع عباده الله فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي

وأبى هريرة - (ض)

٥٤٦ - إِذَا جَاءَكُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرَمُوهُ - الخزانة على في مكارم الأخلاق (فر) عن أنس (ض)

٥٤٧ - إِذَا جَاءَكُمْ الْأَكْفَاءُ فَانْكَحُوهُمْ ، وَلَا تَرْبِصُوا بِهِنَّ الْخُدَّانَ - (فر) عن ابن عمر - (ض)

٥٤٨ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا ؛ فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجَلُهَا - (ع) عن أنس (ض)

٥٤٩ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهَا فَلَا يُعْجَلُهَا حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهَا - (ع) عن أنس

والمؤلف فليس المراد المتعلم فقط (وهو على هذه الحالة) أى حالة طلبه له لله خالصا (مات وهو شهيد) شهادة أخروية أى فى حكم شهيد الآخرة فينال درجة شهيد الآخرة فذلك دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب عظيم فى طلب العلم والدوام عليه وإن طعن فى السن وأشرف على الهرم ليأتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهداء (البزاري) فى مسنده (عن أبى ذر) الغفارى (و) عن (أبى هريرة) معا وضعفه المنذرى وقال الهيثمى وغيره فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفى متروك وهذا من الأباطيل التى زعم حاتم المغافرى أن مالكا حدثه بها عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة انتهى ولذلك قال المصنف فى الأصل وضعفه (إذا جاءكم الزائر) أى المسلم الذى قصد زيارتكم (فأكرموه) ندبا مؤكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور (الخزانة فى) كتاب (مكارم الأخلاق فر) وكذا ابن لال وعنه وأورده الديلى فعزوه إليه أولى (عن أنس) وفيه بقية ويحى بن مسلم ضعيفان (إذا جاءكم) أيها الأولياء (الأكفاء) طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النساء (فأنكحوهن) بهمة قطع أى زوجوهن (ولا تربصوا) بحذف إحدى التامين تخفيفا تنتظروا (بهن) يعنى بتزويجهن (الخدثان) بالتحريك أو بكسر فسكون الليل والنهار أى نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه والمراد أنه إذا خطب موليتكم كفو فأجيبوه ندبا ولا تمنعوه وتنتظروا بين نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه من موت الولي والمولية أو غيرها من أقرارهما وربما أدى ذلك لطول التعزيب واختلال الحال فإذا دعت المرأة إليها إلى نكاحها من كفو لزمه إيجابها إعظافا لها فإن امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم والكفو كقفل لغة المماثل وعرفا التساوى فى السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفى الحرية والنسب والدين والصلاح والحرقة (فر عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه الحاكم ومن طريقه عنه أخرجه الديلى فعزوه إليه كان أولى وفيه يعلى بن هلال قال الذهبى فى الضعفاء يضع الحديث

(إذا جامع أحدكم أهله) أى حليلته قال الراغب وأهل الرجل فى الأصل يجمعه وإياهم سكن ثم عبر به عن امرأته (فليصدقها) بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال من الصدق فى الود والنصح أى فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح ندبا (فإن سبقها) فى الإنزال وهى ذات شهوة (فلا يعجلها) أى فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضى شهوتها بل يمهأها حتى تقضى وطرها كما قضى وطره فلا يتنحى عنها حتى يقين له منها قضاء أربها فإن ذلك من حسن المباشرة والإعظاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطف ، زاد فى رواية كافى الوشاح مع الستر ومصر الشفة وتحريك التدين ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوى بما يبطل الإنزال فإنه وسيلة إلى مندوب ولوسائل حكم المقاصد (ع عن أنس) وإسناده حسن (إذا جامع أحدكم أهله) حليلته (فليصدقها) ثم إذا قضى حاجته) منها بأن أنزل (قبل أن تقضى) هى (حاجتها) منه (فلا يعجلها) ندبا أى لا يحثها على مفارقتها بل يستمر معها (حتى) أى إلى أن (تقضى حاجتها) بأن يتم إنزالها وتسكن غلبتها . قال الأزهرى القضاء لغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وكلما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى

٥٥٠ - إذا جامع أحدكم امرأته فلا ينبغي حتى تقضى حاجتها كما يجب أن يقضى حاجته - (عد) عن طلق - (ض)

٥٥١ - إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى - (بقي بن مخلد) (عد) عن ابن عباس، قال ابن الصلاح: جيد الإسناد

٥٥٢ - إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثير الكلام؛ فإنه يورث الخرس - الأزدي في الضعفاء والخليلي في مشيخته (فر) عن أبي هريرة (ض)

أو أوجب أو أعلم أو أنفذ فقد قضى (عب في الجامع) (ع عن أنس) قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقره رجاله ثقات وإذا جامع أحدكم امرأته) يعنى حليلته زوجة كانت أو أمة (فلا ينبغي) عنها حتى تقضى (حاجتها) منه (كما يجب أن يقضى) هو (حاجته) منها لأنه من العدل والمعاشرة بالمعروف كما تقرّر وهذا بمعنى خبر أبي يعلى إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها انتهى. وفي هذه الأحاديث ونحوها أخذ أنه ينبغي للرجل تعهد حلاله بالجماع ولا يعطلهن واختلاف فيمن كلف عن جماع زوجته فقال مالك إن كان لغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة (عد عن طلق) بفتح فسكون ابن على وفيه عياد بن كثير وهو الرمي ضعيف أو متروك (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر) بالجزم حال الجماع (إلى فرجها) ندبا وقيل وجوبا (فإن ذلك) أى النظر إليه حالئذ يعنى إدامته فيما يظهر (يورث العمى) للبصيرة أو للبصر للناظر أو للولد ومن ثم لم ينظر إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم قط ولا رآه منه أحد من نساءه، وخص حالة الجماع لأنه مظنة النظر، وإذا نهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها أولى فيكره النظر إلى الفرج وباطنه أشد كراهة ومخلة إذ لم يمنع من التمتع بها وإلا كاعتدة عن شبهة أو أمة مرتدة أو مجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبية ومشاركة فيحرم نظره منهن لما بين السرة والركبة ومثل نظر الرجل إلى فرجها نظرها إلى فرجه بل أولى ويظهر أن الدبر كالقبل (بقي) بفتح الموحدة والقاف (ابن مخلد) عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المؤلف قال ابن حجر ذكر ابن القطان في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد رواه هكذا (عد) عن ابن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال ابن حبان بقية يروى عن الكذابين ويدلسهم وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبهه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وكذا نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال وقد قال الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال جيد الإسناد انتهى وإليه أشار بقوله (قال) مفتى الأقطار الشامية شيخ الإسلام تقي الدين (ابن الصلاح) الشافعي العلم القردي أنه (جيد الإسناد) مخالفا لابن الجوزي في زعمه ووضعه انتهى وفي الميزان عن أبي حاتم أنه موضوع لا أصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع فكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه

(إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثير الكلام فإنه يورث الخرس) في المتكلم والولد على ما تقرّر فيما قبله وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير إلى أن مسسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا (الأزدي) في كتاب الضعفاء في ترجمة إبراهيم الفرياني عن زكريا بن يحيى المقدسي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني عن محمد التستري عن مسهر بن كدام عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة)

٥٥٣ - إِذَا جَعَلْتَ إِصْبِعَيْكَ فِي أُذُنِكَ سَمِعْتَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ - (قط) عن عائشة (ض)

٥٥٤ - إِذَا جَلَسْتُمْ فَأَخْلَعُوا نَعَالَكُمْ تَسْتَرِيحُ أَقْدَامَكُمْ - (البيزار) عن أنس (ض)

٥٥٥ - إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ - (قط) عن بريدة - (ض)

٥٥٦ - إِذَا جَمَرْتُمْ الْمَيْتَ فَأَوْتَرُوا - (حب ك) عن جابر

٥٥٧ - إِذَا جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْرَأْ، وَذُبَّاهُ مِنْكَ إِلَى صَائِمٍ - (ابن السني) عن أبي هريرة (صح)

قال مخرجه الأزدي إبراهيم ساقط ونوزع (والخليلي في مشيخته) من هذا الوجه عن أبي هريرة ثم قال تفرد به محمد بن عبد الرحمن التستري وهو شامي يأتي بمنّا كبير (فر عن أبي هريرة) قال ابن حجر وفي مسنده من لا يقبل قوله لك له شاهد عند ابن عساكر عن ابن أبي ذؤيب لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء. فإنه يكون منه الحرس انتهى

(إذا جعلت) بكسر التاء خطا بالعائشة (إصبعيك في أذنيك) يعني أنملة أصبعيك فوضع الأنملة في محل الأصبع للبالغة وإنما أطلق الأصبع مع أن التي يسدها الأذن أصبع خاصة لأن السبابة فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها أولى بأداب الشريعة. ألا ترى أنهم قد استبجوها فكثروا عنها بالمسبحة والسباحة والمهمللة والدعامة ولم يذكر بعض هذه الكتابيات لأنها ألفاظ عدنة لم تعارف في ذلك العهد ذكره الزمخشري (سمعت خريز الكوثر) أي خريز نهر الكوثر أو تصويته في جريه قال ابن الأثير معناه من أحب أن يسمع خريز الكوثر أي نظيره أو ما يشبهه لا أنه يسمعه بعينه بل شبيهه دويه بدوى ما يسمع إذا وضع أصبعيه في أذنيه. والكوثر نهر خاص بالمصطفى تشعب منه جميع أنهار الجنة (قط عن عائشة) رمز لضعفه ومن حكى أنه رمز لصحته أو حسنه فقد وهم وبين السخاوي وغيره أن فيه وقفا وانقطاعا لكن يعضده مارواه الدارقطني أيضا عن عائشة إن الله أعطاني نهرا في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خريزه قالت قلت فكيف؟ قال أدخل أصبعيك وسدى أذنيك تسمعي منهما خريزه

(إذا جلستم) أي أردتم الجلوس لا كل أو غيره والتقيد بالاكل في رواية للغالب (فاخلعوا نعالكم) أي انزعوها من أرجلكم (تسترح) أي تستريح وإن فعلمت ذلك تستريح، أقدامكم) فالامر لإرشادي ومحلّه حيث لا عذر وخرج بالنعل الخف فلا يطلب نزعها، نعم مثله قباقب وتاموسة ومداس (البيزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف (إذا جلست في صلاتك) أي في آخرها للتشهد الأخير (فلا تتركن الصلاة على) بل ائت بها وجوبا وأقفا اللهم صلى على محمد وأعلى رسوله أو النبي (فإنها) أي الصلاة عليه (زكاة الصلاة) أي صلاحها من زكى الرجل صلح ففسد الصلاة بتركها إذ الصلاح ضد الفساد وفيه أنه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمرو ابنه وابن مسعود وأبو مسعود والشعبي وهو مذهب الشافعي أما التشهد الأول فهي فيه سنة لا واجبة (قط عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بريدة ابن الخصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم قبل بدره (إذا جمرتم الميت المسلم) أي بخرتموه يقال جمر ثوبه بجميرا أبخر والمجمرة بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم أن الجمر يحذف الهاء ما يتبخر به من نحو عود وهي لغة في المجمرة وقال النكال ابن الهمام وكيفية تجميره أن يدور من يده المجمرة حول سريره وترا كما قال (فأوتروا) أي بخره وترا ثلاثا فإن الله وتر يحب الوتر قال وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثا عند خروج روحه لأزالة الريح الكريه وعند غسله وعند تكفينه ولا يبخر خلفه ولا في القبر لخبير لا يتبعوا الجنائز بصوت ولا نار انتهى (حم ك عن جابر) وراوه عنه أحمد أيضا والبيزار بلفظ إذا أجمرت الميت فاجروه ثلاثا؛ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (إذا جهل) بالبناء للفعال أي إذا جهل أحدكم (على أحدكم)

٥٥٨ - إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ - (حم حب ك) عن أبي أمامة

٥٥٩ - إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : «لِيَبْكِكَ اللَّهُمَّ لِيَبْكِكَ» قَالَ اللَّهُ : «لَا لِيَبْكِكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ» - (عد فر) عن ابن عمر (ض)

أى فعل به فعل الجاهلين من نحو سب وشتم قال في الكشف المراد بالجهل السفه وقلة الأدب وسوء الدعة من قوله
ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(وهو) أى والحال أنه (صائم) ولو نفلا (فليقل) ندباً باللسان والجنان (أعوذ بالله منك) أى اعتصم به من
شرك أيها الشاتم (إني صائم) تذكيراً له بهذه الحالة ليكف عن جهله ولا يرد عليه بمثل قوله ولا يلزم منه الرياء
وجاء في رواية تكريره ثلاثاً قال الراغب والجهل خلو النفس من العلم واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وفعل الشيء
بخلاف ما حقه أن يفعل . هبه اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم باطلاً كترك الصلاة عمداً (ابن السنن) في عمل يوم وليلة
وكذا الطيالىس والديلىس (عن أبي هريرة) رمز لصحته وأصله فى الصحيح ه (إذا حاك) بجاء مهملة وكاف مخففة
اختلج والحيك أخذ بقول فى القلب (فى نفسك) وفى رواية فى صدرك أى فى قلبك (شئ) ولم يمازج نوره بل حصل
عندك اضطراب وقلق ونفور منه وكرهه (فدعه) أى اتركه لأن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وركز
فى الطباع محبته وخلافه يؤثر فى القلب حزازة واضطراباً ويكون خطوره للبال على وجه شاذ وتأويل محتمل ومن ذلك
قال زهير الستر دون الفاحشات لا يلفاك دون الخبر من ستر والكلام فىمن شرح الله بنور اليقين صدره وأعلى فى
المعارف قدره بحيث جعله ملكة للإدراك القلبي وقوى على التفرقة بين الوارد الرحمانى والوسواس الشيطانى هو قليل
ماهم ، أما غيره من كل متلطح بأدناس الذنوب ، يمدنس بأصناف العيوب بحيث غلظ طبعه وضعف إدراكه فلا عبرة
بصدره ولا بما ينظر فيه بل هو أجنبي من هذا المقام وإنما خاطب بذلك من وثق بنور قلبه وصفاء لبه وذلك من
جميل عوائد المصطفى صلى الله عليه وسلم مع صحبه فانه كان يخاطب كلا منهم على حسب حاله ثم إن قيل يناقضه الخبر
الآتى الحلال بين الخ لاقتضاء المقام أن الشبهة إثم لأنه يتردد فى النفس وذلك يقتضى أنه غير إثم قلنا يحمل هذا على
ماتردد فى الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل الظاهر قوى وذلك على ما ضعف فى الشبهة فتبى على أصل
الحل ووراء ذلك أجوبة لا تكاد تصح فاحذرهما (حم حب ك) وكذا الضياء (عن أبي أمامة) قال الحاكم صحيح وأقره
الذهبي وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح وزعم ابن معين بأن فيه انقطاعاً عورض بأن ذلك فى فرد من أفراد طرقة
(إذا حج الرجل) أو اعتمر ، وذكر الرجل غالباً ، فالأثنى والخنى كذلك (بمال) اكتسبه (من غير حل) أى من وجه
حرام نحو غصب وربا (فقال) أى فأحرم به قال (ليبك اللهم ليبك) أى دواما على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى
من ألب بالمسكان أقام وسعدتك ساعدت طاعتك بعد مساعدة ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية فى معنى التكرير
ولا يكون عامله إلا مضمراً والتلية من ليك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله ذكره الزمخشري (قال الله) راداً عليه
مقاله لسمع ذلك من أسمعه الله وأطلعه على أسرار غيبه فى الملائ الأعلى (لا ليك) أى لإجابة لك (ولا سعديك ، هذا) أى
نسكك الذى أنت فاعله (مردود عليك) أى غير مقبول منك فلا ثواب لك وإن حكم فيه بالصحة ظاهر أبل أنت مستحق
للعذاب عليه لما اجترحت من إنفاق الحرام والطيب لا يقبل إلا الطيب وقابل القول بالقول إشارة إلى أن المعصية
تكون سرية وجهرية والتوبة منها تكون كذلك كما فى خبر يأتى فالسرية فعل القاب والجهرية فعل الجوارح ويظهر
أنه لو حج عن غيره بمال حرام يقال الأصل حج أجيرك عنك مردود عليك (عد فر عن عمر) بن الخطاب قال ابن
الجوزى حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي لا يندبه وقال يحيى ليس بشئ . والنسائى غير ثقة

٥٦٠ - إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهَا ، وَاسْتَبَشَّرَ بِهِ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ - (قط) عن زيد ابن أرقم (ض)

٥٦١ - إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التفتَ فِيهِ أَمَانَةٌ - (حمدت) والضياء عن جابر (ع) عن أنس (صح)

٥٦٢ - إِذَا حَرَّمَ أَحَدُكُمْ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَعَلِيهِ بِالْجِهَادِ - (طب) عن محمد بن حاطب

(إذا حج الرجل عن والديه) أي أصله المسلمين وإن عليا (تقبل) الله (منه ومنها) أي أتابه وأتابهما عليه فيكتب له ثواب حجته مستقلة ويكتب لها مثله (وابتشر) يسكون الموعدة فثناة فوق مفتوحة (به) أي فرح به (أرواحهما) الكائنة (في السماء) فإن أرواح المؤمنين أي كثير منهم فيها يقال بشرت به وسررت به وبشر يبشر بشراً وابتشاراً فرح والكلام في الميتين بدليل ذكر الأرواح فإن كانا حيين مضمومين جاز له أيضا كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز الحج عن الأبوين. قال المحب الطبري لكن لأعلم من قال بظاهره من أجزاء الحج عنهما بحج واحد فيحمل على من حج عن أبيه حجتين عن كل واحد حجة فيجزئ عنهما فرضا وعنه ثوابا وعليه يحمل القول أي لم يسقط ثوابه بل يكتب له أجر حجه وسقط عنهما فرضهما ونظيره خبر: إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وقال ابن العربي هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن أبيه أصل متفق عليه خارج عن القاعدة الممهدة في الشريعة أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله تعالى في استدراك ما فرط للبر بولده ونقل جمع أنه واجب للأباء على الأبناء وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول إن المعضوب الموسر يلزمه أن يحج عنه وليس في هذا الحديث دليل عليه وإنما فيه الحث على بر الوالدين وصلة القرابة بإهداء الحسنات أماتوجه الفرض على ذمته أو ماله فلا انتهى (قط) من حديث عطاء بن أبي رباح (عن زيد) بن أرقم الأنصاري وفيه خالد الأحمر قال مخرجه الدارقطني ثقة وقال ابن معين ليس بشيء وأبو سعيد البقال قال النسائي إنه غير ثقة والفلاس متروك وأبو زرعة صدوق مدلس

(إذا حدث الرجل) أي الإنسان فذكر الرجل غالبي (الحديث) وفي رواية أحأ له بحديث وفي أخرى إذا حدث رجل رجلا بحديث (ثم التفت) أي غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرآن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهو) أي الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتبها إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الخمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكرم السر وحفظ الود والتحذير من النيمة بين الإخوان المؤدية للشئان ما لا يخفى قال في الاحياء وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار وقال الماوردي إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يوجب إيذاء وصحة الخيانة إن كان مؤتمنا والنيمة إن كان مستخبرا فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم وقال الراغب السر ضربان أحدهما ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما لفظا كقولك لغيرك اكتم ما أقول لك وإما محالا وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث (حم د) في الأدب (ت) في البر وحسنه (والضياء) وصححه (عن جابر) بن عبدالله قال المنذرى عقب عزوه وفيه عبدالرحمن بن عطاء المدني ولا يمنع تحسين الاسناد (ع) عن أنس قال الهيثمي وفيه جبارة ابن المفلس ضعيف وبقية رجاله ثقات

(إذا حرم) بالبناء للفعول (أحدكم) أي منع الزوجة والولد فلم يزوجهما (فعليه بالجهاد) أي فيلزمه الجهاد

٥٦٣ - إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا ، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا (عد)

عن أبي هريرة - (ض)

٥٦٤ - إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَامْغِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمِّنُ

في سبيل الله لا تقطاع عذره بخفة ظهره فان ذا الولد يخشى أن ييتم ولده وذا الزوجة أن يرمل زوجته فالقصد أن الفرض يكون في حقه لا تقطاع عذره بالكيفية (طب عن محمد بن حاطب) ابن الحارث القرشي الجعفي ولد بأرض الحبشة وهو أول من سمي في الإسلام محمداً وشهد المشاهد كلها ومات بمكة أو الكوفة قال الهيثمي فيه موسى بن محمد بن حاطب لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات

(إذا حسدتم) أي تمنيتهم زوال نعمة الله على من أنعم عليه (فلا تبغوا) أي لا تتعدوا وتفعلوا بمقتضى التمني فمن خطر له ذلك فليبادر إلى استكراهه كما يكره ما طع عليه من حب المنيات، نعم إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات فلا (وإذا ظنتم) سوماً بمن ليس محلاً لسوء الظن به (فلا تحقّقوا) ذلك باتباع موارده وتعملوا بمقتضاه «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم»، ومن أساء الظن بمن ليس محلاً لسوء الظن به دلّ على عدم استقامته في نفسه كما قيل

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والظن أ كذب الحديث أما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله كما يدل له الخبر الآتي: الحزم سوء الظن وخبر من حسن ظنه بالناس طالت ندامته (وإذا تطيّرتم) تشاءتم بشيء (فامضوا) لتقصّكم ولا يلتفت خاطركم لذلك تشاءموا بها هنالك (وعلى الله) لا على غيره (فتوكّلوا) فوضوا إليه الأمر وسلّوا له إنه يحب المتوكّلين، وقدم الأعلام بدواء الحسد على ما بعده اهتماماً شدة البلاء به لأن الإنسان غير حسود بالطبع فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان (تنبيه) قد تضمن الحديث أن الخصال الرذائل مركوزة في جيلة الإنسان إما بالعقل أو بالشرع قال المتنبي :-

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعملة لا يظلم

(عد عن أبي هريرة) قال عبد الحق إسناده غير قوى وقال ابن القطان فيه عبد الرحمن بن سعيد مدني ضعفه ابن معين وعبد الله المقرئ مبروك

(إذا حضرتم موتاكم) عند خروج أرواحهم (فامغضوا البصر) أي أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبي عن الداوودي قال محمد بن المقرئ سمعت أبا ميسرة وكان رجلاً عابداً يقول غمضت جعفر المعلم وكان رجلاً عابداً حال الموت فرأيت في النوم فقال أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت (فإن البصر يتبع الروح) هذا علة الأمر بالأغماض يعني أن ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فإذا ذهب الروح ذهب الباصرة فلم يبق لانتفاخ البصر فائدة فهذا ينبغي تغميضه كذا قرره الهروي تبعاً لليضاوي وجرى على نحوه في المطامع حيث قال المراد بذلك أن الإدراك البصري المودع في جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح فهو تابع لها بقاءً وذهاباً فإن بقيت بقي وإن ذهب ذهب انتهى ومشي على نحوه الاكل وبه يعرف أن المؤلف من الغافلين حيث ذكر أنه أقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك بأن البصر إنما يبصر مادام الروح بالبدن فان فارقه تعطل الإبصار ثم أجاب بأن المراد شرع في قبضه ولم ينته انتهى وما ذلك إلا لأنه ظن أن المراد أن البصر يتبع الروح حساً وما درى أنه تابع له في الحكم بقاءً وذهاباً كما تقرر (وقولوا) حال التغميض وبعده (خيراً) أي قولوا خيراً: من الدعاء للميت بنحو مغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم وهذا كما قال القرطبي أمر

عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ - (حم ه ك) عن شداد بن أوس

٥٦٥ - إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ - (حم ق د

ن ه) عن عمرو بن العاص ، (حم ق ٤) عن أبي هريرة

٥٦٦ - إِذَا حَكَّمْتُمْ فَأَعْدِلُوا ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ - (طس) عن

أنس (ض)

٥٦٧ - إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَحْدِثِ النَّاسَ بَتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَنَامِ - (م ه) عن جابر

ندب أو إرشاد وتعليم لما ينبغي أن يقال عند المصيبة (فإن الملائكة) الموكلين بقبض روحه أو من حضر منهم أو أعم (تؤمن على ما يقول أهل البيت) أي بيت الميت وفي نسخ أهل الميت أي تقول آمين يعني استجب ياربنا فلا تفتنوا شراً فتؤمن الملائكة فيستجاب فيه إشارة إلى النهي عن نحو: واكهنهوا واجسراه لاعتقت بعده ونحو ذلك. والروح عند أكثر أهل السنة جسم لطيف مغاير للأجسام ماهية وصفة متصرف في البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون يعبر عنه بأنا وأنت وإذا فارق البدن مات؛ وذهب جمع منهم الغزالي والإمام الرازي وفاقاً للحكاه والصوفية إلى أنه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق يدبر أمره على وجه لا يعلم تفصيله إلا الله (حم ه ك) عن شداد ابن أوس قال ابن حجر فيه فرعة ابن سويد وروى الشطر الثاني من الجملة جميعاً إلا البخاري عن أم سلمة بلفظ إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

(إذا حكم الحاكم فاجتهد) يعني إذا أراد الحكم فاجتهد فحكم فهو من باب القلب على حد «وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا» قال عياض والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في المنازلة، وابن الحاجب: استفرغ الوسع لتحقيق ظن بحكم شرعي (فأصاب) أي طابق ما عند الله (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لإصابته؛ فإن قيل الإصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب أن فيه إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (وإذا حكم فاجتهد) فيه التأويل المسار (فأخطأ) أي ظن أن الحق في نفس الأمر في جهة فكان خلافه (فله أجر واحد) على اجتهاده لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذا كراهة للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد ولكن وسع الله للامة وجعل اختلاف المجتهد رحمة وأن المجتهد يخطئ ويصيب وإلا لما كان لقوله فأخطأ معنى، وهذا ما عليه الشافعية وتأوله الحنفية فأبعدوا. قال الحراني والحكم قصر المتصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن بعض ما يتصرف إليه والإصابة وقوع المسدد على حد مسدد له من موافق لفرض النفس أو مخالف (حم ق د ن ه) عن عمرو بن العاص السهمي، حم ق ٤ عن أبي هريرة) وفي الباب عندهما

(إذا حكمتم فاعدلوا) إن الله يأمر بالعدل والإحسان (وإذا قتلتم) قوداً أو حداً أو ما يحل قتله (فأحسنوا القتل) بالكسر هيئة القتل بأن تختاروا أسهل الطارق وأسرعها إزهاقاً كأن تراعى المثالية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن ويجب في القتل بنحو سيف كونه حاداً (فإن الله محسن يحب المحسنين) أي يرضى عنهم ويجزل مؤبتهم ويرفع درجاتهم ويغض المسيئين، ومن ثم قال علي لما طعنه ابن ملجم أطعموه واسقوه وأحسنوا آثاره فإن شئت فأنا ولي دمي فأعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن قتلتموه فلا تملوا به؛ رواه البيهقي (طس عن أنس) قال المهتمى رجائه ثقات (إذا حلم أحدكم) بفتح اللام رأى في منامه رؤيا يقال حلم يحلم من باب قتل (حلماً) بضم الميم ويسكن الثاني تخفيفاً واحتلم رأى في منامه رؤيا وأما حلم بضم اللام فعماده صفتح وعفا، فالحلم والرؤيا مترادفان لكن غالب في الخير وغلب الحلم في الشر

٥٦٨ - إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد ثلاث ليالٍ من السحر - (ن ع ك) والضياء عن أنس (صح)

٥٦٩ - إذا خاف الله العبد أخاف الله منه كل شيء ، وإذا لم يخف العبد الله أخافه الله من كل شيء - (عق)

عن أبي هريرة (ض)

ومنه وأضغاث أحلام، وهي الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا (فلا يحدث الناس بتلعب) كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنه قال في الكبير بتقلب وهي ملحقة بخطه فيه (الشیطان) به كذا هي في رواية ابن ماجه وألحقها المؤلف بخطه بالهامش (في المنام) كان الظاهر أن يقول فلا يخبر به أحدا لكن وضع ذلك موضعه إشارة إلى أنها رؤيا من الشيطان يريها لها ليحزنه فيسيء ظنه بربه تعالى ويقل ذكره فينبغي أن لا يخبر ولا يلتفت اليه وقيل إنما نهى عنه لأنه لو أخبره ربما فسره غير عارف علي ظاهر صورته فوقع ما فسر بتقدير الله وقد أرشد الشارع في خبر آخر إلى أن دواء ذلك أن يتفل ويتعوذ ويكتم فلا تضرد (م ه عن جابر) ابن عبدالله ه (إذا حم أحدكم) بالضم والتشديد أصابه الحمى وهي كما قال ابن القيم حرارة آشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى كل البدن وهي أنواع كثيرة (فليسن) بسين مهملة مضمومة في خط المؤلف وتقطعا من تحت بثلاث نقط لثلاث تشبه بمعجمة أو بشين معجمة وعليه اقتصر في النهاية وأدعى الضياء أنه تحريف (عليه من الماء البارد) أي فليرش عليه منه رشا متفرقا ، قال في النهاية والشن بالمعجمة الصب المتقطع والسن بالمهملة الصب المتصل وهو يؤيد رواية المعجمة وبما أيد به أيضا أن أسماء بنت الصديق رضی الله عنهما كانت ترش على المحموم قليلا من الماء بين يديه وثوبه وهي للامزمتها للصبطني صلى الله عليه وسلم داخل بيته أعلم به مراده وقال العسكري بهملة وقال بمعجمة (ثلاث ليال من) أي في (السحر) بفتحين أي قبيل الصبح فإنه ينفع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والفتق والأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فطقمها بإذن الله تعالى إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين فالخبر ورد علي سؤال سائل حالة ذلك ولا يطرد في غيره (ن) في الطب (ع ك والضياء) المقدسي وطب والطحاوي وأبو نعم (عن أنس) قال الخاك على شرط مسلم وأقره الذهبي وسكت عليه عبدالحق فاقضى تصحيحه وقال ابن القطان إسناده لا بأس به وقال في الفتح سننه قوي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات فمأنسب لل المؤلف من أنه رمز لضعفه لا يعول عليه (إذا خاف الله العبد) قديم المذهب اهتما بالخوف وحشا عليه (أخاف الله منه كل شيء) من المخلوقات (وإذا لم يخف العبد الله أخافه الله من كل شيء) لأن الجزء من جنس العجل كما تدين تدان فكما شهد الحق بالتعظيم ولم يتعد حدود الحكيم ألبسه الهيبة فهابه الخلق بأسره وحكم عكسه عكس حكمه وقال بعض مشايخنا وقد عملت على ذلك فلا أهاب سبعا ولا سفرا في ليل مظلمة وإن وقع مني خوف من جهة الجزء البشري فلا يكاد يظهر ، وبت مرة في ضريح مهجور في ليلة مظلمة فصار كبار الثعابين تدور حولي إلى الصباح ولم يتغير مني شعرة لغلبة عسكر اليقين والتوكل قال الطيبي والمراد بالخوف كف جوارحه عن المعصية وتقيدها بالطاعة وإلا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق أن يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل فإذا غاب ذلك السبب عن الحس عاد القلب إلى غفلته ولهذا قال الفضيل إذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فإنك إذا قلت لا : كفرت ، وإن قلت نعم كذبت ، وقال الحكيم المراد بخوف الله خوف عظمته لا عقابه فإذا حل الخوف القلب غشاه بالحجة فيكون بالخوف معتصما مما كرهه دق أو جل وبالحجة منبسطا في كل أمره ولو ترك مع الخوف وحده لا نقبض وعجز عن معاشه ولو ترك مع المحبة لاشتد وتعدي لاستيلاء الفرح على قلبه فانطفأ الحق به فجعل الخوف بطائمه والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى إلى مقام الهيبة والانس فاهية من جلاله والانس من جماله (تتمة) فال بعض العارفين من أحب غير الله عذب به ومن خاف غير الله سلط عليه ومن آخى غير الله خذل منه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال أبو زرعة عمرو بن زياد أي

٥٧٠ - إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ خَتْمِهِ سِتُونَ أَلْفَ مَلَكٍ - (فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - (ض)

٥٧١ - إِذَا خَتَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَنْسِ وَحَشْتِي فِي قَبْرِي ، (فر) عن أبي أمامة - (ض)

٥٧٢ - إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ فَلْيُودِعْ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ الْبُرْكَاتِ - ابن عساكر (فر) عن زيد بن أرقم - (ض)

٥٧٣ - إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ - (ه) والضياء عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد - (ح)

أى أحد رجاله كذاب وأحاديثه موضوعة وقال ابن عدى يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل قال الدارقطني يضع (إذا ختم العبد القرآن) أى انتهى فى قراءته إلى آخره فى أى وقت كان من ليل أو نهار قال الزمخشري من الجواز ختم القرآن وكل عمل إذا أتته وفرغ منه (صلى عليه) أى استغفر له (عند) بتثنية العين (ختمه) قراءته (ستون) كذا بخط المصنف فما فى بعض النسخ من أنه سبعون تحريف (ألف ملك) يحتمل أن هذا العدد يحضرون عند ختمه ويحتمل أن الذين يحضرون لا يصلون والمصلى منهم ذلك القدر والظاهر أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد على قياس نظائره فى السبعين ونحوها وفى إفهامه حث على الإكثار من القراءة ويندب ختمه أول النهار وآخره وهو فى الصلاة لمنفرد أفضل وأن يختم ليلة الجمعة أو يومها ويندب حضور الختم والدعاء عقبه والشروع فى أخرى ويتأكد صوم يوم ختمه قال الراغب والختم الأثر الحاصل من شئ ويتجاوز به تارة فى الاستيثاق من الشئ والمنع اعتباراً بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب وتارة فى تحصيل أثر عن شئ اعتباراً بالنقش الحاصل وتارة يعتبر من بلوغ الآخر ومنه ختمت القرآن أى انتهيت إلى آخره (فر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من طريق عبد الله بن سميان وفيه شيبان بن فروخ قال الذهبى فى ذيل الضعفاء ثقة يرى القدر اضطر إليه الناس آخره عن يزيد ابن زياد أورده الذهبى فى الضعفاء

(إذا ختم أحدكم) القرآن (فليقل) ندباً عند ختمه (اللهم أنس) بالمد وكسر النون مخففة بالقصر وشدة النون (وحشتي) خوفاً وغربتي (فى قبري) إذا أنا مت وقبرت فإن القرآن يكون مؤنساً له فيه منوراً له ظلمته وخص القبر لأنه أول منزل من منازل الآخرة (فر عن أبي أمامة) ورواه عنه الحاكم فى تاريخه ومن طريقه أورده الديلمى فكان ينبغي للمصنف عزوه له لكونه الأصل ثم إن فيه ليث بن محمد قال الذهبى فى الضعفاء قال بن أبي شيبة متروك وسالم الخياط قال يحيى ليس بشئ

(إذا خرج أحدكم إلى سفر) طويل أو قصير يطيل به الغيبة والخروج فى الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه البروز (فليودع) ندباً مؤكداً (إخوانه) فى الدين ويبدأ بأقاربه وذوى الصلاح ويسألهم الدعاء له (فإن الله جاعل له فى دعائهم) له بالسلمة والظفر بالمراد (البركة) ويسألهم الدعاء له بحضرتة وفى غيبته بالمأثور وبغيره والمأثور أفضل (ابن عساكر) فى تاريخه (فر عن زيد بن أرقم) وفيه نافع بن الحارث قال الذهبى فى الضعفاء قال البخارى لا يصح حديثه (إذا خرج ثلاثة) فأكثر (فى سفر) يحتمل تقييده بغير القصر لعدم الاحتياج فيه لما يجيئ (فليؤمروا) ندباً وقيل وجوباً وفى حاوى الشافعية ما يقتضيه (أحدهم) أى فليتخذوه أميراً عليهم يسمعون له ويطيعونه وعن رأيه يصدرون لأن ذلك أجمع لأبيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملمهم فالتأخير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس للأمير إقامة حدود ولا تعزير وألحق بعضهم الاثنين بالثلاثة (د) فى الجهاد (والضياء) المقدسى (عن أبي هريرة وعن أبي سعيد) الحنبرى معاً قال النووى فى رياضته بعد عزوه لآبى داود حديث حسن ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والبيهقى

٥٧٤ - إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي ،

(ش قط) عن طاوس مرسلًا (ض)

٥٧٥ - إِذَا خَرَجْتَ الْمَرَأَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَعْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ - (ن) عن أبي هريرة - (صح)

٥٧٦ - إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجِ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ

رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ - البزار (هب) عن أبي هريرة - (ح)

٥٧٧ - إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ بِاللَّيْلِ فَأَعْلِقُوا أَبْوَابَهَا - (طب) عن وحشي - (صح)

(إذا خرج أحدكم من الخلاء) بالمد أى قضاء الحاجة والخلاء كل محل تقضى فيه الحاجة سمي به لأن المرء يخلو فيه بنفسه (فليقل) ندباً (الحمد لله) وفي رواية غفرانك الحمد لله (الذى أذهب عنى ما يؤذيني) وفي رواية أخرج عنى ما يؤذيني لوبيق ، ولما حمد على دفع الضر ناسب أن يحمد على جلب النفع فقال (وأمسك على) وفي رواية ابقي فى (ما ينفعى) مما جذبه الكبد وطبخه ثم دفعه إلى الأعضاء وهذا من أجل النعم وأعظمها ولهذا كان على كرم الله وجهه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده وقال يا هنا من نعمة لو يعلم العباد نفعها شكروها وقد ورد أشياء أخر يأتى بعضها فقال عند الخروج من الخلاء والسنة تحصل بكل منها لكن الأكل الجمع (ش قط) عن وكيع بن زعمة عن سلمة بن وهرام (عن طاوس مرسلًا) هو ابن كيسان من أبناء فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به قال ابن معين لأنه كان طاووس القراء وكان رأساً في العلم والعمل قال الولي العراقي وهذا الحديث وغيره من أحاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلاء لا يخلو عن ضعف ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة الآتى في حرف الكاف

(إذا خرجت المرأة) أى أرادت الخروج (إلى المسجد) أو غيره بالأولى (فلتغتسل) ندباً (من الطيب) إن كانت متطيبة (كما تغتسل من الجنابة) إن عم الطيب بدنها وإلا فحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور بالاختصار عليه ذكره المظهر وهذا بحسب الجليل من النظر وأدق منه قول الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التى هى بمنزلة رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها ويعضد هذا التأويل خبر يأتى وإذا كان هذا حكم تطييبها للذهاب إلى المسجد فما بالك بتطييبها لغيره؟ وفيه جواز خروج المرأة إلى المسجد لكن بشروط مرت (ن) عن أبي هريرة) رمز لصحته

(إذا خرجت من منزلك) أى أردت الخروج وفي رواية من بيتك (فصل) ندباً (ركعتين) خفيفتين وتحصل بفرض أو نفل ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها في قالب العلة فقال (تمنعانك مخرج) بفتح الميم والراء (السوء) بالضم أى ما عساه خارج البيت من سوء (وإذا دخلت) إلى (منزلك فصل) ركعتين تمنعانك مدخل السوء) وعبر بالقاء في الموضوعين ليفيد أن السنة الفورية بذلك أى بحيث ينسب الصلاة إلى الدخول عرفاً فتفوت بطول الفصل بلا عذر، واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله قال وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به ماله وقع ويحصل فضاهما بصلاة فرض أو نفل نوباً أولاً كالتحجبة (البزار) فى مسنده (هب) من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر أحسبه عن أم سلمة (عن أبي هريرة) قال البزار لا نعلمه روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قال ابن حجر حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وقيل الهيثمى رجاله موثقون انتهى

وبه يعرف استرواح ابن الجوزى فى حكمه بوضعه

(إذا خرجتم من بيوتكم) أى مساكنكم بيوتاً أو غيرها (بالليل) خصه لأنه زمن انتشار الشياطين وأهل الفساد

٥٧٨ - إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها ، وإن كانت

لا تعلم - (حم طب) عن أبي حميد الساعدي - (ح)

٥٧٩ - إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها ، كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين -

(فر) عن علي

٥٨٠ - إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب - (فر) عن عائشة (ض)

(فأغلقوا) ندبا (أبوها) أي مع التسمية لأن الشياطين لم يؤذن لهم أن يفتحوا باباً معلقاً كما في خبر آخر فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في الهار أيضا لكنه في الليل أكد لما ذكر (طب عن وحشي) ابن حرب قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته من الليل فترك باب البيت مفتوحا ثم رجع فوجد إبليس قائماً في وسط البيت فقال اخساً يا خبيث من بيتي ثم قال إذا خرجتم الخ قال الهيتمي رجاله ثقات فاقصص المؤلف على الرمز لحسنه تقصير . ووحشي هو العبد الحبشي مولى جبير بن مطعم أو غيره قاتل حمزة ومسيئة الكذاب

(إذا خطب أحدكم) أي أراد أن يخطب بدليل قوله في الخبر المار إذا ألقى الله في قلب امرئ (المرأة) حرة أو أمة (فلا جناح) أي لاثم ولا حرج (عليه) في (أن ينظر إليها) أي إلى وجهها وكفيها لا إلى غير ذلك لأن ذلك يدل على ما يريد منها فلا حاجة لما عداه وإنما يكون الجناح عنه مرفوعاً (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها) أي إذا كان محض قصده لذلك بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها بل ليعلم هل هي جميلة أم لا مثلاً وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك فعليه الاثم فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبهت وحينئذ ينظر إليها (وإن كانت لا تعلم) أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة أو المراد لا تعلم أنه يريد خطبتها وفيه رد على من كره استغفالها كالك وإبطال لمن اشترط إذنها ، وعلم مما تقرر من أن معنى خطب أراد أنه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتأذى هي أو أهلها لكنه مع ذلك سائغ لأن فيه مصلحة أيضا ؛ فما زعمه بعضهم من حرمة تمسكاً بأن إذن الشرع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ممنوع (تنبيه) الخطبة بكسر الخاء ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستغفاف قولاً وفعلًا فليل هي من الخطب أي الشأن الذي له خطر لأنها شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل هو من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجرى بين جانب الرجل وجانب المرأة (حم طب) من حديث زهير (عن أبي حميد) بالتصغير (الساعدي) بكسر العين المهملة عبدالرحمن وقيل المنذرى ، رمز المؤلف لحسنه وقال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني شك زهير فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ورواه البزار بغير شك قال ابن حجر وله شاهد عند أبي داود والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث محمد بن سائلة عن ابن جبان وغيره انتهى وقضيته إقامة الشواهد عليه أنه لا يخلو عن ضعف ولا كذلك فقد قال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشاداً (عن شعرها) أي جمودته أو سوطته أو لونه أو حسنه أو ضده وقيل إنما أراد شعر الرأس (كما يسأل عن جمالها) فإن الشعر أحد الجمالين فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال وإنما قال يسأل دون ينظر لأنه إنما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الرأس (في) عن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن علي الصوفي عن أبي بكر الراعي عن محمد الدينوري عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن عبد الله بن إدريس المزني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين أورده المؤلف في مختصر الموضوعات ثم قال إسحاق ابن بشر الكاهلي كذاب انتهى

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز

٥٨١ - إِذَا خَفِيتِ الْخَطِيئَةَ لَا تُضْرُ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيِّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ - (طس) عن أبي هريرة - (ح)

٥٨٢ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اسْأَلْكَ مِنْ فَضْلِكَ - (د) عن أبي حميد ، أو أبي أسيد (هـ) عن أبي حميد (صح)

للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أى بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمته تدليس إذلو علمت أنه غير شاب أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهى أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أولا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فغضب بسواد أو أسود فغضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كانت شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة (قر عن عائشة) ورواه عنها أيضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرنها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه (إذا خفيت الخطيئة) أى استترت قال الزمخشري خفي الشيء واختفى استتر ، وبرح الحفاء وزالت الخفية فظهر الأمر وفعل ذلك في خفية وهو أخفى من الخافية وإذا حسن من المرأة خفيها حسن الباقى وهما صوتها وأثر وطئها لأن رخامة صوتها تدل على خفيها وتمكن وطئها يدل على ثقل أردافها والخطيئة اسم للخطاه على الفعل بالكسر وهى الذنب (لا تضر إلا صاحبها) أى فاعلها لأن غيره لا يتصور أن يغير مالم يطلع عليه فلا تقصير منه فهو معذور وأما آية «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وخبر «أنهلك وفينا الصالحون» قال نعم إذا كثرت الخبث فهو فيمن لم يظلم ولم يشارك في فعل الخبائث لكنه اطلع ولم ينكر مع القدرة (وإذا ظهرت) أى برزت بعد الحفاء (فلم تغير) بالبناء للجهول أى لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة (ضرت العامة) أى عموم الناس فاستحقوا بذلك العقاب في هذه الدار ويوم المآب لأن إظهار المعاصى والسكرات عليها استهانة بالدين من جميع المسلمين فيستحقون العذاب لتركهم ما توجه عليهم من القيام بفرض الكفاية قال الغزالي لحق على من يسىء صلاته في الجامع أن ينكر عليه وأن يمنع المنفرد من الوقوف خارج الصف وينكر على من رفع رأسه قبل الإمام ويأمر بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أهم الأمور وقد ذم الله تعالى قوما تركوا ذلك فقال «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه - الآية» يعنى لا ينهى بعضهم بعضا (طس عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو غير صواب فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه مروان بن سالم الغفارى متروك

(إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم) ندباً مؤكداً أو وجوباً (علي النبي) صلى الله عليه وسلم لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم منه (وليقل اللهم) أى يا الله (افتح لى أبواب رحمتك) زاد في رواية الديلمي وأغلق عنى أبواب سخطك وغضبك واصرف عنى الشيطان ووسوسته : وابن السنى بعد رحمتك وأدخلنى فيها (وإذا خرج) منه (فليسلم) بعد التعود كما في رواية أبي داود (على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم أنى أسألك من فضلك) أى من إحسانك ومزيد إنعامك ، وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يرفقه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» واعلم أن النووي نقل عن العلماء أن الصلاة والسلام يكره إفراد أحدهما عن الآخر وقد وقع إفراد السلام في هذا الحديث وورد إفراد الصلاة في حديث ابن السنى عن أنس ولفظه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال مثل ذلك

٥٨٣ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - (حمق ٤) عن أبي قتادة (ه) عن أبي هريرة

٥٨٤ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه من طعامه فليأكل ، ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من

شرايه فليشرب ، ولا يسأل عنه - (طس ك هب) عن أبي هريرة

فإفراد كل منهما في هذين الحديثين يعكس على القول بالكره والظاهر أن مرادهم أن محل كراهة الإفراد فيما يرد الإفراد فيه وأن أصل السنة تحصل بالإتيان بأحدهما وكالها إنما يحصل مجتمعا كما ورد في حديث يأتي (د) وكذا النسائي (عن أبي حميد) عبدالرحمن بن سعيد الساعدي وابن ماجه عن أبي حميد وأبو عبد الله بن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري المدني قيل اسمه عبدالله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المؤلف بخطه لكن في التقريب عن الدارقطني أن الصحيح فيه فتح الهمزة رمز لحسنه وعزوه لابن ماجه لا يخلو عن شوب شبهة لأن فيه حديثين لفظ أحدهما عن أبي حميد إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك انتهى قال مغطاي حديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش راويه الثاني عن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان انتهى فإن كان اللفظ الذي عزاه له المؤلف في بعض النسخ وإلا فهو وهم

(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) ندبا مؤكدا إذا كان متطهرا أو تطهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد والصارف عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وأخذ بظاهاه الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لا كثره اتفاقا وفي أقله خلف الصحيح اعتباره فلو قد شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن وكذا لو دخل زحفاً أو جواً فقوله فلا يجلس غالي إذ القصد تظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر ثم هذا عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن اشتغل إمامه بفرض ومن دخل حال الإقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحاً من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المسالي لعدم اتساع الحق المسالي لأداء الحقيين فنظر الحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتحية فالسلام على من فيه (تنبيه) قال في الفتح قولهم تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصطفى لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فأباخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت صلاته إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هي تحية المسجد العام (حمق ٤) عن قتادة عن أبي هريرة) وحديث أبي قتادة ورد علي سبب هو أنه دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم جالساً بين صحبه فجلس معهم فقال ما يمنعك أن تركع قال رأيتك جالساً والناس جلوس فذكره (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) لزيارة أو غيرها (فأطعمه) من (طعامه فليأكل) منه ندبا هكذا هو ثابت في الحديث وإن كان صائماً نقلاً جبراً لحاظه (ولا يسأل عنه) أي عن الطعام من أي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حله فإن ذلك غير مكلف به ما لم تقو الشبهة في طعامه والمراد لا يسأل منه ولا من غيره (وإن سقاه من شرايه فليشرب) منه أيضاً (ولا يسأل عنه) كذلك لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض والظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا حلالاً فينبغي إحسان الظن وسلوك طريق النواذر فيجتنب عن إيدائه بسؤاله وإنما نهى عن أكل طعام الفاسق زجراله عن ارتكاب الفسق فيكون لطفاً به في الحقيقة كما ورد «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ومن ثم قيد ما ذكر هنا من النهي عن السؤال بما إذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات وفيما إذا كان أكثر ماله حراماً تقريره بديع وتفصيل حسن للغزالي (طس ك هب عن أبي هريرة) قال عبدالحق أسنده جمع وأوقفه آخرون والوقف أصح وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به والجمهور ضعفوه وقد وثق وبقية

٥٨٥ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَهُ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذْرًا - (طب) عن ابن عمر (ح)

٥٨٦ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأَوْسَعَ لَهُ فَلْيَجِئْسَ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فَإِنْ لَمْ يَوْسَعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا فَلْيَجِئْسَ فِيهِ - الحارث عن أبي شيبَةَ الخدري

٥٨٧ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لِمَسْجِدٍ فَلَا يَجِئْسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَا يَجِئْسُ حَتَّى يَرْبَعَ كَعْتَيْنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا - (هق عدهب) عن أبي هريرة - (ض)

رجال أحمد رجال الصحيح .

(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) وهو صائم (فأراد) أخوه أى التمس منه (أن يفطر) أى يقطع صومه ويتعدى (فليفطر) ندبا جبرا لحاظه (إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا) أو كفارة أو نحو ذلك من كل صوم واجب فلا يحل له قطعه ولو موسعا لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وأنه لا يلزم بالشروع (طب عن بن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس انتهى والمؤلف رمز لحسنه لاعتضاده .

(إذا دخل أحدكم إلى القوم) جماعة الرجال ليس فيهم امرأة والواحد رجل أو امرؤ من غير لفظه سموا به لقيامهم بالعظام والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعاً (فأوسع له) بالبناء للمجهول أى أوسع له بدخول القوم مكاناً يجلس فيه (فليجئس) فيه ندبا (فإنما هي) أى الفعلة أو الخصلة التى هى التمسح له (كرامة من الله تعالى أكرمه بها أخوه المسلم) يعنى لإكرام من الله أجراه على يد ذلك الأخ المسلم ، والتوسعة للقادم أمر محبوب مندوب وكان الاحنف إذا أتاه رجل أوسع له سعة وأراه أنه يوسع له (فإن لم يوسع له فليتنظر أوسعها مكاناً) أى مكاناً هو أوسع أمكنة تلك البقعة (فليجئس فيه) وإن كان نازلاً بالنسبة لغيره ولا يزاحم أحداً ولا يحرص على التصدر ويتهاقت على تعظيم نفسه ويتهاك على الشموخ والترفع كما هو ديدن فقهاء الدنيا وعلما السوء (الحارث) ابن أبي أسامة ثم الديلمي (عن أبي شيبَةَ الخدري) ويقال الحصرى لأنه كان يبيع الحصر صحابي حجازى قيل هو أخو أبي سعيد قال الذهبي حديث جيد ورمز المؤلف لحسنه

(إذا دخل أحدكم المسجد) هو مفعول به لدخل لتعديبه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف أى إذا دخل وأراد أن يجلس (فلا يجئس) ندبا (حتى يصلى ركعتين) بأن يحرم بهما قائماً قيل أو مقارناً لأول جلوسه لأن النهى عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد وهى كراهة تنزيه عند الجمهور وصرها عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا ؛ والركعتان أقلها فلو صلاها أربعاً بتسليمة كانت كذلك ولا يشترط أن ينوى بها التحية بل تحصل بفرض أو نقل آخر راتب أو مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام ومن دخل والامام فى مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها فتكره له التحية (وإذا دخل أحدكم بيته) يعنى محل إقامته من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة أو خيمة أو غار فى جبل (فلا يجئس حتى يركع) أى يصلى من إطلاق الجزء على الكل (ركعتين) ندبا (فإن الله جاعل له من ركعتيه) اللتين يركعهما (فى بيته خيراً) أخذ منه الغزالي كجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه وقدمر (تنبيه) قال الطحاوى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخلها قال ابن حجر هما عمومان تعارضان الأمر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات

- ٥٨٨ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ - (عد) عن أبي أمامة - (ض)
- ٥٨٩ - إِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ عَلَى الْقَوْمِ دَخَلَ بَرزَقَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ حَرَجَ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِمْ - (فر) عن أنس - (ض)
- ٥٩٠ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ السَّائِلُ بغيرِ إِذْنٍ فَلَا تُطْعَمُوهُ - ابن النجار عن عائشة ، وهو مما يبطله الديلمي - (ض)
- ٥٩١ - إِذَا دَخَلَ العَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمْسُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرِهِ شَيْئًا - (منه) عن أم سلمة

مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وعكسه الحنفية والمالكية (عق عد هب عن أبي هريرة) ثم قال مخرجه البيهقي أنكروه البخاري بهذا الإسناد لكن له شواهد انتهى ، وقال العراقي قال البخاري لأصل له (إذا دخل أحدكم على أخيه) في الدين بإذنه لنحو زيارة أضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصداً للتعميم (فهو) أى صاحب المكان يعنى المالك لمنفعته ولو مستأجراً ومستعيراً (أمير عليه) أى الداخل (حتى) أى إلى أن (يخرج من عنده) لأنه أمير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق أو ولاية في صلاة ولا مشورة ولا غيرها إلا بإذنه أو علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته أى وهو ما يختص بالإنسان من فرش أو وسادة وقيل المائدة وفيه أن الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار (عد عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة انتهى أى متى كدت بحيث تقرب من الوجوب على حد قوله : غسل الجمعة واجب (إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه) عليهم والبال للصحابة (وإذا) أضافوه وقاموا بحقه ثم (خرج) من عندهم (خرج بمغفرة ذنوبهم) أى قارن خروجه حصول المغفرة لهم إكراماً منه تعالى وفضلاً ، وفيه من نخامة الضيافة وجزالة القرى ما يحمل من له أدنى عقل على المحافظة عليها والاهتمام بشأنها ونهايك مخصصة : سع الرزق وتشم النيران وتبعد عن النيران ، وقد مر غير مرة ما يعلم منه أن المراد غفران الصغائر وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة (فر عن أنس) قال السخاوى سنده ضعيف وله شاهد عند أبي الشيخ عن أبي قرصافة مرفوعاً

(إذا دخل عليكم السائل) أى المستطعم (بغير إذن) متكم له في الدخول (فلا تطعموه) أى الأولى أن لا تطعموه شيئاً من أكل أو غيره تأديباً له على جرأته وزجرأله عن تعدى المرامم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حده له من تكرار الاستئذان . نعم ينبغى التلطف بالجاهل وتعليمه آداب الشريعة (ابن النجار) في تاريخه (عن عائشة) وفي الأصل بدوها أنس (وهو مما يبطله) أبو منصور (الديلمي) لعدم وقوفه على سنده وقد مر المؤلف لضعفه (إذا دخل العشر) عشر ذى الحجة فالإمام للعهد كأنه لا عشر إلا هو (فأراد أحدكم) وهو غير محرم (أن يضحى) قال في المنصد الفاء للتعقيب كأن الإرادة كانت عقب دخول العشر مقارنته لأول جزء منه وكذا قوله (فلا يمس) لأن المتع من المس معقب الإرادة فإنه مع اتصاف كونه مبدءاً للتضحية ينبغى أن لا يمس (من شعره) أى شعر بدنه رأساً أو لحية أو شارباً أو إبطاً أو عانة أو غيرهما (ولا) من (بشره) كظفر وجلد بل قال الإسنوى أو دم لكن اعترض بأنه لا يصلح لعدة من الأجزاء هنا وإنما المراد الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها شيئاً بل يقيه ليشمل المغفرة والعق من النار جميع أجزائه فإنه يغفر له بأول قطرة من دمه كما في أخبار تأتي وأما توجيه بعضهم بأنه يفعل ذلك تشبهاً بالمحرمين فلا ينبغى فساده إذ لو كان كذلك كره نحو الطيب والمخيط ولا فائل به ، ثم إن خالف وأزال شيئاً من ذلك كره عند الشافعية وحرم عند أحمد وغيره ما لم يحتج بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يندب كتتنظيف شعث لمريد إحرام أو حضور جمعة وقد يباح كقطع سن وجعة ولو تعددت أظفئته انتفت الكراهة بالأولى بناء على الأصح أن الحكم المعلق على معنى يكفى فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه والبشرة ظاهر

٥٩٢ - إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ - (حم ق)

عن أبي هريرة

٥٩٣ - إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَهُوَ يُطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ

الجلد والمس واللمس ههنا سواء وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه أو نتفه وإزالة الظفر بقص أو غيره وهو المراد بالبشرة فكفى عنه بالمس لأنه مس مخصوص بزيادة فعل ، ثم إنه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضاء مدة المنع وقد بينه في خبر آخر يقوله عقب ما ذكر حتى يضحى والأول اكتفى بدلالة اللفظ عليه لأن تقديم ذكر العشر والتضحية يدل على أن الأمد انقضاء العشر ووقوع التضحية ولأنه حكم قارنه ذكر العشر وإذا تعلق حكم الشيء بأمدله نهاية علم أن منتهاه منتهى ذلك الأمد ولهذا لما علق الحكم في خبر بهلال ذى الحجة احتاج أن يوضحه بقوله حتى يضحى ذكره في المنضدل لكن بحث بعضهم أنه يضم لعشر الحجة ما بعده من أيام التشريق وفيه عدم وجوب الأضحية لتعلقها بالإرادة فهي سنة الموسر لا يأثم بتركها عند الشافعي ومالك وأحمد وأوجبها أبو حنيفة على مقيم ملك نصاباً (من ه) في الأضاحي (عن أم سلمة) ولم يخرج البخاري (إذا دخل شهر) سمي به لاشتهاره (رمضان) من المرض لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق أو لموافقة ابتداء الصوم فيه وقتاً حاراً أو لغير ذلك ؛ وذكر الطلقاني في حظيرة القدس له ستين اسماً (فتحت) بالتشديد والتخفيف أي تفتح (أبواب الجنة) وفي رواية أبواب السماء وهي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالى صعود الطاعة بلا مانع ومعاقب ويشهد له قوله (وغلقت أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الآثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغائر مكفرة بركة الصيام والحل على الحقيقة يبعده ذكره في معرض الامتنان على الصوام بما أمروا به وبالحل على الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تجلو عن الفائدة إذ المرء مادام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين فأى فائدة له في فتح أبوابها ؟ ذكره القاضى أخذاً من قول الثوري بشتى هذا كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصادد الأعمال تارة يبذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلقت أبواب جهنم هنا كناية عن تنزه الصوام عن رجس الآثام بقمع الشهوات إلى آخر ما تقرر لكن نازعه الطيبي بأنه يمكنه أن يكون (فائدة) الفتح توقيف الملائكة على استحجاب فعل الصائمين وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية ويشهد له حديث عمره إن الجنة تزخر لرمضان ، (وسلسلت) لفظ رواية مسلم صفت (الشياطين) شدت بالأغلال لئلا يوسوسوا للصائم وآية ذلك تنزه أكثر المهتمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وإنابتهم إليه تعالى ، وأما ما يوجد فيه من خلاف ذلك في بعض الأفراد فتأثيرات من تسويلات المردة أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في روقسها وقيل خص من عموم قوله سلسلت زعيم زمريتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي أوجب فيه حين سأله فيقع ما يقع من المعاصي بإغوائه (تنبيه) علم بما تقرر أن تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطعاهم عن الإغواء وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع الفسوق وفنون المعاصي وصفت أذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائي المتعاقبة المتحاكية وتنبعث من قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجتمعين على وظائف العبادات عاكفين عليها معرضين عن صنوف المعاصي عائقين عنها فتفتح لهم أبواب الجنان وتغلق دونهم أبواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والإيمان (حم ق) في الصوم (عن أبي هريرة) قضية صنيع المؤلف أن كلام الكل روى الكل والأمر بخلافه فالبخاري لم يذكر الشهر ولا مسلم هنالك كما وردت عند غيره (إذا دخلتم على المريض) تعودونه (فنفسوا له في الأجل) بالتحريك أي وسعوا له وأطعموه في طول الحياة

(ت ه) عن أبي سعيد

٥٩٤ - إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِ ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ - (هـ) عن قتادة مرسلًا

٥٩٥ - إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَرَهُ يَدْعُوكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ - (هـ) عن عمر (ض)

وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس ظهروا أو نحو ذلك فإن ذلك تنفيساً لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال الطبيب وقوله في أجله متعلق بنفسوا مضمناً معنى التطميع أى طعموه في طول أجله واللام للتأكيد ، والتنفيس التفرجيج ؛ قال الراغب والأجل المدة المضروبة للشيء ويقال للدة المضروبة لحياة الإنسان وأصله استيفاء الأجل إلى مدة الحياة (فإن ذلك) أى التنفس (لا يرد شيئاً) من المقدور (وهو يطيب بنفس) الباء زائدة أو لالتعدية وفاعله ضمير عائد إلى اسم إن وفي رواية بإسقاط الباء (المريض) يعنى لا بأس بتنفيسك له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه . قيل للرشيدي وهو عليل هون عليك وطيّب نفسك فإن الصحة لا تمنع الفناء والعلة لا تمنع من البقاء ، فارتاح لذلك . قال ابن القيم وهذا نوع شريف من أنواع العلاج فإن تطيب نفس العليل يقوى الطبيعة وينعش القوى ويبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطيب ، ولمسرة المريض تأثير مخصوص في تخفيف علة انتهى ولا يعارض ذلك نذب التنبيه على الوصية لأنه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الأجل بل العامل بالسنة يرجح له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال أمر الشرع سبباً لزيادة العمر ونحو ذلك (ت) في الطب (هـ) في الجنائز من حديث موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن (أبي سعيد) الخدرى قال الترمذى في العلل سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال موسى منكر الحديث انتهى وقال في الأذكار بعد عزوه لابن ماجه والترمذى

إسناده ضعيف وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال في الفتح في سننه لين وفي الميزان حديث منكر (إذا دخلتم بيتاً) أى مكاناً يعنى إذا وصلتكم إلى محل فيه مسلمون فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبى وكذلك لفظ الجمع (فسلموا على أهله) أى سكانه بدلاً للأمان وإقامة لشعار أهل الإيمان وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك (فاذا خرجتم منه) أى أردتم الخروج (فأودعوا أهله) أى فارقومم واتركوهم (بسلا) أى سلموا عليهم عند مفارقتكم إياهم فليست الأولى بأحق من الآخرة قال الطبيب قوله أودعوا من الإبداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردهوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد وتقاو لا للسلامة والمعاودة مدة بعد أخرى وأنشد

ولا بد لي من جهلة في وصاله فمن لي بخل أودع الحلم عنده

اللفظ فيه أنه لم يفارق علي مفارقة الحلم لأن الودائع تستعاد وتسمى الثانية سلام توديع ومشاركة يقال ودعته أودعه ودعا تركته وأبداء السلام على من لقيه أو فارقه من المسلمين ولو وصيا سنة ومن الجماعة سنة كفاية ولا يترك خوفاً من عدم الرد كما اقتضاه إطلاق الحديث وأفضل صيغة السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد (هـ) عن قتادة) ابن دعامة السدوسي أى الخطاب البصرى (مرسلاً) ثم قال يخرج البهق هكذا جاء مرسلًا انتهى والبيهقى رواه عن أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثق والصفار قال في اللسان ثقة مشهور وأخطأ ابن حزم حيث جهله وابن منصور ثبت وعبد الرزاق من الأعلام فهو مرسل جيد الإسناد

(إذا دخلت) بفتح التاء (علي مريض) مسلم معصوم لنحو عيادة (فره) أى أسأله (يدعوك) قال الطبيب مره يدعو مفعول بإضمار أن أى مره بأن يدعو لك ويجوز جزمه جواباً الأمر على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابي يبلغه إلى المريض فهو كقوله هـ قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة ، ثم علل طلب الدعاء منه بقوله (فإن دعاءه كدعاء الملائكة) في كونه مفضلاً مسموعاً وكونه دعاء من لا ذنب عليه لأن المرض يحص الذنوب

٥٩٦ - إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ - (ص) عن مجاز الديلي - (ح)

٥٩٧ - إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَايْعِزْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مَسْتَكْرَهَ لَهُ (حم) ق

(ن) عن أنس

والملائكة لا ذنوب لهم لعصمتهم ، ومنه يؤخذ أن الكلام في مريض مسلم أما لو عاد نحو قريبه أو جاره الذي فلا ينبغي طلب الدعاء منه فإن المريض لا يحرص ذنوب الكافر لفقد شرط ذلك وهو الإسلام (تنبيه) قال بعض العارفين : الله تعالى عند عبده إذا مرض ، ألا تراه ماله استغاثة إلا به ولا ذكر إلا له فلا يزال الحق في لسانه منطوقا به وفي قلبه التجأ إليه فالمرضى لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الأسباب المعتادة لوجوده الشفاء عندها ومع ذلك فلا يغفل عن الله ويأتى في حديث إن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتني عنده ، فوجوده عنده هو ذكر المريض ربه في علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاؤه كدعاء الملائكة (ه) من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران (عن عمر) بن الخطاب وجعفر بن برقان أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى وميمون لم يدرك عمر فهو منقطع أيضا وقال ابن حجر في الفتح عنده حسن لكن فيه انقطاع وتقدمه لذلك النووي في الأذكار فقال صحيح أو حسن لكن ميمون لم يدرك عمر وقال المنذرى رواه ثقات لكن ميمون لم يسمع من عمر فزعم الذهبي صحته وم .

(إذا دخلت) بفتح التاء خطابا لمجوز الذي أقيمت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم وقال صليت مع أهلي (مسجدا) يعنى محل جماعة (فصل مع الناس) أى مع الجماعة (وإن كنت قد صليت) قبل ذلك تقرير لقوله كنت صليت أو تحسبن للكلام كما في قوله «ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم» فإن قوله لغفور رحيم خبر قوله وإن ربك للذين عملوا السوء وقوله «إن ربك من بعدها» تكرير؛ وزعم بعضهم أن فيه صحة الصلاة بدون جماعة لأنه لم يأمره بالإعادة ممنوع؛ لاحتمال قوله وإن كنت صليت أى في جماعة ، ويبدل له صليت مع أهلي والاحتمال يسقط الاستدلال ، وفيه الأمر بالمعروف ولو في غير واجب والسؤال عن العذر قبل الإنكار وتعليم الجاهل وذكر العذر أو الأمر بالإعادة في جماعة حكمته الاتلاف وعدم المخالفة الموجبة لثغرة القلوب وندب إعادة الصلاة لمن صلى جماعة أو فرادى (ص عن مجاز) ابن أبي مجاز (الدليل) بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم المدني صحابي قائل الحديث قال الذهبي فيه بشر بن مجاز ولا يكاد يعرف انتهى وبه يعرف مافى رمز المؤلف لحسنه إلا أن يكون اعتضد (إذا دعا أحدكم) ربه (فليزم) بلام الأمر (المسألة) لفظ رواية مسلم وليعزم في الدعاء أى فليطلب طلبا جازما من غير شك ويحتج في عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه إحسانا للفظ بكرم ربه تعالى ثم بين العزم بقوله (ولا) يعلق ذلك بنحو مشيئته (فلا يقل اللهم إن شئت فأعطيني) بهمزة قطع أى لا يشترط أشيئة بعبث لأن من اليقنيات أنه لا يعطى إلا إن شاء فلا معنى لذكر المشيئة بل فيه صورة استغناء عن المطلوب والإخلاص في العبودية يقتضى الجزم بالطلب فيطلب طلب مفتر مضر من قادر مختار وفي رواية بدل فأعطيني اغفرلى وفي أخرى ارحمى وفي أخرى ارحمى وفي رواية تقديم المشيئة كما هنا وفي رواية تأخيرها قال ابن حجر وهذه كلها أمثلة تتناول جميع ما يدعى به قال الزحخشري والعزم التصميم والمضى على فعل شيء أو تركه بعقد القلب عليه وأن يتصلب فيه (فإن الله) يعطى ما يشاء لمن يشاء ومن هو كذلك (لا مستكره) بكسر الراء وفي رواية لا مكره (له) أى يستحيل أن يكرهه أحد على شيء لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبده ألهمه الدعاء وليس في الوجود من يكرهه على خلاف مراده فالعلق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذى يزه جناب المدعو المقدس عنه فيكره ذلك تنزيها ، ومن قال لا يجوز كابن عبد البر أراد نفي الحل المستوى الطرفين كما أشار إليه النووي

٥٩٨ - إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُؤْمِنْ عَلَى دُعَاؤِ نَفْسِهِ - (عد) عن أبي هريرة ، وببيض له الديلمي (ض)

٥٩٩ - إِذَا دَعَا الْغَائِبُ لَغَائِبٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ : « وَكَأَنَّكَ مِثْلُ ذَلِكَ ، » - (عد) عن أبي هريرة (ض)

٦٠٠ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ (ت ن) عن طلق بن علي - (ح)

٦٠١ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتَجِبْ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ - البزار عن زيد بن أرقم (صح)

فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم وفيه ندب إلى رجاء الإجابة قال ابن عينة لا يمنع أحدكم الدعاء ما يجد في نفسه من التقصير فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال « أنظرني الخ » وفيه أن الرب لا يفعل إلا ما يشاء لا يكرهه أحد علي ما يختاره كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال « وإلى ربك فارغب » والرغبة تكون منه كما قال « وإياي فارهبون » (حم ق) في الدعوات (عن أنس) قال المناوي رواه الجماعة كلهم إلا النسائي .

(إذا دعا أحدكم) لنفسه أو لغيره فليؤمن ندبا على دعاء نفسه فإنه إذا أمن أمنت الملائكة معه فاستجيب الدعاء وفيه خبر أنه سمع رجلا يدعو فقال أوجب إن ختم بآمين غفم الدعاء به يمنعه من الرد والخية كما مر وكما يندب أن يؤمن عقب دعائه يندب أن يؤمن علي دعاء غيره إن كان الداعي مسلما لحديث الحاكم « لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجازهم الله » أما الكافر فلا يجوز التأمين علي دعائه علي ماجرى عليه فخر الإسلام الروياني لكن الأرجح عند الشافعية جوازها إن دعا بجائز شرعا (عد عن أبي هريرة) وهو مما يبض له الديلمي بإسناد ضعيف لكن يقويه رواية الديلمي له بلفظ : إذا أحرم أحدكم فليؤمن علي دعائه إذا قال اللهم اغفر لنا فليلق آمين ولا يلعن بهيمة ولا إنسانا فإن دعاءه مستجاب ، وببيض لسنده

(إذا دعا الغائب لغائب) ظاهره يشمل الغائب عن البلد وهو المسافر ، وعن المجلس ، فمن قصره علي الأول فقد قصر ، وفي رواية : إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب (قال له الملك) الموكل بنحو ذلك كما يرشد إليه تعريفه وبه جاء التصريح في أخبار ، وفي رواية : قالت الملائكة (ولك مثل ذلك) وفي رواية : ولك بمثل : بالتثوين بدون ذلك : أي أدعو الله أن يجعل لك بمثل مادعوت به لأخيك ؛ وذلك يكاد يكون فيما بين أهل الكشف متعارفا بل محسوسا ، ولهذا كان بعضهم إذا أراد الدعاء لنفسه بشيء دعا به أولا لبعض إخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه ، وشمل الغائب ما إذا كان كافرا ودعا له بالهداية ونحوها (عد عن أبي هريرة) ورواه مسلم وأبو داود عن أم الدرداء الصغرى وهي تابعة فهو عندها مرسل

(إذا دعا الرجل زوجته) أو أمته (لحاجته) كناية عن الجماع (فلتأته) أي فلتمكنه من نفسها وجوبا فوراً حيث لا عذر (وإن كانت علي) إيقاد (التنور) الذي يخبز فيه لتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمنحش تعلق قلبه ، فالمراد بذكر التنور حثا علي تمكينه وإن كانت مشغولة بما لا بد منه كيف كان ، وهذا حيث لم يترتب علي تقديم حظه منها إضاعة مال أو اختلاف حال كما مر . قال الراغب : والدعاء كالدعاء ، لكن النداء قد يقال إذا قال يا أو أيا ونحوه من غير أن ينضم له الاسم ، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم كإفلان ، وقد يستعمل كل محل الآخر: قيل فيه ؛ إن الأحب أن يبيت الرجل مع زوجته في فراش واحد وفي أخذه من ذلك بعد لا يكاد يصح (ت) في الشكاح (ن) في حسن عشرة النساء (عن طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن مدرك الحنفى السجيمى بهملتين مصغر اليماني صحابي له وفادة ، قال الترمذى حسن غريب ولم يبين لم لا يصح ؟ والمؤلف رمز لصحته فليحذر (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليجامعها فهو كناية عنه بذلك (فليجب) وجوبا فوراً أي حيث لا عذر (وإن

٦٠٢ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ - (حم ق)

(د) عن أبي هريرة

٦٠٣ - إِذَا دَعَا الْعَبْدُ بِدَعْوَةٍ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً - (قط) عن هلال بن يساف مرسلًا (ض)

٦٠٤ - إِذَا دَعَوْتَ اللَّهُ فَادْعِ اللَّهَ بِيَطْنِ كَفَيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِمَا وَجْهَكَ - (ه)

كانت على ظهر قتب) قال أبو عبيدة: كنا نرى أن معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء التفسير في حديث: إن المرأة كانت إذا حضر نفسها أتمدت على قتب فيكون أسهل لولادتها نقله الرخشري واقره ، والقصد الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة ، فكيف غيرها؟ والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فراش أيضا تسمية بالمصدر (الزوار) في مسنده (عن زيد بن أرقم) وصححه بعضهم فتبعه المؤلف ورمز لصحته (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليطأها (فأبت) امتنعت بلا عذر وليس حقيقة الإباء هنا بمرادة إذ هو أشد الامتناع والشدة غير شرط كما تفيد أخبار آخر (فبات) أي فبسبب ذلك بات وهو (غضبان عليها) فقد ارتكبت جرما فظيحا ومن ثم (لعنتها الملائكة حتى تصبح) يعني ترجع كما في رواية أخرى قال ابن أبي حزة: وظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا، وسره تأكيد ذلك الشأن ليلا، وقوة الباعث إليه فيه، ولا يلزم منه حل امتناعها نهارا وإنما خص الليل لكونه المظلمة، وفيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطب رضاه وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى المشوشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة اه قال العراقي: وفيه أن لإغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر وهذا إذا غضب بحق (حم ق د عن أبي هريرة) وروى عنه النسائي وفي رواية لمسلم ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

(إذا دعا العبد) أي المسلم إذ هو الذي يكتب له حسنة (بدعوة) الباء للتأكيد (فلم يستجب له) أي لم يعط عين مطلوبه وإلا فالإجابة واقعة بوعده تعالى بقوله ادعوني أستجب لكم ، لكنها تارة تكون في الدنيا وتارة في الآخرة وتارة يحصل التعويض بأنفع كما يأتي في حديث فإذا اقتضت مصلحة عدم إجابته في عين المسئول (كتبت له حسنة) أي أمر الله كاتب اليمين أن يكتب له بها حسنة عظيمة مضاعفة كما يفيد التفسير فالمكتوب عشر حسنات لقوله في الحديث الآتي: إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرًا وذلك لرضاه بمراده تعالى فيه وذلك لأن الدعاء عبادة بل هو منجها كما يأتي في خبر وقد قال الله تعالى: إنا لانضيق أجر من أحسن عملا ، (تنبيه) قال في الحكم: لا يمكن تأخر أمد العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا ليأسك فهو ضمن لك الإجابة فيما يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لافي الوقت الذي تريد ولا يشكك في الوعد عدم وقوع الموعود وإن تعين زمنه لثلا يكون ذلك قدحا في بصيرتك وإخمادا لنور سيرتلك اه ويكتفى العبد عوضا من إجابته ما أقم فيه من المناجاة وإظهار الافتقار والانكسار؛ وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه عند الله وقد يجاب كراهة لسماح صوته كما جاء في الحديث: فليحذر الداعي أن يكون حال دعائه ممن قضيت حاجته لكراهة الله له لا لمحبهته (خط) في ترجمة عمرو بن أيوب العابد (عن هلال بن يساف) بفتح التحتية وبهملة خفيفة الأشجعي مولا هم الكوفي (مرسلا) أرسل عن عائشة وغيرها قال في الكشف ثقة

(إذا دعوت الله) أي سأله في جلب نفع (فادع الله بطن كفيك) الباء للآلة أو للمصاحبة: أي اجعل بطنهما إلى وجهك وظهرهما إلى الأرض حال الدعاء لأن عادة من طلب من غيره شيئا أن يمد كفيه إليه متواضعا متذللا ليضع المسئول فيها (ولاندع) نهى تنزيه (بظهورهما) لأنه إشارة إلى الدفع فإن دعا بدفع بلاه أو قحط أو غلاء جعل ظهرهما

عن ابن عباس - (ح)

٦٠٥ - إِذَا دَعَوْتُمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قُولُوا : « أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ ، (عد) وابن عساكر

عن ابن عمر - (ض)

٦٠٦ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ - (م ه) عن ابن عمر

٦٠٧ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُقْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ - (حم)

إلى السماء كما في أخبار آخر إشارة إلى طلب دفعه وهو أحدهما فسر به قوله تعالى « يدعوننا رغبا ورهبا » (فاذا فرغت) من دعائك (فامسح بهما) ندباً وجهك لتعود البركة عليه ويسرى إلى الباطن ، وحكته كما ورد في حديث : الإفاضة عليه بما أعطاه الله تعالى فتأولا يتحقق الاجابة وأن كفيه فد مائتا خيرا فأفاض منه عليه ؛ ففعل ذلك سنة كما جرى عليه في التحقيق وغيره تمسكا بعدة أخبار هذا منها ، وهي وإن ضعفت أساسيتها تقوت بالاجماع ، فقوله في المجموع لا يتدب وسبقه إليه ابن عبد السلام وقال لا يفعله إلا جاهل ؛ في حيز المنع (ه عن ابن عباس) رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح ، فيه صالح بن حسان متروك ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات لكن له شاهد

(إذا دعوتهم لأحد من اليهود) علم على قوم موسى : سموا به من هادوا أى مالوا إما من عبادة العجل أو من دين إبراهيم أو موسى ، أو من هاد أى رجوع من خير إلى شر أو عكسه أو لأنهم يهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة (والنصارى) جمع علم على قوم عيسى سموا به لأنهم نصروه أو كانوا معه في قرية تسمى نصران أو ناصرة : أى إذا أردتم الدعاء لأحد من أهل الذمة منهم (فقولوا) أى ادعوا بما نصه (أكثر الله مالك) لأن المال قد ينفع لجزئته أو موته بلا وارث أو بنقضه العهد ولحوقه بدار الحرب أو بغير ذلك (وولدك) بضم فسكون ؛ أو بالتحريك ، فإنهم ربما أسلموا أو أخذ جزيتهم ، وإن ماتوا قبل البلوغ فهم خدمنا في الجنة أو بعده كفارا فهم فداؤنا من النار ، فاستشكال الدعاء به لهم بأن فيه الدعاء بدوام الكفر وهو لا يجوز ؛ جود ، ويجوز الدعاء للكافر أيضاً بنحو هداية وصحة وعافية لا بالمغفرة وإن الله لا يغفر أن يشرك به وقوله : مالك وولدك : جرى على الغالب من حصول الخطاب به ، فلو دعا لغائب قال ماله وولده ، وخرج باليهود والنصارى الذميين أهل الحرب فلا يجوز الدعاء لهم بتكثير المال والولد والصحة والعافية ، لأنهم يستعينون بذلك على قتالنا (فإن قلت) ما لهم وأولادهم قد ينتفع بها بأن نغفهم ونسترق أطفالهم (قلت) هذا مظهر وكثرة ما لهم وعددهم مفسدة محققة ، ودره المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة ؛ نعم يجوز بالهداية (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح متفق على ضعفه كما في الميزان وغيره وعد من منا كبيره هذا الخبر

(إذا دعى) بالبناء للجهول (أحدكم إلى وليمة العرس فليجب) وجوبا إن توفرت الشروط ، وهي عند الشافعية نحو عشرين فإن فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه التدب وقد لا ، بل يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن إزالته (فإن قيل) الوليمة حيث أطلقت اختصت بوليمة العرس فإن أريد غيرها قيدت فما فائدة تقيدها بكونها للعرس ؟ (قلنا) هذا هو الأشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة لكل فلم يكتف في الحديث بإطلاقها دفعا لتوهم إرادته وأطلقت في خبر آخر جريا على الأكثر الأشهر (م ه عن ابن عمر)

(إذا دعى أحدكم إلى طعام) كثر أو قل كما يفيد التنكير وصرح به في الخبر الآتى بقوله : إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا (فليجب) أى إلى الإتيان إليه وجوبا إن كان طعام عرس وندبا إن كان غيره ، وهذا في غير القاضى ، أما هو فلا يجب عليه في محل ولايته بل إن كان للداعى خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت ، قال في الإحياء : وينبغى أن

د ت ه) عن أبي هريرة

٦٠٨ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ رَهْرَ صَائِمٍ فَلْيَقُلْ دُعِيَ صَائِمٌ ، - (م د ت ه) عن أبي هريرة (صح، ح)

٦٠٩ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا - ابن منيع عن أبي أيوب (صح)

٦١٠ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ -

(طب) عن ابن مسعود (صح)

٦١١ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ - (م د) عن جابر

يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكونا من المتحابين والمتزاورين في الله تعالى (فإن كان مفطراً فليأكل) ندبا، وتحصل السنة بلقمة (وإن كان صائماً) فرضاً (فليصل) أي فليدع لاهل الطعام بالبركة، كذا فسره بعض رواة، وجاء هكذا مبيناً في رواية ثأني، ونقله في الرياض عن العلماء فقال: قال العلماء ولم يذكر غيره لكن قال جمع الأولى لإبقاؤه علي ظاهره الشرعي تشریفاً للسكان وأهله وأيده آخرون بأن في حديث أنس ما يصرح بأن المراد الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة إما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية والأولى ما ذهب اليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملاً بمقتضى الروايات كلها ونقل عن جمع من السلف (حم م د ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً النسائي وابن ماجه

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو) أي والحال أنه (صائم فليقل إني صائم) اعتذاراً للداعي فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف والإحضر وليس الصوم عذراً في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله إني صائم، وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجبر إلى عداوة أو تباعد بينه وبين الداعي (م د ت ه عن أبي هريرة) قال الترمذی حسن صحيح

(إذا دعي أحدكم) إلى وليمة عرس (فليجب) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة (وإن كان صائماً) فإن الصوم غير عذر ولو فرضاً، فإن كان نفلاً سن للذم والنظر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب كما مر في تنويع الاقتداء وإكرام الداعي وإدخال السرور عليه وزيادة التحاب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبراً أو سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك (ابن منيع) في معجمه (عن أبي أيوب الأنصاري) رمز لصحته (إذا دعي أحدكم إلى طعام) أي مباح (فليجب) وجوباً إن كان وليمة عرس وإلا فتدبياً (فإن كان مفطراً فليأكل) ندباً كما في الروضة لا وجوباً خلافاً لما وقع في شرح مسلم (وإن كان صائماً فليدع بالبركة) لاهل الطعام ومن حضر، قال في المطامح: وفيه دليل على أن الإجابة يجب بكل حال وأنه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة وإرشاد إلى تألف القلوب بالأعذار الصادقة وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفاً (طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز لصحته

(إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب) أي إلى الإتيان إلى ذلك المكان عند الإمكان (فإن شاء طعم) كتب: أي أكل وشرب (وإن شاء لم يطعم) لفظ رواية مسلم: وإن شاء ترك، وفيه جواز الأكل وتركه، ورد لما وقع للنووي في شرح مسلم من اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء، والطعم بالضم الضمَام (م د عن جابر) وزواه عنه أيضاً ابن ماجه وابن حبان

٦١٢ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ بِجَاهِ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ - (خ د هب) عن أبي هريرة (ح)

٦١٣ - إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجْبُوا - (م) عن ابن عمر

٦١٤ - إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَزْ - (ه عد هب) عن ابن عمر (ح)

٦١٥ - إِذَا ذُكِرَ أَحْصَابِي فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ النَّجُومَ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا - (ط ب)

(إذا دعى أحدكم) زاد في رواية أبي داود (إلى الطعام بجاء مع الرسول) أى رسول الداعي يعنى نائبه ولو صياً (فإن ذلك له إذن) أى قائم مقام إذنه اكتفاء بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد إذن أى إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب أو كان المستدعى بمحل لا يحتاج فيه إلى الإذن عادة - الإوجب استئذان الاستئذان ، وعليه نزلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولهذا قال البيهقي هذا إذا لم يكن في الدار حرمة ولا امرأة وإلا وجب الاستئذان مطلقاً ، والدعاء النداء ، ودعاه سأله ، ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيداً أى سميته والمراد هنا الأول (خ د هب) وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقاً (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم يرفق قول ابن القيم فيه مقال ولا قول اللؤلؤى عن أبي داود فيه انقطاع

(إذا دعيتم إلى كراع) بالضم والتخفيف أى كراع شاة وهو يدها على ماقاله الجمهور أو كراع النعيم بمعجمة محل بين الحرمين أو جانب مستطيل من الحرم على ماقاله شردمة وغلظهم الأولون (فأجيبوا) ندباً فالمعنى على الأول إذا دعيتم إلى طعام ولو قليلاً كيد شاة فأجيبوا وعلي الثاني إذا دعيتم إلى محل ولو بعيداً كالموضع المذكور فأجيبوا ، وليست القلة أو البعد عذراً فأطلق ذلك على طريق المبالغة في الإجابة وإن بعد لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى الأول وفيه الحث على الإجابة ولو قل المدعو إليه أو بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن إذا دعى إلى ولية في مكان بعيد يشق عليه الذهاب مشقة تسقط الجمعة والجماعة لم يجب (م عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضاً ابن حبان

(إذا ذبح أحدكم) حيواناً (فليجهز) أى يسرع بقطع جميع الحلقة والمريء بسرعة ليكون أوجى وأسهل ، فبه على أنه يندب للذابح إسراع القطع بقوة وتحمل ذهاباً وإياباً وأن يتحرى أسهل الطرق وأخفها لإيلاماً وأسرعها لإرهاقاً ويرفق بالبهيمة ما أمكنه فلا يصرعها ولا يجرحها للمذبح بعنف ، ويحذ السكين ، ويحرم الذبح بكافة لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح . واعلم أن الحديث وإن ورد على سبب خاص في البهائم لكن العبرة بعموم اللفظ فإذا ذبح إنسان إنساناً كالبهيمة روعيت المائلة فيذبح مثله ويؤمر الذابح بإجهاز ذبمه وعلي الإمام أن لا يقتصر من إنسان إلا بسيف حاد ويحرم بكال . نعم إن قتل رجل رجلاً بسيف كال قتل بئله (ه عد هب عن ابن عمر) قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وإن توارى عن البهائم ثم قال إذا ذبح الخ وفيه ابن لبيعة وقرة المغافرى قال أحمد منكر الحديث جداً ، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

(إذا ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوباً عن الطعن فيهم والخوض في ذكركم بما يلبق فإنهم خير الأمة وخير القرون ولما جرى بينهم محامل (ه إذا ذكرت النجوم) أى أحكامها ودلالاتها وتأثيراتها (فأمسكوا) عن الخوض فيها لما من (وإذا ذكر القدر) بالفتح وبالسكون ما يقدره الله تعالى من القضاء ، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً عن فعل القادر كالهدم لما صدر من فعل الهادم ، ذكره الطيبي . قال القاضي بالتحريك تعلق الأشياء بالادارة في أوقاتها الخاصة (فأمسكوا) عن محاوره أهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة من الفساد التي لا تحصى كما مر : قال البغوي : القدر سر الله لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسللاً لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق

عن ابن مسعود (عد) عنه ، وعن ثوبان (عد) عن عمر (ح)

٦١٦ - إِذَا ذُكِّرْتُمْ بِاللَّهِ فَانْتَهُوا - البزار عن أبي سعيد المقبري مرسلًا

٦١٧ - إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلَامُ - (ع) عن جابر (صح)

٦١٨ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ فَلْيُفَسِّرْهَا ، وَلْيُخْبِرْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا الْقَبِيحَةَ فَلَا يُفَسِّرْهَا ،

العقل بل يعتقد أنه تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين : أهل يمين خلقهم للنعم فضلا ، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلا . قال تعالى : ولقد ذرأنا لجنهم كثيرا من الجن والانس ، وسأل عليا كرم الله وجهه رجل فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر . قال طريق مظلم لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال بحر عميق لا تلجه ، فأعاد ، فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفشه . فأمر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بالامساك عن الخوض فيه لأن من يبحث فيه لا يأمن أن يصير قدريا أوجبريا ولذلك شدد فيه غاية التشديد فقال في حديث الترمذي : عزمت - أي أقسمت - عليكم أن لا تنازعوا فيه ، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر . فأشار إلى أن من تكلم من الأمم الماضية فيه عجل الله إهلاكهم (تنبيه) قال بعض العارفين : دخل ابن قانع علي بلال بن أبي بردة في يوم حار وهو في روضة وعندة الثاج فقال بلال كيف ترى بيتنا هذا ؟ قال إنه لطيب والجنة أطيب منه وذكر النار يلهمي عنه ؛ قال ما تقول في القدر ؟ قال جيرانك أهل القبور تفكر فيهم فإن فيهم شغلا عنه ، قال ادع لي ، قال ما تصنع بدعائي ويابك جمع كل منهم يقول إنك ظلمته يرتفع دعاؤهم قبل دعائي ؟ لا تظلم فلا تحتاج لدعائي (طب عن ابن مسعود وعن ثوبان) الهاشمي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم (عد عن عمر) قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف ، وقال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة ضعيف ، وقال ابن رجب روى من وجوه في أسانيدها كلها مقال ، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه تبعًا لابن صصري ولعله اعتضد

(إذا ذكركم بالله) بالبناء للمفعول مشدداً أي إذا ذكركم أحد بوعيد الله وأليم عقابه وقد عزمتم على فعل شيء (فانتهاوا) أي كفوا عنه لإجلاله لذكركه تعالى وإعظامه له ، وهذا كقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقبل على أبي مسعود وهو يضرب غلاما له : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك عليك على هذا الغلام (البزار عن أبي سعيد) واسمه كيسان بفتح وسكون (المقبري) بتثنية الواو مولى أم شريك العنسية ؛ قيل له المقبري لأنه كان ينزل عند المقابر أو لأن عمر جملة على حفرها ، فالمقبري صفة لابي سعيد ، وظاهر صنيع المؤلف أن البزار لم يخرج له إلا مرسلًا ولا كذلك بل أخرجه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أحسبه يرفعه . اهـ . فالتردد إنما هو في وقفه ورفعه لا في إرساله وعدمه . وقال الهيثمي فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف

(إذا ذلت) بالتشديد بضبط المؤلف (العرب) المؤمنون المستعربة بنو إسماعيل : أي ضعف أمرها وهان قدرها وظلموا وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم (ذل الإسلام) أي أهله أو نفسه لأن شؤم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف وذلك لأن أصل الإسلام نشأ منهم وبهم ظهر وانتشر فإذا ذلوا ذل أي نقص لأن الإسلام لا يصلح وينتظم حاله إلا بالجدود والسماحة واللين والمودة والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد والحرص ، والعرب سهلة نفوسها كريمة طباعتها زكية أخلاقها لا ينكر ذلك إلا المعاند ولا يمجده إلا المارد ، فإذا كانوا في عز فالإسلام في عز وإذا ذلوا ذل ، فتلك الحلال فضلوا لا باللسان العربي فحسب (ع عن جابر) قال العراقي في الغريب صحيح وقال الهيثمي فيه محمد بن خطاب البصري ضعفه الأزدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورمز المصنف لضعفه باطل (إذا رأى أحدكم الرؤيا) هي بمعنى الرؤية لكنها خصت بما يرى في النوم دون اليقظة وفرق بينهما بحر في التأنيت كقربة وقربى كذا في الكشاف (الحسنة) وهي ما فيه بشارة أو نذارة أو تنبيه على تقصير أو غفول أو نحو ذلك

وَلَا يُخْبِرُ بِهَا - (ت) عن أبي هريرة (ح)

٦١٩ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصُصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ،
وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (م د ه) عن جابر

(فليفسرها) أى فليقصها ندباً (وليخبر بها) وإذا أو عارفاً كما يأتي في خبر ولا يستلزم أحد المعطوفين الآخر ، فقد يراد بالثاني الإخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب التفسير (وإذا رأى) أحدكم (الرؤيا القيحة) ضد الحسنه (فلا يفسرها) أى لا يقصها على أحد ليفسرها له (ولا يخبر بها) أحداً فيكره ذلك بل يستعذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثاً ويتحول لجنبه الآخر ؛ قيل ويقرأ آية الكرسي . قال الغزالي . الرؤيا من عجائب صنعته تعالى وبدائع فطرة الآدمي وهى من أوضح الأدلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها لغفلتهم عن سائر عجائب القلب وعجائب العالم ، والقول فى حقيقتها من دقائق علوم المكاشفة ولا يمكن ذكره علاوة بل على عالم المعاملة ، لكن القدر الذى يمكن التعبير عنه وذكره فى مثال يفهمك المقصود ، وهو أن القلب كالمراة تتجلى فيها الحقائق وكل ما قدر من ابتداء خلق العالم إلى آخره منقوش فى اللوح نقشا لا يشاهد هذه العين وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابه واللوح كالمراة ظهرت فيها الصور فلو وضع فى مقابل المراة مراة وترامت كل منهما فى الاخرى حيث لا حجاب فالقلب مراة تمثل رسوم العلوم واللوح مراة رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فان هبت ريح حولت الحجاب ورفعته تلالاً فى مراة القلب شىء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم ومادام متيقظاً فهو مشغول بما تورده الحواس عليه من عالم الشهادة وهى حجاب عن عالم الملكوت فإذا ركزت الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال فكان صافياً فى جوهره فارفع الحجاب بينه وبين اللوح فيقع فى قلبه شىء مما فيه كما تقع صورة من مراة إذا ارتفع الحجاب بينهما غير أن النوم يمنع الحواس عن العمل ولا يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع فى القلب فيحاكيه بمثال يقاربه ويبقى الخيال فى الحفظ فيحتاج المعبر أن ينظر هذا الخيال حكي أى معنى من المعانى فيرجع إلى المعانى المناسبة اه . وقد أكثر الناس من الكلام فى حقيقة الرؤيا من الإسلاميين وغيرهم مما ينبو عن نطاق الحصر (ت عن أبي هريرة) رمز لحسنه تبعاً للترمذى وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المصنف أن الترمذى تفرد باخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المزبور

(إذا رأى أحدكم) فى منامه (الرؤيا يكرهها) الجملة صفة للرؤيا أو حال منها ، قال الفاضل : والرؤيا انطباع الصورة المنحدرة عن أفق المتخيلة إلى الحس المشترك الصادقة منها إما تكون بانصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند مراعتها من تدبير البدن أو فى فراغ فيتصور ما فيها مما يليق من المعانى الحاصلة هناك . ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة متناسبة فيرسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شىء استغنت عن التعبير وإلا احتاجت (فليصق) بالصاد ويقال بسين ويزاى (عن يساره) أى عن جانبه الأيسر (ثلاثاً) كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذى حضرها واستتذاراً له وخص اليسار لأنه محل الأقدار والمكروهات والتثليث للتأكيد (وليستعذ بالله) بجمع همة وحضور قاب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفى إمرار الاستعاذة باللسان كما أشار إليه بعض الأعيان (من الشيطان) الرجيم (ثلاثاً) بأن يقول أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شرها لأنها بواسطته (وليتحول) أى ينقل (عن جنبه الذى كان) مضطجعا (عليه) حين رأى ذلك تفاؤلاً ليتحول تلك الحالة ومجاورة لمكانه ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول ، والتحول التنقل من شىء إلى غيره ، والجنب ما تحت الإبط إلى الكشح . قال الراغب : وأصله الجارحة ثم يستعار فى الناحية التى تليها كهادتهم فى استعارة سائر الجوارح لذلك محور العيين والشمال (تذنيه) قال ابن حجر ورد فى صفة التعموذ من شر الرؤيا أثر صحيح

٦٢٠ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ ، وَلْيَتَقَلَّ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ،

وَلْيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا - (هـ) عن أبي هريرة - (ح)

٦٢١ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَحِبُّهَا فَأَيُّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحَمِّدْهُ عَلَيْهِ ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ

ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَأَيُّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ - (حم خ ت)

عن أبي سعيد

أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن النخعي : إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فيقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائى هذه أن يصيدنى منها ما أكره فى دينى ودنياى (م د ه عن جابر) ورواه عنه أيضا النسائى

(إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتقل عن يساره ثلاثا) أى وليصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات قال فى الصحاح التفل شبيه بالبطق وهو أقل منه أوله البراق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال الزركشى : جاء فى رواية فليقل ، وفى أخرى ينفث ؛ وفى أخرى يبصق ، وبينهما تفاوت فيبغى فعل الكل لأنه زجر للشيطان فهو من باب رمى الحجار (وليسأل الله من خيرها) أى الرؤيا (وليتعوذ بالله من شرها) أمره فى هذا الخبر وما قبله بأربعة أشياء : التحول ، والاستعاذة ، والتفل ، والسكتم ، ومتى فعل ذلك لم تضره : بل ذلك دافع لشرها (فان قلت) قدم فى الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول ، وهنا قدم التحول وأخر التعوذ فهل له من حكمة ؟ (قلت) أجل وهى الإشارة إلى أنه كيف فعل كفى ، فان عدم اقته ، أو الواو لترتيب غير متفق عليه فدفع ما عساه يتوهم تخالف النظم . وفى رواية لمسلم : إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : أى لتكمل الرغبة ويصح الطلب فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، قال القرطبي : وليس هذا مخالفاً لقوله هنا : فليتحول وليقل الخ وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغى إضافتها إلى ما فى هذا الحديث فليقل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الأمور لأنه إذا قام للصلاة تحول عن جنبه وإذا توضأ تضرع فنفث وبصق وإذا أحرم تعوذ ودعا وتضرع لله فى حاله أقرب إجابة له ومتى فعل ما أمر به بما تقر لم يضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال : وفائدة ذلك أن لا يشغل الرأى نفسه برؤية ما يكره وأن يعرض عنه ولا يلتفت إليه (تنبيه) قال الحكيم الترمذى : التفل الذى أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصل إلى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرأى بالله يرد الذى جاء به من البرقة والسوسة كالنار إلى وجهه فيحترق فيصير قروحاً ، ورد عن الربيع بن خيم أنه قص عليه رؤيا منكراً فأتاه رجل وقال رأيت فى النوم رجلاً يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار ، فتفل عن يساره وتعوذ ، فرأى ذلك الرجل فى الليلة الثانية أن رجلاً جاء بكعب فأقامه بين يديه وفى عنقه جبل وبجبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التى نفثها فى وجهه الربيع (هـ عن أبي هريرة) وهذا الحديث فى نسخ لا تحصى ولم أراه فى نسخة المؤلف التى بيده

(إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانيها من الله فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك (وليحدث بها) غيره (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانيها) أى الرؤيا (من الشيطان) ليحزنه ويشوش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها . قال النووي : جعل ما هو علامة على ما يضر منسباً للشيطان مع أن الله هو خالق للرؤيا مجازاً لحضوره عندها ، لاعلم أن الشيطان يفعل ما يشاء . وقيل : إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاه (فليستعذ بالله) من شرها وشر الشيطان (ولا يذكرها لأحد) فانه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر

٦٢٢ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِهِ بِالْبِرْكَاتِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ - (ع طب ك) عن عامر بن ربيعة (صح)

٦٢٣ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُبْتَلَى فَقَالَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ ، وَعَلَى كَثِيرٍ

صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله (فانها لا تضره) فانه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للبال وسببا لدفع البلاء . قال ابن عربي : من حافظ على ما ذكره في هذا الحديث من الاستعاذة والكتم يرى برهانه فان كثيرا من الناس وإن استعاذ يتحدث بما رآه ، فأوصيك أن لا تفعل . وقال بعضهم : محصل الحديث أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة : حمد الله وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لمن يحب لا لغيره ؛ وآداب العلم الرديء أربعة التعوذ من شره وشر الشيطان ، ويتفل حين يبتدئ ، ولا يذكرها لأحد . واستثنى الداودي من : وم ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذارا كما تقع تبشيرا وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع التعوذ إذ اعرف أنها صادقة بدليل مارآه المصطفى صلى الله عليه وسلم من البقر التي تنحر وتلم ذباب سيفه لكن لا يلزم من ترك التعوذ ترك التحول والصلاة فقد يكون سببا لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصوده ، على أن المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة (تنبيه) قال بعضهم : يستلزم رأى رؤيا من المبشرات أن يقول ما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رأى في المنام أن جبريل لما أتاه بعائشة في سرقة حرير بيضاء وقال له هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال إن يكن من الله يمضه فأتى بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى ، قال بعض العارفين : الأدب يعطى أن يقول ذلك ، وما قلته قط في واقعة إلا وخرجت كقلق الصبح (حم خ ت عن أبي سعيد) وهذا الحديث في نسخ كثيرة وليس في خط المؤلف

(إذا رأى) أى علم (أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه) من النسب أو الاسلام (ما يعجبه) أى ما يستحسنه ويرضاه من أعجبه الشيء رضيه (فليدع له بالبركة) ندبا بأن يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب أن يقول ماشاء الله لاقوة إلا بالله ، لحبر رواه أبو داود (فان العين) أى الإصابة بالعين (حق) أى كائن يقضى به في الوضع الإلهي لاشبهة في تأثيرها في النفوس فضلا عن الأموال وذلك لأن بعض النفوس الانسانية تثبت لها قوة هي مبدأ الأفعال الغريبة ويكون ذلك إما حاصلا بالكسب كالرباطة وتجريد الباطن عن العلائق وتذكيته فانه إذا اشتد الصفاء والذكاة حصلت القوة المذكورة كما يحصل للأولياء أو بالمزاج والاصابة بالعين يكون من الأول والثاني ، فالمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تهك المتعجب منه بخاصية خلق الله في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله تعالى للعباد ليتبين الحق من غيره (تنبيه) في تعليق القاضي حسين أن بعض الأنبياء نظر إلى قومه فأعجبوه فأت منهم في يوم سبعون ألفا فأوحى اليه إنك عنتهم وليتك إذ عنتهم حصنتهم يقول : حصنتكم بالحق القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ع طب ك) في الطب (عن عامر بن ربيعة) حليف آل الخطاب أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ، قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا النسائي وابن ماجه ، فما أوهمه صنيع المصنف من أنه لم يخرج أحد من الستة غير جيد

(إذا رأى أحدكم مبتلي فقال الحمد لله الذي عافاني) أى نجاني و سلمني ، قال في الصحاح : العافية دفاع الله عن العبد (بما ابتلاك به) قال الطيبي : فيه إشعار بأن الكلام ليس في مبتلي بنحو مرض أو نقص خلقته بل لكونه عاصيا متخلفا خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب بقوله (وفضلى عليك) أى صيرني أفضل منك أى أكثر خيرا أو أحسن حالا ، وفي الصحاح فضله على غيره : حكم له بذلك أو صيره كذلك (وعلى كثير من عبادته تفضيلا) مصدر مؤكدا لما قبله (كان شكر تلك النعمة) أى كان قوله ما ذكره قياما بشكر

مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا ، كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ - (هَب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ض)

٦٣٤ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ الْبُضْعَ وَاحِدٌ ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا -

(خط) عن عمر

٦٣٥ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ بِلَاءً فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ ، وَلَا يَسْمَعْهُ ذَلِكَ - ابن النجار عن جابر

تلك النعمة المنعم بها عليه ، وهي معافاته من ذلك البلاء ؛ والخطاب في قوله : ابتلاك ، وعليك : يؤذن بأن يظهر له ذلك ويسمعه إياه ، وموضعه ما إذا لم يخف فتنته (تنبيه) قال بعض العارفين : الحديث وارد في حق العاقبة ، أما الكامل فينظر فيما انطوى عليه ذلك الابتلاء . فإن كان كفارة أو رفع درجات لم يسأل العاقبة منه ، والعارف يحمل كل حديث على حاله (هب عن أبي هريرة) وفيه سهيل بن صالح قال ابن معين غير قوي

(إذا أراد أحدكم امرأة حسناء) بالمد ذات حسن قديبه لأن الإعجاب إنما يكون بها فلورأى قبيحة (فأعجبته) لخبث طباعه كما يقع لكثير أنهم يميلون إلى العجوز أكثر من الشابة كان حكمه ما ذكر . وقوله فأعجبته : أي استحسناها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه . قال الراغب : والحسن عبارة عن كل منتهج مرغوب فيه (فليات) ندأفان تعين طريقاً لدفع المفسدة وجب (أهله) أي فليجامع حليلته ليسكن مابه من حر الشهوة خوفاً من استحكام داعي فتنه النظر (فإن البضع) بالضم الفرج أو الجماع (واحد) يعني الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الخذاق ، والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع ، كلاهما سائغ هنا . قال الزمخشري : ومن الكناية بضع المرأة جامعها ، وباضعها بضاعاً وملك بضعها إذا عقد عليها (ومعها مثل الذي معها) أي معها فرج مثل فرج الأجنبية ، ولا مزية لفرج الأجنبية ، والتمييز بينهما من نفوخ الشيطان وتزيينه . أرشد من ابتلي بذلك إلى أن يداويه بجماع حليلته فإن فيه تسلية عن المطلوب بجنسه ولأن النظر يثير قوة الشهوة فأمر بتقيصها وذلك أن أول النظر الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله ، فالموافقة للطبع ، والميل للنفس ، والود للقلب ، والمحبة للفؤاد ، والهوى غلبة الحب ، والوله زيادة الهوى . فمن مال قلبه إلى امرأة ولم يقدر على دفع ميله خيف عليه أن يزيد فيصير جباراً ثم هوى موقفاً في الفاحشة ، فأمر الشارع بإتيان حليلته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه . ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأول مرة لاستيلاء الميل على قلبه وأنه يعجل ذلك ولا يمهل خوف المحذور . نقل ابن الحاج عن بعضهم أن هذا مستحب استحباباً مؤكداً فإنه يصون به دينه . لكن ينبغي أن يعلم أن المأمور به هنا الوطء بلا تفكير في محاسن تلك الأجنبية ، أما لو وطئ حليلته متفكراً في تلك حتى خيل لنفسه أنه يظؤها فهذا غير مراد بالحديث ، وفيه خلاف ذهب بعض المالكية إلى حرمة فقال يحرم أن يجعل تلك الصورة بين عينيه فإنه نوع من الزنا كما قالوا فيما لو أخذ كوز ماء فصور في نفسه أنه خمر فشربه فإن الماء يصير حراماً . وذهب جمع شافعية إلى حله لأنه لم يخطر بباله عند ذلك التفكير والتخيل فعل زنا ولا مقدماته ، فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العرضي باعتبار تخيله ولا محذور فيه . فإن فرض أنه ضم له قصد الزنا بتلك الحسنة لو ظفر بها وصمم عليه حرم عليه (تنبيه) يؤخذ من التعليل أنه لو رأى امرأة فمالت نفسه للفعل بها ندب له إتيان حليلته وتكراره لانتقص شهوته وتنكسر حدته (خط عن ابن عمر) قضية صانع المصنف أنه لم يخرجها أحد من الستة وهو عجيب ، فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح بمعناه من حديث جابر بالفاظ متقاربة ، ولفظ أكثرهم : إذا رأى أحدكم امرأة فوقع في قلبه فليعتمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما في نفسه .

(إذا رأى أحدكم بأخيه) في الدين (بلاء) أي محنة أو مصيبة في نحو دينه أو بدنه ، سمي بلاء لأنه يبلى الجسم ويخلفه ،

٦٢٦ - إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا - وشبك بين أنامله - فالزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بخاصة أمر نفسك ، ودع عنك أمر العامة - (ك) عن ابن عمرو

وربما اشتد فأهلكه (فليحمد الله) على سلامته من مثله ويعتبر ويكف عن المناهى فإنها سببه ويدأب في العمل الصالح فإنه سبب كل خير (ولا يسمعه ذلك) أى حيث لم ينشأ ذلك البلاء عن محرم كقطع في سرقة لم يتسبب ، ثم إن تقييد الرؤية بكونها في أخيه ليس لاخراج نذب الحد لو رأى البلاء بنحو كافر وعدو وبجاهر ، بل إنما قيد به لأجل قوله ولا يسمعه : فلو رأى البلاء بغيره حمد وأسمعه (ابن النجار) الحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي صاحب كتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين ، وذيل تاريخ بغداد ، والمعجم أو غير ذلك (عن جابر) بن عبد الله .

(إذا رأيت الناس) أى وجدتهم (قد مرجت) بيم وجم مفتوحين بينهما راه مكسورة (عهودهم) جملة حالية أى اختلفت وفسدت وقلت فيهم أسباب الديانات والامانات . قال الزنجشري : مرج وخرج اخوان في معنى التلق والاضطراب ، يقال مرج الخاتم في يدي ومرجت اليهود والامانات : اضطربت وفسدت ، ومنه المرجان لأنه أخف الحب والحفة واللقى من واد واحد اه : واليهود جمع عهد ، وهو اليقين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية . قال ابن الأثير : ولا تخرج الاخبار الواردة فيه عن أحدها (وخفت) بالتشديد ، قلت من قولهم خفت القوم قلوا (أماناتهم) جمع أمانة ضد الخيانة (وكانوا هكذا) وبين الراوى ما وقعت عليه الإشارة بقوله (وشبك) أى خلط (بين أنامله) أى أنامل أصابع يديه إشارة إلى تموج بعضهم في بعض وتلبس أمر دينهم ؛ فلا يعرف الأمين من الخائن ، ولا البر من الفاجر (فالزم بيتك) يعنى اعتزل الناس وانحجب عنهم في مكانك إلا لما لا بد فيه (وأملك) بقطع الهمزة وكسر اللام (عليك لسانك) أى احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لا عليك أو أمسكه عما لا يعينك . قال الزنجشري : من المجاز : اخزن لسانك وسرك . وخصه لأن الأعضاء تبع له ، فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت كما مر (وخذ ما تعرف) من أمر الدين : أى الزم فعل ما تعرف كونه حقاً من أحوالك التي تنتفع بها دنيا وأخرى (ودع ما تنكر) من أمر الناس المخالف للشرع وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم ولو شاء لجمعهم على خلق واحد فلا تغفل عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة فإن قبل منك فاحمد الله وإلا فاستغفره لتفريطك ، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ، (وعليك بخاصة أمر نفسك) وفي رواية بخويصة مصغراً واستعملها في المشروع وكفها عن المنهى والزم أمر نفسك والزم دينك واترك الناس ولا تتبعهم . قال الزنجشري : الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لأن ياء التصغير لا تكون إلا ساكنة ، وجوز التقاء الساكنين فيها أن الأول حرف لين والثاني مدغم والمراد حادثة الوقت التي تخص المرء وصغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الأمر بالانجماع تأكيداً دفعاً لاحتمال التجوز بقوله (ودع عنك أمر العامة) أى كافة الناس فليس المراد العوام فقط فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتجبيره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار فأنت في سعة من تروا والإنكار بالقلب مع الانجماع وهذا رخصة فترك الأمر بالمعروف إذا كثراً الأضرار وضعف الأخبار (فائدة) أخرج في الحلية عن أنس مرفوعاً : يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك أستجب لك وأما العامة فإني عليهم ساخط (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال كنا جلوساً حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال المنذرى والعراق ستده حسن

٦٢٧ - إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تودع منهم - (حم طب ك هب) عن ابن عمرو (طس) عن - ابر - (صح)

٦٢٨ - إذا رأيت العالم يخاطب السلطان مخاطبة كثيرة فاعلم به لص - (فر) عن أبي هريرة (ح)

٦٢٩ - إذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب ، وهو مقيم على معاصيه ، فأبما ذلك منه

(إذا رأيت) لفظ رواية البزار: رأيت (أمتي) يعني صارت أمتي إلى حالة (تهاب) أى تخاف (الظالم) الجائر المتعدى لحدوده تعالى (أن تقول له إنك ظالم) أى تكلمه عن الظلم وتشهد عليه به أو لا تشكر عليه مع القدرة (فقد تودع منهم) بضم أوله بضبط المؤلف والتشديد أى استوى وجودهم وعددهم ، أو تركوا وأسلموا (١) ما استحقوه من التكبير عليهم واسترجع منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المذاصب ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لأن المعنى بإصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه ، ويجوز كونه من قولهم تودعت الشيء أى صنته فى مبدع أى ثوب لف فيه ليسكون كالغلاف له : أى فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس . ذكره كله الزمخشري وقال القاضى أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرحمن . قال فى الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاية هو التعريف والوعظ . أما المنع بالقهر فليس للأحاد لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً . وأما الفحش فى القول : كإظالم ، يامن لا يخاف الله ، فإن تعدى شره للغير امتنع وإن لم يخف إلا على نفسه جاز بل نذب فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار والتعرض للأخطار (حم طب ك هب) من حديث محمد بن مسلم (عن ابن عمرو) بن العاصى وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي فى التلخيص ، لكن تعبه البيهقي نفسه بأنه متقطع حيث قال محمد بن مسلم هو أبو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو (طس عن جابر) وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائى والدارقطنى وقال الهيثمى رجال أحد إسنادى أحد رجال الصحيح ، وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج أحد من الستة والأمر بخلافه ، فقد رواه الترمذى

(إذا رأيت العالم) يعنى وجدته (يخاطب) أى يداخل (السلطان) الإمام الأعظم أو أحد نوابه (مخاطبة كثيرة) أى مداخلة كثيرة عادة . قال المرزوقى : وأصل المخاطبة تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليل إذا اختلط بالناس كثيراً (فاعلم أنه لص) بتلث اللام : أى سارق : أى محتال على اقتناص الدنيا وجذبها إليه من حرام وغيره كما يحاول السارق لإخراج المتاع من الحرز فخالطته له مؤذبة بنظره لجدوى الدنيا الدينية الفانية وإيثارها على الآخرة السنية الباقية وعماء عن وبال ذلك فى العقبي كما حكى أن القائم بعد عمر بن عبد العزيز أراد الجرى على منواله حتى شهد له أربعون شيخاً أن الخليفة لاحتساب عليه فترك . ورفع بعض العلماء حوائجه إلى المنصور فقضاها ، فقال يا أمير المؤمنين بقيت الحاجة العظمى ، قال وما هى ؟ قال شفاعتك يوم القيامة ، فقال له بعض من حضر : إياك وهؤلاء فإنهم قطاع الطريق فى المآمن وأصل ذلك كله الطمع ، والملة الخنيفة مبنها على الاكتفاء بالقليل من الدنيا والمبالغة فى الحمية عن عموم مالا يتناهى من المنهيات الكثيرة مداخل الآفات منها على مخلوقات والحية عنها أصل الدواء ، فمن لم يحتم من المنهيات لم ينفعه التداوى بالمأمورات ، فهؤلاء خدموا العلم درهم ، وصاموا نهارهم ، وقاموا ليلهم ، وأتوا بالحسنات كالجبال ؛ لكنهم تاطنوا بالأقدار لما لم يتجمعوا عن التردد على أبواب الظلمة لينالوا من دنياهم التى نهوا عن زهرتها فلم ينفعهم الدواء : واحترز بقوله كثيرة عما لو خالطه أحياناً بأقل ممكن لنحو شفاعته أو نظره وظلوم أو وعظ (فر عن أبي هريرة) إسناده جيد

(إذا رأيت الله تعالى) أى علمت أنه (يعطى العبد) عبر بالمضارع إشارة إلى تجدد الإعطاء وتكرره (من الدنيا)

(١) قوله وأسلموا : بضم الهمزة وكسر اللام بينهما سين ساكنة مبنى لما لم يسم فاعله : أى خدم الله اه

استدراج - (حم ط - هب) عن عقبه بن عامر - (ح)

٦٣٠ - إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَارْجُهُ : الْحَيَاءُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالصَّدْقُ ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا فَلَا تَرْجُهُ -

(عد فر) عن ابن عباس - (ض)

٦٣١ - إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَابْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ . وَإِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْتَغَيْتَهُ عَسَّرَ عَلَيْكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ : وَإِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَابْتَغَيْتَهُ عَسَّرَ

أى من زهرتها وزينتها (ما يحبه) أى العبد من نحو مال وولد وجاه (وهو مقيم) أى والحال أنه مقيم (على معاصيه) أى عاكف عليها ملازم لها (فإنما ذلك) أى فاعلموا أنما إعطاؤه ما يحب من الدنيا (منه) أى من الله (استدراج) أى أخذ بتدرج واستنزال من درجة إلى أخرى ، فكما فعل معصية قابها بنعمة وأنساه الاستغفار فيدنيه من العذاب قليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا . قال إمام الحرمين : إذا سمعت بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تأمن على نفسك فإن الأمر على خطر ، فلا تدرى ماذا يكون وما سبق لك في الغيب ، ولا تقر بصفاة الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات . وقال عل كرم الله وجهه : كم من مستدرج بالإحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه . وكم من مغرور بالستر عليه ، وقيل لذى النون : ما أفصى ما يمدح به العبد ؟ قال : بالأطاف والكرامات . سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وفي الحكم : خف من وجود إحسانه إليك ودوام إساءته معك أن يكون ذلك استدراجا . والاستدراج الأخذ بالتدرج لا المباغثة . والمراد هنا تقرب الله العبد إلى العقوبة شيئا فشيئا ، واستدراجه تعالى للعبد أنه كلما جدد ذنبا جدد له نعمة وأنساه الاستغفار فيزداد أشرا وبطرا فيندرج في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظانا أن تواترها تقرب من الله ، وإنما هو خذلان وتعميد (حم ط حب عن عقبه) بالقاف (ابن عامر) قال : ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلما نسوا ما ذكروا به فتحتنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ، زاد الطبراني : « فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » . قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه الوليد ابن العباس المصري ، وهو ضعيف . وقال العراقي إسناده حسن ، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه .

(إذا رأيت من) أى فى (أخيك) فى الدين (ثلاث خصال أى فعل ثلاث خصال (فارجه) أى فأمل أن ينتفع برأيه ومشورته ، أو فارح له الفلاح والفرز بالنجاح لما لاح فيه من مخايل الخير وأمارات الرشد التى من ثمرات هذه الخصال ، وهى : (الحياء ، والأمانة ، والصدق) فإها أمهات مكارم الأخلاق ، فإذا وجدت فى عبد دل على صلاحه فبرجى ويرجى له الفلاح . وتدم الحياء فى الذكر لأنه أصل ما بعده . أسه ، وعنه يتفرع ومنه ينشأ (وإذا لم ترها) مجتمعته فيه (فلا ترجه) لشيء مما ذكر ولا تؤمل فلاحه ، لأنها إذا لم تجتمع فى إنسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجرأته على الله وعلى عباده . والغرض : الإيدان بأنه من أهل الخذلان فإنه يخلى وشأنه ، فإن وجد فيه بعضها فقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . فالمراد أن من اجتمعت فيه يرجى فلاحه رجاء يقرب من القطع ، ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه كذلك (عد فر عن ابن عباس) قال العلاءى : فيه عبد الرحمن بن معين وثقه أبو زرعة وطعن فيه غيره ، وشيخه رشد بن كريب ضعيف .

(إذا رأيت كلما) بالنصب على الظرفية (طلبت شيئا من أمر الآخرة) أى من الأمور المتعلقة بها (وابتغيته يسر) بضم المثناة تحت وكسر السين مشددة بضبط المؤلف (لك) أى تها وحصل بسهولة (وإذا أردت شيئا من أمور الدنيا) أى من الأمور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع فى الشهوات ، ولا يدخل فيه طلب الكسب الحلال ويسر حصوله (وابتغيته عسر عليك) أى صعب فلم يحصل إلا بتعب وكلفة (فاعلم

عَلَيْكَ . وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْتَغَيْتَهُ بِسِرِّكَ ، فَانْتَ عَلَى حَالٍ قَبِيحَةٍ - ابن المبارك في الزهد
عن سعيد بن أبي سعيد مرسلًا (هب) عن عمر بن الخطاب

٦٣٢ - إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ

أَنَّكَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ) أى دالة على كرتك من السوءاء ، لأنه تعالى إنما زوى عنك الدنيا وعرضك للبلاء لينتقيك من دنسك ويريحك في الآخرة ويرفع درجاتك . ألا ترى أن الدواء السكريه نعمة في حق المريض ؟ وقد يكون المال والأهل سببًا للهلاك ، وهو أعلم بما يصلح فيه عبادته . وهذا كالذي بعده غالي ، وقد يكون علي حالة حسنة مع تيسير الدنيا ، وهذا يكون علي حالة قبيحة مع عدمه . ثم إن قلت الابتغاء الطلب - كما في الصحاح - فكيف عطف عليه ؟ (قلت) الطلب أعم ، والابتغاء أخص كما قال الراغب الابتغاء بالاجتهاد في الطلب ، فمتى كان الطلب بشيء محمود فالابتغاء فيه محمود وكذا عكسه ، والعسر : الصعوبة الشديدة ، واليسر - بالضم - ضده ، والحال - كما قال الراغب - ما يخص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وصفاته ، والحال صفة شيء يذكروا ويؤنث فيقال حال حسن وحسنة (وإذا رأيت كلبًا طلبت شيئًا من أمر الآخرة وابتغيت عسر عليك ، وإذا طلبت شيئًا من أمر الدنيا وابتغيت يسر لك فأنت علي حال قبيحة) فإن النعم محن ، والله يبلي بالنعمة كما يبلي بالنقمة « ونبلوكم بالشر والخير فتنة ، ومن ثم قال أبو حازم : كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية ، ومن وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكربه فهو مخدوع . وفي تاريخ الخطيب عن الحصري : لا يغرنكم صفاء الأوقات فإن تحتها آفات ، ولا يغرنكم العطاء فإنه عند أهل الصفاء ممقت . وفي تاريخ ابن عساكر : كان عسى عليه السلام إذا أصابه شدة فرح واستبشر ، وإذا أصابه رخاء خاف وحزن . وفي الإحياء عن وهب : التقى ملكان في السماء الرابعة فقال أحدهما للآخر : إلى أين ؟ قال : أمرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودى لعنة الله ، وقال الآخر : أمرت بإهراق زيت اشتهاه فلان العابد . قال الغزالي : فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوة ليس من علامات الخير (واعلم) أن القسمة رباعية : القسم الأول : إذا طلب شيئًا من الآخرة تيسر له ، وإذا طلب شيئًا من الدنيا تمسر عليه . الثاني عكسه . الثالث إذا طلبها تيسرا . الرابع إذا طلبها تعسرا ، فقد ذكر في الحديث الأولين وترك الآخرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة ، والرابع من علامة الشقاوة ، وأشق الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ، وعلم بما تقرر : إذا أراد الله هلاك عبد ضاعف عقابه من حيث لا يعلم ما يراد به وذلك بأن يرادف عليه النعم فيزداد أشرا و بطرا وانهما كما في الدنيا وحرصا عليهما فيظن أنه لطف من الله به وتقريب وإكرام ، وهو قهر وتباعد وإذلال ، نعوذ بالله من ذلك الحال . قال في الحكم : من جهل المرید أن يبىء الأدب فيؤخر العقوبة عنه فيقول : لو كان هذا سوء أدب لقطع الإمداد وأوجب البعاد ، وقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن إلا منع المزيد ، وقد يقوم مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن إلا أن يحليه وما يريد (ابن المبارك) في كتاب (الزهد عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبرى (مرسلًا) أرسله عن أبي هريرة وغيره . قال أحمد : لا بأس بك (هب عن عمر) ابن الخطاب ، ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرج وأقره ، ولا كذلك ، بل تعقبه بما نصه : هكذا جاء منقطعًا . اهـ . فحذف ذلك من كلامه غير صواب ، ورمزه لحسنه غير حسن إلا أن يريد أنه لغيره .

(إذا رأيت من) أى مكلفًا (يبيع أو يبتاع) أى يشتري (في المسجد فقولوا) أى ادعوا عليه ندبًا وقيل وجوباً بنحو (لا أريح الله تجارتك) فإن المسجد سوق الآخرة ، فمن عكس وجعله سوقًا للدنيا فخرى بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان ، وليس الوقف على قوله : لا كما يتوهمه بعض الجاهلين - بل المراد الدعاء عليه بعدم الرجح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الأعيان منهم النووي في الأذكار حيث قال : باب إنكاره ودعائه علي من ينشد ضالته

صَالَةً فَقُولُوا ، لَارَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ صَالَتِكَ ، - (ت ك) عن أبي هريرة - (ص)

٦٢٣ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِ وَلَا تُكْنُوا - (حم ت) عن أبي - (ص)

٦٣٢ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ - (حم ت ه) وابن خزيمة (حب ك ن هق)

في المسجد أو يبيع فيه : تم أورد فيه أحاديث هذا منها . قال جمع من أئمتنا : يندب لمن رأى من يبيع أو يشتري أو يئسد صالة في المسجد أن يقول : لا أربح الله تجارتك ، ولا وجدت : ثم إن هذا وما بعده من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويشترط له شروطه ؛ وإذا دعا عليه بذلك فإن انزجر وكف فذاك ، وإلا كرهه ، وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان من أنه يكره ثلاثا . وإذا رأيت من يئسد (فيه صالة) بالتاء ، يقع على الذكر والأنثى ، يقال ضلكت الشيء إذا أخطأته فلم تهتد له ، ويختص أصالة بالحيوان ، والمراد هنا شيء ضاع (فقولوا) له (لأردها) الله (عليك) أولا وجدت كما في رواية - زجرأله عن ترك تعظيم المسجد ، زاد مسلم : فإن المساجد لم تبني لهذا : أي وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والذاكرة في الخير ونحو ذلك ؛ ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بتقيض قصده وترهيبا وتفيرا من مثل فعله ، فيكره ذلك بالمسجد تزيها عند الشافعي إلا لضرورة وقيد الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه ، ونه بذكر البيع والشراء على كل معاملة واقتضاء حق ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد فإن صاحب الصالة معلق القلب بها ، وغيره مأمور بمعاونته فإذ امتنع فغيره من كل أمر دينوي أولى للكلام فيمن بلغه النهي تخالف إذ أمكنه التعلم فقرط ، أما غيره فمذمور فلا يدعى عليه ، بل يعلم ، وألحق جمع - منهم الحافظ العراقي بإنشاد الصالة تعريفها . ولذلك قال الشافعية : يعرفها على باب المسجد قال النووي : وفيه كراهة نشد الصالة ورفع الصوت فيه . قال القاضي : قال مالك وجمع من العلماء : يكره رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرهما . (ت ك) والنسائي والبيهقي (عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي

(إذا رأيت الرجل يتعزى) أي ينتسب (بعزاء الجاهلية) أي بنسبها والاتهام إليها ، يقال : اعتزى إليه أي انتسب وانتمى وتعزى كذلك (فأعضوه) أي اشموه (بين أيديه) أي قولوا له : اعضض بين أيديك أو بذكركه ، وصرحوا بلفظ الذكركر (ولا تكنوا) عنه بالهن تنكيرا وزجرا ، وقيل معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبلهم في الشتم واللعن والتعير ومواجهتهم بالمنكر فاذكروا له قبائح آباءه من عبادة الأصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعرض للأعراض . وقال ابن جرير : معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القاتل يا آل فلان : أي تعريضا بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم . قال : وهذا مخصوص بغير الحرب ، فلا بأس بذكر القبائل فيه ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر في وقعة هوازن العباس أن ينادى بأعلي صوتته : أين أصحاب الشجرة يابني الحارث ؟ أين الخزرج ياكذا ياكذا ؟ فهو منهي عنه إلا في هذا الموضع . وخص الأب لأن هتك عورته أقيح (حم ت عن أبي) بن كعب ، ورواه عنه أيضا الطبراني : قال الهيتمي رجاله ثقات

(إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد) أي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان ، أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عودها إليها ، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعمدها بالصلاة فيها كلما حضرت أو يعمرها ويحدد مدارس منها ويسعى في مصالحها والأوجه حمله على الكل فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد أو تعلق قلبه بها أو عمرها بنحو ذكر وصلاة أو عمر ماتهم منها وسعى في إقامة شعارها (فاشهدوا له بالإيمان) أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقا في ظاهر الحال ، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل التقطع ذكره الطيبي قال ابن أبي جمرة وفيه أن التزكية بالقطع

عن أبي سعيد - (ص)

٦٣٥ - إذا رأيت الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا ، وقلةً منطلقاً ؛ فاقترَبوا منه ، فإن يلقى الحكمة - (هـ حل)

(هـ) عن أبي خلاد (حل هـ) عن أبي هريرة - (ض)

٦٣٦ - إذا رأيت الرجل يقتل صبياً ؛ فلا تحضروا مكانه ، فإمّله يقتل ظلماً فتنزّل السخطة فتصيبكم -

ابن سعد (طب) عن خرشة (ح)

منوعة إلا بنص لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافية النهي عن مدح الرجل في وجهه لأن هذه شهادة وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحمسى الذى يظهر دليل على الإيمان وعلة النهي عن المدح في الوجه ممنوعة خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب ومن جلس في المسجد فإنا يجالس ربه فما حقه أن يقول لإخيراً رحمت ه وابن خزيمه في صحيحه (حب ك هـ) عن أبي سعيد الخدرى قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم ترجمة صحيحة مصرية وتعبه الذهبى بأن فيه دراج وهو كثير المناكير وقال مغطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الترمذى والحاكم وغيره فإن الله يقول : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » (إذا رأيت الرجل) في رواية أبي نعيم بدله العبد (قد أعطى) بالبناء للدفعول أى أعطاه الله وفي رواية أبي نعيم بدله يعطى (زهداً في الدنيا) أى استصغارا لها واحتقاراً لثأنها وأهلها (وقلة منطلق) كحمل أى عدم كلام في غير طاعة إلا بقدر الحاجة قال في الكشاف والمنطق كلما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد أو غيره (فاقترَبوا منه فإنه يلقى) بقاف مشددة مفتوحة (الحكمة) أى يعلم دقائق الاشارات الشافية لأمراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الأمر الذى عسر بسبب فيه يسر فينال الحكيم بحكمته لاطلاعاً على أقصى بمجمل الأسباب بعضها لبعض مما بين أسباب عاجل الدنيا ومسيبات أجل الآخرة مالا يصل إليه جهد العاقل الكادح ؛ وللتناس في تعريف الحكمة أقوال كثيرة منها الاصابة في القول وإتقان العمل وأصلها الإحكام وهو وضع الشيء في محله بحيث يمتنع فساده ومن أنصف بذلك فأعماله منقحة وأفعاله محكمة فانه يرى الأشياء كما هى فانه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه أصاب في منطقته (هـ حل هـ) عن أبي خلاد (الرعى) وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبى عن أبي حاتم ثقة تغير فلحق كما تلقى عن الحكم بن هشام لا يمتنع به (حل) من حديث حملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو بن الحارث عن ابن هيرة عن ابن حجيرة عن أبي هريرة ثم قال غريب بهذا الأسناد (هـ) عن أبي هريرة) وفيه عنده عثمان بن صالح وفيه كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال العراقى في الحديث ضعيف

(إذا رأيت الرجل) ذكر الرجل غالبى والمراد الإنسان المعصوم (يقتل صبياً) أى يمسك فيقتل في غير معركة ، قال في الكشاف وقتل الصبر أن يأخذ بيده فيضرب عنقه (فلا تحضروا مكانه) أى لا تقصدوا حضور المحل الذى يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهى عن الحضور في محل قتله وقته وبعده لالتحاق المحل بالأماكن المغضوب عليها كديار ثمود (فانه لعله يقتل ظلماً فتنزّل السخطة) أى الغضب من الله (فتصيبكم) والمراد ما يترتب على الغضب من نزول العذاب ؛ ويؤخذ منه أنه لو علم أنه يقتل بحق لم يكن الحضور منهياً عنه ؛ نعم إن وقع التعدى في كيفية القتل نهى عن حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفي رواية للبيهقى بدل فتنزّل إلى آخره فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفوعاً ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره انتهى (ابن سعد) في الطبقات (طب) كلاهما (عن خرشة) بخاء معجمة وراء وشين معجمة مفتوحات ابن الحارث المرادى من بنى زيد ، وقد على

٦٣٧ - إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْبُونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ شُرُكُم» - (ت) عن ابن عمر (ض)

٦٣٨ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ - (حم ق ٤) عن عامر بن ربيعة

٦٣٩ - إِذَا رَأَيْتُمُ آيَةَ فَاسَجِدُوا - (دت) عن ابن عباس - ض

المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه (إذا رأيتم) أى وجدتم (الذين يسبون) أى يشتمون (أصحابي) كلهم أو بعضهم (قولوا) لهم (لعنة الله على شركم) قال الرزحشرى هذا من كلام المنصف الذى كل من يسمعه من موال أو منافق قال لمن خوطب به فداً نصفك صاحبك فهو على وزن هـ وإنا أو إياكم لعلى ددى أو فى ضلال مبين ، وقول حسان : وشركا لخيركا الفداء ، والتعريض والتورية أوصل بالجدال إلى الغرض وأهجم على القلب وأدعى إلى القبول وأبعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعنوم لم يكن بتلك المثابة وقد يبلغ التعريض المنصوح مالا يبلغه التصريح لأنه يتأمل فيه فربما قاده التأمل إلى التقبل ومنه ما حكى عن الشافعى أن جلا واجهه بشئ فقال لو كنت بحيث أنت لاحتجت إلى أدب وسمع رجل ناساً يتحدثون فى الحجر فقال ما هو بيتي ولا بيتكم إلى هنا كلامه ولم يطاع عليه من عزاء لطيبى كالأثاف (ت) عن ابن عمر) ظاهر صنيع المؤلف أن الترمذى خرج وأقره ولا كذلك بل عقبه بأنه منكر وعزوه الحديث لمخرجه مع حذف ما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف ورواه الطبرانى أيضاً عن ابن عمر باللفظ المذكور قال الهيثمى وفيه سيف بن عمر متروك

(إذا رأيتم الجنازة) بفتح الجيم وكسرها أى الميت فى النعش (فقوموا لها) ههنا مسئلة أم ذمية فى البخارى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل إنه يهودى فقال أليست نفساً ؟ وذلك إكراماً لقباض روحها أو لأجل مامعها من الملائكة والمراد فى الكافر ملائكة العذاب أو لصعوبة الموت وتذكره ، لا لذات الميت ، فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله وقال القاضى الباعث على القيام إما تعظيم الميت أى المسلم وإما تهويل الموت والتنبية على أنه بحال ينبغى أن يفر من رأى ميتاً رعباً منه (حتى تخلفكم) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة أى تترككم خلفها وفى نسبة ذلك إليها تجوز لأن المخلف حاملها لاهى (أو توضع) عن الأعناق على الأرض أو فى اللحد ؛ وأول للتنوع والأمر بالقيام إنما هو للقاعد أما الراكب فيقف وفيه أن القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه أخذ جمع من السلف والخلف وتبهم الذوى فى المجمع فاختار نديه من حيث الدليل مخالفاً لما جرى عليه فى روضته من الكراهة وقال الشافعى وأبو حنيفة وصاحباها أن الأمر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن على رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وخبر أبى داود قام فى الجنازة ثم قعد قال القاضى والحديث محتمل لمعتين أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعث عنه والثانى أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد فى الخبر للندب ويحتمل أن يكون ناسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه لأن الأمر لا يكون مأموراً بأمره والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ انتهى ثم هذا كله فى القاعد إذا مرت به أما مشيعها فيندب أن لا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يردده مافى أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عباد أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا شيع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له إنا هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفنهم (حم ق ٤) عن عامر بن ربيعة) ورواه عنه أيضاً ابن حبان والشافعى

(إذا رأيتم آية) علامة تبدو بزول بلاء ومحنة وانتشاع سحب الرحمة ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم إذهن ذوات البركة الناقلات لناعنهم بواطن الشريعة مالا يظهر عليه الرجال فبجياتهن يندفع العذاب عن الناس

٦٤٠ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْأَمْرَ لَا تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ فَاصْبِرُوا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَغْيِرُهُ - (عدهب) عن أبي أمامة (ض)

٦٤١ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَطْفِئُهُ - ابن السنن (عد) وابن عساكر عن ابن عمرو (ض)

٦٤٢ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّهُ يَطْفِئُ النَّارَ - (عد) عن ابن عباس (ح)

(فاسجدوا) لله التَّجَامُأَ إِلَيْهِ وَلِيَأْذًا بِهِ فِي دَفْعِ مَا عَسَاهُ يَحْصِلُ مِنْهُ الْعَذَابُ عِنْدَ انْقِطَاعِ بَرَكَتِهِنَّ فَالسُّجُودُ لِدَفْعِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي خَيْرٍ: أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أُنَى أَصْحَابِي مَا يُوَعِدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ: وَأَزْوَاجِهِ ضَمَّنَ شَرَفَ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى شَرَفِ الصَّحْبَةِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِنَّ وَزَوَالِ الْأَمْنَةِ تَوْجِبُ الْخَوْفَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَمِنْهُ أَخَذَ السُّجُودَ لِلآيَاتِ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَقَوْلُهُ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا: مُطْلَقٌ فَإِنْ أُرِيدَ بِالآيَةِ كَسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا كَجِيءٍ نَحْوَرِيحٍ شَدِيدٍ وَزَلْزَلَةٍ فَالسُّجُودُ هُوَ الْمَتَارْفُ وَيَجُوزُ الْجَمْلُ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْضًا لَمَّا وَرَدَ كَانَتْ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ. وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي انْدِفَاعِ النِّقْمَةِ لِلَّذِي يَسْتَسْجُدُ لَهُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَدِ اللَّهِ عَنَّا بِوُجُودِهَا النِّقْمَةُ نَقْمَةٌ (دت) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ عِكْرَمَةُ قِيلَ لَهُ مَاتَتْ فَلَانَةَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْ وَهِيَ صَفِيَّةٌ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْمَطْهَرُ نَحْرُ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ أَيْ آيَةَ أَعْظَمَ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَغْتَرَبَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فَرَمَزَ لِحَسَنِهِ غَفُولًا عَنْ تَعْقِبِ الذَّهَبِيِّ لَهُ فِي الْمَهْذَبِ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَاه، وَعَنْ قَوْلِ جَمْعٍ: مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

(إِذَا رَأَيْتُمُ) أَيْ عَلِمْتُمْ (الْأَمْرَ) أَيْ الْمُنْكَرَ وَالْحَالُ أَنْتُمْ (لَا تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ) يَدٌ وَلَا لِسَانٌ لِعَجْزِكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَتَنَةٌ أَوْ وَقُوعٌ مَحْذُورٌ بِمَحْتَرَمٍ (فَاصْبِرُوا) كَارِهِينَ لَهُ بِقُلُوبِكُمْ طَالِبِينَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى زَوَالَهُ (حَتَّى) أَيْ إِلَى أَنْ (يَكُونَ اللَّهُ هُوَ) لِأَغْيَرِهِ (الَّذِي يَغْيِرُهُ) أَيْ يَزِيلُهُ فَلَا تُؤْمُّ عَلَيْكُمْ حَالَتُهُ إِذْ لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا وَقِيدَ بِقَوْلِهِ لَا تَسْتَطِيعُونَ إِنْذَانًا بِأَنْ تَغْيِيرَهُ عِنْدَ الْاسْتِطَاعَةِ وَاجِبٌ لَكِنْ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كَمَا فِي الْكَشَافِ إِلَّا مِنْ عِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَعِلْمُ كَيْفٍ يَرْتَبُ الْأَمْرَ فِي إِقَامَتِهِ وَكَيْفٍ يَبَاشِرُ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رِبْمَارًا أَيْ مَعْرُوفًا فَظَنَّهُ مُنْكَرًا أَوْ رِبْمَارًا عَرَفَ الْحُكْمَ فِي مَذْهَبِهِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ يَغْلَظُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ وَيَلِينُ فِي مَوْضِعِ الْغَلْظَةِ وَيَنْتَكِرُ عَلَى مَنْ لَا يَزِيدُهُ إِتْكَارُهُ إِلَّا تَمَادِيًا (عدهب عن أبي أمامة) وفيه كما قال الهيثمي عفير بن معدان ضعيف وفي الميزان حديث منكر

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا) أَيْ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَكُرِّرُوا كَثِيرًا وَيَبْغِي الْجَهْرَ بِهِ مَخْلَصًا اللَّهُ بِمَثَلِ الْأَمْرِ مُسْتَحْضَرًا مَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الْقُدْرَةِ (فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَطْفِئُهُ) حَيْثُ صَدَرَ عَنْ كَالِ إِخْلَاصٍ وَقُوَّةِ إِيقَانٍ وَتَخْصِيصِ التَّكْبِيرِ لِلْإِيذَانِ بِأَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَى بِأَنْ يَقْهَرُ النَّارَ وَيَطْفِئُهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَسُنُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ إِذَا كَتَبْتَ أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فِي شَيْءٍ وَأَلْتَقَى فِي النَّارِ طَفِئَتْ وَيَبْغِي أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَأَنْ يَقُولَ مَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْتَقَى فِي النَّارِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (ابن السنن عد وابن عساكر) فِي تَارِيخِهِ (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) ابْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحَالِ ابْنِ لُحَيْعَةَ مَعْرُوفٍ وَالْكَلَامُ فِيهِ مَشْهُورٌ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكَورِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا) اللَّهُ (فَإِنَّهُ) أَيْ التَّكْبِيرُ (يَطْفِئُ النَّارَ) سَرَّهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ بِالنَّارِ وَهِيَ مَادَةٌ

٦٤٣ - إذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر والمرض؛ فإن الله يريد أن يصفاه - (فر) عن علي
 ٦٤٤ - إذا رأيتم اللاتي القين على رؤوسهن مثل أسنمة البعر، فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة -
 (طب) عن أبي شقرة

٦٤٥ - إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع -

الشیطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشیطان إغانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الأرض والفساد هدى الشيطان وإليهما يدعو وبهما يملك ابن آدم فالتار والشیطان كل منهما يريد العلو والفساد وكبرياء الرب يجمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير له التأثير في إطفاء الحريق فإنه كبرياء الله لا يقوم له شيء فإذا كبر أثر تكبيره في خمودها قال بعض القدماء وقد جربناه فصح (عد عن ابن عباس) وقد رمز لحسنه وذلك لا اعتضاده بما قبله ولخبر الطبراني أطفئوا الحريق بالتكبير وخبر ابن السني إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يطفى العجاج الأسود وهذا الحديث في نسخ لا تكاد تحصى ولم أره في خط المؤلف

(إذا رأيتم العبد) المؤمن قد (ألم) بالتشديد أي أنزل (الله به الفقر والمرض) ظاهره أن المصافة الآتية إنما ترتب علي هذين معا فإن ألم به أحدهما لم يكن دليلا على المصافة ولعل المراد خلافه وأن الواو بمعنى أو (فإن الله) أي فاعلوا أو فالشأن أن الله (يريد) أي أراد (أن يصفاه) أي يستخلصه لوداده ويجعله من جملة أحبائه لأن الفقر أشد البلاء فيفعله بعده ليدعوه ويجار إليه فيراه مفتقرا إليه فيجيبه إذا دعاه ويصبره إذا ابتلاه فيصير عنده من المقرين؛ والأمراض والآلام تطهير من الآثام ويستوجب إفاضة صنوف الإنعام والإكرام (فر عن علي) أمير المؤمنين (إذا رأيتم) النسوة (اللاتي القين) بالقاف أي جعلن (على رؤوسهن مثل أسنمة البعر) بعين مهملة جمع بعير وفي رواية كأسنمة البخت أي اللاتي يجعلن على رؤوسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب والخمر حتى تصير تشبه العمائم وأسنمة الأبل وهي جمع سنام قال ابن العربي وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي أنه كله شعر وهو حرام ولذلك قال (فأعلموهن) أي أخبروهن (أنه لا تقبل لهن) مادام ذلك (صلاة) وإن حكم لها بالصحة كن صلي في ثوب مقصوب بل أولى لأن فاعل ذلك ارتكب حراما واحداً وهو النصب وهن ارتكبن عدة محرمات؛ التشبه بالرجال والأسراف والأعجاب وغيرها، وهذا من علامات نبوته إذ هو إخبار عن غيب وقع ودام وفي رواية لا يدخلن الجنة قال القاضي ومعناه أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ریحها حتى يدخنها ويجد ریحها العفائف المتورعات لا أنهن لا يدخان أبداً لقوله في الخبر المار وإن زنى وإن سرق قال ابن العربي فعلى النساء أن يصفرن رؤوسهن سيما عند الخروج فإن كان شعرها كثيراً أرسلته ولا تعظمه فإن كان بها ألم في رأسها فأكثررت لاجله من الخمر لم تدخل في أ. عيد ولم يكن عليها حرج وإنما الحرج على من نظر إليها وظن ذلك (طب) وكذا البزار (عن أبي شقرة) بفتح الشين المعجمة التيمى قال الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مخلص بن عقبة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقة وقال ابن عبد البر في إسناده نظر

(إذا رأيتم) في نواحي السماء (عموداً أحمر) أي خطأ يشبه العمود الأحمر يظهر (من قبل) بكسر ففتح أي من جهة (المشرق في شهر رمضان) فإن ذلك علامة الجذب والتعبط (فادخروا) أمر إرشاد (طعام سنتكم) أي قوت عيالكم تلك السنة التي مبدؤها ظهور ذلك لظهور ثوبكم وذلك لا ينافي التوكل بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قوت عياله سنة (فإنها سنة جوع) يجوز أن يكون ظهور ذلك علامة للفقير في تلك السنة

(طب) عن عبادة بن الصامت - (ح)

٦٤٦ - إذا رأيتم المداحين فأحسوا في وجوههم التراب - (حم خدم دت) عن المقداد بن الأسود ،
(طب هب) عن ابن عمر ، (طب) عن ابن عمرو ، الحاكم في الكنى عن أنس (صح)

ولأثر ظهوره فيما بعدها وهو ما عليه ابن جرير ويحتمل أنه كلما ظهر في سنة كانت كذلك ثم هذا خطاب مشافهة فيحتمل أن يكون خاصا بأهل الحجاز وأن الجوع يكون في إقليمهم فقط ويحتمل العموم وحكمة التخصيص أنه لما كان نسخة تقدير الأرزاق وتقديرها وإقرارها على ما اقتضاه القضاء الإلهي فيستنسخ من اللوح المحفوظ في ليلة القدر التي هي في رمضان وتسلم إلى ميكائيل الذي هو الملك الموكل بذلك كأخبره بحجي السنة وغيره ناسب أن يكون ظهور العلامة في الشهر الواقع فيه الاستنساخ وتسليم الصحف وحكمة كون ذلك على الصورة العمودية التي هيئتها الاستطالة دون التربع والاستدارة وغيرها من الأشكال الإشارة إلى أنه عام يكون شره مستطيراً ويكون جديبه مستمداً عسيراً وحكمة كونه أحمر أن الحمرة لون مذموم فقد نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل الإيمان وذلك أن الشيطان يزين به ويؤثره على غيره من الألوان كما ورد في عدة أخبار حسان لجعل اللون المكروه المذموم علامة على حصول المكروه وموقع العموم والعموم ؛ والعرب تسمى عام المحل السنة الحمراء وتصف سنة الجذب بالطول وعليه جرى العرف العام بين الأنام فيقال الليلة الشديدة كانت ليلة طويلة وتسمى نزع الروح من الجسد الذي هو أعظم العذاب بالحمرة فيقال هذا هو الموت الأحمر فلذلك جعل علامة سنة الجوع حمراء وفيه أنه لا بأس بادخار القوت خوف الغلاء وأنه لا يثاب التوكل لكن الكلام في ادخار غلة أرضه أو ما يشتره لمؤنة عياله كما يأتي ، والإدخار بذال معجمة إعداد الطعام لوقت الحاجة والخطاب لأهل تلك الديار: أعنى الأقطار الحجازية كما مر ويحتمل العموم (طب عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي فيه أم عبد الله بن خالد بن معدان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات انتهى وله شواهد منها ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث خالد بن معدان إذا رأيتم عموداً من نار من قبل المشرق في شهر رمضان في السماء فأخذوا من الطعام ما استطعتم فإنها سنة جوع ، وعن كثير بن مرة إني لانتظر ليلة الحدائث في رمضان منذ سبعين سنة قال عبد الرحمن بن جرير هي علامة تكون في السماء يكون اختلاف بين الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت وعن عبد الوهاب بن نحت بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رمضان آية في السماء كعمود ساطع وفي شوال البلاء وفي القعدة الفناء وعن أبي هريرة مرفوعاً تكون آية في شهر رمضان ومن حديث خالد بن معدان أنه سيبدو عمود من نار يطلع من قبل المشرق في شهر رمضان يراه أهل الأرض كلهم فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة وعن كثير بن مرة آية الحدائث في رمضان علامة في السماء بعدها اختلاف الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت قال أبو جعفر ولا يكون ذلك إلا بعد اكساف الشمس والقمر وفي ذلك العام يغار على الحاج

(إذا رأيتم المداحين) أي الذين صناعتهم البناء على الناس والمدح كما في الصحاح البناء الحسن قال التبريزي من قولهم تمدحت الأرض إذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعته شكراً (فأحسوا في وجوههم التراب) الخوف من التراب بمنزلة الصب في الماء والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لإيرائه الغرور والتكبر أو أنه يخيب ولا يعطى أو معناه أعطوهم قليلاً ، يشبه التراب لقلته وخسته أو أقطعوا ألسنتهم بالمسال فإنه شيء حقير كالتراب وهذا يؤذن بدم الاحتراف بالشعر وقيل لا تتواخ شاعراً فإنه يمدحك بضمن ويهجوكم مجاماً قال بعضهم :-

الكاب والشاعر في منزل • فليت أني لم أكن شاعراً

هل هو إلا باسط كفه • يستطعم الوارد والصادر ؟

٦٤٧ - إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ - (م)

عن أم سبرة

٦٤٨ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرِّيَّاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَّاسَانَ فَأْتَوْهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا خَافِئَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ -

(حم ك) عن ثوبان (ص)

(حم خدم دت عن المقداد) بكسر الميم (ابن الأسود طب هب عن ابن عمر) بن الخطاب (طب عن ابن عمرو) ابن العاص (الحاكم في الكنى) والالاقاب (عن أنس) قال الهيثمي رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح (إذا رأيتم هلال ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أى علمتم بدخوله (وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره) أى فليجتنب المضحي إزالة شعر نفسه ليقى كامل الأجزاء فيعتق كله من النار قال التوربشتي كأن سر ذلك أن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث رأى نفسه مستوجة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه فقداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن إزالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند نزول الرحمة وفيضان النور الإلهي لتم له الفضائل ويزوره عن النقائص والردائل وأخذ بظاهره أحمد لحرم إزالة ذلك حتى يضحي وخالفه الأئمة الثلاثة لخبر عائشة رضی الله تعالى عنها أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ذلك وهو متواتر وأما خبر أم سلمة هذا فقليل بوقفه وفيه حجة للشافعي أن الأضحية لا تجب إذ التعليل بالإرادة يناق الوجوب وأوجبها الحنيفة على من ملك نصاباً كما مر (م عن أم سلمة) رضی الله تعالى عنها

(إذا رأيتم) خطاب مشافهة وقع للصحابة والمراد به غيرهم من أمته ممن سيكون في آخر الزمان بدليل جعله في خبر آخر من أشراط الساعة (الرايات السود) جمع راية وهي علم الجيش (قد جاءت من قبل خراسان) أى من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فأسلب بها دولة بني أمية بل رايات تأتي صحبة المهدي (فأتوها) للقتال معها والنصرة لأهلها وزاد في رواية ولو جواً على الثلج (فإن فيها خليفة الله) محمد بن عبدالله (المهدي) الجاني قبل عيسى عليه الصلاة والسلام أو معه وقدمائت الأرض ظلاً وجوراً فملئوها قسطاً وعدلاً وبمكث في الخلافة خمساً أو سبعمائة أو تسعاً ولا أصل كما قال المؤلف لقول القرطبي إن ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للأصالة بإيراد ترجمته وأخباره لأن أعلام الأئمة وحملته السنة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه في جملة مجلدات سيما ابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبوداود وابن حبيب وابن دريد وجمع لا يحصون من علماء الرواية والدراسة وأوردت أخباره بتأليف عشرة أو تزيد وجاء ابن بريدة لجمع زيدها في مجلد حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم فمن أكثر من أخباره في شرح هذا الحديث فما أراد إلا تكثير السواد لقلة الأمداد قال الحراني والخليفة ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبة ذلك الخليفة منه انتهى وكل من استخلفه الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم فهو خليفة لكن لا الحاجة به تعالى إلى من يتوعد بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتنفيذ أمره (فإن قلت) ما حكمة إضافة الله له لاقال الخليفة؟ قلت هو إشارة إلى أنه إنسان كامل قد تجلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل ومحل الاجتهاد والقوة بحيث لم يفته إلا مقام النبوة وفيه رد على الطيبي كتبوعه في ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة الله لغير آدم وداود عليهما السلام (حم ك عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم من حمير أو مذحج أو السراة أشهر المصطفى صلى الله عليه وسلم وأعتقه ولم يزل يخدمه سقراً وحضراً وفيه علي بن زيد بن جدعان نقل في الميزان عن أحمد وغيره تضعيفه ثم قال الذهبي أراه حديثاً منكراً وأورده ابن الجوزي في الموضوعات قال ابن حجر ولم يصب إذ ليس فيه متهم بالكذب انتهى وأما خبر ولا مهدي إلا عيسى بن مريم قال الذهبي واه والحاكم أورده متعجباً لا محتجاً والنسائي منكراً وبفرض صحته يحتمل أنه سقط منه لفظ زمن بعد إلا وهو مضمّر

٦٤٩ - إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ أَصْفَرَ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ فَذَلِكَ مِنْ غَشِّ لِلْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ - ابن

السني وأبو نعيم في الطب عن أنس ، وهو مما يبض له الديلمي - (ض)

٦٥٠ - إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَذْقُ النَّخْلَةِ - (طب - ح)

عن سلمان (ح)

٦٥١ - إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَمْ يَذْهَبْ فَلَابَسَ أَنْ تَزْبُرَهُ (قط) في الأفراد عن ابن عباس (طس)

فيه أو معناه لا مهدي كاملاً معصوماً

(إذا رأيتم الرجل) يعني الإنسان (أصفر وجهه من غير مرض ولا علة) أو مرض لازم أو حدث شاغل لصاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً له منعه عن شغله الأول كما في الصبح وغيره فبين المرض والعلة عموم وخصوص وليس هو من العطف التفسيري كما وهم (فذلك) أي الاصرار المفهوم من اصفر (من غش) بالكسر عدم نصح (للإسلام في قلبه) أي من إضماره عدم النصح والذل والحقد والحسد للسلين يعني أن ذلك الاصرار علامة تدل على ذلك الإضمار وقد مر أن ذلك يحتمل كونه في جماعة من أهل زمانه من المنافقين أو من اليهود. نعم يظهر أن المخاطب بقوله إذا رأيتم أرباب القلوب ذوو الإيمان الكامل فيهم الدين يدركون ذلك فقد قال الغزالي حقيقة الكفر والإيمان وحدهما والحق والضلال وسرهما لا ينجلي للقلوب الدنسة بطلب المال والجاه وجهما فكيف بقلوب امتلأت من سحت الدنيا أولاً ثم صدت بالخلاعة من أبنائها ثانياً ثم شحت بالغناء المكدر للأوقات ثالثاً ثم زوجت بالسهو واللهو رابعاً ثم شغلت بالانحلاخ من حدود الشرع وملازمة خطوات الشيطان خامساً ففاضت منها حرارات الأذناس وعمارات الأوصال وصارت كأنها سراب الحمام في بوايع الهجاء انتهى (ابن السني وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) بن مالك (وهو مما يبض له) أبو المنصور (الديلمي) في مستند الفردوس لعدم وقوفه على سنده وراويته عن أنس مجهول كما قاله بعض الفحول وقال ابن حجر لأصل له ، إن أراد لا أصل له في حجة ولا حسن ولا فاسم وإلا فمذموم

(إذا رجف) تحرك واضطرب (قلب المؤمن في سبيل الله) أي عند قتال الكفار (تحاتت) تساقطت (خطاياها) أي ذنوبه (كما يتحات عذق النخلة) بهمة فمعجمتين كغلس النخلة بجملها وبكسر فسكون العرجون بما فيه من الشرايح وهو المراد هنا وفي القاموس القنو وفي إلفهامه ترغيب عظيم في الجهاد وإبانة لفضله على كثير من العبادات (طب) وكذا في الأوسط (حل) كلاهما (عن) أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رمز لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ الهيثمي بأن فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف انتهى وقال الذهبي عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم وفيه جهالة (إذا رددت على السائل) أي الطالب منك عطاءً (ثلاثاً) من المرات معتذراً عن عدم إعطائه (فلم يذهب) لجاجاً وعناداً (فلا بأس) أي لا كراهة وفي رواية فلا عليك (أن تزبزه) أي تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بما لا يحل له وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الإلحاح في المسألة وظاهره أنه لا ينهر قبل ثلاث فعلي السائل أن يحمد الله ويحمله في الطلب ولا يلج في المسألة فإن خالف استحق النهر وقيل ليس المراد بالسائل هنا المستجدي بل طالب العلم إذا جاء لفقهاء فلا تنهره فإن كرر السؤال أولاً وثانياً فإن أجبتة وعاد السؤال ثالثاً دل على تعنته فزجره لتعديه الأدب واقتحامه النهي الوارد في الخبر الآتي : إذا قد أحدكم لى أخيه فليسأله تفقها ولا يسأله تعتاً (تنبيه) أشعر قوله لا بأس أي لا كراهة أن الأولى عدم زبزه لعموم قوله تعالى وأما السائل فلا تنهره ، ولهذا قال الحريري ولا تزجر ذوى سؤال لئني أم في السؤال حنف

عن أبي هريرة (ض)

٦٥٢ - إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى مَلَاذِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُ عَلَى قُوَىِّ وَالضَّعِيفِ (قط)

في الأفراد عن عمرو بن العاص (ض)

٦٥٣ - إِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ البَهَائِمَ العُجْمَ فَانْجُوا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ سَنَةً فَانْجُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا

الله - (طب) عن عبد الله بن مغفل (ض)

٦٥٤ - إِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ فَأَعْطُوهَا حَظَّهَا مِنَ المَنَازِلِ ، وَلَا تَكُونُوا مِثْلَهَا شَيَاطِينٍ - (قط) في

الأفراد عن أبي هريرة (ض)

(قط في الأفراد) عن إسماعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ثم قال الدارقطني تفرد به الوليد وهو يروى المناكير التي لا يشك أنها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعبه المؤلف بأن الدبلي رواه من طريق آخر (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه ضرار بن سرد وهو ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به

(إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها) أي فليسيرها أو فليسيرها (على ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشدة المعجمة بضبط المؤلف جمع ملذة بفتح الميم وهي موضع اللذة أي على ما يشتهي من نحو السرعة بحيث لا يضرها ، وفي رواية ملاذها : أي ليجرها في السهولة لا الحزونة وأصل اللذة سرعة المشي والذهاب (فإن الله تعالى يحمل على القوى والضعيف) أي اعتمد على الله وسير الدابة سيراً وسطاً في سهولة ولا تغتر بقوتها وترتكب العسف والعنف في تسييرها فإنه لا قوة لمخلوق إلا بالله ولا ينظر إلى ضعفها فيتعهد مع القاعدين ويترك الحج والجهاد إشفاقاً من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه وتعالى فهو الحامل وهو المعين (قط في الأفراد عن عمرو بن العاص) بإسناد ضعيف

(إذا ركبتم هذه الدواب) وفي نسخة البهائم (العجم) بضم فسكون (فانجوا عليها) أي أسرعوا والنجاء بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاء من مفاوزكم بسرعة السير عليها سواء كانت سنة جذب أو لا إذ الطريق يطلب الإسراع في قطعه حيث المرعى موجود والقدرة حاصلة ثم فصل أحوال السير بقوله (فإذا كانت سنة) بالتحريك أي جديده بحيث لم يكن في طريقكم ما ترعاه لو تأتيتهم (فانجوا) أي أسرعوا أي زيدوا في الإسراع بحيث لا يضرها (وعليكم بالدلجة) بالضم والفتح أي الزموا سير الليل وأولج مخمفاً سار من أول الليل ومشهداً من آخره ومنهم من جعل الإدلاج لليل كله وأصل المراد بقوله (فإنما يطويها الله) أي لا يطوى الأرض للمسافر فيها حينئذ إلا الله عز وجل كما له حيث أتى بهذا الأدب الشرعي (فإن قلت) قد أمر بالنجاء على الدابة والأمر مطلق فكيف خصه بعد ذلك بما إذا كانت سنة ؟ (قلت) أمر أولاً في شأنها بأمر واحد وهو السرعة عليها به في جذب أو خصب وأمر ثانياً فيما إذا كان جذب بأمرين السرعة والدلجة معاً قال الزمخشري ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله لك البعيد وهو يطوى البلاد (طب عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء مفتوحة قال الهيثمي رجاله ثقات

(إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها) أي نصيبها (من المنازل) التي اعتيد النزول فيها أي أريحوها فيها لتقوى على السير (ولا تكونوا عليها) أي على الدواب (شياطين) أي لا تركبوها ركوب الشياطين أو لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما أمر به الشرع ، والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول (قط في الأفراد عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه

٦٥٥ - إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ (فِر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ض)

٦٥٦ - إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَالْقَى لَهُ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ التُّرَابِ ، وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ (طَب) عَنِ سَلْمَانَ (ض)

٦٥٧ - إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ ، وَيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ - (حَم ٣) عَنِ مَالِكِ بْنِ

الْحَوِيرِثِ - (صَح)

٦٥٨ - إِذَا زَخَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ - الْحَكِيمُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (ض)

الدارقطني خرج به وأقره ولا كذلك بل تعقبه بأن خارجة بن مصعب أحد رواة ضعيف وقال الذهبي واه (إذا زار) أى قصد (أحدكم أخاه) فى الدين للزيارة إكراماً له وإظهاراً لمودته وشوقاً للقائه (جلس عنده) أى فى محله والقائه سببياً أو تعقيبية وفيها معنى الواو على وجهه (فلا يقوم حتى يستأذنه) أى لا يقوم لينصرف إلا بإذنه لانه أمير عليه كما فى الخبر المار ولئلا يفوته ما عساه يشرع فيه من إكرامه بنحو ضيافة والأمر للتدب وهذا من مكارم الاخلاق وحسن الأفعال ، والزيارة عرفاً قصد المزور إكراماً له وإيتاساً به وآدابها بضعة عشر أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يده برقى وأدب وأن لا يهيم نفسه كأن يقول أنا وأن لا يحضر فى وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الأهل والحياة بهم ويخفف الجلوس ويغض البصر ، يظهر الرقة ويدعو بإخلاص ويقبل إكرام المزور ويوسع للريض فى الأجل ويطمعه فى الحياة ولا يتكلم عنده بما يزعجه ويشير إليه بالصبر ويحذره من الجزع ويطلب منه الدعاء وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا أثر وورد فى الأثر أن السلف كانوا يتفرون عن قراءة سورة والعصر (فرعن ابن عمر) بن الخطاب وفيه من لا يعرف

(إذا زار أحدكم أخاه) فى النسب أو الدين (فألقي) المزور للزائر يعنى فرش (له شيئاً يجلس عليه) يقية (من التراب) ونحوه (وقاه الله) تعالى (عذاب النار) دعاء أو خبر أى فكما وفى أخاه عما يشينه من الأقدار فى هذه الدار إكراماً له يجازيه الله بالوقاية من النار جزاء وفاقاً والجزاء من جنس العمل لكن هذا يجب تنزيهه على إنسان امتثل المأمورات وتجنب المنهيات لكن فرط منه صغائر فهذه هى التى يكون إكرام الزائر وقاية منها من النار أما مرتكب الكبائر فهيات هيات وكما يستحب للمزور إكرام الزائر بنحو بسط الفراش يتدب للزائر قبول ذلك لما رواه البيهقي وغيره عن على مرفوعاً لا يأتى الكرامة إلا جوار وصحح بعضهم وقفه (طاب عن سلمان) الفارسي رمز لضعفه وذلك لأن فيه سويد بن عبد العزيز متروك

(إذا زار أحدكم قوماً) مثلاً والمراد زار بعض إخوانه متعدداً أو واحداً (فلا يصل بهم) أى لا يؤمهم فى منزلهم بغير إذنتهم لأن رب الدار أولى بالتقدم (وليصل بهم) ندباً (رجل منهم) لأن أصحاب المنزل أحق بالإقامة فإن قدموه فلا بأس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعتة ولا ينافية خبر من زار قوماً فليؤمهم لعله على الإمام الأعظم (حم ٣ عن مالك بن الحويرث) مصغر الحارث الليثى من أهل البصرة له وفادة قال الترمذى حسن صحيح

(إذا زخرفتم مساجدكم) أى حسنتموها بال نقش والتزويق قال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفى الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل موه مزوق (وحليتكم) زيتكم (مصاحفكم) بالذهب والفضة جمع مصحف مثلك الميم وأصله الضم كما فى الصحاح لأنه مأخوذ من أحصفت أى جمعت فيه الصحف أى الكتب (فالدما) بفتح الدال المهملة مخففاً الهلاك قال الزنجشري الدمار الهلاك المستأصل (عليكم) دعاء أو خبر فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهى عنها لأن ذلك يشغل القلب ويلهى عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى والذى عليه الشافية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقاً وبغيرهما مكروه ويحرم مما وقف عليه وأن تحلية

٦٥٩ - وَإِذَا زُلْزِلَتْ، تَعْدَلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، تَعْدَلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ - (ت ك هب) عن ابن عباس (صح)

٦٦٠ - إِذَا زَلَّ الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ - (دك) عن أبي هريرة (صح)

المصحف بذهب يجوز للمرأة لا للرجل وبالفضة يجوز مطلقا (الحكيم) الترمذى وكذا ابن المبارك في الزهد (عن أبي الدرداء) بإسناد ضعيف

(إذا زلزلت) أى سورتها (تعدل) تماثل وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو قدره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه (نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون) أى سورتها (تعديل ربيع القرآن) لأن المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فعادلت نصفه ذكره القاضى ولأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهاداتين والتوحيد والنسب وأحوال النشأتين وذلك أربعة أقسام والكافرون مقصورة على التوحيد فهى ربع لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصريف (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن معانى القرآن آيلة إلى ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس، والإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذى هو كالأصل الأخيرين وهو علم التوحيد والتوحيد إثبات إلهية المعبود وتقديسه ونفى ما سواه، وقد صرحنا بالإخلاص بالإثبات والتقديس ولوحت إلى نفي عادة غيره، والكافرون صرحنا بالتقوى ولوحت بالإثبات والتقديس. وبين المرتبتين من التصريحين والتلويعين ما بين الثلث والرابع قال التوربشتى ونحن وإن سلكنا هذه المسالك يبلغ علينا نعتقد أن شأن ذلك على الحقيقة وإنما يلقى عن الرسل فإن ذلك ينتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذى تحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلال والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى، وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال بعناه إن ثواب قراءتها مضاعفة بقدر ثواب قراءة نصفه ورابعه وثلثه لكن قراءة جميع القرآن له بكل حرف عشر حسنات وهذا بغير تضعيف قال ابن حجر وقوله بغير تضعيف لادلالة عليه وحديث مسلم يدل للإطلاق (ت)، واستغربه (ك هب عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي في التلخيص بأن فيه يمان بن المغيرة ضعفه وقد قال الترمذى لا يعرف إلا من حديثه وفى المغنى هو واه بمره وفى الميزان منكر وقال المناوى ليس الأمر كما زعم الحاكم بل ضعيف وفى الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم

(إذا زلزلت) أى أخذ فى الزنا (خرج منه الإيمان) أى نوره أو كماله (فكان على رأسه كالأظلة) بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول حكمه ولا يرتفع عنه اسمه مادام فيه لأن الإيمان أنوارا فى القلب وآثارا فى الجوارح فيقبل عند مقارفة المعاصى ويظلم عند التلبس بالذنوب والمؤمن لا يزنى إلا إذا استولى شبقه واشتملت شهوته بحيث تغلب إيمانه وتشفله عنه فيصير فى تلك الحالة كالفاعد للإيمان لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول حكمه بل هو فى كنف رعايته وظل عصمته والإيمان مظل عليه كالأظلة وهى أول حجابة تظل على الأرض فإذا فرغ منه زال الشيق المعارق عن الثبات على ما يأمره إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الإيمان وأخذ فى القوة والازدياد كما قال (فإذا أقلع) أى نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشر وطها ومنها أن يستحل حليل المزنى بها على ما قيل ولكنه عليل بل القويم اغتفاره لما يترتب على أعماله به من المناسد (رجع إليه) الإيمان أى نوره وكاله فالمسلوب اسم الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الإيمان أن يسمى مؤمنا كما أن من يكون معه جزء من الفقه لا يسمى فقيها فكذا يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقيا. فالحديث على ظاهره ولا ملجئ لتأويله وأما ما هنا من المحامل كحمله على

٦٦١ - إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ الرِّزْقَ فَلْيَسْأَلِ الحَلَالَ - (عد) عن أبي سعيد - (ض)

٦٦٢ - إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةَ مُتَعَرِّفِ الإِجَابَةِ فَلْيَقُلْ ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ ، وَهَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ ، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ - البيهقي في الدعوات عن أبي هريرة (ض)

٦٦٣ - إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ سرِّ الجَنَّةِ - (طب) عن العرياض

المستحل أو أنه خرج مخرج الزجر والتنفير أو علي الحياء أو نزع اسم المدح فرخصة ووصف الإيمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه (ه) في السنة (ك) في الإيمان (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي في أماليه صحيح

(إذا سأل أحدكم) ربه (الرزق) أي إذا أراد سؤال الرزق أي طلبه من الرزاق (فليسأل) ربه أن يعطيه الشيء (الحلال) أي القوت الجائز تناوله وأن يبعده عن الحرام فإنه يسمى رزقا عند الأشاعرة خلافا للبعثرة فإذا أطلق سؤال الرزق شمله أو المراد إذا طلب أحدكم من الناس التعدي عليه فلا يطلب إلا بمن يغلب على ظنه أنه إنما يعطيه من الحلال أو المراد يسأل سؤالاً فلا يلج في المسألة ولا يكلف المسؤول ما لا يقدر عليه ولا يؤذيه (عد عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف (إذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أي طلب شيئاً منه (فتعرف) بفتح تين ثم راء مشددة (الإجابة) أي تطلبها حتى عرف حصولها بأن ظهرت له أمارة الإجابة من نحو قشعريرة وبكاء وأنس (فليقل) ندبا شكراً لله عليها (الحمد لله الذي بنعمته) أي بكرمه وفضله ومنتته (تم) تكمل (الصالحات) أي النعم الحسان التي من جلتها حصول المسؤول أو قربه (ومن أبطأ) أي تأخر (عنه) فلم يسرع إليه (ذلك) أي تعرف عدم الإجابة (فليقل) ندبا (الحمد لله على كل حال) أي كل كيف من الكيفيات التي قدرها الله فإن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو أنك كشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من فرحه بالسراء وهو أعلم بما يصلح به عبده . به هذا الحديث على أن علي العبد أن يحمد الله على السراء والضراء وعلى أن للصابرين حمداً يخصهم وهو الحمد لله على كل حال وأن للشاكرين حمداً يخصهم وهو الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وهكذا كان هديه وعادته يحمد الله على السراء والضراء بما ذكره والتأسي به أولى من أن يستنبط حمداً آخر فإنه لأعلى مما وضعه العالم الأكبر الأكمل الذي شهد له الحق تعالى بالعلم وأكرمه بحتم النبوة وزعامة الرسالة (حق) في الدعوات (عن أبي هريرة) وللحاكم نحوه من حديث عائشة قال الحافظ العراقي وإسناده ضعيف

(إذا سألتم الله تعالى) أي أردتم سؤاله (فاسألوه الفردوس) لفظ سرياني أو رومي أو قبلي (فإنه سر الجنة) بكسر السين وشد الراء : أفضل موضع فيها والسرجوف كل شيء وله خالصه والمراد أنه وسط الجنة وأوسعها وأعلاها وأفضلها والوسط أبعد من الخلل والآفات من الأطراف قال ابن القيم والجنة مقبية أعلاها وأوسعها وكلما علت اتسعت وهذا الحديث ورد بألفاظ أخر منها ما في الصحيحين إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلا الجنة أي في الارتفاع وفوقه عرش الرحمن واستشكل بخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صليت على فاسألوا الله لي الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجوان أكون أنا هو وفي حديث آخر الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله لي الوسيلة فقضيته أن الوسيلة أعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي أعلى الفردوس وجمع بأن الفردوس أعلى الجنة وفيه درجات أعلاها الوسيلة ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة إلى درجات بعضها أعلى من بعض ، ثم إن بما ذكر من الأمر بسؤال الفردوس لا يعارضه خبر إذا سألتم الله فاسألوه العفو والمافية لأن المراد السؤال لكل . طلب لكن الأول أخروي والثاني عام (طب) وكذا البزار (عن العرياض)

- ٦٦٤ - إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ يَبْطُونَ أَكْفَكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظُهُورَهَا - (د) عن مالك بن يسار
السكوني (ه طبك) عن ابن عباس ، وزاد «وأمسحوا بها وجوهكم» - (ح)
- ٦٦٥ - إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ أَمُورٌ مِنْهُ هُوَ ؟ فَلَا يَشْكُ فِي إِيمَانِهِ - (ط ب) عن عبد الله بن زيد الأنصاري (ض)
- ٦٦٦ - إِذَا سَأَلْتُمْ فَمَا يُؤْمِرُكُمْ قُرْؤُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ ، وَإِذَا أَمَرَكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ - البزار عن أبي هريرة (ح)

يكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وأخرى معجمة ابن سارية السلي أبي نجيح صحابي كوفي قال الهيثمي
ورحاله وثقوا انتهى وبه يعلم أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وحق الرمز لصحته وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو
الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مجزؤه الطبراني عاينك بسر الوادي فإنه أمرعه وأعشبه انتهى بالفظه والحديث
رواه البخاري أي بالنظر إذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
(إذا سألتهم الله تعالى) جلب نعمة (فاسألوه يبطون) قال الطيبي الباء للآلة ويجوز كونها للصحابة كما مر (أكفكم)
لا بظهورها فإنه غير لائق بالأدب ولذلك زاد الأمر تأكيداً بصريحه بالنهي عن ضده فقال (ولا تسألوه بظهورها)
وذلك لأن من عادة من طلب شيئاً من غيره أن يمد بطن كفيه إليه ليضع النائل فيها كما مر ولأن أصل شرعية الدعاء
إظهار الانكسار بين يدي الجبار والثناء عليه بمحامده والاعتراف بغاية الذلة والمسكنة وذلك إتهال قولي ولا بد
في كمال اظهار الانكسار والافتقار من ضم الإتهال الفعلي إليه وذلك بمد بطن الكف على سبيل الضراعة إليه ليصير
كالسائل المتكفف لأن يلاً كفه بما يسد به حاجته ولا يتأفقه خبر أن المصطفى صلي الله عليه وسلم استسقى وأشار
بظهر كفه إلى السماء لأن معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض إبطيه وصارت كفاف محاذيتين لرأسه ملتصقا إلى أن
يفغره برحمته وذلك لمساس الحاجة إلى الغيث عند الجذب وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو
الولي الحميد، أما لودعي بدفع نقمة بظهورها كما في أخبار كثيرة (د) في الدعاء (عن مالك بن يسار السكوني) بفتح
المهملة وضم السكاف وسكون الواو آخره نون نسبة إلى السكون بطن من كندة نسب إليها خلق كثير منهم هذا وهو
العوفي يعد في الشاميين قال في المنار ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن لكانت ثقة لكن فيه ضمضم
الخطمي ضعفه أبو زرعة وثقه غيره (ه ه ب ك) في الدعاء (عن ابن عباس وزاد) أي الحاكم في رواية عنه (فأمسحوا
بها وجوهكم) أي في غير القنوت فلا يمسح وجهه فيه كما في سنن البيهقي قال لأنه لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس
وأما الصدر فلا يتدب مسحه طعاما بل نص جمع علي كرامته ذكره في الروضة وفيه رد على ابن عبد السلام في قوله
لا يمسح وجهه إلا جاهل ومن ثم قيل هي هفوة من عظيم وقد رمز المؤلف لحسنه وإنما لم يصح لأن فيه من الطريق
الأولى من ذكره من طريق الحاكم سعيد بن هيرة اتهمه ابن حبان ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه

(إذا سئل) بالبناء للفعول بضبط المؤلف (أحدكم مؤمن هو فلا يشك في إيمانه) أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله
لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة أول للتبرك والتأذب وإحالة الأمور على مشيئته تعالى أول للشك في العاقبة والمآل
لا في الآن والحال أو للتبرئ عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالأولى تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لإيهامه الشك
في التأخر. قال التفتازاني والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا
وما يترتب عليه النجاة والثمران فهو من مشيئة الله ولا قطع بحصوله حالا (ط ب عن) عبد الله بن زيد الأنصاري
الأوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديثية قال الهيثمي وفيه أحد بن بديل وثقه النسائي وضعفه أبو حاتم أي فالحديث
حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

(إذا سافرتم) خص السفر لقضية السبب والحكم عام (فليؤمكم) ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع (أقرؤكم)

٦٦٧ - إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَيْرَامِ بِاللَّيْلِ - (م د ت) عن أبي هريرة - (صح)

٦٦٨ - إِذَا سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَّعِيرَ لَهُ - (حم ه) عن عائشة (ح)

يعنى أفقهم والاقراء من الصحب كان هو الاقفة فلا حجة فيه لأبي حنيفة وأحمد في تقديم الاقراء على الاقفة (وإن كان أصغركم) سنا وفيه حث على الجماعة حتى للمسافر ولا يسقط طنبها بمشقة السفر وأن الامامة أفضل من الاذان وعليه الراقى قيل وصحة إمامة الصبي وهو في حيز المنع إذ الظاهر من الحديث المراد تقدم الاقراء على الأسن علي أن تطرق الاحتمال بسقط الاستدلال (وإذا أؤمكم) بالتشديد أى كان أحق بإمامتكم فهو أؤمكم أى هو أحق بالأمرية المأمور بها في السفر علي بقية الرفقة لأن من ارتضى لأمر الدين أحق بالتقدم في أمر الدنيا بالأولى فحصول ذلك أن الاقراء أحق بالإمامة على غيره وإن كان أسن (البرار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال في المطامح حديث حسن لا بأس برواته وقال الهيثمى في موضع إسناده حسن وفي آخر فيه من لم أعرفه انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه (إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة الثبت والعلف (فأعطوا الإبل) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب (حظها) أى نصيبها (من الارض) أى من نباتها بأن تمكنوها من الرعى في بعض النهار وفي أثناء السير جعله حظا لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سميت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الرمحشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضى حظها من الارض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم في السنة) بفتح المهملة الجذب والقحط وانعدام الثبت أوقلته (فاسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد ما يقويها على السير قال القاضى معناه إذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرح بهذا في رواية أخرى وهى إذا سافرتم في السنة فبادروا بها تقيها وأسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقى وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أى آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أى اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يئمة أو يسرة (فانها طرق الدواب ومأوى الهوام) أى محل ترددها (بالليل) لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو ما كول فيذغى التعريج عنها حذراً من أذاها (تنبه) ماجرى عليه المؤلف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شيء فاما أن يكون سقط في بعض الروايات واما من قلده سهوا والذى عزاه النووى في رياضته إلى مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى مانصه إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الارض وإذا سافرتم في الجذب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها تقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل انتهى قال النووى قوله تقيها بكسر التون وسكون القاف فثناة تحت أى عنها ومعناه أسرعوا حتى تصلوا قصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التى هى مظنة الضرر والاذى ويكره النزول بالطريق نهرا أيضا وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ماله سم يقتل كحبة وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الاذى (م د ت عن أبي هريرة) الدوسى رضى الله عنه

(إذا سب الله تعالى) أى أجرى وأوصل وأصل السبب جبل يتوصل به إلى الماء فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء (لأحدكم رزقا من وجه) أى حال من الاحوال (فلا يدعه) أى لا يتركه ويعدل لغيره (حتى يتغير) فى

٦٦٩ - إذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله في جسده ، وفي أهله ، وماله ، ثم صبره على ذلك حتى ينال المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل - (تخ د) في رواية ابن داسة وابن سعد (ع) عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده - (ح)

رواية يتنكر (له) أى يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية وحواجر إلهية فإذا صار كذلك فليتحول لغيره أى الرزق فإن أسباب الرزق كثيرة فالواجب على المتأدب بآداب الله ترك الاعتراض على الحال فلا يريد خلاف ما يراد له ولا يختار خلاف ما يختاره له ووربك يخلق ما يشاء ويختار ، قال في الحكم إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية وسوابق الهمم لا تحرق سور الأقدار أرح نفسك من التقدير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك وما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يتحدث في الوقت شيئاً غير ما أظهره الله لا تطلب منه أن يخرجك من حال ليستعملك فيما سواها فلو أراد لاستعملك من غير إخراج وقد خلقك الله لما شاء لا لما تشاء فكمن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك فقوض إليه ولا تترك إلى شيء ولا تدبر شيئاً وإن كان ولا بد من التدبير فدير أن لا تدبر وهو أقامك فيما فيه صلاحك لا فيما علمت أنت (حم ه) من حديث الزبير بن عبد الله عن نافع (عن عائشة) قال نافع كنت أتجهز إلى الشام ومصر فتجهزت إلى العراق فهتئى أم المؤمنين وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فذكره رمز لحسنه والأمر بخلافه فالزبير قال الذهبي لا يعرف وقال العراقي إسناده فيه جهالة وقال السخاوى ضعيف

(إذا سبقت للعبد من الله منزلة) أى إذا منحه فى الأزل مرتبة متعالية فى الآخرة (لم ينلها بعمله) لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقلته وسموها ورفعتها (ابتلاه الله فى جسده) بالأسقام والآلام (وفى أهله) بالفقد أو عدم الاستقامة وتلويهم عليه ؛ والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو فى حق البعض وعلى بابها فى حق البعض (وماله) لفقد أو غيره وأعاد فى الأهل لموازنته بالجسد وحذفه من المال لقصور رتبته عنهما لإمكان تعويضه (ثم صبره) بشد الموحد بضبط المؤلف أى ألهمه الصبر (على ذلك) أى ما ابتلاه (حتى ينال) بسبب ذلك (تلك المنزلة) وفى رواية حتى يبلغه المنزلة قال الطيبي حتى هنا يجوز أن تكون للغاية وأن تكون بمعنى كى وفيه إشعار بأن للبلاء خاصة فى نيل الثواب ليس للطاعة وإن جلت مثلها ولذلك كان ما يصيب الأنبياء أشد البلاء (التى سبقت له من الله عز وجل) أى التى استوجبها بالقضاء الأزلى واستحقها بالحكم القديم الإلهى وبالْحَقِيقَةِ التعويل إنما هو على ذلك السبق فمن سبق فى عمله أنه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه والخاتمة ناشئة عن السابقة ، روى البيهقي والحاكم أن موسى مر برجل فى متعب له ثم مر به بعد وقد مزقت السباع لحمه فرأس ملقى ونخذ ملقى وكبد ملقى فقال يارب كان يطيعك فابتليته بهذا فأوحى الله إليه إنه سألتى درجة لم يبلغها بعمله فابتليته لأبلغه تلك الدرجة انتهى والمقصود بالحديث الإعلام بفضل البلاء وأنه مظنة لرفع درجات العبد وإن قل عمله وإلا فقد يعطى الله من شاء ما شاء من رفيع المنازل وإن لم يعمل بالكلية بل له تعذيب الطائع ، إثابة العاصى ولا يسأل عما يفعل وقد استدلل بهذا فى المفهم وغيره على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما يترتب عليه التكفير لا يكفي إلا إن انضم إليه الصبر ورد بأن الأحاديث الواردة بالتعبد إما ضعيفة فلا يحتاج بها أو مقيدة بثواب مخصوص كما فى هذا الحديث فاعتبار الصبر فيه إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص (تخ د فى رواية ابن داسة وابن سعد) فى طبقاته (ع) وكذا البيهقي فى الشعب (عن محمد بن خالد السلمي) البصرى (عن أبيه) خالد البصرى قال الذهبي صدوق مقل (عن جده) عبد الرحمن بن جناب السلمي الصحابى كذا فى الكاشف وقد خفى على الصدر المناوى فقال لم أفق لجده على اسم ولا لهذا الحديث فى نسخة سمعنا عن أبى داود وذكره فى الأطراف انتهى وإلى رده أشار المؤلف بقوله فى رواية ابن داسة فإنه ليس فى سنن أبى داود فى جميع الروايات

٦٧٠ - إِذَا سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تُسِبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ أَجْرُ ذَلِكَ لَكَ وَوَالَهُ عَلَيْهِ -
ابن منيع عن ابن عمر (ح)

٦٧١ - إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهَهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ - (حم م ٤) عن
العباس ، عبد بن حميد عن سعد - (ص)

٦٧٢ - إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَّرَ سُجُودَهُ مَا تَحْتَ جَبْهَتِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ - (طس) عن عائشة (ض)

بل في رواية ابن داسة فقط ولم يطلع عليها فنفاها ثم إن المؤلف رمز لحسنه وقال ابن حجر في الفتح رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابة لا يضرب هذا كله في الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال في التقريب محمد مجهول وخالد صدوق يخطئ فاقضى كلامه تضعيفه والأوجه ماجرى عليه المؤلف من حسنه (إذاسبك) أي شتمك (رجل) يعني إنسان (بما يعلم منك) من الثقات والمعايير معيرا لك بذلك قاصدا أذاك (فلا تسبه) أنت (بما تعلم منه) من ذلك يعني إذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافئه بشتمه ولا تعيره بما فيه وعالله بقوله (فيكون أجر ذلك) السب (لك) بتركك لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من إذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل أذاه (و) دعه يكون (وباله) أي سوه عاقبه في الدنيا والآخرة (عليه) د وما الله بغافل عما تعملون ، والله در القائل لا تهتك من مساوي الناس ما سترنا فيهنك الله سترنا عن مساويك واذا كرمحاسن ما فهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيك

(ابن منيع) في معجمه وكذا الديلمي (عن ابن عمر) رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى إذ ليس في روايته مجروح (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) بالمد بوزن أفعال جمع إرب بكسر فسكون العضو (وجهه وكفاه وركبته وقدماه) وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل كل من كل وفيه أن أعضاء السجود سبعة فلا بد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع بعض الجهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع بعض بطن كفيه من ركبته وقدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما اقتضاه هذا الحديث وهو المفتى به عند الشافعية والسجود في الأصل تذلل مع تظامن وشرعا وضع الجهة على قصد العبادة (حم م ٤) عن العباس) بن عبد المطلب (عبد) بغير إضافة (ابن حميد) مصغرا ابن نصر قيل اسمه عبد الحميد ثقة حافظ (عن سعد) ابن أبي وقاص

(إذا سجد العبد) أي الإنسان (طهر) بالتشديد أي نظف (سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين) بفتح الراء أي أزال عنها الأذناس والعيوب على ما اقتضاه هذا الحديث وظاهره من المشكلات والله أعلم بمراد رسوله وحمل الظهارة فيه على إفاضة الرحمة والبركة على ما وقع السجود عليه ينافيه ما ذكر في سبب الحديث عند مخرجه الطبراني وكذا ابن عدى وغيره أن عائشة قالت كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصل في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين فقلت ألا تخشع لك مكانا من الحجارة أنظف من هذا؟ فقال يا حميراء ما علمت أن العبد إذا سجد فذكره بتامه ، وقولها أنظف يدل على أن المراد الظهارة اللغوية وهي النظافة فالمراد أن تلك البقعة وإن كانت مستقدرة فالشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقدار والله أعلم بحقيقة الحال وفيه أن الأرضين سبعة كالسموات (طس) وكذا ابن عدى والديلمي والحاكم (عن عائشة) قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه بزيع منهم بالوضع وقال ابن الجوزي موضوع وفي الميزان بزيع منهم قال ابن حبان يأتي عن الثقات بموضوعات كأنه المعتمد لها ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع آخرون بوضعه

٦٧٣ - إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه (دن) عن أبي هريرة (صح)

٦٧٤ - إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض ، عسى الله تعالى أن يفك عنه الغل يوم القيامة - (طس)
عن أبي هريرة (ض)

٦٧٥ - إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتش ذراعيه أفتراش الكلب - (حم ت ه) وابن خزيمة ،
والضياء عن جابر (صح، ح)

٦٧٦ - إذا سجدت فضع كفيك ، وأرفع مرفقيك - (حم م) عن البراء

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أى لا يقع على ركبته كما يقع البعير عليهما حين يقعد (وليضع يديه) أى كفيه (قبل أن يضع ركبتيه) لأنه أحسن في الخضوع وأنعم في الوقار وبه أخذ مالك وذهب الأئمة الثلاثة إلى عكسه كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له في حديث الترمذى عن وائل قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن شكلاً بل قال ابن خزيمة أن حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته اغتراراً بقول بعضهم سنده جيد وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة وأوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير إذ هو يضع ركبته أولاً وزعم أن ركبتى البعير في يديه لا في رجله لا يعقل لغة ولا عرفاً على أن الحديث معلول يحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتاج به قال النسائي متروك وابن حبان منكر جداً وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره (إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه) أى يباطنهما (الأرض) فيضهما والأولى كونهما مكشوفتين على مصلاه (عسى الله تعالى) هى من المخلوق للترجى ومن الله واجب وأتى بها ترغياً فيما ذكر (أن يفك) أى يخلص ويفصل ورأيت في معجم الطبرانى بدله يكف والفك أنسب (عنه الغل) بالضم الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين (يوم القيامة) أى من فعل ذلك يرجى أن يغفر الله له ما فرط من الذنوب المرجية لجعل الغل في عنقه يوم القيامة لأنه لما أطلق يديه وبسطهما في السجود جوزى باطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقاً والمباشرة الافضاء بالبشرة ، والفك التخليص والاطلاق والإزالة ونبه بذلك على وجوب وضع جزء من بطن الكف في السجود وكذا يجب وضع شيء من الجهة والركبتين وأصابع القدمين لقوله في الحديث الآتى أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (طس عن أبي هريرة) سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كذلك فقد أحله جمع يعبيد بن محمد المحاربى قال ابن عدى له منا كبير قال الهيمى وهذا منها (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أى فليتوسط بين الأفتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الأرض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لأنه أمكن وأشد اعتناء بالصلاة وفيه أنه يتدب أن يجافى بطنه ومرفقيه عن نخذه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بأحدكم أما المرأة فتضم بعضها لبعض لأن المطلوب لها الستر (ولا يفتش) بالجزم على النهى أى المصلى (ذراعيه) بأن يجعها كالفرش والبساط (أفتراش الكلب) لما فيه من شوب استهاته بالعبادة التى هى أفضل العبادات فان فعل كان مسيئاً مرتكباً لهى التنزيه والكلب كل سبع عمور وغلب على هذا النائح وصرف هذا عن الوجوب خبر أبي داود شكوا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسرهم ابن عجلان أحذروا ته وخبر ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد (حم ت ه) وابن خزيمة (في صحيحه) (والضياء) في المختارة (عن جابر) ابن عبد الله قال الترمذى حسن صحيح (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر (تنبيه) عبداً من خصائص هذه الآلة السجود على الجهة وكان

٦٧٧ - إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتِكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتِكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ - (حم حب طب ك هب) والضياء عن أبي أمامة (ص)

٦٧٨ - إِذَا سَرَّتُمْ فِي أَرْضٍ خَصْبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَظَّهَا ، وَإِذَا سَرَّتُمْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَانْجُوا عَلَيْهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلَا تَعْرَسُوا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ : فَإِنَّهَا مَأْوَى كُلِّ دَابَّةٍ - (البيزار عن أنس) (ح)

٦٧٩ - إِذَا سَرَقَ الْمَلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشٍّ - (حم خدد) عن أبي هريرة - (ح)

من قبلهم يسجدون على حرف (حم عن البراء) بن عازب

(إذا سرتك) أي أفرحتك وأعجبتك وأصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توفيق (حسنتك) أي عبادتك لكونك جازماً بصدق الشارع فيما جاء به عن الله تعالى من حصول الثواب عليها سميت حسنة لأن بها يحسن حال فاعلها وهي سبب إحسان الله تعالى وإضافتها له من حيث الكسب (وساءت سيئتك) أي أحزنتك ذنبتك لكونك قاطماً بصدق الشارع فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لأن بها يسوء حال فاعلها وهي سبب كل سوء وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، (فأنت مؤمن) أي فذلك علامة إيمانك بل ذلك هو حقيقة الإيمان وليس الإيمان إلا تصديق الشارع فيما جاء به وفي الحزن على السيئة إشعار بالندم الذي هو أعظم أركان التوبة فكأنه قال إذا أتيت بالطاعة المأمور بها وكلما أذنبت ذنباً تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وأنت تموت على الإيمان حقاً وقد أشار إلى ما قررتة أولاً قول الطيبي يعني إذا صدرت منك طاعة وفرحت بها متيقناً بأنك تتاب عليها وإذا أصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان (حم حب طب ك هب والضياء عن أبي أمامة) قال قيل يارسول الله ما الايمان فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي قال العراقي في أماليه حديث صحيح وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير مدلس وإن كان من رجاله ورواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي موسى بإسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ من عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فسأته فهو مؤمن (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي ميبت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوى إليها ليلاً (البيزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي رجاله ثقات فرمز له حسنة تقصير وحقه الرمز لصحته

(١) (إذا سرتم في الخصب) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي الإبل ومنها كل مركوب (من أسناتها) أي من أكلها بها (ولانجوا زوا المنازل) التي اعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجذب) أي القحط وقلة المطر (فاستجدوا) أسرعوا (وعليكم بالدج) بضم ففتح جمع دلجة (فإن الله يطوي) أي يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على مامر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف فإن فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي معظم الطريق (والبراز) أي البول والغائط (عليها) أي فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها) أي الطريق المسلوكة (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر (حم دن) مع وابن خزيمة والشاشي والضياء المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله (إذا سرق المملوك) أي القن شيئاً قل أو أكثر لك أو لغيرك (فبعه) وفي رواية لأبي نعيم إذا سرق العبد فبيعه

٦٨٠ - إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر - (تخ طب) عن العراض - (ح)

(ولو) للتقليل هنا كما في القواطع لكن قال الزركشي الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو من الصيغة (بنش) بكر المرحدة وفتح النون وشين معجمة نصف أوقية وهو عشرون درهما كأنه سمي به لخصته وقلته من النششة وهي التحرك والخصفة والحركة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري جازما ورأيت في المطامح أنه القرية البالية ولم يذكر فيه سواه ولم أر له فيه سلفاً لكنه لم يذكره رجماً بالغيب وأياً ما كان فهذا خرج مخرج التقليل والترهيب في الفن السارق فكأنه قال لا تمسك عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافهاً جداً ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحترامهم وأن السرقة عيب فاحش منقوص للقيمة وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقة لكونه من أفتح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقتة كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قديتوقف في العتق من حيث أنه يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة الظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي وكما يطلب بيع القرن إذا سرق يطلب بيعه إذا زان في لقوله في حديث مسلم إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجدها ولا يثرب عليها ولا يزوج ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال ثم إن زنت فيمعوها ولو بصفير أي بجمل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بجمل من شعر فوصف الجمل بكونه من شعر لأنها أكثر حياهم وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله فإن قيل إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزاني وأنه يلزم البائع الأخبار بعيبه فلا ينبغي لاحد شراؤه لكونه مأموراً بإبعاده فالجواب أنه مال فلا مساع للهي عن إضاعة المال ولا يسب ولا يحبس دائماً إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سبب كان إغراء له على السرقة والزنا وتمكيننا له منها فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق الزاني على التدب والأرشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوده تمسك بظاهر الأمر وصرفه الجمهور عن ظاهره عملاً بالأصل الشرعي أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة فهو واجب لأجير عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بضمن يسير ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا وإنما أمر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره لأن الاكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجرئ على ذلك الفعل ولأن العبد غالباً لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان إغراءً وإنما يظهر أثره في الحر إن ظهر ألا ترى إلى قوله

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا

ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج إليه لأنه ليس بتثريب وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال لا يحده إلا الإمام وقال الشافعي يقطعه في السرقة وقال مالك امنعه مخافة أن يمثل به قال الراغب والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه في خفاء ثم صار شرعاً عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقد مخصوص واللائق دنا إرادة اللغوي (هـ) في السرقة وكذا ابن ماجه والنسائي (عن أبي هريرة) رمز لحسنه ولعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلة قال النسائي غير قوي وفي المنار سنده ضعيف

(إذا سقى الرجل امرأته الماء) أي قام بالواجب من إحضار الماء إليها للشرب (أجر) بالبناء للمفعول أي يشبه الله تعالى عليه وإن كان إنما أنى بواجب ونبه بذكر الماء الذي لا قيمة له غالباً أو قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق ذلك من الأ طعام والكسوة والاعتماد بالأولى والمقصود بالحديث بيان أن نفقة الزوجة وإن كانت لازمة للذمة فله في القيام بها أجر أي ان قصد الامتثال قال الراغب والإجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً وأخروياً والأجرة في الثواب الدنيوي والأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد أي اعتقاد وما يجري مجراه ولا يقال إلا في نفع لا ضرر نحو أجره على الله والجزاء يقال فيما كان من عقد وغيره وفي النافع والضرار (تخ طب) من حديث خالد بن

- ٦٨١ - إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَابِهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكَةُ - (حم م ن ه) عن جابر
- ٦٨٢ - إِذَا سَلَ أَحَدُكُمْ سَيْفًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَبَارَادِ أَنْ يَتَأَوَّلَهُ أَحَاهُ فَلْيَغْمِدهُ ثُمَّ يَتَأَوَّلَهُ إِيَّاهُ - (حم ط ب ك) عن أبي بكر - (ص)
- ٦٨٣ - إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا لَهُ وَعَلَيْكُمْ ، - (حم ق ت ه) عن أنس (ص)

شريك (عن العرياض) بن سارية رمز لحسنه

(إذا سقطت) وفي رواية وقعت (لقمة أحدكم) عند إرادة أكلها قال ابن العربي وذلك إما من منازعة الشيطان فيها حين لم يسم الله عليها أو بسبب آخر ويرجع الأول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان إذ هو إنما يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه انتهى وهو صريح في أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يتدب له أخذها وأكلها ويكاد يكون باطلاً لمنافرته لإطلاق الحديث بلاموجب (فليمط) بلام الأمر (مابها من الأذى) من تراب ونحوه مما يعاف وإن تنجست طهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً (ولياً كلاً) أو يطعمها غيره (ولا يدعها) أي يتركها ندباً (للشيطان) إبليس أو الجنس لما فيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها والممانع من تناول تلك اللقمة الكبرغالب وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعوا إليه إلا أنه يأخذها ويأكلها ولا يدب. وقوله سقطت أي من يده أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك لما فيه من استقذار الحاضرين. قال الولي العراقي: ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا يتنفع بها لعيافة النفوس لها (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) بفتح أوله يلحسها هو (أو يلعقها) بضمه أي يلحسها لغيره من إنسان لا يستقدرها كزوجة وولد وخدام أو حيوان طاهر (فإنه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة أهو فيما بقي على الأصابع أو الإتياء أو في اللقمة الساقطة؟ فإن كان فيها فيفوته بفوتها خير كثير؛ وفيه حل التمدل بعد الطعام. قال ابن العربي: وقد كانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون، وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح. وحكمته أن الماء إذا رد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من زفر ودم وزاد قدراً، وإذا مسحها لم يبق إلا أثر قليل يزيله الماء (حم م ن ه) عن جابر) وعن أنس أيضاً.

(إذا سل) بالتشديد (أحدكم) أي المؤمنون (سيفاً) أي انتزعه من غمده (ليتنظر إليه) أي لاجل أن ينظر إليه لشره أو نحو تعهد. ومثل السيف مافي معناه تكنجروسكين (فاذا أراد أن يتأوله أخاه) المسلم لينظر إليه الآخر مثلاً، وذكر الأخ غالباً، فالذمي كذلك (فليغمده) ندباً: أي يدخله في قرابه قبل مناواته إياه. والغمد بالكسر جفر السيف وإغماده إدخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير، فلوسله لا لغرض فالحكم كذلك (ثم يتأوله) بالجزم (إياه) ليأمن من إصابة ذبابه له وتباعدا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي وردت للتعدد البليغ عليها والمناولة الإعطاء (حم ط ب ك) عن أبي بكر (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفاً مسلوا فقال لعن الله من فعل هذا أوليس قد نهيت عنه؟ ثم ذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال المهتمى فيه عند أحمد والطبراني مبارك ابن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما إسناده جيد

(إذا سلم عليكم) أيها المسلمون (أحد من أهل الكتاب) اليهود والنصارى ولفظ أهل الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكن خصه استعمال الشرع بهما لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة (فقولوا) وجوباً في الرد عليهم (وعليكم) فقط فقد روى بالواو وبدونها. قال القرطبي: وحذفها أوضح معنى

٦٨٤ - إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ - (هـ) عن سمرة (ح)

٦٨٥ - إِذَا سَلَّتِ الْجُمُعَةُ سَلَّتِ الْأَيَّامُ . وَإِذَا سَلَّمَ رَمَضَانَ سَلَّتِ السَّنَةُ - (قط) في الافراد (عد حل هـ) عن عائشة - (ض)

٦٨٦ - إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ - (حمك) عن أبي هريرة (صح)

وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر . قال الزركشي : الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو وهي أصوب وقال النووي إثباتها أجود فعناه بدونها : عليكم ما تستحقونه ، وبها : أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام فانه مناط السلامة في الدارين ، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فعناه ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه أو ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا ولا يكون عليكم عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا فقتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا ، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاء وأقرب إلى الفرق المأمور به . قال النووي اتفقوا على الرد على أهل الكتاب بما ذكر إذا سلوا ، وقال غيره : فيه أنه لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام لأنه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء وأن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجوز في الرد على مسلم لاشتهار الصيغة في الرد على غيره . وقيل بإجرائها في أصل الرد وإنما امتنع السلام على الكافر لأنه لا سلامة له . إذ هو مخزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الآخرة بالعذاب الأبدي (حمق دت هـ عن أنس) بن مالك .

(إذا سلم الإمام) من الصلاة (فردوا عليه) ندباً بأن تنووا بسلامكم الرد عليه عند الالتفات إلى جهته فإن كان عن يمين المقتدى نوى الرد بالأولى أو عن يساره فبالثانية أو خلفه فبالأولى أولى (هـ عن سمرة) بفتح ضم ابن جندب العطفاني الفراري قال مغطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف في سنده ضعيفان إسماعيل بن عياش وأبو بكر الهذلي

(إذا سلمت الجمعة) أي سلم يومها من وقوع الآثام فيه وقيل صلاتها من النقص من واجباتها ومكالاتها والأول أقرب (سلمت الأيام) أي أيام الأسبوع من المؤاخذة (وإذا سلم رمضان) كذلك (سلمت السنة) كلها من المؤاخذة ، فالكف عن المنهيات والإتيان بالطاعات في جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الأسبوع من المخالفات والإمساك عن المنهيات ، والإكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون في تلك السنة من الذنوب وذلك لأنه سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الأمة وهو في الأيام كرمضان في الشهور وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان فهذا من صح وسلم له يوم الجمعة سلمت له أيام أسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته ومن صح وسلم له حجه سلم له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باه بعظيم الخسران ويظهر أن المراد تكفير الصغائر فقط (قط في الافراد) عن أبي محمد بن صاعد عن إبراهيم الجوهري عن عبد العزيز ابن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع (حل) عن عائشة وقال تفرد به إبراهيم الجوهري عن أبي خالد القرشي (هـ) من طريق آخر ثم قال في كلا الطريقتين لا يصح وإنما يعرف من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بهرة وهو عن الثوري باطل لا أصل له ولما أورده ابن الجوزي في الموضوع تعقبه المؤلف بوروده من طرق ولا تخلو كلها عن كذاب أو متهم بالموضوع

(إذا سمع أحدكم النداء) أي الأذان للصبح وهو يريد الصوم (والإناء) مبتدأ (على يده) خبره (فلا يضعه) نهي أونق بعناه (حتى يقضى حاجته) بأن يشرب منه كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر أو يظنه ظناً يقرب منه وما ذكر من أن المراد به أذان الصبح هو ماجزم به الرافعي فقال أراد أذان بلال الأول بدليل إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقيل المراد أذان المغرب فإذا سمعه انصائم والإناء في يده فلا يضعه بل يفطر فوراً محافظة

٦٨٧ - إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ يَقُولُ «مَلِكَ النَّاسِ» فَهُوَ أَهْلُكُمْ - مالك (حم خدم د) عن أبي هريرة - (صح)

٦٨٨ - إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ «قَدْ أَحْسَنْتَ» فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ «قَدْ أَسَأْتَ» فَقَدْ

أَسَأْتَ - (حم ه طب) عن ابن مسعود (ه) عن كلثوم الخزاعي - (صح)

٦٨٩ - إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَاجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ - (طب) عن كعب بن عجرة - (ح)

على تعجيل الفطر وعليه قال الطيبي دليل الخطاب في أحدكم يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الا ناء في يده ويأتي أن تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا مفهوم لقب فلا يعمل به (حم د ك عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال في المنار مشكوك في رفعه

(إذا سمعت الرجل) يعني الانسان (يقول هلك الناس) ودلت حاله على أنه يقول ذلك إعجاباً بنفسه وتباً بعلمه أو عبادته واستصغاراً لشأن الناس وازدراءً لما هم عليه (فهو أهلكتهم) بضم الكاف أشدهم هلاكاً وأحقهم بالهلاك أو أفرهم إليه لذمه الناس وذكره عيوبهم وتكبره وفتحتها فعل ماضى أى فهو جعلهم هالكين الا أنهم هلكوا حقيقة أو فهو أهلكتهم لكونه اقتضاهم عن رحمة الله وأياهم من غفرانه قال النوى: والمشهور الرفع ويؤيده رواية أبي نعيم فهو من أهلكتهم قال الغزالي إنما قاله لأن هذا القول يدل على أنه مزدر لخلق الله مغتر بالله آمن من مكروه غير خائف من سطوته وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقياً مهما رأى ذلك ويكفيه شراً احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم إياه لله فهم متقربون إلى الله بالدنو منه وهو متمقت إلى الله بالتره والتباعد منهم كأنه يرفع عن مجالستهم لما أجدره بالهلاك انتهى أما لوقاله تفجيعاً وإشفاقاً عليهم فليس محل الذم (مالك حم خدم د عن أبي هريرة) ولم يخرج البخاري

(إذا سمعت جيرانك) بكسر الجيم أى الصلحاء منهم (يقولون قد أحسنت فقد أحسنت) أى كنت من المحسنين سترأ من الله وتجاوزاً عما عرف من المني عليه مما انفرد بعلمه لأن العفو من صفاته وإذا تجاوز عن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادة الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلاً وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، (وإذا سمعتم يقولون قد أسأت) أى كنت من المسيئين لأنهم إنما شهدوا بما ظهر من سيئ عمله وهو به عاص فإذا عذبه الله بحق ما ظهر من عمله السيئ الموافق للشهادة ولا يجوز أن يعذبه بما شهدوا عليه وهو عنده على عمل صالح كذا ذكره الكلاباذي ثم إن ما ذكره مما تقرر من أن لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه بخط المؤلف لكن سياقه عند أبي نعيم وابن منده وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم إذا قال جيرانك إنك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال جيرانك إنك قد أسأت فقد أسأت (حم ه طب عن ابن مسعود) قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لى أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فذكره قال العراقي إسناده جيد (ه عن كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن علقمة ابن ناجية (الخرزاعي) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والأصح لا يه. ذكره الذهبي كأبي نعيم وقال ابن عبد البر لا يصح له محبة وحديثه مرسل وقال ابن الأثير الصحيح أن الصحبة لابنه قال المناوى رجال ابن ماجه رجال الصحيح إلا شيخه محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم ورواه أيضاً البراء وقال الهيثمى ورجالهم رجال الصحيح فتحسين المؤلف له فقط تقصير (إذا سمعت النداء) أى الأذان فاللام عهدية ويجوز أن يقدر نداء المؤذن (فأجب داعي الله) وهو المؤذن لأنه الداعي لعبادته لقوله الخليلتين والمراد أن يقول مثله ثم يجيء إلى الجماعة حيث لا عنذر فالمراد الإجابة بالقول وبالفعل والسمع محل القوة السامعة من الأذن (طب عن كعب بن عجرة) بفتح المهملة (١) وسكون الجيم: الأنصارى

٦٩٠ - إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَجِبُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ ، فَإِنْ أَصَبَتْ فُرْجَةً فَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُصَيِّقَ عَلَى أَخِيكَ ، وَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُ أذْنُكَ ، وَلَا تُؤْذِ جَارَكَ ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ - أَبُو نَصْرٍ السَّجَزِيُّ فِي الْإِبَانَةِ ، وَابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ أَنَسٍ - (ض)

٦٩١ - إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ - مَالِكٌ (حَم ق ٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - (صَح)

٦٩٢ - إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقَرِّمُوا ، فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ - (حَل) عَنْ عَثْمَانَ - (ض)

المُدَّثِقُ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ غَيْرِهِمْ ، شَهِدَ الْحَدِيثُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَعَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مُقَابِرَ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَمَى لِحْسَنَهُ

(إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ) نَدْبًا (وَعَلَيْكَ) أَيْ وَالْحَالَةَ أَنْ عَلَيْكَ فِي حَالِ ذَهَابِكَ (السَّكِينَةُ) أَيْ الْوَقَارُ أَوْ أَحْصَى حَتَّى تَبْلُغَ مَصْلَاكَ (فَإِنْ أَصَبَتْ) أَيْ وَجَدْتَ (فُرْجَةً) تَسْمَعُ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا وَلَوْ بِالْتَّخَطِي لِتَفْرِيطِ الْقَوْمِ بِإِهْمَالِهَا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا (فَلَا تُصَيِّقَ عَلَى أَخِيكَ) الْمُسْلِمَ يَعْنِي لِاتِّزَامِهِ فَيُؤْذِيهِ بِالْتَّهْتِيْقِ عَلَيْهِ (وَ) إِذَا أَحْرَمْتَ (اقْرَأْ مَا تَسْمَعُ أذْنُكَ) أَيْ اقْرَأْ سِرًّا بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسَكَ (وَلَا) تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ (تُؤْذِي جَارَكَ) أَيْ الْمُجَاوِرَ لَكَ فِي الْمَصَلِيِّ (وَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ) بِأَنْ تَتْرَكَ الْقَوْمَ وَحَدِيثَهُمْ بِقَابِلِكَ وَتَرْتَمِي بِكُلِّ شَيْءٍ دُنْيَوِي خَافَ ظَهْرَكَ وَتَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ بِتَخَشُّعٍ ، تَدْبِرُ وَتَسْتَحْضِرُ الْقُدُومَ عَلَيْهِ (أَبُو نَصْرٍ السَّجَزِيُّ) فِي كِتَابِ (الْإِبَانَةِ) عَنْ أَصُولِ الْإِبَانَةِ (وَابْنُ عَسَاكَرٍ) فِي تَارِيخِهِ (عَنْ أَنَسٍ) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ ابْنُ لَالٍ وَالدَّيْلِيُّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ ، رَمَى لِحْسَنَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الرَّيْبَ بِنِ صَحِّحِ قَالَ الذَّهَبِيُّ ضَعِيفٌ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدْرُ

(إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ أَيْ الْأَذَانَ لِأَنَّهُ نَدَاءٌ دَعَاءٌ) (فَقُولُوا) نَدْبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَوَأَفْقَهُمُ ابْنُ وَهَبٍ الْمَالِكِيُّ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ إِذْ لَا يَظْهَرُ قَرِيْبَةٌ تَصْرَفُ عَنْهُ بَلْ رُبَّمَا يَظْهَرُ اسْتِنْكَارُ تَرْكِهِ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ إِلَيْهِ وَالتَّشَاغُلَ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ الصَّارِفُ عَنِ الْوَجُوبِ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَأَمَّا زَعْمُ أَنَّ الصَّارِفَ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى نِسْمٍ سَلَّوْا إِلَى الْوَسِيْلَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ فَالْإِجَابَةُ مَدَنِيَّةٌ فَرَدَّ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْإِقْرَانِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) لَمْ يَقُلْ مِثْلَهُمَا (ذَل) لِشُعْرِهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ بِعَدَلِ كَلِمَةٍ بِأَنْ يَقُولَ سَامِعُهُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِثْلَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِبْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ لَهِ التَّدَارُكِ إِنْ قَصَرَ الْفَصْلُ وَالْمُرَادُ بِالْمِثَالَةِ الْمِثَابَهَةِ فِي مَجْرَدِ الْقَوْلِ لِأَصْفَتِهِ كَرَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمُرَادُ بِمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ذِكْرَ اللَّهِ وَالتَّشَاهُدَيْنِ إِلَّا الْحَيْمَلَتَيْنِ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّ السَّامِعَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَهْمَا لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَإِلَّا التَّشْوِيبَ لِمَا فِي خَبَرِهِ أَنَّهُ يَقُولُ فِيهِ صَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ وَحِكْمَةُ اسْتِثْنَاءِ الْحَيْمَلَةِ أَنَّهَا دَعَاءٌ لِأَذْكَرِ قَوْلِ قَالِهَا السَّامِعُ لِكَيْ يَكُنَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ دَعَاءً فَلَا يَبْقَى مَجِيبٌ لِحَسَنِ مَنْ مِنَ السَّامِعِ الْحَوْقَلَةُ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ لِمَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْحَضُورِ أَجَابُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ ؛ وَحِكْمَتُهُ اسْتِثْنَاءُ التَّشْوِيبِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الدَّعَاءِ لِلصَّلَاةِ لِأَذْكَرِ لِحَسَنِ بِأَنَّ مَجِيبَ بَصَدَقَتْ وَبَرَّرَتْ . وَزَعَمَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَدْرُجٌ وَرَدَّ بِاتِّفَاقِ الصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأَ عَلَيْهَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْبَيْدِ وَفِيهِ أَنْ لَفْظَ مِثْلٍ لَا يَتَنَصَّى الْمَسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ انْتَهَى وَلَا يَخَالَفُهُ قَوْلُهُ مَرَّةً أُخْرَى لَفْظَ مِثْلٍ يَتَنَصَّى الْمَسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَنَصَّى التَّغَايُرَ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ بِحَيْثُ يَخْرُجُهُمَا عَنِ الْوَحْدَةِ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالْوَجْهِ الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْحَقِيقَتَانِ ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ (مَالِكٌ) فِي الْمَوْطَأِ (حَم ق ٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ

(إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ) إِلَى الصَّلَاةِ (فَقُومُوا) إِلَى الصَّلَاةِ وَاسْعَوْا إِلَيْهَا (فَالهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ أَيْ أَمْرُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَكَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ؛ وَالْعَزْمُ هُوَ الْجِدُّ فِي الْأَمْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ بِالنَّدَاءِ هُنَا الْإِقَامَةُ أَيْ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ

- ٦٩٣ - إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَادْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَا كَرَأ - (طب) عن ابن عباس - (ض)
- ٦٩٤ - إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسَبِّحُوا وَلَا تَكْبُرُوا - (د) في مراسيله عن عبيد الله بن أبي جعفر - (ض)
- ٦٩٥ - إِذَا سَمِعْتُمُ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَاسْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمُ نَهْيَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا - (حم ق د ت) عن أبي هريرة - (صح)

قد قامت الصلاة فقوموا (حل عن عثمان) بن عفان وفيه أحد بن يعقوب الترمذي أورده في اللسان عن ذيل الميزان وقال الدارقطني في العلل لأعرفه ويشبه كونه ضعيفاً والوليد بن سلة قال الذهبي كذبه دحيم وغيره

(إذا سمعتم الرعد) أى الصوت الذى يسمع من السحاب قال القاضى كالرخصى من الارتعاد قال التفتازانى أى أن الرعد من الارتعاد كما أن البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان أنسب وقال الطيبي لم يرد أن أصله منه لأن أصله من الرعدة بل أراد أن فيه معنى الاضطراب والحركة (فاذكروا الله) بأن تقولوا سبحان من يسبح الرعد بحمده أو نحو ذلك من المسأور أو مافى معناه (فإنه) أى الرعد يعنى مايشأ عنه من المخاوف (لا يصيب) يعنى لا يضر (ذاكراً) لله فإن ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث لا يبالى معه بسطوة مخلوق ومن أشرفت أنوار الذكر على قلبه هابه كل مخلوق وخضع له كل مهول ولو أراد قود الجبال فضلاً عن الرعد لانقادت له قال القاضى كالرخصى والمشهور أن سببه أى الرعد اضطراب أجرام السحاب واصطباكها كما إذا جذبتها الريح فتصوت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت السحاب أو الملك الذى يسوقه (طب عن ابن عباس) قال ابن حجر فيه ضعف وقال الهيثمى فيه يحيى بن كثير أبو النصر وهو ضعيف (إذا سمعتم الرعد فسبحوا) أى قولوا سبحان الله وبحمده ونحو ذلك كما تقرر ويظهر أنه لا يقوم مقام التسييح نحوه كما لا يقوم غير التكبير مقامه فى الحريق وقرفا مع الوارد وللشرع أسرار يختص بعلمها (ولا تكبروا) أى الأولى لإيثار التسييح والحمد هنا لأنه الأنسب الراجح المطر وحصول الغيث وفى خبر ما يفيد أن التسييح إنما يطلب حال عدم اشتداده فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، قال الراغب أصل التسييح من السبح وهو سرعة الذهاب فى الماء ثم استعير لجرى النجوم (د فى مراسيله عن عبيد الله بن أبى جعفر) البصرى أبى بكر الفقيه مولى بنى كنانة قيل اسم أبيه يساف بتحتية فهلمة تابعى ثقة ونقل عن أحمد أنه لينه كان فقيهاً عابداً أخرج له الجماعة

(إذا سمعتم أصوات الديكة) بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلاً على أدياك وكثيراً على ديوك (فسلوا الله من فضله) أى زيادة إنعامه عليكم (فإنها رأت) أى الديكة (ملكاً) بفتح اللام نكرة لإفادة التعميم. ويحتمل أن المراد الملك الذى فى صورة ديك تحت العرش ويعبده تنكير الملك وذلك لأن للدعاء بمحضر من الملائكة مزايا منها أنها تؤمن على الدعاء وتستغفر للداعى وحضورها مظنة تنزلات الرحمة وفيض غيث النعمة ويستفاد منه طلب الدعاء عند حضور الصالحين وقال سليمان عليه السلام الديك يقول اذكروا الله يا غافلين (وإذا سمعتم نهيق الحمير) أى أصواتها زاد النساءى ونباح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر (فتهوذوا) ندباً (بالله من الشيطان) بأى صيغة كانت والأولى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فإنها) أى الحمير والكلاب (رأت شيطاناً) وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والظنيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك قال الطيبي لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوان صوتاً إلى الذى كرى الله لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله وفيه أن الله خلق للديكة إدراكاً تدرك به النفوس القدسية كما خلق للكلاب والحمير إدراكاً تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء والغضب عند حضور أهل المعاصى

٦٩٦ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِجِبَلِ زَالٍ عَنِ مَكَانِهِ فَصَدُّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنِ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جِبَلٌ عَلَيْهِ - (حم) عن أبي الدرداء

٦٩٧ - إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعِزَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ ، وَلَا تُكْتَبُوا - (حم ن - ح ب ط ب) والضياء عن أبي (حم)

٦٩٨ - إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ ، فَعَمُودُوا بِاللَّيْلِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ

(تنبيه) أطلق هنا الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر فاقترضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الآتي في الليل ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يقال خص الليل لأنه انتشار الشياطين فيه أكثر فيكون نهيق الحمير فيه أكثر فلو وقع نهيق الحمر في نهاراً كان كذلك (حم ق د ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً النسائي في عمل يوم وليلة .
 (إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه) أي إذا أخبركم مخبر بأن جبلاً من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه إلى محل آخر (فصدقوا) يعني لا تكذبوا فإنه لا يخرج عن دائرة الإمكان (وإذا سمعتم برجل) التشكير للتعظيم أي جليل كامل في الرجولية فغيره أولى (زال عن خلقه) بضمتمين أو بضم فسكون طبعه وسجيته بأن فعل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه (فلا تصدقوا) به كذا هي ثابتة في رواية أحمد أي لا تعتقدوا صحة ذلك بخروجه عن الإمكان إذ هو بخلاف ما تقتضيه جملة الانسان ولذلك قال (فإنه يصير إلى ماجبل) بالبناء للمجهول أي طبع (عليه) يعني وإن فرط منه على سبيل الدررة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لاح ومادام وتأتى الطباع على الناقل وحال المنطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وأن ينبعث عن قنق ولو بعد حين وكما أن العضو المفلوج لا يطاوع صاحبه في تحريكه وإن جاهدته فتنى يحركه إلى اليمين تحرك نحو الشمال فكذا المنطبع وإن جاهد نفسه فإن قواه تأتي مطاوعته وهذا الخبر صريح في أن حسن الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه ينزل على تغيير القوة نفسها التي هي السجية لا على أساسها قال الراغب الطبع أصله من طبع السيف وهو إيجاد الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لما غرز عليه وكل ذلك اسم للقوة التي لا تسيل إلى تغييرها والسجية اسم لما يسجد على الانسان وأكثر ما يستعمل ذلك كله فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة جعل اسماً للحالة المكتسبة التي يصير بها الإنسان خليقاً أن يفعل شيئاً دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاقة أي الملابس وكأنه اسم مأمون عليه الانسان من العادة وهو الذي يقال باكتسابه لجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسماً للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك أسماء أنواعها من نحر عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة والفعل جميعاً (حم) من حديث الزهري (عن أبي الدرداء) قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره قال الطيبي ما يكون الذي يدت من الحوادث أهو شيء مقضى أو شيء يتجدد آنفاً ومن قال فإنه يصير الخ يعني الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم أن الرجل الكيس يصير بلداً أو بالعكس وأن العاجز يرجع قويا وعكسه فلا تصدقوا به ؛ وضرب بزوال الجبل مثلا تقريبا للأفهام فان هذا يمكن الزوال بالخلق المقدر عما كان في القدر ؛ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء وقال السنخاوي حديث منقطع وبه يعرف ما في رمز المؤلف لصحته .

(إذا سمعتم من يعتزى بعزائم الجاهلية فأعضوه) أي قولوا له اعضض بظر أمك (ولا تكثروا) عن ذلك بما لا يستقيم فإنه جدري بأن يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجر زجرأ له عن فعله الشنيع وردعا له عن قوله الفطيع (حم ن ح ب ط ب والضياء) المقدسي (عن أبي) ابن كعب وفي الباب غيره أيضا .

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وكسرهما صياحه (ونهيق الحمير) صوتها جمع حمار ، والنهيق بضم النون (بالليل)

واقفوا الخروج إيا هدايت الرجل ، فإن الله عز وجل يبيث في ليله من ليله ما يشاء ، وأجيفوا الأبواب ،
 واذكروا اسم الله عليها ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف ، وذكر اسم الله عليه ، وغطوا الجرار وأوكثوا
 القرب ، وأكثوا الآنية - (حم خد د حب ك) عن جابر - (صح)

٦٩٩ - إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وإبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ؛ فأنا
 أولاًكم به ؛ وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم ، وتنفر منه لشعاركم وإبشاركم ، وترون أنه بعد منكم

خصه لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو بذلك أجدر وإن كان النهار كذلك في طلب
 التعوذ (فتعوذوا بالله) ندبا (من الشيطان فإنهم يرين) من الجن والشياطين (مالاترون) أنتم ياني آدم فانهم مخصوصون
 بذلك دونكم (واقفوا الخروج) من منازلكم (إذا هدايت) بالتحريك سكنت في القاموس هدا كمنع : سكن (الرجل)
 يكسر فسكون أى سكن الخالق عن المشى بأرجلهم في الطرق (فان الله عز وجل يبيث) يفرق وينشر (في ليله من خلقه
 ما يشاء) من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها فمن أكثر الخروج حين ذاك لغير غرض شرعى أو شك أن يحصل
 له أذى لمخالفته للمشروع قال الطيبي وقوله ما يشاء مفعول لقوله يبيث وهو عام في كل ذى شر ومن خلقه بيان ما
 (وأجيفوا الأبواب) أغلقوها (واذكروا اسم الله عليها ؛ فان الشياطين لا تفتح باباً أجيف) أى أغلق (وذكر اسم الله
 عليه) يعنى لم يؤذن لهم في ذلك من قبل خالفهم (وغطوا الجرار) جمع جرة وهو إناء الماء المعروف (وأوكثوا)
 بالقطع والوصل كما في القاموس وكذا ما بعده (القرب) جمع قرية وهو وعاء الماء (وأكثوا الآنية) جمع إناء أى
 اقبلوها لئلا يذب عليها شيء أو تنجس (حم خد د حب ك) عن جابر قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال
 البغوى حديث حسن

(إذا سمعتم) أيها المؤمنون الكاملون الإيمان الذين استضاءت قلوبهم من مشكاة النبوة (الحديث عنى تعرفه
 قلوبكم) أى تقبله وتشهد بحسنه (وتلين له أشعاركم) جمع شعر (وإبشاركم) جمع بشرة (وترون) أى تعلمون (أنه منكم
 قريب) أى قريب إلى أفهامكم وأحكام دينكم ولا يأتى قواعد علومكم أيها المشرعة (فأنا أولاًكم به) أحق به في
 القبول المؤدى إلى العمل بمقتضاه لأن ما أبيض على قلبى من المعارف وأنوار اليقين أكثر من بقية الأنبياء فضلاً عنكم
 (وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وإبشاركم وترون أنه بعد منكم) فأنا أبعدكم منه) لما ذكر
 ولذلك جزم أنتمنا الشافعية بأن كل حديث أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فكذب عليه لعصمته أو نقص منه من جهة
 رواية ما يزيد الوهم الحاصل بالنقص منه وذلك أن الله بعث رسله إلى خلقه لبيان الأمور ومعزفة التدبير وكيف وكم ،
 وكنه الأمور عنده مكنون ، فأفتى منه إلى الرسل ما لا يحتمله عقول غيرهم ثم منهم إلى العلماء على قدر طاقتهم ثم إلى
 العامة على قدر حالهم فالعلم بحر يجرى منه واد ثم من الوادى نهر ثم من النهر جدول فساقية فلوجرى إلى ذلك الجدول
 لغرقه ولو مال البحر على الوادى لأفسده فمن تكلم بشيء من الهدى فالرسول سابق له وإن لم يتكلم بذلك اللفظ فقد
 أتى بأمثله مجمله فلهذا كان أولى فاذا كان الكلام غير منكر عند العلماء العاملين فهو قول الرسول وإذا كان منكراً
 عندهم فليس قوله وإن روى عنه فخطأ أو سهو من بعض الجهلة أو وضع من بعض الزنادقة أو الجهلة وذلك لانه
 إذا وقع ذكر الحق على القلب التقى نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب فيعلم أنه حق وإذا وقع عليه باطل لاقت
 ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فينفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وجاش . ففرق ما بين كلام النبوة وكلام
 غيرهم لائح واضح عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها . وأخرج ابن سعد عن الربيع ابن خيثم قال إن من الحديث

فَإِنَّا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ - (حم ع) عن أبي أسيد أو أبي حميد - (صح)

٧٠٠ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بَارِضٌ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ - (حم ق ن) عن عبد الرحمن (ن) عن أسامة بن زيد - (صح)

حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه وإن منه حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تذكره أما المخاطب المكب على شهوات الدنيا المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فأجني من هذا المقام (تنبيه) أفاد الخبر أن بعض المنسوب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى صحبنا في الأصول فقالوا وما نقش عنه من الحديث ولم يوجد عند أهله من المقطوع بكذبه لفضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجوز العقل صدق ناقله (حم ع) وكذا الزار (عن أبي أسيد بضم الهمة بضبط المؤلف كذا وفتت عليه في مسودته والصواب خلافه في أسد الغابة أبو أسيد بفتح الهمة وقيل بضمها قال والصواب الفتح قاله أبو عمر انتهى وكان ينبغي للمؤلف تمييزه فإنه في الصحيح متعدد مهم أبو أسيد بن ثابت الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدرى وهو المراد أو أبي حميد) شك من الراوى قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وزعم أنه معلول خطأ فاحش ورواه الحكيم عن أبي هريرة بلفظ إذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تشكروونه قلته أولم آفته فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عنى بحديث تشكروونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف قال الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسول من الح فالرسول سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم لأنه جاء بالأصل والأصل مقدم على الفرع لجاء بالأصل وتكلم من بعده بالفرع قال وهذا في الكمال أما المخاطب المكب على الشهوات المحجوب عن الله فليس هو المعنى بهذا الحديث لأن صدره مظالم فكيف يعرف الحق فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفاً بالله حق معرفته الذى تزول بدعائه الجبال .

(إذا سمعتم بالطاعون) فاعول، قال في النهاية وهو المرض العام والوباء الذى يفسد به الهوى فتفسد به الأمزجة (بارض) أى بلغكم وقوعه يلد و محلة قال الطبي الباء الاولى زائدة على تضمن سمعتم معنى أخبرتم وبارض حال (فلا تدخلوا عليه) أى يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والرع يأباه قال القاضى وفيه الهى عن استقبال البلاء لما ذكر (ولإذا وقع وأنتم بارض) أى والحال أنكم فيها (فلا تخرجوا منها فراراً) أى بقصد الفرار منه يعنى يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه وتظهر مزية هذه الامة على من تقدمهم من الامم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزيمتهم كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التى ينور بها قلوبهم فزعم أن النهى تعبدى قصور قال التاج السبكي مذهبا وهو الذى عليه الأكثر أن النهى عن الفرار للتحريم أما لولم يقصد الفرار كأن خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم . وكذا لو خرج لحاجة وله على ما يحته بعض الشافعية واستدل البخارى به على بطلان الحيل قالوا وهو من دقة فهمه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل رضى بحكمه فكيف الفرار من أمره ودينه إذا نزل (حم ق ن) عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أسامة بن زيد (وفى الحديث قصة عند الشيخين وغيرهما وهى أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء واقع بالشام فقال عمر لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع وقال بعضهم معك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدم عليه قال ارتفعوا عنى ثم دعا الانصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فقال ارتفعوا ثم قال ادع لى من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلا فقالوا نرى أن ترجع بالناس فنأدى إلى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه

٧٠١ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِقَوْمٍ قَدْ خُسِفَ بِهِمْ هُنَا قَرِيْبًا فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ - (حم) والحاكم في الكنى (طب)
عن بقيرة الهلالية - (ح)

٧٠٢ - إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ - (حم م ٣) عن ابن عمرو - (صح)

فقال أبو عبيدة أفرأ من قدرائه ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدرائه إلى قضاء الله فجاء ابن عوف وكان متغيباً فقال إن عندي من هذا علماً إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (إذا سمعتم بقوم) في رواية بركب ، وفي أخرى بجيش (قد خسف بهم) أي غارت بهم الأرض وذهبوا فيها ويحتمل أنهم جيش السفيناني ويحتمل غيره (ههنا قريباً) أي بالبيداء اسم مكان بالمدينة (فقد أظلت الساعة) أي أقبلت عليكم ودمت منكم كماها أظلمت عليكم ظلمة يقال أظلم فلان إذا دنا منك وكل شيء دنا منك فقد أظلم . قال الزمخشري : ومن المجاز أظلم الشهر والشتاء وأظلم فلان أقبل ؛ وفيه دليل للذاهبين إلى وقوع الخسف في هذه الأمة ، وتأويل المنكرين بأن المراد خسف القلوب بأباه ظاهر الحديث وإن أمكن في غيره (حم ك في) كتاب (الكنى) والالقاء (طب عن بقيرة) بضم الموحدة وفتح القاف بضبط المؤلف تصغير بقيرة (الهلالية) امرأة القعقاع قالت إن جالسة في صفة النساء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يشير يده اليسرى ويقول يا أيها الناس إذا سمعتم الخ وقد رمز لحسنه وهو كما قال إذ غاية ما فيه أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس . قال الهيثمي وبقية رجال أحمد إسنادي أحمد رجال الصحيح

(إذا سمعتم المؤذن) أي أذانه بأن فسرت اللفظ فلو رآه على المنارة في الوقت أو سمع صوتاً وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع الفاظه لنحو بعد أو صميم لم تشرع الإجابة كما مر (فقولوا) بدأ (مثل ما يقول) أي شبهه في مجرد القول لا الصفة كما مر (ثم) بعد فراغ الإجابة (صلوا علي) ندباً وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ليس بواجب علي الصحيح ودلالة الاقتراب على مقابله (فإياه) أي الشأن (من صلى علي صلاة) أي مرة بقريته المقام مع ماورد مصرحاً به (صلى الله عليه بها) أي بالصلاة (عشراً) رتبها على الأولى لأنها من أعظم الحسنات ، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وروى أحمد عن ابن عمر موقوفاً : من صلى علي واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين وهذا في حكم الرفع وله له أ برأولا بالقليل ثم زيد فأخبر به (ثم سلوا الله لي الوسيلة) مر معناها لغة لكنه فسرها بقوله (فإنها منزلة في الجنة) سميت به لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله (لا ينبغي) أي لا يليق إعطاؤها (إلا لعبد) أي عظيم كما يفيد التنكير (من عباد الله وأرجو) أي أوصل (أن أكون أباهو) أي أنا ذلك العبد ، وذكره على طريق الترجي تأديباً وتشريعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام . قال الطيبي : قيل إن هو : خبر كان وضع بدل إياه ؛ ويحتمل أن لا يكون أنا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبراً كون ، ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة : أي أن أكون أنا ذلك العبد (فمن سأل) الله (لي) من أمي (الوسيلة) أي طلبها لي (حلت عليه الشفاعة) أي وجبت وجوباً واقفاً عليه أو نالته ووزلت به سواء كان صالحاً أم طالحاً . فالشفاعة تكون لزيادة الثواب وإنقاص العقاب ؛ ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب ، وفي الإنحاف قوله حلت عليه الشفاعة أي غشيتها وجللته ، وليس المراد أنها كانت حراماً ثم حلت له (حم م ٣) عن ابن عمرو بن العاص

٧٠٣ - إذا سميتُم فعبدوا - الحسن بن سفيان ، والحاكم في الكنى (طب) عن أبي زهير الثقفي (ض)

٧٠٤ - إذا سميتُم فكبروا ، يعني على الذبيحة - (طس) عن أنس (ض)

٧٠٥ - إذا سميتُم محمدا فلا تضربوه ، ولا تحرموه - البزار عن أبي رافع - (ض)

٧٠٦ - إذا سميتُم الولد محمدا فأكرموه ، وأوسعوا له في المجلس ، ولا تقبحوا له وجها - (خط) عن علي - (ض)

(إذا سميتُم فعبدوا) بالتشديد بضبط المصنف : أى إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعباد الله وعبدالرحمن لأن التعلق الذى بين العبد وربّه إنما هو العبودية المحضة والاسم مقتضى لمسهاء فيكون عبادة الله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الإلهية التى يسجل كونها لغيره (الحسن بن سفيان) النسوى الحافظ صاحب المسند والأربعين ، ثقة تفقه على أبي ثور وكان يفتى بذهبه . قال ابن حجر : كان عديم النظير وهذا الحديث رواه فى مسنده عن أبي زهير وفيه شيخ مجهول (والحاكم فى) كتاب (الكنى) ومسدد وأبو نعيم وابن منده فى الصحابة (طب عن أبي زهير) بن معاذ بن رباح (الثقفي) بفتح المثناة والقاف نسبة إلى تقيف كرعيف قبيلة مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيثمى وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جداً اهـ وجزم شيخه العراقى بضعفه . وقال فى الفتح فى إسناده ضعف

(إذا سميتُم فكبروا) ندباً قال فى الفردوس (يعنى) قولوا (على الذبيحة) عند الذبح باسم الله والله أكبر ثلاثاً ، فيه طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته للذبح ، وهى سنة مؤكدة عند الشافعى ، وأوجبها غيره تمسكاً بظاهر آية «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قلنا المراد به ما ذبح للأصنام بدليل «فإنه رجس» ثم إن ما ذكره من الأمر بالتكبير مع التسمية خاص بالأضحية دون غيرها لأن وقت الأضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعى رضى الله تعالى عنه (طس عن أنس) قال الهيثمى فيه عثمان القرشى وهو ضعيف ومحمد بن حمران وفيه مقالة

(إذا سميتُم) الولد من أولادكم أو نحرهم (محمداً فلا تضربوه) فى غير حد أو تأديب (ولا تحرموه) من البر والإحسان إكراماً لمن تسمى باسمه (فائدة) نقل الأذرعى عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد أو أحمد أو أبى بكر أو عمر أو الحسن أو الحسين ونحوهما وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال ولا أدرى من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع من الأوابين خوف السب والسخرية ، وفيه شيء ؛ فإن من اليهود من تسمى يعيسى والنصارى موسى ولم ينكروا فى عمر الزمان وأما غير ذلك - أى من الأسماء - فلا أدرى له وجهها ، نعم روى أن عمر نهى نصارى الشام أن لا يكتبوا بكنى المسلمين . ويقوى ذلك فيما تضمنه حديثا وشرفا كأبى الفضل والحاسن والمكارم والحجة أنهم إن سموا به ظم عندنا دونهم إن قامت قرينة دلى نحو استمزاتهم أو استخفافهم بنا منهم وإلا كأن سموا أولادهم فلا ، لأن قضاء العادة بأن الإنسان لا يسمى ولده إلا بما يحب (البزار) فى مسنده عن غسان بن عبيد عن يوسف بن نافع عن أبي الموال عن ابن أبي رافع (عن) أبيه (أبى رافع) إبراهيم أو أسلم أو صالح القبطى مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان أولاً للعباس : قال الهيثمى رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف (إذا سميتُم الولد محمداً فأكرموه) أى وقروه وعظموه (وأوسعوا له فى المجلس) عطف خاص على غام للاهتمام (ولا تقبحوا له وجهاً) أى لا تقولوا له فح الله وجرك ولا تنسروه إلى القبح فى شيء من أقواله وأفعاله ، وكفى بالوجه عن الذات (فائدة) أخرج ابن دى دى جابر بن رفوعاً : ما أطعم طعاماً دلى مائدة ولا جاس عليها وفيها اسمى إلا قدسوا كل يوم مرتين وأخرج الطرائق وابن الجوزى عن دلى رفوعاً : ما اجتمع قوم نط فى مشورة فيهم رجل اسمه محمد

٧٠٧ - إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ - (خ ت) عن أبي قتادة - (ض)

٧٠٨ - إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ - (ه) عن أبي هريرة (ح)

٧٠٩ - إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصْ مَصًّا ، وَلَا يَعْجَبْ عَجَبًا ، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ - (ص) وابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، (هب) عن ابن أبي حسين مرسلًا - (ض)

٧١٠ - إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَأَشْرَبُوهُ مَصًّا ، وَلَا تَشْرَبُوهُ عَجَبًا ، فَإِنَّ الْعَبَّ يُوْرُثُ الْكِبَادَ - (فر) عن علي - (ض)

لم يدخلوه في مشورتهم لإلام يبارك لهم فيه (خط) في ترجمة محمد العلوي (عن علي) ورواه عنه أيضا الحاكم في تاريخه والديلم (إذا شرب أحدكم) الماء كما يدل عليه قوله في حديث : إذا شربتم الماء ، ويلحق به غيره من المائع كلبن وعسل (فليتنفس) ندبا (في) داخل (الإناء) فيكره لأنه يقدره ويغير ريحه (وإذا أتى الخلاء) أي المحل الذي تنظر فيه الحاجة (فلا يمس) الرجل (ذكرة يمينه) أي يده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها يمينها فيكره ، ولو خلق له ذكران أو فرجان تعلقت الكراهة بهما وإن تحققت زيادة أحدهما كما اقتضاه لإلانه (ولا يتمسح يمينه) أي لا يستنجي بها فيكره عند الجمهور كما مر ، أما التمسح بها بأن يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة حرام (فإن قلت) ما المناسبة بين تعليمه ، داب الشرب وأداب قضاء الحاجة (قلت) وجهه أن الإنسان إذا شرب بال ماشر به فاحتاج إلى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المندخل ناسب ذكر حكم المخرج (خ ت عن أبي قتادة) ظاهره أنه لم يروه من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي رواء الجماعة كلهم عن أبي قتادة واسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) عام في كل إياه فإنه يقدره فتعافه النفس ولأنه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم ، قال العراقي : فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به أن يتنفس في أثناء شربه من الإناء من غير أن يرفع فمه عنه (فإذا أراد أن يعود) إلى الشرب (فليتح الإناء) أي يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس (ثم ليعد) بعد تحيته (إن كان يريد) المزيد ، ولا ينافيه خبر : كان إذا شرب تنفس ثلاثا لأنه كان يتنفس خارج الإناء (ه) من رواية الحارث بن أبي ذئاب عن عمه (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه

(إذا شرب أحدكم فليمص) ندبا (الماء مصا) مصدر مؤكد لما قبله : أي ليأخذنه في مهلة ويشربه شربا رفيقا (ولا يعجب عجا) أي لا يشرب بكثرة من غير تنفس : قال الزمخشري ومن المستعار قوله لمن مر في كلامه فأكثر قد عجب عجا به (فإن الكباد) كغراب وجع الكبد ، وكسحاب الشدة والضيق ، والأول هو المراد ، ولا يصح لإرادة الثاني إلا بتكافؤ (من العب) بفتح المهملة قال ابن القيم : المراد وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدرج ، ألا ترى أن صب الماء البارد على القدر وهي تقور يضر ، وبالتدرج لا ؟ ومن آفات النهل دفعة أن في أول الشرب يتصاعد البخار الدخان الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فإذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فيحدث منه أمراض رديئة (ص وابن السني ، حل في) كتاب (الطب) النبوي (هب) كلهم (عن ابن أبي حسين مرسلًا) هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث المكي الثوفلي ثقة خرج له الجماعة

(إذا شربتم الماء شربوه مصا ولا تشربوه عجا فإن العب يورث الكباد) أي يتولد منه وجع الكبد لأن يجمع

٧١١ - إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُم فَاسْتَاكُوا عَرَضًا - (د) في مراسيله عن عطاء ابن أبي رباح مرسلًا - (ض)

٧١٢ - إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمُضْمَضُوا مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا - (ه) عن أم سلمة - (ح)

٧١٣ - إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَسْ طَيِّبًا - (حم م ن) عن زينب الثقفية (ح)

العروق عند الكبد ومنه ينقسم إلى العروق وإذا شربتم عبا في دفعة واحدة صبا لا مصلًا لم تحتمله العروق ويتولد منه السدد فيصير خامًا فيقوى البلغم ويورث ذلك البلغم كسلا عن القيام بأعباء العبادة وهذا من محاسن حكيمته، والمص شرب في مهلة، والعب تتابع الشرب من غير تنفس (فر عن علي) وفيه محمد بن خلف بن خلف قال ابن المناوي فيه لين عن موسى المروزي قال الذهبي عن الدارقطني: متروك لكن يتقوى بما قبله

(إذا شربتم فاشربوا مصًا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا بفتح فسكون أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولًا لأنه يدمى اللثة ويفسد عمود الأسنان لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان لخبر أبي داود ولقد العلة (د) في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة واسم أبي رباح أسد القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة (مرسلا) رمز لصعته اغترارا بقول ابن القطان: فيه محمد بن خالد لا يعرف، وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طريق اللغوي والعقبلي والطبراني وابن عدي وابن منده وغيرهم بأسانيد، قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنا

(إذا شربتم اللبن) أي فرغتم من شربه (فتمضمضوا) إرشادا أو ندبا بالماء (منه) أي من أثره وفضله، وعال ذلك بقوله (فإن له دسما) وقيس باللبن المضمضة من ذى دسم بل أخذ من مضمضته صلى الله عليه وسلم من السويق نديها في غير ماله دس أيضا إذا كان يعانى منه شيء بين الأسنان أو فواحي الفم، وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضر باللثة والأسنان، وللضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه إذ بقايا الماء كولا يورثه، وسلامة الفم من البخر وغير ذلك. والصارف للأمر بالمضمضة هنا عن الوجوب مارواه الشافعي عن ابن عباس أنه شرب لبنا فمضمض فم ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس أنه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديثنا ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ (ه) عن أم سلمة) بفتح السين واللام، وهي أم المؤمنين رمز لحسنه فأروم أنه غير صحيح وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغالطاي في شرح ابن ماجه إسناده صحيح وأطال في تقريره وبيان حال رجاله واحدا واحدا وأنهم موثقون، ورواه مسلم من حديث ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسما

(إذا شهدت إحداكن العشاء) أي أرادت حضير وصلاتها مع الجماعة بنحو مسجد، وفي رواية مسلم بدل العشاء المسجد (فلا تيس طيبا) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه لأنه سبب للافتتان بها بخلافه بعده في بيتها، وفيه إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة، ولجواز شهودهن العشاء مع الجماعة شروط مرت، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها بل لأن تطيب النساء إما يكون غالبا في أول الليل، قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس والحلى الذى يظهر أثره والهيئة الفاخرة (فإن قلت) فلم اقتصر في الحديث على الطيب (قلت) لأن الصورة أن الخروج ليلا، والحلى وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ربح يظهر فإن فرض ظهوره كان كذلك (فإن قلت) فلم نكر الطيب (قلت) ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها، فإن ظهر لونه وخن ريحه فهو كتوب الزينة. فإن فرض أنه لا يرى لكونها متلففة وهي في ظلمة الليل

٧١٤ - إِذَا شَهِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ - وَهُمْ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا - أَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَتَهُمْ - (طَب) وَالضِّيَاءُ عَنِ
وَالدَّ ابْنِ الْمَلِيحِ - (ص)

٧١٥ - إِذَا شَهِدَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ سِلَاحًا فَلَا تَزَالُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَلْعَنُهُ حَتَّى يَشِيْمَهُ عَنْهُ - الْبِزَارُ عَنِ
أَبِي بَكْرَةَ (ح)

٧١٦ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ صَلَاةً مُوَدَّعٍ ، صَلَاةً مِنْ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا - (فِر) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ض)

احتمل أن لا تدخل في النهي (حم ن عن زينب) بنت معاوية أو أبي معاوية بن عثمان (الثقفية) امرأة عبد الله بن مسعود صحابية . قال الكللاباذي : اسمها رائطة المعروفة بزینب

(إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعدا) أى فما فوق ذلك أى شهدوا لليت بالخير وأثنوا عليه ، وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه (أجاز الله تعالى شهادتهم) أى نفذها وأمضاها وصيره مع أهل الخير وحشره معهم ، ولا يتجه أن يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لأنه لا يلائمه قول أجاز شهادتهم إذ يصير المعنى أجاز حضورهم . قال النيسابورى وحكمة الأربعين أنه لم يجتمع أربعون إلا والله فيهم عبد صالح ؛ ولا ينافى ذلك رواية مائة لاحتمال أنه أوحى إليه بقبول شهادة مائة فأخبر به ثم بأربعين على أنه لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة المائة منع قبول مادونها بناء على أن مفهوم العدد غير حجة . وهو رأى الجمهور (تمتة) روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء لمادلى الأحنفت في حفرته أقبلت بنت لاوس بن مغراء على راحلتها وهى عجوز فوقفت عليه وقالت من المواقى به حفرته لوقت حمامة ؟ قالوا الأحنفت قالت ليت كنتم سبقتمونا إلى الاستمتاع به فى حياته لاتسبقونا إلى الثناء عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من محسن فى حنن مدرج فى كفن نسأل الله الذى ابتلانا بموتك ولجئنا بفقدك أن يوسع لك فى قبرك ويفقر لك يوم حشرك ثم قالت أيها الناس : إن أولياء الله فى بلاده ، هم شهوده على عباده ، وإنا لقائلون حقا ، ومثنون صدقا ، وهو أهل لحسن الثناء ؛ أما الذى رفع عمك عند انقضاء أجلك لقد عشت مودودا حميدا ، ومث سعيدا فقيدا ؛ ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم ، رفيع العماد . وارى الزناد ، منبع الحریم ، سليم الأديم ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النار ، فرحنا الله وإياك (طَب) والضياء) المقدسى (عن والد أبى المليلح) اسم الوالد أسامة بن عمير وهو صحابى واسم أبى المليلح عامر . قال الهيثمى : وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبى حاتم أى دون غيره ، فى تجهيله خلف ، فالأوجه تحسين الحديث

(إذا شهِرَ المسلم على أخيه) فى النسب أو الدين (سلاحاً) أى انتزاه من غمده وهوى إليه به ليقته ظلماً (فلا تزال الملائكة تلعنه) أى تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة إن استحل ذلك وإلا فالمراد بلعنها إياه سبه وشتمه والدعاء عليه بالابعاد عن منازل الأبرار (حتى) أى إلى أن (يشيّمه) بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة أى يغمده والشيّم من الأضداد يكون سلاً ويكون إغمادا (عنه) وهذا فى غير العادل مع الباغى فللإمام وحزبه قتال البغاة بشرطه وفى غير دفع الصائل فللمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر والسلاح كل نافع فى الحرب ؛ وتقييده بالأخ المسلم يؤذن بأن من له ذمة أو عهد وأمان ليس كذلك وهو غير مراد لكنه أخف (البيزار) فى مسنده (عن أبى بكر) بسكون الكاف وقد تفتح . قال الهيثمى : فيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائى ووثقه أبو زرعة وفيه لين . اه ، ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(إذا صلي أحدكم فليصل صلاة مودع) أى إذا شرع فى الصلاة فليقبل على الله بشرائيره وبدع غيره لمناجاته ربه ، ثم فسر صلاة المودع بقوله (صلاة من لا يظن أنه يرجع) أى يعود (إليها أبدا) أى دائماً فإنه إذا استحضر

٧١٧ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ - (د ت ح ب ك هـ) عن فضالة بن عبيد - (صح)

٧١٨ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْ سِتْرَتِهِ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ - (ح م د ن ح ب ك) عن سهيل بن أبي حشمة (صح)

ذلك كان باعنا على قطع العلائق والتلبس بالخشوع الذى هو روح الصلاة ، ومن أيقن بقدمه على عظيم شديد الانتقام ذى القدرة والسكال لجدير بأن يلزم غاية الأدب ، والصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لمعت له طوابع التجلى فيخشع ويصلى صلاة مودع ، وقد شهد القرآن بفلاح الخاشعين ، وقد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، أى خائفون من الله متذللون يلزمون أبصارهم مساجدهم . وعلامة ذلك أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره محل سجوده . وقد صلى بعضهم فى جامع فسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها ولم يشعر . فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف ؟ وكان مكتوبا فى محراب : أيها المصلي : من أنت ؟ ولمن أنت ؟ وبين يدي من أنت ؟ ومن تتأجى ؟ ومن يسمع كلامك ؟ ومن ينظر إليك ؟ (فر عن أم سلمة) وفى إسناده ضعف لكن له شواهد واقصاره على الدليل يؤذن بأنه لم يخرج أحد من الستة وهو عجب فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب ورواه الحاكم والبيهقى (إذا صلى أحدكم) غير صلاة الجنازة ، فليبدأ بتحميد الله تعالى . وفى رواية يبدأ بتحميد ربه سبحانه ، وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (والثناء عليه) أى بما يتضمن ذلك ، والحمد والثناء بالجمل على جهة التمجيد والتحميد حمدا لله مرة بعد أخرى ، والثناء بالفتح والمد : فعل ما يشعر بالتعظيم قال بعضهم : وأريد به بطلب المحامد هنا التشهد أى ابتداء التشهد بالتحيات (ثم ليصل على النبي) صلى الله عليه وسلم : يريد أن يجعله خاتمة تشهده (ثم ليدع) ندبا (بعد) أى بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه ، وأصل هذا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم الخ ، وفيه تعليم الجاهل وذم العجلة والإسراع فى الصلاة ووجوب التشهد الأخير والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا استدله به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم ، ومن ثم قطع به الشافعى مخالفا لأبي حنيفة ومالك فى قولهما بعدم الوجوب ، ونزاع ابن عدالير وغيره فى الاستدلال بأن فى سنده مقالا وبأنه لو كان كذلك لأمر المصلى بالإعادة كما أمر المصلى صلاته : رد الأول بأن أربعة من أعلام الحفاظ صحوه : الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم : وقد ورد من طريق آخر أخرجه الحاكم قال الحفاظ ابن حجر بإسناد قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ، والثانى باحتمال أن يكون ذلك وقع عند فراغه ، ويكفى التمسك بالامر فى دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا أقوى شئ يحتاج به الشافعى على وجوب الصلاة عليه فى التشهد ، وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بدنيى أو دنويى لقوله بما شاء (ت ح ب ك هـ عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بن نافع بن قيس الأنصارى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله الخ فذكره قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الترمذى حسن صحيح

(إذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا أى أراد الصلاة (فليصل إلى سترته) من نحو سارية أو عصى ولو أدق من رمح فإن فقد ما ينصبه بسط مصلى كسجادة فإن لم يجد خط خطا طولا وخص من إطلاق السترة ما نهى عن استقباله من آدمى ونحوه (وليدن من سترته) بحيث لا يزيد وأما بينه وبينها على ثلاثة أذرع وكذا بين الصفيين (لا يقطع) بالرفع على الاستئناس والنصب بتقدير ثلاثهم حذف لأم الجر وأن الناصبة ، والكسر لالتقاء الساكنين على أنه جواب الأمر

٧١٩ - إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن - (د ت ح ب) عن أبي هريرة - (ص)

٧٢٠ - إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصل بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج - (ط ب) عن عصمة بن مالك (ض)

٧٢١ - إذا صلى أحدكم فليلبس نعلين، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره - (ك) عن أبي هريرة (ص)

وهو: وليدن (الشيطان) أى المار: سمي شيطاناً لأن فعله فعل الشيطان لا يئانه بما يشوش على المصلي أولان الحامل له على ذلك الشيطان، وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجنى ويجازأ على الإنسى المار ومن تعقب ذلك لم يأت بظائل عليه صلواته) يعنى يقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه فليس المراد بالقطع البطلان، وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي إذا جعل له سترة ومحله إن لم يقصر وإلا كأن وقف بالطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما فى الكفاية، ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أولم تكن السترة بالنعث المذكور فلا حرمة لتقصيره ولكنه خلاف الأولى أو مكروه، وفيه تنبيه على عظمة الصلاة واحترام المصلي لأنه مناج ربه (تنبيه) ثبت فى الصحيح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى الاسطرانة ووقع فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وراء الصندوق وكأنه كان للصحن صندوق يوضع فيه، قال ابن حجر: والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة الكريمة وأنها تعرف باسطرانة المهاجرين. قال وروى عن عائشة أنها قالت: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثُر الصلاة عندها (حم د ن ح ب) عن سهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأوسى صحابى صغير، قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان؛ لكنه حفظ عنه. قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى، وقال ابن عبد البر اختلاف فى إسناده وهو حسن (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) أى سنته (فليضطجع) ندباً وقيل وجوباً (على جنبه الأيمن) أى يضع جنبه الأيمن على الأرض، وحكمة الاضطجاع ألا يتوهم أن الصبح رباعية، وكونه على اليمين أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ فى الراحة. قال العراقي: ولا تحصل أصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولولم يمكن فصل بكلام أو تحول. وأوجب ابن حزم هذه الضجعة وأبطل الصلاة بتركها وانتصر له فى مجلد ضخيم وهو من تفرداته وعلها بعضهم بدعة وأنكرها ابن مسعود، وقال النخعي ضجعة الشياطين، وحمل على أنه لم يبلغها الأمر بفعلها (د ت ح ب) عن أبي هريرة) قال الترمذى حسن غريب، وقال ابن القيم باطل إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، وقال فى الرياض بعد عزوه لأبى داود والترمذى أساسه صحيحة، وقال غيره إسناده أبى داود على شرط الشيخين (إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصل) ندباً (بعدها شيئاً) يعنى لا يصل شيئاً بعد الصلاة (حتى يتكلم) بشئ من كلام الآدميين ويحتمل الاطلاق (أو يخرج) من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج من محل إقامتها إلى نحويته فيندب حينئذ أن يصل ركعتين أو أربعاً فإن حكما فى الراتبة كالظهور فيما قبلها وبعدها كالجمعة غيرهما من كل فرض ففى أبى داود بسند - قال ابن حجر - منقطع عن المغيرة مرفوعاً: لا يصلى الإمام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول. وروى ابن أبي شبة ينادى - قال ابن حجر: حسن - عن على: من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه؛ وروى ابن قدامة عن أحمد أنه كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فأرشد فى الحديث إلى طريق الأمان من الالتباس (فان قيل) إذا كان غير الجمعة مثلها فلم خصها؟ (قلت) هذا خرج جواباً تعليماً لرجل رآه يصلى عقب الجمعة فليس للتخصيص (ط ب عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) الأنصارى الحظمى، قال الذهبى كان الأثير وغلط ابن منده فى جملة خصميا، رمز المؤلف لضعفه ووجهه أن فيه كما قال الهيثمى وغيره الفضل ابن المختار ضعيف جداً (إذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصلى (فليلبس نعليه) أى فليصل بهما بدليل رواية البخارى كان يصلى فى نعليه

٧١٢ - إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً - (حم م ر) عن أبي هريرة (ص)

٧٢٣ - إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف (ه) عن عائشة - (ح)

٧٢٤ - إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون؛ فليصل معهم تكون له نافلة - (طب)

عن عبد الله بن سرجس (ح)

وهو محمول عند الجمهور على ما إذا لم يكن فيها نجاسة قال ابن دقيق العيد: وهذا من الرخص لا من المستحبات وذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تظهر بدلها بالأرض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه أوله بما ذكر (أو ليخلعهما) أي يترعهما وليجعلهما ندباً بين رجليه إذا كانتا طاهرتين أو بعد ذلكهما بالأرض على القول به (ولا يؤذى) ناهية وإثبات حرف اللام إمانعة أو الجزم مقدر وهو خير بمعنى النهي (وما) (وغيره) وضعهما أمام غيره أو عن يمينه أو يساره، وما ورد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره حمل على أنه كان منفرداً وفيه المنع من أذى الآدمي وإن قل التأذي (ك) عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أيضاً أبو داود (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل) ندباً (بعدها أربعاً) أو لا يناقضه رواية الركعتين لأن النصين محمولان على الأقل والأكمل كما يصرح به قول التحقيق أنها في ذلك كالظهور وقوله في شرح مسلم: كانت صلاته صلى الله عليه وسلم لها أربعاً أكثر تعقبه العراقي بأنه لا دليل له ومذهب الشافعية أنها كالظهور يسر قبلها أربع وبعدها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان قبل وركعتان بعد، قال العراقي ولم أر الأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها (حم م ن عن أبي هريرة) الدوسي

(إذا صلى أحدكم فأحدث) فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره بخجل (فليمسك) ندباً (على أنفه) محدود بما ظهره موهما أنه رعتف (ثم لينصرف) فيتطهر سترأ على نفسه من الوقعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما هو أحسن ويؤخذ منه لو كان حدثه ظاهراً كما لو لمسته أجنبية بمحضرة المصلين أو أكرهه على وضع بطن كفه على فرج، أو خرج خارجه بصوت تحقّق الحاضرون أنه منه أنه لا يسر إمساك أنفه ولا إيهام أنه رعتف، وفيه دليل لمن قال بنتقض الوضوء بالرفاف، وذهب الشافعية إلى خلافه لأدلة أخرى^(١) (ه عن عائشة) رمز لحسنه، وإنما لم يصححه لأن فيه عمر بن علي المقدسي، قال ابن عدى اختلط، وقال الذهبي: قة مدلس

(إذا صلى أحدكم مكتوبة (في بيته) أي في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حابوت (ثم دخل المسجد) يعني محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد صلى منفرداً في أي موضع كان ولو مسجداً ثم وجد جماعة تقام في أي محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى. قال النووي ولا يناقضه خبر لا صلوا صلاة في يوم مرتين. لأن معناه لا تجب في يوم مرتين قول أبو زرعة: وأضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صباحاً أو مساءً أو لا وهو كذلك اه وما ذكر من أن قضية الخبر جاء مصرحاً به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصلبت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يعلما معه فقال ما منكما أن تصليا معنا، قال: صليتا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتا في رحالكما ثم أتيتما مسجداً تصليا معهم فلما لكما نافلة. فهذا نصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره، وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة (طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن

(١) ليس في الحديث ما يدل على أن الرفاف ناض للوضوء، بل هو مبطل للصلاة فقط لأنه من طرو النجاسة وإنما يؤمر من رعتف في الصلاة بالانصراف منها لتلذذ أصابه من دم الرفاف فقط ولا يجب عليه الوضوء اه

٧٢٥ - إِذَا صَلَّتِ الْمَرْءُ خَمْسَةً ، وَصَامَتْ تَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ؛ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ -

البرار عن أنس (حم) عن عبدالرحمن الزهري (طب) عن عبدالرحمن بن حسنة - (ح)

٧٢٦ - إِذَا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ فَأَتَوْا خَيْرًا يَقُولُ الرَّبُّ أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ ، وَأَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ -

- (نخ) عن الربيع بنت معوذ - (ح)

٧٢٧ - إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا نَ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ تَلْقَاءَ شِمَائِلِكَ إِنْ كَانَ قَارِعًا ، وَإِلَّا

زكريا فان كان العجلى الواسطى فضعيف وإلا فلم أعرفه اه وبه يعرف ماني رمز المؤلف لحسنه
(إذا صلت المرأة خمسها) المكتوبات الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض إن كان (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) عن الجماع المحرم والسحاق (وأطاعت زوجها) في غير معصية (ودخلت) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (الجنة) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحا أو عفى عنها ، والمراد مع السابقين الأولين وإلا فشكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار (فان قلت) فأرجه اقتضاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها (قلت) لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحنا على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة ، والفرج يطلق على القبل والدير لأن كل واحد منفرج أى منفتح ، وأكثر استعماله عرفا في القبل (البرار) في مسنده (عن أنس) باللفظ المذكور . قال الهيثمي : وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (حم عن عبدالرحمن بن عوف) لكنه قال بدل : دخلت الجنة . قيل لها : ادخلي من أى أبواب الجنة شئت . قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : رواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات (طب عن عبدالرحمن بن حسنة) أخر شرحبيل وحسنه أمهما ، لكنه قال بدل وأطاعت زوجها : وأطاعت بعلمها ، وحفظت فرجها ، فلتدخل من أى أبواب الجنة شئت . قال الهيثمي : وفيه أيضا ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح (إذا صلوا) المؤمنون (على جنازة فأتوا) عليها (خيرا) يقول الرب أجزت شهادتهم فيما يعلمون أى أجزتها فيما علموا به من عمله (وأغفر له ما لا يعلمون) فإن المؤمنين شهداء الله في أرضه كما أن الملائكة شهداء الله في السماء ، والصلاة على الميت توجب لدرافه وفتح إلى الدعاء والله لا ينجب من قصده ، ولهذا شرع تلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء رجاء القبول ؛ لأنه إذا تقبل القرآن والصلاة عليه أجاب الدعاء للميت كرما وفضلا فغفر له (نخ عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما في أسد الغابة وضبطه المؤلف في مسودته هكذا (بنت معوذ) بن عفراء الأنصارية الصحابية ، رمز لحسنه وليس ذا منه بحسن ، فإن البخارى أخرجه من حديث عيسى بن يزيد عن معاذ عن خالد بن كيسان عن الربيع ثم قال البخارى خالد فيه نظر وفي اللسان ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع ، وعيسى بن يزيد هو ابن دانه متروك

(إذا صليت) أى دخلت في الصلاة (فلا تبزقن) بنون التوكيد وأنت فيها (بين يديك) وفي رواية أمامك : أى جهة القبلة (ولا) تبزقن (عن يمينك) زاد في رواية فإن عن يمينك مباحا . قال التوربشتي : يحتمل أن يراد الملك الذى يحضره عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين لأنه زائر والزائر يكرم فوق الملازم كالكتاتين ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبأها على ما يميز الملكيين من المزية وتميزاً بين ملائكة الرحمة والعذاب ، قيل ويحتمل أن كاتب السيات يتنهي عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها (ولكن ابزق تلقاء) بكسر الفوقية والمذ (شمالك) أى جهته

قَحَّتْ قَدَمَكَ الْيَسْرَى ، وَأَدْلُوكَهُ - (حم ٤ حب ك) عن طارق بن عبدالله المحاربي - (صح)

٧٢٨ - إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ - (حم د ن حب) عن الحرث التيمي - (صح)

٧٢٩ - إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ - (ده حب) عن أبي هريرة - (ح)

(إن كان فارغا) من آدمى محترم يتأذى به (وإلا) بأن لم يكن فارغا من ذلك (ف) ابزق تحت قدمك اليسرى (وادلوكه) أى امرسه بيدك أو برجلك ليندفن فى التراب أو الرمل ويغيب أثره وسواء فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقى جرمه لا إن استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوأته سواء من به وخارجه لأن الملحظ التقدير وهو متفق عليه وزعم^(١) حرمة فى هوأته وإن لم يصب شيئا من أجزائه : غير^(٢) معول عليه ، وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم من كونها رملية أو ترابية فإن كان المسجد مبلطا أو مرخا تعين إخراجه لأن ذلك فى تقديره وتقديره ولو بظاهر حرام (حم عد حب ك عن طارق) بالقاف (ابن عبد الله المحاربي) الصحابي

(إذا صليت الصبح) أى فرغت من صلاته (فقل) ندبا عقبها (قبل أن تكلم أحدا من الناس اللهم اجرني) بكسر الجيم أى أعذني وأتقذني (من النار) أى من عذابها أو من دخولها قبل ذلك (سبع مرات فانك إن) قلته و (مت) من يومك ذلك كتب الله لك) أى قدر أو أمر الملائكة بالكتابة فى اللوح أو الصحف (جوارا) بضم الجيم ، وكسر ها أفصح كما فى الصحاح أى أمانا (من النار) والمراد نار الآخرة (وإذا صليت المغرب) أى فرغت من صلاتها (فقل) قبل أن تكلم أحدا من الناس : اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك إن) قلت ذلك و (مت) من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار) أى من دخولها لإتاحة القسم ، ثم يحتمل أن ذلك باجتناب الكبائر أخذنا من نصوص أخرى ، والجوار : الانتقاذ ، والجار : الذى يجير غيره أى يؤمنه ، والمستجير : الذى يطلب الأمان (تنبه) قال ابن حجر يؤخذ من مجموع الأدلة أن الصلاة إما أن تكون بما يتطوع بعدها أولا ، فالأول اختلف فيه ، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور كما ذكر فى هذا الخبر ثم يتطوع أو عكسه ؟ ذهب الجمهور إلى الأول والخفية إلى الثانى ويرجح تقديم الذكر المأثور لتقيده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة ، وزعم بعض الخنابلة أن بعض المراد بدبرها ما قبل السلام ورد بعدة أخبار وأما التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا أو مكثوا وذكروا ، وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعظهم فليقبل عليهم جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور ، فهل يقبل عليهم أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ، ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثانى هو ما عليه أكثر الشافعية (حم دن حب عن الحارث) بن مسلم (التميمي) أنه حدث عن أبيه به ، كذا هو عند النسائى ، لكن ابن أبي حاتم قال : الحارث بن مسلم بن الحارث فسلم هو الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده . قال أبو حاتم : والحارث بن مسلم تابعى ولم يذكر لمسلم هذا أكثر من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فى سرية ، وأما ابنه فلا يعرف حاله اه وبه يعلم ما فى رمز المصنف لصحته

(إذا صليتم على الميت) صلاة الجنائزة (فأخلصوا له الدعاء) أى ادعوا له باخلاص وحضور قلب لأن المقصود

٧٣٠ - إِذَا صَلَّيْتُمْ خَلْفَ أُمَّتِكُمْ فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ . فَإِنَّمَا يَرْتَجِعُ عَلَى الْقَارِيِّ قِرَامَتَهُ بِسُوءِ طَهْرِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ - (فر) عن حذيفة - (ض)

٧٣١ - إِذَا صَلَّيْتُمْ فَانْزِرُوا ، وَارْتَدُوا ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ - (عد) عن ابن عمر - (ض)

٧٣٢ - إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِكُمْ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٣٣ - إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَابِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبَابِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ - (تخ طب هب) عن ابن عباس - (ح)

بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهاال ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى . قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء (ده حب عن أبي هريرة) أعلاه المناري بمحمد بن إسحاق وتبعه ابن حجر فقال : فيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحاً بالسماع

(إذا صليتم خلف أمتكم) أى أردتم الصلاة خلفهم (فأحسنوا طهوركم) بضم الطاء أى تطهيركم بأن تأتوا به على أكمل حالة من فرض وشرط وسنة وآداب (فإنما يرتج) بالبناء للمفعول مخففاً : أى يستغلق ويصعب (على القارئ) قرامته بسوء طهر المصلى خلفه) أى يقبحه بأن أدخل بشئ من مطلوباتها الشرعية لأن شؤمه يعود إلى إمامه والرحمة خاصة والبلاء عام والأمر باحسان الطهر عام لكنه للمتدى أكد . وكذا الإمام . قال الزمخشري : ومن المجاز صعد المنبر فأرتج عليه إذا استغاث عليه الكلام (فر عن حذيفة) بن اليان . قال صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ سورة الروم فأرتج عليه فلما قضى صلاته قال ذلك اه وفيه محمد بن الفرحان قال الخطيب : غير ثقة ، وفي الميزان : خبر كذب وعبد الله بن ميمون مجهول

(إذا صليتم) أى أردتم الصلاة (فانزروا) أى البسوا الإزار (وارتدوا) أى اشمولوا بالرداء ، والرداء بالمد : ما يرتدى به مذكر . قال ابن الأنباري : ولا يجوز نيشه (ولا تشبهوا) بجذف إحدى التامين تخفيفاً (باليهود) فإهم لا يتزرون ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء . قال في المطامح : اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان : صفة أجزاء ، وصفة كمال : صفة الأجزاء كونه مستور العورة ، والصفة الكالية كونه مؤتزراً مرتدياً في أحسن زى وأكمل هيئة (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وتعبه عبد الحق بأن فيه نضر بن حماد متروك ، وإنما هو موقوف على ابن عمر . قال ابن القطان وأنا أعرفه له طريقاً جيداً ذكره ابن المنذر

(إذا صليتم الفجر) أى فرغتم من صلاة الصبح (فلا تناموا عن طلب أرزاقكم) فإن هذه الأمة قد بورك لها في بكرورها ، وأحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذى بورك له فيه ، لكنه لا يذهب إلى طلبه إلا بعد الشمس وقبله يمكث ذا كرا مستغفراً حتى تطالع كما كان يفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم . قال الحراني : والنوم ما وصل من الناس إلى القلب ففشاها أى ستره في حق من يتام قلبه ، وما استغرق الحواس في حق من لا يتام قلبه (طب عن ابن عباس) (إذا صليتم فارفعوا سبابكم) وفي رواية بن عدى : السبل بسين مهملة وموحدة تحته أى ثيابكم المسبلة . قال الزمخشري أسبل الإزار أو سبله والمرأة تسبل ذيلها ، والفرض ذنبه ، ومن المجاز : أسبل المطر أرسل دفعة ووقفت على الديار فأسبلت منى عبرتى (فإن كل شئ أصاب الأرض من سبابكم) بأن جاوز الكعبين (فهو في النار) أى فصاحبه في النار أن يكون على صاحبه في النار فتنهب فيه فيعذب به ، والمراد نار الآخرة ، وهذا إذا قصد به الفخر والخيلاء (تخ طب هب)

٧٢٤ - إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلَاةَ الْفَرَضِ فَقُولُوا فِي عَقَبِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ دَلِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يُكْتَبُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً - الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنِ الْبَرَاءِ

٧٢٥ - إِذَا صُمَّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ - (حَمَّاتُ نَحْبٍ) عَنِ أَبِي ذَرٍّ (صَحَّحَ)

٧٢٦ - إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ : فِيهِ عَيْسَى بْنُ قُرْطَاسٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَابْنُ مَعِينٍ : غَيْرُ ثِقَةٍ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : فِيهِ عَيْسَى بْنُ قُرْطَاسٍ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَنَحْوُهُ فِي الْمَطَاخِ ، وَفِي الْمِيزَانِ عَنِ النَّسَائِيِّ مَتْرُوكٌ وَعَنِ الْعَقِيلِيِّ مِنْ غَلَاةِ الرِّفْضِ ، فَرَمَزَ الْمَوَاقِفَ لِحَسَنِهِ إِذْ مَا هُوَ لَاعْتِضَادُهُ

(إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلَاةَ الْفَرَضِ) أَيِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ (فَقُولُوا فِي عَقَبِ كُلِّ صَلَاةٍ) أَيِ فِي أَثَرِهَا مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ أَوْ بِحَيْثُ يَنْسَبُ إِلَيْهَا عَرَفَا (عَشْرَ مَرَّاتٍ) أَيِ مَتَوَالِيَاتٍ وَيَحْتَمِلُ اخْتِفَارَ الْفَصْلِ وَالسُّكُوتَ الْيَسِيرِينَ (إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ) أَدَاةُ الْاِصْرِ لِقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ قَصْرُ إِفْرَادٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِلَوهِيَّةُ مَنْحَصِرَةٌ فِي اللَّهِ الْوَاحِدِ فِي مَقَابِلَةِ زَاعِمِ اشْتِرَاكِ غَيْرِهِ مَعَهُ وَلَيْسَ قَصْرُ قَلْبٍ إِذْ لَمْ يَنْفَعِهَا عَنِ اللَّهِ مِنَ الْكُفْرَةِ أَحَدٌ إِذْ مَا اشْتَرَكُوا مَعَهُ (وَحْدَهُ) حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ بِمَعْنَى مَنْفَرَدٍ فِي الْإِلَوهِيَّةِ (لِاشْرِيكَ) أَيِ لِمَشَارِكٍ (لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا قَبْلُهَا ؛ أَيِ هُوَ فِعَالٌ لِلسُّكْلِ مَا يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ (يَكْتَبُ لَهُ) أَيِ فَعَائِلٌ ذَلِكَ يَقْدَرُ اللَّهُ لَهُ أَوْ يَأْمُرُ الْمَلِكُ أَنْ يَكْتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ الصَّحْفِ (مِنْ الْأَجْرِ كَأَنَّمَا) كَأَجْرِ مَنْ (أَعْتَقَ رَقَبَةً) لِمَا لِلْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ مَزِيدِ الْمَزِيَّةِ عِنْدَهُ تَعَالَى وَحَسَنَ الْقَبُولِ لَدَيْهِ ، وَالرَّقَبَةُ أَصْلُهَا اسْمٌ لِلْعَضْوِ الْمَخْصُوصِ ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْجُمْلَةِ وَجَعَلَ فِي التَّعَارُفِ اسْمًا لِلْمَمْلُوكِ كَمَا عَبَّرَ بِالرَّأْسِ وَبِالظَّاهِرِ عَنِ الْمَرْكُوبِ فَقِيلَ فَلَانَ رَابِطٌ كَذَا رَأْسًا وَكَذَا ظَهْرًا ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ عَقَبَ الصَّلَاةِ لَا يَشْرَعُ تَسْمُكًا بِمَا يَأْتِي أَنَّ الْمِصْطَفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الْخَيْرُ وَجَوَابُهُ أَنْ الْمُرَادَ بِالذِّقْرِ الْمَذْكُورِ نَفْيُ اسْتِمْرَارِهِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ قَبْلِ السَّلَامِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَتَمَّ وَرَدُّهُ أَنَّ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَحْمِلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْ يَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا تَدَافِعُ . وَقَوْلُ (١) ابْنِ الْقَيْمِ الدُّعَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبَلًا مَنفَرَدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ الْمِصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا ، وَلَا رَوَى عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ إِلَّا أَرشُدَ إِلَيْهِ ، وَغَايَةُ الْإِدْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِذْ مَا فَعَلَهَا وَأَمْرٌ بِهَا فِيهَا وَهُوَ اللَّاتِقُ بِالْمِصْطَفِيِّ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَإِذَا سَلَّمَ انْقَطَعَتِ الْمُنَاجَاةُ وَالْقُرْبُ مِنْهُ : رَدَّهُ (٢) جَمْعُ مِنْهُمْ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ مَا زَعَمَهُ مِنَ النَّفْيِ مَنوعٌ بِإِطْلَاقٍ فَقَدْ ثَبِتَ مِنْ طَرِيقِ صِحِّحَةِ الْأَمْرِ بِالْأَذْكَارِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَإِنْكَارَ مَكَابِرَةِ (الرَّافِعِيُّ) إِمَامَ الدِّينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (فِي تَارِيخِهِ) تَارِيخُ قُرُونٍ (عَنِ الْبَرَاءِ) بِالتَّخْفِيفِ ابْنُ عَازِبٍ

(إِذَا صُمَّتْ) بِأَبَاذِرٍ (مِنَ الشَّهْرِ) أَيِ شَهْرٍ كَانَ (ثَلَاثًا) أَيِ أُرِدْتُ صَوْمَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا (فَصُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) أَيِ صَمِّ الثَّلَاثِ عَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ وَتَالِيِهِ إِلَّا الْحِجَّةَ فَصُمَّ مِنْهَا الرَّابِعَ عَشْرًا وَتَالِيَهُ ، وَسُمِّيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ أَيِ أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ لِإِضَامَتِهَا بِالْقَمَرِ وَصَوْمِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَنْدُوبٌ وَكَأَنَّ يَسْنُ صَوْمَ الْبَيْضِ يَسْنُ صَوْمَ السُّودِ . وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ (حَمَّاتُ نَحْبٍ) عَنِ أَبِي ذَرٍّ (وَلَقِظَ التَّرْمِذِيُّ بِأَبَاذِرٍ إِذَا صُمَّتِ الْخَيْرُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَرَمَزَ الْمُنْصَنِفُ لَصِحَّتِهِ تَعَالَى ابْنُ حَبَّانٍ (إِذَا صُمْتُمْ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا (فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ) أَيِ الضُّحَاةِ وَهِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَهِيَ مَوْتَةٌ ، قَالَ ابْنُ الْبَنَارِيِّ : وَلَمْ

كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طَب قَط) عَنْ خَبَاب - (ض)

٧٣٧ - إِذَا ضَحَى أَحَدُكُمْ فليأكل من أَضْحِيَّتِهِ - (حَم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ص)

٧٣٨ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - (ض)

يسمع تذكيرها ولو حلت علي أول النهار جاز التذكير (ولا تستأكوا بالعشى) هو من الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح (فانه) أى الشأن (ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى إلا كان) كذا فيما وقفت عليه من النسخ والذي رأته بخط الحافظ العراقي وغيره كاتنا (نورا بين عينيه يوم القيامة) يضى له فيسعى فيه أو يكون سيمة وعلامة له يعرف بها في الموقف وأخذ منه أبو شامة تحديد كراهية السواك للصائم بالعصر ، خلاف ما عليه الشافعية من تحديدها بالزوال، ورده أبو زرعة بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه بل قضيته التحديد بالزوال لأنه مبدأ العشى، وفي المسألة سبعة مذاهب مبنية في المطولات .

(فائدة) قال في الإنجيل: إذا صمتم فلا تكونوا كالمراتين لأنهم يعبسون وجوههم ويغيرونها ليظروا للناس صياهم؛ الحق أقول لكم: لقد أخذوا أجورهم، وأنت إذا صمت ادهن رأسك واغسل وجهك لئلا يظهر للناس صياحك (طَب قَط) من حديث كيسان القصاب عن يزيد بن هلال (عن خباب) بفتح المعجمة وشد الموحدة (ابن الأرت) بفتح الهزرة وشد المثناة فوق ، تسمى النسب ، خزاعي الولاء من السابقين الأولين ، عذب في الله ، كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يألفه ويأمنه وقضية صنيع المؤلف أن يخرج خروجه وسله ، ولا كذلك ، بل تعقبه الدارقطني بأن كيسان هو ابن عمرو القصاب غير قوى ، ويزيد غير معروف اه . وقال العراقي في شرح الترمذى حديث ضعيف جداً ؛ وفي تخرج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف جداً . وقال ابن حجر : فيه كيسان ضعيف عندهم (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) ندباً ، لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، وأفهم قوله إنه لا يتدب له أكل الكل بل لا يجوز ، فيجب التصدق بشيء منها فيملكه لفقراء المسلمين ، ولا يجوز تملك الأغنياء ويجوز الإهداء إليهم ، والأحسن التصدق بالكل إلا لقمة أو لقمها يأكلها فانه سنة لهذا الخبر ، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل من كبد أضحيته . ويستحب إذا أكل وأهدى وتصدق أن لا يزيد على كله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه ، هذا كله في التطوع ، أما الأضحية الواجبة بنحو نذر أو بقوله جعلتها أضحية فيحرم أكله منها ولو ضحى عن غيره بإذنه كبت أوصى فليس له ولا غيره من الإغنياء الأكل . (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(إذا ضرب أحدكم خادمه) يعنى مملوكه وكل من له ولاية عليه لتأديبه (فذكر الله) عطف على الشرط : أى ذكره مستغنياً أو مستشفعاً . ذكره ابن العربي . ولو قيل : المراد مطلق التلطف بالاسم والابتهاال به إلى الله فيما هو فيه لم يبعد ، وجواب الشرط قوله (فارفعوا أيديكم) أى كفوا عن ضربه : أى إلا أن يكون في حد فإنه لا بد من إتمام عدده ، وإلا في تأديب نافع أو زاجر ولم يكن قد بلغ محله ، وذلك لإجلال لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته . هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع ، والذي رأته في أصول صحيحة معزوا للترمذى : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله تعالى فليرفع عنه اه . وقوله فليرفع : هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب إنما قال ارفعوا إشارة إلى أنه عام يتناول كل ضارب . قال في العارضة : إذا ضرب في حد أو تأديب فليذكر له ما يضره عليه إن لم يعرفه (ت) في البر (عن أبي سعيد) الحدري ، وقال هارون العبدى ضعيف اه . فاقنعار المصنف على عزو الحديث وسكوته عما عقبه في بيان القادح غير صواب .

٧٣٩ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ - (د) عن أبي هريرة - (صح)

٧٤٠ - إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدينَارِ وَالدينَرِ ، وَتَبَايعُوا بِالعينَةِ ، وَتَبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَتَرَكَوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ؛ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلَالًا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرْتَجِعُوا دِينَهُمْ - (حم طب هب) عن ابن عمر - (ح)

٧٤١ - إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثَرُوا المَرَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ ، وَأَبْلَغُ للجِيرَانِ - (ش) عن جابر - (ح)

(إذا ضرب أحدكم خادمه) أو مواليه أو حليته أو نحو ولده ، وذكر الخادم في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص ، وإنما خص لأن سبب ذكره أن إنساناً ضرب خادمه وآخر عبده علي وجهه ، فالسبب خاص والحكم عام ، فشمع الحكم إذا ضرب حداً أو تعزيراً لله أو لآدمي ونحو ولي وسيد وزوج (فليتق) في رواية لمسلم فليجتنب وهي مينة لمعنى الاتقاء (الوجه) من كل مضروب معصوم وجوباً لأنه شين ، ومثله له للطائفة وتشريفه على جميع الأعضاء الظاهرة لأنه الأصل في خلقه الإنسان ، وغيره من الأعضاء خادماً ، لأنه الجامع للحواس التي بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة ؛ ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ، ولأنه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن ، وبه قوام الحيوان كله ناطقه وصامتة فلما كان بهذه المثابة : احترمه الشرع وأمر بعدم التعرض له في عدة أخبار بضرب أو إهانة أو تقييح أو تشويه ، ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل لا الرأس كما قال بعض الشافعية ، وجاء في رواية لمسلم تعليقه بأن الله خلق آدم على صورته أي على صورة المضروب ، وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً : من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن . فيعتين إجراء ذلك على ما تقرّر بين أهل السنة من إيرادها على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه أو تأويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا . وفيه أنه يحرم ضرب الوجه وما ألحق به في الحد والتعزير والتأديب . وألحق بالآدمي كل حيوان محترم ، أما الحريون فالضرب في وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود (د) في الحدود (عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أنه ليس في أحد الصحيحين ، وهو ذهول عجيب ، فقد خرج مسلم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ بعينه . قال ابن حجر : رواه البخاري بلفظ آخر .

(إذا ضن) بشد النون بضبط المصنف (الناس) أي بخلوا (بالدينار والدرهم) فلم ينفقوها في وجوه البر (وتبايعوا بالعينة) بالكسر ، وهي أن يبيع ثمن لأجل ثم يشتريه بأقل ؛ وقال البيهقي : هي أن يقول المشتري ذا بكذا وأنا أشتريه منك بكذا (وتبعوا أذئاب البقر) كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم القيام بوظائف العبادات (وتركوا الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (أدخل الله عليهم ذلاً) بالضم ، هو إنا وضعنا (لا يرفعه عنهم حتى يرتجعوا دينهم) أي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين ، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله ؛ وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة ، خلافاً لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان . وظاهر صنيع المصنف أن لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ماذكر ، ولا كذلك بل لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل أدخل الخ أنزل الله عليهم البلاء لا يرفعه الخ ، وإناطة إدخال الذل وإنزال البلاء بوقوع الثلاثة مؤذن بأنهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد (حم طب هب عن ابن عمر) بن الخطاب . وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه :

(إذا طبختم اللحم) أي نضجتموه بمرق ، وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى طيخاً إلا إذا كان بمرق (فأكثروا المرق) بالتحريك (فإنه) أي إكثاره (أوسع وأبلغ للجيران) وفي رواية بالجيران ، وهي أوضح أي أكثر

٧٤٢ - إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ حَاجَةً فَلَا يَبْدَأُ بِالْمَدْحِ فَيَقْطَعُ ظَهْرَهُ - ابن لال في مكارم الأخلاق
عن ابن مسعود - (ض)

٧٤٣ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ - (طس) عن أبي هريرة - (ح)

٧٤٤ - إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا مِنْ الزُّرْعِ مِنَ الْعَاهَةِ - (طص) عن أبي هريرة - (ض)

بلاغاً في التوسعة عليهم وتعميمهم فلم ينص على الأمر بالغرف للجيران منه كأنه أمر متعارف، والأمر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية . قال العلاءي : وفيه تذييل لطيف على تسهيل الأمر علي مزيد الخير حيث لم يقل فأكثرها أو طعامها ، إذ لا يسهل ذلك علي كثير . وقال الحافظ العراقي : وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة علي الجيران والفقراء ، وأن المرق فيه قوة اللحم فانه يسمى أحد اللحمين لانه يخرج خاصية اللحم فيه بالغيلان . قال : وفيه أفضلية اللحم المطبوخ علي المشوي لعموم الانتفاع لانه لاهل البيت والجيران ، ولانه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام ، وفيه ندب الإحسان إلى الجار ، وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه ، وأُفرد في رواية الترمذي ذكر الجار فانه أراد الواحد ، فينبغي أن يخص به أولاً الأقرب وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى : وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى (ش عن جابر) قضية صنيعه أنه لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجسة وهو ذهول ، فقد أخرجه مسلم بلفظ : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ، ذكره في البر من حديث أبي هريرة ، ورواه عنه أيضاً باللفظ الواقع هنا أحد البزار قال الهيثمي : ورجال البزار فيهم عبدالرحمن بن معراء وثقه أبو زرعة وجمع ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وإسناد أحمد منقطع . اهـ . والمؤلف رمز لحسنه

(إذا طلب أحدكم من أخيه) في النسب أو الدين (حاجة) أي أرادها وطلبها منه سواء كانت له أو لغيره (فلا يبدأ) في أول سؤاله له (بالمدح) أي الثناء عليه بما فيه من الصفات الجميلة (فيقطع) بنصيه جواب النهي (ظهره) قال في المطامع : هذه إشارة إلى كراهة المدح ، لأن المدح قد يفتقر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله . اهـ . ولا يخفى بعده من السياق ، والأقرب أن المراد أنك إن بدأت بمدح استجيا منك فيتحمل الضرورة ويعطيك ما طلبت متجشماً للشقة كأنه مقطوع الظهر فيكون المأخوذ حراماً ؛ ولذلك صرح الغزالي بأن المأخوذ بالمحابة حرام ويظهر أن المسئول لو كان من المتقين بحيث لا يعيره المدح ، ولا يستحي من الرد لكونه من أولى الإعطاء أنه لا يكره أن يبدأ بمدح لامن المخدور (ابن لال في) كتاب فضل (مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) وفيه محمد بن عيسى بن حبان ضعفه والدارقطني وقال الحاكم متروك عن يونس بن أبي اسحاق ضعفه أحمد ويحيى ورواه عنه أيضاً البيهقي بزيادة وانظره : إن من البيان لسحراً ، فإذا طلب أحدكم من أخيه حاجة فلا يبدأ بمدح فيقطع ظهره . (إذا طلع الفجر) الصادق (فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) أي لا صلاة تندب حينئذ إلا ركعتي الفجر سنة الصبح ، لأن سلطان الليل أدبر وأقبل سلطان النهار فيصل سنته ثم صلاته ، وبعده تحرم صلاة لاسبب لها حتى تطلع الشمس كرمح في رأى العين ، ويظهر أن مراده بالصلاة قيام الليل ؛ فلو تذكر فائتة بعد عند طلوع الفجر قدمها ، طس عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ؛ فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف المتن ؛ لكن قال في الميزان له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه ؛ فمن أطلق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته ، ومن أطلق حسنه كالمؤلف أراد أنه حسن لغيره

(إذا طلعت) وفي نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أي ظهرت للنظارين عند طلوع الفجر ، وذلك في العشر

٧٢٥ - إِذَا طَنَّتْ ذُنُّ أَحَدِكُمْ فَلْيَذُرْفِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِي بِخَيْرٍ، - الحكيم
 وابن السني (عق ط ب م عد) عن أبي رافع - (ض)
 ٧٤٦ - إِذَا ظَلَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ الْعُدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الزُّنَا كَثُرَ السَّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوْطِيَّةُ
 رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ، وَلَا يَبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا - (ط ب) عن جابر - (ض)

الأوسط من إيار؛ فليس المراد بطوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر الأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالباً، فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر؛ فالعبرة في الحقيقة يبدو الصلاح واشتداد الحب، لا بظهورها، وإنما ينط بها للغالب، فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده (طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفي وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه، والنعان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة (إذا طنت) بالتشديد أي صوتت من الطنين، وهو صوت الأذن والطنست ونحوه (أذن أحدكم فليذكرني) بأن يقول محمد رسول الله أو نحوه (وليصل علي) أي يقول صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي: فيه عدم الاكتفاء بالذکر حتى يصل على (وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير) وذلك لأن الأرواح ذات طهارة ونزاهة ولها سمع وبصر وبصرها متصل بصر العين، ولها سطوع في الجو تجول وتحول، ثم تصعد إلى مقامها الذي منه بدأت فإذا تخلصت من شغل النفس أدركت من أمر الله ما يعجز عنه البشر فما؟ ولولا شغلها رأت العجائب، لكنها تدنس بما تلبست فتوسخت بما تقمصت من ثياب اللذات وتكدرت بما تشربت من كأس حب الخطيئات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له إلى أين؟ قال: إلى سدرة المنتهى. فهو مشتمل هناك يقول رب أمتي حتى ينفخ في الصور النفخة الأولى أو الثانية، فطنين الأذن من قبل الروح تجده لحفتها وطهارتها وسطوعها وشوقها إلى المقام الذي فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ فإذا طنت الأذن فانظر لما جاءت من الخير، فلذلك قال فليصل على لأنه ذكره عند الله في ذلك الوقت وطلب منه شيئاً استوجب به الصلاة فيصل على إذا لحقه؛ فلذلك حكم بمشروعية الصلاة عليه عند طنين الأذن كما شرعت الصلاة عليه عند خدر الرجل لخبر ابن السني: إن رجلاً خدرت رجله عند ابن عباس فقال له اذكر أحب الناس إليك؛ فقال محمد؛ فكأنما نشط من عقال. (الحكيم) الترمذي (وابن السني) في الطب (ط ب) وكذا في الأوسط والصغير (عق عد) وكذا الخرائطي في المكارم (عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو صالح مولى اصطفى صلى الله عليه وسلم. قال الهيثمي: إسناد الطبراني في الكبير حسن. اهـ. وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه: بل أقول: المتن صحيح؛ فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع المزبور، وهو ممن التزم تخرجه الصحيح ولم يطلع عليه المصنف أو لم يستحضره؛ وبه شبهوا على ابن الجوزي (إذا ظلم أهل الذمة) بالبناء للفعول - أو من في حكمهم كعاهد ومستأمن: أي ظلمهم الإمام أو أحد نوابه أو جندته (كانت الدولة دولة العدو) أي كانت الكرة لأهل الكفر على أهل الإيمان أو كانت مدة ذلك الملك أمداً قصيراً، والظلم لا يدوم وإن دام دمر، والعدل لا يدوم وإن دام عمر. قال الرمخشري: دالت الأيام بكذا أو أدال الله بني فلان من عدوم: جعل الكرة لهم عليهم. وفي المثل: يدال من البقاع كما يدال من الرجال (وإذا كثرت الزنا) بزاي ونون، وفي نسخة: الزبا - براء فوحدة - والاول أنسب بقوله (كثرت السبأ) بكسر المهملة وخفة الموحدة: أي الأسر: يعني سلط العدو على المسلمين فيكثر من السبي منهم (وإذا كثرت) أي وجد كثيراً (اللوطية) أي فعل قوم لوط الذين يأتون الذكور بشهوة من دون النساء: نسبة إلى قوم لوط (رفع الله يده عن الخلق) أي أعرض

٧٤٧ - إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تَحْقُقُوا ، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا تَطَايَرْتُمْ فَاْمُضُوا ، وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمْ ، وَإِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا - (٥) عن جابر - (ض)

٧٤٨ - إِذَا ظَهَرَ الزَّنا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ - (طب ك) عن ابن عباس - (صح)

عن الناس ومنع عنهم مزيد رحمته وألطفه : والمراد بالخائق : الناس ، وإنما عم إعراضه لأن الخطيئة إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت ولم تغير : ضرت الخاصة والعامة ، كما في حديث الطبراني (ولا يبالي في أي وادهلكوا) أي لم يكن لهم حظ من السلامة بحال ، لأن كلما أوجده الله في هذا العالم وجعله صالحاً لفعل خاص فلا يصلح له سواء ، وجعل الذكر للفاعلية والأثني للفعولية ، وركب الشهوة فيهما للتنازل وبقاء النوع ؛ فمن عكس فقد أبطل حكمة الله وعارضه في تدبيره ، فلا يبالي في إهلاكه (طب عن جابر) قال الهيثمي . فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ضعيف ، وقال المنذرى : فيه عبد الخالق ضعيف ولم يترك

(إذا ظنتم فلا تحققوا) بذف إحدى التامين تخفيفاً : أي لا تجعلوا ما قام عندكم من الظن محققاً في نفوسكم بحكمين للظن . ويجوز كونه بضم أوله وكسر القاف : أي إذا ظنتم بأحد سوءاً فلا تحققوه في نفوسكم بقول ولا فعل ، لا بالقلب ولا بالجوارح ، أما بالقلب فيصيره إلى النفرة والكراهة . وفي الجوارح بعدم العمل بوجهه ؛ والشيطان يقرب على قلب الإنسان مساوئ الناس بأذى مخيلة ويلقى إليه أن هذا من فطنته وسرعة ذكائه وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو ، على التحقيق ناظر بفرور الشيطان وظلمته ، نعم إن أخبره به عدل فظن صدقه عذر ، لأن تكذيبه سوء للظن به ؛ فلا ينبغي أن يحسن ظنه بواحد ويسبئه بآخر ، لكن يبحث عما قد يكون بينهما من نحو عداوة وحقد مما تتطرق التهم بسببه . ذكره الغزالي . قال : وسوء الظن حرام كسوء القول ، وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان يحرم أن تحدث نفسك بذلك (وإذا حسدتم فلا تبغوا) أي إذا وسوس لكم الشيطان بحسد أحد فلا تطيموه ولا تعملوا بمقتضى الحسد من البغي على الحسود وإيذائه ، بل خالفوا النفس والشيطان وداووا القلب من ذلك الداء العضال (وإذا تطايرتم فامضوا) أي إذا خرجتم لنحو سفر فرأيتم أو سمعتم ما فيه كراهة فلا ترجعوا عن مقصدكم ، فانه لاشيء أضر بالرأى ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة . ومن ظن أن نبيق غراب أو خوار بقرة يرد قضاء أو يدفع مقدوراً أو يورث ضرراً فقد ضل ضللاً لا بعيداً وخسر خسراناً مديناً ؛ إلا أنه قلما يخلو إنسان من الطيرة ؛ فإذا أصابكم ذلك فلا تجعلوا للشيطان عليكم سبيلاً (وعلى الله فتوكلوا) أي عليه لا على غيره وفوضوا أموركم والنجموا إليه ليدفع عنكم شر ما تطيرتم به قال في الكشفاف : والتوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره ويقدر على نفعه وضره (وإذا وزنتم) شيئاً لمن يشتري منكم مثلاً (فأرجحوا) بقطع الهمزة وكسر الجيم لثلاث تكون صفتكم كصفقة المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ويسترجحون ؛ وإذا حالوهم أو وزنهم يخسرون (تنبيه) جرت العادة الإلهية أن من تطير من شيء أصابه غالباً : وقع للسلطان خشقدم أن بنت زوجته خوند الاحمدية ماتت في رابع ذى القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة ، جلس كاتب السر البرهان الديري أخو العلامة قاضي القضاة سعد الدين بجانبك الداودار الكبير لا تظار الجنائزة ، فقال له البرهان : ما خرج ميت يوم السبت إلا وتبعه اثنان ، فقال له الداودار : أمها مريضة ، فقال وأ أكبر منها - وعنى به السلطان - فلما أنقضى المجلس أخبر الداودار السلطان بما قال كاتب السر ، فلما صعد للخدمة على العادة قال له أنت قلت كذا ؟ فأطرق ؛ فسل السيف وأراد ضرب عنقه فشفع فيه فعمله وصادره ، ففي رابع عشرى الشهر المذكور مات للسلطان ولده وعمره عامين ، ثم في حادى عشر ذى الحجة من السنة المذكورة ابتداء بالسلطان مرض فتعل مدة ثم مات (٥ عن جابر) ورواه عنه أيضا الديلى وهو ضعيف ، لكن له شواهد .

(إذا ظهر الزنا) بزاي ونون (والربا) بالراء والموحدة (في قرية) أي في أهل قرية أو نحوها كبلدة أو محلة (فقد

٧٤٩ - إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسَأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا - (ت) عن ابن أبي ليلى - (ح)

٧٥٠ - إِذَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ كَانَتْ الرَّجْفَةُ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ قَلَّ الْمَطَرُ، وَإِذَا غَدِرَ بَاهِلِ الذِّمَّةِ ظَهَرَ الْعَدُوُّ - (فر) عن ابن عمر (ض)

٧٥١ - إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُنْشِرْهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - ابن عساکر عن معاذ - (ض)

أحلوا) بفتح الحاء و: د اللام من الحلول (بأنفسهم عذاب الله) أى تسبوا في وقوعه بهم لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه، وأن الناس شركاء في التقدين والمطعم، لا اختصاص لأحده إلا بعقد لا تفاضل فيه (طب ك عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه هاشم ابن مرزوق لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. (إذا ظهرت الحية) أى برزت (في المسكن) أى محل سكن أحدكم من بيت أو غيره (فقولوا) لها ندباً، وقيل وجوباً (إنا نسألك) بكسر الكاف خطباً لمؤنث (بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت) مرة أخرى (فاقتلوا) قالوا لأنها إن لم تذهب بالإنذار علم أنها ليست من العار ولا ممن أسلم من الجان فلا حرمة لها فيجب قتلها. وظاهره أنه لا يجوز الهجوم على قتلها قبل الإنذار. وفي بعض الحواشي أن ذلك كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بالأمر مطلقاً. وقال الماوردي وعباس: الأمر بالإنذار خاص بحيات المدينة (ت عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الفقيه الكوفي قاضياً لا يحتاج به وأبو ليلى له حجة واسمه يسار. قال الترمذي: حسن غريب، رمز المصنف لحسنه. (إذا ظهرت الفاحشة) قال في الكشف: وهى الفعلة البالغة في القبح. وقال القاضى: ما ينفر عنه الطبع السليم ويغضه العقل المستقيم (كانت الرجفة) أى الزلزلة أو الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن (وإذا جار الحكام) أى ظلموا رعائهم: والجائر من يمتنع أو يمنع من التزام ما أمر به الشرع (قل المطر) الذى به صلاح الأنفس، وإذا قل جاء القحط ووقع الضرر (وإذا غدر) بضم الغين المعجمة (بأهل الذمة) أى نقض عهدهم أو عوملوا من قبل الإمام أو نوابه بخلاف ما يوجب عقد الجزية لهم (ظهر العدو) أى كان ذلك سبباً لظهور عدو الإمام أو الإسلام وغلبته عليه أو على المسلمين، لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه يحيى بن يزيد النوفلى عن أبيه. قال أبو حاتم منكر الحديث. قال الذهبي: وأبوه يجمع على ضعفه، لكن له شواهد (وإذا ظهرت البدع) المذمومة كالوقعة في الصحابة والظعن في السلف الصالح (ولعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم) بفضل الصدر الأول وما للسلف من المناقب الحميدة والمآثر الجميلة (فليشره) أى يظهره بين الخاصة والعامة ليعلم الجاهل فضل المتقدم وينجز عن قبيح قوله ويبين للناس ما أظفروه من الدين وأصوله من الأحكام الذى استوجبوا به الإعظام ونهاية الإكرام (فإن كاتم العلم يومئذ) أى يوم ظهور البدع ولعن الآخر الأول (ككاتم ما أنزل الله على محمد) فيلجم يوم القيامة بلجم من نار كما جاء في عدة أخبار. قال الغزالي: والعلماء أطباء الدين، فعليهم أن يتكفل كل عالم منهم بقطره أو محلته، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويعلمهم أمر دينهم، ويميز البدعة من السنة، وما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا يصبر حتى يسأل منه، بل يتصدى الدعوة بنفسه، لأنهم ورثة الأنبياء، والانبيا ما تركوا الناس على جهلهم، بل كانوا

٧٥٢ - إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَأَيُّقِلْ دَاللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَسْكَ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى صَلَاةٍ - (ك)

عن ابن عمر - (صح)

٧٥٣ - إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِبَادَتِهِ - (فر) عن أبي أمامة - (ض)

٧٥٤ - إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ قَرُّوهُ بِالصَّلَاةِ - (دهق) عن رجل من الصحابة - (ح)

ينادونهم في مجامعهم ويدورون على دورهم ، فإن مرضاء القلوب لا يعرفون مرضهم ؛ فهذا فرض عين على كافة العالم .
اه . وقال في موضع آخر : هذا الحديث فيما إذا كان العالم بينهم فسكت : قال ولا يجوز له الخروج من بينهم حينئذ ولا العزلة (وحكى) أن الأستاذ ابن فورك قصد الانفراد للتعب ، فينما هو في بعض الجبال سمع صوتا ينادى : يا أبا بكر إذ قد صرت من حجاج الله على خلقه ، ترك عباد الله ، فرجع وكان سبب صحبته للخلق . قال : وذكر لي مأمون بن أحمد أن الأستاذ أبي إسحاق قال لعباد جبل لبنان : يا أكلة الحشيش : تركتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أيدي المتبعة واشتغلتم ههنا بأكل الحشيش ؟ قالوا إنا لا نقوى على صحبة الناس وإنما أعطاك الله قوة فلزم ذلك ، فصنف بعده كتابه الجامع بين الجلى والحقى (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل ورواه عنه أيضاً الدليل بلفظ : إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه ، فإن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله .

(إذا عاد أحدكم مريضاً) أى زاره في مرضه ، والمراد المسلم المعصوم (قليلاً) في ذهابه له ندباً (اللهم اشفِ عبدك يسكاً) بفتح الياء المثناة وآخره يهز ولا يهز : أى ليخرج ويولم من النكابة بالكسر : القتل والإثم ، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر ، ويجوز رفعه بتقدير فإنه يسكاً (لك عدواً) من الكفار ، وقدمه على ما بعده لعموم نفعه أو يمشى لك إلى صلاة : وفي رواية إلى جنازة : جمع بين النكابة وتشيع الجنازة ، لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله والثاني سعى في إنزال الرحمة . وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ولو مرة في مرضه تمسكاً بظاهر الأمر في الأخبار (ك عن ابن عمرو) بن العاص ، ثم قال على شرط مسلم وأقره الذهبي (إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً) أى يكره له ذلك (إياه) إن أكل عنده فهو (حظه من عيادته) أى فلتأوب له فيها أصلاً أو كاملاً ، وإنما ثوابه ما أكل . ويظهر أن في معنى الأكل ما اعتيد من إحاف الزائر بشرب السكر أو الشراب أو اللبن أو التهوية ، فيبغى تجنب ذلك للعائد ويتقدح اختصاص المنع بغير الأصل في عيادة فرعه ، فقد قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كما يأتي : أنت ومالك لأبيك (فر عن أبي أمامة) وفيه موسى بن وردان أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن معين

(إذا عرف الغلام) اسم للولد د إلى أن يبلغ (يمينه من شماله) أى ميز هذه من هذه . وعرف ما يضره مما ينفعه ، فهو كناية عن التمييز بأن يصير يا كل ويشرب ويستحى وحده (فروه) أيها الأولياء : الأب فالجد فالأم فالوصى (بالصلاة) أى يفعلها ولو قضاء بجميع شروطها الظاهرة والباطنة ليمتزن عليها فيألفها إذا بلغ . وظاهر الخبر أن لا يضره حينئذ ، وذلك لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتياها وهو بلوغه عشرين ، وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كإبن الفركاح لكن النووي شرطه معه (دهق عن رجل من الصحابة) قال في المنار : لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه ، وتعمب بأنه جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة ، رمز المؤلف لحسنه ، لكن فيه عند مخرجه أبي داود : هشام بن سعد ، قال في الكاشف عن أبي حاتم لا يحتاج به وعن أحمد لم يكن بالحافظ

- ٧٥٥ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ بِضَعِ كَفِيهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلِيخْفِضَ صَوْتَهُ - (ك هب) عن أبي هريرة - (ص)
- ٧٥٦ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَعَمِدَ أَنَّهُ فُشِمْتَوهُ وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَشْمِتُوهُ - (حم خدم) عن أبي موسى - (ص)
- ٧٥٧ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لِيَقُلَّ لَهُ دِرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلِيَقُلَّ هُوَ وَيَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، - (طب ك هب) عن ابن مسعود (حم ٣ ك هب) عن سالم بن عبيد الأشجعي - (ص)

(إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ) بفتح الطاء (فحمد الله) وأسرع من بقره عادة حيث لا مانع ، وذلك شكر الله على نعمته بالعطاس لأنه بخبرات الرأس الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه (فشمته) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائيم ، وهذا هو الأشهر والذي عليه الأكثر ؛ وروى بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته ؛ أى ادعوا الله بأن يرزق شوامته أى قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده ؛ فعنى رحمتك أنه أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته ، والامر للندب عند الجمهور ، وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الخبر الوجوب ، ومال إليه وأيده ابن القيم ، وعليه : فليل هو عيني ، وقيل كفاية . وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تزماً لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء . ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمد . وقال النووي : وأخطأ ابن العربي في قوله لا يفعله . قال النووي : وأقل الحمد والتشمت أن يسمع صاحبه . وأخذ منه أنه لو أتى بلفظ غير الحمد لا يشمت (تنبه) اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبير وحمد لا يشمت إعظاماً له . وقد صرح جمع بأن من قال لمن شمت كبيراً رحمتك الله لا تقل له ذلك قاصداً أنه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك كفر . قال ابن صورة في المرشد : وليكن التشمت بلفظ الخطاب لأنه الوارد . وقال في شرح الإسام : المتأخرون إذا غاظبوا من يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا - من غير خطاب - وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث . وبلغنى عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك ، فقال قل يرحمك الله ياسيدنا ؛ كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب ؛ وما اعتادوه من التعظيم (حم خدم عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه أيضاً الطبراني (إذا عطس أحدكم) أى هم بالعطاس (فليضع) ندباً (كفيه) أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل (على وجهه) فانه لا يأمن أن يسدو من فضلات دماغه ما يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته ، وهذا نوع من الأدب بين الجلوساء (وليخفف) ندباً (صوته) بالعطاس فإن الله يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر . إن التثاؤب - الرفيع والعطس الشديد من الشيطان . والحديث يفسر بعضه بعضاً (ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (إذا عطس أحدكم فليقل) ندباً (الحمد لله رب العالمين) ولا أصل لما اعتيد من بقية قراءة الفاتحة . ويكره العدول عن الحمد إلى : أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد . فهو مكروه . كذا ذكره ابن حجر . قال : وقد روى ابن أبي شية أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أش ، فقال وما أش ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . نعم روى النسائي عن علي : الحمد لله على كل حال ؛ وأخذ به قوم ، واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال (وليقل له) بالبناء للضعول : أى وليقل له سامعه (يرحمك الله) دعاء أو خبر على طريق البشارة . وفي الأدب المفرد عن الخبر بإسناد قال ابن حجر صحيح يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله (وليقل هو) أى العاطس مكافأة لدعائه وتأليفاً له (يعفّر الله لنا) لفظ رواية الطبراني : لى (ولكم) وفي رواية البخارى يهديكم الله ويصلح بالكم : أى حالكم . واختير الجمع ورجح ، واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ، ومنع بأنه ليس المراد بالدعاء بالهداية ما هو متلبس به من الإيمان ، بل معرفة تفاصيل أجزائه وإعانتة على أعماله ؛ وكل مؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله أن يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة . واهدنا الصراط المستقيم (طب

٧٥٨ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَتْ

الْمَلَائِكَةُ «رَحِمَكَ اللَّهُ» - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٥٩ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْمَتْهُ جَلِيسُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مِنْ كَوْمٍ ، وَلَا يَشْمَتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ -

(د) عن أبي هريرة - (ح)

٧٦٠ - إِذَا عَظَّمْتَ أُمَّتِي الدُّنْيَا نَزَعَتْ مِنْهَا هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا تَرَكَتِ الْأُمَّرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

ك هب عن ابن مسعود) وفيه عند الطبراني أبيض بن أبان وفيه خلف . قال الحافظ العراقي : ورواه عنه أيضاً النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر (حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي) نسبة إلى أشجع . قال العراقي : واختلف في إسناده ، ورواه البخاري بأتم من هذا ولفظه في الأدب المفرد : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم (إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله : قالت الملائكة) أي الحفظة أو من حضر منهم أو أعم (رب العالمين ، فإذا قال رب العالمين : قالت الملائكة رحمك الله) دعاء أو خبر علي ما تقرر فيما قبله . ومحصوله أن العبد إذا أتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها أشرف الكتب السماوية استحق أن يقابل بالإجابة بالرحمة ، وإن قصر باقتصاره علي لفظ الحمد تمت الملائكة له مافاته التصريح بالربوبية والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية . واعلم أن الملائكة تسر بما يحصل للؤمن من محاب الله ، فإنه يحب العطاس ، فإذا ذكر العبد الله وحده سر الملائكة وأحزن الشيطان لوجوه : منها دعاء الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية وإصلاح الحال (تتمة) قال بعض العارفين : قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله أتمها كما قال الله رب العالمين ، فقال العاطس : ومن العاطس حتى يذكر مع الله ؟ فقال له قلها يا أخي فإن المحدث إذا أقرن بالقديم لم يبق له أثر ، وهذا مقام الوصلة وحالة زلة أهل الفناء عن أنفسهم ، أما لو فني عن فئاته لما قال الحمد لله لأنه إثبات للعبد ، ولو قال رب العالمين كان أرفع من المقام الذي كان فيه ، فذلك مقام الوارثين (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وأقول فيه أيضاً أبو كريب . قال الذهبي مجهول

(إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه) أي الجالس معه ولو أجنبياً (فإن زاد) العاطس (علي ثلاث) من العطسات (فهو مزكوم) أي به داء الزكام ، وهو مرض معروف (ولا يشمت بعد ثلاث) أي لا يدعى له بالدعاء المشروع للعاطس ، بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية ، فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكوة علة . وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها ؛ وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين علي كل حال ما كان : لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . قال ابن حجر : هو وقوف رجاله ثقات . ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعاً : من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الحاصرة ولم يشك ضرره أبداً . وسنده ضعيف (د عن أبي هريرة) رمز لحسته كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ ، وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال فيه رجل لم أتحقق حاله وبقي إسناده غير صحيح وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض إلى تخريجه لأبي داود (إذا عظمت) بفتح المهملة وشد المعجمة (أمتي الدنيا) أراد بالدنيا : الدراهم والدنانير كما يصرح به لفظ رواية ابن أبي الدنيا : إذا عظمت أمتي الدينار والدرهم . وتعظيمها بالتهافت على تحصيلها وادخارهما والفضة بهما عن الإتفاق

الْمُنْكَرِ حُرِّمَتْ بَرَكَةُ الْوَحْيِ ، وَإِذَا تَسَابَتْ أُمَّتِي سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ - الْحَكِيمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ض)

٧٦١ - إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمُصْبَاحِ يَضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ - ابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِهِ عَنْ سَلِيكِ الْعُظْفَانِيِّ - (ض)

٧٦٢ - إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلَيْتَنَّهُ ، فَإِنَّهُ يَأْسِلُ بِنَفْسِ الْمُصَابِ - ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ مَرَسَلًا - (ض)

في وجوه القرب (نزعت) بالبناء للفعول أى نزع الله منها (هية الإسلام) لأن من شرط الإسلام تسليم النفس لله عبودية : فمن عظم الدنيا أخذت بقلبه فسبته فصار عبدا فلم يقدر على بذل النفس لله لأنه عبد دنياه فلا يملك نفسه فيذلها . وإذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والبهاء لأن الهيبة إنما هي لمن هاب الله . قال في الاختيار ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم الحق في قلب واحد أبدا ، (وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مع القدرة وغلبة ظن سلامة العاقبة (حرمت) بضم فكسر (بركة الوحي) يعنى فهم القرآن ، وقد شرط الله الإنابة في الفهم والتذكر وإنما يتذكر أولوالآل ، ذكره الغزالي عن الفضيل . وذلك لأن في ترك الأمر والنهي خذلان الحق وجفوة الدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفاء الدين فقد انور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسرارها ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس العلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمى عن زواجره وقوارع وعده ووعيدته وأمثاله (وإذا تسابت أمتي) أى شتم بعضها بعضا (سقطت من عين الله) أى حط قدرها وحقر أمرها : يقال هذا الفعل مسقط للإنسان من أعين الناس . وذلك لأن السباب بدؤه الكبر واحتقار الناس والحسد والبغى والتنافس في الدنيا وهو مسقط من عين الله . ومن سقط من عينه خرج من كلامه ورعايته ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فله في كل نائمة ورطة حتى تؤديه إلى الورطة الكبرى : سلب الدين والانتكاص على عقبيه . ومن سقط من عينه لم يبال في أى واد هلك وأى شيطان سباه . هذا في السباب فكيف بما فرقه ؟ (الحكيم) الترمذى (عن أبي هريرة) قال العراقى : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معضلا من حديث الفضيل .

(إذا علم العالم فلم يعمل) بعلمه (كان كالمصباح) من جهة أنه (يضيء للناس ويحرق نفسه) بضم التحتية أوله : من أحرق : يعنى أن صلاح غيره في هلاكه كالدمن الذى يستصح به . وهذا مثل بديع ضربه لمن لم يعمل بعلمه ولا يرى أحسن ولا الأطف ولا أوجز للمتأمل من كلام النبوة وبدائع آدابه . قال الجنيد : العلم مأمور باستعماله ، فإذا لم تستعمله حالا أهلكك مالا . وقال : في الدنيا طغيانان : طغيان العلم ، وطغيان المال فالمنجى من طغيان العلم العمل ومن طغيان المال الزهد . وقال الراغب : من أصاب علما فانتفع به ونفع غيره من مستحقه كان كالشمس تضيء لغيرها وهى مضيئة ؛ وكالمسك الذى يطيب وهو طيب ، وهذا أشرف المنازل ، ثم بعده من استفاد علما فاستبصر به ، فأما من أفاد علما لغيره ولم ينتفع هو به فهو كالدفتريفيد غيره الحكمة وهو عادمها . وكالمغزل يكسو غيره ولا يكتسى ، وكذباله المصباح تضيء للناس وهى تحترق (ابن قانع) عبد الباقي (في المعجم) معجم الصحابة (عن سليك) بن عمرو وقيل ابن هدية (العظفاني) نسبة إلى عطفان

(إذا عمل أحدكم عملا فليتنه) أى فليحكمه (فانه) أى الاتقان المفهوم من يتقن (بما) أى الشئ الذى (يسلى) بضم الياء بضبط المؤلف من التسلية وهى تخفيف ما فى النفس من الحزن (بنفس) بزيادة الباء للتأكيد (المصاب) أى يزيل عنه ما يجده من شدة الحزن ، وأصل السلو : التسلى ، فيقال سلوت عن كذا ، وسلت عنه ، وتسليت : إذا زالت عنك محبته . والمصاب من أصابته مصيبة الموت . وأصل الحديث عند الطبرانى وغيره أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنه إبراهيم عليه السلام فرأى فرجة فى اللبن فأمر بها أن تسد ، ثم ذكره فالمراد بالعمل هنا تهيئة اللحد

٧٦٣ - إِذَا عَمَلْتَ سَيِّئَةً فَأَحْدِثْ عِنْدَهَا تَوْبَةً: السرُّ بالسرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ - (حم) في الزهد عن عطاء مرسلًا - (ض)

٧٦٤ - إِذَا عَمَلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا - (حم) عن أبي ذر - (صح)

ولاحكام السد ، ومتعلقات الدفن ، لكن الحديث وإن ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ابن سعد) في طبقاته (عن عطاء) الهلالي القاضى (مرسلًا) هو تابعى كثير الإرسال ، ويشهد له الحديث الآتى : إن الله يحب من العمل الخ

(إذا عملت سيئة) أى عملا من حقه أن يسوءك (فأحدث) بقطع الهمزة وكسر الدال (عندها توبة) تجاهسها بحيث يكون (السر بالسر والعلانية بالعلانية) أى الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر ، فإذا عصى ربه بسره تاب إليه بسره باكتساب مايزيله ، وإذا عصاه بجوارحه الظاهرة تاب إليه بها مع رعاية المقابلة لتحقق المشاكلة هذا هو الإنسب وليس المراد أن السرية لا يكفرها توبة جهرية وعكسه كما وهم . والسر ما كان فى الخلاء ، والعلانية ما كان فى الملا . والظاهر ما كان بالأركان ، والباطن ما كان بالجنان . فمن أخلص فى توبته بحيث استوت سريرته علانيته تخمدت شهوته وذلك حركته وهاب الله فى كل مكان واستحيا منه فى كل زمان . ومن صدق فى ذلك فقد استقام وارتفع إلى أعلا مقام ، ولافتوبته لقلقة لسان وافتراء وبهتان (تنبيه) قال بعض العارفين : إذا عملت معصية بمحل فلا تبرح حتى تعزل فيه طاعة ، فكما تشهد عليك تشهد لك ، ثم تحول عنه لغيره لثلاث تذكير المعصية فتستحلها فتزيد ذنبا إلى ذنبك ، وكذا ثوبك الذى عصيت فيه ، ولا تحلق رأسك ولا تقص ظفرك إلا وأنت متطهر ، فإن أجزاءك مسئولة عنك كيف تركتك (حم فى) كتاب (الزهد) الكبير (عن عطاء بن يسار) بتحفية ومهملة : الهلالي مولى ميدونة أم المؤمنين رضى الله عنها وصاحب مواعظ وعبادة قال العراقى : وفيه انقطاع .

(إذا عملت) يا أبا ذر القائل يا رسول الله أوصنى (سيئة فأتبعها) بقطع الهمزة (حسنة تمحها) أى فإنها تذهبها . قال القاضى : صفات الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات . وكذا ماخفى من الكبائر لعموم قوله تعالى وإن الحسنات يذهبن السيئات ، وقوله عليه السلام « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » . أما مظاهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط إلا بالتوبة . اه . وأقره الطيبي . قال الغزالي والأولى إتباعها بحسنة من جنسها لئلا تضادها ، قال : فيكفر سماع الملاهى بسماع القرآن ومجالس الذكر ؛ والقعود فى المسجد جنباً بالاعتكاف فيه . ومس المصحف بإكرامه وكثرة القراءة فيه ، وبأن يكتب مصحفاً ويقيه . وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب ، وقس عليه . والقصد بلوك طريق المضادة فإن المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت إلى القاب بمعصية لا يحورها إلا نور يرتفع إليه بحسنة تضاده . والمتضادات هى المتناسات ، فإن البياض يزول بالسواد لا بالحرارة مثلا . وظاهر ضديعه أن هذا هو الحديث بتامه ، ولا كذلك ، بل بقيته عند أحمد وغيره . قال أبو ذر قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال هى أفضل الحسنات (تنبيه) قال القونوى : الطاعات كلها معطرات ؛ فتارة بطريق المحو المشار إليه بقوله تعالى وإن الحسنات يذهبن السيئات ، ويقول هنا : إذا عملت سيئة الخ . وتارة بطريق التبديل المشار إليه بآية « إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » فالمحو المذكور عبارة عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة ، وإن انتهت لذلك عرفت الفرق بين العفو والمغفرة . ثم اعلم أن لكل من المعاصى والطاعات خواص تتعدى من ظاهر الإنسان لباطنه وبالعكس ، ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبل إلا ببطء وكافة ، ومنها ما يستمر حكمه إلى الموت ويؤول فى البرزخ ، ومنها ما لا يزول إلا فى المحشر ، ومنها ما لا يزول إلا بعد دخول النار ؛ وقد نهت الشريعة على كل ذلك (حم عن أبي ذر) رمز لصحته وهو غير صحاب فقد قال الهيثمى رجاله ثقات ، إلا أن شهر

٧٦٥ - إِذَا عَمَلْتَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَحْدُرُهُنَّ بِهَا - ابن عساكر عن عمرو بن الأسود مرسلًا - (ض)

٧٦٦ - إِذَا عَمَلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدِهَا فَكْرِهَا كَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا

كَانَ كَنْ شَهْدَهَا - (د) عن العرس بن عميرة - (صح)

٧٦٧ - إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَنْشُرُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٨ - إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ بِلَيْسَتٍ - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٩ - إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فليَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فليَضْطَجِعْ - (حم) (ح)

عن أبي ذر - (صح)

ابن عطية حدث به عن أشياخه عند أبي ذر ولم يسم أحدا منهم .

(إذا عملت عشر سيئات فاعمل) في مقابلتها ولو (حسنة) واحدة (تحدرن) بفتح المنة فوق وضم الدال أي تسقطهن بسرعة من الحدور ضد الصعود . قال الزنجشري : أحدر القراءة أسرع فيها لخطها عن حالة التخطيط ، والعين تحدر الدمع (بها) لأن السيئة سيئة واحدة والحسنة الواحدة بعشر أمثالها ؛ وفي إشعاره رمز إلى رد قول البعض إنما يكفر الذنوب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات أن يتمكن منه عشر مرات مع صدق الشهوات ثم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفاً منه تعالى (ابن عساكر) في تاريخه (عن عمرو بن الأسود مرسلًا) هو العيسى الشامي .

(إذا عملت) بالبناء للجهول (الخطيئة) المعصية (في الأرض كان من شهدها) أي حضرها (فكرها) بقلبه ، وفي رواية أنكرها (كن غاب عنها) في عدم لحوق لاثم له ؛ والكلام فيمن يحجز عن إزالتها بيده أولسانه (ومن غاب عنها فرضيها) لفظ رواية ابن حبان : فأحبها (كان كمر شهدها) أي حضرها في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما . لأن الراضي بالمعصية في حكم العاصي ؛ والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه . قال الراغب : والخطيئة والسيئة متقاربان لكن الخطيئة أكثر ما يقال فيما لم يكن مقصوداً إليه في نفسه ، بل يكون القصد سبب ضد ذلك الفعل ، بخلاف السيئة (د) في الفتن (عن العرس) بضم فسكون (ابن عميرة) بفتح أوله : الكندي .

قال ابن حجر : قيل عميرة أمه ، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم ؛ رمز لصحته

(إذا غربت الشمس) في كل يوم (فكفوا صيانتكم) أي أطفالكم عن الإلتشار في الدخول والخروج (فإنها ساعة ينشر فيها الشيطان) لأمه للجنس بدليل رواية الشياطين ، وليس فيه ذكر نهاية الكف ؛ وذكره في حديث آخر بقوله : حتى تذهب فوعة العشاء . وإنما أمر بكفهم في ذلك الوقت لأن الشمس سلطان قاهر فلا تقاومها الأرواح المارجية ، بل تمسك عن التصرفات مادام ظاهراً في العالم السفلي ، فإذا استتر عنه في مغيبه صارت الشياطين كأنهم قد انطلقوا من حبس ، فتندفع دفعة رجل واحد ، فهم أصادفوه من الصبيان في تلك الحالة أصابوه فأذوه ، فإذا ذهب فوعة العشاء تفرقوا وتبدروا ؛ فهذا أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه (إذا غضب أحدكم لشيء نابه) (فليسكت) عن النطق بغير الذكر المشروع ، لأن الغضب يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ؛ ولأن الانفعال مادام موجوداً فإن الغضب تتأجج وتتزايد ، فإذا سكنت أخذت في الهدوء والخمود ، من انضم إلى السكوت الوضوء كان أولى ، فليس شيء يطفى النار كالماء (حم عن ابن عباس) زاد في الأصل وحسن

(إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس) ندباً (فإن ذهب عنه الغضب) فذاك (وإلا) بأن استمر (فليضطجع)

٧٧٠ - إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» سَكَنَ غَضَبُهُ - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

٧٧١ - إِذَا فَاتَتِ الْأَفْيَاءُ، وَهَبَتِ الْأَرْوَاحُ فَاذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ - (عب) عن

أبي سفيان مرسلًا (حل) عن ابن أبي أوفى - (ح)

٧٧٢ - إِذْ قُتِحَتْ مِصْرُ فَاسْتَوَصُوا بِالْقَبِطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا - (طبك) عن كعب بن مالك (صح)

على جنبه لأن القائم مهيبٌ للانتقام، والجالس دونه، والمضطجع دونهما. والقصد أن يبتعد عن هيئة الوثوب والمبادرة للبش ما أمكن حسماً لمادة المبادرة. وحمل الطيبي^(١) الاضطجاع هنا على التراضع والخفض، لأن الغضب منشؤه الكبر والترفع: صرف^(٢) للفظ عن ظاهره بلا ضرورة. قال ابن العربي: والغضب يهيج الأعضاء: اللسان أولاً ودواؤد السكوت، والجوارح بالاستطالة ثانياً ودواؤه الاضطجاع؛ وهذا إذا لم يكن الغضب لله، وإلا فهو من الدين، وقوة النفس في الحق: فبالغضب قوتل الكفار وأقيمت الحدرد وذهبت الرحمة عن أعداء الله من القلوب وذلك يوجب أن يكون القلب عاقداً والبدن عاملاً بمقتضى الشرع. وفي الحديث وما قبله أن الغضبان مكلف. لانه كلفه بما يسكنه من القول والفعل، وهذا عين تكليفه بقطع الغضب. وما نقل عن التفضيل وغيره أن من كان سبب غضبه مباحاً كالسفر، أو طاعة كالصوم فغير مكلف بما يصدر عنه: فتؤول (حم د حب) من رواية أبي الأسود (عن أبي ذر) قال كان أبو ذر يسقى على حوض فأغضبه رجل فقعده، ثم اضطجع. فقيل له فيه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا غضب الرجل) يعنى الإنسان، ولو أنى (فقال أعوذ بالله) زاد في رواية الطبراني: من الشيطان الرجيم (سكن غضبه) لما يأتي في خبر: إن الغضب من الشيطان: أى من إغوائه ووسوسته، والاستعاذة من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين إبليس ومكره. وإذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الإلتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفرع فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر أن الله أعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه: سكن غضبه لا محالة (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف، وورد من عدة طرق للطبراني في الصغير والأوسط عن ابن مسعود رفعه بنحوه. قال الهيثمي: ورجاله ثقاة وفي بعضها اختلاف

(إذا فأتت الأفياء) جمع فء، وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بينك وبين الشمس عن المغرب إلى المشرق فلا يكون إلا بعد الزوال، فالمعنى إذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب إلى المشرق (وهبت الأرواح) جمع ربح. لأن أصلها الواو، وتجمع على أرياح قليلاً ورياح كثيراً (فاذكروا حوائجكم) أى اطلبوها من الله تعالى في تلك الساعة (فإنها ساعة الأوابين) أى المكثرين الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والمطيعين أى المسبحين: يعنى هو الوقت الذى يتوجه فيه الأبرار إلى الله تعالى أو الوقت الذى يتصدون فيه إلى إسماف ذوى الحاجات وإعانتهم بالشفاة إلى الله تعالى فهى مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج (عب عن أبي سفيان مرسلًا) أبو سفيان فى التابعين متعدد، فكان ينبغي تمييزه (حل) وكذا الدبلى (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتح الحمة وسكون الواو بألف مقصوراً علقه ابن خالد المدينى الأسلمى له ولايه ولاخيه صحبة.

(إذا فتحت مصر) أرض جامعة كليتها وجملة أقليمها نازلة منزلة الأرض كلها، فلها إحاطة بوجه ما فلذلك أعظم شأنها فى القرآن: أى والسنة، وشأن العالى منها من القراعة. ذكره الخرائى. قال ابن زولاق: ذكرت مصر فى القرآن فى ثمانية وعشرين موضعاً. قال المصنف بل أكثر من ثلاثين وسردها (فاستوصوا بالقبط) كسبب أهل مصر

(١) قوله وحمل: بفتح الحاء وسكون الميم مبتدأ (٢) قوله صرف: خبر المبتدأ الملام، وهو وحمل اهـ

٧٧٣ - إذا فتح على العبد الدعاء فليدع ربه ، فإن الله يستجيب له - (ت) عن ابن عمر ، الحكيم عن أنس (ح)

٧٧٤ - إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولاً ، والامانة مغنماً ، والزكاة

مغرمًا ، وطاع الرجل زوجته ، وعلق امه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ،

وقد انضم القاف في النسبة (خيراً) أى اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيراً . أو معناه : اقبلوا وصيتي فيهم ، يقال أوصيته فاستوصى : أى قبل الوصية : يعنى إذا استوليت عليهم وتمسكتهم منهم فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعبودية عما تشكرون ، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم . فالخطاب للولادة من الأمراء والقضاة ، ثم علله بقوله (فإن لهم ذمة) ذماماً وحرمة وأماناً من جهة إبراهيم بن المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أمه مارية منهم (ورحماً) بفتح فكسر : قرابة ؛ لأن هاجر أم إسماعيل منهم ، وفي رواية قرابة وصهرًا ، فالذمة باعتبار إبراهيم ، والرحمة باعتبار هاجر . ذكره جمع . وقال الزركشى : المتجه أنه أراد بالذمة العهد الذى دخلوا به فى الإسلام زمن عمر ، فإن مصر فتحت صلحاً ، وهذا مما كوشف به من الغيب ومن معجزاته حيث أوقع الحلال موقع الاستقبال ففتحت على أتم الأحوال فى سنة عشرين من الهجرة ثم فيه معجزة أخرى هى إخباره بأن سيقع منهم ما يوجب العقاب بخروج المصريين على عثمان أولاً ، وقتلهم محمد بن أبى بكر ثانياً ، وهو وال عليها من قبل على الإمام الحق ، ومع ذلك ففيه إشعار بمنجته لأهل مصر ، وإن فرط منهم ما فرط . ومن فضائلهم أن أكثر المجدين على رأس كل قرن منهم (طب ك عن كعب بن مالك) بن كعب الأنصارى السلى الشاعر أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . قال الهيثمى رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . قال المصنف كالزركشى وأصله فى مسلم : أى ولفظه : إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القبط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً .

(إذا فتح) بالبناء للفعول : أى فتح الله (على العبد) أى الإنسان . الدعاء بأن أفيض على قلبه نوراً فيشرح به صدره للدعاء وأبى بشرأشره على النطق به (فليدع) ندباً مؤكداً (ربه) بما أحب من مهماته الآخروية والدينية (فإن الله يستجيب له) أى يعطيه عن المسئول ، وإلا فهو سبحانه أطلق الاستجابة للداعى ولم يخص ذلك بوقت . وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ، وإنما أورد عليك الوارد لتكون عليه وارداً متى أطلق لسانك بالطلب ، فاعلم أنه يريد أن يعطيك ، وعند الفتح توجه رحمة الله للعبد ، وإذا توجهت لا يتعاطفها شيء لأنها وسعت كل شيء . وتختلف الإجابة كثيراً لتختلف بعض شروط الدعاء وأركانه ، وفيه حث أكيد على الدعاء ورد على من رأى أن ترك الدعاء أفضل ، لكنه من المقامات عندهم ، والأجل ذلك لا يشكر فضله وإن فضلاً فعله فقد ابتلى بعض عظماء الأولياء بالجذام وكان يحفظ الاسم الأعظم ، فقيل له ألا تدعو ؟ فقال ما كنت لأطلب الإقالة من أمر اختاره لى (تتليه) قال فى الحكيم إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبالى معها إن قل عملك . فإنه ما فتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك ، ألم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت تهديها إليه . وأين ما تهديه إليه مما هو مورده عليك ؟ (ت عن ابن عمر)

ابن الخطاب (الحكيم) الترمذى (عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن أبى مليكة . قال فى الكشف ضعيف

(إذا فعلت) فى رواية عملت (أمتي خمس عشرة خصلة) بالفتح : أى خلة ، وخصها لأنها أهميات الخطايا وعنها تنفر القبايح (فقد حل بها البلاء) أى نزل أو وجب . قيل وما هى ؟ قال (إذا كان المغنم) كقصد : الغنيمة (دولاً) بكسر ففتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل ما يتداول من المال : يعنى : إذا كان الاغنياء وأهل الشرف والمناصب يتداولون أموال النقي ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء ويمنعون الحق عن مستحقه قهراً وغلبة كما هو صنيع أهل الجاهلية وذوى العدوان (والامانة مغنماً) أى غنيمة يذهبون بها ويغنمونها فيرى أن من يده أمانة أن الحياة فيها غنيمة غنمها (والزكاة مغرمًا) أى يشق عليهم أدؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة يغرمونها ومصيبة يصابونها

وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلُهُمْ ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَابْسَ الْحَرِيرُ ، وَأَعْدَتِ الصِّينَاتُ
وَالْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَامًا ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا - (ت)

عن علي - (ض)

٧٧٥ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا » فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ - ابن منيع (خط) عن أبي هريرة
(خط) عن ابن عمر - (ض)

(وأطاع الرجل زوجته) يعني حليته فيما تروم منه وإن خالف الشرع (عق أمه) أي عصاها وأذاها . ولحوى الخبر
دال على أن المراد أنه قدم رضا امرأته علي رضا أمه فتغضب تلك لرضا هذه عند تباين غرضيهما . وخص الأم - مع
كون عقوق الآباء كذلك - لأن عقوقها أقبح لضعفها (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وتفضل عليه وحباه
(وجفا أباه) أبعد وأقصاه وأعرض عنه وقلاه وترك صلته وأهمل مودته . قال الطيبي وقوله أدنى صديقه وجفا أباه :
كلاهما قرينة لقوله وأطاع امرأته وعق أمه ، لكن المذموم في الأول الجمع بينهما لأن إدناه الصديق محمود بخلاف
الثانية فإن الأفراد والجمع بينهما مذمومان (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بالخصومات
ونحوها : كالبيع والشراء إلا بالذكر والدعاء (وكان زعيم القوم) أي رئيسهم أو أميرهم : يقال زعم القوم يزعم
زعامة : تأمر (أردلهم) أي أخسهم وأسفلهم (وأكرم الرجل) بالبناء للدفعول : أي أكرم الناس الإنسان (مخافة
شره) أي خشية من تعدى شره إليهم وجناته عليهم (وشربت الخمر) جميعها لاختلاف أنواعها : إذ كل مسكر خمر ؛
يعني أكثر الناس من شربها . والمراد تجاهروا به (ولبس الحرير) بالبناء المفعول : أي لبس الرجال الحرير الخالص
أوما أكثره منه بلا ضرورة (واتخذت القينات) أي اتخذ الناس الإمامة المغييات (والمعازف) بمهمة لوزاي مكسورة
أي الدفوف (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي لعن أهل الزمن الآخر الصدر الأول من الصحابة والتابعين الذين مهدوا
قواعد الدين وأصلوا أعلامه وأحكموا أحكامه . والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم الاقتداء بهم في الأعمال
والاعتقاد (فليرتقبوا) أي فليتظر الناس (عند ذلك ريحاً حراماً) أي حدوث هبوب ريح حرام . وأفردها لأن المفردة
للعذاب ، والجمع للرحمة (أو خسفاً) أي ذهاباً وغوراً في الأرض : يعني يقع لبعضهم ذلك ، وكذا يقال في قوله (أو
مسخاً) أي قلب الخلق من صورة إلى صورة . وتمسك به الخطابي على أن الخسف والمسخ قد يكونان في هذه الأمة
كما كانا في الأمم الماضية ، وزعم أن مسخها إنما يكون بالقلوب لا بالصور لادليل عليه . قال ابن تيمية : وإنما
يكون الخسف والمسخ إذا استحلوا هذه المحرمات بتأويل فاسد ، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الشارع حرّمها
كفروا ولم يكونوا من أمته ، ولو كانوا معترفين بجرمتها لمساؤوا وقبوا بالمسوخ كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعتقادهم
بأنها معصية (ت عن علي) قال الترمذي غريب تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال العراقي والمنذرى ضعيف
لضعف فرج بن فضالة . وقال الدارقطني حديث باطل وقال الذهبي منكر ، وقال ابن الجوزي مقطوع ، واه لا يحل الاحتجاج به
(إذا قال الرجل) يعني الإنسان (لأخيه) أي في الإسلام الذي فعل معه معروفًا رجزاك الله خيراً) أي قضى لك
خيراً وأثابك عليه : يعني اطلب من الله أن يفعل ذلك بك (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ فيه وبذل جهده في مكافأته
عليه بذكركه بالجميل وطلبه له من الله تعالى الأجر الجزيل ، فإن ضم لذلك معروفًا من جنس المفعول معه كان أكمل
هذا ما يقتضيه هذا الخبر ، لكن يأتي في آخر ما يصرح بأن الاكتفاء بالدعاء إنما هو عند العجز عن مكافأته بمثل
ما فعل معه من المعروف . ثم إن الدعاء المذكور إنما هو المسلم كـ تقرر ، أما لو فعل ذمى بمسلم معروفًا فيدعوله
بتكثير المسال والولد والصحة والعافية (ابن منيع) في معجمه (خط) في ترجمة ابن زرارة عن أبي هريرة وفيه عمر بن

٧٧٦ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا - (خ) عن أبي هريرة (حم خ) عن ابن

عمر - (صح)

٧٧٧ - إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، قَالَ اللَّهُ لِيَبِّكَ ، عَبْدِي سَلْ تُعْطَ - ابن أبي الدنيا في الدعاء

عن عائشة - (ض)

٧٧٨ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُتَأَقِّقِ يَا بَيْدِي ، فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ - (ك هب) عن بريدة (صح)

٧٧٩ - إِذَا قَالَتِ الْمَرَأَةُ لِرَجُلٍ مَرَّاتٍ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهَا - (عد) وابن عساكر عن عائشة - (ض)

زرارة الطرطوسي شيخ مغفل وموسى بن عبيدة الرندي ضعفوه ، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة . قال الهيثمي فيه : وفيه موسى الرندي ضعيف .

(إذا قال الرجل لأخيه) المسلم (يا كافر فقد بآء بها) أى رجوع بتلك المقالة أحدهما ورجع بتلك الكلمة على مامرياته موضحة (خ عن أنى هريرة حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب .

(إذا قال العبد يارب يارب قال) الله (ليبيك عبدى) أى إجابة بعد إجابة . وأتى بلفظ التلبية لأنها فى حكم التلبية المطابق لقوله فى الدعاء يارب يارب بتكراره ثنتين (سل ماشئت تعطى) أى أعطيك إياه معجلا أو مؤجلا أو أعوضك خيرا من المستول وفى رواية : تعطه . وذلك لأن من أسباب الإجابة - بل من أعظمها - الإلحاح عليه تعالى والترامى على فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ونواله . وإنما يقول الداعى فى جوره يارب يارب بأداة البعد مع كونه أقرب إليه من حبل الوريد احتقارا لنفسه واستعدادا لها من مظان الزانى ومنازل المقربين هضما لنفسه وإقرارا عليها بالتفريط فى جنب الله مع فرط التهاك على استجابة دعوته . ذكره الزمخشري . وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الاسم الأعظم هو الرب (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشى . وكذا أبو الشيخ والديلمى (عن عائشة) مرفوعا وموقوفا ، أيا ما كان : ضعيف ، لأن فيه يعقوب الزهرى لا يعرف عن الحكم الاموى مضعف : لكن يقويه خبر البزار : إذا قال العبد يارب يارب - أربعا - قال الله : ليبيك عبدى ، سل تعط

(إذا قال الرجل) يعنى الإنسان (للمتأقق) أى الذى يخفى الكفر ويظهر الإسلام (ياسيد) بغير إضافة ، وفى رواية ياسيدى (فقد أغضب ربه) أى فعل ما يستحق العقاب من مالك أمره المنعم بالإيجاد والتربية لأنه إن كان سيده وهو منافق لحاله دون حاله : وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكره استعمال اللفظ الشريف المصور فى حق من ليس كذلك . واستعمال اللفظ المهين المكروه فى حق من ليس من أهله . وهذا من ذلك الغييب . قال الطيبي : ومولانا داخل فى هذا الوعيد . بل أشد . وكذا قوله أستاذى . والكلام فى حر قال ذلك عند أمن الفتنة . أمالو قال عبدا وأمة لمالكه أو مالكها أو قاله حر لخوف الفتنة لولم يقله فلا يدخل فى هذا الوعيد والغضب من الله إرادة الانتقام من المغضوب عليه . وفى الحديث إشعار بأنه لا يذم قول ذلك للؤمن . ويدل له الخبر الآتى : قوموا إلى سيدكم (ك هب عن بريدة) تصغير بردة وهو ابن الحصيب . قال الحاكم صحيح . ورده الذهبى بأن فيه عقبة الأصم ضعفوه اه . وظاهر صنيعه أن كلا من مخرجيه رواه هكذا . ولا كذلك . بل لفظ رواية البيهقى فى شعب الإيمان بعد ياسيد : فقد بآء بغضب ربه (إذا قالت المرأة لزوجها) أو الأمة لسيدها (مارأيت منك خيرا قط) أى فيما مضى من الزمان أو ماضى من كونى فى عصمتك (فقد حبط عملها) أى فسد وهدر وأبطل . والمراد أنكرت ما سبق من إحسان الله لها الذى أجراه على يده وجحدته فتجازى بإبطال عملها : أى بحرماته ثوابه إلا أن تعود وتقر بإحسانه : وجائز أن يراد به الزجر والتنفير . نعم إن كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد . والحبط أصله أن تكثر الدابة الأكل حتى يتفخ بطها وتفسد

٧٨٠ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْسَتْكَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلِكًا فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمِ الْمَلِكِ - (هـ) وتمام ، والضياء ، عن جابر (صح)

٧٨١ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ - (حم م ده) عن أبي هريرة (صح)

قال الزمخشري : ومن المجاز جبط عمله ، واستعير من جبط بطون المشاة إذا أكلت الخضز (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) وفيه يوسف التيمي . قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به (إذا قام أحدكم يصلي من الليل) أي إذا أاد القيام للصلاة فيه كقوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب . قال الزجاج : والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة من هذا المتحرك الذي بها يسمى قائماً . فلك الهيئة هي التي سميت قياماً بالنظر بحال وجودها وقام بالنظر لحال انفصالها ويقوم وقم بالنظر لتوهم وفوعها (فليستك) أي يستعمل السواك (فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه علي فيه) يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره (فلا يخرج من فيه) أي القارئ (شئ) من القرآن (الإدخال فم الملك) لأن الملائكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر آخر ، وأنهم حريصون على استماع القرآن من البشر، وفي إطلاقه القراءة في الصلاة إشارة إلى أن ذلك يكون في أي صلاة كانت فرضاً أو نفلاً : ليلاً أو نهاراً ؛ فقد كره الليل أو لا لكون التهجد إنما هو ليلاً وهو يزيد على صلاة النهار بالنسبة للكامل ، فوجه الكلام نحو الغالب . وإلا فالنهار كذلك ، بدليل ما رواه محمد بن نصر عن الزهري مرسلًا : إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوء . واستن ثم قام يصلي أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه . وإذا لم يستن أطلق به ولم يضع فاه على فيه . ثم قضية الحديث أن تلقف الملك القراءة إنما يكون فيما وقع في الصلاة بخلافه خارجها ، وقد يوجه بأن الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة يزيد دنو الأرواح القدسية . وفيه ندب الاكثار من القراءة سيما في الصلاة وبيان فضيلة قراءة القرآن والسواك وإن كان الانسان نقي الاسنان قويم المزاج واعتناء الملا الأعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه أن لذلك جوقاً فهو ردة على ابن عبد الهادي في قوله : الملائكة صمد لا أجواف لهم (هـ وتمام) في فوائده (والضياء) المقدسي (عن جابر) ورواه عنه أبو نعيم ، قال ابن دقيق العيد : رواه ثقات (إذا قام أحدكم من الليل) أي للتهجد في بعض الليل أو للقراءة فيه (فاستعجم) بفتح المثناة فوق : استغلق (القرآن) بالرفع فاعل استعجم (علي لسانه) أي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي لغلبة النعاس (فلم يدري ما يقول) أي صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به ولا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ المتلو ليأتي به أولاً يقدر على النطق أصلاً (فليضطجع) للنوم ندبا إن خف النعاس بحيث يعقل المعقول ووجوباً إن غلبه بحيث يفضي إلى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي دافعاً به التعارض : وقول ولده الولي لا وجه له لأن النعاس إذا اشتد قطع الصلاة فلا يحتاج لقطع . لا اتجاهه : كيف والمدرك في الوجوب خوف أن يغير كلام الله ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محل أو فعله على صورة غير مرضية ، فإذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك ؛ فوجوب القطع في محل القطع . ثم قضية الخبر أن الكلام في الفرض لا في النفل لحل الخروج منه . وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعداً أو مستلقياً لأنه الهيئة المعهودة المحمودة . وخص الليل والصلاة لا لإخراج الغير ، بل لأنه الغالب ، فيمتنع النعاس من القراءة ولو نهاراً وفي غير الصلاة حذراً من تغيير النظم القرآني ، وإن كان في الصلاة قدر زائد ، وهو أنه ما لم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة (حم م ده عن أبي هريرة) .

٧٨٢ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ - (حم م) عن أبي هريرة (صح)

٧٨٣ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ ، وَلَا يَتَمِيلْ كَمَا تَتَمِيلُ الْيَهُودُ ؛ فَإِنَّ تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ فِي

الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ - الْحَكِيمِ (عد حل) عن أبي بكر - (ض)

٧٨٤ - إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - (حم خ دم ده) عن أبي هريرة (حم) عن

وهب بن حذيفة (صح)

(إذا قام أحدكم من الليل) ليصلي (فليفتح) ندباً بصلاته بركعتين لينشط لما بعدها؛ ويسن كونهما (خفيفتين) بأن يقتصر فيهما على أقل الكمال، ولا يستوفى الأكل. وحكته - كما قال العراقي - استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره: فيه دليل لندبهما وهما مقدمة للوتر ليدخل فيه بعد مزيد بقطعه، كما يسن تقديم السنة القليلة على الغرض لنحو ذلك، فكذا ندب هنا لتأكيد الوتر، حتى يختلف في وجوبه (نتيجه) قال الطوسي: القيام هيشة عارضة للإنسان بحسب انتصابه وبحسب كون رأسه من فوق ورجليه من تحت، ولولا هذا الاعتبار لكان الاتكاس قياماً (حم م) عن أبي هريرة.

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى دخل فيها بدليل قوند الآتى في الصلاة (فليسكن أطرافه) أى يديه ورجليه: يعنى لا يحرکہما (ولا يتميل كما تتميل اليهود) أى لا يعوج يديه يميناً وشمالاً لا كما يفعلونه في صلاتهم وعند قراءتهم التوراة والميل بفتحين: الاعوجاج (فان تسكين) الثابت في أصول الحكيم الصحيحة: فان سكون (الأطراف من تمام الصلاة) أى من تمام هيئتها ومكملاتها، بل إن كثرت التحرك كثرات متواليه أبطل عند الشافعى. وذلك لأن الوقوف في الصلاة وقوف ذل وتخضع، وقد أتى الله على الخاشع فيها والخشوع بالغ الموجب للثناء خشوع القلب، ومن لازمه خشوع الجوارح، وقد يصلى المصلى بجوارحه وليس بخاشع. تخشوع القلب هو المطلوب، وتمايل اليهود غير ناشئ عن خشوع قلوبهم، بل سببه فيما قيل أنه أوحى إلى موسى أن هذه التوراة صارت في حجر نبي إسرائيل ولا تكاد تعظمها خلفها بذهب لم تمسه الأيدي، فأنزلت عليه الكيمياء فلاها بها، فكان إذا قرأها تلذذ بها وهاجت اللذة، فيتمايل طرباً على كلام ربه فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن. فهذا هو المشار إلى النهى عنه في الحديث. وقيل أصله قول موسى يوم الوفاة: إنا هدنا إليك، فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون: أى يتمايلون في صلاتهم. فأخبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأن فعلهم ذلك غير صحيح وإن كان الأصل صحيحاً (الحكم) الترمذى (عد حل) وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصورى عن يحيى بن معاوية بن يحيى عن الحكم بن عباد عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان (عن أبي بكر) الصديق قال رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أتمايل في صلاته فزجرني زجرة كدت أنصرف منها، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - ومن لطائف إسناده أن فيه ثلاثة صحابييون وصحابة عن أمها عن أبيها، ثم إن الهيثم بن خالد قال في الميزان: يروى الأباطيل ومعاوية هو إما الصديق أو النضر البلسى: وكلاهما ضعيف

(إذا قام الرجل) أى الجالس لنحو إفتاء أو قراءة أو إلقاء علم شرعى (من مجلسه) زاد لإمام الحرمين في النهاية وصححه وأقره في الروضة في المسجد (ثم رجع إليه فهو أحق به) أى من غيره إن قام منه ليعود إليه لأن له غرضاً في لزوم ذلك المحل ليألفه الناس. قال النووى: قال أصحابنا هذا فيمن جلس بمحل من نحو مسجد أو غيره انحرى صلاة ثم فارقه ليعود كإرادة وضوء أو شغل يسير فلا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من قعد فيه، وعلي القاعد أن يطعمه؛ وهل يجب؟ وجهان أحدهما الوجوب والثاني يستحب وهو مذهب مالك. قال - أعنى النووى - وإنما

٧٨٥ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ - (طب عد) عن ابن عباس (ض)

٧٨٦ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ لِرُحْمَةِ وَاجِهِهِ ، وَلَا يَمْسَحُ لِحْصَى - (حم ٤ حب) عن ابن ذر (ح)

٧٨٧ - إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ذُرَّ الْبُرِّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعَ ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَّمَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى يَسْجُدَ ،

وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ - (ص) عن أبي عمار مرسلًا (ض)

يكون أحق في تلك الصلاة فقط . ومن ألف من مسجد محلا ليفتي أو يقرئ فله أن يقيم من قعد فيه ، ومثله من سبق إلى محل من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . وظاهر الحديث عدم اشتراط إذن الإمام (حم خدم ده عن أبي هريرة حم عن وهب بن حذيفة) الغفاري ، ويقال المدني حجازي سكن المدينة ، ووهب في المطلب فعزاه للبخاري وليس فيه .

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض) فيها (عينه) ندباً ، بل يديم النظر إلى محل سجوده فان غمضهما بغير عذر كره تنزيهاً ، لانه فعل اليهود . نعم إن اقتضت المصلحة التغميض كتوفر الخشوع وحضور القلب - لم يكره كما عليه أكثر الشافعية (طب عد عن ابن عباس) وفيه مصعب المصيبي . قال محرجه ابن عدى يحدث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر .

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي دخل فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل به وتقبل عليه (فلا يمسح) حال الصلاة ندباً (الحصا) ونحوه الذي بمحل سجوده ، لأن الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة ولانه ينافي الخشوع والخضوع ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة المواجهة له فيفوته حظها منها ، ومن ثم حكي النووي الاتفاق على كراهته ليكن نوزع بفعل مالك له . نعم له دفع ما يتأذى به بنحو تسوية محل السجود فلا يكره قبل الصلاة وبعدها ، وقيل المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته ، فإن كشف ففتح مباشرة للجبهة للسجود وجبت الإزالة قال العراقي : وتقييد المسح بالحصا غالباً لكونه كان فرش مساجدهم ، وأيضاً هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من بحر رمل وتراب وطنين ؛ وقدم التعليل زيادة في تأكيد النهي وتنهيا على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلاماً للمصلي بعظمة ما يواجهه فيها ، فكأنه يقول : لا ينبغي لعاقل يلقي تلك النعم الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (حم عد حب عن أبي ذر)

(إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء ، فهو مبنئ للمفعول أو ذر الله أو الملك بمره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال ، والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة : أي ألقى الاحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع ، فإذا ركع علته) بمشناة فوقية ، وما في نسخ عليه بمشناة تحثية تصحيف (رحمة الله) أي نزلت عليه وغمرته . ويستمر ذلك (حتى يسجد ، والساجد يسجد على قدمي الله) تعالى ؛ استعارة تشيلية . ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة ، ومن ثمرات هذه المقابلة : انقياد النفس . فإن العبد إذا لاحظ يصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه يخلص إلى النفس حول الجلال والعظمة فتشعرت وذلك وذملت وخذت تافئ نار شهوتها ، وحينئذ (فليسأل) الله تعالى ماشاء لقربه منه (وليرغب) فيما أحب مما يسوغ شرعاً ويليق به عرفاً ، وإن عظم وجل ، فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاطم عليه شيء ولا ينقص خزائنه العطاء وهو الغنى المطلق (فإن قلت) الرغبة : الضراعة والمسألة كما في القاموس ، فما فائدة عطفها عليها ؟ (قلت) هو من عطف الخاص على العام إذ أقل الرغبة كما بينه الراغب الانسا في الشيء . فإذا قبل رغب فيه وإليه : اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال فليطلب وليحرص على ذلك (ص عن أبي عمار مرسلًا) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصارى

٧٨٨ - إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ - محمد بن نصر في الصلاة

عن ابن عمر (ض)

٨٧٩ - إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَهْدِ لِأَهْلِهِ ، فَلْيَطْرِفُهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً - (هب) عن عائشة (ض)

٧٩٠ - إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَقْدِمْ مَعَهُ بَهْدِيَّةً ، وَلَوْ بَلَقَى فِي مَخْلَاتِهِ حِجْرًا - ابن عساکر عن أبي الدرداء (ض)

٧٩١ - إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ يَا بَيْتَهُ ، أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ

وَحَدَّثَهُ الْجَنَّةُ . وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَبَلَ النَّارُ ، - (حم م ه) عن أبي هريرة - (صح)

تابعي . قال في الكشاف : وفي التقريب فيه لين

(إذا قام صاحب القرآن) أي حافظه ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه (يقرأ) أي قارئاً ، وفي نسخة فقرأ (بالليل والنهار) أي تعهد تلاوته ليلاً ونهاراً فلم يغفل عنه (ذكره) أي استمر ذاكراً حافظاً له (وإن لم يقم به) أي بتلاوته (نسيه) فإنه شديد التلفت كالإبل المعقلة التي إذا انفلتت لا تكاد تلحق ، ونسيابه كبيرة كما يأتي . وفيه ندب إدامة تلاوة القرآن . فتلاوته أفضل الذكر العام بأن لم يخص بوقت أو محل ، أما ما خص بأن ورد الشرع به فيه : فهو أفضل (محمد بن نصر) الشافعي (في) كتاب (الصلاة عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا قدم أحدكم على أهله من سفر) طال أو قصر ، لكن الطريق أكد (فليهد) ندباً (لأهله) هدية مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه . والمراد بأهله : عياله ومن في نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم . ويحتمل أن المراد أقاربه . ويظهر أن يلحق بهم خواص أصدقائه عملاً بالعرف في ذلك ، ثم أبدل من الإهداء قوله (فليطرفهم) بضم أوله وكون الفاء : أي يتحننهم بشيء جديد لا يتقل بلدهم للبع بل للهدية ، فإن لم يتيسر فليأت لهم بشيء (ولو كان) وفي رواية الدارقطني ولو كانت (حجارة) أي حجارة يستحسن منظرها أو ينتفع بها كحجارة الزناد ولا يقدم عليهم فارغاً لكسر خاطرهم بتطلعهم نحو ما يصحبه . فالسنة اعافظه على جبر خواطرهم مهما أمكن والطرفة بالضم ما يستطرف : أي يستلمح ، وأتحف الرجل : جاء بطرفة . قال الزمخشري : وهذا من طرائف مالي ، وهذه طرفة للمستحدث المعجب ، وأطرفه بكذا : أتحفه . ومن المجاز هو كريم الأطراف : الآباء والأجداد (هب) من حديث عتيق بن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال - أغنى البيهقي - تفرد به عتيق عن يحيى . اهـ . قال ابن الجوزي : حديث لا يصح

(إذا قدم أحدكم) على أهله (من سفر فليقدم معه بهدية) ندباً مؤكداً (ولو) كان شيئاً تافهاً جداً كان (يلقي) أي يطرح (في) نحو (مخلاته) بكسر الميم (حجراً) من نحو حجارة الزناد ولا يقدم متجداً شيئاً كذلك سيما للحاج (ابن عساکر) في تاريخه (عن أبي الدرداء) ، وإسناده ضعيف ، لكن يقوى بما قبله ، ولذلك أورده عقبه

(إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آياتها (فسجد) للتلاوة (اعتزل) أي تباعد : وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة (الشيطان) إبليس قال عهدية (يسكى يقول) حالان من فاعل اعتزل مترادفان أو متداخلان (ياويله) في رواية مسلم : ياويلتي ، وفي أخرى ياويلي ، وفي أخرى ياويلنا . وألفه للندبة والتفجع : أي ياهلاكى وياحزنى : احضر فهذا أوانك . جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهو لما حصل له من الأمر الفظيع (أمر ابن آدم بالسجود) وهذا استئناف جواب عن من سأله عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فمصبت في النار) وفي رواية مسلم بدل فمصيبته فأبيت . وفيه بيان فضيلة السجدة دليل على كفر إبليس قال الحنفية

٧٩٢ - إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَاحِصًا أَوْ حَنًّا أَوْ كَأَنَّ عَجْمِيًّا كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أَنْزَلَ - (فر) عن ابن عباس - (ض)

٧٩٣ - إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا - (م) عن أبي موسى - (صح)

٧٩٤ - إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ، وَآتَى مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ هُنَاكَ غَرِيزَةٌ

كَانَ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَاءِ الْأَنْبِيَاءِ - الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - (ض)

ووجوب سجدة التلاوة لأن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يتعقبه بالإنكار كان دليل صحته . وقال الشافعية سنة . وتسمية هذا أمراً من كلام إبليس وكون المصطفى صلى الله عليه وسلم حكاة ولم ينكره لا يجديهم ، فقد حكى غيره من كلام الكفار ولم يبطله وهو باطل . قال الطيبي : ونداء الويل للتحسر على ما فاتته من الكرامة وحصول اللعن والطرود والخيبة في الدارين وللحمد على ما حصل لآدم من القرب والكرامة والفوز (حم م د عن أبي هريرة)

(إذا قرأ القارئ) القرآن (فأخطأ) فيه بالهمزة من الخطأ ضد الصواب بأن أبدل حرفاً بحرف لفقد معلم . أو عجز (أو لحن) فيه بأن حرفه أو غير إعرابه . واللحن أن تلحن بكلامك أي تميله إلى نحو من الإلحاء قيل للخطئ لآحن لأنه يعدل بالكلام عن الصواب . ذكره في الكشف (أو كان عجمياً) لا يمكنه للسكنة أن ينطق بالحروف مينة (كتبه الملك كما أنزل) أي قومه الملك الموكل بذلك ، ولا يرفع إلا قرأناً عربياً غير ذى عوج . قال في الكشف الأعمى الذى لا يفصح وفي لسانه عجمة واستعجاب والأعجمى مثله إلا أن فيه لزيادة ياء النسبة زيادة تأكيد ، ولما كان من يتكلم بغير لسانهم لا يفقهون حديثاً قالوا له أعجم وأعجمى : يشبهونه بمن لا يفصح ولا يبين . قالوا ولكل ذى صوت من البهائم والطيور وغيرها . وفيه أن القارئ يكتب له وابد قراءته وإن أخطأ ولحن ، لكن محله إذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم وإلا فلا يؤجر بل يؤزر (فائدة) أخرج البيهقي في الشعب أن الأصمعي مر برجل يقول في دعائه يا ذوالجلال فقال له ما اسمك ؟ قال ليث فقال يناجى ربه بالحقى ليث . لذلك إذا دعاه لا يجيب

(فر عن ابن عباس) وفيه هشيم . بشير قال الذهبي حافظ حجة مدلس عن أبي بشر مجهول

(إذا قرأ الإمام) في الصلاة (فأصتوا) لقراءته أيها المقتدون : أي استمعوا لها ندباً حيث بلغكم صوته بالقراءة فلا يسن لمقتد سماع قراءة إمامه سورة بعد فاتحة بل ينكره أما لو لم يسمعه أو سمع صوتاً لا يفسر حروفه فيقرأ سراً . وظاهر الحديث أنه لو جهر الإمام في سرته أو عكس : اعتبر فعله وهو الأصح عند الشافعية ففيه رد لمن ذهب منهم إلى اعتبار الم شروع . ثم هذا الحديث مما استدلل به الحنفية على عدم القراءة خلف الإمام وعلى ما قدرناه لادليل فيه (م) وابن ماجه (عن أبي موسى) الأشعري . قال أبو داود وجمع : حديثه غير محفوظ ووطن فيه البخارى في جزء القراءة . قال البيهقي : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم

(إذا قرأ الرجل) يعنى الإنسان ولو أتى (القرآن) أى تدبره وتفقهه وعرف حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه وخاصة وعامه وغير ذلك مما هو معلوم (واحتشى) أى امتلا جوفه : من حشوت الوسادة حشواً ، وهذا بناء على أن الرواية بشين معجمة ، فإن كانت بمهملة فهو من حسا السويق أو المرق حسواً : ملامته فح ، وهما متقاربان (من أحاديث رسول الله) صلى الله عليه وسلم حفظاً ومعرفة ومعنى (وكانت هناك) أى فى ذلك الإنسان ، وذكره بكاف البعد إشارة لبعده مناه على البعض (غريزة) بغير معجمة فراء مهملة فزاي : طبيعة عارفة بفقته الحديث وملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام منها ومعرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل المبين وغير ذلك مما هو مشروط فى الفقه (كان خليفة من خلفاء الأنبياء) لأن العلماء خلفاء الأنبياء ووراثتهم ، وهذا فيمن عمل بما علم من ذلك كالمس وياتى (الرافعى) إمام الدين القزوينى نسبة إلى رافع أو رافعان فى تاريخه قزوين (عن أبي أمامة) الباهلى

٧٩٥ - إِذَا قُرِبَ لِأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ ؛ فَإِنَّ أَرْوَحَ لِلْقَدَمَيْنِ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ -
(ع) عن أنس - (ض)

٧٩٦ - إِذَا قَصَرَ الْعَبْدُ فِي الْعَمَلِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْهَمِّ - (حم) في الزهد عن الحكم مرسلًا - (ح)

٧٩٧ - إِذَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً - (ت ك) عن مطر بن عكاس
(ت) عن أبي عزة - (ح)

(إذا قرب) بضم أوله (إلى أحدكم طعامه) أى وضع بين يديه لياً كله وهكذا إن قرب تقديمه (وفى رجليه نعل فلينزع نعليه) ندبا قبل الأكل (فإنه أروح للقدمين) أى أكثر راحة لهما (وهو) أى نزعهما (من السنة) أى طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهديه فعليكم به . والنزع : القلع كما مر (ع عن أنس) وفيه معاذ بن سعد الذهبي قال مجهول وداود بن الزبير قال أبو داود متروك والبخارى مقارب .

(إذا قصر) بالتشديد (العبد) أى الانسان المدكف (فى العمل) أى فى القيام بما عليه من الواجب (ابتلاء الله) تعالى (بالهم) ليكون ما يقاسيه منه جابراً لتقصيره مكفراً لتهاونه ، ومن ثم قال فى الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان ، ومتى ضعفت الاعمال أردفها الحق بالحن ، من لم يأت الله بعواطف الامتنان سبق إليه بسلاسل الامتحان . وروى الحكيم عن على : خلق الانسان يغلب الريح ويتقيها بيده ؛ ثم خلق النوم يغلب الانسان ثم خلق الهم يغلب النوم ، فأشد خلق ربك الهم ؛ فهذا إنسان يغلب الريح ؛ فإذا قصر فى عمله وطلبه الله إلى نفسه ، والذي يغلب الريح هو من يغلب هواه فلا يعمل إلا لله ويؤثر آخرته على دنياه (حم) فى كتاب الزهد الكبير (عن الحكم مرسلًا) وفى الميزان معضل . ثم إنه مع إعضاده له فيه بيان بن الحكم لا يعرف . ذكره الديلمى وأبو بكر ابن عياش وفيه كلام .

(إذا قضى الله تعالى) أى أراد وقدر فى الأزل (لعبد) من عباده (أن يموت بأرض) وليس هو فيها (جعل له إليها حاجة) زاد فى رواية الحاكم فإذا بلغ أقصى أثره توفاه الله بها ، فتقول الأرض يوم القيامة يارب هذا ما استودعنى . قال القرطبي : قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه فى الحضرة فضلاً عن الخروج إلى سفره ، فإنه لا يدري أين كتبت ميثته من البقاع . وأنشد بعضهم يقول :

مئيناها خطا كتبت علينا ومن كتبت عليه خطا مشاها وأرزاق لنا متفرقات
فمن لم تأته مشيا أتاها ومن كتبت مئيته بأرض فليس يموت فى أرض سواها

قال القاضى : وأصل القضاء إتمام الشيء . قولاً : كقوله تعالى وقضى ربك ، أو فعلا كقوله فقضاهن سبع سموات فى يومين ، ويطلق على تعاقب الإرادة الإلهية بوجوب الشيء من حيث إنه يوجب (ت) فى القدر (ك) فى الايمان (عن مطر) بفتحين (ابن عكاس) بضم المهملة وخفة الكاف وكسر الميم فهملة السلى صحابى سكن الكوفة الترمذى عن أبى عزة بفتح العين المهملة وشد الزاى بضبط المؤانف واجه بشار ، وقيل سنان بن عمرو صحابى سكن البصرة . قال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره . وظاهر صنيع المصنف أن الحاكم لم يروه إلا من الطريق الأول ، ولا كذلك ، بل رواه منهما معاً وعبارته عن مطر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قبض الله لرجل موتاً يبلىه جعل له بها حاجة وقال على شرطهما وعزاه إلى أبى عزة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة ، ثم قال رواه ثقات ، وأبو عزة يسار له صحة . اهـ . وبه يعرف أن الحديث يعين اللفظ الذى ذكره المصنف ليس للحاكم .

٧٩٨ - إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجًّا فَلْيَجْعَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَمَلِهِ : فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِهِ - (كهنق) عن عائشة - (صح)

٧٩٩ - إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ

مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا - (حم م ه) عن جابر (قط) في الأفراد عن أنس (صح)

٨٠٠ - إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَلْيَسْأَلْهُ تَفَقُّهًا ، وَلَا يَسْأَلْهُ تَعَنُّتًا - (فر) عن علي (ض)

٨٠١ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَانصتْ ، فَقَدْ لَعَوْتَ - مالك (حم ق دن ه)

عن أبي هريرة

(إذا قضى أحدكم) أى أتم (حجه) أو نحوه من سفر طاعة كغزو (فليجعل) أى فليسرع تديباً (الرجوع إلى أهله) أى وطنه وإن لم يكن له أهل (فإيه أعظم لأجره) لما يدخله على أهله وأصحابه من السرور بقدمه لأن الإقامة بالوطن يسهل معها القيام بوظائف العبادات أكثر من غيرها ، وإذا دن هذا في الحج الذى هو أحد دعائم الإسلام فطلب ذلك في غيره من الأسفار المندوبة والمباحة أولى . ومنه أخذ أبو حنيفة كراهة المجاورة بمكة وخالفه أصحابه كالشافعى . وفيه ترجيح الإقامة على السفر غير الواجب (كهنق) وكذا فط (عن عائشة) قال الذهبي في المهذب سنده قوى .

(إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده) يعنى أدى الفرض في محل الجماعة ، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه (فليجعل لبيته) أى محل سكنه (نصيياً) أى قسماً (من صلاته) أى فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله كما قال (فإن الله تعالى جاعل في بيته من صلاته) أى من أجزائها وبسببها (خيراً) أى كثيراً عظيماً كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملازمة واستبشارهم وما يحصل لأهله من ثواب وبركة وفيه أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام : أى إلا ما من جماعة وركعتا الإحرام والطواف وسنة الجمعة القبلية - فالمسجد أفضل عند الشافعية . قال العراقى : وفيه أيضاً أن الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَنْسَأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، قال ابن السكال : وفيه أن المكتوبة حقها أن تقضى في المسجد (حم م ه عن جابر) والدارقطنى في الأفراد عن أنس بن مالك ورواه الترمذى في العليل عن جابر ثم قال الأصح عن جابر عن أبي سعيد .

(إذا قعد أحدكم إلى أخيه) في الدين وإن لم يكن من النسب ليسأله عن شيء من المسائل الشرعية ونحوها (فليسأله تفقهاً) أى سؤال تفهم وتعلم للفقهاء (ولا يسأله تعنتاً) أى سؤالاً غير مستفيد بل تمتحن أو ليدخل المشقة عليه في تكليفه الجواب عما لا ضرورة إليه أولاً يتيسر له استحضاره ذلك الوقت فإن هذا القصد حرام شديد التحريم والتعنت بالتحريك الفساد ودخول المشقة على الإنسان (فرعن على) وفيه المسبب بن شريك . قال الذهبي متروك .

(إذا قلت لصاحبك) أى جلسك ، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب (والإمام يحطب) جملة حالبة مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام ، خلافاً لأبي حنيفة (يوم الجمعة) ظرف لقلت (أنصت) اسكت واستمع (فقد لعوت) من لغا يلعو لغواً إذا قال باطلاً : أى تركت الأدب أو تكلمت بما لا ينبغي أى خبت أو ملت عن الصواب أو عدلت عن اللائق ، لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين ، فكما لا ينبغي التكلم في الثوب فكذا النائب ، هذا في حق من أمر بمعروف فكيف بالمتكلم ابتداءً ؟ فغايق بمله أن يلحق بالحار الذى يحمل الأسفار . فالكلام منهى عنه عند الشافعية تنزيهاً ، ونحوها عند الثلاثة . قال في الكشاف : واللغو فضول الكلام وما لا طائل تحته . وفي رواية لغيت . قال الكرماني : وظاهر القرآن يقتضيه ، إذ قال : والغوا فيه ، وهو من لغى يلقى . ولو

٨٠٢ - إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ ، وَلَا تَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ ، وَأَجْمِعِ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي
أَيْدِي النَّاسِ - (حمه) عن أبي أيوب (صح)

٨٠٣ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ
فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لِمَاتِ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لِمَاتِ أَهْلَ النَّارِ - (ت) عن أبي سعيد (ح)

كان يلفو قال الغو بضم الغين - وقد اختلفت الروايات في ألفاظ هذا الخبر . ففي رواية قدم الإنصات على الجمعة
وفي أخرى عكس ، وفي أخرى قدم الامام ، وفي أخرى قدم المأموم . قال ابن الأثير : وكل من هذه له فائدة . فمن
كانت عنايته بأخذ الأشياء الثلاثة قدمه في الذكر . والكل سواء . فانه لا بد من ذكر الانصات والجمعة والامام ،
وبذكرها يحصل الغرض . وأما قدم أصاب (تنبه) أخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة . لان المنع من
الامر بالمعروف وهو أعلى من السنة فتنعها أولى : وعارضهم الشافعية بأمر الداخل بالتحية في أخبار آخر (مالك)
في الموطأ (حم ق د ن عن أبي هريرة) لكن قدم في مسلم يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود لصاحبك يوم الجمعة
(إذا قمت في صلاتك) أي شرعت فيها (فصل صلاة مودع) أي إذا شرعت فيها فأقبل على الله وحده ودع
غيره لمناجاة ربك (ولا تتكلم) بحذف إحدى النامين تخفيفاً (بكلام تعتذر) بمشاهة فوقية أوله بضبط المصنف (منه)
أي لا تتكلم بشيء يوجب أن يطلب من غيرك رفع اللوم عنك بسببه (وأجمع) بقطع الهمة وجيم ساكنة وميم
مكسورة لانه من أجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون الأعيان : لا من جمع . فانه مشترك بينهما . قال في النهاية : الاجماع
إحكام النية والعزيمة (الإياس) بكسر الهمة وخفة المثناة تحت (مما في أيدي الناس) أي اعزم وصمم على قطع
الامل مما في يد غيرك من جميع الخلق فانه يريح القلب والبدن : وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله . قال
الراغب : وأكثر ما يقال أجمع فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكر نحو « أجمعوا أمركم وشركاهكم » والإياس : القنوط
وقطع الأمل (تنبه) من الين أن كلاماً ترك الكلام المحوج للعتذر والإياس مما في أيدي الناس مأمور به لا بقيد
القيام إلى الصلاة (حمه عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري ، رمز لصحته

(إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح) أي الأبيض الذي يخالطه قليل سواد قال الزمخشري :
والملحة في الألوان يبيض تشقه شعرات سود هي من لون الملح (فيوقف بين الجنة والنار فيذبح) بينها وفي رواية
ابن ماجه فيذبح على الصراط وأبي يعلى والبخاري يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل أو يحيى بن زكريا أو غيرهما
(وهم ينظرون) أي أهل الموقف وإن لم يتقدم لهم ذكر من قبل « حتى توارت بالحجاب » (فلو أن أحداً مات فرحاً
لمات أهل الجنة) لكن لم يقدر موت أحد من شدة الفرح (ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار) لكن
الحزن لا يمت أحد : أي غالباً فلا يعوتون . قال الغزالي : هذا مثل ضربه ليوصل إلى الافهام حصول اليأس من
الموت فقد جبلت القلوب على التأثر بالآلة وثبوت المعاني فيها بواسطتها . والرسول إنما يكلمون الناس في الدنيا
وهي بالإضافة إلى الآخرة نوم والنائم إنما يحتلم المثال فيرسلون المعاني إلى أفهامهم بالأمثلة حكمة من الله ولطفاً
بعباده وتيسيراً لإدراك ما يعجزون عن إدراكه دون ضرب المثل اه . وقال القرطبي : بل يخلق الله كبشاً يسميه الموت
ويلقى في قلوب الفريقين أنه الموت . ويجعل ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين . وحكمة جعله كالكبش ماجاء أن ملك
الموت أتى آدم في صورة كبش وقد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح اه وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيق
والذابح متولى الموت وكلهم يعرفونه لانه المنولى قبض أرواحهم . ورجح بأن ملك الموت لو استمر حياً تنغص
عيش أهل الجنة ، ونوزع بأن الجنة لا حزن فيها قال القرطبي وفيه أن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية . ومن زعم

أنهم يخرجون منها وتبقى خالية أو تفتى وتزول بخارج عما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . اه . قال ابن حجر وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال : أحدها هذا الذى نقل عليه الإجماع . الثانى يعذبون إلى أن تغلب طبيعتهم فنصير نارية فيتلذذون لمواقفة طبعهم ؛ وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم آخرون . الرابع يخرجون وتستمر هى بحالها . الخامس تفتى لأنها حادثة وكل حادث يفتى وهو قول الجهمية . السادس تفتى حركاتهم البتة . وهو قول العلائق . السابع يخرج أهلها منها ويزول عذابها . جاء عن بعض الصحب أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع . ونصره بعض المتأخرين من جهة النظر وهو مذهب ردىء أطنب السبكي فى رده ، وقد مر ذلك بأبسط من هذا (ت عن أبى سعيد) الحدرى

(١) (إذا كان يوم القيامة أتى بصحف^(١)) جمع صحيفة ، قال الزمخشري . وهو قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه (محتمة) أى مطبوع عليها بما يمنع من النظر إلى ما فيها (تنصب بين يدي الله) تعالى : أى تظهر وتقام ويقرأ ما فيها بين يديه (فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا العمل) وهو عبارة عن الاعتداد به وإثابة فاعله عليه (وألقوا هذا العمل) وهو عبارة عن رده وعدم الاعتداد به (فتقول الملائكة : وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول) نعم (ولكن كان) عمل (لفيرى) أى عمل العامل قاصداً به رياء أو نحوه (ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى وبه وجهى) بين أن الرياء يحبط العمل ويخرجه عن كونه قرية مستوجباً للثواب بها لوعده من الله . لكن هذا فى الرياء المحض . فإن تبعض أئيب بالحصنة عند كثير . واعتبر آخرون غلبة الباعث . واختار الإمام الغزالي الأخذ بالإطلاق : وأنه متى تطرق منه شعبة إلى العمل ارتفع القبول . وشرح ذلك بطول (سمويه) بشد الميم بوزن علويه وهو اسمعيل بن عبد الله (عن أنس) بن مالك (٢) (إذا كان يوم القيامة نودى : أين أبناء السنين) من الذين وهو العمر الذى قال الله تعالى فيه فى كتابه العزيز أو لم نعلمهم ما - مفعول مطلق أى تعميراً - يتذكر فيه من تذكر ، أى أراد أن يتذكر ؟ ومبدأ التذكر تمام العقل ، وهو بالبلوغ والستون نهاية زمن التذكر ، وما بعده هرم (طب هق عن ابن عباس)

(٣) (إذا كان يوم القيامة عرف) بالبناء للمفعول (الكافر بعمله) أى عرفة الملائكة بما عمله من الذنوب فى الدنيا وعددتها له (لجحد) أى أنكسر صدورها منه (وخاصم) الملائكة (فيقال) له (هؤلاء جيرانك) فى دار الدنيا يشهدون عليك) بما عملته (فيقول كذبوا ، فتقول) بمثابة فوقية أوله ، يعنى الملائكة ؛ أو بمثابة تحية أى الملك الموكل به (أهلك وعشيرتك) أى معاشرتك الذين أيديهم وأيديك واحدة : والعشيرة - كما فى الصحاح وغيره - القبيلة ، والمعاشر المخالط (فيقول كذبوا ، فيقول احلفوا فيحلفون) أى فيشهد أهلهم وجيرانهم فيكذبهم ، فتقول لهم الملائكة أو الملك : احلفوا أنه عمل ذلك ، فيحلفون أنه فعله (ثم يصمتهم الله) أى يسكتهم ، والتصميت - كما فى الصحاح وغيره - التسيكيت (وتشهد عليهم السنتهم) شهادة حقيقية (فيدخلهم النار) أى يقضى عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها أبدأرع لك عن أبى سعيد) الحدرى (٤) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أى ملك أو غيره من خلق الله تعالى بأمره (من بطنان العرش) أى من باطنه الذى لا تدركه الأبصار . قال فى الصحاح : بطنان الجنة وسطها ، وقال الزمخشري : تقول العرب هو فى بطنان الشباب أى فى وسطه . وقال الراغب : يقال لما تدركه الحواس ظاهراً ولما خفى باطناً ، ومنه بطنان القدر وظهورها (بأهل الجمع) أى الخلائق الذين اجتمعوا فى الموقف . قال فى الصحاح : الجمع اسم لجماعة الناس ، ويجمع على جموع والموضع يجمع بفتح الميم الثانية وكسرهما . وفى المصباح : الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والجمع موضع الاجتماع (نكسوا رؤوسكم) أى اخفضوها (وغضوا أبصاركم) كفوها واحبسوها (حتى تمر فاطمة) الزهراء (بنت محمد) خاتم الأنبياء حبيب الرحمن (على الصراط) لتذهب إلى الجنة (فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق) فى السرعة والمضاء . ويظهر أن المراد بالسبعين ألفا التكثير لا خصوص العدد قياساً على نظائره ، وهذا فضل لها عظيم من ذلك

(١) أثبت الفارح ثمان أحاديث ابتداء من هذا الحديث ولم توجد هذه الأحاديث بسائر نسخ المتن ، وحفظنا لأصل الفارح اثنتا الأحاديث ويتراناها بأرقم من ٨ إلى ٨ فليتب الفارح . اه .

٨٠٤ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ

الموقف العظيم ، وفيه إشعار بأنها أفضل النساء مطلقاً (أبو بكر) الشافعي (في) كتاب (الغيلانيات) عن محمد بن يونس عن حسين بن حسن الأشقر عن قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة (عن أبي أيوب) الأنصاري قال المصنف في مختصر الموضوعات : محمد بن يونس هو الكريمي وهو والثلاثة فوقه متروكون

(٥) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : أيها الناس) بحذف حرف النداء (اغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة) أي تسلك الصراط وتقطعها إلى الجنة قال في الصحاح : جاز الموضع سلكه وسار فيه بجوز جوازاً وإجازة خلفه وقطعه ، واجتاز سلك . ولا ينافي هذا وما قبله قوله تعالى : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، الجواز أن يقال باختلاف الأحوال في ذلك اليوم ، وأن المراد إظهار شرف بنت خاتم الأنبياء علي رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف بإسماعهم ذلك ، وإن كانوا في شغل شاغل عن النظر (أبو بكر) الشافعي (في الغيلانيات) عن سماعة بنت حمدان الأنبارية عن أبيها عن عمرو بن زياد الثوباني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (عن أبي هريرة) .

(٦) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه) أي في الدين ، وإن لم يكن لأمه أو أبيه . والقصد بذلك التنبه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس ، والله يتولى إثابهم إكراماً لهم : وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثى الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب . ذكره الغزالي . قال وفيه رد على من قال من السلف : الأولى عدم العفو . وقول سعيد بن المسيب : لا أحلل من ظلمني وابن سيرين لا أحرمها عليه : أي الغيبة فأحلها له إن الله حرمها عليه ، وما كنت لأحل ما حرم الله : محمول على العفو قبل الوجوب ، فإذا عفا عن الغيبة مثلاً قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيامة (خط عن ابن عباس) .

(٧) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم خصماء الله) جمع خصم ، وهو مصدر خصمته أخصمه ، نعت به للمبالغة كالعدل والصوم (وهم القدرية) أي النافون للقدر الزارعون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر لأن بدعتهم وضلالهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه للإنباتة وهو لا الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر ، قالوا لأن الشيء إنما ينسب للمثبت لا للنافي ، ومنع بأن قوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » ، وخبر القدرية بحوس هذه الأمة نص في أهم المراد ، وبه ينسد باب التأويل في هذا الحديث ؛ وقد أحسن من قال هذا الحديث غل - بضم الغين وهو القيد والكسر : الغل في الصدر - في عنقه ، فإن المجوس قائلون بمبدأين مستقلين النور والظلمة أو يزدان وهرمن والمعتزلة تجعل الله والعبسواء تنفي قدرته عز شأنه عما يقدر عليه عبده وعكسه . قال زيد بن أسلم : والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال أهل الجنة ولا كما قال أهل النار ولا كما قال أخوهم إبليس ، قال الله تعالى : وما تشامون إلا أن يشاء الله ، وقالت الملائكة : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، وقال شعيب النبي : وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ، وقال أهل الجنة : وما كنا لهتدى لولا أن هدانا الله ، وقال أهل النار : ربنا غلبت علينا شقوتنا ، وقال أخوهم إبليس ، بما أغويتني ، والحق أنه لا جبر ولا تفويض ، ولكن أمر بين أمرين ، وخير الأمور أوسطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد إلى حيز الاضطرار ولا يسلب عنه الاختيار (طس عن عمر) بن الخطاب ، وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام ، وحبيب بن عمر الأنصاري ، قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي .

(٨) (إذا كانت الهبة لدى رحم محرم لم يرجع الواهب فيها) أي إذا أقبضه إياها . ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي ، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لغيره (فقط كحق عن سمرة) بن جندب بن هلال الفزاري .

(إذا كان) هي هنا تامة وفيها مر فلا تحتاج إلى خبر ، والمعنى إذا وجد (يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب

مَنَازِلُهُمُ ، الْاَوَّلُ فَالْاَوَّلُ ، فَاِذَا جَلَسَ الْاِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ ، وَمِثْلُ الْمَهْجَرِ
كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بِقَرَّةٍ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الْكَبِشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ
كَالَّذِي يُهْدَى الْبَيْضَةَ (ق ن هـ) عن أبي هريرة

المسجد) لانه للجنس أو للاستغراق. فالمراد جميع المساجد، وخصها لأن الغالب إقامة الجمعة في مسجد (ملائكة)
بالتنكير للتكثير لمناسبة المصلين أي جمع كثير من الملائكة، وهم هنا غير الحفظة كما يفيد قوله الآتي طووا الصحف
فوظيفة هؤلاء كتابة من يحضر الجمعة أولاً فأولاً واستماع الذكر (يكتبون الناس) أي أجور المجتمعين (على قدر
منازلهم) أي مراتبهم في المحجى، ولهذا قال (الأول) أي ثواب من يأتي في الوقت الأول (فالأول) أي يكتبون
ثواب من يجيء بعده في الوقت الثاني: سماه أولاً لأنه سابق علي من يجيء في الوقت الثالث. فالأول هنا بمعنى الأسبق
وقال في شرح المصاييح: الأول فالأول نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل، وقال الزركشي: الأول فالأول
نصب على الحال: أي مرتين وجاز مجيئهما معرفة على الشذوذ، فإذا جلس الإمام أي صعد المنبر وجلس عليه
للخطبة (طووا) أي الملائكة (الصحف) صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة لا غيرها من أعمالها، فإنه إنما
يكتبها الحافظان، وهي جمع صحيفة الورقة التي يكتب فيها، وفي استماع الملائكة الخطبة حث على استماعها لنا وهو
سنة وإن كان سماعها واجباً (وجاءوا يستمعون الذكر) أي الخطبة، فلا يكتبون ثواب من يجيء في ذلك الوقت
(ومثل المهجر) أي صلاة الآتي في أول ساعة، وهو اسم فاعل من هجر يهجر: إذا بكر وأتى الأمر من أوله، أو
من هجر منزله إذا تركه أي وقت كان وكيفاً كان ليس من الهجرة التي هي شدة الحر كما زعمه المالكية (كمثل)
بزيادة الكاف أو مثل (الذي يهدى) بضم أوله: أي يقرب (بدنة) أي يتصدق بغير ذكر أو أثنى متقرباً إلى الله:
فألهاء للوحدة لا للتأنيث، قال في الكشاف: سميت به لعظم بدنها، وهي للإبل خاصة، وقال غيره للتبدن والبدانة:
السمن وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الأجر مثل الخزور، وظهره أن الثواب لو تجسد كان قدره (ثم
كالذي يهدى بقرة) ذكراً أو أثنى، فألهاء للوحدة، سميت به لأنها تبقر الأرض: أي تشققها، وهذا خبر مبتدأ محذوف
تقديره ثم الثاني، أي الآتي في الساعة الثانية كالذي يهدى بقرة، وليس معطوفاً على الخبر الأول لثلاثاً يقعا معاً
عدم اجتماعهما خيراً عن واحد، وهو ممتنع، وكذا يقدر في الثلاثة الآتية، وانحطاط رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق
لما في الأضحية من حيث الأفضلية المناسبة لما هنا ومخالف له من حيث إجزاء كل منهما عن سبعة، ثم وفرق بأن
المعتبر هنا كبر الجسم في البدنة مع كونها أحب أموال العرب وأنفسها عندهم وثم كثرة اللحم وأطيبته وهو في البدنة
أكثر وفي البقرة أطيب فيعتدلان فسوى بينهما (ثم كالذي يهدى الكبش) لغل الضأن في أي سن كان أو إذا أربيع
أو إذا أثنى ووصفه في رواية يكونه أقرن لكاله وحسن صورته ولأن قرنه ينتفع به وفي صحيح ابن خزيمة شاة بدل
كبش وهي محمولة عليه (ثم كالذي يهدى الدجاجة) بتلخيص الدال والفتح أفصح وفي صحيح ابن خزيمة طائر بدل دجاجة
وهو محمول عليها واستشكل التعبير بالهدى في دجاجة ويضه بأنه لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من
تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصديق (ثم كالذي يهدى البيضة) بيضة دجاجة كما هو المتبادر وفي النسائي
بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة وإسنادهما صحيح وبذلك
يتضح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما في الروضة تبعاً للنص لثلاثاً يستوى
الإتيان في طرفي ساعة بل أوقات تترتب فيها درجات السابقين علي من يليهم في الفضيلة لكن في المجموع وشرح مسلم
المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة وفي اعتناء الملائكة بكتابة السابق
دلالة على ندم التبعير إليها وهو ما عليه الأئمة الثلاثة وذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين إلى أفضلية

٨٠٥ - ذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَدَعُوا صَيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَلُوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا، وَأَوْكُثُوا قَرِيبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَطَقْتُمُوهَا مَصَابِيحَكُمْ - (حم ق دن) عن جابر - (صح)

تأخير الذهاب إلى الزوال وأشعر قوله فإذا خرج الإمام طويت الصحف أنه مستثنى من ندب التكبير لدلالته على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التكبير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للمصطفى وخلفائه (ق ن ه عن أبي هريرة) (إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها أى أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد خمة العشاء (فكفوا صيانتكم) ضموم وامنعوم من الخروج ندباً فيه وفيها يأتي وقال الظاهرية وجوباً (فإن الشيطان) يعنى الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أى حين خمة العشاء لأن حركتهم ليلاً أمكن منها نهاراً إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به تخيف على الاطفال من إيذائهم (فاذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (خلوهم) بجاء مهملة مضمومة في صحيح البخارى وفي رواية له أيضا بجاء معجمة مفتوحة وحكى ضمها أى فلا تمنعوم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أى ردها وفي رواية البخارى بها وأغلق بابك بالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (وادكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أى الجنس (لايفتح باباً مغلقاً) أى وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ماورد أنه يحظر بين المرء وقله وأنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال والله أن يشكلها فى أى صورة شاء. وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيوداً لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأركثوا قريبكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (وادكروا اسم الله) على ذلك فانه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والحوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء (وخمروا) غطوا (آيآتكم) جمع قلة وجمع الكثرة أوانى (وادكروا اسم الله) عليها فاز السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافياً أو ذكر اسم الله كافياً لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب فى دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم الراء وكسرهما والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أى ولو ثبت أن تعرضوا أى تعرضوا (عليه) الإناء (شيئاً) أى على رأسه قال الطيبي جواب لو محذوف أى لو خمرتموها عرضاً بشئ كعود وذكركم اسم الله عليه كان كافياً والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فان كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعاً فقد يكون له عرض وطول فيجعل عليه عرضاً لا طولاً والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن قدتم ما يغطيه فافعلوا المقذور ولو أن تجعل عليه عوداً بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آيآتكم حاجزاً ولو من علامه تدل على القصد إليه وإن لم يستول السر عليه فانها كافية مع ذكره عاصمة بضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفنى ملتفة على العود (وأطفئوا مصابيحكم) أذهبوا نورها ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربة طفل أو نحو ذلك والأمر فى الكل للإرشاد وجاء فى حديث تعليل الأمر بالطفى بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقتة دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال التتوى رحمه الله وفيه جل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله فى كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين. وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون فى هذه الاوقات

٨٠٦ - إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ . وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ أَمْرٌ شَأْمُهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ دَائِي صَائِمٌ ،
لِأَنِّي صَائِمٌ . - مالك (ق د ه) عن أبي هريرة - (صح)

٨٠٧ - إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ وَاخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ - (حب) في الضعفاء
(فر) عن ابن عمر (ض)

٨٠٨ - إِذَا كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ - (عد) عن ابن عمر (ض)

من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى ما يتقى به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذا كراة الله
ممتلا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم شاكرًا لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته . وفيه رد علي من
كرد غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلزون (حم ق دن عن جابر)

(إذا كان يوم صوم أحدكم) فرضاً أو نفلاً (فلا يرفث) مثلك الفاء أى لا يتكلم بفحش قال أبو زرعة ويطلق في غير
هذا المحل على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقاً (ولا يجهل) أى لا يفعل خلاف الصواب من قول أو فعل
فهو أعم مما قبله أولاً يعمل بخلاف ما يقتضيه العلم أولاً يقل قول أهل الجهل والمراد أن ذلك فى الصوم أكد وإن
كان منياً عنه فى غيره أيضاً (فإن امرؤ شأمه) أى شتمه امرؤ متعرضاً لمشأتمه (أو قاتله) أى دافعه ونازعه أو لآعته
متعرضاً لمثل ذلك منه فالفعاولة حاصلة فى الجملة (فليقل) بلسانه (إنى صائم) أى عن مكافأتك أو عن فعل ما لا يرضاه
من أصوم له بحيث يسمعه الصائم وجمعه بين اللسان والجنان أولى فيذكر نفسه بإحضاره صيامه بقلبه ليكف نفسه
وينطق بلسانه لينكف عنه خصمه ، قال ابن القيم : أرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب وأن على الصائم أن يحتسى
من إفسادهما لصومه فهذه تفسد صومه وهذه تحبب أجره (مالك) فى الموطأ (ق د ه عن أبي هريرة) الدوسى رضى الله عنه
(إذا كان آخر) فى رواية آخر (الزمان) عند نجوم الكذابين وظهور المنتدعين وانتشار الدجالين (واختلفت الأهواء)

جمع هوى مقصور هوى النفس أى هوى أهل البدع (فعلَيْكُمْ بدين أهل البادية والنساء) أى الزموا اعتقادهم واجروا
على مناهجهم من تلقى أصل الأيمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال بأعمال الخير فإن الخطر فى العدول عن
ذلك كبير ذكره الغزالي ومن لم يسمع اختلاف المذاهب وأضليل أهلها بعضهم لبعض كان أمره أهون عن سماع منها
وهو حاتم لا يشخص به طلب التمييز بين الحق والباطل ولهذا كان الامام الرازى فيما نقله ابن حجر مع تبخره فى
الاصول يقول من التزم دين العجائز فهو الفأر وقال السمعاني فى الذليل عن المهداني قال سمعت أبا المعالى يعنى امام
الحرمين يقول قرأت خمسين ألفاً فى خمسين الفأتم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وتلوهم الطاهرة وركبت البحر
الخطم وغصت فى الذى نهى أهل الاسلام عنه كل ذلك فى طلب الحق وهرباً من التقليد والآن قد رجعت من العمل إلى
كلمة الحق عليكم بدين العجائز فإن لم يدركنى الحق بلطفه وأموت على دين العجائز ويحتم عاقبة أمرى عند الرحيل على الحق
وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجوينى (حب فى) كتاب (الضعفاء) فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن السلمانى من
حديثه (فر) من هذا الوجه (عن ابن عمر) رضى الله عنهم قال ابن طاهر فى التذكرة وابن السلمانى له عن أبيه عن ابن عمر شيخه
متمم بوضعها ولا يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها إلا للتعجب انتهى وقال الصغاني موضوع وقال المؤلف فى الدرر سنده واه
(إذا كان الجهاد على باب أحدكم) أى قريباً جداً ولو أنه دلى باب أحدكم مبالغة (فلا يخرج اليه إلا بإذن أبيه) أى
أصله الحين أو بإذن الحى منهما وإن علا مع وجود أقرب أو كان قنأ فيحرم عليه الخروج له بغير إذنه حيث
كان مسلماً وهذا حيث لم ينته الأمر إلى مصير الجهاد فرض عين وإلا فلا يتوافق على إذن أحد (عد عن ابن عمر)
فى ترجمة أبي عبيد المصرى من حديثه وقال رأيت شيوخ مصر يجمعون دلى ضعفاء والغرباء يمتنون من الأخذ عنه وقد
أنكروا عليه أحاديث هذا منها انتهى ، لكثرت ورد بإسناد صحيح رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ إذا كان الغزو على باب البيت

٨٠٩ - إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ - (د) عن أبي هريرة (هب) عن عائشة (صح)

٨١٠ - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ - (د) عن أبي هريرة (ض)

٨١١ - إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخْرَهُ إِلَى أَجَلِهِ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ؛ فَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ - (طب) عن عمران بن حصين (ض)

٨١٢ - إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُقِيمُ الرَّجُلُ بِهَا دِينَهُ وَدِيَانَهُ - (طب)

فلاتذهب إلا باذن أبيك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر انتهى فاقصر المصنف على هذه الرواية الضعيفة وعدوله عن الصحيحة غير صواب

(إذا كان لأحدكم شعر) ففتح العين أفصح (فليكرم) ندباً بأن يصونه من نحو وسخوقدر ويتعهده بالتنظيف فيفرق شعر الرأس ويمشطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل سائرته ويمد منقبضه إن أراد عدم إزالته ويسرح اللحية لكن إنما يسن غياً كما يأتي ويكره تركها شعثة إظهاراً للزهد أو لقلعة المبالاة بنفسه وتصفيفها طاقة فوق طاقة ولا بأس بخلق الرأس كما مر سبباً إن شق تعهده (د عن أبي هريرة) رمز لصحته ولا يوافق عليه سهيل بن أبي صالح قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة وعن أبي حاتم لا يحتج به ووثقه ناس (هب عن عائشة) وفيه ابن إسحاق وعمار بن غزيرة وفيهما خلف

(إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية في النوى (فقلص) بفتح أي ارتفع وزال (عنه الظل وصار) أي بقى (بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم) أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوردي شتى قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم ما لا يعلمه غيره فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذها عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن كالهوى عن المشى في نعل واحدة (د) في الأدب (عن أبي هريرة) قال المنذرى وتابيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه

(إذا كان للرجل علي رجل حق) أي دين (فأخره إلى أجله كان له صدقة) أي حسنة واحدة (فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة) يعني إذا كان لإنسان على آخر دين وهو معسر فألفظه به مرة كان له أجر صدقة واحدة وإن أخر مطالبته بعد نوع يسار توقعاً ليساره الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملائم للتواعد وأما ما يوهمه ظاهر الحديث من أن الإنسان إذا كان له على غيره دين مؤجل أصالة أئيب على الصبر عليه إلى حلول أجله فعله غير مراد وحمل الأول على أن من عليه الحق رضي بمطالبته قبل محله فأخره هو لا اتجاه له قال القاضي والأجل يطلق للدة ولمنتهاها ويقال لعمر الإنسان والموت الذي ينتهي به (طب عن عمران بن حصين) الخراعى كانت الملائكة تسلم عليه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفة الدارقطني وكذبه ابن أحمد ووثقه حرزة وفيه ابن عياش ونقل عن المصنف أنه رمز لضعفه (إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها) يعني في تلك المدة أو تلك الأزمان (من الدراهم والدنانير) أي لا محيد

عن المقدم (ض)

٨١٣ - إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجِيَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا - ابن عساكر عن ابن عمر

٨١٤ - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضَّلَ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضَّلَ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ،

فَإِنْ كَانَ فَضَّلَ فَهِنََّا وَهَهْنَا - (حم م دن) عن جابر (صح)

٨١٥ - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى - مالك (ق ن) عن

ابن عمر - (صح)

لم عنها يقال لا بد من كذا أى لا يحيد عنه ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي ووجه ذلك بقوله (يقم الرجل بها أى بالدرهم والدنانير (دينه وزياده) أى يكون بالمسأل قوامها فمن أحب المال لحب الدين فقد صدق الله في إيمانه والمال في الأصل قوام العباد في أمر دينهم فالحج ونحوه من الفروض لا يقوم إلا به وعيش الحياة في الأبدان كذلك وبه يتقن الأذى ويدفع الشدائد قال المساورى وكان يقال الدرهم مرام لانها تداوى كل جرح ويطيب بها كل صلح وأخرج الحلبي عن كعب أول من ضرب الدرهم والدنانير آدم وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما وهما إحدى المسخرات التي قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وجعل آخر الزمان بالاضطرار إليها لا لإخراج عدم الاحتياج في الصدر الأول بل لأن غلبة الخير واصطناع المعروف وإعانة الملهوف فيه أكثر حتى أن من تركها وتخلي للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفائته وأما في آخر الزمان فتقل الحيور وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر إليها وقدم ذكر الدرهم لأنها أعم تداول وإشارة إلى أنه إذا اندفعت الحاجة بها ينبغي الاقتصار عليها

(فائدة) أخرج الخطيب عن علي أنه قيل له لم سمي الدرهم درهماً والدينار ديناراً فقال أما الدرهم فسمى دارم وأما الدينار فضربه الجوس فسميته ديناراً (طب) من حديث حبيب بن عبيد (عن المقدم) بن معد يكرب قال خبيب رأيت المقدم في السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدرهم فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره هكذا وزد من عدة طرق قال الهيثمي ومدار طرقة كلها على أبي بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط (إذا كان اثنان يتناجيان) أى يتحدان سراً (فلا تدخل) أنت وجواباً (بينهما) أى لا تشاركما فيما أسرا به ولا تصغ إليهما زاد في رواية أحمد إلا بإذنهما وعلة في خبر أبي يعلى بأنه يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن (ابن عساكر) في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد

(إذا كان أحدكم فقيراً) أى لا مال له ولا كسب يقع موقفاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أى يقدمها بالإتفاق عليهما آتاه الله كما مر (فإن كان فضل) أى يسكون الضاد: أى شيء زائد بأن فضل بعد كفايته زيادة (فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فإن كان فضل فعلى ذى قرابته) من أصوله وفروعه وذوى رحمه يقدم الأقرب فالأقرب ، والأحوج فالأحوج (فإن كان فضل فهانئنا وهانئنا) كناية عن الإتفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية باليمين والشمال قال النووي إن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب وأن الحقوق إذا تراحت قدم الأكد فالأكد وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر بالمصلحة (حم م دن عن جابر) ابن عبد الله

(إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق) أى لا يسقط البصاق (قبل وجهه) أى جهته بل يساره أو تحت قدمه لاعتنا يمينه للنبى عنه كما مر (فإن الله قبل وجهه) أى فإن قبله الله أو عظمته أو ثوابه أو رضاه مقابل وجهه (إذا صلى) فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد أو خارجه لأنه يعد استخفافاً بها وهذا من الحجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه سبحانه وخص الامام من بين الجهات الست إشعاراً بشرف المقصد قال في المطامح وهذا تنبيه على وجوب الادب

٨١٦ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ ، وَخَطِيْبِهِمْ . وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، غَيْرِ نَجْرٍ - (حم ت ه ك) عن أبي بن كعب - (صح)

٨١٧ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ « أَيْنَ أَبْنَاءُ السَّبْتِينَ ؟ » وَهُوَ الْعَمْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أُولَئِكَ نَعْمَ رُكَّ مَآبِتَدَّكُرٌ فِيهِ مَنْ تَدَّكَّرَ » - الْحَكِيمُ (ط ب ه ب) عن ابن عباس - (ض)

٨١٨ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ « لَا يَرْفَعُنْ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ » - ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف - (ض)

٨١٩ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُ

والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه علي أن المصلي وأقف بين يدي ربه فحق عليه أن يلتزم الأدب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه أن بصاق المصلي للقبلة حرام ولو في غير المسجد انتهى وليس هذا الحكم في مذهبه بمعمول به (مالك) في الموطأ (ق ن عن ابن عمر) قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فذكره

(إذا كان يوم القيامة) خصه لكونه يوم ظهور سؤدده (كنت إمام النبيين) بكسر الهمزة قال القاضي كالتوربشقي ولم يصب من فتحها ونصبه علي الظرفية وذلك لأنه لما كان أفضل الأولين والآخرين كان إمامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون (وخطيبهم) بما يفتح الله عليه من المحامد التي لم يحمده بها أحد قبله فهو المتكلم بين الناس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو أهله ولم يؤذن لأحد في التكلم غيره (وصاحب شفاعتهم) أي الشفاعة العامة بينهم أو صاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعي في تاريخ قزوين (غير نجر) أي لا أقول ذلك تفاخراً به وادعاً للعظمة بل اعتداداً بفضله وتحدثاً بنعمته إذ المراد لا أفتخر بذلك بل أغفرى بمن أعطاني هذه الرتبة ومنحني هذه المنحة فهو لإعلام بما خفي من حاله على منوال قول يوسف « اجعلني على خزائن الأرض ، وكان في أول الحديث تامة بمعنى وجد ويوم القيامة بالرفع فاعلمها وكان الثانية ناقصة والثناء اسمها وإمام خبرها وغير نجر منصوب على الحال (حم ت ه ك عن أبي) بن كعب قال الحاكم صحح وأقره الذهبي (إذا كان يوم القيامة نودي) أي أمر الله منادياً ينادي (أين أبناء السنتين) أي أبناء الستين الكائنون في أي مكان وفائدة السؤال عنهم أنهم بلغوا العمر الذي أعذرهم الله أي أقام عليهم الحجة فيه لبيان اللوم المأخوذ من قوله (وهو العمر الذي قال الله تعالى أولم) استفهام تقرير (نعمركم مايتذكر فيه من تذكر) أي عمرناكم عمراً تعظ العاقل الذي شأنه أن يتعظ فيه وقد أحسن الله إلى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الإهمال فعدم الإقبال حينئذ إهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم أقبل على ربه قبله وإعذار الحكام ثلاثة أيام وإعذار حاكم الحكام من الستين إلى مثالي (الحكيم) الترمذي (ط ب ه ب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه إبراهيم بن الفضل الخزومي قال الذهبي في المهذب هو واه .

(إذا كان يوم القيامة نادی مناد) بأمر الله تعالى (لا يرفعن) بنون التوكيد الثقيلة أحد من هذه الأمة المحمدية (كتابه) أي كتاب حسناته (قبل أبي بكر وعمر) تنويها بفضلهما علي رؤوس الأشهاد وتشهداً بالفخامة بين العباد وتزبيها لها في طول الوقوف وقد ثبت في الصحيح أن هذه الأمة سابقة يومئذ في كل شيء ومنه رفع كتبها فيلزم أن كتابهما مقدم في الرفع على جميع الأمم غير الأنبياء (ابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الرحمن بن عوف) قال في الأصل وفيه

عَنْ مَالِهِ - تَمَام (خط) عن ابن عمر - (ض)

٨٢٠ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا

فَدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ - (م) عن أبي موسى

٨٢١ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ وَهُ مِنْ مَلَكَ ؛ مَعَهُ كَافِرٌ ، فَيَقْرَأُ الْمَلِكُ لِلْمُؤْمِنِ يَأْمُورُ

هَآكَ هَذَا الْكَافِرُ ، فَهَذَا فَدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ - (طب) والحاكم في السكنى عن أبي موسى (ح)

الفضل بن جبير الوراق عن داود بن الزبير قال تركه أبو داود وقال الجوزقاني كذاب وقال البخاري مقارب .

(إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده) يجوز أن يراد به واحد وأن يراد به المتعدد (فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله) من أي جهة اكتسبه وفي أي شيء أنفقه به به على أنه كما يجب على العبد رعاية حقوق الله في ماله بالإتفاق يلزمه رعاية حقوق الله في بدنه بيذله المعونة للخلق بالشفاة وغيرها فكذا يسأله الله عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه يسأله عن تقصيره في جاهه وبخله به فإذا رأينا علما أو صالحا يتردد للحكام لا يبادر بالإنكار بل يتأمل إن كان محض نفع العباد وكشف الضر عنهم مع الزهد واليأس فيما في أيديهم والتعزز بعز الإيمان وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فلا حرج عليه لأنه من المحسنين وما على المحسنين من سبيل ، قال الغزالي والجاه معناه ملك القلوب بطلب محل فيها للتوصل إلى الاستعانة للفرض وكل من لم يقدر على القيام بنفسه في جميع حاجاته افتقر لمن يتخذه افتقر إلى جاه في قلب خادمه إذ لو لم يكن له عنده قدر لم يقم بخدمته فقيام القدر في القلوب هو الجاه وهذا له أول قريب لكن يتمادى إلى هاوية لا عمق لها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإنما الخل في القلوب لجلب نفع أو دفع ضر فالنفع يغني عنه المال والدفع يحتاج إلى الجاه وقدر الحاجة لا ينضب والحائض في طلب الجاه سالك طريق الهلاك والاشتغال بالتدين والتعبد يهد له في القلوب ما يدفع به الأذى فلا رخصة في طلبه لأن له ضراوة كضراوة الخنزير بل أشد ولذلك يسأل الله تعالى عنه وقال في موضع آخر حقيقة الجاه ملك القلوب فمالكها يتوسل بها إلى المقاصد كمالك المال يتوسل به إليها بل المال أحدها والجاه قوت الأرواح الطالبة الاستعلاء ومن ابتلي بحب الجاه جره إلى الرياء والنفاق ولا يقوم بحق الجاه على الوجه الشرعي إلا الأفراد ولهذا كان مشغولا عنه وعلاجه مركب من علم وعمل فالعلم أن يتأمل أن آخر أمره الموت ويجعله نصب عينه والعمل أن يتخذ العزلة إلا للضرورة المعيشة وما لا بد له منه كالقليل من المال لا يحدور في طلبه فإذا في الجاه سم ودرباق فهو كالمال (تمام) في فوائده (خط عن ابن عمر) قال محزره الخطيب حديث غريب جدا لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن حنبل ولا يثبت عن النبي بوجه من الوجوه انتهى وقال ابن عدى حديث لأصل له ورواه أيضا باللفظ المزبور عن ابن عمر والطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه يوسف بن يونس الأقفش ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه .

(إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل) يعني إنسان ولو أنثى أو خنثى (من هذه الأمة) أمة الإجابة (رجلا) يعني إنسانا (من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار) فيورث الكافر مقعد المؤمن من النار بكفره ويورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة بأيمانه إذ مكلف له مقعد في الجنة ومقعد في النار قال القرطبي وظاهر هذه الأحاديث الإطلاق وليست كذلك وإنما هي في أناس مذنبين يتفضل الله عليهم بمغفرته فأعطى كل واحد منهم فكاكاً من النار كما يدل له خبر مسلم يحيى يوم القيامة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى (م عن أبي موسى) الأشعري (إذا كان يوم القيامة بعث الله إلى كل مؤمن مَلَكَ معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار) أي فكاكك منها به يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققت دخلك فيه فلما استحقته هذا الكافر

٨٢٢ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُرَّ ، - تمام (ك) عن علي - (صح)

٨٢٣ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لِغَيْرِ اللَّهِ فليطلب ثوابه ممن عمله له ، - ابن سعد عن أبي سعد بن أبي فضالة - (ض)

٨٢٤ - إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ - (ه) عن أبيان

صار كالفسك لك من النار لأنك نجوت منه وتعين الكافر له فألقه في النار فداءك (طب ك في) كتاب (الكنى) والالقب (عن أبي هريرة) رمز لحسنه

(إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أى من الملائكة ، ونكره للتعظيم وزاده تجيلا بقوله (من وراء الحجب) أى بحيث لا يصره أهل الموقف (يأهل الجمع) أى يأهل الموقف الذى اجتمع فيه الأولون والآخرون (غضوا أبصاركم) نكسوها (عن فاطمة بنت محمد حتى تمر) أى تذهب وتجاوز إلى الجنة فتمر في سبعين ألف جارية من المحرر كبر البرق كما في خبر وأهل الجمع هم أهل المحشر الذى يجمع فيه الأولون والآخرون والقصد بذلك إظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلائق فلا إيدان فيه بكونها سافرة كما قد يتوهم من الأمر بالغض ولا ينافيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، لأن القصد لإسماعهم شرفها وإن كانوا فى شغل (تمام) فى فرائده عن خيشمة بن سليمان عن إبراهيم بن عبد الله الكوفى عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطى عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي قال ابن الجوزى موضوع . العباس كذبه الدارقطنى (ك) عن أبي بكر بن عياش وأبو بكر بن أبي دارم وأبى العباس بن يعقوب عن إبراهيم العيسى عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطى فمن فوته ممن ذكر (عن علي) صححه الحاكم وقال علي شرط مسلم فقال الذهبى لا والله بل موضوع والعباس راويه قال الدارقطنى كذاب انتهى وأورده فى الميزان فى ترجمته وقال هذا من أباطيله ومصابئه وحكم ابن الجوزى بوضعه ومقبه المؤلف فلم يأت بشيء سوى أن له شاهدا

(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب) أمر تهديد ووعيد (ثوابه ممن عمله له) أى يأمر الله بعض ملائكته أن ينادى فى الموقف بذلك أو يجعلهم خلفاء بأن يقال لهم ذلك وإن لم يقل حقيقة أو يقوله رب العزة وتسمعه ملائكته فيتحدثون به أو يلهمهم ذلك فيحدثوا نفوسهم به وفيه حجة لمن ذهب إلى أن نحو الرياء يحبط العمل وإن قل ولا يعتبر غلبة الباعث (ابن سعد) فى طبقاته (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) بفتح الفاء المعجمة الحقيفة الأنصارى قال فى التقريب صحابى له حديث ورواه أيضا الترمذى فى التفسير وابن ماجه فى الزهد بلفظ إذا جمع الله النار يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك انتهى (إذا كانت الفتنة) أى الاختلاف والحروب واقعة (بين) طائفتين أو أكثر من (المسلمين فاتخذ سيفا من خشب) أى من شيء لا ينتفع به ولا يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانجماع عن الفريقين قال الطبرى هذا فى فتنة نهينا عن القتال فيها وأمرنا بكف الأيدي والحرب منها إذ لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين طائفتين من المسلمين الحرب منه وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ووجد أهل الشقاق والتناق سبيلا إلى استحلال ما حرم من أموال الناس وسفك دماهم بأن يتحزبوا عليهم ونكف أيدينا عنهم ونقول هذه فتنة فما نقاتل فيها وذلك مخالف لحبر خذوا على أيدي سفهائكم فتعين أن محل الأمر بالكف إذا كان القتال على الدنيا أو لاتباع الهوى أو عصبية (ه) وكذا الترمذى (عن أبيان) بضم فسكون ويقال وهمان بن صبيح الغفارى الصحابى روى حديثا واحدا وهو هذا وحسنه الترمذى وتبعه المصنف رسيه أنه دخل عليه على بالبصرة وسأله الإعانة فقال الجاريت

٨٢٥ - إِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَأَعْنِيَاؤُكُمْ سِمْحَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بِيَدِكُمْ ، فَظَهَرَ لَأَرْضٍ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا . وَإِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ أَمْرَارَكُمْ ، وَأَعْنِيَاؤُكُمْ بَخْلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا - (ت) عن أبي هريرة

٨٢٦ - إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ - (ت ك) عن أبي هريرة - (ص)

٨٢٧ - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ - مالك (ق) عن ابن عمر (ص)

أخرجني سبني فإذا هو خشب فقال إن ابن عمك عهد إلى فقال فذكره وهو الذي كلبه الذئب وقبل غيره وقال ابن حجر روى الطبراني أن أهبان لما احتضر أوصى أن يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير (إذا كانت أمراؤكم) أي ولاية أموركم (خياركم) أي أقومكم على الاستقامة وتحزى طريق العدل والبذل (وأغنياؤكم سيمحاءكم) أي كرماءكم وأكثركم جودا وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات إلى التافهات (وأُموركم) أي شؤونكم (شورى بينكم) لا يستأثر أحد بشيء دون غيره ولا يستبد برأى (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفضل الخير فترداد حسناتكم (وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأُموركم) مفوضة (إلى نساتكم) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لأن الإخلال بالشرعية وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم وحب الاستئثار بالمسال يفرق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن وبمالة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار اليهم وذلك يجر إلى فساد عريض فلا حرج في تمى الموت حينئذ (ت عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مت فظهر الأرض خير لكم أم بطنها قالوا الله ورسوله أعلم فذكره قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وله غرائب لا يتابع عليها

(إذا كانت عند الرجل امرأتان) أي زوجتان أو أكثر (فلم يعدل بينهما) أو يبين في القسم (جاء) أي حشر (يوم القيامة وشقه) بكسر أوله نصفه وجانبه (ساقط) أي ذاهب أو أشل ولفظ رواية الترمذي فيما رقت عليه من النسخ ماثل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه انتهى وعلي ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكته أن النساء لما كانت شقائق الرجال وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من يبين جوزى تعطيل نصفه وفيه ما فيه لزوم تعطيل ربه لو واحدة من أربع وثلاثة أرباعه لثلاثة فالأول أظهر فعدم العدل يبين حرام فيجب القسم للعدد ولو لتجوز تقام وقراءه وحائض ونفساء ومجنونة لا يخافها ومحرمه وصغيرة لا تشهى إلا لناشرة أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه وتمنعه التمتع بلا عذر أو تغلق الباب دونه ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري (ت ك عن أبي هريرة) بل رواه الأربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علقه أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات

(إذا كانوا) أي المتصاحبون (ثلاثة) بنصبه خبر كان وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة خطأ بصورة ياء أي لا يتكلم سرا والتناجى المكاملة سرا (اثنان دون الثالث) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفي مخالفة لما توجه الصعبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ومن ثم قيل إذا سارت في مجلس فانك في أهل منتهم ، وتخصيص النهي بما كان في صدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين : وهم ؛ إذ لو كانوا

٨٢٨ - إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم في الإمامة أقرؤهم (حم م ن) عن أبي سعيد (صح)

٨٢٩ - إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في المرأة سواء فأكبرهم سناً . فإن

كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً - (هق) عن أبي زيد الأنصاري (ض)

٨٣٠ - إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض من شيء - (خط) عن أبي الدرداء (ض)

كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ويخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها عند أزواجه لأن علة النهى لإيقاع الرعب والمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتهمه أحد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيجرم تناجي اثنين دون الثالث أى بغير إذنه إلا للحاجة . وقال في الرياض : وفي معناه ما لو تحدثنا بلسان لا يفهمه (مالك) في الموطأ (ق عن ابن عمر) ورواه أيضا عنه أبو داود وقال قال أبو صالح قلت لابن عمر فالأربعة قال لا يضر

(إذا كانوا ثلاثة) في سفر أو غيره (فليؤمهم أحدهم) أى يصل بهم إماما وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أى أفضاهم لأن الأقرأ إذ ذاك كان هو الأفضه بدليل تقديم المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضى الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ منه هذا ما عليه الشافعية وأخذ الحنفية بظاهره فقدموا الأقرأ على الأفضه ثم هذا لا ينافى أن أقل الجماعة اثنان لأن ما هنا في أقل الكمال (حم م ن عن أبي سعيد) الحدري

(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم) ندبا (أقرؤهم لكتاب الله) أى هو أحقهم بالإمامة فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم (سنا) وفي رواية مسلم فأقدمهم إسلاما قال النووي معناه إذا استويا في الفقه والقراءة ورجح أحدهما بتقدم الإسلام أو بأكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها (فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً) أى صورة ويقدم عليه عند الشافعية الأنسب فالأسبق هجرة فالأحسن ذكراً عند الناس فالأنظف بدأً ولباساً وصنعة فالأحسن صوتاً وعند الاستواء في الكل يقرع (هق عن أبي زيد) عمرو بن أحطب (الأنصاري) وفيه عبدالعزيز بن معاوية غمزه الحاكم بهذا الحديث وقال هو خبر متكرر ورده في المهذب بأن مسلم روى حديثاً بهذا السند انتهى وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور

(إذا كبر العبد) أى قال الله أكبر في الصلاة أو خارجها (سترت) أى ملأت تكبيرته ما بين السماء والأرض) يعنى لو كان فضلها وثوابها تحسم للملأ الجوزى بقوله (من شيء) بيان لما قاله الطيبي وغيره هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية وإنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمة جسماً تملأ الأما كن لبلغت من كبرها ما يلا الجوزى وفيه فضل التكبير والحث على الإكثار منه (خط عن أبي الدرداء) وفيه إسحاق الملقى قال الذهبى كذاب

(إذا كبر الإمام) (١) أى فرغ من تكبير التحريم (فكبروا) أيها المأمومون (وإذا ركع فاركعوا) عقبه (وإذا سجد فاسجدوا) عقبه (وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا) وإن صلى جالساً فصلوا جالساً) يعنى إذا جلس للتشهد فاجلسوا إذ المتشهد مصل وهو جالس أو المراد إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدى لثلاث يقوم على رأسه وهو قاعد كما يفعل الأعاجم بعضها مع بعض وهذا مندوب أو منسوخ كما ذكره البغوى كالحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى قاعدا والناس خافه قياماً ونددن ابن القيم على عدم نسخه بما لا ينجع وقوله (أجمعون) هذا هو في رواية البخارى بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وفي رواية أجمعين بنصبه على الخال أى جلوساً مجتمعين قال الدماميني أو تأكيداً لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف أو على التأكيد بضمير مقدر منصوب

٨٣١ - إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتْرِبْهُ ، فَإِنَّهُ نَجَحَ لِحَاجَتِهِ - (ت) عن جابر (ض)

٨٣٢ - إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ - (طب) عن النعمان بن بشير (ض)

٨٣٣ - إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا كَتَبَ فَلْيَتْرِبْ كِتَابَهُ فَهُوَ أَنْجَحُ - (طس) عن أبي الدرداء - (ض)

أى أعنيكم أجمعين وأخذ منه منع قيام الخدم على رأس المخدوم عبودية له لأن القيام على رأس الامام إذا منع مع أنه قيام لله ففيه أولى (طب عن أبي امامة) ورواه الشيخان بلفظ إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين (إذا كتب أحدكم كتاباً) أى كتاب مراسلة أو مبايعة أو مناخة أو نحو ذلك واحتمال أن المراد ذلك وغيره حتى المكتب العلمية يبعده تعليله بأنه أنجح لقضاء الحاجة فدل على أن المراد المراسلة ونحوها (فليتربه) أى فليذر على المكتوب ما يسمى تراباً أو فليسقطه على التراب ندباً إشارة إلى اعتماده على ربه في إيصاله لمقصده أو نحو ذلك وزعم أن المراد فليخطب المكتوب إليه خطاب تواضع مناف للسياق (فانه أنجح لحاجته) أى أقرب لقضاء مطلوبه وفي رواية بدل هذا فان التراب مبارك وقد نظم بعضهم معنى الحديث في قوله

كتبت الكتاب وترته لعلي بتريبه أنجح

لقول النبي لأصحابه ألا تروا كتبكم تنجحوا

وفيه رد على من كرهه من الكتاب حيث قال

لا تشنه بما تذر عليه فكفاه هوب هذا الهراء

فكان الذى تذر عليه جدرى بوجنة الحساء

قيل وحكمة التريب أن التراب مطهر وخالق منه الانسان واليه يعود فأمر بتريبه ليؤكد ذلك (ت) في الاستئذان من حديث حمزة عن أبي الزبير (عن جابر) وقال حديث منكر وحزمة هو ابن عمرو النصيبى متروك انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وحذفه ماتعقبه به من القادح غير صواب وقد جرى على سنن الصواب في الدرر فقال عقب مخرجه منكر وأفاد الزركشى أن أحمد رواه وقال أيضاً منكر وقال المصنف ورواه الديلمي وابن عدى وابن عساكر بالفاظ متقاربة وأسانيدها ضعيفة

(إذا كتب أحدكم إلى أحد) من الناس كتاباً (فليبدأ) فيه ندباً (بنفسه) أى يذكر اسمه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً حقيراً والمكتوب إليه ثمناً كبيراً فلا يجرى على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب وإنما الأدب ما أمر به الشارع نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخارى في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله إلى معاوية وفيه أيضاً عنه أنه كتب إلى عبد الملك ليبايعه لعبد الملك أمير المؤمنين من ابن عمر سلام عليك (طب عن النعمان بن بشير) وفيه مجهول وضعيف (إذا كتب أحدكم إلى إنسان كتاباً) أى أراد أن يكتب له (فليبدأ) فيه (بنفسه) ثم بالمكتوب إليه لأنه من التواضع إذا العادة جرت بتقديم التابع على متبوعه في المشى فكذا في الذكر (وإذا كتب) أى أتم الكتابة (فليترب) كتابه (فهو) أى التريب (أنجح) لحاجته أى أيسر وأحمد لقضائهما (طس عن أبي الدرداء) وفيه سليمان بن سلة الجبائري متروك ذكره الهيثمي وقال السخاوى أحاديث التريب كلها ضعيفة .

٨٣٤ - إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلْيَمِدَّ الرَّحْمَنَ - (خط) في الجامع (فر) عن أنس (ض)

٨٣٥ - إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَبَيْنَ السَّيْنِ فِيهِ - (خط) وابن عساكر عن زيد (ض)

٨٣٦ - إِذَا كَتَبْتَ فَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أَذْكَ فَإِنَّهُ أَذْكَ لَكَ - ابن عساكر عن أنس (ض)

٨٣٧ - إِذَا كَتَبْتُمُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُوهُ بِإِسْنَادِهِ ، فَإِنَّ يَكُ حَقًّا كُنْتُمْ شُرَكَاءَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ يَكُ بَاطِلًا كَانَ

وَزُرُّهُ عَلَيْهِ - (ك) في علوم الحديث ، وأبو نعيم ، وابن عساكر ، عن علي (ض)

(إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم) أى أراد كتابتها (فليمد) حروف (الرحن) بأن يمد بين الميم والنون ويحقق الميم إشارة إلى أن بينهما محل الألف اللفظية وحذفها من الخط اتباعى ويجوف النون ويتأق في ذلك فإنه سبب للمغفرة كما في خبر، تأق أى تجود. وبالغ رجل فى بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له، وفى خبر الدليلى عن أنس رفعه إذا كتبت كتاباً تجودوا بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وفيه رضا الله انتهى وفيه عويد متروك وهذا إشارة إلى أن ما اصطلاح من مشتق الخط في المكاتبات غير مستصح في كتابة شيء من الكتاب والسنة وكذا العلوم الشرعية فان القصد بها معرفة صنيع الألفاظ وكيفية مخارجها وإظهار حروفها وضبطها بالشكل والإعجام ومن ثم قالوا إعجام الخط يمنع من استعجابه وشكله يؤمن من استشكله وقالوا رب علم لم تعجم فضوله فاستعجم محضوله والكتاب أهملوا ذلك إشارة إلى أهم لفرط إدلائهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتبون بالإشارة ويقتصرون على التلويح ويتجه عدم جواز ذلك فى القرآن (تنبيه) قال ابن عربى هذه الحروف ليس لها خاصية من حيث كونها حروفا بل من حيث كونها أشكالا فلما كانت ذوات أشكال كانت الخاصة للشكل فالهذا أمر بتبينها ومن ثم اختلف عملها باختلاف الأقلام لأن الأشكال تختلف وأما المرقمة فاذا وجدت أعيانها على أوضاعها صحبتها أرواحها وخواصها فكانت خاصة ذلك الحرف بشكله وتركيبه مع زوجه وكذا إن كان الشكل مركبا من حرفين أو أكثر كان للشكل روح ليس الروح الذى للحرف (خط فى الجامع) بين أدب الراوى والسامع (فر عن أنس) قال الذهبي فيه كذاب .

(إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فيبين السنين) أى أوضحها وبين سننها لإجلال اسم الله وإعظامه وفى خبر رواه الخطيب عن أنس جردوا السنين من بسم الله تقضى لكم الحوائج (خط) فى ترجمة ذى الرأستين الفضل بن سهل (وابن عساكر) فى تاريخه (عن زيد بن ثابت) ابن الضحاك كتاب الوحي (عن أنس) .

(إذا كتبت) أى أردت أن تكتب ، فضع ذلك على أذك) حال الكتابة أى اجمله بأزائها مما يبلى الصدغ (فإنه أذكرك) أى أعون لك على تذكر ما تكتب وهذا أمر إرشادى (ابن عساكر فى تاريخه عن أنس) قال كان معاوية كاتب الوحي إذا رأى من النبي صلى الله عليه وسلم شغلة وضع القلم فى فيه فقال يا معاوية إذا كتبت فضع الخ (إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده) لأن فى كتابته بدونه خلط للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل وينسب للرسول ما لم يقل فاذا كتب بإسناده فقد برئ الكاتب من عهده كما قال (فإن يك) الحديث (حقا كنتم شركاء فى الأجر) من رواه من الرجال (وإن يك باطلا كان زره عليه) أى على من تعمد فيه الكذب ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه : الذى يطالب العلم بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري وقال الثورى السند - سلاح المؤمن فاذا لم يكن هناك سلاح فم تقاتل وقال ابن المبارك طالب العلم بلا سند كراتى السطح بلا سلم وقد أكرم الله هذه الأمة بالاسناد وجعله من خصوصياتها من بين العباد وأهدهم شدة البحث عن

٨٣٨ - إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ فَلَمْ يَسْكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَكْفُرُهَا ابْتِلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ لِيَسْفِرَهَا عَنْهُ -

(حم) عن عائشة (ح)

٨٣٩ - إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَاسْقِ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ تَتَنَاثَرُ كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الرِّيحِ الْعَاصِفِ -

(خط) عن أنس (ض)

٨٤٠ - إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ كَذْبَةً تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تِنِّنِ مَا جَاءَ بِهِ - (ت حل) عن ابن عمر - (ح)

ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجها وأكثر وفي تاريخ ابن عساکر عن أبي حاتم الرازي لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة قيل له ربما روى أحدهم حديثا لأصل له قال علماءهم يعرقون الصحيح من غيره فروايتهم الحديث الواهي ليتين لمن بعدهم (ك في علوم الحديث وأبو نعيم) والدليلي (وابن عساکر عن علي) رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال في الميزان موضوع (إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل) الصالح (ما يكفرها) لقلته وكثرتها (ابتلاه الله بالحزن) بالتحريك وفي رواية بهم قال الحافظ العراقي والأول الصواب (ليكفرها عنه) به فالاحزان والاكذار في هذه الدار رحمة من العزيز الغفار ومن ثم قال الصوفية إنما يحصل لهم والغم من جهتين التقصير في الطاعة والحرص على الدنيا انتهى وأما حمل الحزن على الندم على المخالفة فقير صواب لأن ذلك ليس ابتلاء (حم عن عائشة) قال المنذرى رواه ثقات إلا الليث بن أبي سليم وقال العراقي فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقد مر المصنف لحسنه (إذا كثرت ذنوبك) أي وأردت اتباعها بحسنات لها أثر بين وفعل فاعل في محوها والمراد الصغائر (فاسق الماء على الماء) أي اسق المستسقى ولو كنت بشط نحو نهر أو بحر بذكره ليس بقيد بل لنفي توهم أنه لو حازه بلا كلفة فلا أجر له في سقيه وأولى من ذلك أن يقال المراد موالاة السقي وتابعه أي اسق الماء على أثر سقي الماء بلا فاصل بأن يكون متتابعاً (تتناثر) بمثنائين فوقيتين فنون أي فانك إن فعلت ذلك تتساقط (ذنوبك) كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف) أي الشديد وفيه ترغيب عظيم في فضل سقي الماء ونظامه لشأنه والظاهر أنه لا يتبين لذلك مباشرة بنفسه بل يكفي كون الماء ملكاً له وأسبب في تسييله بنحو أجرة وريح سيما إن كانت المباشرة لا تليق به (خط عن أنس) وفيه هبة الله بن موسى الموصلی قال في الميزان لا يعرف وساق له هذا الخبر

(إذا كذب العبد كذباً) بفتح الكاف والنصب أي واحدة منها عنها (تباعد الملك) يحتمل أن أُل جنسية ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (عنه ميلاً) وهو منتهى مد البصر أو هو أن ينظر إلى شخص بأرض مستوية فلا يدري أذكر أم أنى ذاهب أم أت وفي اصطلاح أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف والخالف لفظي لأن مراده الأولين ذراع العمل والثاني ذراع اليد ويظهر أن المراد بالميل هنا التكثير (من تين ما جاء به) أي من أجل تين ریح مانطق به ذلك الكاذب من الكذب وفي رواية لابن عدی من تين ريحه فان قيل كيف يكون للقول رائحة قلنا تعلق الروائح بالأجسام وخلقها فيها عادة لا طبيعة فإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فنسب إليها نسبتها إلى الأجسام قال الطيبي وإذا تباعد الملك من تين نحو بصل وثوم وتأذى به فتباعده من الكذب أولى وأخذ من الخبر أن الملائكة تدرك من الآدمي ريحاً خبيثاً عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية أم معنوية احتمالان رجح بعضهم الآون ولا يقدر فيه عدم إدراكنا لها لأن لها كما قال ابن عربي حججاً على الأنف يعنى من إدراك تنه بل أكبر المؤمنين يدركونه حسياً ألا ترى إلى خبر أحمد بن جابر كنعام النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ریح ممتنة فقال أتدرون ماهذه الريح هذه ریح الذين يتتابون المؤمنین وأخذ منه جمع صوفية أنه يتعين على مرید نحو صلاة أو ذكر أن يظهر الظاهر والباطن لتلاؤذي أحداً من أهل الحضرة الإلهية من أنبياء وملائكة وأولياء بتين ريحه المتولد

٨٤١ - إذا كنتم في سفر فأقلوا المكث في المنازل - أبو نعيم عن ابن عباس - (ض)

٨٤٢ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، فإن ذلك يحزنه - (حم ق ت ه) عن ابن مسعود - (صح)

من الذنوب سيما القم إذا نطق بما لايجل فإن أهل الحضرة لركة حجابهم وطهارة بواطنهم يشمون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون روائح المعاصي كما أشبههما استطاع أن يجالسني أحد من نثر ريحي . وقد تطابق علي قبح الكذب بجميع المال والنجل قال في الكشف في قوله سبحانه وتعالى وما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون ، هذا دليل قاطع علي أن الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع وواهية لا يخطر ببالهم ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم بكونهم كاذبين حتى سورا للصدق في خبرهم حيلة يتخلصون بها عن الكذب انتهى (نفيه) قال بعضهم العالم كله مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم وهي مساجدهم التي يتعبدون فيها محرمة علينا فليس في العالم موضع شبر إلا وفيه جهة ملك كما يأتي فالعالم كله مسجدهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وإكرامهم بكف الأذى عنهم وترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك إكرام للبلا الأعلى المجاورين للقلوب والأرواح والنفوس في عالم الملكوت والأجسام في عالم الملك (ت) في الزهد (حل) في ترجمة ابن أبي داود (عن ابن عمر) قال الترمذي جيد غريب تفرد به عبدالرحيم بن هرون انتهى وعبدالرحيم قال الدارقطني متروك الحديث يكذب وذكره ابن عدى منا كبير وبه يعرف مافي من المصنف لحسنه تبعاً للتجويد الترمذي .

(١) (إذا كره الاثنان العين أو استجباها فليستهما عليها) (١) أي إذا أراد كل من المتداعين في التحالف أو نحوه أن يبدأ صاحبه قبله أو عكسه أقرع بينهما فمن خرجت قرعته بتقديم أو تأخير قدم أو آخر ندباً وهذا محله عند الشافعية إذا تساويا كأن تبادلا عينا بعين وإلا بدئ بالبائع ومن في حكمه ندباً (د عن أبي هريرة) ه (١٢) (إذا كسفت الشمس أو خسف القمر) (فصلوا) للكسوف والخسوف (تأخر صلاة صليتموها من المكتوبة) فإن كان ذلك بعد الصبح مثلاً فصلوا ركعتين أو الظهر فأربع ، وهكذا ؛ وهذا لم أر من أخذ به من المجتهدين (طب عن الزعمان بن بشير) (إذا كنتم في سفر) طويل أو قصير (فأقلوا المكث) اللث والانتظار (في المنازل) أي الأماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو استراحة والإقلال من المكث فيها بأن يكون بقدر الحاجة فقط لأن في إطالة المكث فيها تطويلاً للسفر الذي هو قطعة من العذاب وقد يقل الزاد أو تعرض الطريق للفاقة وأشار بقوله فأقلوا إلى تعين النزول للاستراحة فعلى أمير الجيش أو الحج أن يرجعهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد ولا يكاتب العاجز ما لا يطيقه من العجلة (أبو نعيم) والدليلي (عن ابن عباس) وفيه الحسن بن علي الأهوازي قال الذهبي اتهمه وكذبه ابن عساكر (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى) قال القرطبي الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لانتقام

الساكنين فهو خير بمعنى النهي وفي رواية مسلم بغير ألف وهي واضحة والتناجى التحادث سراً (رجلان) يعني اثنان كما في رواية (دون الآخر) بغير إذنه فيحرم فقد يظن أنهما يريدانه بقبیح أو أنهما لم يشاركا في الحديث احتقاراً له وظاهره عموم النهي في كل زمن حضراً أو سفراً وعياه الجمهور كما مر ثم بين غاية المنع وهو أن يحدث الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا بأن يتحدث مع الآخر وناجى الطالب للناجاة فقال (حتى تختلطوا بالناس) أي تنضموا إليهم وتمزجوا ويتحدث بعضهم مع بعض ثم علل ذكر النهي بقوله (فان ذلك) أي التناجى مع انفراد واحد وفي رواية بدله من أجل أن ذلك قال الزركشي أي من أجل وقد يتكلم به مع حذف من (يحزنه) بضم المثناة تحت وكسر الزاي وفتحها وضم الزاي أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله أي بسببه لما تقرر من أنه يظن الحديث عنه بما يؤذيه وذلك كله ناشئ عن بقاءه وحده فإذا كان معه

٨٤٣ - إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ - فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ - (د ح ب) عن أبي هريرة - (ص)

٨٤٤ - إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يَحْدُثُ بِهِ النَّاسَ - (م ه) عن جابر - (ص)

٨٤٥ - إِذَا لَعَنَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لَهَا مِنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى - (ه) عن جابر - (ض)

٨٤٦ - إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيَسَلِمْ

عَلَيْهِ - (د ه ب) عن أبي هريرة - (ح)

غيره أمّن ذلك وعليه يستوى في ذلك كله الأعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجى أربع دون واحد ولا عشرة ولا ألف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير أقوى وإنما خص الثالث بالذكر لأنه أقل عدد يتأتى فيه ذلك المعنى ذكره القرطبي قال ابن عربى ومثله ما لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث ومحل النهى في غير مهم دينى أو دنيوى يترتب على إظهاره مفسدة (حم ق ت ه عن ابن مسعود ورواه عنه أيضا أبو داود ولعله أغفله سهواً) إذا لبستم أى أردتم ليس نحو توب فابدؤا بميامنكم (وإذا توضأتم) الوضوء الشرعى (فابدؤا) ندباً (بميامنكم) كذا في نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية بآيامنكم قال التوربشتى والرواية الأولى هى المعتمدها ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية فإن الآيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه ولفظه بميامنكم انتهى ورده الطيبي بأن الموجود فى أبى داود فى باب النعال وشرح السنن للبخارى وشرح مسلم والمصاييح بآيامنكم قال وقد أخرجه أحمد بروايته عن أبى هريرة كذلك انتهى وذلك لأن اللبس والتطهر من باب الإكرام واليمين أولى كما مر غير مرة قال الطيبي وخصاً بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما وأنهما يستوعبان جميع ما يدخل فى الباب أما التوضؤ فقد مر أنه فتح لأبواب الطاعات كلها فبذكرة يستغنى عنها كلها كما فى قوله الطهور شرط الإيمان وأما اللباس فلا نه من النعم الممتم بها فى آية وقد أنزلنا عليكم لباساً، إشعاراً بأن السرّ باب عظيم فى التقوى وذلك لما عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوء ونزع اللباس عنه واستدل به المالكية على أن لبس الخاتم فى اليسار أولى لأنه من الأفعال التى تتناول باليمين فيجعله وشماله يمينه إذ ليس من الأفعال الخسيسة فالحديث يتناوله (د ح ب عن أبى هريرة) قال فى الرياض حديث صحيح وتبعه المصنف فرمز لصحته لكن قال الذهبى فى المذهب غريب فرده وقال المناوى حسن .

(إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه) بأن أراه رؤياً تحزنه أو أخطأ عليه فيه (فلا يحدث به الناس) ندباً لتلاستقبله المعبر فى تفسيرها بما يزيدهما ويورثه غمما مع أن ما من الشيطان أضغاث أحلام لا أثر له ولا عبرة بتعميرة بل يفعل ما مر من الاستعاذة والتفل والتحول (م ه عن جابر) قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت أن عنتى ضربت فأخذته فأعدته فذكره قال المناوردى يحتمل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم علم أن هذا المنام من الأضغاث بوحي أو قرينة وأما المعبرون فيقولون قطع الرأس يدل على زوال نعمة وسطان واختلاف أحواله وإن كان عبداً أو مريضاً أو مديوناً يدل على عتقه وشفائه ووفاء دينه .

(إذا لعن آخر هذه الأمة أولها) يعنى السلف الصالح (من كتم) حيثئذ (حديثاً) بلغه عن الشارع بطريقة المعتر عند أهل الأثر (فقد كتم ما أنزل الله عز وجل على) فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما فى أخباره (عن جابر) قال المنذرى ضعيف (إذا لقي أحدكم أخاه) فى الدين (فليسلم عليه) من اللقاء وهو كما قال الحرانى اجتماع بإقبال (فإن حالت بينهما شجرة أو حائط) لفظ أبى داود أو جدار (أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) ندباً وإن تكرر عن قرب قال الطيبي فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولا كل جاء وغاد وقال المناوى قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقتة ثانياً وثالثاً وأكثروا قيل بث السلام رفع للضعيفه بأيسر مؤنه وأكثروا كسباب أخوة بأهون عطية (د ه ب عن أبى هريرة) بإسناد حسن

٨٤٧ - إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . وَصَاحِبَهُ ، وَمَرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ - (حم) عن ابن عمر - (ح)

٨٤٨ - إِذَا لَمْ يَبَارِكْ لِلرَّجُلِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٨٤٩ - إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ «مَا قَدَّمَ؟» وَتَقُولُ النَّاسُ «مَا خَلَّفَ؟» - (هب) عن أبي هريرة - (ض)

٨٥٠ - إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ

(إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصاحبه) أى ضع يدك في يده (ومره) أى أسأله (أز يستغفر لك) بأن يقول أستغفر الله لى ولك والاولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أى محل سكنه فإنه إذا دخل انهمك غالباً في اللذات ونيل الشهوات (فانه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبروراً كما قيده في عدة أخبار فتلقى الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب ولقاء الاحباب لفاح الابواب وأخبار تلك الديار أحلى من الاسمار وقدم الحاج يذكر بالقدم على الله تعالى؛ وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول انتهى وعليه فينزل الحديث على الاولوية فالاولى طلب ذلك منه حال دخوله فلهذا يخلط ويلهو (تذنيه) قال الإمام الرازى: الحكمة في طلب السلام عند التلاقي والمكاتبة دون غيرها أن تحية السلام طلبت عند ما ذكر لأنها أول أسباب الألفة، والسلامة التي تضمنها السلام هي أقصى الأمانى فتنبسط النفس عند الاطلاع عليه أى بسط وتفاءل به أحسن فأل، قال وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب القائل الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التأنيس للوحشة واستئالة القلب وسكون النفس اللآتي بها فتفتح أبواب المودة وتتألف القلوب (تتمة) قال العراقي: الخروج المندوب لتلقى الغائب وتشجيع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحال ولا بمسافة بل هو بحسب العوائد واختصاص المتلقى والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه (حم عن ابن عمر) رمز لحسنه وليس كما قال ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفه ومن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي

(إذا لم يبارك للرجل) يعنى الإنسان (فى ماله جعله فى الماء والطين) أى فى البنيان بهما، وسبق أن هذا فى غير ما فيه قرينة وفيما عدا ما لا بد منه (هب عن أبى هريرة) وفيه عبد الأعلى بن أبى المقاور تركه أبو داود (إذا مات الميت) من باب الجاز باعتبار ما يؤول إليه. إذ الميت لا يموت بل الحى. قال الزنجشبرى فى خبره فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة، وسعى المشارف للمرض والفضال مريضاً وضالة تجوزاً وعليه يسمى المشارف للموت ميتاً (تقول الملائكة) الذين يشنون مع الجنائزة أى يقول بعضهم لبعض (ما قدم) من الاعمال الصالحة أهو صالح فاستغفر له أم لا؟ أهو تعجب لاستفهام أى ما أكثر ما لزمه من العمل الصالح أو غيره (ويقول الناس) بعضهم لبعض (ما خلف) بشد اللام من التركة الموروثة عنه فالقصد به بيان أن إهتمام الملائكة إنما هو بشأن الاعمال وإهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه، وفيه رد على بعض الفرق الضالة الزاعمين أن الموت عدم محض وفناء صرف، كذبوا والله بل هو انتقال من دار إلى دار، وتغيير من حال إلى حال (هب عن أبى هريرة) وفيه يحيى بن سليمان الجعفي، قال النسائي ليس بثقة وعبد الرحمن الحاربي له مناكير

(إذا مات الإنسان) وفى رواية: ابن آدم (انقطع عمله) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه يعنى لا تصل إليه فائدة شىء من عمله كصلاة وحج (إلا من ثلاث) أى ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلاً دائماً الخير متصل النفع، ولأنه لما كان السبب فى اكتسابها كان له ثوابها (صدقة) لفظ رواية مسلم: إلا من صدقة وتبع المصنف فى إسقاطها

يَدْعُو لَهُ - (خدم ٣) عن أبي هريرة (ض)

٨٥١ - إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ق ت ه) عن ابن عمر - (ص)

المصايح مع ثبوتها في مسلم والبخاري وجامع الأصول والمشارك . قال الطيبي : وهو بدل من قوله : إلا من ثلاث ، وفائدة التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنها والاستثناء متصل بتقديره ينقطع ثواب أعماله من كل شيء كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة (جارية) دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيوم ثوابها مدة دوامها (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف . قال السبكي : والتصنيف أقوى لطول بقائه على عمر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتتاله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مريدة على مادونه الماضون لم يدخل . وما أحسن ما قيل

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكته • بتقرير إيضاح لمشكل صورة • وعزو غريب النقل أو حل مقفل أو اشكال أبدته نتيجة فكرة • فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد • ولا تترك فالتارك أقبح خلة قال المنذرى : ونسخ العلم النافع : له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقى خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقى خطه (أو ولد صالح) أي مسلم (يدعوه) لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد . وقيد بالصالح أي المسلم ، لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده ثم إن هذا لا يعارضه خبر : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . وخبر : أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : المرابط الخ . وخبر : من مات يختم على عمله إلا المرابط لأن السنة المستزنة من جملة العلم المنتفع به . ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سبباً لها فإنه تعالى يثيب المكاتب بكل فعل يتوقف وجوده توفيقاً ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالاً بخلافه من منافع الوقف ، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لا حتماً غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فإثارة الخروج عنه لله آية صدق فاعله ونعنى بالعلم لاشتراكه معها في عموم مافعه وجوم مناقبه وختم بدعاء الولد نفيها على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر ، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة قال النووي . وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه ؛ وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء الدين (حم خدم) في الوصايا (٣ عن أبي هريرة) • (إذا مات أحدكم) أيها المؤمنون الأبرار والكافرون الفجار ، وفي عصاة المؤمنين تردد (عرض عليه مقعده) أي محل قعوده من الجنة أو النار بأن تعاد الروح إلى بدنه أو إلى بعض منه يدرك به حال العرض ولا مانع منه وشاهده النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ، وقيل العرض إنما هو على الأرواح لا الأشباح ورجح ابن حجر أن العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن (بالعداء والعشى) أي وقتها (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) أي إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد

٨٥٢ - إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لِاتَّقُوا فِيهِ - (د) عن عائشة (صح)

٨٥٣ - إِذَا مَاتَ صَاحِبٌ بَدْعَةٌ فَقَدْ فَتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَحٌ - (خط فر) عن أنس - (صح)

أهل الجنة يعرض عليه وإن كان من أهل النار فمعه من مقاعد أهل النار يعرض عليه فليس الجزاء والشرط متحدين معنى بل لفظاً ولا ضمير فيه بل يدل على الفخامة (ثم يقال له من قبل الله) أى يأمر الله الملك أو من شاء من خلقه يقول له ذلك (هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه) أى إلى ذلك المقعد (يوم القيامة) أى لا تصل إليه إلا بعد البعث ويحتل رجوع الضمير إلى الله ، كذا قرره التوربشيتى ، وقال الطيبي : يجوز كون معناه فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره ، وإن كان من أهل النار فبالعكس لأن هذا القول طليعة تباشير السعادة الكبرى ، ومقدمة بتاريخ الشقاوة ، لأن الشرط والجزاء إذا اتحد دل الجزاء على الفخامة قال : والضمير في إليه يرجع إلى المقعد ، فالمعنى هذا مقعد يستقر فيه حتى يبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، كقوله تعالى : هذا الذى رزقنا من قبل ، أى مثل الذى أوبرجع إلى الله أو إلى لقاء الله أو إلى المحشر أى هذا الآن مقعده إلى يوم المحشر فرى عند ذلك كرامة أو هو انا تنشئ عنده هذا المقعد ، وفيه إثبات عذاب القبر ؛ لأن عرض مقعده من النار عليه : نوع عظيم من العذاب (ق ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب (إذا مات صاحبكم) أى المؤمن الذى كنتم تصاحونه لقراءة أو صهارة أو جوار أو صداقة أو محوها (فدعوه) اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً ، ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال (ولا تقعوا فيه) أى لا تتكلموا فى عرضه بسوء ولا تتكلموا بعده بشيء من أخلاقه الذميمة فإنه قد أفضى إلى ما قدم ، وغية الميت أقطع من غيبة الحى لأنه يرجى استحلاله بخلافه وزعم أن المراد اتركوا محبته بعد موته ولا تعلقوا قلوبكم به بأن تجلوا المصيبة والبكاء عليه والتعزية : بعيد من السياق ، وقد ورد فى عدة أخبار الكف عن مساوى الاموات مطلقاً فتخصيص الصاحب للاهتمام ويان أنه بذلك أحق (تنبيه) زعم بعض شراح المصاحب أنه أراد بالصاحب نفسه ، وعنى بقوله : فدعوه : أنه لا يؤذى فى عشرته وأهل بيته وأن من تكلم فيهم بسوء فكأنه وقع فيه وفيه تكلف (د عن عائشة) رمز لصحته وهو كما قال فقد قال العراق : إسناده جيد

(إذا مات صاحب بدعة) أى مذمومة بأن لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (فقد فتح فى الإسلام فتح) أى أغلق باب الضرر عن الناس سيما إن كان داعية ، وفتح باب النفع ، فهو استعارة ، وذلك لأن موته راحة للعباد لإفئته لهم وللبلاد والشجر والدواب ، لأن ظهور الدع سبب للفحط ، فإذا مات جاء الفتح للأنام والآنعام ؛ ومن ترك الاتباع وآثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الإيمان وآثر الإصرار على الطغيان واهتمك فى غمرات الضلال وجانب أهل الكمال : لحقبق أن يكون موته فتحاً من الفتوحات ، ورحمة من الرحمات ، فلذلك كان موته عند أهل الإسلام كفتح المدائن العظام . والمتدع يروم هدم قواعد الدين وإفساد عقائد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل أشد لأن هذا يستر عداوته ويقابل أهل الإسلام ؛ بخلاف الكافر . وأنشد جمال الإسلام أبو المظفر السمعاني :

تمسك بجبل الله واتبع الهدى * ولا تلك بدعياً لعلك تفلح *
أنت عن رسول الله تنجو وترح * ودع عنك آراء الرجال وقولهم *
فقول رسول الله أركى وأشرح * ولا تلك من قوم تلهوا بدينهم *
فتظن فى أهل الحديث وتقدح *
إذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه * فأنت على خير تبيت وتصبح

(تنبيه) المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجية أو المجسمة ومحوهم فان البدعة خمسة أنواع : محرمة وهى هذه ، وواجبة وهى نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء ، وتعلم النحو الذى به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث محاورباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد فى الصدر الأول ، ومكروهة كخرقة

٨٥٤ - إذا مات ولد العبد قال الله تعالى ملائكتك: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد - (ت) عن أبي موسى - (ح)

٨٥٥ - إذا مدح المؤمن في وجهه رباً الإيمان في قلبه (ط ك) عن أسامة بن زيد (ض)

مسجد وتزويق مصحف، ومباحة كالمصاحفة عقب صبح وعصر^(١) وتوسع في لذيذ مأكول ومشرب وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أحكام^(٢) ذكره النووي في تهذيبه (خط عن أنس) قال مخرجه الخطيب الإسناد صحيح والتمن منكر (إذا مات ولد العبد) أى الإنسان ولو أنثى (قال الله ملائكتك) الموكلين بقبض الأرواح (قبضتم ولد عبدي) أى روحه (فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أى نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل لإعداده إياها من النعم الموجبة للشكر ثم استرجاعه وأن نفسه ملك لله وإليه المصير، وقال أولاً: ولد عبدي: أى فرع شجرة ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلوصه فان خلاصة المرء الفؤاد والفؤاد إنما يعتمد به لمكان اللطيفة التي خلق لها تحقيق لمن فقد تلك النعمة فلتقاها بالحمد أن يكون هو محموداً حتى المكان الذي يسكنه ولذلك قال (فيقول لله تعالى) لملائكته أو لمن شاء من خلقه (ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة) يسكنه في الآخرة (وسموه بيت الحمد) أخذ من تسميته به أن الاستقام والمصائب لا يثاب عليها لأنها ليست بفعل اختياري بل هو على الصبر وهو ما عليه ابن عبد السلام وابن القيم قالا: فهو إنما نال ذلك البيت بحمده واسترجاعه لا بصيبته، وإنما ثواب المصيبة يكفر الخطايا لكن الأصح خلافه (تنبيه) ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معاً أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لا يبنى له شيء وعليه فكان القياس في وجه التسمية أن يقال سموه بيت الحمد والاسترجاع، لكن الأقرب أن الخصلة التي يستحق بها ذلك إنما هي الحمد، وذلك الاسترجاع معه كالتسمة والرديف بدليل إفراده بالتسمية (تمت) قال المصنف موت الأولاد فلذ الأكباد ومصائبهم من أعظم مصاب وفراقهم يقرع القلوب والأوصال والأعصاب، ياله من صدع لا يشعب يوهى القوى ويقوى الوهى ويوهن العظم ويعظم الوهن مز المذاق صعب لا يطاق يضيق عنه النطاق شديد على الإطلاق لاجرم أن الله تعالى حث فيه على الصبر الجميل ووعد عليه بالأجر الجزيل ونبي له في الجنة ذاك البناء الجليل (ت) وكذا الطيالسي والطبراني والدبلي في مسند الفردوس (عن أبي موسى) الأشعري قال الترمذي حسن غريب، وهو مستند المؤلف في رمزه لحسنه ورواه أيضاً ابن حبان والإمام أحمد والبيهقي وغيرهم

(إذا مدح المؤمن في وجهه وبني الإسلام في قلبه) أى زاد إيمانه لمعرفة نفسه وإذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذي عرف نفسه وأمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سبباً لزيادته في العمل الصالح المؤدى لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه، أما من ليس بهذه الصفة فالمدح عليه من أعظم الآفات المنفضية بإيمانه إلى الخلل

(١) قوله ومباحة: كالمصاحفة الخ: المصاحفة المذكورة بدعة مكروهة لأنها مخالفة للسنة الصحيحة روى ترك المداخلة عقب الصلوات. قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي له - أى الامم - أى يمنع ما أحدثوه من المصاحفة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت صل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع ووضعها الترخيع فيها من البدع ووضع المصاحفة في الترخيع إنما هي عند لقاء المسلم لأخيه لاقى أديار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع بحيث وضعها الترخيع فيها من البدع ووضعها الترخيع فيها من البدع وذلك كله من البدع (٢) قوله وتوسيع أحكام: وهو من الاسراف المنهى عنه وحكمه الكراهة كطول الأزار من الكعبين إن كان من غير خيلاء وإلا فيجرم: كما هو مقرر في الشرع الشريف

٨٥٦ - إِذَا مَدَحَ الْفَاسِقُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ - ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ع هب) عن أنس (عد) عن بريدة (ض)

٨٥٧ - إِذَا مَرَّرْتَ بَيْلِدَةً لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا ، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ وَرِجْحُهُ فِي الْأَرْضِ - (هب) عن أنس (ض)

٨٥٨ - إِذَا مَرَّرْتُمْ بِأَهْلِ الشَّرِّ فَاسْلُؤُوا عَلَيْهِمْ تَطْفِئُوا عَنْكُمْ شَرِّتَهُمْ وَنَاتِرَتَهُمْ - (هب) عن أنس (ض)

الذي ورد فيه خبر : إياكم والمدح (تممة) قال في الحكم : المؤمن إذا مدح استحيا من الله أن يثنى عليه بوصف لا يشهد من نفسه ، وأجهل الناس من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس والزهاد إذا مدحوا اقتبضوا لشهودهم الثناء من الخلق ، والعارفون إذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق (طب ك عن أسامة بن زيد) قال العراقي : سنده ضعيف .

(إذا مدح الفاسق) أي الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق لأن الفسق خروج عن محيط كالكم للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحراني (غضب الرب) لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع وواد من حاد الله مع ماني مدحه من تقرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس لها بأهل ، والإشعار باستحسان فسقه ، وإغرائه على إقامته . وظاهر الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسقاء وشجاعة ولعله غير مراد (واهتز) أي تحرك (لذلك) أي لغضب الرب (العرش) واهتزازه عبارة عن أمر عظيم وداهية دهياء ، وذلك لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه ، بل يكاد يكون كفرأ ، لأنه ربما يفضى إلى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء في زماننا ، وإذا كان هذا حكم مدح الفاسق ، فكيف بمن يمدح الظالم ويركن إليه وقد قال تعالى « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال الزمخشري : النهي متناول للانخراط في هواهم والانتفاع إليهم ومصاحبتهم والرضا بأعمالهم والنسبة إليهم والتزيين بهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغيبة ؛ هب) من حديث أبي خلف (عن أنس) وأبو خلف هذا قال الذهبي قال يحيى كذاب ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف (عد عن بريدة) قال العراقي : سنده ضعيف ، وفي الميزان : خبر منكر (إذا مررت) من المرور (بيلدة) في حال سيرك (ليس فيها سلطان) أي حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغي والعدوان والتهاجر ومن بغى عليه فيها لم يجد ناصراً وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكى أولى وعمله بقوله (إنما السلطان) أي الحاكم (ظل الله) أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورجحه في الأرض) أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالريح ، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ماعليه الوالي لرعيته : أحدهما الانتصار من الظالم لأن الظل يلبأ إليه من الحر والشدة والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر ؛ والعرب تسكن بالريح عن الدفع والمنع ، قال الماوردي : وبالسultan حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه ، وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه : سلطان عادل خير من مطر وابل ؛ وساطان غشوم خير من فتنة تدوم ؛ وزلة الرجل عظم يجبر ، وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر ، يابني : استراح من لا عقل له ، فأرسلها مثلاً ، وفي قوله ، في الأرض : إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحداً ؛ ولهذا قول في حديث آخر : إذا بويغ الخليفةين فأنزلوا الآخر مهما (هب عن أنس) بن مالك وفيه الريع ابن صبيح قال الذهبي ضعيف ، ومن ثم أطلق السخاوي على الحديث الضعيف (إذا مررتم بأهل الشر) بكسر المعجمة وشد الواو : أي بأهل النشاط في الشر (فاسلموا عليهم) ندبا (تطفأ) بمشاة

٨٥٩ - إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حَاقُّ الدَّكْرِ - (حم ت هب)
عن أنس (صح)

٨٦٠ - إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الْعِلْمِ - (طب) عن
ابن عباس - (ض)

٨٦١ - إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قِيلَ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ ، قِيلَ : وَمَا الرَّتْعُ ؟
قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - (ت) عن أبي هريرة

فوق أوله بضبط المؤلف أى فإنكم إن سلمتم عليهم تحمد (عنكم شرتمم وناثرتم) أى عداوتهم وفتنتهم والنائرة العداوة
والشحناء كما فى الصحاح مشتقة من النار؛ وفيه سعى فى إطفاء النائرة. أى تسكين الفتنة؛ وذلك لأن السلام أمان فإذا
سلمت وردوا فبردهم حصل الأمان منهم، ولأن السلام عليهم يؤذن بعدم احتقارهم فيكون سبياً لسكون شرهم،
قال لقمان: يابى إذا مررت بقوم فارهم بسهام الإسلام السلام، لكن ينبغى مع ذلك الحذر من مخالطهم والتلطف
فى مجانبهم. قال الجنيد: دخلت على السرى وهو يجود بنفسه فجلست وبكيت فسقطت دموعى على خده ففتح عينيه
ونظر إلىّ، فقلت أوصى: قال لا تصحب الأشرار، ولا تشتغل عن الله بمخالطة الأختيار (هب عن أنس) قال شك
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا: إن المنافقين يلحظوننا بأعينهم؛ وبلغظوننا بألسنتهم فذكره. وفيه أبان
ابن أبى عياش، قال فى الكاشف. قال أحمد: متروك، وفى الميزان عن شعبة: لأن يزنى الرجل خير من أن يروى
عنه ما لا أصل له

(إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهى الموضع المعجب بالزهر سميت به لاسراضة الماء السائل إليها (فارتعوا)
أى ارتعوا كيف شئتم وتوسعوا فى اقتناص الفوائد (قالوا) أى الصحابة أى بعضهم (وما رياض الجنة) أى ما المراد
بها (قال حنق الذكر) بكسر ففتح جمع حلقة بفتح فسكون وهى جماعة من الناس يستديرون حلقة الباب وغيره والتحاق
تفعل منها وهو أن يعتمد ذلك، قال الطيبى: أراد بالذكر التسييح والتحميد؛ وشبه الحوض فيه بالرتع فى الخصب
وذلك لأن أفضل ما أعطاه الله لعباده فى الدنيا الذكر وأفضل ما أعطاهم فى العقبى النظر إليه سبحانه. فذكر الله فى
الدنيا كالنظر إليه فى الآخرة فالذاكر له باسانه مع حضور قلبه مشاهد له بسره ناظر إليه بقواده مائل بين يديه بيده
فكانه فى الجنة يرتع فى رياض قال النووي كما يستحب الذكر يستحب الجلوس فى حاق أهله وقد تظاهرت على ذلك
الأدلة (حم ت هب عن أنس) قال الترمذى حسن غريب اه وتبعه المصنف فرمز لحسنه

(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم) قال القرطبي أراد مجالس علم الحلال
والحرام وقال الغزالي أراد مجالس علم الآخرة وهو العلم بالله وآياته وأفعاله فى خلقه وقد تصرفوا فيه بالتخصيص فشهروه
بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم فى المسائل فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل فى العلم فكان سبياً مهلكاً لخلق
كثير ثم إنه فسر الرياض هنا بمحاق العلم وفيما قبله بمحاق الذكر وفيما يأتى بسبحان الله الخ ولا مانع من إرادة الكل
وإنه إنما ذكر فى كل حديث بعضاً لأنه خرج جواباً عن سؤال معين فرأى أن الأولى بمجالس السائل هنا حلق العلم
وتم حلق الذكر (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه رجل لم يسم

(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قيل وما رياض الجنة؟ قال المساجد قيل وما الرتع؟ قال سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أى ونحوها من الأدكار ونص عليها اهتماماً بها لكونها الباقيات الصالحات وتبنيها

٨٦٢ - إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ ، لَا يَعْقُرُ مُسْلِمًا -

(ق د ه) عن أبي موسى (صح)

٨٦٣ - إِذَا مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَى الْجُلُوسِ وَرَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَن

هَؤُلَاءِ وَعَنْ هَؤُلَاءِ - (حل) عن أبي سعيد

على غيرها من الأذكار . قال الطيبي وتلخيص الحديث : إذا مررت بالمساجد فقولوا هذا القول ، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة : روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الزرع موضع القول . لأن هذا القول سبب لتبيل الثواب الجزيل ووسيلة إلى الفوز النبيل . والترغ هنا كما في قول إخوة يوسف وترغ وتلعب ، وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى الزهة في الأرياف والمياه كهادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وقال غيره شبه خلق الذكر والعلم برياض الجنة لأنه تعالى وصف أهلها بأهم يؤتون ما يشتهون فكذا خلقها يؤتهم الله أفضل ما يعطى السائلين ولأنه سمي الجنة رحمة وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم في مجالس الذكر : ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا غشيتهم الرحمة والحديث ، فكما أن مجالس الذكر أما كن الرحمة فالجنة مواضع الرحمة ولأن أهل الجنة تطيب حياتهم وقلوبهم بقرب الله فأهل مجالس الذكر تطيب قلوبهم بذكر الله وقال بعض العارفين في الدنيا جنة هي كالجنة في الآخرة فمن دخلها دخل تلك الجنة يريد هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه بذكر الرب وابتهاجه وانسراحه ونوره حتى قال بعض من ذاق هاتيك اللذة : لو علم الملوك بعض ماتحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف ، وقال آخر : إنه لير بالقلب أوقات إن كان أهل الجنة في مثلها لإنهم لفي عيش طيب . وكما حث الشارع على حضور خلق الذكر نقر عن مجالسة الكذابين ومجالس الخاطئين بقوله : والذين لا يشهدون الزور فلا ينفق حثورها ولا قريبها تنزها عن مخالطة الشر وأهله وصيانة لدينه عما يشينه لأن مشاهدة الباطل فيه شركة (ت) في الدعوات (عن أبي هريرة) وقال غريب (إذا مر أحدكم في مسجدنا) أيها المسلمون فالمراد جميع مساحد الإسلام لا مسجده عليه السلام (أو في سوقنا) تنوع من الشارع لاشك من الراوى أي مسجد المسلمين أو سوقهم فأضاف إلى الضمير إيداننا بالشرف (ومعه نبل) بفتح فسكون سهام عربية وهي مؤنثة (فليمسك) بضم أوله أي المسار (على نصالها) جمع نصل جديدة السهم وعدها بعلى البالغة (بكفه) متعلق بقوله بمسك (لا يعقر) بمنتهى تحتية بخط المصنف بالرفع استثناءً وبالجزم جواب الأمر لثلاث يجرح (مسلماً) أو غيره كذمى أو حيوان محترم وإنما خص المسلم اهتماماً بشأنه وقيل أراد بالسكف اليد أي لا يعقر يده أي باختياره مسلماً أو المراد كف النفس أي لا يعقر بكفه نفسه عن إمساكها أي لا يجرح بسبب تركه إمساك نصالها مسلماً ، وليس المراد خصوص شيء من ذلك بل أن لا يصيب معصوماً بأذى بوجه كما دل عليه التعليل وفي رواية البخاري : فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء ، وفي رواية لمسلم : لثلاث يصيب به أحداً من المسلمين وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وحجة للقول بسد الذرائع ، وإشارة إلى تعظيم قليل الذنب وكثيره وتأكد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح ، وفي أوسط الطبراني : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليد السلاح في المسجد والمعنى فيه مأمور ومحمل النهي عن ذلك إن كان النصل غير مغمود ولا يتنافى الحديث لعب الحبشة بالحرايب في المسجد لأن التحفظ في صورة اللعب بالحرايب يسهل بخلاف مجرد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ (ق

ده عن أبي موسى) الأشعري

(إذا مر رجال بقوم) أي جماعة (فسلم رجل) أهل لأبتداء السلام (من الذين مروا على الجلوس) أي على

٨٦٤ - إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا (حم خ)
عن ابن موسى (صح)

٨٦٥ - إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - (طس) و أبو الشيخ عن أنس (ض)

من لقوم والجلوس غالبى (وردة من هؤلاء واحد) أهل للرد (أجزاء) البادئ (عن هؤلاء) المارين (و) أجزاء
الراذ (عن هؤلاء) الجالسين لأن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة فرض كفاية . قال ابن
بطلال : اتفقوا على أن المبتدئ لا يشترط تكريره السلام بعدد من سلم عليهم وأنه لا يجب الرد على كل فرد . قال
القاضى حسين : ولا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل وخالفه المستظهرى
فقال السلام عند الانصراف سنة قال النووى وهو الصواب (حل عن أبى سعيد) الخدرى ثم قال غريب

(إذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله ويستعمل
بجوازاً في الاعراض النفسانية التى تخل بكاملها كجهل وسوء عقيدة وحسد لأنها مانعة من الفضائل مؤدية إلى زوال
الحياة الحقيقية الابدية والمراد هنا الحقيقية : أى إذا مرض المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض
ونيته لولا المانع إدامته (أو سافر) سافراً مباحاً ومنعه السفر بما قطعته على نفسه من الطاعة ونيته المتداومة عليه
وخصه بعضهم بما فوق مسافة العدوى واعترض (كتب الله له) أى قدر أو أمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ
أو الصحيفة (من الأجر مثل ما كان) أى قدر ثواب الذى كان (يعمل) حال كونه (مقياً) وحال كونه (صحياً)
لعذره في قوت ذلك النفل والعبد مجزى بنيته . قال ابن تيمية : وهذه قاعدة الشريعة أن من صمم على فعل وفعل
مقدوره منه بمنزلة الفاعل فيكتب له ثوابه . قال البلقينى وغيره : وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده وبأن
لا يكون سفر معصية وأن لا يكون المرض بفعله وقوله مقياً صحياً هو ما في نسخ صححة من البخارى وشرح عليه
شارحون قالوا فهما حالان مترادفان أو متداخلان ولف وأشر غير مرتب لأن مقياً يقابل أو مسافراً وصحياً يقابل
إذا مرض ، وحله ابن بطلال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعاً بل يدخل فرض شأنه أن يعمل وهو
صحیح إذا عجز عنه بالمرض فالقاعد في الفرض يكتب له أجر قائم . قال ابن حجر : واعتراضه غير جيد لأنهما لم
يتواردا قال وفي الحديث رد على قول المجموع أعمار الجمعة والجمعة تسقط الكراهة أو الإثم ولا تحصل الفضيلة اه
وحله بعضهم على متعاطى السبب كأكل ثوم (تنبيه) أخذ من الحديث أن الخائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة
في زمن الحيض قياساً على المريض والمسافر وردت بالفرق بأن المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها
والخائض غير ذلك بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها
(حم خ) في الجهاد (عن أبى موسى) الأشعري ه (إذا مرض العبد) المؤمن (ثلاثة أيام) ولو مرضاً خفيفاً كحمى
يسيرة وقليل صداع على ما اقتضاه إطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغائر (خرج من ذنوبه كيوم
ولدت أمه) أى غفر له فصار لا ذنب عليه فهو كيوم ولادته في خلوه عن الآثام وذلك أن المريض كان توسخ
وتدنست طينته والرحمة مع ذلك تكثفته فداواه الله وشفاه بما سلط عليه كما تداوى الأثم ولدها ، وظاهر الخبر
وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض هبه انضم له صبر أم لا ، واشترط القرطبي حصوله منع بأنه لا دليل
عليه ، واحتجاجة بوقوع التقيد بالصبر في أخبار غير ناهض لأن ما يصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها فاعتبر فيها
الصبر لحصوله ولن تجد حديثاً صحياً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر ، أفاده الحافظ
العراقي ، قال : وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحررت لى ما ذكرته (طس وأبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن

٨٦٦ - إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّيْءِ : أَرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ : اُكْتُبْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا قَيِّدُهُ - ابن عساکر عن مکحول مرسل (ض)

٨٦٧ - إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَا ، وَخَدَّهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسٍ وَالرُّومِ سُلْطَ شَرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا - (ت)
عن ابن عمر (ح)

٨٦٨ - إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ (ع ك) عن أبي أمامة (صح)

أنس) قال العراقى: فيه إبراهيم بن الحكم متروك. وقال الهيثمى. حديث ضعيف جداً

(إذا مرض العبد) المسلم (يقال) بالبناء للفعول والفاعل الله بواسطة أو بغيرها (لصاحب الشمال) أى الملك الموكل بكتابة المعاصى (ارفع عنه القلم) فلا تكتب عليه الصغائر ، أو أرفعه ست ساعات كما فى خبر آخر ، أو أرفعه عنه تخفيفاً (ويقال لصاحب اليمين) كاتب الحسنة (اكتب له) مادام مريضاً (أحسن ما كان يعمل) من العمل الصالح (فإنى أعلم به) أى أعلم بحاله وأنه لو استمر صحيحاً لم يزل على ما وظفه على نفسه من الطاعة (وأنا قيده) بالمرض فلا تقصير منه . قال الطيبى : معنى كتابته أنه يقدر له من العمل ما كان يعمل صحيحاً ، وإطلاق التكفير فى هذا الخبر وما قبله مقيد بقول الخبر الآتى : ما اجتنبت الكبار (ابن عساکر) فى تاريخه (عن مكحول) فقيه الشام (مرسلاً) أرسل عن أبي هريرة وغيره

(إذا مشت أمتى المطيطا) أى تبختروا فى مشيتهم عجباً واستكباراً ، والمطيطا بضم الميم وفتح الطاء ، قال الزمخشري معدودة ومقصورة بمعنى التخطى وهو التبخر ومد اليدين ، وأصل التخطى من نطط بوزان تفعل وهو المد وهى من المصغرات التى لم يستعمل لها مكبر ، وفى الإحياء عن ابن الأعرابى : المطيطا مشية فيها اختيال وقال القاضى : المطيطا بضم الميم وفتح الطاء مقصورة ومعدودة مشية فيها تبخر ومد اليدين من مطه أى مده ، وكذا التخطى (وخدها أبناء الملوك أبناء فارس والروم) بدل عما قبله (سلط) بالبناء للفعول (شرارها) أى الأمانة (على خيارها) أى مكنتهم الله منهم وأغرامهم بهم ، ونكتة حذف الفاعل لا تخفى ، وإنما كان ذلك سبباً للتسلط المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما يترتب على استخدام أبنائهم من إتيانهم فى أدبارهم قالوا وذا من دلائل نبوته فإنه إخبار عن غيب وقع فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا مالهم واستخدموا أولادهم سلط عليهم قتلة عثمان فقتلوه ثم سلط بنى أمية على بنى هاشم ففعلوا ما فعلوا (ت) فى الفتن (عن ابن عمر) وقال غريب وفيه زيد بن الحباب قال فى الكاشف قدوم موسى بن عبيد ضعفوه وعبد الله بن دينار غير قوى ورواه الطبرانى عن أبي هريرة لكنه قال سلط بعضهم على بعض . قال الهيثمى وإسناده حسن

(إذا نادى المنادى) أى أذن المؤذن للصلاة أية صلاة كانت (فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) مادام المؤذن يؤذن فالفتح كناية عن رفع الحجب وإزالة الموانع وتلقى الدعاء بالقبول ، وللحديث تمة موهى : فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى : أى ينتظر وقت أذانه فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة ، وإذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعنا عليها واجملنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله حاجته (ع ك) عن أبي أمامة (الباهلى رضى الله عنه ، زادنى الكبير وتمقب

٨٦٩ - إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُمُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ - (هـ) عن عائشة (ض)

٨٧٠ - إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزَلًا فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرِحْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ - (عد) عن أبي هريرة (ض)

٨٧١ - إِذَا نَزَلَ بِكُمْ كَرْبٌ أَوْ جَهْدٌ أَوْ بَلَاءٌ فَقُولُوا : «اللَّهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ» - (هب) عن ابن عباس (ح)

٨٧٢ - إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى

يَرْتَحِلَ عَنْهُ - (م) عن خولة بنت حكيم (صح)

(إذا نزل الرجل بقوم) ضيفاً أو مدعواً في وليمة (فلا يصم إلا بأذنهم) أي لا يشرع ندباً في الصوم نفلاً إلا بأذنهم ، أو لا يتم صومه ذلك اليوم الذي شرع فيه إلا إن أذنوا له ، ففيه أنه يتدب للضيف أن يفطر من الثفل ولو مؤكداً أي إن شق على المضيف أما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه (هـ عن عائشة) رمز لضعفه وهو كذلك فقد قال البيهقي : إسناده مظلم

(إذا نزل أحدكم منزلاً) في سفر أو غير ذلك لكن قرينة الارتحال الآتي يشير إلى أن الكلام في السفر وعليه فيقاس به الحضر (فقال فيه) أي نام نصف النهار ، والفائلة وقت القبولة وقد يطلق على القبولة (فلا يرحل) منه (حتى يصلي) فيه (ركعتين) أي يتدب له أن يودعه بذلك لشهد له البقاع وهكذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل فكان لا يرتحل حتى يصلي ركعتين ؛ وظاهر الحديث أن ذلك خاص بالنزول للقبولة وليس مراداً بل إذا نزل منزلاً في أي وقت كان وأراد الرحيل فيودعه بركعتين (عد عن أبي هريرة)

(إذا نزل بكم) يابني عبدالمطلب (كرب) أي أمر يبلا الصدر غيظاً ، والكرب الغم الذي يأخذ بالنفس (أوجهد) بفتح الجيم وتضم مشقة (أو بلاء) أي هم تخش به النفوس (فقولوا) ندباً (الله الله) بفتح الهمزة وضم هاء الجلالة مبتدأ والخبر قوله (ربنا) المحسن إلينا بصوت الإحسان والإنعام (لا شريك) أي لا مشارك (له) في ربوبيته فإن ذلك يزيله بشرط الإخلاص وقوة الإيقان وتمسك الإيمان (هب) وكذا الطبراني في الأوسط وفي الكبير (عن ابن عباس) قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب ونحن في البيت فقال يابني عبدالمطلب إذا نزل بكم الخ رمز لحسنه وليس كما قال إذفيه كما قال الهيثمي : صالح بن عبد الله أبو يحيى وهو ضعيف

(إذا نزل أحدكم منزلاً) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤدي (فليقل) ندباً بالدفع شرها (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون ، وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم وقال القاضي كلماته جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضى العموم ، وقال التوربشتي : الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسماً أو فعلاً أو حرفاً وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثابة وصف الكلمات بقوله (التامات) أي التي لا يعترها نقص ولا خلل تنبها على عظمها وشرورها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد ، ذكره القاضي . وقال التوربشتي وصفها بالتام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول ، فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر في معناه أو معاني كثيرة ، ثم إن أحدهم قد يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد ، وأعظم النقص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق ، وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتعبرها نقص ولا يعترها اختلال (من شر

٨٧٣ - إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ - إِذَا ذَكَرَ - بِسْمِ اللَّهِ وَلَهُ وَآخِرُهُ - (ع)
عن امرأة (ح)

٨٧٤ - إِذَا نَصَرَ الْقَوْمَ بِسِلَاحِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَالَسِّنْتَهُمْ أَحَقَّ - ابن سعد عن ابن عوف (م) عن محمد مرسل (ض)

٨٧٥ - إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ - (حم ق)
عن أبي هريرة - (صح)

ما خلق فإنه) إذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع لا يضره شيء من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل. قال القرطبي خبر صحيح وقول صادق فإن منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فركبته ليلة فلدغتنى عقرب. وقال ابن عربي: تجربته في نفسي (لدغتنى عقرب مراراً في وقت وكنت استعذت بذلك فلم أجد الماء لكر كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع فلا أدرى هل كان للبندق أو للدعاء أولها لكن تورم رجلي وبقى اليوم أياماً بلا ألم (تنبيه) قال بعض العارفين: جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدياق. أما من فوقهم عن يملك من أمر الله مالا يملكه هؤلاء فيتوصل لدفع المؤذنين بإعداد ما هو أيسر من ذلك فتعرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما وراه من الكلمات والتعويذات، فهناك الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوى ونهاية أمر المتلطف في حكمة الله إعداد الطلسم يدفع وقوعه، ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على إمساك تيممة يخاف ضياعها ولا صناعة نقش أو تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لا يتحقق (تتمه) في مختصر حياة الحيوان عن التورزي أن شيخه كان يقرأ عليه فموت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث (م عن خولة) بخام معجزة (بنت حكيم) السلية الفاضلة زوج الرجل الصالح عثمان بن مظعون (إذا نسي أحدكم) أن يذكر (اسم الله على طعامه) أي جنس أكله (فليقل) ندباً (إذا ذكر) وهو في أثنائه (بسم الله أوله وآخره) فإن الشيطان يبق. ما أكله كما في خبز، وإذا طاب ذلك عند السهو فالعمد أولى، أما بعد فراغه فلا يسن الإتيان بها على ما عليه جمع شافعية وذهب بعضهم إلى أنه يقوله مطلقاً (ع عن امرأة) من الصحابة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوظبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو قال بسم الله لوسعكم ثم ذكره، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وبه يعرف أن المصنف قصر حيث رمز لحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة فائدة عزيزة ولنظفه. أن يذكر الله في أول طعامه وليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره وليقرأ قل هو الله أحد. قال العراقي إسناده ضعيف

(إذا نصر القوم) أي أعان القوم أو الرجل لحذف المفعول للعلم به (بسلاحهم وأنفسهم) بأن بذلوا في مناصرتهم (فأسنتهم أحق) أن ينصروا بها فإن ذكرك أشق، فمن رضى بالأشد فهو بما دونه أرضى (ابن سعد) في طبقاته (عن ابن عوف عن محمد مرسل)

(إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه) بالبناء للمفعول والضمير المجرور عائد على أحد (في المال والخلق) بفتح الحاء الصورة، والمراد به ما يتعلق بالدنيا من مال وولد وزينة وغيرها، قال ابن حجر: ورأيت في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني: الخلق؛ بضم الدال والحاء واللام (فانظر إلى من هو من أسفل منه) أي دونه فهما، وفي رواية إلى من تحته. لأنه إذا نظر إلى من فوقه استصغر ما عنده وحرص على المزيد فيداويه النظر إلى من دونه فيرضى فيشكر ويقبل حرصه إذ للإنسان حسود بطء، فإذا ما قد طبعه لا يظن إلى أعلى حماته نفسه على الكفران والسخط

٨٧٦ - إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ نَظْرَةً كَانَ لِلْوَلَدِ عَدْلٌ عَنَّقَ نَسْمَةً - (طب) عن ابن عباس (ح)

٨٧٧ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ

لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ - مالك (ق د ت ه) عن عائشة - (صح)

٨٧٨ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ - (دت) عن ابن عمر - (صح)

فإذا رد النفس إلى النظر للدون حمله لله للنعمة علي الرضى والشكر . قال الغزالي : والشيطان أبدا يصرف وجهه بنظره إلى من فوقه في الدنيا فيقول : لم تفتقر عن الطلب وذوو المال يتنعمون ؟ ويصرف نظره في الدين إلى من دونه فيقول : ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان أعلم منك وهو لا يخافه والناس كلهم مشغولون بالنعيم فلا تميز عنهم بالشقاء ؟ فعلى المكلف مجاهدة اللعين وردده (حم ق عن أبي هريرة)

(إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة) واحدة (كان للولد) المنظور اليه (عدل) بكسر العين وفتحها أى مثل (عق نسمه) أى عقق ذى نسمه وهى النفس : يعنى إذا نظر الوالد لولده نظر رضى عنه لفعله المأمور به وتجنبه المنهى عنه وبره لأبويه وتجافيه وتباعدته عن عقوبتهما كان لولد من الثواب ما لو أعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه وإدخال السرور على أبيه بإرادته إياه قائما بالطاعة باراه حسب الاستطاعة وظاهر صنيعة أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل يارسول الله وإن نظر ثنتين وثلاثه مائة نظرة ؟ قال : الله أكبر من ذلك اه (طب) وكذا في الأوسط واليهيقي في شعب الأيمان (عن ابن عباس) قال ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد : قال الهيثمى : وإسناده حسن ، وفيه إبراهيم بن أدين وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقي فيه إبراهيم بن أدين وهم ثلاثة فليحذرهم هذا منهم (إذا نعس أحدكم) بفتح العين وغلط من ضمها (وهو يصلى) فرضا أو نفلا (فليرقد) وفى رواية فليتم ، وفى أخرى فليضطجع ، والنعاس أول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم ذكره الراغب (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشى ثقيل يهجم على القاب فيقطعها عن المعرفة بالأشياء ، والأمر للندب لا للوجوب لأن النعاس إذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يحتاج لوجوب قطع بحصوله بغير اختيار المصلى ، ذكره الولى العراقي مخالفا لآليه فى تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) أى فى أوائل النوم (لا يدري) أى لا يدرك ما يفعل لحذف المفعول للعلم به ثم استأنف قوله (لعله يذهب يستغفر) برفعهما أى يقصد أن يستغفر لنفسه كأن يريد أن يقول اللهم اغفر لى (فيسب) بالنصب جواباً لقوله لعله (نفسه) أى يدعو عليها كأن يقول : اغفر لى : بهين وهملة والعقر الزراب ، فالمراد بالسب : قلب الدعاء لا الشتم إذ لا مجال له هنا وعلل الأمر بالرقاد هنا بما ذكر ، وقال فى الخبر المار : فلم يدري ما يقول والقدر المشترك بين العادين خوف التخليط فيما يقوله أو يفعله ، والأمر فى القراءة أشد لعظم المفسدة فى تغيير القرآن قال الزين العراقي : وإنما أخذ بما لم يتحقق به أو بدعائه على نفسه وهو ناعس لأن من عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهى عنه فهو متعد ، وبفرض عدم إثمه لعدم قصدته فالتقص من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود ، وإنما أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها أولى ، وقال ولده : دل الحديث على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل فى الصلاة فراده غلبة النوم إلى ذلك فهو منهى عن الدخول فيها وعن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول اه ودلم بما تقرر أن التقصد أن لا تؤدى الصلاة مع تشاغل عنها أو حائل بينه وبين الاهتمام بها لكن لما كان النعاس أعجاب وقوعا عبر به (مالك) فى الموطأ (ق د ت ه) عن عائشة (إذا نعس) بفتح العين (وأحدكم) زاد فى رواية الترمذى : يوم الجمعة (وهو فى المسجد) أو نحوه مما تقام فيه الجمعة (فليتحول) ندباً (من مجلسه) أى محل جلوسه (ذلك إلى غيره) يعنى يتقل منه إلى غيره ، لأن الحركة تذهب الفتور

٨٧٩- إِذَا نَمْتُمْ فَأَغْلِقُوا الْمَصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ،
وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ - (طب ك) عن عبد الله بن سرجس - (صح)

٨٨٠- إِذَا نَهَقَ الْحَمَارُ فَعَرِّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - (طب) عن صهيب - (ض)

٨٨١- إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ - الطيالسي (ع) والضياء عن أنس - (ح)

الموجب للنوم ، فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس ، قال في الام ولو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه والتحول الانتقال من موضع لآخر وهذا عام في جميع الأيام ، وتخصيصه بالجمعة في خبر الترمذى إنما هو لإطالة مكث المبكر بل أجراه بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة في أى محل أى يوم كان ، وفيه وما قبله حت على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب وتعقل لما يقرأه أو يدعو به والمحافظة على الاتيان بالاركان والسنن والآداب (دت عن ابن عمر) قال الترمذى حسن صحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

(إذا نمت) أى أردتم النوم (فأغلقوا) أخذوا واستكروا (المصباح) السراج (فإن الفأرة) بالهمز وتركه (تأخذ الفتيلة) تجرها من السراج (فتحرق) بضم الفوقية وسكون المهملة (أهل البيت) أى المحل الذى به السراج ، وعبر بالبيت لأنه الغالب (وأغلقوا الأبواب) فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (وأوكؤا الاسقية) اربطوا أفواه القرب (وخمروا الشراب) غطوا الماء وغيره من المائعات ولو بعرض عود كإمر : قال ابن دقيق العيد كالنوى : وقضية العلة أن السراج لو لم تصل إليه الفأرة لا يكره بقاؤه وقد يجب الاطفاء لعارض . قال ابن حجر : وكذا لو كان على منارة من نحاس أو ملس لا يمكن الفأرة صعودها ، لكن قد يتعلق به مفسدة أخرى غير جرف الفتيلة كسقوط شرره على بعض متاع البيت ، فإن أمن زال المنع لزوال العلة : قال ابن دقيق العيد : وهذه الأوامر لا يحملها إلا كثر على الوجوب ، ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات ، وهذه الأوامر تنوع بحسب مقاصدها ، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب كغلق الباب لتعليقه بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، إذ الاحتراز من مخالطته مندوب ، وإن كان تحت مصلح دنيوية ، وكذا ربط السقاء وتخميم الإناء (طب ك) وكذا أحمد (عن عبد الله بن سرجس قال جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخزرة فأحرقت مثل الدرهم ، فذكره ، قال الهيثمى : رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح (إذا نهق الحمار) أى علمتم بهيقه بسمع أو خبز (فتمودوا) ندباً (بالله) أى اعتصموا به (من الشيطان الرجيم) فإنه رأى شيطانا كما جاء تعليقه في عدة أخبار من بعضها ، وفي مكارم الأخلاق للخراطينى عن الحسن أنه كان يقول عند نهيقه : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (طب عن صهيب) بضم المهملة وبفتح الهاء وسكون التحتية : ابن سنان الأثيرى الرومى . قال الهيثمى : وفيه اسحق بن يحيى بن طلحة متروك .

(إذا نودى للصلاة) أى أذن مؤذن بأى صلاة كانت (فتحت أبواب السماء) واستجيب الدعاء) قال الحلبي : معناه أن الله يستجيب للذين يسمعون النداء للصلاة فيأتونها وقيمونها كما أمروا به إذا دعوه ويسألون ليكون إجابته إياهم إلى ما سألوه أو أبا عاجلا - لمسارعتهم لما أمرهم به . اهـ . والنداء أيضا عند ختمه مستجاب لخبر أبي داود وغيره أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤمنيين يفضلوننا فقال قل كما يقولون ، فإذا انتهت فسل تمطه (الطيالسي) أبو داود (تخ والضياء) المقدسى (عن أنس) وفيه سهل بن زياد . قال في اللسان كأصله تكلم فيه ولم يترك .

٨٨٢ - إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ، فإن الخيرة فيه - ابن السني في عمل يوم وليلة (فر) عن أنس - (ض)

٨٨٣ - إذا وجد أحدكم المأ فليضع يده حيث يجد ألمه ، وليقل سبع مرات : « أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجد » - (حم طب) عن كعب بن مالك - (ح)

٨٨٤ - إذا وجد أحدكم لأخيه نصحاً في نفسه فليذكره له - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

(إذا هممت بأمر) أي عزمت على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه (فاستخر ربك) اطلب منه التوفيق والهداية إلى إصابة خير الأمرين (فيه) ندباً بعد أن تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس النفسانية فأعد الاستخارة (سبع مرات ثم انظر) أي تدبر وتأمل (إلى الشيء) (الذي يسبق إلى قلبك) من فعل أوترك (فإن الخيرة) بكسر المعجمة (فيه) فلا تعدل عنه والاستخارة طلب الخير يقال استخار الله العبد فخار أي طلب منه الخير فأولاه ، والخيرة الحالة التي تحصل للمستخير ، وأصناف الاستخارة إلى الرب دون غيره من الصفات إشارة إلى أنه المرابي له الفاعل به ما يصلحه : يقال رب الأمر أصلحه وساسه وقام بتديره ، ومن ثم لا يطلق معرفاً إلا على الله المتكفل بمصلحة الموجودات بأسرها قال النووي : وفيه أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والآكل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء (ابن السني في عمل يوم وليلة فر عن أنس) وفيه إبراهيم بن الأبرام قال الذهبي في الضعفاء : اتهموه بالوضع عن أبيه وهو ضعيف ، وقال الثوري في الأذكار : إسناده غريب فيه من لم أعرفهم . وقال ابن حجر في الفتوح بعد عزوه لابن السني هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد ، لكن إسناده واه جداً .

(إذا وجد أحدكم المأ) أي وجمعاً في عضو ظاهر أو باطن (فليضع يده) ندباً والأولى كونها العين (حيث يجد ألمه) أي في المكان الذي يحس بالوجع فيه (وليقل) باللفظ ندباً (سبع مرات) أي متواليات كما يفيد السياق (أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء) ومنه هذا الألم (من شر ما أجد) زاد في رواية مروت وأحاذر ، وفيها أنه يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطاق على المقيد . وفي بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة وورد في حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضاً (حم طب عن كعب بن مالك) الانصاري السلمي أحد الثلاثة الذين خلفوا ، شهد العقبة وكان من شعراء الأصمعي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه أبو معشر محتج به وقد وثق على أن جمعا كثيراً أضعفوه وتوثيقه بين وبقية رجاله نقات انتهى ؛ ومن ثم رمز لحسنه

(إذا وجد أحدكم لأخيه) في الدين ونص عليه اهتماماً بشأنه لا لإخراج غيره فالذي كذلك (نصحاً) بالضم قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح مأخوذ من نصح الرجل توبه إذا خاطه فنهى فعل الناصح بما يتحراه من صلاح النصوح بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصح العسل صفاه ، شبهوا تخليصه القول من الغش بتخليص العسل من الخلط (في نفسه) أي حاك في صدره كذلك (فليذكره له) وجوباً فإن كتمه عنه فقد غشه وغانه فالنصيحة فرض كفاية على الجماعة وعين على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل وأمن على نفسه وماله قال بعضهم وإنما يكون الرجل ناصحاً لغيره إذا بدأ بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له وعليه ليعرف كيف ينصح (عد عن أبي هريرة) وفيه إبراهيم بن أبي ثابت واه قال مخرجه ابن عدى وعامة أحاديثه متأكبر وفي اللسان عن ابن حبان هو الذي يقال له ابن أبي ثابت تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به وبه يعرف أن المؤلف لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحذف من كلامه بيان القادح

- ٨٨٥ - إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى - (د) فِي مَرَاثِيلِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - (ح)
- ٨٨٦ - إِذَا وَجَدْتَ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَفُتِّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ - (ص) عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَطْمَةِ - (ح)
- ٨٨٧ - إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ص)

(إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى) ولا تبطل صلاته به لأنه فعل واحد وهي إنما تبطل بثلاثة أفعال متوالية . كذا قرروه . وظاهره أن الخطاب للمصلي في نعليه ، ومثلها الخفاف ، فإن صلى بغير نعل ولاخف ، فيحتمل أن يقال يأخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة واحدة ، وذلك فعل لا ثلاثة . وقضية الحديث أنه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون آتياً بالأمور ولعله غير مراد . والظاهر حصول الامتثال بقتلها باليمنى والنص على اليسرى للأولوية ولو لم يكن قتلها إلا بثلاثة متوالية فهل يقتلها وإن بطأت الصلاة ؟ يحتمل أن يقال نعم تقديماً لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما إن اتسع الوقت ؛ ويحتمل إلحاق الحوية التي يمكن قتلها بضربة من غير لحوق ضرر كالعقرب بل أولى لأن قتلها أكد من قتل العقرب (د في مراثيله) من حديث سليمان بن موسى (عن رجل من الصحابة) من بني عدى بن كعب - رمز المصنف لضعفه وهو غفلة عن قول علم الحفاظ ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع .

(إذا وجدت القملة) أو نحوها كبرغوث (في المسجد) حال من الفاعل : أى وجدتها في شيء من ملبوسك كشوبك (فلفها في ثوبك) ونحوه كطرف ردائك أو عمامتك أو متديك (حتى تخرج منه) فألقها حيثنذ خارجة ، فإن إلقاءها فيه حرام . وبهذا أخذ بعضهم وصرح به من الشافعية القمولى في جواهره لكن مفهوم قول النووي بحرم إلقاءها فيه مقتولة أنه لا يحرم وفصل بعض المالكية فقال يجوز إلقاء البراغيث لا القمل فإن البرغوث يأكل التراب بخلافها والحديث متكفل يرد تفصيله ، إذ لو كان كذلك لما خص بالمسجد ؛ إذ على ما زعمه هذا المنفصل بحرم طرده في المسجد وغيره ؛ أما القموم فإنه مية حرام شديد التحريم . ظاهر قوله في الخبر فإنها في ثوبك حتى تخرج أنه لا يكف الخرج لإلقائها خارجه فوراً ، لكن قد يقال إن فيه تعدياً لها ؛ فإنما أن يخرج فوراً لطرحتها أو بقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج لجواز قتلها فيه بشرط أمن الثوب (طب عن رجل من بني خطمة) بفتح المعجمة وسكون المهملة ، بطن من الأنصار ، ورواه عنه أيضاً الحارث بن أبي أسامة والديلمي

(إذا وسد) بالتشديد وفي رواية في البخارى للثابسي أوسد هزمة مضمومة أوله وفي رواية له إذا أسند (الامر) أى فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومعلقاتها من إمارة وقضاء وإفتاء وتدریس وغير ذلك (إلى غير أهله) أى إلى من ليس له بأهل . والمعنى إذا وسد وشرف من لا يستحق السيادة والشرف أو هو من الوسادة : أى إذا وجدت وسادة الامر والنهى لغير مستحقها وكان شأن الأمير عندهم إذا جلس أن يثنى تحته وسادة ، فإلى بمعنى اللام ، وعبر بها ليدل على أخصمين معنى أسند (فانتظروا الساعة) لأنه قد جاء أشراطها . والفاء للتفريع أو جواب الشرط . والتوسيد فى الأصل أن يجعل للرجل وسادة ، ثم استعمل فى تفويض الامر وإسناده إلى غيره ، وإنما دل على دنو الساعة لإفضائه إلى اختلال الامر والنهى ووهن الدين وضعف الإسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز أهل الحق عن القيام به ونصرته . وللساعة أشراط كثيرة كبار وصغار ، وهذا منها (خ) فى العلم والرفائق وغيرهما (عن أبى هريرة) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم جاء أعرابى فقال متى الساعة ؟ فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ، فقال بعضهم سمع مقال فكره ما قال ، وقال بعضهم لم يسمع ؛ حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة فقال هذا يارسول الله ، فقال إذا ضيعت (١) الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها ؟ قال : فذكره

(١) قوله ضيعت : بضم الضاد وتفيد الياء المكسورة فعل ماض مبنى الفاعول : أى إذا ضيعت الأمة الأمانة

٨٨٨ - إِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (ت) عن ثوبان - (ص)

٨٨٩ - إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَأَخْلَعُوا نَعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْبَحُ لِأَفْدَانِكُمْ - (ك) عن أنس - (ص)

٨٩٠ - إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ أَمِيرُ الْقَوْمِ ، أَوْ صَاحِبُ الطَّعَامِ ، أَوْ خَيْرُ الْقَوْمِ - ابن عساكر عن أبي

إدريس الخولاني مرسلًا (ض)

٨٩١ - إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ ، وَذَرُوا وَسْطَهُ ، فَإِنَّ الْبُرْكَهَ تَنْزَلُ فِي سَطِّهِ - (ه) عن ابن عباس - (ص)

٨٩٢ - إِذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفَرَاشِ وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ أَمَنْتَ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ - البرار عن أنس - (ح)

(إذا وضع السيف) أى المقاتلة (فى أمتى) أمة الإجابة (لم يرفع عنها) وفى رواية عنهم (إلى يوم القيامة) أى تسلسل فيهم وإن قل أحياناً أو كان فى بعض الجهات دون بعض ، وذلك إجابة لدعوته أن يجعل بأسمهم بينهم وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم . قال ابن العربى : وكانت هذه الأمة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدودا عنها باب الفتنة حتى فتحت بقتل إمامها عثمان ، فكان أول وضع السيف (ت) فى الفتن (عن ثوبان) بفتح المثناة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال صحيح اه . وتبعه المصنف رحمه الله فرمز لصحته ورواه أبو داود وابن ماجه مطولا وأحمد والبرار وقال الهيمى ورجاله رجال الصحيح .

(إذا وضع الطعام) بين أيديكم : أى قرب إليكم لتأكلوه (فأخلعوا نعالكم) أى انزعوا ما فى أرجلكم مما وقيت به القدم كنداس وتاسومة ونحو ذلك (فإنه) أى النزاع (أروح) أكثر راحة (لأفدائكم) فيه إشارة إلى أن الأمر إرشادى لمصلحة تعود على القدم . ويتردد النظر فى الخف ، والظاهر أنه لا يلحق به (الدارمى) فى مسنده (ك) عن أنس) وله شواهد كثيرة

(إذا وضع الطعام) بين أيدي الآكلين (فليبدأ) ندبا فى الأكل (أمير القوم) لأن التقدم عليه ربما أورت فتنة وهو سوء أدب (أو صاحب الطعام) أى فإن لم يكن ثم أمير فليبدأ صاحب الطعام لأنه المالك فلا يتقدم عليه غيره فى ملكه (أو خير القوم) أى فإن لم يحضر المالك أو حضر ولم يأكل لعذر فالأولى أن يبدأ أكثرهم علما وصلاحا ، فإن لم يكن فأرأسهم (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أبي إدريس الخولاني) السيد الجليل العابد الزاهد ذى الكرامات والخوارق (مرسلا) أرسل عن عدة من الصحابة ،

(إذا وضع الطعام فخذوا) أى تناولوا الأكل ندبا (من حافته) أى من جانب القصعة (وذروا وسطه) أى اتركوه ولا تأكلوا منه أولا (فإن البركة) أى الخير الإلهى والنور تنزل فى وسطه ثم تسرى . قال الخطابى : يحتمل إطلاق النهى واختصاصه بمن أكل مع غيره ، لأن أفضل الطعام وأطيبه وجهه ، وإذا قصد به الأكل استأثر به . وهو ترك أدب وسوء عشرة . وأخذ بقضية الإطلاق فى الإحياء فعد من آداب الأكل أن لا يأكل من ذروة القصعة ولا يأكل من وسط الطعام مطلقاً (ه) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته .

(إذا وضعت جنبك أى شقك (على الفراش) لتنام ليلا ، وكذا نهاراً ، لكن الليل أكد (وقرأت فاتحة الكتاب) أى سورة الفاتحة (وقل هو الله أحد) أى سورتها (فقد أمنت) فى نومك تلك الليلة (من كل شيء) يؤذيك (إلا الموت) فإن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ، وهذا إذا قرأها بحضور وجمع همه وصفاء قلب وقوة يقين بتصدق الرسول فيما يفعل

٨٩٣ - إِذَا وَضَعْتُمْ مَوَاتِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - (حم حب طبك هق) عن ابن عمر - (صح)

٨٩٤ - إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَحَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَبْنِي لَهُ فَلَمْ يَفِمْ وَلَمْ يَجِيءِ لِلدَّيْعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - (دت) عن زيد ابن أرقم - (ض)

٨٩٥ - إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَمَسَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ؛ وَفِي الْآخَرَى

ويقول ، وإلا فهيات هيات (البزاري) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي فيه عسال بن عبيد وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(إذا وضعت مواتكم) أيها المسلمون (في القبور) وفي رواية في قبورهم (فقولوا) ندباً: أي ليقبل من يرضحه في لحده حال الحادة ، ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضاً ، لخبر البزاري : إذا بلغت الجنازة القبر وجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره ، فإذا دلى في قبره فقل (بسم الله) ظاهره فقط ، فلا يزيد : الرحمن الرحيم ؛ ويحتمل أن المراد الآية بتامها وهو الأقرب لسكال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام (وعلى ملة) وفي رواية بدله وعلى سنة (رسول الله) أي أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله ، زاد له وعدة يلقى بها الفتانين ، ونقل النووي عن النص أنه يتدب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر : اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه ، وفارق من يحب قبره وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزل به الخ . قال في المطامح : والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة ، وكان الحسن إذا رأى مژذحون عليه يقول : إخوان الشياطين (حم حب طبك هق) عن ابن عمر قال الحاكم على شرطهما رقد وقفه شعبة اه . وصنع المؤلف يشعر بأنه لم يخرج أحد من الستة والأمير بخلافه ، فقد خرجه النساء وقد مر عن مغطاي وغيره أنه ليس لحدثن عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة ، ثم هو حديث معلول . قال الحافظ ابن حجر أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام ورجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه

(إذا وعد) من الوعد . قال الحراني وهو العهد بالخير (الرجل) يعني الإنسان (أخاه) في الدين بأن يفعل له شيئاً يسوغ شرعاً (ومن نيته أن يبنى) قال الأشرفي : هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الإنسان عليها وإن تخلف عنها المنوى (فلم) يف له (ولم يجيء) لعذر منه من الحجى (للدعاء) أي لما كان الوعد ليني له بما عاهده عليه . والواو بمعنى أو : أي وعده يوماً بشيء أو بأن يحضر بمكان (فلا إثم عليه) لعذره ولفظ الترمذي فلا جناح عليه ؛ أمالو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام ، بل التزم بعض الأئمة تأنيمه لمفهوم هذا الحديث ولأن الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله «ولإبراهيم الذي وفى» ومدح ابنه إسماعيل بقوله «كان صادق الوعد» لكن أبو حنيفة والثاقفي على أن الوفاء مستحب لا واجب ، ويؤول هذا الخبر بأنه لا يائتم حيث كان الوفاء بالوعد لازماً له لذاته لا للوعد ومنعه عذر قال في شرح الرعاية : والوعد الذي هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك في مضرة أو كلفة ؛ ومنه مالو تكلف طعاماً وجلس ينتظر موعدك . اه (د) في الأدب (ت) في الإيمان (عن زيد بن أرقم) وقال غريب وليس سنده بالقوى . قال الذهبي في المهذب وفيه أبو نعيم مجهول كشيخه أبي الوقاص ، وقال المناوي : اشتمل سنده على مجهولين (إذا وقع) أي سقط (الذباب) بذال معجمة ، واحده ذبابة (في شراب أحدكم) ماء أو غيره من المسائعات ، وفي رواية ابن ماجه : إذا وقع في الطعام ، وفي أخرى : وقع في إناء أحدكم ؛ والإناء يكون فيه كل ما كول ومشروب

شفاء - (خ ه) عن أبي هريرة

٨٩٦ - إِذَا وَقَعَتْ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ - ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي - (ض)

٨٩٧ - إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا : « حَسْبُنَا اللَّهُ ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » - ابن مردويه عن أبي هريرة (ض)

(فليغمسه) وفي رواية فليمقله زاد الطبراني : كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . والامر لإرشادي لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزع) وفي رواية البخاري : لينزعه - بزيادة فوقية قبل الزاي - وفي الطبراني : ثم ليطرحه ، وفي الزار برجال ثقات : أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فإن في إحدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء (جناحيه) وهو الأيسر على ما قيل ؛ وإنما قال إحدى : لأن الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه أجنحة وأجنح ، فأجنع جمع المذكور ، وأجنحة جمع المؤنث (دام) أي قوة سمية يدل عليها الورم . والحكمة العارضة عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فإذا سقط في شيء تلقاه بها . قال الزركشي : وداء منصوب اسم إن (وفي الأخرى) بضم الهمزة ، قيل وهي اليمى ، وفي رواية : الآخر بالتذكير (شفاء) حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الآخر من الشفاء . ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما في جزء الحيوان الواحد كالعقرب بإرتها السم ويداوى منه بجزء منها ، فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازاً ، كما وقع للبعض حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى إصلاح الأخلاق وتقويم الطباع بإخراج فاسدها وتبقيتها صالحها . قال التوربشتي : ووجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخردواء فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظار ، منها المحللة يخرج من بطنها شراب نافع وبث في إرتها السم النافع . والعقرب تهيج الداء بإرتها ، ويتداوى من ذلك بجزءها . وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه هذا الداء علي ماورد في رواية فإنه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه . فلينظر المتعجب من ذلك إلى الخلة كيف تسمى لجمع القوت وتكون الحب على المدى وتجنف الحب إذا أثر فيه الندى ثم تقطع الحب لثلاثين وتترك الكزبرة بحالها لكونها لا تنبت وهي صحيحة . فتبارك الله . وفيه أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ؛ إذ غمسه يفضي لموته . فلو نجسه لم يأمر به ، لكن شرطه ألا يغير ولا يطرح ، وبهذا أخذ الشافعي ، ونوزع بأن المقل لا يوجب الموت ، فهو للنع عن العيافة ، فإن سلم فالخاق كل ما لا نفس له سائلة به باطل إذ قد لا يعم وجوده ؛ ورد الأول بأن المقل سبب للوت فلو نجس لم يأمر به ؛ إذ مظنة النجاسة كالنجاسة ، والثاني بأن سبب عفوه عدم الدم المتعفن فيطرد في كل ما تصف به (خ ه عن أبي هريرة) (إذا وقعت في ورطة) أي بلية يعسر الخروج منها ، وأصل الورطة : الهلاك ، ثم استعمل في كل شدة وأمر شاق أي إذا وقعت في شدة وأردت الخلاص منها (فقل) عند ذلك ندبا (بسم الله الرحمن الرحيم) أستعين على التخلص من ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال الأكل : الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب الخير إلا بالله . ويعبر أهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقة والحوقة (العلي) الذي لا رتبة إلا وهي منحة عن رتبته (العظيم) عظمة تنقاصر عنها الأفهام لما غلب عليها من الأوهام . قال الحراني ونظم الاسمين هكذا دال على أنه أريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن إدراك العقول (فإن الله تعالى يصرف ما شاء من أنواع البلاء) إن تلفظ بها بصدق وقوة إيقان بما أخر به الشارع من المضار والمنافع (ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي : ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلها ؟ قلت بلى جئني الله فداك . فذكره .

(إذا وقعت في الأمر العظيم أي الصعب المهول (فقولوا) ندباً عند ذلك (حسبنا الله) أي كافينا (ونعم الوكيل) الموكل

٨٩٨ - إِذَا وَقَعَ فِي الرَّجُلِ وَأَنْتَ فِي مَلَأٍ فَكُنْ لِلرَّجُلِ نَاصِراً ، وَلِلْقَوْمِ زَاجِراً ، وَفَمَّ عَنْهُمْ - ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس - (ض)

٨٩٩ - إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ، - (حم م دن) عن جابر (ت ه) عن أبي قتادة (صح)

٩٠٠ - إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ ، وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ - سموية (عق خط) عن الحرث عن جابر - (ض)

٩٠١ - اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . وَبَرُّوا اللَّهَ ، وَأَطَعُوا - (دن ه ك) عن نيشة (صح)

إليه ، لأن فيه رفضاً للأسباب واستثناءً بسببها ، ومن اكتفى به لم يخيه ، بل يكشف همه ويزيل غمه . ولو أن أحداً التجأ إلى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه إعظاماً للمتجئ إليه ، فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين ؟ ولا تدافع بين هذا وما قبله ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يختلف جوابه باختلاف السائلين والمخاطبين ، فيجيب كل واحد بما يناسبه (ابن مردويه) في تفسيره (عن أبي هريرة) بسند ضعيف .

(إذا وقع في الرجل) بالبناء للفعول ، والرجل غالي : أي سب و اغتیب (وأنت في ملأ) أي جماعة فيهم من وقع فيه ؛ وخص الوقوع في الملأ لاهمية الرد لا لإخراج غيره ؛ فلو كان مع واحد فكذلك (فكر للرجل ناصراً) أي مقوياً مؤيداً راداً عليهم ما قالوه (وللقوم زاجراً) أي مانعاً عن الوقعة فيه (وقم عنهم) أي انصرف عن المحل الذي هم فيه إن لم ينتهوا عن ذلك المنكر ، فإن المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل ، وقد ينزل عليهم سخط فيصيبك ، قال الغزالي : جوارحك عندك أمانة ، فاحذر أن تصغي بها إلى خوض في باطل أو ذكر مساوئ الناس ، فإنما جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله وحكمه ، فإذا أصغيت بها إلى المكاره صار ما كان لك عليك (ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس) (إذا ولي) بفتح فكسر ، وفي رواية إذا كفن (أحدكم أخاه) في الدين أي تولى أمره وتجهزه . وكل من تولى أمر واحد فهو وليه - كما في الصحاح (فليحسن كفته) بالتشديد وضبطه إلا أكثر بفتح الفاء ، وفي الدياج أنه الأشهر وحكى عياض سكونها : أي فعل التكفين منه إسباغ وعموم وتحسين وتعطير ونحوها ، وليس المراد المغالاة في ثمنه فإنه مكروه (حم م دن عن جابر ت ه عن أبي قتادة) .

(إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته) بأن يختار له من الثياب أنظفها وأسبغها . قال التوربشتي : وما يؤثره المبدرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال (فإيهم) أي الموتى ، على حد حتى توارت بالحجاب ، (يعثون) من قبورهم في أكفانهم) التي يكفنون عند موتهم فيها . ولا يناقضه حشرهم عراة لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون (ويتزاورون) في القبور (في أكفانهم) التي يكفنون عند موتهم فيها ولا ينافيه قول الصديق : الكفن إنما هو للصيد لأنه كذلك فرؤية الأفي نفس الأمر ، ولاخير : لاتغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا . لا اختلاف أحوال الموتى ، فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه ، ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفته ويتزاور فيه في البرزخ . وفيه رد علي ابن الحاج حيث قبح قول الناس : الموتى يتفاخرون في أكفانهم في القبور وحسنا وجعله من البدع الشنيعة (سموية) في فوائده (عق خط) في ترجمة سعيد العطار (عن أنس) ظاهر صنيعة أن الخطيب لم يخرجها إلا من حديث أنس ، ولا كذلك ، بل خرجها من حديثه ومن حديث جابر في موضع واحد ، وحديث جابر قال في اللسان عن العقيلي إسناده صالح بخلاف حديث أنس ، فاقصر على المعلول وحذف المقبول (الحارث) ابن أبي أسامة عن روح عن زكريا عن أبي الزبير (عن جابر) وروح ، قال الذهبي وغيره متروك وأورده ابن الجوزي في الموضوع ونازعه المؤلف على عادته . (اذبحوا لله) أي اذبحوا الحيوان الذي يحل أكله إن شئتم واجعلوا الذبح لله (في أي شهر كان) رجبا أو غيره (وبروا)

٩٠٢ - اذكر الله فإنه عون لك على ما تطالب - ابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم مرسلًا - (رض)

٩٠٣ - اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون إنكم ترأؤون - (طب) عن ابن عباس (رض)

بفتح الموحدة وشد الراء : أى تعبدوا (لله وأطعموا) بهمة قطع : أى الفقراء وغيرهم كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة نحر منها بكراً في رجب لصنمه ، يسمونه الفرع ، فهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الذبح للصنم وأمر بالذبح لله ، والصحيح عند الإمام الشافعى نذب الفرع والعتيرة وهى ما يذبح في رجب ، وخبر : لافرع ولا عتيرة : المراد به الوجوب أو نقي ما يذبح للصنم ، أما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى أى وقت كان (دنه ك عن نيشة) بنون مضمومة وشين معجمة مصغر كفى التقريب ، وكذلك ضبطه به المؤلف وهو ابن عبد الله الهدلى ويقال له الخير نيشة سماه بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . صحابى قليل الحديث ، قال قيل يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ فذكره . قال الحاكم صحيح فقال الذهبى - مستدركا عليه - بل له علته .

(اذكر الله) بالقلب ففكرأ وباللسان ذكراً بأن تقول لا إله إلا الله مع الإخلاص ، والذكر ثلاث نفي وإثبات بغير نفي وإشارة بغير تعرض لنفي ولا إثبات . فالأول قول لا إله إلا الله ، والذكر به قوام كل جسد وموافق لازاج كل أحد ، الثانى ذكر اسمه الشريف الجامع وهو الله اسم جلال محرق ليس كل أحد يطبق الذكر به ، والثالث ذكر الإشارة وهو : هو فدوام ذكر لا إله إلا الله سبب لليقظة من الغفلة ، وذكرا اسم الله سبب للخروج عن اليقظة فى الذكر إلى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو ، سبب للخروج عن سوى المذكور اه وقال الفخر الرازى قال الأكثرون الأولى أن يكون الذكرفى الابتداء قول لا إله إلا الله وفى الانتهاء الاختصار وفضل بعضهم الأول مطلقا ، لأن عالم القلب مشحون بغير الله ، فلا بد من كلمة النفي لنفي الأغيار ، فإذا خلا موضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى مطلقا لأنه حين ذكر النفي قد لا يجد مهلة توصله إلى الإثبات فيبقى فى النفي غير منتقل إلى الإقرار (فانه) أى الذكراً أو الله (عون لك على ما تطالب) أى لأنه مساعد لك على تحصيل مطلوبك ، لأن الله سبحانه وتعالى يجب أن يذكر ولو من فاسق . فاذا ذكره ثم دعاه أعطاه ماتناه ، ولهذا قال بعض الصوفية : الإعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة ، وأخرج ابن عساكر أن أبا مسلم الخولانى كان يكثُر الذكر فرآه رجل فقال بجنون صاحبكم هذا ، فسمعه ، فقال ليس هذا بجنون يا ابن أخى ، هذا دواء الجنون (ابن عساكر) فى التاريخ (عن عطاء ابن أبي مسلم مرسلًا) هو الخراسانى مولى المهلب بن أبى صفرة أرسل عن مثل معاذ بن جبل

(اذكروا الله ذكراً) كثيراً جداً (حتى يقول المنافقون إنكم ترأؤون) بمثابة فوقية أى حتى يرميكم أهل النفاق بالرياء لما يرون من شدة محافظتكم عليه ، وهذا حث شديد على لزوم الذكر سرا وجهرا ولا يراى أحداً به ، وأما ما قيل إن الشبلى قيل له متى تستريح قال إذا لم أر له ذكراً . فعذره أنه لا يرى ذكراً إلا والغفلة مستولية على قلبه . فيغار الله أن يذكر بهذا الذكر لغلبة المحبة على قلبه ، ومع ذلك فهو من شطحاته التى تغفل له لصدق محبته ، فلا يقتدى به فيها ؛ إذ يارمه أن راحته أن لا يرى الله مصليا ولا تالياً ولا ناطقا بالشهادتين ومعاذ الله أن يستريح لذلك قلب هذا العارف والله لا يضع أجزء ذكر اللسان المجرد بل يثيب الذكروإن غفل قلبه ، لكن ثواب دون ثواب . وهذا وأشباهه إذا وقع من أولئك الأجلة الأكابرا إنما يصدر عنهم فى حال السكر فلا يؤخذون به كما نقل عن أبى يزيد البسطامى من نحو سبحانى ومافى الجبة إلا الله . أما النار لأسندين لها شذا وأقول اجعابى لأهلها الفدا . أما الجنة لعبة صبيان ، وقوله هب لى هؤلاء اليهود ما هؤلاء حتى تهذبهم - إلى غير ذلك من شطحاتهم المعروفة فنسلم لهم حالهم معتقدين لهم ونبرأ إلى الله من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة (طب عن ابن عباس) وفيه كما قال الهيمى وغيره الحسن بن أبى جعفر الجعفى ضعيف

٩٠٤ - اذكروا الله ذكراً خاملاً . قيل : وما الذكركر الخامل ؟ قال الذكركر الخفي . ابن المبارك في الزهد عن
ضمرة بن حبيب مرسلًا - (ض)

٩٠٥ - اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم . (دك هق) عن ابن عمر - (صح)

(اذكروا الله ذكراً خاملاً) بمعجمة أى منخفضاً بترقيق الجلالة (قيل) أى قال بعض الصحب (وما الذكركر الخامل ؟
قال الذكركر الخفي) بمعجمة لسلامته من نحو رياء ، وقد أمر الله عباده أن يذكروه على جميع أحوالهم ، وإن كان ذكركرهم
لياه مراتب بعضها أحب إليه من بعض قال الزمخشري : وأفضل الذكركر ما كان بالليل لاجتماع القلب وهدوء الرجل
والخلوة بالرب (ابن المبارك في) كتاب (الزهد عن ضمرة بن حبيب مرسلًا) هو الزيد ، بضم الزاى الحصى وثقه ابن
معين وله شواهد كثيرة سيحىء بعضها ، وعورض هذا بما قبله ونحوه من الأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكركر
صريحاً أو التزاماً للحديث الحاكم عن شداد بن أوس قال إنا لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال ارفعوا أيديكم
فقولوا لا إله إلا الله ففعلنا ، فقال اللهم إنك بهتني بهذه الكلمة وأمرتني بهذا ووعدتني عليها الجنة إنك لا تخلف
الميعاد ، ثم قال أبشروا فإن الله تعالى قد غفر لكم . وخبر البيهقي عن ابن الأدرع قال : انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكركر ، قلت يا رسول الله عسى أن يكون هذا مراثياً ، قال ولكنك آواه وخبر ابن
ماجه عن جابر أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكركر فقال رجل لو أن هذا خفض من صوته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه آواه - وأجيب بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصل أو نائم ، والجهر أفضل في غير ذلك
لأن العمل به أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامع ولأنه يوقظ قلب الذكركر ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه
إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط . وأما قوله تعالى «واذكركر ربك في نفسك» الآية فأجيب عنه بأن الآية مكية نزلت
حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجر بالقرآن فيسمعه الكفار فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بالترك سدا للذريعة
وقد زال ذلك ، وبأن الآية محمولة على الذكركر حال القراءة تعظيماً للقرآن أن ترفع عنده الأصوات وبأن الأمر في
الآية خاص بالنبي الكامل المكمل والارواح القدسية ، وأما غيره من هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فأمور
بالجهر لأنه أشد تأثيراً في دفعها ، وأما قوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين» ، فذلك في الدعاء
لا في الذكركر ، والدعاء الأفضل فيه الإسرار لأنه أقرب إلى الإجابة ، ولهذا قال الله تعالى «إذ نادى ربه نداء خفياً» وأما
ما نقل عن ابن مسعود من أنه رأى قوماً يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما أراكم إلا مبتدعين وأمر بإخراجهم
فغير ثابت . وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن
عبدالله كان ينهى عن الذكركر ما جالسته مجلساً قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج أحمد في الزهد عن ثابت البناني : إن أهل

الذكركر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم مناشيء اه
(اذكروا محاسن) كتاب (موتاكم) أيها المؤمنون (وكفوا) اصرفوا ألسنتكم وادفعوا وجهتكم (عن مساوئهم) فان
سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام شديد التحريم والمساوى جمع مساوى بفتح الميم والواو ، وكل منهما إما مصدر ميمي
نعت به ثم جمع أو اسم مكان معنى الأمر الذي فيه الحسن والسوء فألحق على المنعوت به مجازاً : يعنى لا تذكروهم إلا بخير
فذكركر محاسم مندوب وذكركر مساوئهم حرام إلا للضرورة أو مصلحة كتخدير من بدعة أو ضلالة كما يشير إليه
أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن التلمة التي غلها مدغم تاتهب عليه ناراً ، فإنه بيان لحكم الله والتحذير من الغلول
قال النووي : قال أصحابنا وإذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجهه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس
به ، وإن رأى ما يكره كسواد وجهه وتين ريح وتغير عضو خرم عليه أن يحدث به لهذا الحديث (تنبيه) قال الطيبي
المأمور والمنهى بهذا الأمر إن كان من الصالحين فكما أن ذكركر محاسن الموتى يؤثر عنهم فذكركر مساوئهم ذلك فانهم

٩٠٦ - أذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ - (د) والضياء عن جابر - (صح)

٩٠٧ - أَذْيُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَتَامَوْا عَلَيْهِ فَيَتَقَسَّوْا قُلُوبَكُمْ - (طس عد) وابن السني

شهداء الله في الارض ، فعليه أن لا يسعى في ضرر الغير وإن كان المأمور والمهي غيرهم فأثر النفع والضرر راجع على الغاسل فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره ويتحرى ماله نفع فيه (دت ك حق) وكذا الطبراني كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمران أنس المسكي قال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال في المهذب : قال البخاري عمران منكر الحديث

(أذن لي) بالبناء للبعول والآذن له هو الله ولولا الإذن لم يجوز له التحديث ، فهو تنبيه على أن من أطلعه الله على شيء من الاسرار ثم أفشاه بغير إذن عذب بالنار ، وهذا محتمل لأن يكون رآه وأن يكون أوحى إليه به (أن أحدث أصحابي) أو أمتي (عن ملك) بفتح اللام : أي عن شأته أو عظم خلقه (من ملائكة الله تعالى) قيل هو إسرأيل ، أضيف إليه لمزيد التفضيم والتمظيم (من حملة العرش) أي من الذين يحملون عرش الرحمن الذي هو أعظم المخلوقات المحيط بجميع العوالم . والعرش السرير (ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة) وفي رواية سبعين عاما . أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر ، فما ظك بطولة وعظم جثته ؟ قال الطيبي : والمراد بالسبعمائة عام هنا الكثير لا التحديد ، لأنه أليق بالكلام وأدعى للمقام ، وقال أذني : ليفيد أن علم الغيب مختص به تعالى لكنه يطلع منه من شاء على ما شاء ، وليس على من أطلعه أن يتحدث إلا بإذنه ؛ وشحمة الأذن مالان من أسفلهما ، وهو معلق القرط ؛ والعاتق ما بين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء ، يذكر ويؤث (فإن قلت) الملائكة أجسام نورانية ، والأنوار لا توصف بالأذن والعاتق (قلت) لا مانع من تشكل النور على هيئة الإنسان ، وأن ضرب الأذن والعاتق مثلا مقرباً للأفهام (تنبيه) قال الإمام الرازي : اتفق المسلمون على أن فوق السماء جسم عظيم هو العرش (د) في السنة (الضياء) المقدسي في المختارة (عن جابر) وسكت عليه أبو داود ورواه عنه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني فيه أيضاً عن أنس بزيادة ولفظه : أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السفلى وعلى قرنيه عرش وبين شحمة أذنه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة سنة ، يقول ذلك الملك : سبحانك حيث كنت . وفيه عبد الله بن المنكدر ضعيف . ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بلفظ : أذن لي أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الأرض السابعة والعرش علي منكبيه وهو يقول : سبحانك أين كنت وأين تكون . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

(أذيووا) أي اسيلوا ، وفي المصباح ذاب الشيء سال ، والذائب خلاف الجامد (طعامكم) أي ماتناو لتوهم من عشائكم وغدائكم (بذكر الله) أي بملازمة الذكر عليه من نحو قراءة وتهليل وتكبير (والصلاة) الشرعية ، يعني اذكروا الله وصلوا عقب الأكل (ولا تتاموا) عليه : أي بعد الطعام قبل انضمامه عن أعلى المعدة (فتقسوا) أي فانكم إن يتم عليه تقسو ، وتقسو منصوب بفتحة على الواو لأنه جواب النهي ، ومن جعلها ضمير الجمع فإنما يتخرج على لغة أكلوني البراغيث (قلوبكم) أي تغلظ وتشد وتكتسب ظلمة وحجباً ، فلا تنجع فيها بعد ذلك المواعظ ولا تنزجر بالزواجر بل تصير كالحجر الصلب ، ومن ثم قيل فيه .

وليس يزجركم ماتوعظون به * والبهم يزجرها الراعي فتزجر

أبعد آدم ترجون الخلود وهل * تبقى فروع الاصل حين ينعقر ؟

وأبو نعيم في الطب (هب) عن عائشة - (ض)

٩٠٨ - أَرَأَيْتُمْ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ ،

لا ينفق الذكر قلباً قاسياً أبداً . والحبل في الحجر القاسي له أثر

والطعام ظلمة ، والذكر نور ، فيزال بنور الذكر ظلمة الطعام . قال الغزالي : وفيه أنه يستحب أن لا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه ، ولكن ليصل أو يجلس يذكر الله فإنه أقرب إلى الشكر ، وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات أو يسبح مائة تسبيحة عقب كل أكلة ؛ وكان الثوري إذا شبع ليلة أحيائها ، وإذا شبع يوماً واصله بالذكر . قال الحراني : والقسوة اشتداد التصلب والتججر (طس عد وابن السني) في اليوم والليلة (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (هب عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجوه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا منكسر تفرد به بزيع وكان ضعيفاً . اه . وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني : فيه بزيع وهو متروك وقال ابن محمود شارح أبي داود بعد ما عزاه لابن السني فيه بزيع الخصاص منهم . وقال العراقي في الحديث سنده ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوع ، وقال بزيع متروك ، وهو تعسف ، لما أن الترك لا يوجب الحكم بالوضع . واعلم أن للحديث طريقتين : الأولى عن عبد الرحمن بن المبارك عن بزيع عن هشام عن عروة عن عائشة ، والثاني عن أبي الأشعث عن أهرم بن حوشب عن عبد الله الشيباني عن هشام عن عروة عن عائشة ، فأخرجه من الطريق الأول الطبراني والأوسط وابن السني وأبو نعيم والبيهقي ، ومن الطريق الثاني ابن السني . فأما بزيع فمتروك ، بل قال بعضهم منهم ، وأما أصرم ففي الميزان عن ابن معين كذاب خبيث وعن ابن حبان كان يضع على الثقات ، وقال ابن عدى هو معروف بزيع ، فلعل أصرم سرقة منه ، ولهذا حكم الجوزي بأنه موضوع ، فقال موضوع بزيع متروك وأصرم كذاب وتعقبه المؤلف بأن العراقي اختصر في تخريج الإحياء على تضعيفه ، وأنت خير بأن هذا التعقب أو هن من بيت العنكوت ، وبأن له عند الديلمي شاهداً من حديث أصرم هذا عن علي مرفوعاً : أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب . هذا حاصل تعقبه

(أرف) في رواية للطبراني وغيره : أرحم (أمتي بأمتي) أي أكثرهم رافة : أي شدة رحمة (أبو بكر) لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه ، فكان يدور مع الله في التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير ، والرأفة أرق الرحمة . كذا ذكره أهل المعاني . وقال الحراني هي عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة ، فهي رحمة ذي الصلة بالراحم (وأشدهم) ذكره نظيراً للمعنى : أقواهم صرامة وأصلهم شكيمة (في دين الله عمر) لغلبة سلطان الجلال على قلبه ؛ فأبو بكر مع المتبدا وهو الإيمان ، وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحده ، فإذا وحده فحقه أن يعبدوه بما أمر ونهى ؛ ولذا قيل لابي بكر : الصديق ، لأنه صدق بالإيمان بكالصدق ؛ وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل . وأسمائهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما في الأخبار متواترة (وأصدقهم حياء) . الله ومن الخلق (عثمان) بن عفان ، فكان يستحي حتى من حلالته وفي خلوته . ولشدة حياءه كانت تستحي منه ملائكة الرحمن ، وسيجيء في خبر : إن الحياء من الإيمان فكأنه قال أصدق الناس إيماناً عثمان ، وفي خبر : الحياء لا يأتي إلا بخير فكأنه قال عثمان لا يأتي منه إلا الخير أو لا يأتي إلا بالخير (وأقضاهم على) أي أعرافهم بالقضاء بأحكام الشرع . قال السهودي : ومعلوم أن العلم هو مادة القضاء . قال الزمخشري : سافر رجل مع صحبه فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله ، فرغفهم إلى شريح ، فسألهم البيهقي على قتله . فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح فقال : أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا ياسعد توردد الإبل

ثم قال إن أصل السبق التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم . فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم به : وأخباره في هذا الباب مع عمر وغيره لا تكاد تحصى . قالوا وكأني أفضى الصحب في العلم الظاهر فهو أقتهم بالعالم الباطن : قال الحكيم

وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقروهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً،
وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح - (ع) عن ابن عمر - (ض)

٩٠٩ - أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كماشرفت اليهود كنائسها، وكماشرفت النصارى بيعةها - (ه) عن
ابن عباس - (ح)

الترمذى فى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلّ: البس الحلة التى خبأتها لك: هى عندنا حلة التوحيد، فإن الغالب
على عليّ التّقدم فى علم التوحيد، وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلى هنا كلامه.
(وأفرضهم) أى أكثرهم علماً بمسائل قسمة الموارث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أى أنه يصير كذلك، ومن
ثم كان الخبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه لياخذ عنه (وأقروهم) أى أعلمهم بقراءة القرآن (أبى) بن كعب بالنسبة لجماعة
مخصوصين أو وقت من الأوقات، فإن غيره كان أقرأ منه أو أكثرهم قراءة، وأنه أتقنهم للقرآن وأحفظهم له
(وأعلمهم بالحلال والحرام) أى بمعرفة ما يحل ويحرم من الأحكام (معاذ بن جبل) الانصارى: يعنى أنه سيصير
كذلك بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم، وإلا فأبو بكر وعمر وعلى أعلم منه بالحلال والحرام وأعلم من زيد
ابن ثابت فى الفرائض. ذكره ابن عبد الهادى. قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم مشهوراً
بالفرائض أكثر من غيره، ولا أعلم أنه تكلم فيها على عهده ولا عهد الصديق رضى الله عنهم. (ألا وإن لكل أمة
أميناً) أى يأتون به ولا يخافون به ولا يخافون غائلته (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة عامر بن الجراح) أى
أشدّهم محافظة على الأمانة وتباعداً عن مواقع الخيانة. والأمين المأمون، وهو مأمون الغائلة: أى ليس له غدر
ولا مكر. وقال ابن حجر: الأمين القة الرضى، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق
يشعر بأن له مزية فيها، لكن خص النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فأشعر بقدر
زائد فيها على غيره. اه. وإنما قطع هذا الأخير عما قبله وعنوانه بحرف التنبيه: إشارة إلى أن أولئك لم يستأثروا
بجميع المآثر الخيدة بل لمن عداهم مناقب أخر، فكأنه قال لا تظنوا تفرد أولئك بجموم المناقب، بل ثم من اختص
بمزايا منها عظم الأمانة كأبى عبيدة (ع) من طريق ابن السلبانى عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب، وابن السلبانى
حاله معروف، لكن فى الباب أيضاً عن أنس وجابر وغيرهما عن الترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم، لكن قالوا
فى روايتهم بدل أراف: أرحم، وقال الترمذى حسن صحيح، والحاكم على شرطهما. وتعقبهم ابن عبد الهادى فى تذكرته
بأن فى متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه، بل رجح وضعه. اه. وقال ابن حجر فى الفتح: هذا الحديث أورده الترمذى
وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الخذاء مطولاً، وأوله أرحم، وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ
قالوا إن الصواب فى أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى. اه.

(أراكم) بفتح الهمزة (ستشرفون مساجدكم) أى تتخذون لها فيما سياتى شرافات (بعدى) أى بعد وفاتى
(كماشرفت اليهود كنائسها) جمع كنيسة وهى متعبد، وتطلق على متعبد النصارى أيضاً، وهى معربة (وكماشرفت
النصارى بيعةها) جمع بيعة بالكسر متعبد. أى فأنا أنها كم عن اتباعهم، ولستم بسامعيه بل أنتم لا بد فاعلوه مع
كونه مذموماً مكروهاً. وأخذ بذلك الشافعية فكروها نقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرافات له. قال الحراتى:
قوى فى هذه الإمامة حال تينك الملتين لما آتاهم الله من الكتاب والعلم والحكمة فاختلّفوا فيها بالأغراض والأهواء
وإثثار عرض الدنيا وزينتها وحلّلوا لهم ما حرم الله توصلوا به إلى أغراضهم فى الاعتداء على من حسدوه من أهل
التقوى فاستقر حالهم على مثل حالهم حتى فى مساجدكم. اه. وذامن معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار عن غيب
وقع (د عن ابن عباس) وفى الباب غيره أيضاً.

٩١٠ - أَرَبَى الرَّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهَجَاءُ وَالرَّأْيِيَّةُ أَحَدُ الشَّامِيِّينَ - (عب هب) عن عمرو

ابن عثمان مرسلًا

٩١١ - أَرَبَى الرَّبَا تَفْضِيلُ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ بِالشَّتْمِ - ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي نجیح مرسلًا - (ض)

٩١٢ - أَرَبٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ ، وَحَسْنُ الْخُلُقِ ،

وَعَفَّةُ مَطْعَمٍ - (حم طبك هب) عن ابن عمر (طب) عن ابن عمرو (عد) وابن عساكر عن ابن عباس - (ح)

(أربا الربا) أى أزيدة إثمًا (شتم الأعراض) بالفتح جمع عرض بالكسر : أى سبها . قال الحراني : والربا هو الفضل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الحق وعماية عنه ، والعرض محل المدح والذم من الإنسان (وأشد الشتم الهجاء) أى الواقعة فى أعراض الناس بالشعر والرجز (والراوية) أى الذى يروى الهجاء وينشده بزور ويصوره فهو (أحد الشاميين) بفتح الميم بلفظ التثنية أو بكسرهما بلفظ الجمع : أى حكمه حكمهم فى الأثم والذم . وقد استفدنا من الخبر أن الهجو حرام : أى إذا كان لمعصوم ولو ذمياً وان صدق أو كان بتعريض كما صرح به الإمام الرافعى وترد به الشهادة ، أما غير معصوم ككربى ومرتد فلا ، وكذا مسلم متجاهل متهتك بمصيبة فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط بقصد زجره . قال فى الحاشية :

أصون عرضى بمالى لأدنسه لا ببارك الله بعد العرض فى المال

(عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلًا) ظاهر صنيع المصنف أنه لاعلة فيه غير الإرسال ، والأمر بخلافه ؛ فقد قال الذهبى فى المذهب إنه منقطع أيضاً وعمرو هذا من التابعين ، كبير الشأن .

(أربا الربا) أى أزيدة إثمًا وأقبحه جرماً (تفعيل المرء) أى زيادته (على أخيه) فى الإسلام (بالشتم) أى السب والذم . قال الطيبى : أدخل العرض فى جنس المال على سبيل المبالغة ، وجعل الربا نوعين : متعارفاً وغير متعارف وهو - أى غير المتعارف - استطالة الرجل اللسان فى عرض صاحبه بأكثر مما يستحقه ، ثم فضل أحد النوعين على الآخر ، ولما بين العرض والمال من المناسبة . وقال الغزالي : إن ذلك من الكبائر . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه جاء رجل يشكو جاره فقال : انك ان سببت الناس سبوك ، وإن نافرتهم نافروك ، وإن تركتهم تركوك ، وعن سليم بن زياد . مكتوب فى التوراة : من لم يسلم الناس لم يسلم ، ومن شتم الناس شتم ، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم . وقال كسرى لوزيره : ما الكرم ؟ قال التعاقل عن الزلل ، قال فما اللوم ؟ قال الاستقصاء على الضعيف والتجاوز عن الشديد ، قال فما الحياء ؟ قال الكف عن الخنا (ابن أبى الدنيا) واسمه يحيى (فى) كتاب فضل (الصمت عن أبي نجیح مرسلًا) ورواه بمعناه مسند الطبرانى عن يوسف بن عبد الله بن سلام يرقعه بلفظ : أربا الربا استطالة أحدكم فى عرض أخيه المسلم . قال الهيثمى : وفيه محمد بن موسى الاملى عن عرب بن يحيى ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أيضاً أبو يعلى عن عائشة مرفوعاً بلفظ : أربا الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاً وإثمًا مبيناً ، قال الهيثمى : ورجالهم رجال الصحيح

(أربع) من الخصال (إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا) أى لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت هذه الخصال (صدق الحديث) أى ضبط اللسان وعفته عن الكذب والبهتان (وحفظ الأمانة) بأن يحفظ جوارحه وما يؤتمن عليه ، فإن الكذب والخائن لا قدر لهما عند الله (وحسن الخلق) بالضم - بأن يكون حسن العشرة مع خلق الله (وعفة مطعم) بفتح الميم والعين : بأن لا يطعم حراماً ولا ما قويت الشبهة فيه ولا يزيد عن الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر من الأكل . وأطلق الأمانة لتشجيع فى جنسها ؛ فبإعاضة أمانة الله فى التكليف ، وأمانة الخلق فى الحفظ

٩١٣ - أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة - (م) عن أبي مالك الأشعري - (ح)

٩١٤ - أربع حق على الله تعالى عونهم : الغازي ، والمتزوج ، والمكاتب ، والحاج - (حم) عن أبي هريرة - (ح)

والاداء . ثم إن ما ذكر من أن سياق الحديث ذلك هو مافي رواية أحمد وغيره ، لكن لفظ رواية البيهقي بدل وحسن الخ : وحسن خليقة وعفة طعمة (حم طب ك هب عن ابن عمر) بن الخطاب ، قال الهيثم بعد ما عراه لاحمد الطبراني فيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (طب عن ابن عمرو) بن العاص ، قال العرلمقي : وفيه أيضا ابن لهيعة اه وقضية أفراد المصنف للطبراني بحديث ابن عمرو : تفرد به عن الاولين جميعاً والامر بمخلافه . بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضا عقب الأول ثم قال : هذا الإسناد أتم وأصح . اه . فاقصر المصنف على عزو الاول إليه وحذفه من الثاني مع كونه قال إنه الأصح : من ضيق العطن (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) قال الهيثمى : إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن . اه . وقال المنذرى : رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى . قال أبو حاتم ليس بمعروف . وقال الذهبي بل ثقة عن ابن لهيعة وفيه ضعف

(أربع في أمي من أمر الجاهلية أى من أفعال أهلها : يعنى أنها معاصى يأتونها مع اعتقاد حرمتها . والجاهلية : ما قبل البعثة ، سماها بد لفرط جهاهم (لا يتركونهن) أى لا تترك أمي شيئاً من تلك الخصال الأربع . قال الطيبي : قوله في أمي : خبر لأربع : أى خصال أربع كائنة في أمي ومن أمر الجاهلية ، ولا يتركونهن : حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور ، وهذا خرج مخرج الذم والتعيب لها ؛ فأولها (الفخر في الاحساب) أى الشرف بالآباء والتعظيم بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم ، وذلك جهل ، فلا يفتخر إلا بالطاعة ، ولا عن لأحد إلا بالله . والاحساب جمع حسب وهو ما يعده المرء من الخصال له أو لآبائه من نحر شجاعة ، وفصاحة ، والثاني (الطعن في الانساب) أى الوقوع فيها بنحو ذم وعيب : بأن يفتدح في نسب أحد من الناس ، فيقول ليس هو من ذرية فلان ، وذلك يحرم ، لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعنى ، والانساب لا تعرف إلا من أهلها . قال ابن عربى : وهذا أمر ينشأ من النقاسة في أنه لا يريد أن يرى أحداً كاملاً ، وذلك لتقصانه في نفسه ، ولا يزال الناس يتطاعنون في الانساب ويتلاعنون في الاديان ويتبايئون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق ، قال : ولا أعلم نسباً سلم من الطعن إلا نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والثالث (الاستسقاء بالنجوم) أى اعتماد أن نزول المطر بظهور كذا ، وهو حرام ، لأنه إشراك ظاهر ؛ إذ لا فاعل إلا الله ، بل متى اعتقد أن للنجم تأثيراً كافر ، قال الحراني . فالمتعلق خوفهم ورجاؤهم بالآثار الفلسكية هم صابئة هذه الأمة كما أن المتعلق خوفهم ورجاؤهم بأنفسهم وغيرهم من الخلق يحوس هذه الأمة (ر) الرابع (النياحة) أى رفع الصوت بالتدب على الميت ، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه . قال ابن العربى : هذه من أخبار الغيب التى لا يعلمها إلا الأنبياء فاهم أخبر بما يكون قبل كونه ، فظهر حقاً : فالأربع محرمات ومع حرمتها لا يتركونها هذه الأمة - أى أكثرهم - مع العلم بحرمتها (م) فى الجنائز (عن أبي مالك الأشعري) واسمه الحارث ، ولم يخرج البخارى بلفظه .

(أربع حق على الله) أى يستحقون عليه اعونهم) أى إعانتهم بالنصر والتأييد والنجاح والتسديد فضلامته لكرامتهم عليه (الغازى) من خرج بقصد قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا (والمترج) بقصد عفة فرجه وتكثير النسل ليأبى به المصطفى صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة أو نحو ذلك (والمكاتب) الساعى فى أداء النجوم لسيده (والحاج) أى من خرج حاجاً مبروراً وقد نظمهم المصنف فقال : -

٩١٥ - أربع دعوات لا ترد : دعوته الحاج حتى يرجع ، ودعوة الغازي حتى يصدر ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب ، وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب (فر) عن ابن عباس - (ض)

٩١٦ - أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر - (حم ق ٣)

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازى
مكاتب وناكح عساقاً ومن أتى بيته وغازى
وذيل عليه الفارضى من أحيا أرضاً ميتة فقال : -

وجا من للموات أحي فهو لها خامس يوازي
(حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(أربع دعوات لا ترد) بالبناء للمفعول أى لا يرد الله واحدة منها (دعوة الحاج) مادام فى النسك (حتى يرجع) يعنى يفرغ من أعماله ويصدر إلى أهله (ودعوة الغازي) للكفار لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى (حتى يصدر) إلى أهله أى يرجع إليهم وغير التعبير للتفنن وكراهة لتوالى الأمثال . وأصل الصدر الانصراف يقال صدر التوم وأصدرتهم إذا صرفتهم وصدرت عن المحل رجعت (ودعوة المريض) غير العاصي بمرضه (حتى يبرأ) من مرضه أى يسلم منه ويرى كسالم وزناً ومعنى وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وفى الأساس فلان بارئ من علته وتقول العرب حق على البارئ من اعتلاله أن يودى شكر البارئ فى إبلاله (ودعوة الأخ لأخيه) فى الإسلام وإن كان حاضراً فيما يظهر (بظهور الغيب) أى وهو لا يشعر به لأنها أبلغ فى الإخلاص ولأنه سبحانه يعينه فى دعائه كما ينطق به خبر إن الله فى عون العبد وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة أو قبولاً (دعوة الأخ لأخيه بظهور الغيب) والغيب ما غاب عنك وحتى فى القرائن الأربع بمعنى إلى نحو سرت حتى تغيب الشمس وهذا وإن أوه أن دعاء هؤلاء لا يستجاب بعد ذلك لكن الأسباب مختلفة فيكون سبب الإجابة حيثئذ أمر آخر غير المذكور ولفظ الظهور مقمّم ومحلّه نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى الفاعل ذكره الطيبي (فر عن ابن عباس) وفيه عبد الرحمن بن زيد الخوارى قال الذهبى قال البخارى تركوه

(أربع) من الخصال قال الكرماني مبتدأ بتقدير أربع خصال وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة وإذا حدث الخ خبره وقال التفتازانى أربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والاحسن أن يجعل أربع خبراً مقدماً أو مبتدأ لخبره وخصاله من إذا مفسر أى فى الوجود أوبع (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) نفاق حل لا نفاق لإيمان (ومن كانت فيه خصلة) بفتح الخاء (منهن) أى من هؤلاء الأربع (كان فيه خصلة) بفتح الخاء أى خلة (من النفاق حتى يدعها) أى يتركها قال الحافظ ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وستفاوت مراتبه وقوله خالصاً أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلفاً وعادة وديناً له (إذا حدث) أى أخبر عن ماضى الأحوال (كذب) لتمهيد معذرتة فى التفسير (وإذا وعد) بإيفاء عهد الله (أخلف) أى لم يف (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد (وإذا خاصم فجر) مال فى الخصومة عن الحق وقال الباطل قال البيضاوى يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه بما لهم ليحذروهم

عن ابن عمرو - (صح)

٩١٧ - أربع من كُنَّ فيه حرمة الله تعالى على النار، وتسمه من الشيطان: من ملك نفسه حين يرغب

و حين يرهب، وحين يشتهي، وحين يغضب. وأربع من كُنَّ فيه نشر الله تعالى عليه رحمته وأدخله الجنة:

من آوى مسكيناً، ورحم الضعيف، وراق بالملوك، وانهق على الوالدين - الحكيم عن أبي هريرة (صح)

٩١٨ - أربع من عطين فقد أعطى حير الدنيا والآخرة: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن على البلاء

ولم يصرح بأسمائهم لعله بأن منهم من يتوب فلم يفضحهم ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل كونه عاماً ليزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيداناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمى القبائح فإنه كفر مؤد باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فلمن ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره عليه مطلقاً ويشهد له قوله من كان فيه خصلة منها الخ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فإن نقص منها خصلة نقص الكمال إلى هنا كلامه . قال الطيبي والكذب أجبها لتعليقه تعالى عذابهم به في قوله « ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق إيداناً بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الإيمان انتهى وبليه الخلف في الوعد قال الغزالي والخلف في الوعد قبيح فإياك أن تعد بشيء إلا وتقي به بل ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلاً بلا قول فإن اضطرت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو ضرورة فإن ذلك من أمارات النفاق وخباثت الأخلاق والفجور لغة الميل والشق فهو هنا إما ميل عن القصد المستقيم أو شق ستر الديانة ولا تناقض بين قوله هنا أربع وآيها آية المنافق ثلاث إذ قد يكون شيئاً واحداً لعلامات كل منها يحصل بها صفته فتارة يذكري بعضها وأخرى أكثرها وطوراً أكلها قال النووي والقرطبي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب والخيانة وتوارد الأول خلف الوعد والثاني العذر والفجور في الخصومة (حم ق ٣ عن ابن عمرو) ابن العاص وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج من الستة إلا هؤلاء والأمر بخلافه فقد رواه أبو دآرد والنسائي أيضاً

(أربع من كن فيه حرمة الله) في الآخرة (على النار) أي منعه من دخولها إذا فعل مع ذلك المأمورات وتجنب المنهيات (وعصمه) في الدنيا (من الشيطان) أي منعه منه ووقاه بلطفه من كيدته والعصمة المنع يقال عصمه الطعام أي منعه والحفظ كما في الصحاح (من ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب) أي حين يريد ويشتهي وحين يخاف ويكره لأن لكل رغبة ورهبة وشهوة حرارة تثور في النفس في الباطن كاضطرام النار حرصاً على أن تدرك مرادها فإذا أحمذ تلك النار حرم الله عليه نار القيامة قال المولى التفتازاني والرغبة في الشيء الإرادة المقارنة للرضى من رغب في الشيء بالكسر وارتغب فيه مثله لا من رغبته عن الشيء إذا لم ترده وقال الراغب الرهبة مخافة مع تحزن واضطراب (و حين يشتهي وحين يغضب) لأن الملك للقلب على النفس فمن كان قلبه مالكا لنفسه في هذه الأحيان لأربع فقد حرم على النار واختسأ شيطانه لأن الدنيا كلها في هذه الأربع فإذا ملك القلب النفس بقوة المعرفة والعلم بالله فقد دقت دنياه في عينه وتلاشت ومن ملك نفسه قلبه بقوى الهوى فكل شعبة من شعب دنياه في عينه كالجبال فعظم عنده شأنها وصارت الآخرة في قلبه كالحلم فإذا انتبه ندم فإذا كان القلب أميراً أعطى النفس من الشهوة قدر ما أحله الشارع ومنعها ماسواها لثلا يطاير شررها واشتمل نارها في العروق فتجاوز الحدود (وأربع من كن فيه نشر الله) تعالى (عليه رحمته) أي بثها عليه وأحي قلبه بها في الدنيا (وأدخله جنته) في

صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ - (طب هب) عن ابن عباس - (ح)

٩١٩ - أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والتكاح، والسواك - (حم ت هب) عن أبي أيوب - (ح)

الإخرى (من أوى مسكيناً) أى أمكنه عنده وكفاه المؤنة أو تسبب له فى ذلك والمراد هنا ما يشمل الفقير لقول إمامنا الشافعى إذا اجتمعوا افترقا وإذا افترقا اجتمعوا (ورحم الضعيف) حسا ومعنى أى رق له وعطف عليه وأحسن إليه (ورفق بالمملوك) أى مملوكه بقرينة ما بعده بأن لم يجعله على الدوام مالا يطيقه ويظمه من طعامه ويلبسه من لباسه (وأنفق على الوالدين) أى أبويه وإن عليا لأنه لما غاب عليه سلطان الرحمة فى الدنيا فرحم هؤلاء فجوزى بشمول الرحمة فى الآخرة وسبغها له والجزاء من جنس العمل (الحكيم) الترمذى فى النوادر (عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف (وأربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة أسان ذا كر) لله تعالى لأن الذكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية فمن أعطيه فقد أعطى المنشور وذلك أعظم الخيور (وقلب شاكر) له تعالى لأن الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص، لأن شكرتم لأزيدنكم، وهو الاعتراف بالنعمة والقيام بحق الخدمة وأناط الاول باللسان إشارة إلى أنه آية الفلاح وإن لم يصحبه حضور وقد شكار رجل إلى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال ذكره فقال له يا هذا يكفيك أنه استعمل جارحة من جوارحك فى ذكره على أن دوام الذكر اللسانى ينقلب قليلا. قال فى الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك فى وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع غفلة إلى ذكر مع حضور بقطعة ومن ذكر مع حضور بقطعة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز (وبدن على البلاء) بفتح الموحدة (صابر) فإن الله إذا أحب عبداً ابتلاه كما فى حديث مز ومن أحبه الله فاز بخير الدارين وأناط الثانى بالقلب لأنه المتفكر فى مصنوعات الله وآلائه الباعثة على الاقرار بالنعمة والقيام بالخدمة ومن جمع بين الذكر والفكر فقد فاز بالسعادة. أوحى الله إلى داود عليه السلام وتخلق بأخلاقى ومن أخلاقى أنتى أنا الصبور، (وزوجة لا تبغيه خونا) أى لا تطلب خيانة وهو بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو أن يأتمن الإنسان فلا ينصح وفى بعض النسخ حوبا بأبجاه مهملة مضمومة أى إنما وهو تصحيف (فى نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها أو من مقدماته (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضى المرأة الصالحة أنفع من الذهب فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب وهى مادامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك وتقضى إليها عند الحاجة وطرك وتشاورهما فيما يعين لك فتحفظ سرك وتستمد منها فى حوائجك فتقطع أمرك وإذا غبت تحامى مالك وترعى عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وترى زرعك لكفى به فضلا (طب) وفى الأوسط أيضا (هب) من حديث طلق بن حبيب (عن ابن عباس) قال الهيتى بعد ما عزاه للطبرانى فى الكبير وفى الأوسط رجال الأوسط رجال الصحيح انتهى وقال المنذرى بعد عزوه للكبير والأوسط إسناد أحدهما جيد يعنى الأوسط وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف، هذا وقد رمز لحسنه

(أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بنى آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بجاه مهملة فثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربى هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوى روى الحنا بالنون والحياء بثنائة والختان فالاول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثانى يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجهه كالستر وتجنب الفواحش والردائل فإن الحياء نفسه أمر جبلى ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة ونحتية والختان بمعجمة فقوية مثنائة والحناء بمهملة فنون مشددة منخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بنحتية مخففة

٩٢٠ - أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته سالحة ، وأولاده أبراراً ، وخلطاًؤه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده - ابن عساكر (فر) عن علي وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده - (ض)

٩٢١ - أربع من الشقاء : جمود العين ، وقسوة القلب ، والحرص ، وطول الأمل - (عدجل) عن أنس - (ض)

وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون ، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهاء مش فذهبت فأختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فقتل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذى (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فإنه يركى الفؤاد ويقوى القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لتقل الوحي « إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً » (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب « ولقد أرسلنا رسالاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر (تنبيه) هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحاً أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختن إذ أول من اختن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمدياً عالمياً بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالرسولين أكثرهم (حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذى حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوى وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سننه ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذى فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام

(أربع من سعادة المرء) أى من بركته ويمنه وعزه (أن تكون زوجته سالحة) أى دينة جميلة إذ المراد الصلاح لما يراد منها ديناً ودنياً (وأولاده أبراراً) أى يبرونه ويطهرون الله (وخلطاًؤه) أى أصحابه وأهل حرفته الذين لا بد له من مخالطتهم (صالحين) أى قائمين يحقوق الله وحقوق خلقه (وأن يكون رزقه) أى ما يرتزق منه من حرفة أو صناعة أو تجارة (في بلده) أى في محل إقامته بلداً كان أو غيره وخص البلد لأن الغالب الإقامة فيه والمراد أنه لا يحصل كد الاسفار الشاسعة واقتحام المفاوز الثائية وهذه حالة قاضلة وأعلى منها أن يأتيه من حيث لا يحتسب كما مر في خبره ويقاس بالرجل المرأة فيقال أربع من سعادة المرأة أن يكون زوجها صالحاً وهكذا (ابن عساكر) في تاريخه (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه سهل بن عامر الجلي قال الذهبي في الضعفاء كذب أبرحاتم (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم) ابن أبي زياد العطواني صدوق مات بالكوفة (عن أبيه) الحكم (عن جده) أبي زياد الكوفي المذكور رمز المصنف لضعفه

(أربع) وفي رواية أربعة (من) أى من علامات (الشقاء) ضد السعادة (جمود العين) قلة دمعها كناية عن قسوة القلب ، كذا قيل ، وعليه فالمعطف في قوله (وقسوة القلب) تفسيرى والأوجه أن يقال إنه إشارة إلى أن قلة دمع العين إنما يكون من علامة الشقاء إذا كان ناشئاً عن قسوة القلب وأنه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله (والحرص) أى الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الأزيد منها والحرص يحتاجه الإنسان لكن بقدر

٩٢٢ - أربع لايشبعن من أربع : عين من نظر ، وأرض من مطر ، وأثني من ذكر ، وعالم من علم -
(حل) عن أبي هريرة - (عد خط) عن عائمة - (ض)

٩٢٣ - أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم فتفتح لهن أبواب السماء - (دت) في الشئائل ، وابن خزيمة عن
أبي أيوب - (صح)

معلوم فإذا تعدى الحد المحدود فقد أفسد دينه فكان بهذا الوجه من علامات النقاء (وطول الأمل) بالتحريك رجاء
الإكثار من الإقامة في الدنيا وزيادة الغنى . قال الثوري قصر الأمل الذي هو الزهد ليس مذموماً . وأناط الحكم بطوله
ليخرج أصله فإنه لا بد منه في بقاء هذا العالم إذ لولاه لما أرضعت والدة ولدأ ولا غرس غارس شجراً فهو رحمة من
الله على عباده كما يأتي في حديث قال الثوري قصر الأمل الذي هو الزهد ليس بلبس العبادة ولا بأكل الخشن وقال
الفضيل ما أطال رجل الأمل إلا أساء العمل وكتب ابن آدم إلى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يذل ومن
أطلق بصره طال أسفه ومن أطلق أمله ساء عمله ومن أطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردي ومن كانت الدنيا أمله
والخطايا عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل بآخرته فويل له ويبل له

(فائدة) شكى رجل إلى الحسن البصري فسوة قلبه فقال عليك بمجالسة الذكر والإحسان (عد حل عن أنس)
من حديث الحسن بن علي عن أبي سعيد المازني عن الحجاج بن منهال عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس
ثم قال مخرجه أبو نعيم تفرد برفعه متصلاً عن صالح الحجاج انتهى وقال الهيثمي صالح المري ضعيف وفي الميزان
هذا حديث منكر انتهى والحسن بن عثمان قال الذهبي في الضعفاء كذبه ابن عدى ويزيد الرقاشي متروك ورواه البزار
من طريق فيها هانئ المتوكل فقال الهيثمي هو ضعيف جداً ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف
في مختصر الموضوعات .

(أربع لايشبعن من أربع : عين من نظر) إلى ما يستحسن ويستلذ به الطبع (وأرض من مطر) فكل مطر وقع
عليها شربته وطلبت غيره (وأثني من ذكر) فإنها فضلت على الرجل في قوة شبقها بأضعاف لكن الله ألقى عليها الحياء
ولم يقل امرأة من رجل إشارة إلى شمول الحيوانات وهذا حكم على النوع لا على كل فرد فرد فقد يختلف في بعضهن
لكن نادر جداً (وعالم من علم) فإنه إذا ذاق أسراره وخاض بحارته وفهم معناه وفقه مغزاه صار عنده أعظم اللذات
وأشرف الامنيات فدأب ليله ونهاره يرعى وإن وقف ذهنه الانجم السارة . وعبر بمالم دون إنسان أو رجل لأن
العلم صعب على المبتدئ فلا يلتذ به ولا يرغب في الزيادة منه (عد خط) كلاهما من طريق عباس بن الوليد الخلال عن
عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال ابن عدى حديث منكر وعباس يروي العجائب
وعبد السلام يروي الموضوعات وقال ابن طاهر رواه عن هشام بن حسين بن علوان وكان يضع الحديث ولعل عبد السلام
سرقه منه انتهى وقال في الميزان الحسين بن علوان قال يحيى كذاب والدارقطني متروك الحديث وابن حبان كان يضع
الحديث على هشام وغيره وضعا لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ثم ساق له هذا الحديث وقال عقب قوله
وعالم من علم قلت وكذاب من كذب ورواه من هذا الوجه الطبراني فتعقبه الهيثمي وقال عبد السلام لا يحتج به
وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(أربع) من الركعات يصلين الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبل دخول وقته ويؤيد الأول ما في
رواية أخرى للترمذي بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بعد كل
ركعتين منها فصل بسلام فالمعنى فيه كما قال البغوي التشهد قال الطيبي سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه (تفتح لهن
أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول . وقال بعضهم هذا الفتح نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة

٩٢٤ - أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر - (طس) - (أنس) - (ض)

٩٢٥ - أربع لا يصين إلا بعجب: الصمت، وهو أول العبادة والتواضع، وذكر الله، وقلة الشيء -

(طب ك هب) عن أنس (ض)

٩٢٦ - أربع لا يقبلن في أربع: نفقة من خيانه أو سرقة أو غلول أو مال يتيم، في حج ولا عمرة ولا

جهاد ولا صدقة - (ص) عن كحول مرسل (عد) عن ابن عمر - (ح)

والانتقال بعد نصف الليل إذ كل منهما وقت قرب ورحمة وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر نص عليه في الإحياء، وقال بعضهم هذه الأربع ورد مسنقاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس (د ت في) كتاب (الشمال) النبوية (وابن خزيمة) في الصلاة من صحيحه (عن أبي أيوب) الانصاري وفيه كما قال جمع عبيدة بن معيذ الضبي الكوفي ضمه أبو داود وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال المنذري في موضع آخر في إسناد أبي داود احتمالاً للتجسين والمؤلف رمز لصحته

(أربع قبل الظهر كعدلهن) أي كمنظيرهن ووزانتهن في الثواب (بعد العشاء) وأربع بعد العشاء (كعدلهن من ليلة القدر) فتج أن أربعاً قبل الظهر يعدلن أربعاً في ليلة القدر من حيث مزيد الفضل أي في مطلقه ولا يلزم منه التساوي في القدر وهذه سنة الزوال كما تقرر؛ والقصد الحث على فعلها والترغيب في إدامتها (طس عن أنس) رمز المصنف لحسنه وليس دأمنه بحسن فقد أعله المهتمى بأن فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً

(أربع لا يصين) بالبناء للفعول قال المؤلف ولا نافية (إلا بعجب) بعين مهملة محركة أي لا توجد وتجتمع في إنسان في آن واحد إلا على وجه عجيب عظيم يتعجب منه لعظم موقعه لكونها أقل أن تجتمع (الصمت) أي السكوت عما لا ينبغي أو مالا يعنى المشكك (وهو أول العبادة) أي ميناها وأساسها لأن اللسان هو الذي يكب الناس على مناخرهم في النار (والتواضع) أي لين الجانب للخفاق على اختلاف طبقاتهم وطبائعهم

ورؤية الإنسان نفسه حقيراً صغيراً (وذكر الله) أي لزومه والدوام عليه لأنه علامة حب الله (وقلة الشيء) الذي يتفق منه على نفسه ومونه فإن هذا لا يجامع السكون والوقار ولزوم الذكر بل الغالب على حال المقل الشكوى للناس وإظهار التضجر والتألم وشغل الفكر بالعيش الضنك يمنع صرف الهمة إلى الذكر، فاجتماعهما شيء عجيب لا يحصل إلا بتوفيق إلهي وإمداد سماوي (طبك هب عن أنس) سكت المصنف عليه فأوهم أنه لاعلة فيه، وهو اغترار بقول الحاكم صحيح وغفل عن تشنيع الذهبي في التلخيص والمنذري والحافظ العراقي عليه بأن فيه العوام بن جويرية قال ابن حبان وغيره يروى الموضوعات ثم ذكر له هذا الحديث . اهـ . وأورده في الميزان في ترجمة العوام وتعجب من إخراج الحاكم له . وقال ابن عدى: الأصل في هذا أنه موقوف على أنس وقد رفعة بعض الضعفاء عن أبي معاوية حميد بن الربيع وقد قال يحيى حميد كذاب . اهـ . ومن ثم أورد ابن الجوزي في الموضوع وقال العوام يروى الموضوعات عن الثقات . وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل كعادته .

(أربع لا يقبلن) حال كونها (في أربع) يعني لا يثاب من أنفق منهن ولا يقبل عمله فيهن (نفقة من خيانه أو سرقة أو غلول) من غنيمته (أومال يتيم) فلا يقبل الانفاق من هؤلاء الأربع (في حج) بأن حج بمال خانه أو سرقة أو غله أو غصبه من مال يتيم تحت حجره أو غيره (ولا في عمرة) هبهما حجة الاسلام وعمرته أم تطوعاً (ولا في جهاد) هب فرض عين أو كفاية (ولا في صدقة) مفروضة أو مندوبة كوقف أو غيره . والفرق بين الخائن والسارق أن الخائن هو الذي خان فيما اتتمن عليه وجعل تحت يده، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من توصله .

٩٢٧ - أَرَبِعٌ أُنزِلَ مِنْ كَنْزِ حَتِّ الْعَرْشِ : أُمُّ الْكِتَابِ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَخَوَاتِيمُ الْبَقَرَةِ ، وَالْكَوْثُرُ - (طب) رَأبُو الشَّيْخِ وَالضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - (ص)

٩٢٨ - أَرَبِعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُدَبِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنْ خَمْرٍ ، وَآكُلُ الرِّبَا ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ - (ك ه ب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - (ض)

٩٢٩ - أَرَبِعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْسِنٌ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - (ه) عَنْ سَمُرَةَ - (ص)

وكما لا تقبل تلك الأربع في هذه الأربع لا تقبل في غيرها أيضاً . وإنما خصها اهتماماً بشأنها لكونها أهميات الفروض التي فيها الانفاق ، وكررها لدفع توهم إرادة الجمع (ص عن مكحول مرسل عن ابن عمر) بن الخطاب ، رمز المؤلف لحسنه ، وفي المسند كوثر بن حكيم قال الذهبي تركوه وضعفوه .

(أربع) أي أربع جعل من القرآن (أنزلت) أي أنزلهن الله بواسطة أو بغيرها (من كنز تحت العرش) عرش الرحمن (أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوثر) أي السورة التي فيها الكوثر ، وهي : إنا أعطيناك الكوثر ، والكنز النفائس المدفونة المدخرة ، فهو إشارة إلى ذكر أنها ادخرت لتبيننا عليه أفضل الصلاة والسلام فلم تنزل علي من قبله . قال الطيبي : هذا من إدخال الشيء في جنس وجعل أحد أنواعه على التغليب ، فالكنز نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ ، وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية (طب وأبو الشيخ) عبدالله بن جعفر (والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) الباهلي . قيل إن المصنف رمز لصحته وفيه عبدالرحمن بن الحسن أوردته الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم لا يحتج به والوليد بن جميل عن القاسم أوردته الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم روى عن القاسم أحاديث منكرة وقال في الكاشف لينة أبو زرعة . (أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يدبقهم نعيمها : مدمن خمر) أي مداوم على شربها (وآكل الربا) ويلحق به فيما يظهر : موكله ، أخذاً من تسويته بينهما في اللعن في الحديث المار أول الكتاب بقوله : آكل الربا وموكله - إلى أن قال - ملعونون ، ولم يقيد كما قيد ما بعده ، لأن آكله لا يكون إلا بغير حق . والمواد بالاكل هنا التناول بأي وجه كان (وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه) أي لاصليه المسلمين وإن علياً ، وكذا العاق لأحدهما : أي إذا استحل كل منهم ذلك ، أو المراد مع السابقين الأولين أو حتى يطهرهم بالنار وعلي ما عدا الأول فهو وعيد فيه جائز لا مبرم ، بخلاف الوعد . وخص الأربعة بالإخراج غيرها ، بل لغلبة وقوعها في الجاهلية (ك ه ب) من حديث إبراهيم بن خنيم بن عراك عن أبيه عن جده (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح فتعبه الذهبي بأن إبراهيم قال ابن أبي شيبة متروك والمنذرى فقال صححه وفيه إبراهيم بن خنيم متروك .

(أربع أفضل الكلام) أي كلام الآدميين (لا يضرك) في حيازة ثواب الإتيان بهن (بأين بدأت) وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أما كلام الله فهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق ، والاشتغال بالأمور في وقت أحوال مخصوص أفضل منه بالقرآن . قال البيهقي : وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى من حلف لا يتكلم فسبح أو هلل أو كبر يمحت لأنه كلام ، وذهب قوم إلى خلافه (ه عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفاً - ابن جندب . رمز المؤلف لصحته .

٩٢٠ - أربع دعوتهم مستجابة : الإمام العادل ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، ودعوة المظلوم ،
ورجل يدعو لوالديه - حل عن وائلة - (ض)

٩٣١ - أربعة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة : عاق ، ومنان ، ومدمن خمر ، ومكذب بالقدر -
(طب عد) عن أبي أمامة (ض)

٩٣٢ - أربعة يبغضهم الله : البياع الخلاف والفقير المختال ، والشيخ الزاني والإمام الجائر - (ن هب)
عن أبي هريرة - (صح)

(أربع دعوتهم مستجابة) أي مرجوة القبول (الإمام العادل) أي الحاكم الذي لا يجوز في أحكامه . والعدل
القصد في الأمور ، وهو ضد الجور (والرجل) يعني الإنسان (يدعو لأخيه) في الإسلام (بظهر الغيب) أي في
غيبه ، ولفظ الظهر مقحم كما سبق قريبا (ودعوة المظلوم) على ظالمه (ورجل) وصف طردى ، والمراد إنسان
ولو أثنى أو خشي أو طفلا (يدعو لوالديه) يعني لأصليه وإن عليا أو لأحدهما بالمغفرة والهداية ونحوهما . وعلامه
شامل للحين والميتين وورد من يستجاب دعاؤه أيضا جماعة ؛ وذكر العدد لابن الزائد (حل عن وائلة) بن الأسقع
وفيه بخلاف بن جعفر جزم الذهبي بضعفه ، وفيه محمد بن حنيفة الواسطي قال في الميزان قال الدارقطني غير قوى وأحمد
ابن الفرج أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه أبو عوف .

(أربعة لا ينظر الله إليهم) نظروا مشوبة . والنظر تليق الخدفة ، والله تعالى منزه عنه ، فالنظر
في حقه بمعنى الإحسان ، وعدمه هو المقت والخذلان (يوم القيامة) إشارة إلى أن محل الرحمة والنعمة المستمرتين ،
بخلاف رحمة الدنيا وعذابها فإنهما يتقطعان بتجرد الحوادث (عاق) لوالديه أو أحدهما (ومنان) زاد في رواية : الذي
لا يعطى شيئا إلا منه (ومدمن خمر) أي معاقرها ملازم على شربها (ومكذب بالقدر) بالتحريك : بأن أسند
أفعال العباد إلى قدرهم . ولكون العقوق والمنة في كل منهما حق للأدعي وحق الله قدمهما على ما بعدهما لأنهما محض
حق الله ، وفيه أن الأربعة المذكورة من الكبار لهذا الوعيد (طب عد عن أبي أمامة) الباهلي ، قال الهيثمي رواه
الطبراني بإسنادين في أحدهما بشر بن نخير وهو متروك ، وفي الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف .

(أربعة يبغضهم) أي من يبغضهم (الله) تعالى يعذبهم ويجهلهم دار الهوان (البياع الخلاف) بالتشديد . صيغة
مبالغة : أي الذي يكثر الخلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر من كذا (والفقير المختال) بخاء معجمة : أي المتكبر المعجب
بنفسه (والشيخ الزاني) أي الرجل الذي قد أمسى وهو مصر على الوطء بغير عقد شرعي ، ومثله الشيخة الزانية
(والإمام الجائر) أي الحاكم الظالم المائل عن الحق إلى الباطل ، يقال جار في حكمه يجوز جورا ، وظلم عن الطريق
مال . وإنما أبغضهم لأن الخلاف الكثير الخلف انتهك ما عظم الله من أسمائه وجعله سببا وحيلة لدرك ما حقره
من الدنيا لعظمتها في قلبه . فبغضه ومقته ، هذا في الخلف الصادق فما بالك بالكاذب ؟ والفقير المختال : أي المتكبر
قد زوى الله عنه أسباب الكبر بحمايته له عن الدنيا فأبى تؤم طبعه إلا التكبر ولم يشكر نعمة الفقر ، فإن المصطفى
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الفقر على المؤمن أزين من العذار الجيد على خد الفرس . والشيخ الزاني عمر عمرأ
يحصل به الانزجار واستولت أسباب الضعف وكلها حاضرة عن الزنا : فأبى سوء طبعه إلا التهاقت في معصية ربه .
والإمام الجائر أنعم الله عليه بالسيادة والقدرة فأبى شؤم طبعه إلا الجور وكفر النعمة . وتعبيره بالبغض
في هذه الأربعة وبعدم النظر في الأربعة قبلها يؤذن بأن هذه أقبح من تلك : فإن البغض أشد . ألا ترى أن الشخص

٩٣٣ - أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : من مات مرابطاً في سبيل الله ، ومن علم علماً أجرى له عمله ما عمل به ، ومن تصدق بصدقة فأجرها بجرى له ما وجدت ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له - (حم طب) عن أبي أمامة - (ض)

٩٣٤ - أربعة يؤتون أجورهم مرتين : أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم من أهل الكتاب ، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها ، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سادته - (طب) عن أبي أمامة - (ح)

قد لا ينظر إلى الشيء ويعرض عنه احتقاراً وعدم مبالاة به ولا يبغضه ؟ (ن هب) وكذا الخطيب في التاريخ (عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي سنده جيد ، وقال الذهبي في الكباير عقب عزوه للنسائي إسناده صحيح ، ومن ثم رمز المصنف لصحته .

(أربعة) أى أربعة اشخاص (تجرى) بفتح أوله (عليهم أجورهم بعد الموت) أى لا ينقطع ثواب أعمالهم بموتهم بل يستمر (من مات مرابطاً في سبيل الله) أى إنسان مات حال كونه ملازماً لغير العدو بقصد الذب عن المسلمين (و) الثانى (من علم علماً أجرى له عمله ما عمل به) أى وأى إنسان علم علماً شرعياً وعمله غيره ثم مات فيجرى عليه ثوابه مدة دوام عمله به من بعده (و) الثالث (من) أى إنسان (تصدق بصدقة) جارية مستمرة من بعده كوقف (فأجرها بجرى له ما وجدت) أى فيجرى له أجره مدة بقاء العين المتصدق بها زائد بيان الجزاء في هذين الحفظان النفع فيه أو إيماناً إلى تفضيلهما على الأول والأخير (و) الرابع (رجل) وصف طردى ، والمراد إنسان مات (ترك ولداً صالحاً) أى فرعاً مسلماً . به ذكراً أو أنثى أو ولد ولد كذلك وإن سفل (فهو يدعو له) بالرحمة والمغفرة ، فإن دعاه أرجى لإجابة وأسرع قبولاً من دعاء الأجنبي . ومر أنه لا تعارض بين قوله هنا أربعة ، وقوله في الحديث المتقدم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لأن أعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط ينمو له . وفرق بين إيجاد المعلوم وتكثير الموجود (حم طب) وكذا البزار (عن أبي أمامة) الباهل رمز المصنف لحسنه وأعله الهيمى وغيره بأن فيه ابن لبعة ورجل لم يسم ، لكن قال المنذرى هو صحيح من حديث غير واحد من الصحابة .

(أربعة يؤتون أجورهم مرتين) أى يضاعف الله لهم ثواب ما عملوا مرتين (أزواج) جمع زوج والرجل زوج المرأة وهى زوجة ولم يقل زوجاته جمع زوجة لأن الأولى هى اللغة العالية الكثيرة وبها جاء القرآن نحو : اسكن أنت وزوجك الجنة ، وإنما اقتصر الفقهاء فى الاستعمال على اللغة القليلة وهى التى بها خوف لبس الذكر بالأنثى إذ لوقيل تركه فيها زوج وابن لم يعلم أذكر أم أنثى (النبي صلى الله عليه وسلم) فلهم أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على القيام بخدمة رسوله ونقلهن ما بطن من الشريعة مما لا يطلع عليه غيرهن وحفظه على الأمة ومن ثم اتجه عدم دخول غير المدخولة فى ذلك نعم فيه شمول لمن مات قبله منهن ولمن تأخرت وفاته والظاهر إلحاق سرائره بهن ويشبه أن هذا اللفظ مما رواه الصحابي بالمعنى والإلتقال زوجاتى (ومن أسلم من أهل الكتاب) يعنى الفرقة الناجية من النصارى إذ من كفر بعيسى من أهل الكتاب لا أجر له على عمله كما يحى . وذلك لإيمانهم بالكتابين فلهم أجر على الإيمان بالإنجيل وأجر على الإيمان بالفرقان (ورجل كانت عنده أمة) يملكها وهى تحمل له (فأعجبته فأعتقها) أى أزال عنها الرق لله تعالى (ثم تزوجها وعبد مملوك) قيده للتمييز بينه وبين الحر فانه أيضاً عبد الله (أدى حق الله تعالى وحق سادته) فله أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على أداء حق مواليه كما سبق موضحاً ومن البين أن ذكر الإعجاب للتصوير لا للتقيد مكانه خرج جواباً لسؤال وقد يقال إنما خصه لانه إذا كان معجباً بها فعتقها صعب عسير على النفس لمصير

٩٣٥ - أربعة من كثر الجنة: إخفاء الصدقة وكتان المصيبة وصلة الرحم، وقول لا حول ولا قوة إلا بالله. - (خط) عن علي - (ض)

٩٣٦ - أربعون خصلة أعلنها منحة العز، لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدله الله تعالى بها الجنة - (خ د) عن ابن عمرو (صح)

٩٣٧ - أربعون رجلاً أمة، ولم يخاص أربعون رجلاً في الدعاء لميتهم إلا وهب الله تعالى لهم. وغفر له - الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود - (ض)

أمرها بيدها فلما قهر نفسه بعتمها رجاء للثواب دل على قوة إيمانه وكمال إيقانه فيجازى بعظم الأجر. وظاهر الحديث أن العامل قد يؤجر على عمل واحد مرتين ولا بدع فيه فإنه وإن كان عملاً واحداً لكنه في الحقيقة إعلان مختلفان طاعة الله وطاعة المخلوق فيؤجر على كل من العملين مرة لمرتين وقد ورد أن جماعة أخرى يؤتون أجرهم مرتين وألف فيه المصنف مؤلفاً حافلاً جمع فيه نيفاً وأربعين وذكر العدد لا ينفى الزائد إذ مفهومه غير حجة عند الأكثر (طب عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف وقد وثق (أربعة من كثر الجنة) أي ثوابهم مدخر في الجنة التي هي دار الثواب وهو ثواب نفيس جداً (إخفاء صدقة) أي عدم إعلانها والمبالغة في كتابها بحيث لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله كما بينه هكذا في خبر آخر والخفاء يقابل به الإبداء والإعلان. إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها، والمراد صدقة النفل (وكتان المصيبة) أي عدم إشاعتها وإذا عتبت على جهة التضجر والشكوى مما حل به من البلوى (وصلة الرحم) أي الإحسان إلى القريب ومواساته بما يحتاجه (وقول) الإنسان (لا حول) أي لا تعول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) أي إلا بإقداره وتوفيقه وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتقويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ولا حيلة له في دفع شره ولا قوة له في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى، قال ومعنى كونها من كثر الجنة أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخل لصاحبه في الجنة (خط) في ترجمة محمد بن قاسم الأزدي (عن علي) أمير المؤمنين وأشار إلى تفرده باستحسان (أربعون) مبتدأ (خصلة) تمييز وعند الإمام أحمد أربعون حسنة بدل خصلة (أعلنها) أي أعظمهن ثواباً وهذا مبتدأ ثان خبره (منحة) بكسر فسكون وفي رواية منيحة (العز) بفتح فسكون أي المعز والجملة خبر الأول والمنيحة كالعطية لفظاً ومعنى والمراد ما يعطى من المعز رجلاً ليتفجع بلبنه وصوفه زماناً ثم يعيده وإمسا كانت أعلى لشدة الحاجة إليها (لا يعمل عبد) لفظ رواية البخاري ما من عامل يعمل (بخصلة منها رجاء ثوابها) بالنصب مفعول له (وتصديق موعودها) بيم أوله بخط المصنف أي مما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الإجمال (إلا أدخله الله تعالى بها) أي بسبب قبوله لها تفضلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه بالأدنى على الأعلى. فتحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل ولم يفصل الأربعين بالتعيين خوفاً من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخبز وأطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم. ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أنهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة (خ د عن ابن عمرو) ابن العاص ووهم الحاكم فاستدركه (أربعون رجلاً أمة) أي جماعة مستقلة لا تخلو من عبد صالح غالباً (ولم يخاص أربعون رجلاً في الدعاء لميتهم) أي في صلاتهم عليه صلاة الجنازة (إلا وهب الله تعالى لهم وغفر له) ذنوبه المتعلقة بالله تعالى إكراماً لهم ويكرمه هو بالمغفرة له

٩٣٨ - أَرْبَعُونَ دَارًا جَارًا - (د) في مراسيله عن الزهري مرسلًا - (ع)

٩٣٩ - أَرْجَعَنَّ مَأْزُورَاتٍ تَغَيَّرَ مَأْجُورَاتٍ - (ه) عن علي (ع) عن أنس (ع)

٩٤٠ - أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ - (ح) عن أنس - (ع)

٩٤١ - أَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ - طب عن جرير ، طب لك عن ابن مسعود - (ع)

فإن ذلك أول ما يكرم به الميت المؤمن من قبل ربه تعالى كما يحى في غير ما حديث وفيه أنه يتدب تحرى كون المصلين على الجنائز لا يتقصون عن أربعين وبين جعلهم ثلاث صفوف فأكثر (الخليل في مشيخته عن ابن مسعود) والخليل نسبة إلى جده الأعلى لأنه أبو يعلى الخليلي ابن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني رمز المؤلف لضعفه . (أربعون دارًا) من كل جهة من الجهات الأربع (جار) فيه حجة لمذهب الإمام الشافعي أنه لو أوصى لغيره أنه صرف لأربعين دارًا من كل جانب من الجوانب الأربعة ، ورد على أبي حنيفة في قوله الجار الملائق فقط (في مراسيله عن) ابن شهاب (الزهري مرسلًا) قال أبو داود قلت له يعنى الزهري وكيف أربعون دارًا جارًا قال أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه قال الزركشى سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقة .

(ارجعن) أيها النساء اللاتي جلسن ينتظرن جنازة ليذهبن معها (مأزورات) أي آثمت والقياس موزورات لأنه من الوزر ضد الأجر وإنما قصد الأزواج لقوله (غير مأجورات) والمشاكلة بين الالفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والمسكوي وغيرهما ألا ترى إلى أن وضحاها من قوله « وانشمس وضحاها » أميل للأزواج ولو انفرد لم يمل لأنه من ذوات الواو وفيه نهى النساء عن اتباع الجنائز لكن الأصح عند الشافعية أنه مكروه لمن تنزيها نعم إن اقترن به ما يقتضى التحريم حرم وعليه حل الحديث وقول من قال كأبي نصر المقدسي لا يجوز لمن اتبع الجنائز (ه عن علي) أمير المؤمنين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة ينتظرنها فقال هل تعلمن من لا قال هل تحملن فان لا قال هل تدفن قلن لا فذكره قال ابن الجوزي جيد الإسناد بخلاف طريق أنس أي المشار إليه بقوله (ع عن أنس) قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فإذا بنسوة خلفها فنظر إليهن فذكره ضعفه المنهري وقال الهيثمي فيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف وقال الدميري حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق ضعفه انتهى وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح في حديث علي لافي حديث أنس نغده منقحا ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة وزاد في آخره مفتتات الأحياء مؤذيات اللأموات . (أرحامكم) أي أقاربكم من الذكور والإناث (أرحامكم) أي صلوم واستوصوا بهم خيرا واحذروا من التفريط في حقهم والتكثير للتأكيد قال في الإتحاف هذا أعز من المخاطب بلزوم ما يحمده أي صلوا أرحامكم أي أكرموها وفيه من المبالغة في طاب ذلك ما لا يخفى ويصح أن يكون تحذيرا من القطيعة ويلوح به قوله تعالى « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » (ح) عن أنس بن مالك .

(أرحم من في الأرض) بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناقص والمهمم والوحش والطير (يرحمك من في السماء) اختلف بالمراد بين في السماء فليل هو الله أي أرحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلا والتقدير يرحمكم من أمره نافذ في السماء أو من فيها ملكه وقدرته وسلطانه أو الذي في العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لا يحل في مكان فكيف يكون فيه محيطا وهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول في جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبرة عن الجلال والعظمة لاعتن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح الظاهرة القدسية وقيل المراد منه الملائكة أي يحفظكم

٩٤٢ - اَرْحَمُوا تَرْحَمُوا ، وَاعْفُوا يُعْفَرَ لَكُمْ ، وَيَلِ لِقَاعِ الْقَوْلِ ، وَيَلِ لِلْبَصِيرِينَ الَّذِينَ يَصِرُونَ عَلَى

الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم قال الطيبي ويمكن الجمع بأن يقال يرحمك بأمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ، وأخرج الرويات في مسنده عن ابن عمر يرفعه : إن العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيئاً من خلقي من أجلى فأرحمك . قال الحراني والرحمة تحلة ما يوافي المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعلاه الاختصاص رفع الحجاب وفيه نذب إلى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الأدمى المسلم والكافر المعصوم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله لكل بالإرفاق وإدراك الأرزاق وقال وهب من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطئ ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب ، انظروا فيها كأنكم عبيد ، إنما الناس مبتلي ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي أن العارف المرصفي قال يجب على الفقير إذا تخلق بالرحمة على العالم أن لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب أن يكون العالم كله سعيداً فإنه تعالى يقول « وتمت كلمة بك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » وقال « ما يبدل القول لدى ، ورؤى الغزالي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال أوفقتني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما فعلت منها شيء لكنك جلست تكتب فوقت ذبابة علي القلم فترتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى . والرحمة في حقنا رحمة وحنون يقتضى الإحسان وذلك تغير يوجب للتصنف به الحدوث والله تقديس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلاظة فهو راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلي والضعيف وكشف ضره والإحسان إليه ذكره القرطبي وغيره وقال ابن عطاء الله من اطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية فاطلعه فتنة عليه وسبب لجر الوبال إليه وإليه أشار ابن الفارض بقوله : -

وإياك والإعراض، عن كل صورة مموهة أو حالة مستحيلة

فن تخلق بالرحمة الإلهية وهي العامة لجميع الخلق الطائع والعاصي بواسطة شهادة فعل الله عذرا الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد لهم فعلا بل يشهد أفعال الحق تتصرف فيهم وتجري فيهم بحرى القدر وهم محجوبون عن ذلك بواسطة أفعال النفس وظلمتها فيرحمهم الله من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير أن يقف مع شيء من ذلك (طب عن جرير) البجلي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (طب ك) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن قابوس (عن ابن مسعود) رواه من هذا الطريق البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر رواه ثقة واقتناه المصنف فرمز لصحته قال السخاوي وكان تصحيح الحاكم باعتبار ماله من المتابعات والشواهد وإلا فابو قابوس لم يروه عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ومن شراهد ماعقبه به المصنف بقوله (ارحموا ترحموا) لأن الرحمة من صفات الحق التي تشمل بها عباده فلذا كانت أعلاما اتصف بها البشر فندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك (واعفوا يغفر لكم) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو ويجب من خلقه من تخلق بها (ويل لاقاع القول) أي شدة هلكة لمن لا يعي أوامر الشرع ولم يتأدب بأدابه ، والاقاع بفتح الهمزة جمع وقع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن الأنا الذي يجعل في رأس الظرف ليلاً بالمساع ، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالاقاع التي لاتعنى شيئاً مما يفرغ فيها فكانه يهر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع كذلك قال الرزخشري من المجاز ويل لاقاع القول وهم الذين يستمعون ولا يعنون انتهى (ويل للبصرين) على الذنوب أي العازمين

مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ - (حم خدهب) عن ابن عمرو - (صح)

٩٤٣ - أَرَدِيَةُ الْغَزَاةِ السُّيُوفُ - (عب) عن الحسن مرسلًا - (ض)

٩٤٤ - إِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تَوْعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ - (م ن) عن أسماء بنت أبي بكر - (صح)

٩٤٥ - أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ - (حم م دن) عن جرير - (صح)

٩٤٦ - أَرْفَعِ إِزَارَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ - (طب) عن الشريد بن سويد - (صح)

على المداومة عليها (الذين يصرون على ما فعلوا) يقيمون عليها فلم يتوبوا ولم يستغفروا (وهم يعلمون) حال أى يصرون في حال عليهم بأن ما فعلوه معصية أو يعلمون بأن الإصرار أعظم من الذنب أو يعلمون بأنه يعاقب على الذنب (حم خدهب عن ابن عمرو) ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منزه ذلك قال الزين العراقي كالمندري إسناده جيد وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعي وثقه ابن حبان ورواه الطبراني كذلك انتهى والمصنف رمز لصحته وفيه ما ترى

(أردية الغزاة السيوف) أى هى بمنزلة أرديتها فليس الارتداء فى حقهم بمطلوب كما هو مطلوب لغيرهم لأن الرداء يغطيها واللائق المناسب إظهارها وإشهارها إرهاباً للعدو ولئلا يكون بينه وبين السيف حائل إن احتاج إلى مسله من عمده (عب عن الحسن مرسلًا) وهو البصرى .

(إرضخي) بهزة مكسورة إذا لم توصل وبراء : من الرضح بمجمعتين العطاء اليسير والخطاب لاسماء بنت أبي بكر أى اتقى بغير إجحاف ولا إسراف (ما استطعت) مادمت قادرة مستطيعه للإعطاء ؛ فما مصدرية . قال الكرماني لكن الظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة أى الذى استطعته أو شيئاً استطعته (ولا توعى) تمسكى المال فى الوعاء والإيعاء حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه أى لا تمنعنى فضل المال عن الفقراء (فيوعى الله عليك) أى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ؛ فاستناد الوعاء إلى الله مجاز عن الإمساك أو من باب المقابلة والمراد النهى عن منع الصدقة خوف الفقر ، ومن علم أن الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب حقه أن يعطى ولا يحسب (م ن عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق قالت قلت يا رسول الله ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ منه ؟ فذكره ؛ ورواه عنها أيضاً البخارى بالنظر لا توعى فيوعى الله عليك أرضخى ما استطعت

(ارضوا) أيها المازكون (مصدقكم) السعاة يبذل الواجب وملاظمتهم وترك مشاققتهم . وسبب الحديث أنه جاء ناس من الأعراب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين أتونا فيظنوننا فقال ارضوا مصدقكم قالوا وإن ظلمونا ؟ قال ارضوا مصدقكم وإن ظلمتم . ولا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالمًا قط بل كانت ساعاته على غاية من تحرى العدل ؛ كيف ومنهم على وعمر ومعاد ؟ ومعاد الله أن يولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالمًا . فالمنعى سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك ؛ فقوله وإن ظلمتم منى على هذا الزعم ويدل على ذلك لفظة إن الشرطية وهى تدل على الفرض والتقدير لاعلى الحقيقة . وقال المظهرى لماعم الحكم جميع الأزمنة قال كيف ما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تودى إلى الفتنة وثورانها . رد بأن العلة لو كانت هى المخالفة جاز كتان المال لكنه لم يجز لقوله فى حديث أنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال لا ؛ أما سعاة غيرنا فأغضب ظالمهم واجب وإرضاءه فيما يرومه بالجور حرام (حم م دن عن جرير) ابن عبد الله قال جاء ناس فقالوا يا رسول الله إن ناساً من المصدقين إلى آخره (إرفع إزارك) إلى أنصاف الساقين يامن أسبله حتى وصل إلى الأرض (واتق الله) أى خف عقابه على تعاطى

٩٤٧ - أَرْفَعُ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْتَ لِتُوبِكَ ، وَأَنْتَ لِرَبِّكَ - ابن سعد (حم هب) عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها - (صح)

٩٤٨ - أَرْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّعَةَ - (طب) عن خالد بن الوليد - (ح)

٩٤٩ - أَرْفَعُوا السِّنْتَكُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقُولُوا فِيهِ خَيْرًا - (طب) عن سهل بن سعد (ح)

ما حرمه عليك من جر إزارك تهاً وخيلاء وفيه كالذي بعده حرمة إزال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين بقصد الخيلاء ، ويكره بدونه كما مر ويأتي ، والسنة جعله إلى نصف الساقين (طب عن الشريد) بوزن الطويل (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية الثقفي قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يجر إزاره فذكره والشريد اسمه مالك قتل قتيلًا من قومه فلحق بمكة ثم وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وبايع بيعة الرضوان وسماه الشريد وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر بزيادة ونقص ولفظه مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزارى استرخاء فقال أرفع إزارك فرفته ثم قال زد فزدت فما زلت أتزرها بعد ، فقال بعض القوم فأين؟ قال أنصاف السابقين وقد رمز المصنف لصحته

(أرفع إزارك) أى شمره عن الإسبال (فإنه) أى الرفع (أنتى لثوبك) بالنون من النقاء أى أنه له عن القاذورات وروى بموحدة تحتية من البقاء أى أكثر بقاءً ودواماً له (وأنتى) بمنشأة فوقية (لربك) أى أقرب إلى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى لبعده عن الكبر والخيلاء ؛ ثم إن ما تقرر فى هذا الخبر وما قبله من أن الرفع والإزار حقيقة هو ما عليه المحدثون والفقهاء وقال أهل الحقيقة رفع الثوب وتطهيره كناية عن طهارة النفس من الدنس والأغيار قال الشاذلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر يقول يا على طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله فى كل نفس قلت وما ثيابى يا رسول الله قال قد خلعت عليك خمس خلعة المحبة وخلعة المعرفة وخلعة التوحيد وخلعة الإيمان وخلعة الإسلام فمن أحب الله هان عليه كل شئ ومن عرفه صغر لديه كل شئ ، ففهمت حينئذ قوله « وثيابك فطهر » (ابن سعد) فى الطبقات (حم هب عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمثلثة (ابن سليم) المحاربى بضم الميم (عن عمته عن عمها) رمز المصنف لصحته

(أرفع) أيها الباني (البنيان إلى السماء) يعنى إلى جهة العلو والصعود ، ولم يرد المظلة كقوله فى الجبل طويل فى السماء يريد ارتفاعه وشموخه ذكره الزمخشري ثم إن ما تقرر من كون الحديث أرفع البنيان هو ما فى خطأ المصنف لكن لفظ رواية الطبرانى فيما وقعت عليه من نسخ المعجم أرفع يدبك إلى السماء (وأسأل الله السعة) أى اطلب منه أن يوسع عليك . وزعم حجة الإسلام أن المراد بالسماء هنا الجنة وأنت خير بمنافرتة للسياق وفيه إلماح بكراهة ضيق المنزل ومن ثم قال الحكيم : المنازل الضيقة العمى الأصغر ، لكن لا يزال فى السعة بل يقتصر على ما لا بد منه مما يلىق به وبعياله ، خبر : كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا بد منه (طب عن) سيف الله أبى سليمان (خالد ابن الوليد) قال شكيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الشيق فى المسكن فذكره ، قال الهيثمى . ورواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن اه وبه تعرف أن رمز المصنف أضعفه غير سديد . نعم قال العراقى فى سنده لين وكان كلامه فى الطريق الثانى

(أرفعوا ألسنتكم عن المسلمين) أى كفوها عن الوقعة فى أعراضهم ، والرفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال ، وفى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام (وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيراً) يعنى لا تذكروه إلا بخير وكفوا عن مساوئه فإن غيبة الميت أشد من غيبة الحى . نعم إن ترتب على ذكره بسوء مصلحة كالتحذير من

٩٥٠ - أَرْقَاهُمْ أَرْقَاهُمْ كُمْ ، فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ

تَغْفِرُوهُ فَبِعَمَلِ عِبَادِ اللَّهِ وَلَا تَعْدُوهُمْ - (حم) وابن سعد عن زيد بن الخطاب - (ض)

٩٥١ - أَرْقَوْكُمْ إِخْوَانَكُمْ ، فَاحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ، اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ - (حم خد)

عن رجل - (ح)

٩٥٢ - أَرْقِي مَا لَمْ يَكُنْ شَرِكُ بِاللَّهِ - (ك) عن الشفاء بنت عبد الله - (صح)

بدعته جاز ؛ بل قد يجب كما مر (طب عن سهل بن سعد) الساعدي ؛ قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر لمحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس - قد ذكره - فما ذكر من أنه عن سهل بن سعد هو ما رأيته في عدة نسخ من هذا الجامع فإن لم تكن النسخ التي وقفت عليها محرقة من النساخ ، وإلا فهو سهو من المؤلف ، وإنما هو سهل بن مالك أخى كعب بن مالك عن أبيه عن جده ، وهكذا ذكره ابن عبد البر في ترجمة سهل بن مالك ؛ فان الطبراني وكذا الضياء في المختارة ، إنما خرجاه من حديث سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ثم ضعفه وقال سهل وأبوه مجهولان وتبعه على ذلك في اللسان وليس في الصحابة سهل بن مالك غيره ، ومن لطائف إسناده أنه من رواية الأب عن الجد ، وبما تقرر يعرف مافي رمز المصنف لحسنه

(أرقاهم أرقاهم) بالنصب : أى الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم ، وكرره لمزيد التأكيد (فاطعموهم مما تأكلون) أى من جنسه (والبسوهم) بقطع همزته وهمزة أطمعوهم و كسر الموحدة مما تلبسون كذلك . فالواجب على السيد لرفيقه إطعامه مايكفيه وكسوته ، وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرفيق البلد وكسوتهم لا تقاً بالسيد ، ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك ، ولا يجب ؛ ويسن إجلالاه معه للأكل ، فإن لم يفعل نذب ترويح لقمة كبيرة أولقمتين في دسم طعامه ودفعه إليه كما مر (وإن جاءوا بذنب لا تريدوا أن تغفروه) كتقصير في خدمته أو افتتان بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (فبعمال عباد الله) أى أزيلوا الملك عنهم بنحو بيع أو كتابة أو هبة أو عتق (ولا تعدوهم) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض . يذهب بهاء الوجه ؛ ووضع الظاهر موضع المضمهر فلم يقل فيهم وهم زيادة في الزجر عن التعذيب وإيحاء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة وإنما لهم بهم نوع اختصاص ، والمالك الحقيقي بلجعب العباد هو الله سبحانه وتعالى (ح) وابن سعد) في الطبقات . وكذا الطبراني ؛ ولعله أغفله ذهب لأن الوجه المخرج منه واحد (عن زيد بن الخطاب) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أرقاهم الخ وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف اه وبه يعرف مافي رمز المصنف لحسنه وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر ، قتل شهيداً يوم اليمامة .

(أرقاؤكم إخوانكم) أى هم إخوانكم في الدين (فاحسنوا إليهم) بالقول والفعل كما يحسن الإخ إلى أخيه (استعينوهم) على ما غلبكم) يعنى استعينوا بهم فيما غلبكم : أى فيما لا يمكنكم مباشرة من الأعمال (وأعينوهم على ما غلبهم) من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام مالا يطيقونه على الدوام ، وما ذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتيه فيها هو ما في خط المؤلف وغيره ، فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف ، وإن كان معناه صحيحاً لكن خلاف الرواية (حم خد عن رجل) من الصحابة ، رمز المؤلف لحسنه

(أرقى) خطاباً للمؤنث ، وهى دابته الشفاء ، فالحكم عام : أى لا حرج عليك في الرقيا لشيء من العوارض : كدخغ عقرب بأى نوع من الرقى التي اعتيدت في الجاهلية (مالم يكن شرك بالله) أى مالم تشمل الرقيا على ما فيه شيء من

٩٥٣ - أركبوا هذه الدواب سالمة . وادعواها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق
 فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكر الله منه . (حم ع طب ك) عن معاذ بن أنس - (ص)
 ٩٤٥ - أركبوا هاتين الركعتين في يوتكم : السبحة بعد المغرب - (ه) عن رافع بن خديج - (ح)
 ٩٥٥ - أرموا وأركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمي

أنواع الكفر كالشرك أو ما يؤول إلى ذلك ؛ فإنها حينئذ محظورة ممنوعة ؛ وكذا إن اشتملت على لفظ جهلنا معناه
 (ك) وكذا الطبراني (عن الشفاء) دابة النبي صلى الله عليه وسلم (بنت عبد الله) بن عبد شمس العدوية من المهاجرات
 الأول وإسناده صحيح .

(اركبوا هذه الدواب سالمة) أى خالصة عن الكد والاعتاب (وادعواها سالمة) ولغظروا بآية الطبراني بدله ودعواها
 أى اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو اقل من ودع بالضم وداعة : أى سكن وترفه ، وابتدع
 على القلب فهو مبتدع ؛ أى صاحب بدعة ؛ أو من ودع إذا ترك : يقال إيدع وإبتدع على القلب ، والإدغام والإظهار
 ذكره ابن الأثير (ولا تتخذوها كراسي) وفي رواية : منابر (لأحاديثكم في الطرق والأسواق) أى لا تجلسوا على
 ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهى موقوفة ، كجائزكم على الكراسي للتحدث . والمنهى عنه الوقوف الطويل
 لغير حاجة ، فيجوز حال القتال والوقوف بعرة ونحو ذلك . وعلل النهى عن ذلك بقوله (فرب) دابة (مركوبة خير
 من راكبها) عند الله تعالى (وأكثر ذكر الله منه) فيه أن الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح ؛ وأنها تذكر الله
 تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » وأن بعضها أفضل من بعض الأدميين ، ولا ينافيه « ولقد كرّمنا نبي آدم »
 لأنه في الجنس ، والفقير المعذب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة فإنه أشقى الأشقياء كما في الخبر (حم)
 بأسانيد عديدة (ع طب ك عن معاذ) بضم الميم (ابن أنس) قال من النبي صلى الله عليه وسلم على قوم وهم وقوف
 على دواب لهم ورواحل فذكره ، قال الهيثمي : أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه
 ابن حبان وفيه ضعف اه وقال الذهبي في المهدب : فيه سهل وفيه لين ، وفيه إشعار بطلب الذكر للراكب . وقد ذكر
 أهل الحقيقة أنه يخفف الثقل عن الدابة فإن أخلص الذّاكر وداوم على الذّاكر لم تحس الدابة بقل أصلا . وقد أخبروا
 بذلك عن تجربة ، وبعضهم كلته الدابة وأخبرته بذلك وهذا من كرامات الأولياء التي لا ينكرها إلا محروم

(اركعوا) ندباً (هاتين الركعتين في يوتكم) أى صلوا في منازلكم لافي المسجد ؛ لأن صلاتهما في البيت أبعد عن
 الرياء ؛ ثم بينهما بقوله (السبحة) بضم السين وسكون الموحدة بعد المغرب) أى النافلة بعد المغرب ، سميت النافلة
 سبحة لاشتغالها على التسبيح ؛ واتفقوا على ندب ركعتين بعد المغرب ، وهما من الرواتب المؤكدة واتفق الشافعية
 والحنفية على ندب جعلهما في البيت ، وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد . قال في فتح القدير : وقوعها سنة لا ينافي
 كراهة فعلها فيه ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصى ، وحكى عن أبي ثور : ثم إنه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب ؛
 بل جميع الرواتب يتدب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الآتي : أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
 وإنما خصها لأنه رأى رجلا يصلحها في المسجد (ه عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
 الانصاري الأوسى الذي أصابه يوم أحد سهم فزرعه وبقى نصله إلى أن مات . رمز المصنف لحسنه

(ارموا) بالسهم ونحوها ندباً لترتاضوا وتمرنوا على الرمي قبل لقاء العدو ويصير لكم به خبرة وقوة (واركبوا)
 الخيل ونحوها مما يركب للجهاد ولتروضوه للقتال . قال الطيبي : عطفه يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا
 والراكب راجحاً (وأن ترموا) بفتح الهمزة أى والرمي بالسهم وخبره (أحب إلى من أن تركبوا) أى من ركوبكم

الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيهِ فَرَسَهُ ، أَوْ مَلَاعِبَتَهُ أَمْرَاتِهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَمِلَهُ فَقَدْ كَفَرَ
الَّذِي تَعَلَّمَهُ - (حم ت هب) عن عقبه بن عامر - (ح)

٩٥٦ - أَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ - (حم) وابن خزيمة ، والضياء عن رجل من الصحابة - (صح)

٩٥٧ - أَرْمُوا الْقَبْلَةَ - البزار (هـ) وابن عساكر عن عائشة - (صح)

نحو الخيل للطعن بالرمح فإنه لا شيء أنفع من الرمي ولا أتمكى للعدو ولا أسرع ظفراً منه كما يعمله من باشر الحروب
وخالط الخطوب ، ومن ثم أفتى ابن الصلاح أن الرمي أفضل من الضرب بالسيف (كل شيء يلهو به الرجل باطل)
أى لا اعتبار به ، يقال للشغل بما لا يعود عليه من نفع دنيوى أو أخروى بطلان ، وهو ذوبطالة . ذكره الراغب .
قال ابن العربي : ولا يريد أنه حرام بل إنه عار من الثواب (إلا رمى الرجل بقوسه) أى العربية ، وهو قوس النبل
أو الفارسية وهو قوس الشباب (أر تأديه فرسه) أى ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها ما يحتاج
مما يطلب فى مثلها . وفى معنى الفرس : كل ما يقاتل عليه (أو ملاعبته امرأته) أى مزاحه حليلته بالنزول لدرجات
عقلها . لطيب القلب وحسن العشرة ، ولذا قال لقمان : ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع أهله ، ومثلها نحو ولد وخدام ،
لكن لا ينسب فى الدعابة لحد يسقط هيئته ، بل يراعى الاعتدال (فإنهن) أى الخصال المذكورات (من الحق) أى
من الأمور المعتمدة فى نظر الشرع إذا قصد بالأولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة صار اللهو مطلوباً مندوباً فهو من
الحق المأمور به ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم من أمركه الناس إذا خلا بأهله ، وسابق عائشة مراراً فسبقتها
وسبقتها (ومن ترك) أى أهمل (الرمي) بلا عذر (بعد ما عمله) بفتح العين وكسر اللام مخففة . لا يفتحها مشددة كما
وهم : يعنى بعد علمه إياه بالتعلم ، ويجوز بناؤه للفعول (فقد كفر الذى علمه) أى ستره فيكره ترك الرمي بعد علمه لأن
من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله وذكاة العدو وتأهل لوظيفة الجهاد ، فتركه تفریط فى القيام بما تعين عليه .
قال الماوردى وهذا إن قصد بتعلمه الجهاد وإلا فهو مباح مالم يقصد به محرماً . اهـ . وأقول الذى يتضمنه التحقيق
أن الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجرى فيه الأحكام الخمسة : فأصله مباح ، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقاً للجهاد
الواجب عينياً أو كفاية ؛ وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه ، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب ، وقد يحرم
إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل ، وعلى حالة الندب أو الوجوب ينزل الحديث (حم ت هب) وكذا
رواه الطيالسى والإمام الشافعى كلهم (عن عقبه بن عامر) ونوزع المصنف بأن الذى فى الترمذى إنما هو عبدالله بن
عبد الرحمن بن أبى الحسين ولعل نسخته مختلفة . قال الديلمى : وفى الباب ابن عمر وغيره ، ورمز المصنف لحسنه

(أرموا الجمرة) فى الحج (بمثل حصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين : أى بقدر الحصا الصغار
الذى يخذف : أى يرمى بها ؛ فى القيام وس وغيره : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما بأخذها بين
سبابتيك فتخذف به . اهـ . وفى المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب : رميتها بطرفى الإبهام والسبابة
وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغار ، لكنه أطلق مجازاً . اهـ . والمراد هنا مادون
الائتملة طولاً وعرضاً وهو بقدر الباقلا . فيكره تنزيهاً بدونه وفوقه ، لكنه يجزى ؛ وفيه رد على الإمام مالك فى قوله
الأكبر من حصى الخذف أحب إلى ؛ ومن ثم تعجب منه ابن المنذر ، وما يردّه أيضاً الخبر الصحيح بأمثال هؤلاء
أى حصى الخذف فارموا وإياكم والغلو فى الدين (حم وابن خزيمة) فى صحيحه (والضياء) المقدسى (عن رجل من
الصحابة) قال الهيثمى رجاله ثقات . اهـ . ومن ثم رمز المصنف لصحته
(أرهموا) بفتح الهمزة ، وقال العسكري بكسرها (القبلة) بالكسر : أى ادنوا من السترة التى تصلون إليها

٩٥٨ - أريت ماتلقى أمي من بعدى ، وسفك بعضهم دماً ، وكان ذلك سابقاً من الله كما سبق في الأمم قبلهم ، فسألته أن يولي شفاعته فيهم يوم القيامة ففعل - (حم طس ك) عن أم حبيبة - (ص)
 ٩٥٩ - إزرّة المؤمن إلى أنصاف سابقه - (ن) عن أبي هريرة ، وأبي سعيد وابن عمر ، والضياع عن أنس (ص)

بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة أذرع فأقل . والمراد بالقبلة : السترة هنا ؛ وأصلها كل ما يستقبل ، فيندب أن يصل إلى سترة لا تبعد عنه أكثر من ذلك ، والأولى إلى شاخص كجدار ولا يعدله بل بسامت أحد جانبيه . فإن فقد الشاخص فالى عصى مغرور أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع ثم يفرش مصلى ثم يخط خطاً من قدميه طولا إلى القبلة . وحينئذ يحزم المرور بينه وبين السترة ، فإن صلى لا إلى شيء مما مر أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع كره المرور . ذكره الإمام الشافعي (البرار) في مسنده (هب وابن عساكر) وكذا أبو يعلى والذيلي كلهم (عن عائشة) وفيه بشر بن السري أورده الذهبي في الضعفاء وقال تكلم فيه من جهة تجهمه عن مصعب بن ثابت وقد ضعفوا حديثه ، ومن ثم رمز لضعفه .

(أريت) بالناء للمفعول بضبط المصنف من الرؤيا العلية لا البصرية لما يحىء ، ونكتة حذف الفاعل هنا التعظيم (ماتلقى أمي من بعدى) أى أطلعنى الله بالوحى أو بالعرض التمثيل على ما ينوبها من نوائب ونواكب وحذف كيفية الأداة لتذهب النفس كل مذهب يمكن ، والتقييد بالظرف لامفهوم له ، فإنه عرضت عليه أمته وما تلقاه في حياته وبعد وفاته ، لكن لما كان المقصود الإعلام بوقوع الفتن والقتال بينهم بعده وأنه مع ذلك شافع مشفع فيهم ذكر البعدية (وسفك بعضهم) مصدر مضاف لفاعله : أى أرائى ما وقع بينهم من الفتن والحروب حتى أهرق بعضهم (دماء بعض) أى قتل بعضهم بعضاً (وكان ذلك سابقاً من الله) تعالى فى الأزل (كما سبق فى الأمم قبلهم) أى من أن كل نبي تعرض عليه أمته ، أو من أن سفك بعضهم دم بعض سبق به قضاؤه كما وقع لمن قبلهم (فسألته أن يولي) بفتح الواو وشد اللام أو سكون الواو من الولاية (شفاعة فيهم يوم القيامة) ليفوزوا ببخلاصهم مما أرهقهم عسراً وعراهم من الشدائد نكراً (ففعل) أى أعطانى ما سألته ، وتنكير شفاعته للتعظيم : أى شفاعته عظيمة قال بعض المحققين وهذه الرؤيا ليست بصرية بل قلبية كشفية لأن علم الأنبياء مستمد من علم الحق تقدس ، وكما أن علمه سبحانه لا يختلف بحسب اختلاف النسب الزمانية ، فكذا علم النبيين بل الزمان تابع لعلم الله وتعلقه بالماضى والمستقبل والحاضر من جهة الكشف واحد ، وإنما يختلف بهذه الاختلافات العلم المحدث ، ولما كان علم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ومكاشفاته من ذلك القليل ، اندرجت له الأكران والمسافات والأزمان والجهات فى بعض الأوقات حتى رأى أمته الحادئين بعده وما وقع منهم من الحروب والخطوب ورأى الجنة والنار مثلين رأى العين فى عرض الحائط شعاعاً بقرب الأمر وإيناساً لمن قصر فهمه عن درك علوم المكاشفات والتجليات . ذكره فى المطامح (حم طس ك) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أنس (عن أم حبيبة) زوجة المصطفى صلى الله عليه وسلم بنت شيخ قريش وحبيبا وعظيمها أبي سفيان ابن حرب الأموية رملة ماتت سنة أربع وأربعين ، قال الحاكم على شرطهما والعلة عندهما أنه رأى اليمان رواه مرة عن شعيب ومرة عن غيره ولا ينكر أن يكون الحديث عند إمام عن شيخين . اهـ . وقال الهيثمى رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح . اهـ . فرمز المصنف لصحته متجه (إزرّة المؤمن) بالكسر الحالة وهيئة الأتزار كالجلاسة يعنى الحالة التى ترتضى منه فى الأتزار وتحسن فى نظر الشرع أن يكون الإزار (إلى أنصاف سابقه) فقط لقوله فى عدة أخبار : وأن ما أسفل من ذلك فى النار ؛ زاد فى رواية الطبرانى من حديث ابن معقل وليس عنده حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فى النار قال الطيبي : وجميعها يشعر بالتوسعة ، فإذا قصد الخلاء بما زاد على ذلك حرم ، وألحق بذلك القسطلانى كم

٩٦٠ - إزهد في الدنيا يُحبك الله ، وأزهد فيما في أيدي الناس يُحبك الناس - (ه طب ك هب) عن سهل بن سعد - (صح)

٩٦١ - أزهد الناس في العالم أهله وجيرانه - (حل) عن أبي الدرداء (عد) عن جابر (ض)

القميص فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم . وقال الفاكهي : فيه رد لما يفعله فقهاء العصر من تكبير العمامة وتوسيع الثياب والأكام وإطالتها وترفيعها وضقاتها حتى خرجوا إلى مجاوزة الكعبين ونسوا هذا الخبر ونحوه وهذا من أكبر دليل على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله (تنبيه) قوله أي أنصاف ساقيه : كقولهم قطعت رؤوس الكعبين (ن) في اللباس (عن أبي هريرة والضياء) المقدسي (عن أنس) والنسائي أيضا أبو داود وابن ماجه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي سعيد) الخدرى ، قال عبد الرحمن سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزره المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ومن جر ثوبه بظراً لم ينظر الله اليه ، هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووى في الرياض والزين العراقى في شرح الترمذى وهو مخالف - كما ترى - لسباق المؤلف . قال النووى وإسناده صحيح و عن ابن عمر وقال سمعته أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبى

(أزهد) من الزهد بكسر أوله وقد يفتح ، وهو لغة : الإعراض عن الشيء احتقاراً ، وشرعاً الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله . وقيل أن لا يطلب المقفود حتى يفقد الموجود (في الدنيا) باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها التحذير الله تعالى منها واحتقاره لها ، فانك إن فعلت ذلك (يحبك الله) لكونك أعرضت عما عرض عنه ولم ينظر اليه منذ خلقه . وفي إفهامه أنك إذا أحببتها أبغضك ، فحجته مع عدم محبتها ولأنه سبحانه وتعالى يحب من أطاعه ، ومحجته مع محبة الدنيا لا يجتمعان ، وذلك لأن القلب بيت الرب فلا يجب أن يشرك في بيته غيره ، ومحبتها المنوعة هي إثارها بذل الشهوات لافعل الخير والتقرب بها ، والمراد بمحبتها غايتها من إرادة الثواب ، فهي صفة ذاتية أو الإجابة فهي صفة فعلية (وأزهد فيما عند الناس) منها (يحبك الناس) لأن فلوهم مجبولة علي حبها مطبوعة عليها ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ولهذا قال الحسن البصرى لا يزال الرجل كريماً على الناس حتى يطمع في دنياهم فيستخفون به وبكروهم حديثه . وقيل لبعض أهل البصرة : من سيدكم ؟ قال الحسن ، قال هم سادكم ؟ قال : احتجنا لعلمه واستغنى عن ديانا (طب ك هب عن سهل بن سعد) الساعدى ، قال قال رجل يارسول الله دلتى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فذكره . وحسنه الترمذى وتبعه النووى وصححه الحاكم واغتر به المصنف فرمز لصحته وكانه ما شعر بتشذع الذهبي عليه بأن فيه خالد بن عمر وضاع ومحمد بن كثير المصيصى ضعفه أحمد ، وقال المنذرى عقب عزوه لابن ماجه : وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد القرشى وقد ترك واتهم ، قال لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كونه رواه الضعفاء أن يكون النبي قاله اه . قال السنخاوى : فيه خالد هذا يجمع على تركه ، بل نسبه إلى الوضع . قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، وقال ابن عدى : خالد وضع هذا الحديث ، وقال العقبلى : لأصل له اه . ثم قضية صنيع المصنف أيضا أن البيهقى خرج وأقره ، والأمر بخلافه بل عقبه بقوله خالد بن عمر ضعيف

(أزهد الناس) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء : أى أكثر الناس زهداً (في العالم) بعلم طريق الآخرة أو بالعلوم الشرعية أو العقلية (أهله وجيرانه) زاد في رواية حتى يفارقهم وذلك ستاء الله في الماضين وعادته في النبين ، والعلماء ورثتهم ، ومن ثم قال بعض العارفين : كل مقدور عليه ، زهود فيه ، وكل ممنوع منه مرغوب فيه . قال الماوردى فاذا قرب منك العالم فلا تطالب ما بعد وربما انبعثت نفس الإنسان إلى من بعد عنه استهانة بن قرب منه وطلب ما صعب

٩٦٢ - أزهّد النَّاسِ فِي الْإِنْبِيَاءِ وَأَشَدَّهُمْ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَبُونَ - ابن عساكر عن أبي الدرداء - (ض)

٩٦٣ - أزهّد النَّاسِ مَنْ لَمْ يَنْسِ الْقَبْرَ وَالْبَلَاءَ ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَأَثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى وَلَمْ يَعُدْ

احْتِقَاراً لِمَا سَهَلَ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ لَمْ يَخْبِرْهُ مَلَأَمِنْ خَبْرِهِ فَلَا يَدْرِكُ مَطْلُوباً وَلَا يَنْظُرُ بَطَائِلَ . وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ

لَا تَرَى عَالِمًا يَجْعَلُ يَقُومُ * فَيَجْلُوهُ غَيْرُ دَارِ هَوَانِ

هَذِهِ مَكَّةُ الْمُنِيفَةِ بَيْتُ اللَّهِ يَسْمَى لِحُجَّتِهَا الثَّقْلَانِ

وَتَرَى أَزْهَدَ الْبَرِيَّةِ فِي الْحَسْبِ لَهَا أَهْلُهَا الْقَرَبِ مَكَانِ

وروى البيهقي في المدخل أن كعباً قال لأبي مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال مكرمين مطيعين، قال ماصدقتي التوراة، إذ فيها ما كان رجل حكيم في قوم قط إلا بغوا عليه وحسدوه. وقال المصنف رأيت في كراسة لأبي حيان: أوحى الله في الإنجيل إلى عيسى: لا يفقد النبي حرمة إلا في بلده (حل) عن محمد بن المظفر عن أحمد بن عمير عن حبشي عن عمرو بن الربيع عن أبيه عن اسماعيل بن اليسع عن محمد بن سودة عن عبد الواحد الدمشقي (عن أبي الدرداء) قال عبد الواحد: رأيت أبا الدرداء قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - ومحمد بن المظفر أورده في الميزان وقال ثقة حجة، إلا أن الباجي قال كان يتشيع، قال في اللسان كان يشير إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل العباس فكان مابه ذا وعبد الواحد ضعفه الأزدي (عد) عن موسى بن عيسى الخوارزمي عن عباد بن محمد بن صهيب عن يزيد بن النضر الجاشعي عن المنذر بن زياد عن محمد بن المنذر (عن جابر) بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع والمنذر كذاب. ومن كلامهم زامر الحى لا يطرب، وذكر كعب أن هذا في التوراة. وقال سليمان الأحول لقيت عكرمة ومعه ابنه. فقلت أيجف هذا من حديثك شيئاً؟ قال أزهّد الناس في العالم أهله: وقال العارف المرسي: ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم ويحقق لهم الميراث ليؤذوا كما أودى من قبلهم فصبوا كما صبر من قبلهم، ولو كان إطباق الخلق على تصديق العالم هو الكمال: لكان الآحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل صدقه قوم هدام الله بفضلهم وكذبهم آخرون فحجهم الله بعدله، فانقسم العباد في هذه الطائفة إلى معتقد ومنتقد ومصدق ومكذب، وإنما يصدق بعلومهم من أراد الحق لحاقه بهم، وقليل مأم، لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة وكرهية الخلق أن يكون لأحد عليهم شغوف منزلة واختصاص عنه، والعامّة إذا رأوا إنساناً ينسب إلى علم أو عرفان جاءوا من القفار وأقبلوا عليه بالتحظيم والتكريم وكلوا من واحد بين أظهرهم لا يلقون إليه بالآ وهو الذي يحمل أنفاهم ويدافع الأغيار عنهم، فما هو إلا كحمار الوحش يدخل به البلد فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده وحرهم بين أظهرهم تحمل أنفاهم لا يلتفتون إليها أولئك قوم لا أخلاق لهم

(أزهّد الناس الأنبياء) أى الرسل ومثلهم خلفاؤهم العلماء العاملون (وأشدهم عليهم) في إيصال الأذى والإيلام بالبذاء (الإقربون) منهم بنسب أو مصاهرة أو جوار أو مصاحبة أو اشتراك في حرقة أو نحو ذلك، ولهذا نص الله سبحانه وتعالى علي تخصيصهم بالإندار بقوله « وأنذر عشيرتک الأقرين »، أى أنذرهم وإن لم يسمعوا قولك أو لم يقبلوا نصحك لكونهم أزهّد الناس فإن ذلك ليس عذراً مسقطاً للتبليغ عنك. قال ابن عساكر: وقلنا كان كبيراً في عصر قط إلا وله عدو من السفلة: فلادم إبليس، وإبراهيم نمرود، ول موسى فرعون، وللصطفى صلى الله عليه وسلم أبو جهل. قال المصنف: وللحن مروان بن الحكم، ولابن عباس نافع بن الأزرق. وهكذا (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي الدرداء) وعزاه ابن الجوزي لجابر ثم حكم بوضعه وتعبه المصنف بأن له عدة طرق منها حديث أبي الدرداء (أزهّد الناس من لم ينس القبر) أى موته ونزوله القبر ووحدته ووحشته (والبلاء) أى الفناء والاضمحلال (وترك

غَدَاً مِنْ أَيَّامِهِ ، وَعَدَّ نَفْسَهُ فِي الْمَوْتِ - (هـ) عن الضحاك مرسلًا - (ض)

٩٦٦ - أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - (حم طب) عن ابن عمر - (ص)

٩٦٥ - إِبْسَاجُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَّارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، يَنْسِلُ الْخَطَابَا غَسْلًا - (ع ك هـ) عن علي (ص)

أفضل زينة الحياة (الدنيا) مع إمكان تحليه بها (وآثر مايقى على مايفى) أى آثر الآخرة ومايقرب منها من قول وعمل : على الدنيا وما فيها . قال بعض الحكماء : لو كانت الدنيا من ذهب فإن والآخرة من خرف باق لاختار العاقل الباقي على الفائ . وقال : ترك أفضل زينة الدنيا ولم يقل ترك زينة توسعة في الامر وإشارة إلى أن القليل من ذلك مع عدم شغل القلب به لا يخرج عن الزهد (ولم يعد غداً من أيامه) لجعله الموت نصب عينه على توالى الأنفاس (وعدت نفسه في الموتى) لأن التخلي عن زينة الدنيا والتحلي بقصر الأمل يوجب محبة لقاء الله ومحبة لقاءه توجب محبة الخروج من الدنيا ، وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها . ثم إن من اشتراطه لمحل الزهد به ترك زينة الدنيا يشمل النساء ؛ إذ هي أعلى اللذات وأعظمها باتفاق العقلاء ، وليس مراداً ، فتعين جعل الخبر من قبيل العام المخصوص ، أو الذى أريد به المخصوص ؛ فمحبة الشكاح وإيثاره ليس قادحاً في الأزهدية ، كيف وهو أعظم المحبوبات لخير البرية مع أمره لامته يا تثار التناكح لإكثار التناسل ؟ وقد كان أكبر الصحابة بأعلى درجات الزهد ولم يتركوا الإكثار ممن مع مام عليه من ضيق العيش وقلة الرفاهية والمهادين الأصغر والأكبر (فإن قلت) لم لم يبنه على استثنائه في هذا الخبر؟ (قلت) اتكالا على ماظهر واشتهر من أنه بعث برفض الرهبانية التى هى شعار النصارى ، فاكتفى بذلك عن التنبيه عليه . فتدبر (هـ) عن الضحاك مرسلًا) قال قيل يارسول الله من أزهدهم الناس ؟ فذكره . رمز لضعفه .

(أسامة) بالضم : ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن مولاه ووجه وابن جبه (أحب الناس) من الموالى . أو المراد من أحب الناس (إلى) ولا يعارضه أن غيره أفضل منه كما مر وسيجيء ، وكان أسامة يدعى الحب بن الحب وقد عرف ذلك له عمر وقام بالحق لأهله ، وذلك أنه فرض لاسامة في العطاء خمسة آلاف ولابنه عبد الله ألفين ، فقال له لم فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد ؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منك ، وأبوه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهلك ، ففضل محبوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على محبوبه ؛ وهكذا يجب أن يحب ماأحب ويبغض مايبغض . قال القرطبي : وقد قابل مروان هذا الواجب بتقيضه ، وذلك أنه مر بأسامة وهو يصلى بباب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان إنما أردت أن ترى الناس مكانك ؟ فمقد رأيتنا مكانك ، فعل الله بك وفعل ، وقال قولاً قبيحاً فقال له أسامة : آذيتى وإنك فاحش متفحش ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الله يبغض الفاحش المتفحش . فانظر ما بين الفعلين وقس ما بين الرجلين ، فلقد آذى بنو أمية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أحبابه وناقضوه في محابه (حم طب) وكذا الطيالسى (عن ابن عمر) بن الخطاب ، رواه عنه أيضاً الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ومن ثم رمز المصنف لصحته .

(إبساج الوضوء) بالضم : أى الشرعى (في المكاره) جمع مكروه : أى إتمامه وتكميله وتعميم الاعضاء حال مايكروه استعمال الماء لنحو شدة برد ، والمكروهة بفتح الميم الكره ، أى المشقة (وأعمال الأقدام) بفتح أوله : أى استعمالها في المشى بالتكرار أو لبعده الدار هو أفضل كما يأتي (إلى المساجد) أى مواضع الجماعة (واتنظار الصلاة) أى دخول وقتها لتفعل (بعد الصلاة) أى الجلوس في المسجد لذلك أو لتعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها . وتخصيص الباجى ذلك

٩٦٦ - إسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بَرَاهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ

بانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب لادليل عليه (تغسل الخطايا غسلا) أى تمحها فلا تبقى شيئا من الذنوب كما لا يبقى الغسل شيئا من وسخ الثوب وذنسه : فكما أن الثوب يغسل بماء حار ونحو صابون لإزالة الدنس فكذا السيئات تغسل بالحسنات ؛ فالخو كناية عن الغفران ، أو المراد محوها من صحف الملائكة التى يكون فيها المحور والإنبات لافى أم الكتاب التى هى علم الله الباقية على ماهى عليه ، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا . ثم قضية ذلك وقفه على مجموع الخصال الثلاثة لكن فى أخبار آخر مايدل على استقلال كل منها فى ذلك ، والمراد الصغار بدليل قوله فى الحديث الآتى : ما اجتنبت الكبائر . وأخذ بعض أهل القرن السابع بالتعميم رده مغلطى بأنه جهل بين وموافقة للرجعية وكيف يجوز حمله على العموم مع قوله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ، وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ، فى أى كثيرة ؟ فلو كانت أعمال البر مكفرة للكبائر لم يكن لأمره بالتوبة معنى وكان كل من توطأ وصلى يشهد له بالجنة وإن ارتكب كل كبيرة (تنبيه) قال بعض العارفين : أحذر من التلذذ بالماء البارد من الحر فتسبغ الوضوء لالتذاذك به فتتخيل أنك بمن أسبغه عبادة وأنت ما أسبغته إلا للتذذك به لما أعطاه الحال والزمن من شدة الحر ، فإذا أسبغته فى شدة البرد وصارك عادة فاستصحب تلك النية فى الحر (ع ك هب عن على) أمير المؤمنين قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي . وقال الزين العرافى فى شرح الترمذى بعد ما عراه لأبى يعلى رواه ثقات ، وقال المنذرى بغير عزوه لأبى يعلى والبخارى إسناده صحيح ، وقال الهيثمى رجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وأقول فيه من طريق البيهقى عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال أحمد متروك الحديث ، وقال أبو حاتم رحمه الله يتشيع (إسباغ الوضوء) أى إكاله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتلثيت . ذكره الطيبى ثم قال : فتأمل فى بلاغة هذا اللفظ الموجز (شطر الإيمان) يعنى جزؤه واستعمال الشطر فى مطلق الجزء تجوز أخف من إخراج الوضوء والإيمان عن معناهما الشرعى الذى عليه الأكثر ؛ ولا ينافيه رواية أحمد : الطهور نصف الإيمان ، لأن النصف قد يطلق ويراد به أحد قسمى الشيء على وزن إذا مت كان الناس نصفين . نعم بما يقرب إرادته هنا قول ابن الأثير : الإيمان يطهر خبث الباطن والوصف يظهر الظاهر فكان نصفاً ؛ وترجيح النووي أن المراد بالإيمان الصلاة « وما كان الله ليضيع إيمانكم ، أطيل فى رده . قال مغلطى : والحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية (والحمد لله) أى هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافاً لزاعم أن المراد الفاتحة (تملاً) بفوقية : أى هذه الكلمة ، وقيل تطلق على الجمل المفيدة ؛ أو بتحتية : أى هذا اللفظ . كذا ذكره بعضهم . لكن قال النووي ضبطناه بالفوقية ، وظاهره أنه الرواية (الميزان) أى ثواب النطق بذلك مع الإذعان لدلوله يملأ كفة الحسنات التى هى كطباق السموات بل أوسع وذلك لاشتغال الحمد على التفويض والافتقار إليه تعالى ، وفيه إثبات الميزان ذى كفتين ولسان ووزن الأعمال فيها بعد أن تجسم أو توزن الصحائف ، قيل ولكل إنسان ميزان ، والاصح الاتحاد (والتسبيح) أى تنزيه الله عما لا يليق به بنحو سبحان الله (والتكبير) أى تعظيم الله بنحو الله أكبر (تملاً) بالفوقية أو بالتحتية على ما تقرر (السموات) السبع (والأرضين) لو قدر ثوابها جسماً ، لأن العبد إذا سبح وكبر امتلاً ميزانه من الحسنات ، والميزان أوسع من السموات والأرض ، فما يملؤه أكثر عما يملؤها ؛ ويظهر أن المراد بذلك التعظيم ومزيد التكثير لا التحديد بدليل قوله فى رواية مسلم الآتية بدل ما هنا يملأ ما بين السماء والأرض (والصلاة) الجامعة لمصححاتها ومكملاتها (نور) أى ذات نور أو منورة : إذ هى سبب

يَعْتَدُو: فَبَاتَعَ نَفْسَهُ فَعَنَقَهَا، أَوْ مَوَّبَقَهَا - (حم ن ه حب) عن أبي مالك الأشعري - (صح)

٩٦٧ - اسْتَاكُوا، وَتَنَظَّفُوا، وَأَوْتَرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّحَّبَ الْوَتْرَ - (ش طس) عن سليمان

لإشراق نور المعارف ومكاشفات الحقائق مانعة من المعاصي ناهية عن الفحشاء والمنكر هادية للصواب، أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه (والزكاة) كذا هو بخط المؤلف. ولفظ رواية مسلم الآتية: الصدقة بدل الزكاة: أى الصدقة المفروضة بدليل هذه الرواية، ولأن الصدقة إذا أطلقت في التنزيل مقترنة بالصلاة فالمراد بها الزكاة، لكن يؤخذ من تعليلهم الآتى ذكرها للتصوير للتقيد (برهان) حجة ودليل قوى على إيمان المتصدق ووجه لربه ورجعته في ثوابه فإن النفس مجبولة على حب المال، والشيطان يعد الإنسان الفقرويرين له الشح والنفس تساعده، فخالفة النفس والشيطان من أقوى البراهين على حب الرحمن ويطعمون الطعام على حبه، وهناتكلفت يمجها السمع فاحذرهما (والصبر) أى حبس النفس على مشاق الطاعة والنوائب والمكاره (ضياء) أى لا يزال صاحبه مستضيئاً بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق ليتجلى بضياء المعارف والتحقيق فيظفر بمطلوبه ويفوز بمرغوبه. وخص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء: مع أن الضياء أعظم بشهادة وهو الذى جعل لكم الشمس ضياء والقمر نورا، لأن الصبر رأس جميع الأعمال، ولولاه لم تكن صلاة ولا غيرها، ولأن الضوء فيه إحراق، والنور محض إشراق، والصبر شاق مر المذاق (والقرآن) أى اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) فى تلك المواقف التى تسأل فيها عنه كالقبر والميزان وعتبات الصراط إن عملت بما فيه من امتثال المسأور وتجنب المنهى (أو عليك) فى تلك المواطن إن لم تعمل به، وزعم أن المراد لك أو عليك فى المباحث الشرعية والقضايا الحكمية بما يحجه السمع؛ ولما كان هذا مظنة سؤال سائل يقول قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي فما فى حال الناس بعد ذلك حتم لذلك بجملة استثنائية فقال (كل الناس يعتدو) أى كل منهم يبكر ساعياً فى تحصيل أغراضه (فبائع نفسه) من ربهما يبذلها فيما يرضاه (فمعتقها) من أليم العذاب وومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله، (أو) بائع نفسه من الشيطان بذلها فيما يؤذيها فهو (موبقها أى مهلكها بسبب ما أوقعها فيه من استحقاق العذاب وكشف الحجاب والإبعاد عن حضرات رب الأرباب، والفاء فى فبائع نفسه تفصيلية وفى فمعتقها سببية (واعلم) أن جميع ما مر تقريره هو حاصل ما ذكره النووي ثم القاضى. وقال الطيبي بعد إرادته: ولعل المعنى بالإيمان هنا شعبته كما فى حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة والظهور والحمد وسبحان الله والصلاة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها التى تخص وتخصيصها لبيان فائدتها ونظامتها، فبدأ بالظهور وجعله شرط الإيمان أى شعبة منه، وتقديره بوجوه: أحدها أن طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن؛ إذ الظاهر عنوانه فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث فكذا طهارة الباطن فى التوبة تفتح باب السلوك للسايرين إليه تعالى، ولهذا جمعها فى قوله «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» الثانى أنه اشتهر أن من أراد الوقود إلى العظام يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الأياب النقية الفاخرة فوافد مالك الملوك ذو العزة والجبروت أولى. قال: وخص الصلاة بالنور والصبر بالضياء، لأن الضياء فرط الانارة والصبر ثبت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان وختم تلك الشعب بقوله والقرآن حجة لك أو عليك وسلك به مسلكا غير مسلكتها دلالة على كونه سلطاناً قاهراً وحاكماً فيصلا، يفرق بين الحق والباطل حجة الله فى الخلق به السعادة والشقاوة، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام لاشتماله على مهمات قواعد الدين فكر له من المتدبرين (حم ن ه حب) عن أبي مالك الأشعري الحارث أبو عبيد أو عمرو أو كعب وخرجه مسلم بلفظ: الظهور شرط الإيمان الخ

(استاكوا وتنظفوا) أى تقوا أبدانكم وملابسكم من الوسخ والدنس الحسى والمعنوى (وأوتروا) أى افعلوا ذلك وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك (فإن الله عز وجل وتر) أى فرد ليس من جهة العدد، ولكن من حيث إنه فرد ليس

ابن سرد - (ح)

٩٦٨ - اُسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ - (حم ك هق) عن الربيع بن سبرة (صح)

٩٦٩ - اُسْتَتَمَّ الْمَعْرُوفُ اَفْضَلَ مِنْ اِبْتِدَائِهِ - (طس) عن جابر (ض)

٩٧٠ - اَسْتَحَلُّوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ - (د) في مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسل (ض)

٩٧١ - اُسْتَحَى مِنْ اَللّٰهِ اُسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَاحِبِي عَشِيرَتِكَ - (عد) عن أبي أمامة (ض)

مزدوج بشيء كما أنه واحد ليس من جهة العدد ولكن من جهة أنه ليس كئله شيء ، (يحب الوتر) أى يرضاه ويقبله ويثيب عليه ، قال القاضى : الوتر نقيض الشفع وهو مالا ينقسم بمساويين ، وقد يتجاوز به لما لا نظير له كالفرد ؛ ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين فإن مالا ينقسم لا ينقسم بمساويين ، وفيه أن السواك سنة ، قال أبو شامة : فإذا ثبت أنه سنة فهو سبب من أسباب النظافة ، فتنى احتيج إليه فعل سواء قل السبب المقتضى له أو أكثر ، فهو كغسل الثوب والإباء والأعضاء للنظافة في غير العبادة ؛ وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام على ما نطقت به أشعارهم ، ثم جاء الإسلام بتأكيد طلبه ومزيد تأكيده في مواضع مبينة في الفروع (ش طس عن سليمان بن سرد) بمهملة مضمومة وفتح الراء وبالمهمله : أى مطرف الخزاعي الكوفي ، له صحبة ورواية ، نزل الكوفة وهو أول من نزل من المسلمين بها ، وكان زاهداً متعبداً ذا قدر وشرف في قومه ، خرج أميراً في أربعة آلاف يطلبون دم الحسين فقتل قال الهيثمى فيه اسماعيل بن عمرو الجلي ضعفه أبو حاتم والدارقطنى وابن عدى وواقه ابن حبان اه وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره .

(استروا في) جميع (صلاتكم) أى صلوا إلى ستره ندباً لجدار أو عمود أو سجادة ، فإن فقد ذلك كفى الستر بغيره (ولو) كان (بسهم) أو عصى مغروزة . ويشترط كون الساتر ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وبينه وبين قدم المصلي ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى كما مر ، وإن صلى إلى ستره كذلك حرم المرور بين يديه كما يأتي ، وعبر بنى دون الام إشارة إلى طلب الستر في جميع الصلاة (حم ك هق عن الربيع) ضد الخريف (ابن سبرة) بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهمله وبالموحدة الجهني ، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، لكن سبرة صحابي والربيع تابعي ، فالحديث مرسل إن لم يكن صرح بأيه

(استتم المعروف) أى تمام فعله : والسين للتأكيد والمبالغة كاستحجر الطين والمعروف ما عرفه الشرع بالحسن (أفضل) في رواية خير (من ابتدائه) بدون استتمام ، لأن ابتدائه نافله وتمامه فريضة ، كذا قرره ابن قتيبة ، ولعل مراده أنه بعد الشروع متأكد بحيث يقرب من الوجوب ، ومن تمامه أن لا يخاف الميماد ولا يطال ولا يسوف ولا يتبعه من ولا أذى (طس) وكذا في الصغير عن جابر بن عبدالله قال الهيثمى : فيه عبدالرحمن بن قيس الضبي متروك اه ومن ثم رمز المصنف لضعفه

(استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم) أى استمتعوا بها حلالاً بأن يكون بعقد شرعى على صداق شرعى واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الإمكان فإن ذلك يبعث على دوام العشرة وله في صلاح النسل أثر بين وهو جمع فرج وأصله كل فرجة بين شيئين ، وأطلق على القبل والذبل لأن كل واحد منفرج إلى منفرج وأكثر استعماله في العرف في القبل (د في مراسيله عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهمله : البصرى تزيل مرو ، وقاضيا ، قال في الكاشف ، ثقة مقرئ مفوه ، وفي التقريب ثقة فصيح (مرسلا) أرسل عن عائشة وغيرها (استحى من الله) أمر بإجلال الله وتعظيمه في ذلك وتثنيه على عجز الانسان وتقصيره (استحياك) أى مثل

٩٧٢ - اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ - (تخ)
عن ابن مسعود - (ح)

٩٧٣ - اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ ، مَنْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ،
وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلا يَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَكُنْ فَعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ - (حم ت ك هب) عن ابن مسعود (ص)

استحيائك (من رجلين) جليلين كاملين في الرجولية (من صالحى عشيرتك) أى احذر من أن يراك حيث نهاك ويفقدك حيث أمرك كما تستحي أن تفعل ما تاب به بحضرة جمع من قومك ، فذكر الرجلين لأنهما أقل الجمع ، والانسان يستحي من فعل القبيح بحضرة الجماعة أكثر ، وخص عشيرته أى قبيلته - لأن الحياء من المعارف أعظم ، وهذا مثل به تقريبا للأفهام والمقصود أن حق الحياء منه أن لا يذكر العبد معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكو إلا إليه ويكون أبداً بين يديه مائلاً وبالحق له قائماً وقائلاً وله معظماً ؛ وهو فى نظره إليه مشفق وفى إقباله عليه مطرق لإجلالاً وحياء لأنه يعلم سره ونجواه وهو أقرب إليه من جبل الوريد . قال فى الكشف كغيره : والحياء تغيير وانكسار لخوف ما يعاب به . قال فى الكشف : ولم يرد به التعريف فقد يكون الاحتشام ممن يستحي منه ، بل هو أكثر فى النفوس الطاهرة ، لكنه لما كان أمراً وجدانياً غنياً عن التعريف من حيث المهنة محتاجاً إلى التنيه لدفع ماعسى أن يعرض له من الالتباس بغيره من الوجدانيات : به عليه بأن الأمر الذى يوجد فى تلك الحالة وأمثالها ، وكذا الحكم فى تعريف سائر الوجدانيات كعلم وإدراك وغيرهما . قال القرطبي : وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفسه بالحياء وبأمر به ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله أو أمر ديني يفعله تمسكاً بقوله فى الحديث الآتى : إن الله لا يستحي من الحق ، وهذا هو نهاية الحياء وكماله وحسنه واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق فقد ترك الحياء من الخالق واستحى من الخلق ومن كان هكذا حرم منافع الحياء وانصف بالنفاق والرياء . والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحي منه . فليحفظ هذا الأصل فإنه نافع (عد عن أبى أمامة) الباهل وإسناده ضعيف .

(استحيوا من الله) بترك القبائح والسيئات وفعل المحاسن والخيرات (حق الحياء) أى حياء ثابتاً لازماً . بحسب ما يجب وقدر ما يجب فى الوقت الذى يجب ، ثم علله بما يفيد تفاوت الناس فى الأخلاق الفاضلة من الحياء وغيره (فإن الله) إلى آخره فكأنه يقول : استحيوا من الله جهدهم فإنكم إذا استقرغتم وسعكم فى التلبس بالحياء منه لا يكفكم إلا ذلك فإنه تعالى (قسم بينكم أخلاقكم) قبل أن يخلق الخلق بزمن طويل (كما قسم بينكم أرزاقكم) أى قدر أخلاقاً لخلقهم فيما بينهم فيها يتخلقون كل على حسب ما قدر له كما قدر الأرزاق فأعطى كلا من عباده ما يليق به فى الحكمة . وكما قدر فيهم رحمة واحدة قسمها بينهم على التفاوت فيها يترامون (تخ عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه ورواه أحمد فى حديث طويل من حديث ابن مسعود أيضاً قال الهيثمى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف .

(استحيوا من الله حق الحياء) بترك الشهوات والنهومات وتحمل المسكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تظهر الأخلاق وتشرق أنوار الأسماء فى صدر العبد ويقرر عليه بالله فيعيش غنياً بالله ماعاش . قال البيضاوى : ليس حق الحياء من الله ماتحسبونه ، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يراه من فعل وقول . وقال سفيان بن عيينة : الحياء أخف التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحي ، وهل دخل أهل التقوى فى التقوى إلا من الحياء ؟ (من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس) أى رأسه (وما وعى) ما جمعه من الخواص الظاهرة والباطنة حتى لا يستعملها إلا

٩٧٢ - استذكروا القرآن ، فلهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها - (حم ق ت ن)

فيما يحل (وليحفظ البطن وما حوى) أى وما جمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين ، فإن هذه الاعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئاً في معصية الله فإن الله ناظر في الأحوال كلها إلى العبد لا يواريه شيء وعبر في الأول بوعى وفي الثاني يحوى للتفنن . قال الطيبي : جعل الرأس وعاءً وظرفاً لكل مالا ينبغي من رذائل الاخلاق كالقلم والعين والاذن وما يتصل بها وأمر أن يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به إلا خيراً . ولعمري أنه شطر الانسان قال الشاعر :

لسان الفتى نصف ونصف فواده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا سيجه في خير من صمت نجا . ولم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالضم من أكل الحرام والشبهات ، وكأنه قيل : وسد سمعك أيضاً عن الإصغاء إلى مالا يعينك من الأباطيل والشواغل واغضض عينك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك إلى ما تمتع به الكفار من زهرة الدنيا . كيف لا وهو رائد القلب الذى هو سلطان الجسد ومضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسدت كله ؟ وهنا نكتة وهى عطف ما وعى على الرأس ، لحفظ الرأس بجملا عبارة عن التنزه عن الشرك ، فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً ولا يرفعه تكبراً على عباد الله ، وجعل البطن قطبا يدور على سرية الأعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين . وفي عطف وما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح ، وقد تضمن ذلك كله قوله (وليدكر الموت والبي) لأن من ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاؤه متمزقة هان عليه مافاته من اللذات العاجلة ، وأهمه ما يلزمه من طلب الآجلة ، وعمل على إجلال الله وتعظيمه ؛ وهذا معنى قوله (ومن أراد الآخرة أى الفوز بنعيمها ترك زينة الدنيا) لأن الآخرة خلقت لحفظ الأرواح وقررة عين الإنسان ؛ والدنيا خلقت لمراقب النفوس ، وهما ضربان : إذا أرضيت إحداها أغضبت الأخرى ، فمن أراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن أراد أن يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلي عاتقه جيفة والملك بينه وبين الدار ، عليه طريقه وبين يديه بمره وسلوكه ، فكيف يكون حياؤه منه ؟ فكذا مزيد الآخرة مع تمسكه بالدنيا ، فإذا كان هذا حال من أراد الآخرة فكيف بمن أراد من ليس كمثل شيء ؟ فمن أراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى إلا إياه (فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبي : المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر ، فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا أن جبلة الانسان وخلقه من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان الخاوى ؛ وأنه تعالى هو العالم بها . فحق الحياء أن يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها . وأصل ذلك ورأسه ترك المرء مالا يعنيه في الاسلام وشغله بما يعينه عليه ، فمن فعل ذلك أورثه الاستحياء من الله . والحياء مراتب : أعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهراً وباطناً ، وهو مقام المراقبة الموصل إلى مقام المشاهدة . قال في المجموع عن الشيخ أبى حامد : يستحب لكل أحد صحيح أو مريض الإكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه ، والمريض أولى (حم ت ل ه ب عن ابن مسعود) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه . استحيوا من الله ، قالوا إنا نستحي من الله يابى الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الخ . صححه المؤلف اغتراراً بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوى له بأن فيه أبان بن إسحق ، قال الأزدي تركوه لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة . قال في الميزان : والصباح واه ، وقال المنذرى رواه الترمذى وقال غريب فعرفه من حديث أبان بن إسحق عن الصباح ، قال - أعنى المنذرى - وأبان فيه مقال ، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب موقوف ، والترمذى قال لا يعزف إلا من هذا الوجه . (استذكروا القرآن) أى استحضروه في نلوبكم وعلى ألسنتكم واطلبوا من أنفسكم المذاكرة والسين المبالغة

عن ابن مسعود - (صح)

٩٧٥ - اَسْتَرَشِدُوا الْعَاقِلَ تَرَشِدُوا ، وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا - (خط) في رواية مالك عن أبي هريرة - (ض)

٩٧٦ - اَسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّهَا النَّظْرَةُ - (ق) عن أم سلمة

(فأهو أشد تفضيلاً) بقاء وصاد مهملة ومثناة تحمية خفيفة: أي تفلنا أو تخلصنا. قال الزخشي: تقول قضى الله بالتضي من هذا الأمر، وليتني أتضي من فلان: أي أتخلص منه وأبائه. قال الزركشي: وانتصاب تفضيلاً على التمييز كقوله تعالى «وأحسن مقيلاً» (من صدور الرجال) أي من قلوبهم التي في صدورهم (من النعم) أي الإبل (من عقلها) أي أشد نقاراً من الإبل إذا انفلتت من العقال، فإن من شأن الإبل طلب التفلت مهما أمكنها، فتى لم يتعاهد صاحبها رباطها تفلتت؛ فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت، بل هو أشد من ذلك. وفي نص القرآن إشارة إلى ذلك حيث قال «إننا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً» وقال «ولقد يسرنا القرآن للذكر، فمن حافظ على تلاوته بشرائه يسر له؛ ومن أعرض عنه تفلت منه. وروى بعقلها؛ والباء فيه بمعنى من. والعقل جمع عقال ككتاب وكتب يقال عقلت البعير عقله عقلاً، وهو أن تثني وظيفه على ذراعه فيشدان بحبل، وذلك الحبل هو العقال. قال الثوربشقي: ويجوز تخفيف الحرف الوسط في الجميع مثل كتب وكتب. قال والرواية فيه من غير تخفيف. ونسيان القرآن كبيرة. وفيه ندب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد (حم ق ن عن ابن مسعود) وفي الباب عن ابن عمر وغيره.

(استرشدوا) بكسر المعجمة (العاقل) أي الكامل العقل، قال للكمال للحقيقة (ترشدوا) بفتح أوله وضم ثالثة كما ضبطه جمع: أي اطلبوا منه ندياً مؤكداً الإرشاد وإلى إصابة الصواب يحصل لكم الاتصاف بالرشد والسداد، ولكن يختلف الحال باختلاف الأمر المطلوب، فتشاور في أمور الدين وشؤون الآخرة الذين عقلوا الأمر والنهي عن الله وعقلوا بالعقل النفوس عن موارد الهوى وكفوها بالخوف عن موارد الردى وألزموها طرق سبل الهدى. وفي أمور الدنيا من جرب الأمور ومارس المحبوب والمحذور؛ ولا تعكس، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مر بقوم يلحقون نخلاً فقال لو لم تفعلوا صلح، فتركوا، فخرج شيصاً، فقال أتم أعلم بأمر دنياكم. رواه مسلم، وروى أحمد عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوماً يلحقون نخلاً فقال ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه، قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنقصت ثمرته، فقال إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أ كذب على الله. اهـ. وقد أمر الله نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلاً. فقال تعالى «وشاورهم في الأمر»، وأنتي تعالى على فاعليها في قوله «وأمرهم شورى بينهم» (ولا تعصوه) بفتح أوله (فتندموا) أي لا تتخلفوه فيما يرشدكم إليه فتصبخوا على ما فاعلهم نادين. والفاء لقوة ارتباط الطيب وتأكد طلب المنع من المخالفة والتحذير منها. وأعظم به من حث على استشارة أولى الألباب والافتداء بهم، وفيه تنويه عظيم على شرف العقل. قال بعض الحكماء من استعان بذوى العقول فاز بدرك المأمول. وقال بعضهم لا تصلح الأمور إلا برأى أولى الألباب. والرحى لا تدور إلا على الأقطاب. قال البيهقي قيل لرجل من بني عبس: ما أكثر صوابكم؛ فقال نحن ألف رجل فينا حازم ونحن نطيعه فكأننا ألف حازم. وقال علي كرم الله وجهه: نعم المؤازرة المشاورة، ونس الاستعداد الاستعداد. قال المسوردي: فيتعين على العاقل أن يسترشد إخوان الصدق الذين هم ضياء القلوب ومزايي المحاسن والعيوب على ما ينهونه عليه من مساويه التي صرفه حسن الظن عنها فاهم أمكن نظراً وأسلم فكراً ويجعل ما ينهونه عليه من مساويه عوضاً عن تصديق المدح فيه. وقال بعض الحكماء من حكمة الأمر بالاستشارة أن صاحب الواعية لا يفتك عن هوى يحجبه عن

٩٧٧ - استشفوا بما حمد الله تعالى به نفسه قبل أن يحمده خلقه ، وبما مدح الله تعالى به نفسه « الحمد لله ، وقل هو الله أحد » فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله - ابن قانع عن رجاء الغنوي

الرشد فيسترشد عاقلاً كامل العقل حازم الرأي لا هوى عنده . واعتبر فيمن يستشار كمال العقل ومن لازمه الدين فلا ثقة برأى من ليس كذلك . وعلم من ذلك أنه لا يستشير امرأة ؛ كيف وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بتقص علقها وفي خبر سيأتي إعاة النساء ندامة فإن لم يجد من يستشيرها شاررها وخالفها فقد روى العسكري عن عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وفي إفهام الحديث تحذير عظيم من العمل برأى من لم تكمل رتبته في العقل وعدم التعويل على ما يقول أو يفعل (خط) في كتاب (رواة مالك) ابن أنس وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) وفيه سليمان بن عيسى السجزي قال في الميزان هالك وقال الجوزقاني وأبو حامد كذاب صراح وقان ابن عدى وضاع ثم سرد له أحاديث هذا منها وقال أعنى الذهبي عقب إيراده المتن هذا غير صحيح قال في اللسان وأورده الدارقطني من رواية محمد بن منصور البلخي عن سليمان وقال هذا منكر وسليمان متروك وقال الحاكم الغالب علي أحاديثه المناكير والموضوعات وأعادته في موضع آخر وقال أورده الدارقطني في غرائب مالك وقال حديث منكر وأورده في اللسان في ترجمة عمر بن أحمد وقال من مناكيره هذا الخبر وسأقه ثم قال المتهم به عمر قاله ابن النجار في ترجمته انتهى لكن يكسبه بعض قوة مارواه الحارث ابن أبي أسامة والديلمي بسند واه استشيروا ذوى العقول ترشدوا وبه يصير ضعيفاً متأسكاً ولا يرتقى إلى الحسن لان الضعيف وإن كان لكذب أو اتهام بوضع أو نحو سوء حفظ الراوى وجهاته وقلة الشواهد والمتابعات فلا يرقيه إلى الحسن لكن يصيره بحيث يعمل به في الفضائل

(استرقوا) بسكون الراء من الرقية وهى العوذة كما في القاموس قال الطيبي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء (لها) أى اطلبوا لها من يرقىها والمراد بها من في وجهها سفعة بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أى أثر سواد أو غبرة أو صفرة (فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ولفظ رواية بعض مخزجيه نظرة بالتشكير أى بها إصابة عين من بعض شياطين الجن أو الانس قالوا عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبنى آدم كما تجعل الخائض يدها في اللبن فيفسد . وللعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للنظور ضرر وفيه مشروعية الرقية فلا يعارضه النهى عن الرقية في عدة أحاديث كقوله في الحديث الآتى الذين لا يسترقون ولا يكتوون لان الرقية المأذون فيها هى ما كانت بما يفهم معناه ويجوز شرعاً مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (ق عن أم سلة) واللفظ للبخارى ولفظ رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت أم سلة ورأى في وجهها سفمة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة انتهت عبارة صحيح مسلم بنصه (استشفوا) أى اطلبوا الشفاء من الامراض الحسية والمعنوية (بما) أى بقراءة أو كتابة الذى (حمد الله تعالى به نفسه) أى وصفها وأثنى عليها به (قبل أن يحمده خلقه) أى في الأزل (و) استشفوا (بما مدح الله به نفسه) قبل أن يمدحه خلقه خذفه من الثانى لدلالة الأول عليه (الحمد لله وقل هو الله أحد) أى سورة الحمد وسورة الاخلاص بكاملها ، والمدح والحمد مترادفان علي ما في الفائق لكن الجمهور على أن الحمد النعت بالجميل على الجميل الاختيارى والمدح النعت بالجميل وإن لم يكن اختيارياً وعلى القول بالترادف فغايرة التعبير للثنتين ولكراهة نوالى الأمثال وعلى الثانى فإنما ذكر الحمد في الأول لتضمن السورة الثناء عليه تعالى بالرحمانية والرحيمية والربوبية وغير ذلك من الصفات المتعدية وذكر المدح في الثانى لتضمن السورة الثناء على الصفات الذاتية وهى غير مسبوقه بالاختيار وإلازم حدوثها كما مر ، وجوز جمع من السلف كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه . ومقتضى مذهب الشافعى كما في المجموع الجواز والمراد أن ذلك مما يستشفى به فلا ينافى ماورد من الاستشفاء بآيات أخر منه والمراد أن لهاتين مزية وإن كان لغيرهما في ذلك أثر بين أيضاً (فمن)

٩٧٨ - اَسْتَعْتَبُوا الْحَيْلَ تَعْتَبُ - (عد) وابن عساكر عن أبي أمامة (ض)

٩٧٩ - اَسْتَعَدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزُولِ الْمَوْتِ - (طب ك هب) عن طارق المجاربي (صح)

٩٨٠ - اَسْتَعْنِ يَمِينِكَ - (ت) عن أبي هريرة ، الحكيم عن ابن عباس

لم يشفه القرآن فلا شفاه الله دعاء أو خبر . قال ابن التين : الرقية بأسماء الله من الطب الروحاني وإذا كان علي لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن التقار وما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسدي (ابن قانع) في معجم الصحابة (عن رجاء الغنوي) بفتح المعجمة والنون نسبة إلى غني بن أعصر واسمه منبه بن سعد بن قيس غيلان ينسب إليه خلق كثير وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر فقال في ترجمة رجاء هذا له صحة نزل البصرة وله حديث لا يصح في فضل القرآن انتهى بنصه

(استعتبوا) وفي رواية عاتبوا (الحيل) هي جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه وقيل واحده خاتل لأنه يختال : أي روضوها وأدبها للركوب والحرب فانها (تعتب) بالبناء للمفعول أي تقبل العتاب أي التأديب وهذا أمر مشاهد والامر إرشادي وتخصيصه الحيل ليس لإخراج غيرها من الحيوانات فان منها ما يقبل التأديب والتعليم أكثر من الحيل كالقرد والسناس . وقد صح أن جمعا رأوا قردا خياطا وأخرون رأوا قردا يحرس الحوانيت بالأجرة والحكايات في مثل ذلك كثيرة بل لأن الحيل أكثر ملازمة للناس فنص على ما تمس الحاجة بل الضرورة إليه (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف

(استعد للموت) أي تأهب للقائه بالتوبة المتوفرة والشروط : كذا المظالم بأن يبادر إلى ردها لأهلها وقضاء نحو صلاة وصوم واستحلال من نحو غيبة وقذف (قبل نزول الموت) أي قبل أن تفجأك المنية ويهجم عليك هاذم اللذات المفوت لذلك وطلب ذلك للعلاج فالمرضى أولى وأكد لأنه أقرب إلى الموت وحقيق بالمسافر أن يأخذ أهبة الرحيل وحوائح السفر وما يصلح لمنزل الإقامة ويبادر خوف الفجأة ومن احتدت عين بصيرته زاد في الجد وحسن الزاد ومن زرع خيرا حصد مسرة ومن زرع شرأ حصد ندامة وحسرة ووضع الظاهر موضع المضمحل تصدع القلوب بتكرار إيراد ذكر اسمه عليها ومن وجوه الاستعداد تغذية السيئة بالحسنة فكما أن الماشطة تستر ماشان من العروس بالزينة للقدوم بها على زوجها فكذا المؤمن يستر ماشانه من الذنوب بالقربات بقدومه على ربه ، والأمر للتدب ؛ ومحلله إذا لم يتقن أن عليه شيئا من ذلك وأما تردد فيه فيندب له حينئذ بذل الجهد في الاستعداد ورد ما يترجمه باقاعنده من المظالم وبرأته مما عساه يكون بذمته من حقوق الله وحقوق الآدميين أما مع تحقق ذلك فيجب عليه ما ذكره فوراً وإجماعاً ولو تحقق أن عليه شيئا ونسيه فالورع كما قال المحاسبي أن يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يعلم ذلك فهو غير مخاطب بالنوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب كما لو نسي ذاته كذلك وتسامح القاضي الباقلاني فقال يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله منه (طب ك) في الرقائق (عن طارق) بمهملة وقاف (المجاربي) بضم الميم الكوفي صحابي له حديثان أو ثلاثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طارق استعد إلى آخره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وهو مستند المؤلف في رمزه لصحته لكن قال الهيثمي فيه عند الطبراني اسحاق بن ناصح قال أحمد كان من أكذب الناس

(استعن يمينك) أي بالكتابة بيدك اليمين وخصها لأن الكتابة إنما هي بها غالباً وذلك بأن نكتب ما نخشى نسيانه إعانة لحفظك والحروف علائم تدل على المعاني المرادة فانها إن كانت محفوظة أغنت عن الكتابة وإن عرض شك أوسهو فالكتاب نعم المستودع ، ومن أظاف الله لعباده الكتابة حيث شرع لهم ما يعينهم على ما اتهموا عليه وأرشدهم إلى ما يزيد الرب ومنافع الكتابة لا يحيط بها إلا الله تعالى فادونت العلوم ولا قيدت الحكم لا ضبطت أخبار الأولين

٩٨١ - اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعٍ (حم طب ك) عن معاذ بن جبل - (صح)

٩٨٢ - اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْمَسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايِلًا - (ك) عن أبي هريرة (ض)

٩٨٣ - اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ - (ه ك) عن عائشة

والآخرين ومقالاتهم لإلها ولولاها ما استقام أمر الدين (ت) في العلم من حديث الخليل بن مرة عن يحيى عن أبي صالح (عن أبي هريرة) قال شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء الحفظ فذكره قال أعنى الترمذى إسناده ليس بالقائم ، ثم نقل عن البخارى أن الخليل منكر الحديث مع أنه اختلف عليه فيه انتهى ورواه عنه ابن عدى وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف كما بينه الهيثمى وعد في الميزان هذا الخبر من المناكير لكن له شواهد منها : قيدوا العلم بالكتابة وفيه الأمر بتعليم الكتابة لأن ماتوقف عليه المطلوب مطلوب بل لو قيل بوجوده كفاية لم يبعد بناء على ما ذهب إليه جمع من أن الكتابة للعلم واجبة وقال جمع إنها للنساء مكروهة ومن ثم قيل : ما للنساء والكتابة - والعمالة والخطابة ، هذا لنا ونحن منا أن يبين على جنابة ؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث بتامه والأمر بخلافه بل سقطت منه لفظة وهي قوله علي حفظك

(استعينوا على إنجاز حوائجكم) من جلب نفع ودفع ضرر (بالكتمان) عن الخلق اكتشاف بعلم الحق وصيانة للقلب عما سواه (فإن كل ذي نعمة محسود) فتكتم النعمة عن الحاسد إشفافا عليه وعليك منه (الحكيم) الترمذى فى النوادر (عن ابن عباس) (استعيدوا) أى تعوذوا أى اطلبوا الاعادة (بالله من طمع) أى حرص شديد يهدى أى يدنى ويقرب أو يجرح (إلى طمع) بفتح الطاء والموحدة أى يؤدى إلى دنس وشين (ومن طمع يهدى إلى غير مطمع) أى إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به قال فى المصباح ومن كلامهم فلان طمع فى غير مطمع إذا أمل ما يبعد حصوله (ومن طمع حيث لا مطمع) أى ومن طمع فى شيء حيث لا مطمع فيه بالكفاية لتعذره حساً أو شرعاً فاستعمل الهدى فيه على الاستعارة تمكياً ذكره الطيبى وهذه الثالثة أحط مراتب الذناءة فى مطمع وأقبحها فإن حيث من صيغ العموم فى الأحوال والأمكنة والأزمنة وقال يحيى بن كثير لا يعجبك حلم امرئ حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع قال القاضى والهداية الإرشاد إلى الشيء والدلالة عليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الأذن فيه والإيصال إليه والطبع محرك العيب وأصله الدنس ولو معنوياً كالعيب والعار وأصله من صيغ العموم فى الأمكنة لكنه استعمل هنا فيها وفى كل حال وزمان ، وأصله الذى يعرض للسيف والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين فى الدين وأزدراء بالمرودة واحذروا التهاقت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا (حم طب عن معاذ بن جبل) ضد السهل قال الحاكم مستقيم الإسناد وأقره الذهبي لكن قال الهيثمى إن فى رواية أحمد والطبرانى عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف (استعيدوا بالله من شر جار المقام) بالضم أى الإقامة فإنه ضرر دائم وأذى ملازم ووجهه بقوله (فإن جار المسافر إذا شاء أن يزاول زایل) بالزاي فهما أى أن يفارق جاره ويتحول من جواره فارقه فيستريح منه . وشمل جار المقام الخليفة والخادم والصدیق الملازم وفيه إيماء إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء والتباعد عنه بالاتقال عنه إن وجد لذلك سبيلاً بمفارقة الزوجة وبيع الخادم وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته ما يذم شرعاً فارقه (ك) فى الدعاء (عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبي

(استعيدوا بالله من العين) أى التجثوا إليه من شر العين التى هى آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه (فإن العين حق) أى بقضاء الله وقدره لا يفعل العائن بل يحدث الله فى المنظور

٩٨٢ - اُسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْعَيْلَةِ ، وَمَنْ أَنْ تَظْلَمُوا أَوْ تُظْلَمُوا - (طب) عن عبادة بن الصامت (ح)

٩٨٥ - اُسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكَتْمَانِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ - (تق عد طب حل هب) عن

معاذ بن جبل الخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر (خط) عن ابن عباس ، الخلقى في فوائده عن علي (ض)

علة يكون النظر بسببها فيؤاخذها الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعوذ منها بما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعوذ به الحسن والحسين وهو ، أعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، رواه البخاري (هـ ك عن عائشة) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي

(استعينوا بالله من الفقر والعيلة) من أعال كثرت عياله والواو بمعنى مع أى الفقر مع كثرة العيال فان ذلك هو البلاء الأعظم والموت الأحمر ولما كان الفقر قد يلجئ إلى أخذ مال الغير عدواناً ويجر إلى التظالم عقبه بقوله (ومن أن تظلموا) أتم أحداً من الناس (أو تظلموا) أى أو يظلمكم أحد بمنع الحق الواجب فالأول مبنى للفاعل والثاني للمفعول وذلك لأن الظالم هالك في الدارين والمظلوم قد يسخط ولا يصبر لقضاء الله فيهلك وقد كان من دعا المصطفى على الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم (طب عن عبادة بن الصامت) رمز المصنف لحسنه لكن فيه انقطاع فقد قال الهيثمي فيه يحيى بن إسحاق بن عبادة ولم يسمع من عبادة وبقية رجاله رجال الصحيح (استعينوا على إنجاح الحوائج) لفظ رواية الطبراني استعينوا على قضاء حوائجكم (بالكتمان) بالكسر أى كونوا

لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل طلب الكتمان لها بقوله (فان كل ذي نعمة محسود) يعنى إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم وموضع الخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وأمن الحسد وأخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمر إخفاء التحاور فيه ويجهتدوا في طي سرهم قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار اليه ومن أفشاه كان الخيار عليه وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مأربه ولو كتمه كان من سطواته آمناً ومن عواقبه سالماً وبنجاح حوائجه فائزاً وقال بعضهم سر ك من دمك فاذا تكلمت فقد أرقته وقال أنوشروان من حصن سره فله بتحسينه خصلتان الظفر بحاجته والسلامة من السطوات . وفي

مشور الحكم انفراد بسرك ولا تودعه حازماً فيزول ولا جاهلاً فيحول لكن من الأسرار ما لا يستغنى فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فيتجرى له من يأتمنه عليه ويستودعه إياه فليس كل من كان على الأموال آمناً كان على الأسرار آمناً . والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار قال الراغب وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر ويوصف به ضعف الرجال والنساء والصبيان والسبب في صعوبة كتمان السر أن للسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاها تتشوف إلى الفعل المختص بها ولولا أن الله وكل المعطية باظهار ما عندها لما أتناك بالآخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها فعلى الإنسان أن يسكها ولا يطلقها إلا حيث يجب إطلاقها (عق عد طب) بل في معاجمه الثلاثة

(حل هب) عن محمد بن خزيمة عن سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد عن بن معدان (عن معاذ) ابن جبل أورده ابن الجوزي في الموضوع وقال سعيد كذاب قال البخاري يذكر بوضع الحديث (عد طب حل هب) كلهم من طريق العقيلي (عن معاذ) أيضاً قال أبو نعم غريب من حديث خالد تفرد به عنه ثور حدث به عمر بن يحيى البصرى عن شعبة عن

ثور انتهى وأورده ابن الجوزي من هذه الطرق ثم حكم بوضعه ولم يتعقبه المؤلف سوى أن العراق اقتصر على تضعيفه ورواه العسكري عن معاذ أيضاً وزاد ولو أن امرأ كان أقوم من قدح لكان له من الناس غامراً وفيه سعي المزبور وقال ابن أبي شيبه بصرى ضعيف وقال أحمد بن ظاهر كذاب قال في الميزان ومن منكراته هذا الخبر وقال

ابن حبان سعيد يضع الحديث وقال العقيلي لا يعرف إلا بسعيد ولا يتابع عليه وقال الهيثمي في كلامه على أحاديث الطبراني فيه سعيد العطار كذبه أحمد وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ فهو منقطع (الخرائطى في)

٩٨٦ - اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - (هك طب هب) عن ابن عباس (صح)

٩٨٧ - اسْتَعِينُوا عَلَى الرِّزْقِ بِالصَّدَقَةِ - (فر) عن عبد الله بن عمرو المزني (ض)

٩٨٨ - اسْتَعِينُوا عَلَى النَّسَاءِ بِالْعَرِيِّ ، فَإِنْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَأَحْسَدَتْ زِينَتَهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجَ -

(عد) عن أنس - (ض)

كتاب (اعتلال القلوب) عن علي بن حرب عن حابس بن محمود عن أبي جريح عن عطاء (عن عمر) بن الخطاب وضعفه (خط) عن إبراهيم بن مخلد عن اسماعيل بن علي الخطي عن الحسين بن عبد الله الأبراري عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن أبيه عن جده عن عطاء (عن ابن عباس) قال ابن الجوزي هذا من عمل الأبراري وسئل أحمد وابن معين عنه فقال هو موضوع وقال ابن أبي حاتم منكر لا يعرف قال الحافظ العراقي ورواه أيضا ابن أبي الدنيا عن معاذ بسند ضعيف جداً بلفظ استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث معاذ أيضا وقال فيه سعيد بن سلام العطار متروك وتابعه حسين بن علوان وضاع ومن حديث ابن عباس وقال فيه الحسين الأبراري يضع (الخلعي في فوائده) عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن محمد بن أحمد القريستاني العطار عن أحمد بن عبد الله عن غندر عن شعبة عن مروان الأصغر عن النزال بن سبرة (عن علي) أمير المؤمنين قال السنخاوي ويستأس له بخبر الطبراني عن الخبر إن لأهل النعمة حساداً فأحذروهم انتهى ولما ساق الحافظ العراقي الخبر المشروح جزم بضعفه واقتصر عليه

(استعينوا) ندباً (بطعام السحر) بالتحريك أي المأكول وقت السحر وهو السحور (على صيام النهار) فانه يعين عليه كما هو محسوس (وبالقيلولة) النوم وسط النهار عند الزوال وماقاربه من قبل أو بعد (على قيام الليل) يعني الصلاة فيه وهو التهجذ وما في معناه من ذكر وقرامة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوى على الطاعة (هك) وكذا البزار (طب هب) كلهم من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم زمعة وسلمة ليسا بمتروكين وأقره الذهبي في التلخيص لكنه أورد زمعة في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني ونقل في الكاشف عن أبي داود أنه ضعف سلمة هذا وقال ابن حجر في مسنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقال السنخاوي زمعة كان مع صدقه ضعيفا لخطئه ووجهه ولذا لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره وسلمة ضعيف مطلقاً أو في خصوص ما يرويه عن زمعة انتهى

(استعينوا على الرزق) أي على إدارته وسعته وتيسيره (بالصدقة) لأن المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه بإثارة الرضا الكريم الوهاب الذي خزائن الرزق بيده، فخرى بأن يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ، (فر) عن عبد الله بن عمرو) ابن عون بفتح المهملة (المزني) بضم الميم وفتح الزاي صحابي موثق وفيه محمد بن الحسين السليبي الصوفي قال الذهبي عن الخطيب عن القطان يضع الحديث ومحمد بن خالد المخزومي قال في الميزان قال ابن الجوزي مجروح

(استعينوا على النساء) اللاتي في مؤنتكم بزوجية أو قرابة أو ملك (بالعري) أي استعينوا على تسترهن في البيوت وعدم تطرق القالة في حقهن بعدم التوسعة عليهن في اللباس والاقتصار على ما يقين الحر والبرد على الوجه اللائق وعال ذلك بقوله (فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها) أي زادت على قدر الحاجة كعادة أمثالها بالمعروف (وأحسنت زينتها) أي ما تزين به (أعجبها) أي حسن في نفسها (الخروج) أي إلى الشوارع والمجامع للمباهات بحسن زينها ولباسها

٩٨٩ - اَسْتَعْنُوا بِغَنَاءِ اللَّهِ - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

٩٩٠ - اَسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَاكِ - البزار (طب هب) عن ابن عباس - (صح)

٩٩١ - اَسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ - (بخ) عن وابصة (ح)

فترى الرجال منها ذلك وتنشأ عنه من الفتن ما لا يخفى على أهل الفطن فياعرأئهن تنحسم هذه المفاصد والشرور التي لا يمكن تداركها بعد وقوعها ، وإذا كان هذا في زمانه فما بالك به الآن ؟ وفي رواية لابن عدى أيضاً عن أنس مرفوعاً أجمعوا النساء جوعاً غير مضر وأعروهن عرياً غير مريح لأنهن إذا سمن واكتسبن فليس شيء أحب إليهن من الخروج وليس شيء شرأهن من الخروج ولأنهن إذا أصابهن طرف من العرى والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت وليس شيء خيراً لهن من البيوت انتهى وفيه متروك (عد) عن الحسن بن سفيان عن زكريا بن يحيى الجزار عن اسماعيل بن عباد الكوفي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (عن أنس) بن مالك أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن عدى وحكم عليه بالوضع وقال اسماعيل وزكريا متروكان وتعقبه المؤلف بأن له شاهداً ورواه الهيثمي والطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا قال الهيثمي وهو ضعيف

(استغنوا) وفي بعض النسخ استعينوا (بغناء الله) بفتح الزين والمد : أى أسأله من فضله ولا تسألوا غيره فإن خزائن الوجود بيده وأزمنها إليه ولا معطى ولا منعم غيره . قال بعض العارفين من لزوم الباب أثبت في الخدم ومن أكثر الذنوب أكثر الندم ومن استغنى بالله أمن العدم . وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي الرضى العابد : الأيش في ثلاثة أشياء الاستغناء عن الناس - العدو والصديق - وصحة البدن والأمن من الدين . وزعم أن المراد من الحديث التزوج لخبر تزوجوا فإنهن يأتين بالمسال بعيد (عد عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الدبلي في الفردوس لكن يرض له ولده لسنده ، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتامه والأمير بخلافه بل تمامه عشاء ليلة وغداه يوم

(استغنوا عن الناس) أى تعففوا عن مسألتهم والمراد أن العبد يشعر قلبه فقر الخلق إلى ربهم وعجزهم وأنهم تحت قهر قدرة موجودهم ويكف هم نفسه عن التطلع إليهم وإلى ما في أيديهم وجوارحه عن الإقنا عليهم ويقنع بما قسم له (ولو بشوص السواك) بضم الشين المعجمة وفتحها أى بغسائه أو بما تفتت منه عند التسوك يعنى اقتنوا بأدنى ما يسد الرمق حتى لو فرض أنه يسده غسالة السواك أو ما تفتت منه فافنعوا به والزمو أنفسكم الاستغناء عنهم وكفوها عن الطمع فيهم والنظر إلى ما في أيديهم وقيل المراد لا تطلبوا منهم غسل السواك مبالغة . قال العسكري وقد روى بضم الشين وفتحها (البزار) الحافظ أحمد في مسنده (طب هب عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه للبزار والطبراني إسناده صحيح وقال تلميذه الحافظ الهيثمي رجاله ثقات وقال السخاوى رجال هذا الخبر ثقات وحينئذ فرمز المصنف لضعفه غير صواب

(استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، إذ الخطاب لو ابصت وهو يتصف بذلك وفي رواية قلبك أى عول على ما فيه لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تذم (وإن) غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى فالترم العمل بما في نفسك ولو (أفتاك المفتون) بخلافه لأنهم إنما يظلمون علي الظواهر وهم بضم الميم جمع مفتى وفي بعض الحواشي بالفتح من الفتنة بمعنى الاختيار والضلال لكن كل من رأيناه شرح الحديث إنما يبني كلامه على معنى الضم وعليه قال حجة الاسلام ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لو ابصت في واقعة تخصه انتهى قال البعض ويفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعى وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره انتهى وبما بحثه صرح حجة الاسلام لكن بزيادة بيان وإحسان فقال ما محصوله ليس للمجتهد أو المقلب إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت

٩٩٢ - أَسْتَفْرَهُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

٩٩٣ - أَسْتَقِمَّ ، وَلِيَحْسُنْ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ - (طب ك هب) عن ابن عمرو (ح)

قلبك وإن أفتوك إذ للإثم حزازات في القلوب فإذا وجد قابض مال مثلاً في نفسه شيئاً منه فليترك الله ولا يترخص تلعلاً بالفتوى من علماء الظاهر فإن لفتاويهم قيوداً ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوق عنها من شيم ذوى الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة (تتمة) قال العارف سهل التستري خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم استفت قلبك ، فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تحظر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفضل المفسرين ولا محققو الفقهاء المعتبرين (تح عن وابصة) بكسر الموحدة وفتح المهملة بن معبد الأزدي وقد سنة تسع وكان بكاءً وقبره بآرقة ورمز المصنف لحسنه ورواه الإمام أحمد والدارمي في مسندهما قال النووي في رياضته إسناده حسن وتبعه المؤلف فكان ينبغي له الابتداء بعزوه كعادته ورواه أيضاً الطبراني قال الحافظ العراقي وفيه عنده العلاء بن ثعلبة مجهول

(استفروها) ندباً (ضحاياكم) أى استكرموها فضحوا بالكريمة الشابة المليحة الحسنة المنظر والسير والفارمة المليحة والفتية ويقال هو يستفروه الأفراس يستكرمها كما فى القاموس وفى مختار الصحاح عن الأزهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير . انتهى . هذا هو المراد هنا وأماما فسروا به الفاره من أنه الخاذق بالشيء فلا يتأتى هنا ثم علل ذلك بقوله (فإنها مطاياكم) جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها (علي الصراط) أى فإن المضجى يركبها ويمر بها على الصراط ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة ، وحكمة جعلها مطايا فى ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها أن ذلك علامة فى ذلك الموقف على أن من امتطها قد امثل أمر الشارع النبوي بالتضحية وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك وفيه أن الأفضل فى الأضحية كونها جيدة السير ولم أر من قال به من أصحابنا (فر) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه (عن أبي هريرة) قال المصنف فى الدرر ويحيى ضعيف وقال السخاوى يحيى ضعيف جداً ووقع فى نهاية إمام الحرمين ثم الوسيط عظموا ضحايانكم فإنها على الصراط مطاياكم . قال ابن الصلاح وهو غير معروف ولا ثابت وقال ابن العربي ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح .

(استقم^(١)) أى الزم فعل الطاعات وترك المنهيات وقال القاضى المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من كدورات البشرية والظلمات الأنسية الطبيعية وأيده الله بتأييد من عنده وأسلم شيطانه نيده وقليل ما هم انتهى وقال الطيبي الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى وهى رتبة الأنبياء (وليحسن) بفتح المثناة تحت (خلقك) بضمين (للناس) بأن تلقاهم ببشر وطلاقة وجه وتحمل أذاهم وتفعل بهم ما تحب أن يفعلوا معك ويوبن به أن الاستقامة نوعان استقامة مع الحق بفعل طاعته عقداً وفعلًا وقولا ، واستقامة مع الخلق بمخالفتهم بخلق حسن وبذلك تحصل الاستقامة الجامعة التى هى الدرجة القصوى التى بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب فى الأعمال وتنزيه العقائد عن سقاسف البدع والضلال قال الجنيدي ولا يطبقها إلا لأول الرجال لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصول الإسلام (طب ك هب عن ابن عمرو)

(١) قال الدقاق : كى طالب الاستقامة لاطالب الكرامة فان نفسك تطلب منك الكرامة وربك يعطيك منك الاستقامة قال السهروردى وهذا أصل كبير غفل عنه كثيرون .

٩٩٤ - اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ
(حم هـ ك هـ) عن ثوبان (هـ طب) عن ابن عمرو (طب) عن سلمة بن الأكوع (صح)
٩٩٥ - اسْتَقِيمُوا وَنَعْمًا إِنَّ اسْتِقَامَتَكُمْ، وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ - (هـ)

ابن العاص قال قال معاذ يا رسول الله أوصني فذكره قال الهيتمي فيه أى عند الطبراني عبد الله بن صالح ضعفه جماعة وأبو السمط معبد بن أبي سعيد مولى المهدي لم أعرفه .

(استقيموا) أى الزموا والاستقامة والزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضى بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وإن بذلتم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملا، وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجِدِّ لئلا يتكل على عمله ولهذا قال القاضى أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرُونَ على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه فكانه يقول لا تتكفوا على ما تاتون به ولا تياسوا من رحمة الله ربكم فيما تذكرون عجزا وقصورا لا تقصروا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا إخبار وإغراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء لما أمرهم بالاستقامة وهى شاقّة جدا تدارك بقوله ولن تحصوا راقفة ورحمة منه على هذه الأمة المرحومة كما قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » بعد ما نزل « اتقوا الله حق تقاته » أى واجب تقواه ثم نبه على ما يتيسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم بقوله (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أى فإن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة لحق عليكم أن تلتزموا بعضها وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة من قراءة وتسيب وتكبير وتهليل وإمساك عن كلام البشر والمفطرات وهى معراج المؤمن ومقرته إلى جناب حضرة الأقدس فالزمها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التى هى شطر الإيمان لحافظوا عليها فإنه لا يحافظ عليها إلا مؤمن راسخ القدم فى التقوى كما قال (ولا) وفى رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهرى والباطنى (إلا مؤمن) كامل الإيمان فالظاهرى ظاهر والباطنى طهارة السر عن الأغيار والمحافظة على المجاهدة التى يكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا أى لن تطيقوا الاستقامة فى تطهير سرهم ولكن جاهدوا فى تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم فى الاستقامة بين عجز البشرية وبين استظهار الربوبية فتكفرون بين رعاية وإهمال وتقصير وإكمال ومراقبة وإغفال وبين جد وقور كما أنكم بين حدث وطهور وفيه ندب إدامة الوضوء وبه أخذ أصحابنا أنه يسن تجديده إذا صلى به صلاة (حم هـ ك) عن ثوبان وقال الحاكم على شرطهما ولا غلة له سوى وهم بلال الأشعري (هق عن ثوبان) قال المنذرى إسناد ابن ماجه صحيح وقال الذهبي فى المذهب خرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم وهو لم يدرك ثوبان وقال الحافظ العراقى فى أماليه حديث حسن رواه ثقات إلا أن فى سنده انقطاعا بين سالم وثوبان كما قال ابن حبان (هب طب عن ابن عمرو) بن العاص قال مغطاي إسناده لا بأس به (طب عن سلمة بن الأكوع) قال الدميرى ذكره الرافعى فى مجلس العشرين فى أماليه وقال ما يخصه إنه حديث ثابت انتهى وقد جمع هذا الخبر من جوامع الكلم وله طرق صحاح وبه استدلل ابن الصلاح على صلاة الرغائب ونوزع فى سنيتها بما محله كتب الفروع

(استقيموا ونعما إن استقمتم) فإن شأن الاستقامة عظيم وخطها جسيم ، ومن ثم قال الخبر ما نزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم آية أشق من هذه الآية ولا أعظم وهى « فاستقم كما أمرت » وفى سنن رواه ابن أبي حاتم انه لم ير بعد نزولها صاحبها أبداً وفى خبر الترمذى ما يفيد أن أظم ما راعى استقامة بعد القاب من الجوارح اللسان فإنه الترجمان ، قال الحرانى وقد جمع لمن استقام الأمداح المهمة لأن نعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله وما كلمة مهمة تجمع

عن أبي أمامة (طب) عن عبادة بن الصامت - (صح)

٩٩٦ - اسْتَقِيمُوا قَرِيْشَ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سِيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَيْدُوا

خَضْرَاءَهُمْ - (حم) عن ثوبان (طب) عن النعمان بن بشير - (ح)

٩٩٧ - اسْتَكْثَرَ مِنَ النَّاسِ مَنْ دُعَاةِ الْخَيْرِ لَكَ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي عَلَى لِسَانٍ مَنْ يَسْتَجَابُ لَهُ وَيَرْحَمُ -

المدح فطبقا في الإبهام قال ابن الأثير أصله نعم ما ، فأدغم وشدد ؛ ثم نبه علي أن أعظم أركان الاستقامة الصلاة بقوله (وخير أعمالكم الصلاة ولن) وفي رواية ولا (يحافظ على الوضوء) بإسباغه وإدامته واستيفاء سننه وآدابه (إلا مؤمن) كامل الإيمان وفيه بيان شرف الصلاة وكونها أشرف الطاعات والمحافظة على الوضوء بمراقبة أوقاته وإدامته وإسباغه والاعتناء بآدابه (ه عن أبي أمامة) الباهلي ورواه عنه ابن عساكر أيضا (طب عن عبادة بن الصامت) رمز المصنف لصحته فان أراد أنه صحيح لغيره فقد يسلم وإلا فليس فقد قال مغالطى فيه إسحاق بن أسيد وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد وصفه بالخطأ وقال ابن عدى هو مجهول أى جهالة حال لاجهالة عين وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه والبخارى لم يخرج حديثه محتجا به بل تعليقا وليس هو ممن يقوم به حجة وروايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها انتهى وقال الهيثمى في سند الطبرانى محمد بن عبادة عن أبيه ولم أجد من ترجمه

(استقيموا قريش) أى للأئمة من قريش (ما استقاموا لكم) أى دوموا على طاعتهم واثبتوا عليها ماداموا قائمين على الشريعة لم يبدلوا (فإن لم يستقيموا لكم) وفي رواية بدله لاحمد أيضا فإن لم يفعلوا (فضعوا سيوفكم على عواتقكم) متأهين للقتال (ثم أيدوا) أهلكوا (خضراءهم) أى سوادهم ودهمهم ذكره الرمحشمرى وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل تمامه عند مخرجه كما فى الفردوس وغيره فإن لم تفعلوا فكونوا حرائين أشقياء تأكلون من كذا أيديكم ، قال ابن حجر وقد تضمن هذا الحديث الإذن فى انقيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الامر عنهم وبه يقوى مفهوم حديث الأئمة من قريش ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموه خرج الامر عنهم ؛ ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد اتباع ما هدوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك فى غلبة مواليهم عليهم بحيث صاروا محجورا عليهم ثم اشتد الامر فغلب عليهم الديلم فضايقوهم فى كل شىء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انزع الأمر منهم فى جميع الأقاليم والأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار . إلى هنا كلام الحافظ . قال الخطابى الخوارج يتاولونه على الخروج على الأئمة ويحملون قوله ما استقاموا لكم على العدل فى السيرة وإنما الاستقامة هنا الإقامة على الإسلام انتهى (حم) عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان (طب عن النعمان بن بشير) رمز المصنف لحسنه ولعله لا اعتضاده وإلا ففيه شعيب ابن بيان الصقار قال الجوزجاني يروى المناكير . ذكره الهيثمى

(استكثر من الناس) أى المؤمنين لاسيما صلحاءهم وعبادهم وزهادهم خصوصا الشعثة رؤوسهم المغبرة ألوانهم وأطهارهم ؛ فمحصل الحديث طلب الدعاء من كل مؤمن . قال القشيري مرمعروف الكرخى بسقاء يقول رحم الله من يشرب فتقدم فشرب فقيل له ألم تك سائما قال بلى ولكن رجوت دعاءه (من دعاء الخير لك) أى اطلب منهم أن يدعو لك كثيرا بالخير . ومن الأولى ابتدائية والثانية يسانية أو تبعضية فإن العبد لا يدرى على لسان من يستجاب له) من الناس (أو يرحم) ورب أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره (خط فى رواية مالك) بن

(خطا في رواية، لك عن أبي هريرة - اض)

٩٩٨ - اُسْتُكْتَرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ . التَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - (حم حب ك) عن أبي سعيد - (صح)

٩٩٩ - اُسْتُكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا دَامَ مُتَعَلًّا - (حم تخ من) عن جابر (طب)

عن عمران بن حصين (طس) عن ابن عمرو - (صح)

١٠٠٠ - اُسْتُكْتَرُوا مِنْ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ ، أَدْنَاهَا الهمُّ

(عق) عن جابر (ض)

أنس الامام المشهور (عن أبي هريرة) سكت عليه المؤلف ووهم من زعم أنه رمز لضعفه .
(استكثروا من) قول الباقيات عند الله لعلها بمعنى أنها محفوظة عنده ليثاب عليها ولذلك وصفها بقوله (الصالحات)
قيل وما هي قال (التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله) أى هي قول سبحان الله ولا إله
إلا الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا أخذ ابن عباس والجمهور فقالوا الباقيات الصالحات
المذكورة في قوله تعالى «والباقيات الصالحات» الآية هي هذه الكلمات والحديث حجة على من ذهب من المفسرين
إلى أنها غيرها (حم حب) وأبو يعلى (ك) في الدعاء والذكر (عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم في مستدرکه صحیح
وأقره الذهبي وقال الهيتمي إسناده أحمد حسن

(استكثروا من العال) أمر إرشاد والمراد الإكثار من إعدادها في السفر وكلما هت نعل ونخرقت وجد
في رجله غيرها ، فليس المراد باستكثارها لبس أكثر من نعل في حالة واحدة كما قد يظن ثم علل ذلك بقوله (فإن
الرجل) وصف طردى وإنما خصه لأنه يكثر المشى فيحتاج للنعل (لا يزال راكباً مادام متعللاً) لفظ رواية مسلم
ما تتعل : أى هوشيه بالراكب مدة دوامه لا يسأ للنعل في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجله من نحو أذى أو شوك
وفيه إشارة إلى ندب الاستعداد لأهية السفر وخص الرجل لأن السفر غالباً إنما يكون للرجال فإن سافرت أنثى
أو خنثى فهى كالرجال قال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى
المصاحبة وتنبه على ما يختلف المشقة فإن الحافى المديم للحفا يلقى من الألم والمشقة بالعتار وغيره ما يقطع عن المشى
ويمنعه من الوصول لمقصده والمتمتع يمكنه إدامة المشى فيصلى لمقصوده كالراكب فذلك شبه به (حم تخ م ن عن
جابر) بن عبد الله قال سمعت المصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما يقول فذكره (طب عن عمران بن حصين)
قال الهيتمي فيه مجاعة بن الزبير لأبأس به في نفسه وضعفه الدارقطنى وبقية رجاله ثقات (طس عن ابن عمرو) بن
العاص قال الهيتمي فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

(استكثروا من) قول (لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها) أى هذه الكلمة (تدفع) عن قائلها (تسعة وتسعين
بأباً) أى وجهاً ، إذ كل باب وجه (من) وجوه (الضر: أدناها الهم) أو قال الهرم ، هكذا هو على الشك عند مخرجه
لخاصية فيها عليها الشارع ؛ والظاهر أن المراد بهذا العدد التكثير لا التحديد قياساً على نظائره . والضر بالضم الهزال
وسوء الحال والفاقة والفقر ، وبالفتح مصدر ضربه يضره إذا فعل به مكرهاً (عق عن جابر) بن عبد الله قال شكروا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرماء فلم يشكنا وقال استكثروا إلى آخره وفيه بلفظ ابن عباد عن ابن المنكدر
لا يعرف قال في الميزان والخبر منكر قال في اللسان ومخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبيه عن ابن ناضية عن ابن أبي عمريه

- ١٠٠١ - أُسْتَكْتَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ابن النجار في تاريخه عن أنس (ض)
 ١٠٠٢ - أُسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ - (طب ك) عن ابن عمر (صح)
 ١٠٠٣ - أُسْتَمْتَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتِينِ ، أَوْ ثَلَاثًا - (حم ده ك) عن ابن عباس (صح)

والطبراني في الصغير وقال بلهط. عندى ثقة انتهى وبه يعرف أن إزار المصنف للعقيل واقتصاره عليه غير صواب (استكثروا من الإخوان) أى من مواخاة المسلمين الأخير (فإن لكل مؤمن شفاعة) عند الله يجعل الله تعالى ذلك إكراماً لهم (يوم القيامة) فكلما كثرت إخوانكم كثرت شفاعتكم وذلك أرحم للفلاح وأقرب للصالح والنجاح؛ وخرج بقولنا من الأخير إخوان هذا الزمان فينبغى الإقلال منهم. قال ابن الرومي:

عدوك من صديقتك مستفاد • فلا تكثرن من الصحاب
 فإن الداء أكره ما تراه • يكون من الطعام أو الشراب

وقيل الناس إخوان طمع وأعداء نعم. قال الغزالي سمعت أن ابن عينة قال للثوري أوصنى قال أقلل من معرفة الناس قلت أليس في الخبر أكثرنا من معرفة الناس فإن لكل مؤمن شفاعة قال لأحسبك رأيت قط ماتكراه إلا بمن تعرف قلت أجل ثم مات فرأيت في النوم فقلت أوصنى قال أقلل من معرفة الناس ما استطعت فإن التخلص منهم شديد (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لضعفه

(استمتعوا من) مئى بمعنى الباء (هذا البيت) الكعبة غلب عليها كالتنجيم على الثريا والمراد من الاستمتاع به إكثار الطواف والحج والاعتبار والاعتكاف ودوام النظر إليه (فإنه قد هدم مرتين) قال في الكشف أول من بناه إبراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبناه العماقية ثم هدم فبناه قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدد بناء الكعبة والتي تحصل أنها بنيت عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم لما قالوا ه اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. ذكره مجاهد ثم آدم رواه البيهقي في الدلائل ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم إبراهيم وزعم ابن كثير أنه أول من بناه وأنكر ما عداه ورد ثم العماقية رواه الفاكهي عن علي (ويرفع في الثالثة) بهدم ذى السويقتين له والمراد رفع بركته وقال في الإنحاف اقتصاره في الحديث هدم على مرتين أراد به هدمها عند مجيء الطوفان إلى أن بناها إبراهيم وهدمها في أيام قريش لما أجهف بها السيل وكان ذلك مع إعادة بنائها في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم وله من العمر خمس وثلاثون سنة. والأمر بالاستمتاع به يشمل النظر إليه والطواف به والصلاة فيه (طب ك) وكذا ابن لال والدليلي كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم في مستدركه صحيح علي شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات.

(استنثروا) بهمة وصل أمر من الثر بفتح النون وسكون المثناة وهو جذب ماء الاستنشاق بريح الأنف أو نحوه ثم طرحه وقال العراقي هو إخراج الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق وذكر أن الأول قول الخطابي والثاني قول جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين (مرتين بالعتين) أى إلى أعلا درجات الاستنثار (أو) قيل بمعنى الواو (ثلاثاً) قيل لم يذكر في الثالثة المبالغة دلالة على أن المبالغة في الثنتين قائمة مقام الثالثة والمراد أن ذلك يشرع في الوضوء كما بينه في حديث أبي داود الطيالسي وهو إذا توضع أحدكم وانتثر فليقل ذلك مرتين أو ثلاثاً قال ابن حجر وإسناده حسن لكن قوله في الحديث المار إذا استيقظ أحدكم من غمائه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان الخ يقتضى عدم اختصاص الأمر بالوضوء وعليه فالمراد الاستنثار في الوضوء للتنظيف وللمتيقظ لطرده الشيطان ذكره ابن حجر، وظاهر الأمر الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق كأحمد القول بوجوبه واستدل الداهيون للندب بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم للأعرابي في خبر الترمذي وغيره توضعاً كما أمرك الله فأحاله على الآية ولا ذكر للاستنشاق ولا للانتثار فيها، ونوزع باحتمال أن يراد

١٠٠٤ - اسْتَجُوا الْمَاءَ الْبَارِدَ ، فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ - (طس) عن عائشة (عب) عن المسور بن رفاعه القرظي - (ض)

١٠٠٥ - اسْتَزَلُّوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ - (هب) عن أبي (عد) عن جبير بن مطعم ، أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض)

١٠٠٦ - اسْتَهْلَالَ الصَّبِيُّ الْعَطَاسُ - البزار عن ابن عمر - (ض)

١٠٠٧ - اسْتَوْدَعَ اللَّهُ دِينَكَ ، وَأَمَاتَكَ ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ - (دت) عن ابن عمر - (صح)

بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وبه رد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ذكره ابن حجر ويسن كونه بيده اليسرى كما يوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها (حم ده ك عن ابن عباس) قال في المنار فيه قارظ بن شيبة لا بأس به وبقية روايته لا يسأل عنهم فإنهم أئمة

(استجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير) بفتح الميم المهملة مع شد الحاء المهملة أى ذهاب لمرض الباسور وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل محل في البدن يقبل الرطوبة كالعمدة والأثنيين والدبر وتبدل سينه صاداً والأمر بخصوص البارد لإرشاداً وهو لمصالح يعود نفعها على البدن (طس عن عائشة عب عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن رفاعه) بكسر الراء وفتح الفاء ابن أبي مالك (القرظي) تابعي مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة والحديث مرسل انتهى قال الهيثمي فيه عمار بن هارون وهو متروك انتهى وعمار هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدى يسرق الحديث وفيه أيضاً أبو الربيع السمان وقد ضعفوه

(استزلوا الرزق بالصدقة) أى اطلبوا إدراره عليكم من خزائن الرزاق بالتصدق على عياله المحتاجين فإن الله يحب من أحسن إليهم وإذا أحب عبداً أحب دعاه ، وأعطاه ماتمناه والخلق كهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله (هب عن علي) أمير المؤمنين (عد عن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكوفي قال الذهبي في الضعفاء كذاب مشهور وفي الميزان عن يحيى كان أكذب الناس (استهلل الصبي) المولود (العطاس) أى علامة حياة الولد عند خروجه من بطن أمه حالئذ العطاس قال ابن الكيال: الاستهلل أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو انتهى فراد الحديث أن العطاس أظهر العلامات التي يستدل بها على كمال حياته وأنه خرج تاماً وحياته مستقرة فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه والمراد بالصبي ما يشمل الصبية قال الراغب أول ما ينال غمه عند سقوطه لما يضغطه من مضيق خروجه ويصبيه من ألم الهوى فيتوجع والوجع يورث الغم ، والغم يحمله على البكاء ، وذلك لأن للصبي كل ما يكون للحيوان من غير النطق من لذة وألم وجوع وعطش ومنه أخذ ابن الرومي قوله :-

لما تؤذن الدنيا بها من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه منها فإنه لأفصح مما كانت فيه وأرغد

(البزار عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم ، فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عبد الرحمن

البيساني وهو ضعيف عندهم وتقدمه لإعلاله به عبد الحق

(أستودع الله) أى أستحفظه (دينك) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بتقصاتها . وقوله أستودع بقرينة السبب والسياق خبر لا أمر وإن كان معناه صحيحاً ويأتي حديث في باب كان أنه كان يقول ذلك وهو واضع يده في يده

١٠٠٨ - اسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِمُهُ - (٥) عن أبي هريرة - (ح)

١٠٠٩ - اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا - (ط ب) عن أبي عزيز - (ح)

١٠١٠ - اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا - (حم) عن أنس - (ح)

١٠١١ - اسْتَوْصُوا بِالْعَبَّاسِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنُو أَبِي - (عد) عن علي - (ض)

فيتأكد ذلك (وأمانتك) أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ومالك التي تودعه وتستحفظه أمينك ؛ وقدم الدين لأن حفظه أهم (وخواتيم عملك) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة فإنه يسن للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كتوبة وقربة وخروج عن المظالم وصلاة وصدقة وصلة ورحم وقراءة آية الكرسي ووصية واستبراء ذمة ونحوها فيندب لكل من يودع أحداً من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكليات وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام فإذا ولي المسافر قال المقيم اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر كما يأتي (دت عن ابن عمر) بن الخطاب أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً أدن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا وقال الترمذي صحيح غريب وتبعه المصنف فرمز لصحته ورواه عنه النسائي أيضاً ، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد هذين عن الستة غير سديد (استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه) أي الذي إذا استحفظ وديعة لا تضيع فإنه تعالى إذا استودع شيئاً حفظه كما في الحديث الآتي عن لقمان قال الحكيم أصل الوديعة التخلى عن الشيء وتركه وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب فحصل له الحفظ والعصمة ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك وأن يزيد المقيم زودك انه التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه هشام بن عمار ، وقد سبق بيانه وابن طيبة وقد ضعفوه لكنهم متمسك وحديثه حسن وموسى بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن معين .

(استوصوا) قال البيضاوي الاستبصار قبول الوصية والمعنى أو صيكم (بالأسارى) بضم الهمزة (خيراً) أي افعلوا بهم معروفًا ولا تعذبوهم بشد الوثاق فوق الحاجة وأطعموهم واسقوهم وهذا قاله في غزوة بدر لما سمع العباس يئن في وثاقه فلم يمت تلك الليلة ثم ذكره فقام رجل من الأنصار فأرخصي من وثاقهم ونفس عنهم قال الطيبي ويجوز كونه من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حقهم (ط ب عن أبي عزيز) بفتح العين وكسر الزاي ابن عمير أخى مصعب بن عمير قال كنت في الأسارى يوم بدر فقال استوصوا إلى آخره قال : الهيمتي إسناده حسن (استوصوا) قال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهم بخير (بالأنصار خيراً) زاد في رواية فإنهم كرشى وعيبي وقد قضوا الذي عليهم وبقى الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم ، وأخذ منه أن الخلافة ليست فيهم وإلا لأوصاهم ولم يوص لهم وقول ابن حجر لادلالة فيه إذ لا مانع من ذلك فيه تحامل لا يخفى قال القاضي والتوصية التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة وأصلها الوصلة يقال وصاه إذا وصله وقصاه إذا فصله كأن الموصى يصل فعله بفعل الوصى (حم عن أنس) بن مالك قال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر أي في مرضه ولم يصعبه بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكره وفي طريق آخر لأحمد بلغ مصعب بن الزبير عن عريق للأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فالتقى مصعب نفسه عن سريره وألصق تحده بالبساط وقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين انتهى وفيه علي بن زيد بن جدعان

(استوصوا بالعباس) أبي الفضل ذى الرأس الجزل والقول الفصل (خيراً فإنه عمي وصبني) بكسر فسكون (أبي)

١٠١٢ - اُسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ،
فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسْرَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا - (ق) عن أبي هريرة - (صح)

١٠١٣ - اُسْتَوْصُوا ، وَلَا تَحْتَنِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلْبِيَّ مِنْكُمْ وَلَوْ بِالْأَحْلَامِ وَاللَّهْمِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

فهو أب مجازاً وهو شقيق والده عبد الله بن شيبه الحد ووصى عمه من بعده كان رئيساً في قريش قبل الإسلام ، إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية . أسر بيدر لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم من لقيه فلا يته فإنه خرج مستكراً وفادى نفسه بعد أن قال ليس معي شيء . فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم وأين المال الذي قلت لأم الفضل حين خرجت إذا مت فافعلي به كذا ؟ فأسلم لكونه لم يطلع عليه أحد وكنتم إسلامه ليوم الفتح (عد عن علي) أمير المؤمنين وإسناده ضعيف لكن يعضده ماجاء عن ابن عباس بلفظ استوصوا بعمى العباس خيراً فإنه بقية آباءى وإنما عم الرجل صنو أبيه ورواه الطبرانى وفيه كما قال الهيثمى عبد الله بن خراش ضعيف وبقية رجاله وثقوا

(استوصوا بالنساء خيراً) أى اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم (أو اقبلوا) وصيتي فيهن واعلموا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن ، والأول للطيبى والأخير للقاضى ، قال ابن حجر : وهو أوجه الأوجه ، والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفىها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره : حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها (فإن المرأة خلقت) أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة (من ضلع) بكسر ففتح أو فسكون . قال القاضى : والضلع بكسر فسكون واحد الاضلاع : استعير للبعوض صورة أو معنى ، وقيل أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع ، فإن حواء خرجت من ضلع آدم قيل الأيسر وقيل القصرى كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل لها اللحم (فإن ذهبت تقيمه كسرتة) أى إن أردت منها تسوية أعوجاجها أدى إلى إفراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق (وإن تركته) أى لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يطعم في استقامتهن البتة (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر تأكيدياً معنى الكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن أضره مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل به الأذى ، وأعاد الضمير مذكراً على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة وقول الزركشى تأنيبه غير حقيقى فلذلك ذكر رده الدمامينى بأن معاملة المؤنث غير الحقيقى معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه مثل طلع الشمس وأما مضمرة فكالمؤنث الحقيقى في وجوب التأنيث (فاستوصوا) أيها الرجال (بالنساء خيراً) ختم بما به بدأ إشعاراً بكال طلب الوصية بهن وزاد التأكيدياً بالإظهار في محل الإضمار ، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة بمنوعة وتركها على العوج بمنوع وخير الأمور أوسطها (فائدة) أخرج أبو بكر ابن السراج أن ابراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلق سارة فأوحى الله إليه : إنما هي من ضلع فارفق بها ، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه ؟ . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال :

هى الضلع العوجاء لست تقيمهها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

تجمع ضعفاً واقتداراً على الفقى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال (ق عن أبي هريرة) ورواه النسائى أيضاً (استوصوا) أى اعتدلوا في الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة ، ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تداخلوا) أى لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم . قال الطيبى وقوله تختلف بالنصب من قبيل لادن من الأسد

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - (حم م ن) عن أبي مسعود - (صح)

١٠١٤ - اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَسَّوْا تَرَاحِمًا - (طس حل) عن أبي مسعود - (ض)

١٠١٥ - أَسَدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاةُ الْآخِ فِي الْمَالِ

ابن المبارك وهناد والحكيم عن أبي جعفر مرسلًا (حل) عن علي موقوفًا - (ض)

فِيَا كَاكَ: وَفِيهِ أَنَّ الْقَلْبَ تَابِعَ الْأَعْضَاءِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ اِخْتَلَفَ وَإِذَا اِخْتَلَفَ فَسَدَ فَسَدَتِ الْأَعْضَاءُ لِأَنَّهُ رَئِيسُهَا (وَالْيَتِيُّ مَبْنِيٌّ) أَيْ لِيَقْرَبَ مَنِي: مِنْ وَلِي إِذَا قَرَّبَ، وَالْوَلِيُّ الْقَرِيبُ وَالذَّنْوِيُّ، وَقَوْلُهُ هَلِيبِي بِكَسْرِ اللَّامِ يَنْبَغِي مَفْتُوحَةً بَعْدَ اللَّامِ وَشِدَّةِ النَّوْنِ، وَيُحَذَفُ الْيَاءُ وَخَفَّةِ النَّوْنِ: رَوَايَتَانِ ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ، وَغَيْرِهِ، وَبِهِ رَدُّ قَوْلِ الطَّبْرِيِّ: وَحَقُّ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُحَذَفَ مِنْهُ الْيَاءُ لِأَنَّهُ صِغَةُ أَمْرٍ، وَقَدْ وَرَدَ بِإِبْثَانِهَا وَسُكُونِهَا فِي سَائِرِ الْكُتُبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَلَطَ (أَوَّلُو الْأَحْلَامِ) أَيْ ذَوُو الثَّبِثِ (وَالنَّهْيُ) جَمْعُ نَهْيَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْعَقْلُ، ذَكَرَهُ فِي الْجَمْعِ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ النَّهْيُ الْعَقُولُ، وَأَوَّلُو الْأَحْلَامِ الْعُقَلَاءُ، وَقِيلَ الْبَالِغُونَ، وَفِي الرِّيَاضِ: أَهْلُ الْفَضْلِ. فَعَلِيَ الْأَوَّلُ يَكُونُ اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى، وَالاخْتِلَافُ اللَّفْظِ عَطْفٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا. وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ الْبَالِغُونَ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَيْ يَقْرَبُونَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ كَالصَّبِيَّانِ الْمَرَاهِقِينَ ثُمَّ الْمُمَيِّزِينَ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) كَالخَنَائِثِ ثُمَّ النِّسَاءِ، فَإِنْ بَوَّعَ الذِّكْرَ أَشْرَفَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ بَعْدَ مَا ذَكَرَ: وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: أَيْ احذَرُوا أَنْ يَكُونَ حَالِكُمْ وَصَفَتِكُمْ كَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ أَيْ مَخْتَلَطَاتِهَا وَجَمَاعَتِهَا مِنَ الْهَيْشِ وَهُوَ الْخَلْطُ وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْدُبُ تَقْدِيمَ الرِّجَالِ لِفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَيَحْفَظُوا صَلَاتَهُ إِنْ سَهَا فَيَجْبِرُهَا أَوْ يَجْعَلُ أَحَدَهُمْ خَلِيفَةً إِنْ اِحْتَجَّجَ إِلَيْهِ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ لِأَنَّهُمْ مِنْ جَنْدِهِمْ ثُمَّ الخَنَائِثِ لِاحْتِمَالِ ذِكْرِهِمْ وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ شَرَطَ فَلُو خَالِفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكِرَاهَةِ (حَم م ن) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ.

(اسْتَوُوا) نَبَا مَوْكِدًا: أَيْ عَدَلُوا صَفُوفَكُمْ الصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ إِنْ اسْتَوَيْتُمْ فِيهَا (تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ) لِأَنَّ الْقَلْبَ تَابِعَ لِلْأَعْضَاءِ اسْتِقَامَةً وَأَعْوَجَاجًا فَإِذَا اِخْتَلَفَ اِخْتَلَفَتْ (وَتَمَسَّوْا) أَيْ تَلَصَّقُوا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَكُمْ فَرَجٌ أَيْ خَلَّلَ يَسَّعُ وَاقْفًا (رَاحِمًا) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّامِينَ لِلتَّخْفِيفِ أَيْ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ يَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْأَمْرُ لِلتَّوَدُّبِ (طس حل) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ الدَّبَلِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنْسَ وَعَلِيٍّ

(أَسَدٌ) بِمَهْمَلَتَيْنِ (الْأَعْمَالُ) أَيْ مِنْ أَكْثَرِهَا صَوَابًا؛ وَالسَّدَادُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَأَسَدُ الرَّجُلِ بِالْأَلْفِ جَاءَ بِالسَّدَادِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ عَلِيِّ أَشَدُّ بِمَهْمَلَةٍ وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفُ (ثَلَاثَةٌ) أَيْ خِصَالُ ثَلَاثَةٍ (ذَكَرَ اللَّهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْضَلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا يَأْتِي فِي خَبَرِ (عَلَى كُلِّ حَالٍ) أَيْ قِيَامًا وَمَعْمُودًا وَرُقُودًا وَسِرًّا وَعِلَانِيَةً وَفِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَالْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ) أَيْ مَعَامَلَةٌ غَيْرُكَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ بِحَيْثُ تَحْكُمُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْكَ (وَمَوَاسَاةُ الْآخِ فِي الْمَالِ) أَيْ إِصْلَاحُ حَالِ الْآخِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِ نَفْسِكَ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ وَكَفَايَةِ مَوْتِكَ فَإِنَّ مَوَاسَاةَ الْإِخْوَانَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا الْعَدَدُ لِأَنَّ مَفْهُومَ لَهُ (ابن المبارك) فِي الرَّهْدِ (وهناد والحكيم) الترمذى فى النوادر (عن أبي جعفر مرسلًا) والمواساة محبوبة مطلقاً للقريب والبعيد لكنها الأقربى والأصدقاء أكد، وقدم الذكر لأنه أصل الأعمال مطلقاً كما قاله الغزالي، ثم الإنصاف من النفس الذى هو الإنصاف بالعدل لامره به فى القرآن بقوله «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»، وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة كما فى المضطر (حل عن علي) أمير المؤمنين (موقوفًا) عليه لامرفوعًا، وفيه ابراهيم بن ناصح عده الذهبى فى الضعفاء؛ قال أبو نعيم متروك الحديث ومن ثم رمز لضعفه

١٠١٦ - أسرع الأرض خراباً يسراها، ثم يمناها - (طس حل) عن جرير - (ح).

١٠١٧ - أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم - (ت ه) عن عائشة - (ح).

١٠١٨ - أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب - (خد د طب) عن ابن عمرو - (ح).

١٠١٩ - أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه

عَنْ رِقَابِكُمْ - (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)

(أسرع الأرض خراباً) في رواية الأرضين بالجمع (يسراها ثم يمناها) أى ماهو من الإفطار عن يسار الكعبة ثم ماهو عن يمينها؛ فاليسار الجنوب، واليمين الشمال، والمراد أن الخراب يبدو في الإفطار الجنوبية أولاً بجفاف نيل مصر ثم يتتابع الخراب ويستولى على البلاد الجنوبية ثم يبدأ في الإفطار الشمالية بعد ذلك، وفي خبر ضعيف أن مبدأ ذلك كله خراب الكعبة (طس حل عن جرير) قال الهيثمي: وفيه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح اه وقال ابن الجوزي عن الدارقطني الصواب وقفه على جرير

(أسرع الخير ثواباً) أى أمجّل أنواع الطاعة لإثابة من الله تعالى (البر) بالكسر: الاتساع في الإحسان إلى خلق الله تعالى من كل آدمى وحيوان محترم (وصلة الرحم) أى الأقارب وإن بعدوا (وأسرع الشر) أى الفساد والظلم (عقوبة البغي وقطيعة الرحم) لأن فاعل ذلك لما افتقرى باقتحام ما تطابقت على النهي عنه الكتب السماوية والإشارات الحكيمية وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه أسرع إليه الوبال في الدنيا مع ما دخر له من العقاب في العقبى والمراد بالسرعة هنا أنه تعالى يجعل ثواب ذلك وعقابه في الدنيا ولا يؤخره الآخرة بدليل الخبر المار: اثنتان يجعل الله عقوبتهما في الدنيا، وذكر هنا البغي وقطيعة الرحم، وفي حديث آخر: البغي واليمين الفاجرة، وفي آخر: البغي وعقوق الوالدين، فدل على عدم الانحصار في عدد، وإنما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله وبما هو ملتبس به أو يريد العزم عليه فلذلك اختلفت الأجوبة (ت ه) وكذا أبو يعلى (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذرى وغيره

(أسرع الدعاء إجابة دعاء الغائب لغائب) أى في غيبة المدعو له ومن وراء معرفته ومعرفة الناس له وذلك أبعد من الرياء والأغراض الفاسدة المنقصدة للأجر فتوافقه الملائكة أو تؤمن عليه ولأنه تعالى يعينه في دعائه لما ورد أنه تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه والمراد الغائب عن المجلس ولو بالبلد بل بالغ البعض فجعل الحاضر فيه وهو لا يسمع كالغائب (خدد) في الصلاة، وكذا الترمذى خلافاً لما يوهمه اقتضاره على أبي داود، قال في الأذكار: رقد ضعفه الترمذى (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه فقد قال المنذرى: رواه أبو داود والترمذى كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف. وقال العلامة المناوى: فيه عبد الرحمن ابن زياد الأفریقی ضعيف، وقال الذهبي في الضعفاء: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: نحن لانروى عنه شيئاً (أسرعوا) إسراعاً خفياً بين المشى المعتاد والخبث الذي هو العدو، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكرهه (بالجنائز) أى بحمل الميت بنعشه إلى المصلى ثم إلى القبر، والأمر للندب اتفاقاً، ولا عبرة بمن شذ، نعم إن خيف التغيير لولا الإسراع وجب، أو التغيير بالإسراع وجب التأتى (فإن تك) أى الجثة المحمولة وأصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفاً لكثرة دور ذلك في الكلام فصار تك (صالحة) بنصبه خبر كان (تغيير) أى فهو خير أو ظمها

١٠٢٠ - أسست السموات السبع والأرضون السبع على قفل هو الله أحد - تمام عن أنس (ض)

خير أو فهناك خير (تقدمونها إليه) أى إلى الخير باعتبار الثواب : أى تقدمونها إلى جزاء عملها الصالح والإكرام الجاصل لها في القبر ، وفي رواية إليها ، قال ابن مالك : القياس إليه لكن المذكور يجوز تأنيته إذا أول بمؤنت كتأويل الخير بالرحمة ، أو بالحسنى ، أو بالبشرى (وإن تك سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر أو هو مبتدأ وضح الابتداء به مع كونه نكرة لاعتماده على صفة مقدرة أى شر عظيم . وكذا يقال فيما سبق ، وقوله (تضعونه) والضمير للبيت : أى تستريحون منه لبعده من الرحمة ، فلا حظ لكم في مصاحبته (عن رقابكم) أى أكتافكم ، قال الطيبي : الجنازة بالكسر : الميت ، وبالفتح السرير ، جعل الجنازة عين الميت ووصفها بأعمالها الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير وجعل الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فكيف بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى كما في قوله :
مادري نعشه ولا حاملوه ماعلى التعش من عقاب ورد

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قريبتها بوضع الشر عن الرقاب . ومعنى الحديث ينظر إلى قوله في الحديث الآخر مستريح أو مستراح منه : أى يستريح إلى رحمة الله . أو تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . وفيه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحاء ، وأن حمل الجنازة يختص بالرجال لكونه أتي فيه بضمير المذكر لكنه وإن كان الحكم متفقاً عليه غير حاسم ، ففي هذا قد يدعى أنه خرج مخرج الغالب (حم ق هـ عن أبي هريرة)

(أسست السموات السبع) أى بنيت (والأرضون السبع على قفل هو الله أحد) أى لم تخلق إلا لتدل على توحيد الحق ومعرفة صفاته ، ومن أين لاحد من البشر أن يتخذ على مثالها أو ينسج على منوالها ، وقيل المراد أن التوحيد أصل لكل شيء في عالم الغيب والشهادة . لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، ولولا الوحدانية لماتكونت السموات والأرض على هذا الوجه المحكم الممتن ، ولكانت فاسدة كبناء بغير أساس (فائدة) قال العباد بن كثير في البداية والنهاية حكى ابن حزم وابن الجوزي وغير واحد الإجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل عليه بآية وكل في فلك يسبحون قال الحسن بدررون . قال ابن عباس : في فلكه مثل فلكه المغزل . قالوا ويدل على ذلك أن الشمس تغرب كل ليلة من المغرب ثم تطلع في آخرها من المشرق ، قال أمية بن أبي الصلت

والشمس تبدو كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتوقد

وقال ابن حجر : حكى الإجماع على أن السموات مستديرة جمع وأقاموا الأدلة وخالف في ذلك فرق يسيرة من أهل الجدل (تنبيه) زعم التاج الفاكهي أن الأرض أفضل من السماء لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ، قال النووي : والجمهور على أن السماء أفضل اه ، وإليه ذهب الإمام الرازي وأيده بما منه أنه تعالى زينها بسبعة أشياء : النجوم ، والشمس ، والقمر ، والعرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم ، سماها سقفاً محفوظاً ، وسبعاً طباقاً ، وسبعاً شداداً ، وذكر مبدأها وغاية أمرها ، واستقصى استقصاء شديداً في كيفية حدوثها وبنائها ، وجعلها قبله الدعاء ، فالأيدى ترفع إليها ، والوجوه تنصب نحوها . وهي محل الصفاء والظاهرة والعصمة والعباد المكرمين ، وهي مؤثرة والأرضين متأثرة ، والمؤثر أشرف من القابل للتأثير ، ومن ثم قدم ذكرها في أكثر الآيات ، قال ولونها أخضر فهو أوفق الألوان للبصر ومما يقويه كما قاله الأطباء لذلك أمر من به وجع العين أن ينظر إلى الورقة الخضراء وهي مستديرة والاستدارة أفضل الأشكال (فائدة) قال ابن عربي : السموات ساكنة لا حركة فيها جعلها الله ثابتة مستقرة هي لنا كالسقف للبيت ولهذا سماها السقف المرفوع إلا أنه في كل سما ذلك وذلك الفلك هو الذي يدور له الحركة مع ثبوت السماء والكواكب تسبح في أفلاكها لكل صورة كوكب ذلك فعدد الأفلاك بعدد الكواكب وأجرام السموات أجرام شفاقة وهي مسكن الملائكة والأفلاك لولا سباحات الكواكب ما ظهرت ولا تكونت . هي في السموات كالطرق في الأرض حدثت بحدوث المواشي فيها ولولا المواشي ما ظهر طريق فهي أرض من حيث ذاتها

١٠٢١ - أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال «لا إله إلا الله» خالصاً مخلصاً من قلبه - (خ) عن أبي هريرة

١٠٢٢ - أسعد الناس يوم القيامة العباس - ابن عساكر عن ابن عمر (ض)

طريق من حيث المواشي فيها فكندا وجود الأفلاك تظهرها سباحات الكواكب (تثمة) قال ابن حجر : أخرج الدارمي عن ابن عباس أن أفضل السموات التي فيها العرش وسيد الأرضين التي نحن فيها (تمام) في فوائده (عن أنس ابن مالك) وفيه موسى بن محمد الديماطي الباماري ، قال في الميزان : كذبه أبو زرعة وأبو حاتم قال الدارقطني وغيره : متروك . ثم أورد له أخباراً هذا منها ، ومن ثم رمز لضعفه

(أسعد الناس) أي أحظاهم (بشفاعتي) من الشفع وهو وضع الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفيعاً يضم نفسه إليه ، والشفاعة الضم إلى آخره معاوناً له وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى إلى الأدنى (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (من قال لا إله إلا الله) أي مع محمد رسول الله فجعل الجزء من كلمة الشهادة شعاراً لمجموعها فالمراد الكلمة بتامها كما تقول قرأت «الم ذلك الكتاب» أي السورة بتامها ، والمراد من قال ذلك من إنس وجن وملك ، ولا ينافيه التقييد بالناس لأنه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند الجمهور (خالصاً) عن شوب شرك أو نفاق ، فالمراد بالقول النفساني لا الكلامي فقط ، أو ذكر تليها إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان (مخلصاً من قلبه) أو نفسه ، هكذا هو على الشك عند البخاري ، وقوله مخلصاً تأكيداً لخالصاً فالمراد الإخلاص المؤكد البالغ غاية ويدل على إرادة تأكيد ذكر القلب إذ الإخلاص معدنه القلب فقائده التأكيد كما في «فإنه آثم قلبه» قال في الكشف : لما كان آثم مقترناً بالقلب أسند إليه لأن إسناده الفعل إلى الجارحة التي يعمل فيها أبلغ : الأثر إذا أردت التأكيد تقول أبصرته بعيني وسمعته بأذني ، وقوله من قلبه متعلق بمخلصاً أو يقال ، والأولى كما قاله الكرمانى الثاني ، ثم إن تعلق يقال فالظرف لغو وإلا فاستقر إذ تقديره ناشئاً عن قلبه . قال البيضاوي . وأسعد بمعنى سعيد إذ لا يسعد بشفاعته من ليس من أهل التوحيد ، أو المراد بمن قال من لا عمل له يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار لأن احتياجه للشفاعة أكثر والشفاعة بها أوفر ، قال الكرمانى : أقول بمعنى فعيل يعنى سعيد الناس كقولهم : الناقص والأشج أعدلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور ، والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه الرتبة ، وقال ابن حجر : أراد بالشفاعة بعض أنواعها وهي إخراج من قلبه متقال ذرة من إيمان أما العظمى فأسعد الناس بها السابقون إلى الجنة وهم من يدخل بغير حساب ثم الذين يلونهم ، وأشار بأسعد إلى اختلاف مراتبهم في السق فهي على بابها لا بمعنى سعيد ، والأولى أن يقال كل أحد يحصل له سعادة بسبب شفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فإن المصطفى صلي الله عليه وسلم يشفع في الخلق لراحتهم من هول الموقف ، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كأبي طالب ويشفع في قوم من المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها ، وفي بعضهم بعدم الدخول بعد استحقاقه ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات . فاستبان الإشراك في السعادة بالشفاعة فإن أسعدهم بها المؤمن الخالص المخلص (خ) في كتاب الإيمان (عن أبي هريرة) قال : قلت يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ، قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك : أي أقدم منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . ثم ذكره

(أسعد الناس) أي من أعظمهم سعادة (يوم القيامة) بعد الأنبياء والخلفاء الأربعة (العباس) كيف لا وهو أصل العز والشرف ورأس الدين والحسب وأقرب الناس نسباً من المصطفى صلي الله عليه وسلم وأمسهم به رحماً وأوصاهم به نسباً وأدناهم من قرابة والآخذ له البيعة علي أهل العقبة ليلتها والنايب معه بجنين إذ ولت المهاجرة والأنصار الأدبار (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب

١٠٢٣ - أسفر بصلاة الصبح ، حتى يرى القوم مواقع نبلهم - الطيالسي عن رافع بن خديج (ح)

١٠٢٤ - أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر - (ت ن ح ب) عن رافع (صح)

١٠٢٥ - أسلم ثم قاتل - (خ) عن البراء

١٠٢٦ - أسلم وإن كنت كارهاً - (حم ع) والضياء عن أنس - (صح)

١٠٢٧ - أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، أما والله ما أنا قلته ، ولكن الله قاله - (حم ط ب ك)

(أسفر بصلاة الصبح) أى آخرها إلى لاسفار أى الإضاءة (حتى يرى القوم مواقع نبلهم) أى مواضع سهامهم إذا رموا بها فالباء للتعدية عند الحنفية وجعلها الشافعية لللابسة ، والمعنى ادخلوا فى وقت الإضاءة متلبسين بصلاة الصبح بأن تمد ، يقال أسفر إذا دخل فى ايضاض النهار كما يقال أسحر إذا دخل فى السحر ، ذكره فى المغرب وفيه تقرير آخر يحمى فيما بعده (الطيالسي) أبو داود (عن رافع بن خديج) الحارثى شهد أحداً ومات سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة ، ورواه الطبرانى لكنه قال : تروا ، وهو من رواية هرم بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج وقد ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يذكر فى ماجرحا ولا تعديلا ، ولعل المصنف اطلع على من عدلها حيث رمز لحسنه (أسفروا) همزة قطع مفتوحة وفاء مكسورة (بالفجر) أى بصلاته (فإنه أعظم للأجر) أى آخرها إلى تحقق طلوع الفجر الثانى وإضاءته من سفر تبين وانكشف ، أو أسفروا بالخروج منها بأن تطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين ، كذا قرره الشافعية مجيبين عن تمسك الحنفية به فى ذهابهم إلى ندى التأخير إلى الإضاءة . قال ابن حجر : وفى التأويل ينظر لقوله فى حديث الطبرانى بسند ضعيف : تروا بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، لكن يعارضه حديث الشيخين أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، فأخذ الشافعية بذلك لصحته ، وقول الطحاوى حديث الإسفار ناسخ لحديث الغلس : وهم الحارمى وغيره بل الأمر بالعكس لحبر أبى داود : أنه صلى الصبح فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى فارق الدنيا لم يعد إلى أن يسفر . رواه كلهم ثقة ، وخبر الإسفار مختلف فى إسناده ومثته كما فى خلافات البيهقى (ت ن ح ب) عن رافع بن خديج والمفرد للترمذى وقال حسن صحيح ، فمن نقل عنه تحسينه فقط كالصنف فى الأصل لم يصب ، غير أنك قد علمت توهين البيهقى له ، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا ذينك وهو ذهول فند عزاه هو نفسه فى الأحاديث المتواترة إلى الأربعة جميعاً وذكر أن هذا الحديث متواتر وعزاه ابن حجر فى الفتح إلى الأربعة وقال صححه غير واحد

(أسلم) بفتح الهمزة وكسر اللام (ثم قاتل) قاله لرجل جاء مقنعاً بالحديد يريد قتال الكفار وهو كافر فأسلم فقاتل فقتل فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً وأجر كثيراً ؛ وسيجيء تعليقه فى خبر آخر بأنه لا يستعين بالمشرىكين (خ عن البراء) بن عازب

(أسلم) بضبط ما قبله (وإن كنت كارهاً) قاله لرجل جاء وقال إنى أجدنى كارهاً للإسلام (حم ع والضياء) المقدمى (عن أنس) بن مالك : قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه رمز المصنف لحسنه

(أسلم) بفتح الهمزة واللام : قبيلة من خزاعة ، وهو مبتدأ والخبر قوله (سالمها الله) وفى رواية : سلمها الله : أى صالحها من المسألة وهى ترك الحرب أو معنى سلمها (وغفار) بكسر المعجمة والتخفيف : قبيلة من كنانة ، وهو مبتدأ والخبر قوله (غفر الله لها) خبر أراد به الدعاء ، أو هو خبر على باب ، وخصها بالدعاء لأن غفراً أسلموا

عن سلة بن الاكوع (م) عن أبي هريرة - (صح)

١٠٢٨ - أسلم سلمها الله . وغفار غفر الله لها ، وتجب أجابوا الله - (ط -) عن عبد الرحمن بن سندر (ح)

١٠٢٩ - أسلمت على ما أسلفت من خير - (حم ق) عن حكيم بن حزام (صح)

قديما ، وأسلم : سلموه عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (والله ما أنا قلت) أى ما قلت ماذا من مناقب هاتين القبيلتين (ولكن الله قاله) وأمرني بتبليغه إليكم فاعرفوا إليهم حقهم وأنزلوا الناس منازلهم (حم طب ك عن سلة ابن الاكوع م عن أبي هريرة) وفيه أنه ينفى الدعاء بما يشق من الاسم كأن يقال لاحد أحد الله عاقبتك ، ولعل علاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى « وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ، قال الهيتمى بعد ما عزاه لاحد والطبراني خاصة : وفيه عندهما عمر بن راشد البجلي وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح .

(أسلم سلمها الله وغفار غفر الله لها وتجب) بضم الفوقية وفتحها وكسر الجيم وسكون التحتية وموحدة (أجابوا الله) باقتيادهم إلى دين الإسلام اختياراً . وتامة عند مخرجه الطبراني فقال له - أى لراويه ابن سندر الآتى - يا أبا الاسود أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر تجيب ، فقال نعم ، قال ابن حجر : وهذه قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بنى صعصعة وبنى تميم وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك ، وأسلم يفتح الهمزة واللام قبيلة منسوبة إلى أسلم بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء فهلمة مقصور ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ماري بن الأزدي بطن من قحطان ومنهم خلق كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والشعراء ، وأما أسلم بن الحاف بن قضاة وأسلم بن القيانة وأسلم بن بدول فالثلاثة بضم اللام وليسوا بمرادين هنا ، وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وهم بنو غفار بن مليل بيم ولا ميين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف ومزينة - بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية فنون - وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة ، وجهينة بالتصغير هم بنو جهينة بن زيد بن ليث قبيلة من قضاة ينسب إليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وتجب بضم التاء وكسر الجيم فثناة فوحدة هم ولد عدى وسعد بن أشرس ابن شيب بن السكن بطن من مذحج وهم خلق كثير ، وعامتهم بمضمر منهم معاوية بن خديج ، والحاصل أن هذه الخمسة أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع قبائل من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فأنفاقا ، وأما أسلم وجهينة فعلى الأرجح وعصية بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغرا ابن خفاف بضم المعجمة وفامين مخففتين امرؤ القيس وإنما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فيهم ذلك لأنهم عاهدوا فعدوا كما هو مذكور في غزوة بدر معونه . وحكى ابن السني أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسدوا ليجوع عنهم ذلك العار ، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه ، قيل خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سب غيرهم ، وهذا إن سلم يحمل على الغالب ، وفي هذا الحديث وما قبله من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لعدوئيه وانسجامه وهو من الاتفاقيات اللطيفة (طب عن عبد الرحمن بن سندر) أى الاسود الرومى أبى روح زباع الجذامى ، قال الهيتمى : إسناده حسن اه ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

(أسلمت) أى دخلت في الإسلام (على ما) أى مع أو مستعليا على ما (أسلمت) وفي رواية بدله على ما سلف لك ، وفي رواية للبخارى على ما سلف أى على وجدان ثواب ما قدمته (من خير) أى على قبوله فكتاب عليه ويضاف لما عمله في الإسلام فضلا منه تعالى وإن كان الكافر لا يصح عمله لفقده شرط النية أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات أو أن فعل ذلك أورثك طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام

١٠٣٠ - أسلمت عبد القيس طوعاً وأسلم الناس كرمافبارك الله في عبد القيس - (حب) عن نافع العبدى (ض)

١٠٣١ - اسم الله الأعظم - الذى إذا دعى به أجاب - فى ثلاث سور من القرآن : فى البقرة ، وآل عمران وطه - (ه ط ب ك) عن أبى أمامة (صح)

١٠٣٢ - اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : وإلهكم إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وفاحة آل عمران والسم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، - (حم د ت ه) عن أسماء بنت يزيد (صح)

لما حصل لك من التدرب على فعل القرب فلم تحتج لمجاهدة جديدة بعد الإسلام والفضل المتقدم ومن أطلق عدم إثابة الكافر فكلامه منزل على ما إذا لم يسلم وعلى عدم الإثابة فى الآخرة بل قد يثاب وإن لم يسلم لكن فى الدنيا خاصة لخبر مسلم : إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة . (حم ق عن حكيم بن حزام) قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرايت أشياء كنت تحت بها فى الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل لى فيها من أجر؟ فذكره ، وبالوقوف على السبب يعرف أنه لا ظهور لزعم البعض أن معناه أسلمت ببركة ذلك الخير السابق (أسلمت عبد القيس) قبيلة مشهورة عظيمة من قبائل العرب ومضربى مقابلاتهم ذكره القاضى (طوعاً) أى دخلوا فى الإسلام غير مكروهين (وأسلم الناس) أى أكثرهم (كرها) أى مكروهين خوفاً من السيف (فبارك الله فى عبد القيس) خبر بمعنى الدعاء أو هو على بابه وقد ظهر فلاحهم بعد ذلك وصلحهم ببركة دعائه ، وفى خبر للطبرانى أيضاً أسلمت الملائكة طوعاً وأسلمت الأنصار طوعاً وأسلمت عبد القيس طوعاً ، وفيد أنه يصح إكراه الكافر على الإسلام ، ومحلّه فى الحربى لا الذمى (طب عن نافع العبدى) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قدم وفد عبد القيس ليايتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام فذكره ، فقدم وفدهم أربعون رجلاً ضافهم وأكرمهم . رمز لضعفه . (اسم الله الأعظم) قيل الأعظم بمعنى العظيم ، وليس أفعل للتفضيل لأن كل اسم من أسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض ، وقيل هو للتفضيل لأن كل اسم فيه أكثر تعظيماً لله فهو أعظم فانه أعظم من الرب فإنه لا شريك له فى تسميته به لا بالإضافة ولا بدونها وأما الرب فيضاف للمخلوق (الذى إذا دعى به أجاب) بمعنى أنه يعطى عين المسئول بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكونه بين إحدى ثلاث : إعطاء المسئول فى الدنيا أو تأخيرها للآخرة أو التعويض بالآخرة (فى ثلاث سور من القرآن : فى البقرة وآل عمران وطه) قال أبو شامة : فالتسبها فوجدت فى البقرة فى آية الكرسي : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وفى آل عمران : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وفى طه : وعت الوجوه للحى القيوم ، كذا فى الفردوس ، وقد اختلف فى الاسم الأعظم على نحو أربعين قولاً أفرادها المصنف وغيره بالتأليف : قال ابن حجر : وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الواحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وفى الحديث رد على أبى الحسين بن سمعون فى زعمه أن الاسم الأعظم سبعة وثلاثون حرفاً من حروف المعجم نقله عنه فى الملل والنحل (ه ك ط ب عن أبى أمامة) الباهلى وفيه هشام بن عمار مختلف فيه كما سبق (اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين) وهما (وإلهكم إله واحد) خطاب عام أى المستحق منكم للعبادة واحداً شريك له فصح أن يعبد ويسمى إلهاً (لا إله إلا هو) تقرير للوحدانية (الرحمن الرحيم) كالحجة عليها فإنه لما كان مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه إما نعمة أو منعم عليه لم يستحق العبادة أحد غيره (وفاحة) سورة (آل عمران) الم الله لا إله إلا هو الحى) الحياة الحقيقية التى لا موت معها (القيوم) الذى به قيام كل شىء وهو قائم على كل شىء . قال ابن عربى : وقد جعل أهل الله هو من ذكر خصوص الخصوص لأنها أعرف من اسم الله فى أصل الوضع لأنها لا تتدل إلا على الذات المضمرة من غير اشتقاق ، وإنما غلبوها على سائر المضمرات والإشارات نحو أنت وذا

١٠٣٣ - اسم الله الأعظم - الذي إذا دُعِيَ به أجاب - في هذه الآية « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ الْآيَةَ » -
(طب) عن ابن عباس (ض)

لكونها ضمير غيب فأروا أن الحق لا يعلم فهو غيب مطلق من تعلق العلم بحقيقته فقالوا حقيقة هو ترجع إلى هويته التي لا يعلمها إلا هو ، قال أعني ابن عربي ، والرحمن الرحيم اسم مركب كعبلك . وقال حجة الإسلام في الجواهر : وهذا الخبر يشهد بأن الاسم الأعظم هو الحى القيوم وتحت سرمكنون اه وقال ابن عربي : الاسم الأعظم في آية الكرسي وأول آية آل عمران ، وجاء في خبر آخر أن أعظم آية في القرآن الله لا إله إلا هو . قال القاضي : وذلك لأن شرف الآيات لشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة ، ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحة ؛ ولاشك أن أعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته وأشرف العلوم وأعلاها قدراً وأرفعها مناراً وأبقاها ذخراً هو العلم الإلهي الباحث عن ذاته تقديس وصفاته الذاتية السلبية والثبوتية وما يدل عليها من صنائعه وأفعاله ، وأن رجوع الخلق إليه وحسابهم عليه لامرئ لحكمه ولا مانع من عذابه ، وهذه الآية باعتبار معناها وما يستفاد من مفهومها وغواها شتمل على جملة ذلك مفصلاً أو مجملاً على طريقة التقدير والتحقيق لأعلى منهج الدعوى ومحض التقليد . ومن حيث أن اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقفاً تتمحق دونه بلاغة كل بليغ وتتشعشع في معارضته فصاحة كل فصيح وفي الاشتغال بذلك خروج عن المقصود ، فن أراد فليراجع كتب التفسير . اه . وقال الإمام الرازي في لوازم البينات منهم من قال الاسم الأعظم الحى القيوم ، ويدل عليه وجهان : أحدهما أن أبي بن كعب طلب من المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعمله الاسم الأعظم فقال هو في قوله تعالى « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وفي « ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم » ، قالوا وليس ذلك في قولنا : الله لا إله إلا هو ؛ لأن هذه الكلمة موجودة في آيات كثيرة فلما خص الاسم الأعظم بهاتين الآيتين علمنا أنه الحى القيوم . الثاني : أن الحى يدل على كونه سبحانه عالماً متكاملاً قادراً سميعاً بصيراً ، والقيوم يدل على أنه قائم بذاته مقوم لغيره ، ومن هذين الأصلين تشعب جميع المسائل المعتمدة في علم التوحيد ففي هذين الاسمين من صفات العظمة والكبرياء والإلهية ما ليس في غيرهما ، وذلك يقتضى أنهما أعظم الأسماء ، وقال النابلسي في كفاية ذوى الألباب : إن الحى القيوم دعاء أهل البحر إذا خافوا الفرق ، وأن بنى إسرائيل سألوا موسى الكليم عن الاسم الأعظم فأوحى الله إليه أن مرهم أن يدعوني بأهيا شراهما ومعناه الحى القيوم . قال : وكان عيسى عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يحيى الموتى : قال يا حى يا قيوم (حم د ت ه عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت يزيد) بن السكن أم سلة الأنصارية صحابية جليلة تأخرت وفاتها . حسنه الترمذى ورمز المصنف لصحته مع أن فيه كما قال المناوى وغيره عبدالله بن أبي الزناد القداح فيه لين وقال أبو داود أحاديثه منكبير وضعفه ابن معين

(اسم الله الأعظم الذى إذا دُعِيَ به أجاب في هذه الآية) من آل عمران هكذا هو في متن حديث الطبراني عن الخبر (قل اللهم مالك الملك) أى الذى لا يملك منه أحد شيئاً غيره (الآية) بالنصب على إضمار اقرأ . قال ابن الهمام : وهو الوجه الظاهر لتبادره ، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أو خبر : أى المتلو وهو على تقدير إلى آخر الآية إذ العادة عند الفصحاء أنه إذا كانت الآية أو الحديث أو البيت محفوظاً معروفاً يذكر أوله ويقال الآية أو الحديث أو البيت اختصاراً أى التى هى مستهله أو مبدؤها ، فعلى العاقل المتأمل فيها إسلام الملك كله الذى منه شرف الدنيا لله ولذلك لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يتظاهر بالملك ولا يأخذ مأخذه وتبعه خلفاؤه فلبسوا الخلفات والمرقات واقتصروا على شظف العيش . قال الطيبي : والفرق بين قوله : إذا سئل به أعطى وبين قوله : إذا دُعِيَ به أجاب : أن الثانى أبلغ ، فإن لإجابة الدعاء تدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب فتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فقد يكون مذموماً ولذلك ذم السائل في كثير من الأحاديث ومدح المتعفف ، على أن في الحديث دلالة على فضل الدعاء على

- ١٠٣٤ - اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى - ابن جرير عن سعد (ض)
- ١٠٣٥ - إسماع الأصم صدقة - (خط) في الجامع عن سهل بن سعد (ض)
- ١٠٣٦ - أسمع أمي جعفر - المحاملي في أماليه وابن عساكر عن أبي هريرة (ض)
- ١٠٣٧ - أسمع يسمع لك - (حم طب هب) عن ابن عباس (ح)
- ١٠٣٨ - أسمعوا يسمع لكم (عب) عن عطاء مرسل (صح)

السؤال (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي : فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف ، وأقول فيه أيضا محمد بن زكريا الغلابي أورده الذهبي في الضعفاء أيضا وقال وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس بقوى ، والنسائي والطبراني والدارقطني : ضعيف ، وأبو الجوزاء قال البخاري فيه نظر ، فتعصيب الهيثمي الجناية برأس جسر وحده لا يرتضى (اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى : دعوة يونس بن متى) ابن جرير - الطبري الإمام المجتهد (عن سعد) بن أبي وقاص

(إسماع الأصم) أي إسماع الكلام للأصم (صدقة) عن المسمع أي يثاب عليه كما يثاب على الصدقة (خط) في كتاب (الجامع) في آداب الشيخ والسامع (عن سهل بن سعد) رمز المصنف لضعفه (أسمع أمي جعفر) أي من أكثرهم جزدا وأكثرهم نفساً جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين وكان يسمى بحر الجود فموتب في ذلك فقال إن الله عزوني بعادة وعزوت الناس عادة فأخشى إن قطعها قطعت عني ، وأخبره في الجود عجيباً ؟ كيف لا وقد جاهد بنفسه في الله حتى قتل شهيداً يوم مؤتة والظاهر أنه المراد من أسمع ، فقد جاد الصديق بجميع ماله لله لكن جعفر زاد عليه بجوده بالحياة . قال الزنجشري : أسمع من أسمحت فروته أي نفسه إذا سهلت وانقادت . وعرف بعضهم السباح أخذاً من كلام الغزالي بأنه بذل ما لا يجب بذله تفضلاً أي بلا توقع مجازاة ، والمساعة بآتم ترك ما لا يجب تركه تنبيهاً أي بلا توقع مجازاة كخط البائع بعض الثمن (المحاملي في أماليه وابن عساكر عن أبي هريرة) رمز لضعفه ولم يقف له الدليل على سند فيض له

(أسمع) أمر من السباح (يسمع لك) بالبناء للمفعول ، والقاعل الله : أي عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبده بالمساحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمنته في الدنيا والآخرة . وفي الإنجيل : إن غفرت للناس خطاياهم غفر لكم أبوكم السماوي خطاياكم وإن لم تغفروا للناس خطاياهم لم يغفر لكم . وفيه : لا تحبوا الحكم على أحد ثلثاً يحكم عليكم ، اغفروا وغفروا لكم ، أعطوا تعطوا ، وقال بعض الحكماء : أحسن إن أحببت أن يحسن إليك ، ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه . وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات ، وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد ، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب ، فمن لم يجده من طبعه فليتخاقل به فمسي أن يسمع له الحق بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوفقه بين يديه لمحاسبته (طب هب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه ، وقال الحافظ العراقي : رجاله نقاة ، وقال تليذه الهيثمي . رواه أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي وقد وثقه غير واحد وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في موضع آخر : فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجالهما رجال الصحيح اه فاقص المصنف على رمزه لحسنه تقصير وإيهام

(أسمعوا يسمع لكم) أي يسمع الله لكم في الدنيا بالإينعام وفي العقبى بعدم المناقشة في الحساب وغير ذلك ، ولا يخفى كمال السباح علي ذي لب ، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد

١٠٣٩ - اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - (حم خ ه) عن أنس (صح)

١٠٤٠ - أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته : لا يتم ركوعها ، ولا سجودها ، ولا خشوعها -

(حم ك) عن أبي قتادة الطيالسي (حم ع) عن أبي سعيد (صح)

يحصى من المصالح والمطالب العالية وما ذكر من أن الرواية : يسمح لكم : باللام هو مافى نسخ لا تسكاد تحصى ، ثم رأيت المصنف كتب بخطه في نسخته من هذا الكتاب بكم بياض موحدة وضبطها (عب عن عطاء مرسل) عطاء في التابعين المرسلين جماعة فكان ينبغي تمييزه

(اسمعوا) أى استمعوا الكلام من يجب طاعته من رلاة أموركم وجوبا (وأطيعوا) أمرهم وجوبا فيما لا معصية فيه لأنهم نواب الشرع (فان قلت) ذكر الأمر بالطاعة كاف ، فما فائدة الأمر بالسمع معه (قلت) فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على الوجه الاكمل ، ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القرآن وفي خطبة الجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر مافى طيه ويطاق أمره جملة وتفصيلا (وإن استعمل) بالبناء للجهول (عليكم عبد) أعرب بالرفع نائب الفاعل (حبشي) أى وإن استعمله الامام الاعظم أميرا لإمارة خاصة أو عامة ليس من شرطها الحرية ، وإرادة العتيق فسماه عبدا باعتبار ما كان ، والمراد اسمعوا ولو لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعا كما اقتضاه توبيب البخارى عليه يباب إمامة المفتون والمبتدع ، ثم زاد فى المبالغة بوصف العبد بقوله (كان رأسه زبيبة) بزاي مفتوحة حبة عنب سوداء : حالا أو صفة لعبد : أى مشبها رأسه بالزبيبة فى السواد والحقارة وقباحة الصورة ، أو فى الصغر ، يعنى وإن كان صغير الجثة حتى كان رأسه زبيبة ، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيرا لشأن الممثل ، والمراد وشعر رأسه مقطقط إشارة إلى بشاعة صورته ، وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الامامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة . وفى رواية بدل كان الخ يجمع الاطراف : أى مقطوع الاعضاء ، والتشديد للتكثير ، ذكره ابن الأثير . وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جائرا . وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقمع العدو وإقامة الحدود وغير ذلك ، وفيه التسوية فى وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ، وقد بين ذلك فى رواية بقوله فيما أحب وكره . ووجوب الاستماع لكل من يجب طاعته كالزوج والسيد والوالد واستدل به على أن الامام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك ، وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الامام . قال جدنا الاعلى من جهة الام الزين العراقى حتى قاله بعض شيوخنا فى الفلاحين المفردين لزراعة البلدان أنه أمر شرعى بتقرير الامام ذلك عليهم . نعم إن تعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الارض بغير رضام لم يجز ، لكن يكونون كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل (حم خ) فى الصلاة وفى الأحكام (عن أنس) بن مالك ، ورواه عن أنس أيضا البخارى بلفظ : اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة . وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخارى عن صاحبه ، والأمر بخلافه فقد رواه مسلم من حديث أم حصين

(أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته) قال الطيبى . أسوأ مبتدأ ، والذى : خبره على حذف مضاف : أى سرقة الذى يسرق . ويجوز أن تكون السرقة جمع سارق كفاجر وجررة . اهـ . قالوا وكيف يسرق منها يارسول الله ؟ قال (لا يتم) وفى رواية الذى لا يتم (ركوعها ولا سجودها) وأعاد - لا - فى السجود دفعاً لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة فى أحدهما (ولا خشوعها) الذى هو روح الصلاة بأن لم يستحضر عظمة الله . قال الطيبى : جعل جنس السرقة نوعين : متعارفاً وغير متعارف . وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ؛ ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة ،

١٠٤١ - أشبه من رايث بجبريل دحية الكلبي - ابن سعد عن ابن شهاب (ض)

١٠٤٢ - اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله - (حم ق) عن أبي هريرة -

الحرث عن ابن عباس

لاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبي . قال الحرثاني : وأكثرت ما يفسد صلاة العاقبة تهاونهم - يعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة ، وأصلها سكون على عمل أركان من ركوع أو سجود أو جلوس زمنًا ما وإجماع من النفس على البقاء على تلك الحالة ليوافق بذلك المقدار من الزمان حال الداعين في آحاد تلك الأحوال من الملائكة الصافين ، وفيه أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة ، وأجله في الفرض ، وكذا في النفل عند الشافعي فعدده ركناً ، وأن الخشوع واجب ، وبه قال الغزالي منهم فعدده شرطاً ، لكن المقتى به عندهم خلافه (نكتة) صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال اللهم زوجني الحور العين ، فقال له أعرابي : بشئ الخاطب أنت : أعظمت الخطبة وأسأت التقدير (حم ك) وصحح إسناده (عن أبي قتادة) الانصاري أبو داود (الطيالسي ح) ع عن أبي سعيد (الحدري) ، قال أعيى فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الذهبي في الكباير : إسناده صالح . وقال المنذري : رواه الطبراني في الثلاثة عن عبدالله بن مغفل بإسناد جيد ، لكنه قال في أوله : أسرق الناس ، وهذا الحديث أخرجه في الموطأ فكان ينبغي للدولف أن يضمه لهؤلاء في العزو جرياً على عادته فإن دأبه أن الحديث إذا كان فيه مالك بدأ يعترف له مقدماً على الشيخين ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان ابن مرة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والسارق والزائر ؟ قال وذلك قبل أن ينزل فيهم : قالوا الله ورسوله أعلم ، قال هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السارقة : الذي يسرق من صلته ، قالوا وكيف يسرق من صلته ؟ قال : لا يتم الخ

(أشبه ما رأيت بجبريل) اسم سرياني معناه عبدالله (دحية) بفتح المهملة وكسرها : ابن خليفة بن فروة (الكلبي) بفتح فسكون : صحابي جليل مشهور : أي أقرب الناس شهابة إذا تصور بصورة إنسان هو . قال الزنجشري : دحية رئيس الجند ، وبه سمي دحية الكلبي ، وكأنه من دحاه يدحوه إذا بسطه ومهده ؛ فإن الرئيس له التمهيد والسطة ؛ وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في قية . قال أبو حاتم عن الأصمعي بفتح داله ولا تكسر ، ولعله من تغيرات الأعلام كما ججاج على الإمامة . إلى هنا كلامه . وكان جبريل يأتيه على صورته بغير أجنحة وهو خلاف صورته التي خلق عليها وهو إذ ذاك جبريل . قال تعالى «نزل به الروح الأمين» فالنازل بالوحي جبريل . والصورة صورة دحية بجبريل هو جبريل والصورة غيره وإن كان الملك فيها . ذكره الكلاباذي واحتج به الحلوية والاتحادية على زعمهم الفاسد من جهة أنه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بظاهر البشرية فكان يظهر بصورة دحية فيعلمه النبي ملكاً ويظنه الناس بشراً ، قالوا فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق فأنه أقدّر على الظهور في صورة الوجود الكلبي أو بعضه وأجيب بأن جبريل جسم نوراني لطيف فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور إلى طور ، والله منزه عن الجسمية ولوازمها وكونه يرى ولا يرى وأقرب من جبل الوريد ، وبين المصلي وقبلته لا يدل لكونه ماهية ، إذ القرب واليبنية أمر معنوي لا حسي (ابن سعد) واسمه يحيى في الطبقات (عن ابن شهاب) كذا هو بخط المصنف ، فما في نسخ شهاب لا أصل له ، وهو الزهري (أشدد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك) أي من تسمى بذلك ودعى به وإن لم يعتقه ، فإنه (لاملك) في الحقيقة (إلا الله) وغيره وإن سمي ملكاً أو مالكا فإنما هو بطريق التجوز ؛ وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعة الله في ربوبيته وألوهيته ، فهو حقيق بأن يعقته عليه فيهبته غاية الغوان ويندله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه لجرأته وعدم حياته في تشبهه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له ، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده ، فهو الذي

١٠٢٣ - اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّانَةِ - أَوْ سَعْدَ الْجُرْبَادِقَانِي فِي جَزَائِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي عَوَالِيهِ (فِر) عَنْ أَنَسٍ - (ض)

١٠٢٤ - اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ادْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ وَلِدَا لَيْسَ مِنْهُمْ ، يَطَّاعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَيَشْرِكُهُمْ

فِي أَمْوَالِهِمْ - الْبِزَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو (ض)

١٠٤٥ - اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ آذَانِي فِي عَتْرَتِي - (فِر) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ض)

يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ لِغَيْرِهِ (خَاتَمَةٌ) لَمَّا أَمَرَ الْخَلِيفَةُ فِي الْقُرُونِ الْخَامِسِ أَنْ يَزَادَ فِي أَلْقَابِ جَلَالِ الدَّوْلَةِ شَاهِنشَاهُ مَلِكِ الْمُلُوكِ وَخَطَبَ لَهُ بِذَلِكَ أَتَقَى بَعْضُ الْعُقَمَاءِ بِالْمَنْعِ وَتَبِعَهُمُ الْعَوَامُ وَرَمَوْا بِالْأَجْرِ الْخَطِيَاءَ . وَأَقْبَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ وَالصِّمْرِيُّ الْخَنُوزِيُّ بِالْجَوَازِ ، إِذْ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ الْأَرْضِ ، وَأَقْبَى الْمَسُورِدِيُّ بِالْمَنْعِ وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ جَلَالِ الدَّوْلَةِ فَاقْتَطَعَ عَنْهُ فَطَلَبَهُ الْجَلَالُ فَحَضَى إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَجَلَّ شَدِيدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَنَا أَتَحَقِّقُ أَنَّكَ لَوْ حَاطَيْتَ أَحَدًا لِحَايَتِي وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الدِّينَ ، فَزَادَ بِذَلِكَ مَحَلَّهُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَعِشْ جَلَالُ الدَّوْلَةِ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَشْهُرًا قَلِيلَةً (تَمَّة) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : مِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الْمَنْعِ نَعْتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِالنَّعْوَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزَّكَاةِ : كَزَكَاةِ الدِّينِ ، وَحَيِّ الدِّينِ ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ قِبَاطُ الْمُنَافِقِينَ بِهَا ظَهَرَ تَخَلُّفُ هَذِهِ النَّعْوَاتِ عَنْ أَصْلِهَا فَصَارَتْ لِانْفِيْدِ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ مَوْضُوعَاتِهَا (حَم) قَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَارِثِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الزَّانَةِ) لَتَعْرِضُ . لِإِفْسَادِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِاخْتِلَاءِ الْمِيَاهِ وَالْجَهْلِ بِالْأَنْسَابِ وَالزَّانَا يَفْسُدُ الْقَلْبَ وَيَفْسُدُ تَوْحِيدَهُ ، وَأَحْطَى النَّاسُ بِهِ أَكْثَرَهُمْ شُرَكَاءَ ، لِأَنَّ عَشْقَ الصُّورَةِ الْمُحْرَمَةَ نَوْعٌ تَعْبُدُهَا ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّعْبُدِ ، لِأَسْبَابِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْقَلْبِ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ ، فَيَصِيرُ الْعَاشِقُ عَابِدًا لِمَعشُوقِهِ ، سَاعِيًا فِي مَرْضَاتِهِ ، مُؤَرِّقًا مَحَابِبَهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ . وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ حَتَّى يَنْفَقَ فِي مَرْضَاتِهِ مَا لَا يَنْفَقُ فِي رِضَا رَبِّهِ ، وَيَتَجَنَّبُ مِنْ سَخَطِهِ مَا لَا يَتَجَنَّبُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ بَغِيضًا لِلَّهِ . وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَبِيعْ فِي مَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ (أَبُو سَعِيدِ الْجُرْبَادِقَانِيُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَخَفَةِ الْمَوْحِدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَقَافٌ مَخْفُفَةٌ وَأَخْرَهُ نُونٌ : نِسْبَةٌ لِبَلَدَةٍ بَيْنَ جَرَجَانَ وَأَسْتَرَابَادَانَ ، وَبَيْنَ أَصْبَهَانَ وَالكَرْمَلِ (فِي جَزَائِهِ) الْمَشْهُورُ (وَأَبُو الشَّيْخِ) بَنُ حِيَانَ (فِي عَوَالِيهِ) أَيِ الْإِحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ بَعْلُوهُ عَنْ أَقْرَابِهِ (فِر) كَالْهَمِ (عَنْ أَنَسٍ) بِرِ مَالِكٍ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ ، وَحَالُهُ مَشْهُورٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ : فَإِنَّ التَّقِيَّ فَقَدْ تَرَكَوهُ ، أَوْ الرَّمْلِيُّ فَمَضَعُوهُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَمْرَانُ الْقَصِيرِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ حَدِيثَ الطَّيْرَةِ ؛ وَمَنْ تَمَّ رَمَزَ الْمَصْنَفُ أضعفه .

(اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ادْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ وَلِدَا لَيْسَ مِنْهُمْ يَطَّاعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ) الْمُرَادُ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ زَنَا أَوْ نَحْوَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَنَسَبَتْهُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ فَصَارَ وَلَدُهُ فِي الظَّاهِرِ يَطَّاعُ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَيَعُولُهُ مَا دَامَ حَيًّا وَوِثْرُهُ إِذَا مَاتَ ، وَإِنَّمَا اَشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ مِنْهَا تَعُودُ بِفَسَادِ فِرَاشِ الزَّوْجِ وَفَسَادِ النَّسَبِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ لِتَمَامِ مَصَالِحِهِمْ وَعَدَهُ مِنْ جَمَلَةِ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ . فَالزَّانَا يَفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِغَضَبِ رَبِّ الْأَرْيَابِ (تَنْبِيْهُ) قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : يَصِحُّ وَصْفُهُ تَعَالَى بِالغَضَبِ وَأَنَّ غَضَبَهُ يَتَزَايَدُ وَيَكْتَثُرُ فَلَا يَكُونُ غَضَبُهُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِمَخْضَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَغَضَبِهِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِمَخْضَلَاتٍ كَثِيرَةٍ (الْبِزَارِيُّ) وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَكَأَنَّ الْمَصْنَفَ ذَهَلَ عَنْهُ (عَنْ ابْنِ عَمْرِو) بَنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ الْهَيْتَمِيُّ : وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا الْمَصْنَفُ فَرَمَزَ لِحَسَنِهِ .

(اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ) أَيِ إِنْسَانٍ (آذَانِي فِي عَتْرَتِي) بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِيذَاءَ كَسَبَ أَوْ لَعَنَ أَوْ طَعَنَ فِي نَسَبِ أَوْ تَعَرَّضَ لِنَفْسِهِمْ أَوْ جَفَأَ لِبَعْضِهِمْ . وَالْعَتْرَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَوْفَةِ : نَسْلُ الرَّجُلِ وَأَقَارِبُهُ . وَعَشِيرَتُهُ الْأَدْنَوْنَ

١٠٤٦ - أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ مِنْ لَا يَجِدُ نَاصِرًا غَيْرَ اللَّهِ - (فر) عن علي (ض)

١٠٤٧ - أَشَدُّ أَرْزَمَةً تَنْفَرَجِي - القضاعي (فر) عن علي (ض)

١٠٤٨ - اشْتَرُوا الرِّقِيقَ ، وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّيْجَ فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ ، قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ -

(طب) عن ابن عباس

١٠٤٩ - أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم هب) عن خالد بن الوليد

(ك) عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم - (صح)

وأخرج المحب الطبري في كتاب ذخائر العقبي من حديث علي بن موسى الرضى عن علي كرم الله وجهه مرفوعا: اشتد غضب الله وغضب رسوله وغضب ملائكته على من أهرق دم نبي أو آذاه في عترته اه. قال المحب: وفيه دليل على أن الميت يراعى منه ما راعى من الحي (فر) وكذا أبو نعيم (عن أبي سعيد) الخدرى وفيه أبو إسرائيل الملائى. قال الذهبي ضعفه، ومن ثم رمز لضعفه.

(اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غير الله) فإن ظلمه أقبح من ظلم من له حمية أو شوكة أو ملجأ من الخلائق يعتمد عليه ويفزع في مهماته إليه (فر) من جهة شريك عن أبي إسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي أمير المؤمنين، قال السخاوى: والأعور كذاب اه، وأقول أيضا فيه مسعر الهندي، قال في الميزان لا أعرفه (اشتدى أزمة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وخفة الميم (تنفرجى) يعنى بأزمته، وهى سنة الفحط: أى ابلغى النهاية فى الشدة حتى تنفرجى، فإن الشدة إذا تناهت انفرجت بشهادة الاستقراء فليس المراد حقيقة أمر الشدة بالاشتداد بل طلب الفرج، إن مع العسر يسراً وناداهها إقامة للسبب مقام المسبب: وفيه نوع تسلية وتأنيس بأن الشدة المتناهية نوع من النعمة لما يترتب عليها. ومن كلام العرب: الشدة إذا تناهت انفرجت. وفيه مخاطبة من لا يعقل تنزيلا له منزلة العاقل بنحو «يا أرض ابلغى مالكه وأما ما فى حاشية أسد الغابة لمغلطاي عن الذيل أن أصل هذا المثل أن امرأة اسمها أزمة أخذها الطلق فقليل لها ذلك: فرد بأنه ليس فيه وأنه لا أصل له (القضاعي) وكذا العسكرى فى الآمال (فر) كلهم من حديث أمية بن خالد عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده (عن علي) أمير المؤمنين قال فى الميزان والحسين كذبه مالك وأبو حاتم وتركه أبو زرعة، وقال البخارى: منكر الحديث ضعيف، ثم ساق من مناكيره هذا الحديث: وفى اللسان عن التاريخ الأوسط للبخارى تركه على وأحمد، وقال ابن أويس كان يتم بالزندقة، وقال النسائى لا يكتب حديثه، وقال ابن الجارود كذاب؛ ومن ثم رمز لضعفه.

(اشترى الرقيق) أمر لإرشاد (وشاركوهم فى أرزاقهم) بمخارجتهم وضرب الخراج عليهم واخذامهم لغيركم بالاجرة ونحو ذلك، والرق عجز حكى يقوم بالانسان بسبب الكفر (ولياكم والزنج) بفتح الزاى وتكسر: أى احذروا شرهم (فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم) وهو جيل من السودان مسكنهم تحت خط الاستواء جنوبية ولا عمارة وراهم (قيل) وتمت بلادهم إلى قرب الحبشة وبعضهم على نيل مصر، وإنما كانوا كذلك لأن الأسود إنما هو لبطنه وفرجه كما فى خبر سيجىء، وإن جاع سرق وإن شبع فسق كما فى خبر، وهذه الأوصاف تمحق البركة من العمر والرزق كما هو بين (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيثمى: فيه من لم أعرفه، ومن ثم رمز لضعفه.

(أشد الناس) أى من أشدهم (عذاباً للناس فى الدنيا) أى بغير حق (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة) فكما تدين تدان. وفى الإنجيل: بالكيل الذى تكتمل به يكال لك. وفضيته أن لا يكون فى النار أحد يزيد

١٠٥٠ - أشد الناس يوم القيامة عذاباً إمام جائر - (ع طس حل) عن أبي سعيد (ح)

١٠٥١ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيراً ولا خير فيه - أبو عبد الرحمن السلمي

في الأربعين (فر) عن ابن عمر (ض)

عذابه عليه . ويعارضه الأخبار الآتية عقبه وآية « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ، وأجيب بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل نوع بل من يشار إليهم في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الزاعمين للإلهية عذاباً ، ومن يقتدى به في ضلالة كفر أشد عذاباً عن يقتدى به في ضلالة بدعة ؛ والإمام الجائر الذي ولايته محيطة أشد عذاباً من حاكم بلدة أو قاضيا . ومن صور صورة تعبد - كما كانت تفعل الجاهلية وكما يفعل النصارى - أشد عذاباً من صورها لغير ذلك كالتزيين . وهكذا ذكره القرطبي وغيره . وقوله عند الله : يجوز كونه تلويحاً إلى معنى الاستحقاق : يعني أنه أشد من يستحق العذاب عنده لكنه في محل العفو . ذكره بعض الكاملين (حم هب عن خالد ابن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة وأشرفهم أسلم بين الحديدية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتح (ك عن عياض) بكسر العين المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة (ابن غنيم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن زهير بن أبي شداد بن ربيعة الفهري ، قريب أبي عبيدة وابن امرأته والذي افتتح الجزيرة وجاز درب الروم غازياً ، وكان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك (وهشام بن حكيم) بن حزام الاسدي ، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه . قال الزاهدي : ووهم ابن منده حيث قال هو هشام بن حكيم المخزومي

(أشد الناس يوم القيامة عذاباً) قد علم وجه التلميح بينه وبين ما قبله وما بعده ، وبين قوله « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ، وجمع أيضاً بأنه ليس في الآية ما يقتضي أن آل فرعون يختص بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد مع غيرهم وبأن المعنى من أشدهم ، وإلا فإبليس أشد عذاباً من هؤلاء ومن غيرهم وكذا قابيل ومن قتل نبياً أو قتله نبياً ونحو ذلك (إمام) أي خليفة أو سلطان ، ومثله القاضي (جائر) لأن الله ائتمنه على عباده وأمواله ليحفظها ويراقب أمره في صرفها في وجوهها ووضع كل شيء في محله ، فإذا تعدى في شيء من ذلك فهو خلیق بأن يشهد الغضب عليه ويحاسب أشد الحساب ثم يعاقب أفضع العقاب . قال سقراط : ينبوع فرج العالم الإمام العادل ، وينبوع خرابهم الملك الجائر . وقد أفاد هذا الوعيد أن جور الإمام من الكبائر (ع طس حل عن أبي سعيد) الخدري . رمز المصنف لحسنه ولم يصححه ، لأن فيه محمد بن حجة . قال الذهبي في الضعفاء كان يغلو في التشيع . وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عطية وهو متروك . وقد ورد بسند صحيح بأنهم من هذا . وروى أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود . وقفا : أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبياً ، وإمام جائر . قال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح . فلو آثر المؤلف هذه الرواية كان أولى .

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة من يرى) بضم فكسر ، ويجوز فتح أوله : أي وثانيه (الناس) مفعول علي الأول وفاعل علي الثاني (أن فيه خيراً ولا خير فيه) في باطن الأمر . فلما تخلق بأخلاق الأخيار وهو في الباطن من الفجاز : جوزى بتشديد العذاب عليه يوم القرار ؛ ومن ذلك ما لو أظهر العبادة رياء للناظرين وتضعاً للملوكين حتى يستعطف به القلوب النافرة ويخدع به العقول الواهية ، فيتبرج بالصلحاء وليس منهم ويتدلس بالأخيار وهو ضد . والأشدية في هذا الخبر وما قبله بمعنى من كما تقرر (أبو عبد الرحمن السلمي) محمد بن الحسين الصوفي (في الأربعين) أي في الأحاديث الأربعين التي جمعها للصوفية (فر) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب ، وفيه الربيع بن بدر . قال الذهبي : قال الدارقطني وغيره متروك ، ومن ثم رمز لضعفه

١٠٥٢ - أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله - (حم ق ن) عن أبي رضى الله تعالى عنها - (صح)

١٠٥٣ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه - (طص عد هب) عن أبي هريرة (ض)

١٠٥٤ - أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتيلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق) الله : أى يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح ؛ فن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذاباً لكفره ، ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق ؛ فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط . ولا يحرم تصوير غير ذى روح ولا ذى روح لا مثل له كقفرس أو إنسان بجنائين . ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لهن ، فيجوز عند المالكية والشافعية لورود الترخيص فيه ؛ وشذ بعضهم فنعها ، ورأى أن حلها منسوخ بهذا الخبر ونحوه وهو كما قال القرطبي ممنوع منه مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ ؛ تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير (حم ق ن عن عائشة) قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ثم ذكره

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه) لأن عصيانه عن علم ، ولذا كان المنافقون في الدرك الأسفل لكونهم جحدوا بعد العلم ، وكان اليهود شراً من النصارى لكونهم أنكروا بعد المعرفة . قال عبد الحق ومفهوم الحديث أن أعظمهم ثواباً عالم ينفعه علمه . قال الغزالي : فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد ؛ فمن لم ينفعه علمه لا ينجو منه رأساً برأس . هيئات فخره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبد أو العذاب السرمد لا ينفك عن الملك أو الهلك ، فهو كطالب الملك في الدنيا فإن لم تنفق له الإصاصة لم يطعم في السلامة ، اه . وزعم بعض الصوفية أنه إنما كان أشد الناس عذاباً لأن عذابه مضاعف فوق عذاب مفارقة الجسد بقطعه عن اللذات الحسية المألوفة وعدم وصوله إلى ما هو أكمل منها لعدم انفتاح عين بصيرته مع عذاب الجحيم عن مشاهدة الحق تعالى ؛ فعذاب الحجاب إنما يحصل للعلماء الذين تنهوا للذة لقاء الله في الجملة ولم يتوجهوا إلى تحصيل ذلك واتبعوا الشهوات الحسية المانعة لذلك ؛ وأما غيرهم فلا يعذب هذا العذاب الحجابى الذى هو أعظم من عذاب الجحيم لعدم تصورهم له بالكلية وعدم ذوقهم له رأساً (طص عد هب عن أبي هريرة) وضعفه المنذرى ، قال ابن حجر : غريب الإسناد والمتن . وجزم الزين العراقى بأن سنده ضعيف . اه . وسيدى أن فيه عثمان بن مقسم . قال الذهبي في الضعفاء كذبه غير واحد وأورد الحديث في المان فى ترجمة عثمان وقال عن الجوزجاني كذاب وعن غيره متروك . وعن ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه إسناداً ومتناً ؛ لكن للحديث أصل أصيل ؛ فقد روى الحاكم فى المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبى والمصورون وعالم لا ينتفع بعلمه ، فلو عزاه المؤلف إليه كان أحسن

(أشد الناس بلاء) أى محنة . ويطلق على المنحة ، لكن المراد هنا بقرينة السياق المحنة ، فإن أصله الاختبار ، لكن لما كان اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة ، أطلق عليهما (الأنبياء) المراد بهم ما يشمل الرسل وذلك لتضاعف أجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولتلاقيفتن الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم (ثم الأمثل فالأمثل) أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى ، لأن البلاء فى مقابلة النعمة ؛ فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد ، ولهذا ضوعف حد الحر على العبد فيهم معرضون للمحن والمصائب وطروق المنفصات والمتاعب ولتبلونكم بشيء من الخوف والجوع ، وقال بعضهم جعل مقام المبتلى بلى مقام النبوة ولم يفصل بين

صَلْبًا اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ ابْتَلَى سَلَى قَدْرَ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبِلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْتَرِكَ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ - (حم خ ت ه) - عن سعد (صح)

١٠٥٥ - أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءً فِي الدُّنْيَا نَبِيُّ أَوْ صَفِيٍّ - (نخ) عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ح)

١٠٥٦ - أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ - (طب) عن أخت حذيفة (ح)

بلاء الأبدان وبلاء الاعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان. قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة والقاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل. وقوله (يبتلي الرجل) بيان للجمله الأولى والتعريف في الأمثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية (عل حسب دينه) أي بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه وضعف ذلك (فإن كان في دينه صلداً) أي قويا (اشتد بلاؤه) أي عظم للغاية (وإن كان في دينه رقة) أي ضعف ولين (ابتلي على قدر دينه) أي ببلاء هين لين؛ والبلاء في مقابلة النعمة كما مر، ومن ثم قيل لامهات المؤمنين: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً، (فما يبرح البلاء بالعبد) أي الإنسان (حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) كناية عن سلامته من الذنوب وخلاصه منها كأنه كان محبوباً فأطلق وخلي سبيله فهو يمشى وما عليه بأس، ومن ظن أن شدة البلاء هو أن بالعبد فقد ذهب له وعمى قلبه فقد ابتلى من الأكبر ما لا يحصى. ألا ترى إلى ذبح نبي الله يحيى بن زكريا وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وابن جبير؛ وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن، وجرى مالك وضرب بالسياط وجذبت يده حتى انخلت من كتفه، وضرب أحمد حتى أغمى عليه وقطع من لحمه وهو حي وأمر بصلب سفيان فاختنق ومات البويطي مسجوناً في قيوده ونفى البخاري من بلده إلى غير ذلك مما يطول (حم خ ت ه) وكذا النسائي (عن سعد) بن أبي وقاص وعزوه إلى البخاري تبع فيه ابن حجر في ترتيب الفردوس، قبل ولم يوجد فيه

(أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي) ولهذا قيل في حديث آخر: إن أوعك كما يوعك الرجلان منكم. وسر ذلك قال الحراني إن من شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أنه لا يخلص من الشوائب ويصفو عن الكدر إلا بعد معاناة شديدة. ألا ترى أن الذهب أصفاه وهو لا يخلص عن غش ما، ولا يعرى عن مخالطة الدنس بالكلية إلا بالامتحان بشدة النيران؟ قال القرطبي: أحب الله أن يبتلي أصفياه تكليلاً لفضائلهم ورفعاً لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصاً في حقهم ولا عذاباً، بل كإل رفعة مع رضاهم بمجرب ما يجربه الله عليهم، وقال الجيلاني: إنما كان الحق يديم علي أصفياه البلياء والمحن ليكونوا دائماً بقلوبهم في حضراته لا يغفلوا عنه لأنه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لأنه فيه بعداً عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب، فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب إليهم من جبل الوريد كما قال تعالى في بعض الكتب الإلهية: أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى: أي على الكسوف منهم والشهود، وإلا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (نخ) عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن بعضهم، رمز المصنف لحسنه

(أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا ثم من؟ قال (ثم الصالحون) أي القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق، قالوا ثم من؟ قال (ثم الأمثل فالأمثل) قال الراغب: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأمائل القوم كناية عن خيارهم. وقال الأمثل أفعل من التماثل، والجمع أمائل، وهم الفضلاء. قال ابن عطاء الله: خرجت زوجة القرشي من عنده وهو وحده فساعت رجلاً يكلمه ثم انقطع كلامه، فدخلت عليه. فقالت ما عندك أحد والآن سمعت كلاماً عندك. قال: الحضر أناني بزيتونة من أرض نجد فقال كل هذه فقيها شفاؤك. قلت اذهب

١٠٥٧ - أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العبادَةَ بِجَوبِهَا فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولا يجد من أحدكم بالعطاء - (هعك) عن أبي سعيد (صح)

١٠٥٨ - أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه، ورجل علم علماً

أنت وزيتونك لا حاجة لي فيها؛ وكان به داء اجذام (تنبه) قال ابن عربي: هنا مسألة يجب بيانها: إن الله أحب أنبياءه وأوليائه، والمحب لا يؤلم محبوبه. ولا أحد أشد المأ والابلاء منهم، فمن أين استحقوا هذا مع كونهم محبوسين؟ قلنا إن الله قال في محبهم ويحبونه، والبلاء لا يكون أبداً إلا مع الدعوى، فمن ادعى فعله الدليل على صدق دعواه، فلو لا الدعوى ما وقع البلاء. ولما أحب الله من عباده من أحب رزقهم محبته من حيث لا يعلمون فوجدوا في نفوسهم حبه فادعوه فابتلاه من حيث كونهم محبوسين، فإنعاه دليل على صدق محبته فيهم وابتلاه لما ادعوه من صدق حبه إياه. فافهم. قال الطيبي: وثم فيه للتراخي والفاء للتعاقب على التوالي كما سبق، وإنما ألحق الصالحون بالأنبياء لقبهم وإن كانت درجاتهم منخطة عنهم، وسره أن البلاء في مقابل النعمة، فمن كانت نعمة الله عليهم أكثر كان بلاؤهم عليه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وفيه دليل على أن القوى يحمل ما حل والضعيف يرفق به لكن كلما قويت المعرفة بالمتلى هان البلاء، ومنهم من ينظر إلى أهل البلاء فيهون عليه، وأعلى منه من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يلتذ به (طب عن أخت حذيفة) بن الثماني فاطمة أو خولة، رمز المصنف لحسنه

(أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا ثم من يارسول الله؟ قال (ثم الصالحون) لأن أعظم البلاء سلب المحبوب وحمل المكروه والمحوبات مسكون إليها، ومن أحب شيئاً شغل به؛ والمكروه مهروب منه ومن هرب من شيء أدر عنه، والامتلون أحياء الله فيسلمهم محبوسهم في العاجل ليرفع درجاتهم في الآجل (لقد) بلام التأكيد (كان أحدهم يبتلى بالفقر) الدينوي الذي هو قلة المال وعدم المرافق (حتى ما يجد إلا العبادَةَ بِجَوبِهَا) بجم وواو فوحدة: أي يخرقها ويقطعها؛ وكل شيء قطع وسطه فهو محبوب (فيلبسها) ومع ذلك يرى أن ذا من أعظم النعم عليه علماً منه بأن المال ظل زائل وعارية مسترجعة وليس في كثرته فضيلة، ولو كان فيه فضيلة لخص الله به من اصطفاه لرسالته واجتباؤه لوحيه، وقد كان أكثر الأنبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضلهم على سائر خلقه فقراء لا يجدون بلغة ولا يقدرون على شيء حتى صاروا في الفقر مثلاً. قال البخاري: فقر كمقر الأنبياء وغربة وصباة ليس البلاء بواحد (ويبتلى بالقمل) فيأكل من بدنه (حتى يقتله) حقيقة أو مبالغة عن شدة الضنا وما يد التحول والأذى (ولاحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء) لأن المعرفة كلما قويت بالمتلى هان عليه البلاء وكلما نظر إلى الأجر الناشئ عنه سهل، فلا يسألون رفعة بل يحصل الترق لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء ويعد عدمه مصيبة. وفي تاريخ ابن عساكر: سبب قطع العارف أبي الخير المغربي الأقطع أنه عاهد الله أن لا يتناول لشهوة نفسه شيئاً يشتهي، فرأى يوماً كمام شجرة زعرور فأعجبه فقطع غصناً فذكر عهده فترك فرآه صاحب الشرطة فظنه لصاً فقطعه فكان يقول قطعت عضواً فقطعت مني عضواً (هعك عن أبي سعيد) الحدرى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القטיפه فوجدت حرارة الحمى فقلت ما أشد حماك يارسول الله، فذكره، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي

(أشد الناس حسرة) أي تلهفاً (يوم القيامة) رجل أمكنه طلب العلم الشرعي (فلم يطلبه) لما يراه من عظم إفضال الله على العلماء العاملين ومزيد رفعة لدرجاتهم، ولأن المصالح قسمان: روحانية وجسمانية؛ وأشرف المصالح

فانتفع به من سمعه منه دونه - ابن عساكر عن أنس

١٠٥٩ - أشد الناس عليكم الروم ، وإنما هلكتهم مع الساعة - (حم) عن المستورد (ح)

١٠٦٠ - أشد أمي لي جياقوم يكونون بعدى ، يود أحدهم أنه فقداهله وماله وأنه رأى في - (حم) عن أبي ذر - (ح)

١٠٦١ - أشد الحرب النساء ، وأشد للقاء الموت ، وأشد منهما الحاجة إلى الناس - (خط) عن أنس (ض)

الرحمانية العلم الذي هو غذاء للروح كالغذاء للبدن ، وأشرف المصالح الجسمانية تعديل المزاج وتسوية البنية ، فإذا انكشف له الغطاء بالخروج من هذا العالم اشتدت ندامته وتضاعفت حسرته حيث أثر تعديل القاني وأهمل معاناة النافع الباقي ؛ قال الماوردي ربما امتنع من طلب العلم لتعذر المادة وشغله بالاكتساب ولا يكون ذلك إلا لذي شره ورغيب وشهوة مستعبدة . فينبغي أن يصرف للعلم حظاً من زمانه ، فليس كل الزمن زمن اكتساب ، ولا بد للكتسب من أوقات راحة وأيام عطلة ، ومن صرف كل نفس منه إلى الكسب حتى لم يترك له فراغاً لغيره فهو من عيب الدنيا وأسراء الحرص وربما منعه من العلم ما يظنه من صعوبته وبعد غايته ومحافة من قلة ذهنه وبعد فطنته . وهذا الظن اعتياد ذوى النقص وخشية أولى العجز . لأن الإخبار قبل الاختبار جهل ، والخشية قبل الابتلاء عجز (ورجل علم علماً فانتفع به من سمعه منه دونه) لكون من سمعه عمل به ففاز بسببه وهلك هو بعدم العمل به . والحديث ناع على من أمكنه التعلم فتركة تقصيراً وإهمالاً ، ومن علم ولم يعمل أو وعظ ولم يتعظ فن سوء صنيعه وخيب نفسه وإن فعل فعل الجاهل بالشرع والأحق الخالي عن العقل (تنبيه) خرج بكونه أمكنه طلب العلم : ما إذا لم يمكنه لنحو بلادة خلقيته فإنه معذور ، ولهذا قال حكيم : صقلك سيفاً ليس له جوهر من سنخه خطأ ، وحملك الصعب المشقى على الرياضه غباوة . قال أبو تمام : السيف ما لم يكن منه مصافلة من سنخه لم ينتفع بصقالى (ابن عساكر عن أنس) بن مالك وقال إنه منكر .

(أشد الناس عليكم الروم وإنما هلكتهم) بالتحريك (مع الساعة) أى مع قيامها ، ولذلك حذر منهم وأمر بمتاركتهم في الحديث الماضى بقوله . اتركوا الترك ما تركوكم ، ثم هذا إخبار عن عيب وقع ولما يرى من إذلال الروم للعرب واستيلائهم على الربع المعمور ، وهذا علم من أعلام نبوته ، وهو غلبة الروم على أقطار الأرض شرقاً وغرباً ما بين مسلم وكافر ، والخطاب للعرب خاصة أو لجميع أمة الاجابة والاول أقرب (حم) عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشى الصحابى ترك الكوفة ثم مصر . رمز المصنف لحسنه

(أشد أمي لي جياً) تمييز لنسبة أشد (قوم يكونون بعدى يود أحدهم) بيان لشدة حبه له على طريق الاستئناف (أنه فقد أهله وماله وأنه رأى) حكاية لودادهم مع إفادة معنى التنى ؛ وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب . وقد وقع ، والكلام فيمن لم يتأهل لرتبة الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لكثير من عظماء الصوفية أنه ارتقى إلى دوام مشاهدته ، قال العارف المرسي : والله لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه بين ما عادت نفسى من المسلمين وقال له رجل ياسيدى صالحى فقد لقيت عباداً وبلاداً فلما خرج قال ما الذى أراد بعباداً وبلاداً قالوا يريد أنك صالحت عباداً وسلكت بلاداً اكتسبت بركاتها وإذا صالحتك حصل له منك بركة ، فضحك الشيخ وقال والله ما صالحت بهذه اليد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (حم) من حديث رجل من بنى أسد (عن أبي ذر) قال الهيمى ولم يسم التابعى وبقية رجال إحدى الطريقتين رجال الصحيح اه ، وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه

(أشد الحرب النساء) أى أشد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لا يستغنى عنهن لأنهن ضعيفات الأبدان بذنباث اللسان عظيماث الكيد والفتن ، فإذا خادعن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفى مكرهن كان أشد من

١٠٦٢ - أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحكم من عرف بعد القدرة - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن علي (ض)

١٠٦٣ - أشرف أمتي حملة القرآن ، وأصحاب الليل - (طب هب) عن ابن عباس - (ض)

١٠٦٤ - أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ، ولا تشفوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان - (ع عد)

ملاقة الأبطال ومقاساة قتال الرجال ، إن كيدكن عظيم ، وهذا التقرير بناء علي أن الرواية حرب براء مهملة وباء
 موحدة وهو ما وقع لكثيرين وهو الذي في مسودة المصنف بخطه والذي رأيته في عدة نسخ من تاريخ الخطيب
 وجري عليه ابن الجوزي وغيره بزاي معجمة ونون ؛ قال ابن الجوزي يعني أشد الحزن - حزن النساء . اه . وأنت
 إذا تأملت السياق ونظم الكلام وتناسبه ترى أن هذا أقعد وهذا كله بناء علي أن النساء بكسر النون ، وأن المراد إنك
 بنى آدم ولكن رأيت في أصل صحيح مقروء علي عدة من المحدثين ومن تاريخ بغداد أنه بفتح النون وعليه فيكون
 المراد أشد الحزن الحزن المتأخر وهو ما بعد الموت (وأبعد اللقاه) بكسر اللام (الموت لأن طول الأمل وغلبته
 علي الجبلة الإنسانية يبعد عن لقاء الموت ويمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت رأساً في كثير من الأحيان) وأشد
 منها الحاجة إلى الناس) لما في السؤال من الهوان إلى الذل وأعظم منه رده بلا إجابة فهو البلاء العظيم الذي لا يصبر
 عليه إلا البهيم (خط) في ترجمة مكى الزنجاني (عن أنس) بن مالك وفيه عبد الله بن ضرار . قال الذهبي وغيره قال يحيى
 ليس بشيء لاهو ولا أبوه ولا يكتب حديثهما ، ويزيد الرقاشي متروك ، ومن ثم قال ابن الجوزي وغيره حديث لا يصح
 (أشدكم من غلب نفسه) أي ملكها أو قهرها ، وفي نسخة علي نفسه ولا وجود للفظه علي في خط المؤلف
 (عند الغضب) بأن لم يمكنها من العمل بغضبه بل يجاهدتها علي ترك تنفيذه وذلك صعب شديد في أوله فإذا تمرنت
 النفس عليه وتعودته سهل (وأحكم من عني بعد القدرة) أي أثبتكم عقلاً وأرجحكم أناة ونبلاً من عني عن جني
 عاينه بعد ظفوره به وتمسكته من معاقبته ، ومن الأدوية النافعة في ذلك تأمل ماورد في كظم الغيظ والحلم من الآيات
 القرآنية والأخبار النبوية ، ومن ثم لما غضب عمر علي من قال له ماتتضي بالحرق فاحمر وجهه قيل له يا أمير المؤمنين
 ألم تسمع الله يقول «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» وهذا من الجاهلين ؟ فقال صدقت ،
 فكأنما كان ناراً فأطفئت (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في ذم الغضب) وكذا الديلمي والشيرازي في الألقاب
 (عن علي) أمير المؤمنين ، قال مر النبي صلى الله عليه وسلم علي قوم يرفعون حجراً فقال ما هذا ؟ قالوا حجر الأشداء ،
 فقال ذلك ، قال الحافظ العراقي في المغني سنده ضعيف والليثي في الشعب الشطر الأول مرسل بسند جيد

(أشرف أمتي حملة القرآن) أي حفاظه الجاهلون له في صدورهم العاملون تلاوته العاملون بمقتضاه وإلا كان في
 زمرة من قال تعالى في حقه «كذب الخمار يجعل أسفاراً» (وأصحاب الليل) أي الذين يحيونه بنوع أو أنواع من العبادة
 كالصلاة والذكر والقرآن والاستغفار والتضرع والابتهاج والدعاء لأن هذا مناجاة لله قدس وتعالى ، ولاشرف
 كهذا الشرف . قال الطيبي ، إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن
 يواظب علي السلوك فيه (تذنيه) عدوا من خصائص آل المصطفى صلى الله عليه وسلم إطلاق الأشراف عليهم
 والواحد شريف قال المؤلف في الخصائص : وهم - يعني الأشراف - ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ، كذا مصطلح
 السلف ، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين . اه .
 (طب هب) وكذا الخطيب والديلمي كلهم (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه سعد بن سعيد الجرجاني ضعيف . اه .
 وأورده في اللسان كأصله في ترجمة سعد هذا وقال قال البخاري لا يصح حديثه هذا

(أشربوا) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الواو (أعينكم من الماء) يعني اعطوها حظها منه بأن توصلوا

عن أبي هريرة - (ض)

١٠٦٥ - أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

١٠٦٦ - أَشْرَفَ الْإِيمَانَ أَنْ يَأْمَنَكَ النَّاسُ ، وَأَشْرَفَ الْإِسْلَامَ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ،

وَأَشْرَفُ الْهَجْرَةِ أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ ، وَأَشْرَفُ الْجِهَادِ أَنْ تَقْتُلَ وَتَعْقِرَ فَرَسَكَ - (طهص) عن ابن عمر ، رواه

الماء إلى جميع ظاهرها مع تعهد مؤخرها ومقدمها (عند الوضوء) أى عند غسل الواجب فيه؛ والمراد الاحتياط في غسلها لئلا يكون بالموق رمص أو نحوه فيمنع وصول الماء ، لكن لا يبالغ في ذلك حتى يدخل الماء في باطنها فإنه يورث العمى (ولا تنفضوا أيديكم) من ماء الوضوء (فإنها) أى الأيدي يعنى هيئة نفضها بعد غسلها (مراوح الشيطان) أى تشبه مراوحه التى يروح بها على نفسه ، جمع مروحة ، وهى بالكسر كما فى الصحاح ونحوه ما يروح بها ، تقول روح عليه بالمروحة وتروح بنفسه وقعد بالمروحة وهو مهب الريح ومقصود التشبيه استقبال النفض والتنفير عن فعله ، والحث على تركه ، ومن ثم ذهب إلى كراهة النفض فى الوضوء والغسل الإمام الرافعى من الشافعية ووجهه بأنه كالتبلى من العبادة لكن ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله . وروى الشيخان عن ميمونة أنها أتته بعد غسله بمنديل فردده وجعل يفيض الماء بيده ولذلك صحح النووي فى روضته وبحججه أنه مباح فعله وتركه سواء وضعف الحيز المشروح ، لكن المفتى به مافى تحقيقه ومنهاجه كأصاه من أن تركه سنة وفعله خلاف الأولى (ع عد) من حديث البحرى بن عبيد عن أبيه (عن أبى هريرة) والبحرى ضعفه أبو حاتم وتركه غيره وقال ابن عدى روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها منا كبر هذا منها اه . ومن ثم قال العراقى سنده ضعيف . قال النووى كابن الصلاح لم نجد له أصلاً .

(أشرف المجالس) أى الجلسات التى يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة ، ويحتمل إرادة المجالس نفسها (ما استقبل به القبلة) أى الذى يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ومقدم يده تجاهها ، فاستقبال القبلة مطلقاً مطلوب ، لكنه فى الصلاة واجب وخارجها مندوب . قال الخليمى : وإذا نذب استقبال القبلة فى كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وآكد . قال العراقى : الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف ؛ فالعدل أن يستقبل فى الذكر والعبادة والوضوء ، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة لإظهار الفضل ما ظهر فضله (طب عن ابن عباس) وسنده ضعيف ، قال النووى كابن الصلاح لم نجد له أصلاً .

(أشرف الإيمان) أى من أرفع خصال الإيمان ، وكذا يقال فيما بعده (أن يأمنك الناس) أى يأمن منك الناس المعصومون على دعاتهم وأموالهم ونسائهم وأعراضهم ، فلا تتعرض لهم بمكروه يخالف الشرع ؛ وكل المسلم على المسلم حرام (وأشرف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك) فلا تطلقه بما يضرهم (ويدك) فلا تبسطهما بما يؤذيهم (وأشرف الهجرة أن تهجر السيئات) أى ترك فعلها لأن ذلك هو الجهاد الأكبر ، فإذا جاهد المكلف نفسه وأذنها وأكرهها على ترك مراكزها وجلت عليه من إتيان المعاصى حتى انقادت ومرنبا على ذلك حتى اطهأنت وصارت بعد ما كانت أمانة مطمئنة تاركة باختيارها للسيئات داعية إلى لزوم الطاعات فقد حصل على رتبة هى أشرف من الهجرة الظاهرة التى هى الانتقال من دار الكفر إلى دار السلام (وأشرف الجهاد أن تقتل وتعقر فرسك) فى سبيل الله : أى تعرضه بالمبالغة فى القتال عليه لأن يجرحه العدو عدة جرحات وتضرب قواته السيوف . فى الصحاح عقره : جرحه ، وعقر الفرس بالسيوف فانهقر : أى ضرب قواته فهو عقر . وفى المصباح عقره جرحه وعقر البعير بالسيوف عقرأ ضرب قواته : ولا يطلق العقر فى غير القوائم ؛ وربما قيل عقره إذا نحره (طهص) وكذا أبو نعيم

ابن النجار في تاريخه ، وزاد «وأشرف الزهد أن يسكن قلبك على مارزقت ، وإن أشرف ما تسأل من الله عز وجل العافية في الدين والدنيا» - (ض)

١٠٦٧ - أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة ليده الأكل شيء ما خلا الله باطل (م) عن أبي هريرة (صح)

١٠٦٨ - أشفع الأذان ، وأوتر الإقامة - (خط) عن أنس (قط) في الأفراد عن جابر (ح)

والديلمي كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب ، وقال الطبراني تفرد به منبه عن أنس (ورواه ابن النجار في تاريخه) تاريخ بغداد عن ابن عمر أيضا (وزاد) في روايته على ما ذكر (وأشرف الزهد أن يسكن قلبك على مارزقت) أي لا يضطرب ولا يتحرك لطلب الزيادة لعله بأن حصول ما فوق ذلك من المحال (وأن أشرف ما تسأل من الله عز وجل العافية في الدين والدنيا) فإن ذلك قد انتهت إليه الأمانى ، وهذا الحديث أصلا وزيادة ضعيف : وسببه أن فيه عند الطبراني ومن على قدمه صدقة بن عبد الله السمين أوردته الذهبي في الضعفاء : وقال قال أحمد والبخارى ضعيف جداً عن الوضين ابن عطاء . قال أبو حاتم يعرف وينكر .

(أشعر كلمة) أي قطعة من الكلام من تسمية الشيء باسم جزئه اتساعاً (تكلمت بها العرب) وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر ، وفي أخرى أصدق بيت قاله الشاعر ، وفي أخرى أصدق بيت قالته الشعراء ، وفي أخرى أصدق كلمة قالتها العرب (كلمة ليده) بن ربيعة بن عامر الصحابي المشهور كان شريفاً في الجاهلية والإسلام . قالوا يارسول الله وما كلمته ؟ قال (ألا) كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، ويقال حرف افتتاح غير مركب (كل) المشهور أنه لا يخلو استعماله عن الإضافة لفظاً ؛ فإن لم يكن اللفظ فهو مضاف في المعنى ، وهو هنا مبتدأ وخبره قوله الآتي باطل (شيء) اسم للوجود ، ولا يقال للعدم شيء (ماخلا) كلمة يستثنى وينصب ويحجر بها ؛ فإن نصبت فهي فعل ، أو جرت خرف ، لكن إن تقدمها ما المصدرية فناصبة كما هنا (الله) أي ما عدا ذاته وصفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغيرهما وهو منصوب بخلا (باطل) أي فإن أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع أو آيل إلى البطلان أو كان باطلا لسكونه بين العدمين مشكل بصفات الباري لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك ، وهذا قريب من قوله سبحانه «كل شيء هالك إلا وجهه» ، وإنما كان ذلك أصدق كلمة لتطابق العقل والنقل على حقيقتها والشهادة بها . قال في الكشف : والشعر كلام مقفى موزون يدل على معنى . اهـ . وقد قدم الإجماع على حل قول الشعر إذا قل وخلا عن هجو وكذب وإغراق في مدح وتفزل فيما لا يحل . وهذا البيت من قصيدة مدح

بها النعمان أولها : ألا تسألان المسرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

أرى الناس لا يدرون ما قدر ما هم بلى كل ذى روح إلى الله وأصل

الأكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وروى السلفي في مشيخته البغدادية عن يعلى بن جراد قال أنشد لبيد النبي صلى الله عليه وسلم قوله : الأكل شيء ما خلا الله باطل . فقال صدقت ، فقال : وكل نعيم لا محالة زائل فقال كذبت ، فنعيم الآخرة لا يزول . وبقية الحديث عند مخزجه الترمذي وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم أي لكنه لم يوفق بالإسلام مع قرب مشربه (م) عن أبي هريرة (أشفع) بهمزة وصل مكسورة فمعجمة ساكنة فقاء مفتوحة فعين مهملة ، والأمر للنذب (الأذان) أي انت بمعظمه متى ، إذ التكبير في أوله أربع والنهليل في آخره فرد والشفع ضد الوتر ، يقال شفعت الشيء شفعا ضمته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها نيتين والخطاب لبلال لكن الحكم عام (وأوتر) بقطع المهمزة (الإقامة) بكسرهما :

١٠٦٩ - اشفَعُوا تُوجِرُوا - ابن عساكر عن معاوية - (ض)

١٠٧٠ - اشفَعُوا تُوجِرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ - (ق ٣) عن أبي موسى - (ص)

١٠٧١ - أَشَقَى الْأَشْقِيَاءَ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ - (طس) عن أبي سعيد (ح)

أى انت معظم فى ألفاظها مفرداً إذ التنكير فى أولها اثنتان ولفظ الإقامة فى أثنائها كذلك ؛ وكرر لفظها لأنه المقصود فيها وأما التكبير فثنيته صورية وهو مفرد حكماً ، ولذا ندب أن يقال اللفظان بنفس واحد وإنما ثنى الأذان لأنه لا إعلام الغائبين وأفردت لكونها للحاضرين ، وبهذا الحديث أخذ الشافعى كالجهور ، وفيه خلاف لما ذهب إليه الحنفية من أن الإقامة ثنى كالآذان (خط عن أنس) بن مالك (قط فى) كتاب (الأفراد عن جابر) ابن عبد الله ، رمز المصنف لحسنه وله شواهد كثيرة .

(اشفعوا) أمر من الشفاعة وهى الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام (توجروا) أى يثبكم الله على الشفاعة ، وإن لم تقبل ، والكلام فيما لاحد فيه من حدود الله لورود النهى عن الشفاعة فى الحدود . قال القرطبي : وقوله توجروا بالجزم جواب الأمر المتضمن لمعنى الشرط ، وفيه الحث على الخير بالفعل وبالتسبب . قال فى الأذكار : يستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من ذى الحقوق مالم تكن فى حد أو فى أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف فى ترك بعض حق من فى ولايته فهذه شفاعة محرمة (ابن عساكر) فى تاريخه (عن معاوية) بن أبي سفيان ، ورواه عنه أيضاً الخرائطى وغيره وإسناده ضعيف لكن يجزئه قوله :

(اشفعوا) أى ليشفع بعضكم فى بعض (توجروا) أى يثبكم الله تعالى (ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء) وفى رواية مأحوب : أى يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحى أو إلهام ما قدره فى علمه أنه سيكون من إعطاء وحرمان ، أو يجزى الله على لسانه ماشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، فإذا عرض صاحب حاجة حاجته على فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أى ثوابها وإن لم تقبل ، فإن قضيت حاجة من شفعم له فبتقدير الله . إن لم تقض فبتقدير الله . وهذا من مكارم أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاقه تعالى حيث يقول لنيبه : اشفع تشفع ؛ وإذا أمر . لشفاعة عنده مع استغاثته بها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعتنا من وجوده ، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية للخير أولى ؛ ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظيم ثوابها ، والأمر للتدب ، وربما يعرض له ما يصير الشفاعة واجبة (ق) فى الزكاة (٣) كلهم فى الأدب (عن أبي موسى) الأشعري قال كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته فذكره ؛ وفى رواية كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ذكره ؛ ولفظ رواية مسلم : اشفعوا فلتوجروا وليقضى الله الخ .

(أشقى الأشقياء) أى أسوأهم عاقبة (من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة) لكونه مقلاً فى الدنيا وعادماً للآل وهو مع ذلك كافر أو مهر على الكبائر حتى لقي ربه ولم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا حصل ولا هو إلى ما يوصله إلى النعيم السرمدى فعل ، ولا يتأفبه قوله فى الحديث الآتى : الدنيا جنة الكافر ، لأن معناه كما بأتى أنه بالنسبة لما أعدله من العذاب فى الآخرة كأنه فى الدنيا فى الجنة والقصد التحذير . قال بعض الصوفية : إذا ابتلى عبد بالفقر ولم يمين الله عليه بالصبر وابتهل وتضرع فلم يكشف عنه فربما وقع فى السخط فانقطع عنه مدد إيمانه باعتراضه على المقدر فمات ساخطاً على تقديره عليه فيكون من أشد الناس عذاباً فى الدارين (طس عن أبي سعيد) الخدرى قال الهيمى رواه باسنادين فى أحدهما خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفى الآخر أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب اه . ومن العجب العجاب أنه رمز لصحته ، لكن الحديث كله مضروب عليه فى مسودة المصنف

١٠٧٢ - أَشَقَى النَّاسَ عَاقِرُ نَاقَةَ نُمُودَ ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ مَاسُفَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَمٍ إِلَّا لِحَقَّهُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ - (طب ك حل) عن ابن عمرو (ص)

١٠٧٣ - أَشَكَرُ النَّاسَ اللَّهُ أَشَكَرَهُمُ لِلنَّاسِ - (حم طب هب) والضياء عن الأشعث بن قيس (طب هب) عن أسامة بن زيد (عد) عن ابن مسعود - (ص)

١٠٧٤ - أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ مَدْمَنَ خَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٌ - الشرازي في

(أشقى الناس) أى أشدهم عذابا ، ولفظ رواية الطبراني أشقى الناس ثلاثة (عاقرة ناقة نمود) أى قاتلها وهو قدار بن سالف (وابن آدم) لصلبه وهو قابيل (الذى قتل أخاه) هابيل ، كان آدم أراد أن يزرع لبود التي ولدت مع هابيل لقابيل فأبى قابيل لكونه أقلبا أجمل وزعم أنه أحق بها لأن حواء حملته في الجنة فولدته في الأرض فقال آدم من قبل قربانه فأقلبا له تقريبا فأكلت النار قربان هابيل فحسده أخوه فقتله فبأثم عظيم بحيث إنه (ماسفك) أى أريق (على الأرض) بعد ذلك (من دم) بالقتل ظلما (إلا لحقه منه) أى من إنته نصيب ، ففي الكلام حذف وعلل ذلك بقوله (لأنه أول من سن القتل) أى جعله طريقة متبعة وسيرة سيئة ولم يقتل قبله أحدا كما أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة هكذا جاء في عدة أخبار . وفي خبر آخر : ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل والسفك والسبك والسفح والسن والشن أنواع من الصب كما ذكره الإخوان . قال الحافظ الهيثمي ، سقط من الأصل الثالث والظاهر أنه قاتل علي كرم الله وجهه كما ورد في خبر رواه الطبراني أيضا . اه . وأقول يجوز أن يكون طوى ذكره دلالة على شهرته بينهم ، ونحوه في الطي قول جرير كانت حنيفة أثلاثا فتلثهم من العبيد وثلك من موالها والمراد أن هؤلاء الثلاثة من الأشقي بل قد يكون غيرهم أشقى كمن قتل نيا (طب ك حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي وغيره فيه ابن إسحاق مدلس وحكيم بين جبير وهو متروك

(أشكر الناس لله) تعالى أى من أكثرهم شكرا له (أشكرهم للناس) لأنه سبحانه جعل للنعم وسائط منهم وأوجب شكر من جعله سببا لإفاضتها كالأنبياء والصحابة والعلماء فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه ، إذ هو المنعم بالحقيقة ، فشكرهم شكره ؛ ونعم الله منها بغير واسطة كأصل خلقته ، ومنها بواسطة وهى ما على أيدي الناس فتقيد بشكرهم ومكافأتهم فاذا شكر الوسائط فى الحقيقة قد شكر المنعم بإيجاد أصل النعمة ثم بتسخير الوسائط (فائدة) قال بعض العارفين : لو علم الشيطان أن طريقا توصل إلى الله أفضل من الشكر لوقف فيها . ألا تراه قال ثم لأنبيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجدهم شاكرين ، ولم يقل لا تجدهم أكثرهم صابرين أو نحوه ؟ (حم طب هب والضياء المقدسى) عن الأشعث بن قيس) بن معد يكرب أبى محمد الكندى أحد الأشراف له رؤية ورواية ، وهو أول من مشى معه الرجال ، وفيه محمد بن طلحة . قال الذهبي فى الضعفاء مختلف فيه ، وقال النسائى ليس بقوى وعبد الله بن شريك وفيه خلف (طب هب عن أسامة بن زيد) وفيه عندهما أبو نعيم أورده الذهبي فى الضعفاء وقال ضعفه الدارقطنى وغيره اه . وبه أعل الهيثمي خبر الطبراني (عد عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته ولعله من الصحيح لغيره

(أشهد بالله وأشهد لله^(١)) لقد قال لى جبريل يا محمد إن مدمن الخمر أى الملازم لها المداوم على شربها (كعباد وثن)

(١) قوله أشهد بفتح الهمزة مضارع : أى أشهد والله فهو قسم ، وقوله أشهد الله أى لأجله . اه .

الألقاب ، وأبو نعيم في مسلسلاته وقال : صحيح ثابت عن علي - (صح)

١٠٧٥ - أشهدوا هذا الحجر خيراً ، فإنه يوم القيامة شافع مشفع ، له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه -

(طب) عن عائشة - (ح).

١٠٧٦ - أشيدوا النكاح - (طب) عن السائب بن يزيد (ح)

١٠٧٧ - أشيدوا النكاح وأئذوه - الحسن بن سفيان (طب) عن هبار بن الأسود - (ح)

أى إن استحل ، والوثن ماله جثة كصورة آدمي . قال الغزالي قيل إن تليذا للفضيل احتضر فجلس عند رأسه وقرأ يس ، فقال يا أستاذ لا تقرأ هذه فسكت ثم لقنه الشهادة فقال لأقولها لأنى منها برئ ، ومات فراه الفضيل في النوم وهو يسحب إلى النار . فقال بأى شيء هذا وكنت أعلم تلامذتى فقال بثلاثة أشياء : أولها النيمة والباقي الحسد والثالث كان بي علة فوصف لى الطبيب قدحا من خمر فى كل سنة فكلمت أشربه . نعوذ بالله من سخطه (الشيرازى فى الألقاب) والرافعى (وأبو نعيم فى مسلسلاته) وكذا رواه عنه الرافعى وغيره (وقال صحيح ثابت) من طرق كثيرة بألفاظ متغايرة (عن على) أمير المؤمنين

(أشهدوا) بفتح الهمزة وكسر الهاء بضبط المصنف (هذا الحجر) بفتح الحاء : أى اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم على خير : أى عمل صالح تفعلونه عنده كتقبيل واستلام له أو دعاء أو ذكر عنده (فإنه يوم القيامة شافع) فيمن أشهده خيراً (مشفع) أى مقبول الشفاعة فيه (له لسان) ناطق (وشفتان يشهد لمن استلمه) أى لمسه : إما بالقبلة أو باليد . قال ابن السكيت : همزته العرب على غير قياس فقالوا استلّمت الحجر ، والأصل استدّت لأنه من السلام وهى الحجارة . وقال ابن الأعرابى الاستلام أصله مهموز من الملامة وهى الاجتماع . وحكى الجوهري القولين ، فأفاد الحديث نذب استلام الحجر وتأكده ، ومن ثم قالت الشافعية يتدب للظائف أن يستلم الحجر الأسود بيده فى ابتداء الطواف ويقبله بلا ظهور صوت ويضع جبهته عليه ويفعل كلا من ذلك فى كل طوفة ، فإن كثرت الزحمة استلمه بيده ثم قبلها ، فإن عجز وضع عليه نحو عود ثم قبل طرفه ؛ فإن تجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم يقبل ذلك ؛ ولا يسن تقبيل غيره من البيت ولا استلامه ؛ فإن فعله حسن ؛ غير أنا نؤمر بالاتباع (طب عن عائشة) وقد أعله الهيتمى وغيره بأن فيه الوليد بن عباد وهو مجهول ؛ وبقية رجاله ثقات . اه . فمن المؤلفات لحسنه لعله لا اعتضاده (أشيدوا النكاح) أى أعلوه وأشهروا أمره ندبا ؛ وسبه أن حبار بن الأسود زوج بنته فكان عنده كبروغرايل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ؟ فقيل زواج حبار فدكره ثم قل هذا نكاح لالسفاح . اه . فهذه الحديث سقط من قلم المؤلف وقد ذكره فى التكبير (طب عن السائب) بالمهملة وبالتحتية وبالموحدة (ابن يزيد) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندى رمز المصنف لحسنه

(أشيدوا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة من الاشادة وهى رفع الصوت بالشئ (النكاح وأعلوه) أظهره ؛ والنكاح فى هذا الخبر وما قبله متعير للعقد ولا بمجال لجريدين أصل الخلاف هنا فى كونه حقيقة فى العقد مجازا فى الوطء أو عكسه . كذا قرره وذلك أن تقول لو تباعد ما بين العقد والدخول كما هو عادة أكثر الناس ووقعت الوليمة ليلته كما هو عادة الناس فالإشارة إما تقع للدخول وهذا نهى عن نكاح السر ، واختلف فى كيفيته فقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواموا بكتانه بالإشارة والإعلان المأمور به عندهم هو الإشهاد ، وقالت المالكية نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتانه وهو باطل . فالإعلان عندهم فرض ولا يفتى عنه الاشهاد ، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد

١٠٧٨ - أَصَابَتْكُمْ فِتْنَةُ الضَّرَاءِ فَصَبِرْتُمْ ، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةَ السَّرَاءِ مِنْ قَبْلِ النَّسَاءِ ، إِذَا تَسَوَّرَنَ الذَّهَبَ ، وَابْسَنَ رِبَطَ الشَّامِ ، وَعَصَبَ الِیَمَنِ ، وَاتَّعَبَنَ الْغَنَى ، وَكَلَّفَنَ الْفَقِيرَ مَا لَا يَجِدُ - (خط)
عن معاذ بن جبل - (ض)

١٠٧٩ - أَصَبَ بَطَامَاكَ مِنْ تُحْبٍ فِي اللَّهِ . ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاک مرسلًا (ض)

١٠٨٠ - أَصْحَابُ الْبَدْعِ كَلَابُ الْبَارِزِ - أبو حاتم الرازي حُرِّثَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ (ض)

بالإشادة والاعلان إذاعته وإشاعته بين الناس ، وأن الامر ندب (الحسن بن سفيان) في جزئه (طب عن هبار بن الأسود) القرشي الأسدي أسلم في الفتح وحسن إسلامه وهو الذي نحس راحلة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقطت ولم تنزل علية وكان يسب فتأذى بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سب من يسبك ، فكفوا عنه . قال البغوي هذا حديث لأصل له ، وفيه علي بن قريش كذاب ولعقبه بعضهم بتعدد طرقه .

(أصابتكم) أي جاءتكم (فتنة الضراء) بالمد وهي الحالة التي تضر . قال الطيبي : الفتنة كالبلاء في أيهما يستعملان فيما يدفع إليه الانسان من الشدة والرخاء ، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالًا (فصبرتم) عليها : أي اختبرتم بالفقر والسدة والعدم فصبرتم (وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء) بالمد ؛ إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء والصبر عليها أشق لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة أن لا تجرد ، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل : معنى الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده ولا ينمك في التوسع ويرعى حق الحق فيها : وأعظم الفتن الاقتتان بالنساء ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتمامًا به فقال (من قبل) بكسر ففتح (النساء) أي من جهتها وذلك (إذا تسورن الذهب) أي لبسن الأساور من ذهب (ولبسن ربط الشام) جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاء لبست بلفقين (وعصب اليمن) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصغ وي نسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة (وأتعبن) كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة على العين تحريف (الغنى) بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحال (وكلفن الفقير ما لا يجد) أي حمله على تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلى التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلى الحرام ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك (قط) في ترجمة محمد ابن قيس البغدادي (عن معاذ بن جبل) وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي . قال الذهبي ضعفه وتقوية بعضهم له بكلام بعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعاً مثله .

(أصب) نضاد مهمله وموحدة ، وفي رواية أضف بمعجمة وفاء (بطعامك) أي اقصد به إطعامه والصواب كالإصابة القصد والإرادة كما في الصحاح وغيره ، والطعام كل ما يساغ حتى الماء (من تحب في الله) فإن إطعامه أكد من إطعام غيره ، فلا يعارض إطعام الطعام لكل أحد من بر وفاجر وصديق وعدو من تبغيضه ويغضك لأنه بر للنفس يطفى حرارة الحقد والحسد وينقي مكان الغل (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي في كتاب زيارة الإخوان في الله (عن الضحاک) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال (مرسلًا) ورواه عنه أيضا ابن المبارك لكن بلفظ : أصب بطعامك من يحبك في الله .

(أصحاب البدع) بكسر ففتح جمع بدعة : أي أهل الأهواء (كلاب النار) أي أنهم يتعارون فيما عواء الكلاب أو أنهم أخس أهلها وأحقهم ؛ كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقها فالمبتدعة أعظم جرما من النساق وأشد ضرراً ففتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوات والمبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصد عنه والمذنب

١٠٨١ - أَصْدُقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَيْدٍ ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ . - (ق ه) عن أبي هريرة (ص)

١٠٨٢ - أَصْدُقُ الْحَدِيثِ مَا تَطَسَّ عِنْدَهُ . - (طس) عن أنس

ليس كذلك ، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكاله ؛ والمذنب ليس كذلك ؛ والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ؛
والعاصي ليس كذلك ، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه . والمراد بأهل
البدع هنا : الذين نكفروهم ببدعتهم . ولا مانع من إرادة من لا يكفر بها أيضاً ، إذ ليس في الخبر إلا أنهم في النار
علي وجه الحسرة والوبال والهوان وسوء الحال ، وليس فيه تعرض لخلود ولا عدمه . وأنشد جمال الدين والآئمة
أبو المظفر السمعاني :

يا طالب العلم صادم كل بطل وكل غاو إلى الأهواء ميال واعمل لعلمك سرّاً أو علانية
ينفعك يوماً على حال من الحال خذ ما أتاك من الأخبار من أثر شهباً بشبه وأمثالاً بأمثال
ولا تملن يا هذا إلى بدع تفضل أصحابها بالقتيل والقال ألا فكن أثرياً خالصاً فهما
تعش حبيداً ودع آراء ضلال

(أبو حاتم) محمد بن عبد الواحد بن زكريا (الجزاعي في جزئته) المشهور (عن أبي أمامة) الباهلي
(أصدق كلمة) بفتح فسكسر أفصح من كسر فسكون : أي قطعة من الكلام . قال الزمخشري : المراد بالكلمة
الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض . وقال ابن حجر : المراد بالكلمة القصيدة ، وقد أطلقها وأراد البيت
(قالها الشاعر) وفي رواية لمسلم : شاعر ، وفي رواية للبخاري أصدق بيت . قال ابن حجر : أطلق البيت على بعضه
بجاءاً فإن الذي ذكره نصفه (كلمة ليد) وفي نسخ قالها شاعر ، وهو خلاف ما في خط المصنف (ألا كل شيء) ما خلا
الله باطل) أي هالك مضمحل ، لأنه موافق لأصدق الكلام ، وهو قوله تعالى : كل من عليها فان ، ولا ريب أن هذه
الكلمة أصدق ما تكلم به ناظم أونائر ، مقدمتها كلمة مقطوع بصحتها وشمولها عقلاً وتقالاً ولم يخرج من كليتها
شيء قطعاً إلا ما مر استثناءه ، وهو الله وصفاته وعقابه وثوابه . وفيه جواز الشعر وإنشاده ما لم يخجل بأمر ديني أو
يزيل الوقار أو يحصل منه إضرار أو إكثار ، وأما قول المصنف صلى الله عليه وسلم للشاعر الذي عرض له بالمرج
خذوا وأمسكوا الشيطان ، فله علم من حاله أنه اتخذ الشعر حرفة فيفرط في المدح إذا أعطى وفي الذم إذا منع
فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم . قال الراغب : الشعر معروف ومنه استعير شعرت بكذا : أي علمت علماً في
الدقة كإصابة الشعر ، وسمى الشاعر شاعراً لفطنته ودقة معرفته ، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق من قولهم : لبت
شعري فصار في التعارف اسماً للوزون الملقى (ق ه عن أبي هريرة) زاد مسلم في إحدى رواياته عقب قوله باطل ،
وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم ورواه عنه أيضاً الترمذي .

(أصدق الحديث ما طس) بالبناء المفعول ، وليس المراد بالفاعل المحدث لحسب ، بل الإنسان . وقصره على
ذلك لادليل عليه ولا ما يجيء وجعله مبنياً للمفعول فيه أن نائب الفاعل لا يكون ظرفاً (عنده) لأن العطسة تنفس
الروح وتحميه إلى الله لأنها من الملكوت ، فإذا تحرك العاطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته ؛ والمتبادر
من كونه عنده مقارنة للذوق إن كان العاطس غير المحدث ، فإن كان هو فالمراد عروضة في أثناء النطق . ويحتمل
أن المراد بالعندية ما يشمل القلبية والبعدية مع الاتصال (طس) وكذا أبو يعلى والحكيم الترمذي (عن أنس)
رمز المصنف لحسنه لكن قال في التكتات البديعات أصله ابن ، وقال الهيثمي رواه يعنى الطبراني عن شيخه جعفر بن
محمد بن ماجد ولم أعرفه وعامرة بن زاذان وثقه أبو زرعة وجماعة ؛ وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . اه . وفي فتاوى
التووي أن له أصلاً أصيلاً .

١٠٨٣ - أصدق الرؤيا بالأسحار - (حم ت حب ك هب) عن أبي سعيد (ص)

١٠٨٤ - أَصْرَفَ بَصْرَكَ - (حم م ٣) عن جرير (ص)

١٠٨٥ - أَصْرَمَ الْأَحْمَقَ - (هب) عن يسير الانصاري

(أصدق الرؤيا) الواقعة في المنام (بالأسحار) أى مارآة في الأسحار لفضل الوقت بانشار الرحمة فيه وراحة القلب والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الحواطر وتواتر الشغوب والتصرفات . ومتى كان القلب أفرغ كان الوعى لما يليق إليه أكثر لأن الغالب حينئذ أن تكون الحواطر والدراعى مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الابخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، والأسحار جمع سحر وهو ما بين الفجرين . وقال القونوى السحر زمان أو آخر الليل واستقبال أوائل النهار ، والليل مظهر للغيب والظلمة ، والنهار زمن الكشف والوضوح ومنتهى سعيد المغيبات والمقدرات والغيب في العلم الإلهي ، ومن ثم قال علماء التعبير رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار وأصدق الساعات كلها الرؤيا وقت السحر ، ولما كان زمان السحر مبتدأ زمان استقبال كمال الانكشاف والتحقيق لزم أن يكون الذى يرى إذذاك قريب الظهور والتحقيق ، وإليه أشار يوسف الصديق بقوله لآبيه وبأبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى لساجدين » وقوله « بأبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربي حقا » أى ما كملت حقيقة الرؤيا إلا بظهورها في الحس؛ فإن بهذه ظهر المقصود من تلك الصورة الممثلة وأبنت ثمراتها . وقال الحراني : الأسحار جمع سحر وأصل معناه التعلل عن الشيء بما يقاربه ويدانبه ويكون منه توجه ما (فإن قلت) هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والدليلي بسند ضعيف عن جابر : أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصنى بالوحي نهاراً ؟ (قلت) قد يقال الرؤيا النهارية أصدق من الرؤيا الليلية ماعدا وقت السحر جمعاً بين الحديثين (حم ت حب ك هب) كلهم من حديث دراج أبي السمع عن أبي الهيثم (عن أبي سعيد) الخدرى قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص .

(أصدق الحديث) أى الكلام (كتاب الله) أى القرآن أو جميع الكتب الإلهية المنزلة . ومن أصدق من الله حديثاً ، (وأحسن الهدى) بضم ففتح . أو بفتح فسكون : السيرة والطريقة والتميز (هدى محمد) صلى الله عليه وسلم ، فهدى جميع الأنبياء حسن وهديه أحسن لأنه اجتمع فيه ما تفرق فيهم من الكجالات وبعث لتتيم مكارم الأخلاق التى انصفوا بها (وشر الأمور محدثاتها) التى لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (حم عن ابن مسعود) . (أصرف) بكسر همزة الوصل وبالفاء ؛ وفي رواية اطرق بالقاف (بصرك) أى اقلبه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية أو نحوها بلا قصد ؛ فإن صرفته حالاً لم تأثم وإن استدمت أئمت . وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، والغض عن المحارم يوجب حلاوة الإيمان ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ومن أطلق لحظاته دامت حسرته فإن النظر يولد المحبة في القلب ثم تقوى فتصير صبابة ينصب إليه القلب بلكيته فيصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا . وهو الحب المفرط ، ثم يقوى فيصير شغفاً ، وهو الحب الذى وصل إلى شغاف القلب ودواخله ؛ ثم يقوى فيصير تيباً ، والتميم التعبد : فيصير المتتم عبداً إلى من لا يصلح أن يكون هو عبداً له فيقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد ما كان أميراً ، ومسجوناً بعد ما كان طليقاً . قيل وفيه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق ؛ وعلى الرجال غض البصر إلا للحاجة كشهادة وتطب ومعاملة . ولا ينافى نقل الإمام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لأنه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال أنها كشفت لعذر (حم م ٣ عن جرير) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة وهو بضم ففتح مدوداً أو بفتح فسكون مقصوراً - فذكرة . (أصرم) بهمزة وصل مكسورة وصاد مهملة وراء مكسورة (الأحمق) أى أقطع وده، وهو واضح الشيء في غير

١٠٨٦ - إصطَفُوا، وَابْتَدَعُوا فِي الصَّلَاةِ أَفْضَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ - (طَب) عَنْ وَائِلَةَ (ض)

محلّه مع العلم بقبّحه، وفي رواية اصرم الاصرم. قال الطيبي: مأخوذ من الصرم وهو القطع؛ والامر للإرشاد، وقد يتدب، وقد يجب. وقال غيره: وهو بفتح الزاء مصدر صرم إذا قطع، ويضمها اسم للقطيعة (تنبيه) قال الراغب: الجنون عارض يعمر العقل، والحق قلة التنبيه لطريق الحق؛ وكلاهما يكون تارة خلقة وتارة عارضاً؛ وقد عظم الحق بما لم يعظم الجنون. ونقل عن عيسى عليه السلام أنه أتى بأحق ليدأويه، فقال أعتني مداواة الأحمق ولم تعني مداواة الأكمة والأبرص. والفرق بينه وبين الجنون أن الجنون غرضه الذي يريد ويقصده فاسد أو يكون سلوكه إلى غرضه صواباً، والأحمق يكون غرضه الذي يريد صحيحاً وسلوكه إليه خطأ. ومحصول الخبر أن الأحمق ينبغي تجنبه وأن تفر منه فرازك من الأسد؛ لأن الطباع سارقة، وقد يسرق طبعك منه، ومن ثم قيل:

فأرغب بنفسك لا تصادق أحقاً. إن الصديق على الصديق مصدق

ولأن يعادى عاقلاً خيراً له. من أن يكون له صديق أحمق

وقال وهب: الأحمق إذا تكلم فضحه حقه. وإذا سكت فضحه عيه، وإذا عمل أفسد، وإذا ترك أضاع، لاعلمه يعينه ولا علم غيره ينفعه؛ تؤذ أمه أنها ثكلته. وتود امرأته أنها عدته، ويتمنى جاره منه الوحدة ويأخذ جليسه منه الوحشة؛ وقيل للفرزدق وهو صبي: أيسرك أنك لك مائة ألف وأنت أحمق؟ قال لا لئلا يجني عليّ حتى جناية فتذهب بمالي ويبقى حمق عليّ. وقال الماوردي: الأحمق ضال مضل: إن أونس تكبر، وإن أوحش تكدر، وإن استنطق تخلف، وإن ترك تكلف: مجالسته مهنة، ومعاتبته محنة، ومجاورته تغز، وموالاته تضر؛ ومقارنته غم، ومفارقته شفاء، يسى على غيره وهو يظن أنه قد أحسن إليه فيطالبه بالشكر، ويحسن إليه غيره فيظن أنه قد أساء إليه فيرميه بالوزر؛ فساويه لا تنقضي، وعبويه لا تنتهي؛ ولا يقف النظر منها على غاية إلا لوحث بما وراءها بما هو أدنى منها وأردى، وأمر وأدهى. ومن أمثالهم: الأحمق لا يجد لذة الحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكوة. واعلم أن صرم المسلم حرام أصالة فلا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً؛ أي يترك مكالمته إلا لسبب كوصف مذموم فيه كالحمق والبدعة. قال النووي في شرح مسلم: يجوز هجر أهل البدع والفسق دائماً. والتهنى عن الهجران فوق ثلاثة أيام محله فيمن هجر لحظ نفسه ومعاشر الدنيا. قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الهجر فوق ثلاث لمن خاف من مكالمته ضرراً في دينه أو دنياه. ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال عمار: مصارمة جميلة أحب إلى من مودة على دغل (هب) من طريق محمد بن إسحاق البلخي عن عمر بن قيس بن بشير (عن بشير) بفتح الموحدة أوله وزيادة ياء؛ وهو ابن زيد (الأنصاري) ذكره الحاكم، وقال مسانيد عريضة؛ قال البيهقي وهم فيه الحاكم من ثلاثة أوجه أو أربعة: قوله عمر بن قيس، وإنما هو عمرو. وقوله بشير بموحدة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة وإنما هو يضم التحتية بعدها مهملة مصغراً؛ وفي رفع الحديث وصوابه موقوف، وفي جعله ضحياً وإنما له إدراك. اه. قال ابن حجر: وبقي عليه أنه وهم في قوله بشير بن زيد وإنما هو ابن عمرو، وفي كونه أنصاريًا وإنما هو عبدي، وقيل كندى. اه. وفيه عمرو بن قيس الكندي قال في الميزان عن ابن معين لاشي. ووثقه أبو حاتم

(اصطفوا) أي قوموا في صلاتكم صفوفاً خائف الإمام (وليتقدمكم) ندباً مؤكداً (في الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب في الفروع (فإن الله عز وجل يصطفي) أي يختار (من الملائكة رسلاً ومن الناس) قال المصنف: ومن خصائص هذه الأمة الصف في الصلاة كصفوف الملائكة، والركوع فيما ذكره جمع مفسرون (تنبيه) قال بعضهم حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق، وهي الصلاة فسأوى في هذه الدعوة بين عباد: فلتسكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى مادعاهم إليه تسوية الصفوف، لأن الداعي

١٠٨٧ - أصل كل داء البردة - (قط) في العلل عن أنس ، ابن السنن وأبو نعيم في الطب عن علي ، وعن أبي سعيد ، وعن الزهري مرسلًا

١٠٨٨ - أصلح بين الناس ولو تعنى الكذب - (طب) عن أبي كاهل (ض)

١٠٨٩ - أصلحوا دنياكم ، وأعملوا الآخرة لكم كأنكم تموتون غدًا - (فر) عن أنس (ض)

مادعي الجماعة إلا لينا جهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يختص واحدون آخر ، فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشئ منه يؤدي إلى اعوجاجه (طب عن وائلة) بن الأسقع قال الهيثمي وغيره فيه أبو ب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب . اهـ . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

(أصل كل داء البردة) أي التخمة ، وهي بفتح الراء على الصواب خلاف ما عليه المحدثون من السكون . ذكره الدارقطني في كتاب التحيف ، لكن صرح القاموس بجوارزه ، بل جعله أصلاً حيث قال : البردة وتحرك : التخمة ؛ وذلك لأنها تبرد حرارة الشهوة وتثقل الطعام على المعدة من برد ثبت وسكن كما يفيد قول ابن الأثير كغيره : سميت به لأنها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام ، وذلك بمعنى تفسير بعض الأطباء بأنها إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول ، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي بردت منه المعدة ، قال بعض شعراء الأطباء في ذلك :

ثلاث مهلكات للأنام = وداعية السقام إلى السقام

دوام مدامة ودوام وطء = وإدخال الطعام على الطعام

والقصد ذم الإكثار من الطعام (قيل) لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم ؟ لقالوا التخمة . ذكره الزمخشري . قال الراغب : وأصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائرته (قط) في العلل من حديث محمد بن جابر عن تمام بن نجيح عن الحسن البصري (عن أنس) بن مالك ، وظاهر صنيع المصنف أن يخرج الدارقطني خرجه ساكتاً عليه ، والأمر بخلافه ، بل تعقبه بتضعيفه كما حكاها المصنف نفسه عنه في الدرر تبعاً للزركشي وقال روى عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب . اهـ . وقال ابن الجوزي قال ابن حبان تمام منكر الحديث يروى أشياء موضوعة عن الثقات ، كان يعتمد عليها . اهـ . وقال ابن عدى والعقيلي حديثه منكر ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وفي الميزان محمد هذا حلبي ولعل البلاء منه (ابن السنن وأبو نعيم) وكذا المستغفرى كلهم (في الطب) النبوي (عن علي) أمير المؤمنين وفيه إسحق بن نجيح الملقب كان يضع الحديث (وعن أبي سعيد) الخدرى (وعن الزهري مرسلًا) رمز المصنف لضعفه ، قال بعضهم : ولا يصح شيء من طريقه وقال ابن عدى باطل بهذا الإسناد ، وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود

(أصلح) يا أبا كاهل (بين الناس) أي أزل ما بينهم من الشحنه والتباغض (ولو) أنك (تعنى الكذب) قال في الفردوس : يريد ولو أنك تقصد الكذب . يقال عنيت فلاناً عنياً إذا قصدته ، والمراد أن ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب المنهى عنه ، بل قد يجب الكذب . ولفظ رواية الطبراني : أصلح بين الناس ولو بكذا وكذا : كلمة لم أفهمها . قلت ما عنى بها ؟ قال عنى الكذب . اهـ . بلنظرة (طب عن أبي كاهل) الأحسن ، يقال اسمه قيس بن عائد ، وقيل عبد الله بن مالك صحابي رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته . قال وقع بين رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام حتى تصارما فلقيت أحدهما ، فقلت مالك ولفلان سمعته يحسن عليك الثناء ويكثر لك من الدعاء ، ولقيت الآخر فقلت نحوه ، فما زلت حتى اصطلحا ، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فذكره . قال الهيثمي فيه أبو داود الأعمى وهو كذاب . اهـ . فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب

(أصلحوا دنياكم) أي أصلحوا معاش دنياكم بتهد مافي أيديكم بتسميته بحلال المكاسب لمعونه على دينكم ومكالم

١٠٩٠ - اصنع المعروف إلى من هو أهله . وإلي غير أهله . فإن أصبت أهله أصبت أهله ، وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله (خط) في رواية مالك عن ابن عمر بن النجار عن علي (ض)

١٠٩١ - اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم - (حم دت ه ك) عن عبدالله بن جعفر (ص)

أخلاق الإسلام التي فيها عمارة آخرتكم . والخطاب للقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة التوكل ومعهم علقه الأسباب ليؤوا بلاستها والاستعانة بها على الآخرة (واعملوا) صالحاً (لآخرتكم) بجد واجتهاد وإخلاص مع قصر أمل (كأنكم تموتون غداً) كفى به عن قرب الزمن جداً : والمراد اجعلوا الموت نصب أعينكم واعملوا على ذلك لما أمرهم بإصلاح المعاش خشى من تعلقهم به والتقصير في الأعمال الآخروية فأردفه بما بين أن عليهم مع ذلك، بذل الجهد في العمل الآخروي وأنه لا رخصة في تركه ألبتة (فر عن أنس) بن مالك وفيه زاهر بن ظاهر الشحامي قال في الميزان كان يخجل بالصلوات فترك الرواية عنه جمع ، وعبد الله بن محمد البغوي الحافظ تكلم فيه ابن عدى وراويته عن أنس مجهول

(اصنع المعروف) قال البيضاوي : هو ما عرف حسنه من الشارع (إلى من هو أهله وإلي غير أهله) أى افعل مع أهل المعروف ومع غيرهم ، قال ابن الأثير الاصطناع اتحاد الصنيع (فإن أصبت أهله أصبت أهله) قال ابن مالك قد يقصد بالخير المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالابتداء لفظاً ، وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدني فقد قصدني أى قصد من عرف بالنجاح واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة في تعظيم أو تحقير (وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله) لأنه تعالى يقول ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً ، والأسير في دارنا : الكافر ، فأتى على من صنع معه معروفًا بطعامه ، فكيف بمن أطعم موحداً ؟ ولهذا قال الخبر لا يزهدنك في المعروف كفران من كفره فإنه يشكرك عليه من لم تصطنعه معه (تنبيه) قال الراغب : الفرق بين الصنع والفعل والعمل أن الصنع إنما يكون من الإنسان دون الحيوان ؛ ولا يقال إلا لما كان بإجادة ، والصنع قد يكون بلا فكر لشرف فاعله ، والفعل قد يكون بلا فكر لتقص فاعله ، والعمل لا يكون إلا بفكر لتوسط فاعله ، والصنع أخص الثلاثة ، والعمل أوسطها ، والفعل أعمها ، وكل صنع عمل ولا عكس : وكل عمل فعل ولا عكس ، وهكذا لا يعارضه ما من أن المعروف إنما ينبغي أن يفعل مع أهل الحفاظ وأن الله إذا أراد بعد خيراً جعل معرفته فيهم لأن ما هناك عند وجود الأهل وغير الأهل فيعدل عن الأهل لتغيرهم وما ههنا فيما إذ لم يوجد إلا غير أهل وهو محتاج . قال بعض الشراح هذا الحديث أبلغ حث على استدامة صنائع المعروف حتى يصير طبعاً لا يميز بين أهله وهو من يعرف فيجازي ويشكر ويثنى ، وبين من لا يعترف فلا يجازي ولا يثنى فانه أكمل في المكارم وأجزل في الثواب (تتمة) قال بعضهم : وقع لوالى بخارى وكان ظالمًا طاغياً أنه رأى كلباً أجرب في يوم برد يرتعد فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله بمحل حار وأطعمه وسقاه فقيل له في نومه كنت كلباً فوهبناك لسكك ، فأصبح فمات فكان له مشهد عظيم لشقيقته على كلب . وأين المسلم من الكلب ؟ فافعل خيراً ولا تبال قيم من لم يكن أهلاً له واطلب الفضائل لأعيانها وارفض الرذائل لأعيانها واجعل الخلق تبعاً ولا تقف مع ذمهم ولا حمدهم . لكن قدم الأولى فالأولى إن أردت أن تكون من الحكمة المتأدبين بأداب الله (خط في رواية مالك) ابن أنس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن النجار) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين . قال الحافظ العراقي في المغنى وذكره الدارقطني أيضاً في اللعل وهو ضعيف اه . وذلك لأن فيه بشرين يزيد الأزدي قال في اللسان عن ذيل الميزان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني إسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشير هذا من حديثه عن أبيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال إسناده مظلم وخبر باطل أطلق الدارقطني على روايته الضعف والجهالة

(اصنعوا لآل جعفر) بن أبي طالب الذي جاء نبيه (طعاماً) يشبعهم يومهم وليلتهم (فانه قد أتاهم ما يشغلهم) عن

١٠٩٢ - اصنعوا مابدا لكم، فاقضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد - (حم)

عن أبي سعيد (ح)

١٠٩٣ - اضربوهن، ولا يضرب إلا شراركم - ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلا (ض)

صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لدهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته، فطخت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا ثم أدمته بزيث وجعلت عليه فقلقا ثم أرسلوه إليهم. قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل: ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين لأنه شرع في السرور لافي السرور فهو بدعة قيحة كما قاله النووي وغيره، قال في المطامح. ووجرت العادة بالمكافأة فيه وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف، قال ابن الحاج: وينبغي لأهل الميت التصديق بالفاضل أو إهداؤه (تنبيه) قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الحدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فبجتماع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لاخلاق لهم. قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية، قيل له أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما إلى آخره فان لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربي: وإنما يسر ذلك في يوم الموت فقط، قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات (حم د ت ه ك) وكذا الطيالى والشافعى وابن مقفع والطبرانى والدليلي وغيرهم كهم (عن عبد الله بن جعفر) قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فدكره. قال الحاكم صحيح، وقال الترمذى حسن، وقال عبد الحق كذا قال الترمذى ولم يبين لم لا يصح وذلك لأن فيه خالد بن سارة لا يعرف حاله. اه. وفي الميزان إسناده غريب ومثله، فتصحيح الحاكم ثم البيهقي له متقد.

(اصنعوا مابدا لكم) في جماع السبايا من عزل أو غيره (فما قضى الله تعالى) بكونه (فهو كائن) لاحالة عزلت أم لا ففعل العزل وعدمه سواء (وليس من كل الماء) أى المتى هذا المراق في الوحم (يكون الولد) وهذا قاله لما قالوا يارسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فقاترى في العزل؟ فدكره، وفيه جواز العزل لكنه في الحرة مكروه تنزيها لإلا ياذنها عند الشافعى كما يأتى. وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقا تمسكا بقوله في خبر ذلك الواد الحق. ورد بأنه لا يلزم من تسميته وأدا على طريق التشبيه كونه حراما، وأما بأنه مخصوص بالعزل عن الموضع لإضرار الحمل بالولد بالتجربة (حم عن أبي سعيد) الخدرى. قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؛ فدكره، رمز المصنف لحسنه وهو كذلك وأهلا

(اضربوهن) أى اضربوا جوازا نسائكم اللاتي تخافون نشوزهن (ولا يضرب إلا شراركم) أما الأخيار فيرون اللاتي سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتي هي أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز؛ أى إن ظن إفادته (ابن سعد) في طبقاته (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق المدني أحد الأئمة الاعلام (مرسلا) أرسل عن أبى هريرة وغيره. وسبب هذا الحديث أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن؛ فطاف تلك الليلة منهن نساء كثير يذكرن مالتى نساء المسلمين. فنهى عن ضربهن فقال الرجال يارسول الله زاد النساء على الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن

١٠٩٤ - اُضْمِنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ : لَا تَظَالَمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَجْبِنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ ، وَلَا تَغْلُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَمْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ - (طب)
عن أبي أمامة - (ض)

١٠٩٥ - اُضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ : صَدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا رَعَدْتُمْ ، وَأَدُوا إِذَا اتَّعَمْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ - (حم - ك هب) عن عبادة

ولا يضرب الخ. وقضية تصرف المؤلف لم ير هذا الحديث مستندا وإلا لماعدل رواية إرساله وهو عجيب فقد خرج البزار عن عائشة مرفوعا وغاية ما يعتذر به للمؤلف أن رواية الإرسال أصح: وبفرض تسليمه فهذا لا يجدي نفعا، لأنه كان الأولى ذكرهما معا

(اضمنوا لي ست خصال) أى التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (اضمن) بالجزم جواب الأمر (لكم الجنة) أى التزم لكم فى مقابل ذلك بدخولها مع السابقين الأولين أو من غير تعذيب وليس المراد بالضمان هنا معناه الشرعى بل اللغوى ، وعبر عنه بذلك تحقيقا لحصول الوعد إن حوفظ على المأمور به ، قالوا وماهى يا رسول الله؟ قال (لا تظالموا) بخذف إحدى التامين تخفيفا أى لا يظلم بعضكم بعضا (عند قسمة موارثكم) بل أقسموها على ما أمر الله به واعطوا كل ذى حق حقه من فرض أو تعصيب ماوجب له ، فخرمان بعض الورثة أو تنقيصه مما يستحقه حرام شديد التحريم حتى على المورث (وانصفوا الناس من أنفسكم) بأن تفعلوا معهم ما تحبون أن يفعلوه معكم (ولا تجبنوا) بضم المثناة فوق وسكون الجيم (عند قتال عدوكم) أى لاتهابوهم فتولوا الأدبار؛ بل احنوا عليهم واصدقوا اللقاء واثبتوا حيث كانوا مثلكم أو أقل. والجن بالضم: ضعف القلب عما يجب أن يقوى فيه ذكره الراغب وغيره (ولا تغلوا) بفتح المثناة فوق وضم الغين المعجمة (غنائمكم) أى لاتخونوا فيها فإن الغلول كبيرة (فانصفوا) لفظ جامع الكبر وامنعوا (ظالمكم من مظلومكم) أى أخذوا للمظلوم حقه من يظلمه بالعدل والقسط. فإن إهمال ذلك مع القدرة عليه من قبيل ترك الأمر بالمعروف وإهمال النهى عن المنكر ، والخطاب للحكام أو عام ، ويدخلون فيه دخولا أوليا أو لوليا ، ومقصود الحديث أن الإنسان إذا حافظ على هذه الخصال مع القيام بالفروض العينية يتكفل له المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بإدخاله الجنة مع الأولين أو بغير عذاب (طب عن أبي أمامة) الباهلى قال الهيثمى فى العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف ، وقال ابن عدى منكر الحديث اه والعلاء رواه عن خليل بن مرة وقد ضعفه ابن معين وغيره حينئذ رمز المؤلف لحسنه إن سلم فهو من قبيل الحسن لغيره

(اضمنوا لي ستا) من الخصال (من أنفسكم) بأن تداوموا على فعلها (اضمن لكم الجنة) أى دخولها (اصدقوا إذا حدثتم) أى لاتكذبوا فى شىء من حديثكم إلا إن ترجع على الكذب مصلحة أرجح من مصلحة الصدق فى أمر مخصوص كحفظ معصوم (وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اتتمتم) «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، قال البيهقي ودخل فيه ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات ولا أحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه أو ماله أو مولاه فأداء الأمانة فى كل ذلك واجب (واحفظوا) أيها الرجال والنساء (فروجكم) عن فعل الحرام لثناهم تعالى على فاعليه بقوله «والحافظين فروجهم والحافظات»، (وغضوا أبصاركم) كفوها عما لا يجوز النظر إليه (وكفوا أيديكم) امنعوها من تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعا فلا تضربوا بها من لا يسوغ ضربه ولا تناولوا بها ما كولا أو مشروبا حراما ونحو ذلك فن فعل ذلك فقد حصل على رتبة الاستقامة المأمور بها فى القرآن وتخلقوا بأخلاق أهل الإيمان. وهذه الستة غير الستة الأولى فهو إما خاطب بذلك من لا يعلمها ويعلم هذه. وبهذه من لا يعلمها ويعلم تلك ، أو أنه تفرس من المخاطبين عدم الصدق ولو فاء بالهدو والحياة والرياء والنظر باليحل وبسط اليد بالعدوان

ابن الصامت - (صح)

١٠٩٦ - أَطْبِ الْكَلَامَ ، وَأَفْشِ السَّلَامَ ، وَصَلِّ الْأَرْحَامَ ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ

بِسَلَامٍ - (حب حل) عن أبي هريرة (ض)

١٠٩٧ - أَطَّتِ السَّمَاءَ ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعٌ شِبْرٍ إِلَّا وَفِيهِ جَهَنَّمُ

مَلِكٌ سَاجِدٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ - ابن مردويه عن أنس (ض)

فهامم وهكذا يقال فيما قبله . وأخرج البيهقي عن الفضيل قال أصل الايمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد ولتبي بالبلاغ وأداء الفرائض : صدق الحديث وحفظ الامانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم والنصح للمسلمين ، قال سمعته وتعلمته من أهل الثقة ولو لم أجده ماقلته (حم حب ك هب) من حديث المطلب (عن عادة ابن الصامت) قال الهيمى بعد عزوه لأحمد والطبراني إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وقال المنذرى بعد عزوه لأحمد والحاكم وأنه صححه : المطلب لم يسمع من عبادة ، وقال الذهبي في اختصاره للبيهقي إسنادة صالح ، وقال العلاءي في أماليه سنده جيد وله طرق هذه أمثلها وفي كلامهما إشارة إلى أنه لم يرتق عن درجة الحسن

(أطب) بفتح الهمزة وكسر الطاء من أطاب (الكلام) أى تكلم بكلام طيب : يعنى قل لإله إلا الله خالصاً ، أو حافظ على قول الباقيات الصالحات ، أو خاطب الناس بالملائنة والملاطفة وتجنب الغلظة والفظاظة وخالف الناس بخلق حسن . وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصلح بين الناس وعلم الجاهل وأرشد الضال وقل الحق وإن كان مرأ وانصح ونحو ذلك (وأفش السلام) انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين الذين يندب عليهم السلام شرعاً (وصل) بكسر الصاد : أمر من الصلة (الأرحام) أى أحسن إلى أقاربك بالقول والفعل (وصل بالليل والناس نيام) أى تهجد حال نيام غالب الناس (ثم) إذا فعلت ذلك (ادخل الجنة بسلام) أى مع سلامة من الآفات وأمن من المخوفات . والمراد أن فعل المذكورات من الأسباب الموصلة إلى الجنة : وهذا قاله قبل دخوله المدينة (حب حل عن أبي هريرة) وفيه عند أبي نعيم عبد الله بن صالح بن عبد الجبار قال فى اللسان عن العقيلي شيخ مجهول . (أطت السماء) بفتح الهمزة وشد الطاء : صاحت وأنت وصوتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين فيها منهم من الأيطيط ، وهو صوت الرجل والإبل من حمل أثقالها . وأل للجنس (وحق لها) وفى رواية ويحفظها (أن تنط) بفتح المثناة فوق وكسر الهمزة وشد الطاء : أى صوتت وحق لها أن تصوت لان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . قال ابن الأثير : وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة كثرة لا يسمعها عقل البشر وإن لم يكن ثم أيطيط وإنما هو تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . قال ابن حجر : وقوله تنط بفتح أوله وكسر الهمزة والأيطيط صوت البعير المثلث (والذى) أى والله الذى (نفس محمد بيده) أى بقدرته وإرادته وتصريفه (ما فيها موضع بشر) ولا أقل منه بدليل رواية ما فيها موضع أربع أصابع (إلا وفيه جهة ملك ساجد يسبح الله ويحمده) أى يقول حال سجوده سبحان الله وبحمده ، فهذا هو الذكر المسأور للملائكة فيه ، والذكر المسأور للبشر سبحان ربي الأعلى ؛ وهذا على طريق الاستعارة بالكناية ، شبه السماء بذى صوت من الإبل المقنونة فأطلق المشبه وهو السماء وأراد المشبه به وهو الإبل ثم ذكر شيئاً من لوازم الإبل والاقتاب وهو الصوت المعبر عنه بقوله أطت السماء ينتقل الذهن منه . روى ابن عساکر أن فى السماء ملائكة قياماً لا يجلسون أبداً ، وسجوداً لا يرفعون أبداً ، وركوعاً لا يقومون أبداً ، يقولون : ربنا ما عبدناك حق عبادتك . اه . وقال ابن الزملى : وقد دل هذا الخبر ونحوه على أن الملائكة أكثر المخلوقات عدداً وأصنافهم كثيرة . وقد ورد فى القرآن من ذلك ما يوضحه ومعرفة قدر كثرتهم

١٠٩٨ - أَطْعَ كُلَّ أَمِيرٍ ، وَصَلَّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَلَا تَسْبِنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي - (طب) عن معاذ بن جبل

١٠٩٩ - أَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَأَطْيَبُوا الْكَلَامَ - (طب) عن الحسن بن علي (ح)

١١٠٠ - أَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشَوْا السَّلَامَ ، تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ - (طب) عن عبد الله بن الحرث - (ح)

١١٠١ - أَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْيَاءَ ، وَأَوْلَوْا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ - ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ع)

وتفصيل أصنافهم مو كقول إليه سبحانه وتعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو ، وقيل إن المكلفين أربعة أصناف : الإنسان والملك والجن والشياطين ، وبنو آدم عشر الجن ، والجن عشر حيوان البحر والطيور ، والكل عشر ملائكة سماء الدنيا ، وكلهم عشر ملائكة السماء الثانية ، وهكذا إلى ملائكة الكرسي ثم العرش . وفي كتاب الزاهر وغيره عن الأوزاعي وغيره أن في مناجاة موسى قال يارب من عبدك قبل آدم ؟ قال الملائكة ، قال يارب ، كم هم ؟ قال اثني عشر ألف سبط ، قال كم السبط ؟ قال مثل الجن والإنس والطيور والبهايم اثني عشر ألف مرة . وفي رواية : كم عدد كل سبط ؟ قال عدد التراب . وفي تذكرة الإمام الرازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء رأى ملائكة في محل عال مشرف ورأى بعضهم يمشى تجاه بعض ، فسأل جبريل : أين يذهبون ؟ فقال والذي بعثك بالحق لا أدري إلا أني أراهم هكذا منذ خلقت ولا أرى واحداً منهم قد رأته قبل ذلك . وفي الفتوحات : لا يزال الحق يخلق من أنفاس العالم ملائكة ماداموا متفسين . والأخبار والآثار الدالة على أكثرتهم لا تكاد تحصى (ابن مردويه) في التفسير (عن أنس) بن مالك . رمز المؤلف لضعفه ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ : أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته ، وفي رواية الترمذي ساجداً لله تعالى : وهذا الحديث حسن أو صحيح .

(أطع كل أمير) ولو جازراً فيما لا إثم فيه وجوباً (وصل خلف كل إمام) ولو فاسقاً ، ومن ثم كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج . قال الشافعي . وكفى به فاسقاً (ولا تسبن) بفتح الفوقية وضم المهملة وفتح الموحدة ونون التوكيد : أي لا تشتمن (أحداً من أصحابي) لما لهم من الفضائل وحسن السمائل التي منها نصرة الإسلام والذب عن الدين ، ولما وقع بينهم من الحروب محامل (طب) من حديث مكحول (عن معاذ بن جبل) قال الهيثمي : ومكحول لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ورواه البيهقي باللفظ المزبور من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ : قال الذهبي : هذا منقطع :

(أطعموا الطعام) للبر والفاجر (وأطيبوا الكلام) لها فإنه سبحانه أطعم الكفار واصطنع للبر والفاجر وأمر بذلك ؛ وكان الحسن بن واصل يقاتل العدو يومه فإذا جن الليل وضع الطعام ولم يمنع من يقاتله من الكفار فقيل له فيه فقال إن سئلت عنه قلت منك أخذت وبأمرك ائتمرت ، اطعمت من أطعمت وقالت من أمرت . وقيل المراد بإطعام الطعام السماح بالمسال ، وبطيب الكلام لآله إلا الله ولا قوة إلا بالله (طب) وكذا الضياء في المختارة (عن الحسن بن علي) قال الهيثمي فيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف

(أطعموا الطعام وأشوا السلام) بقطع الهمزة فيهما : أي أعلوه بين المسلمين (تورثوا الجنان) أي فعلكم ذلك وإدامتكم له يورثكم دخول الجنان مع السابقين برحمة الرحمن (طب) عن عبد الله بن الحارث (صحابي شهد فتح مصر ومات سنة ست وثمانين ، رمز المصنف لحسنه . قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله ثقات .

(أطعموا طعامكم الأتقياء) لأن التقى يستعين به على التقوى فتكونون شركاء له في طاعته بالإعانة عليها وتعاونوا على البر والتقوى ، لكن ليس المراد حرمان غير التقى بل أن يكون القصد به للتقوى أصالة فلا يقصد

عن أبي سعيد - (ح)

١١٠٢ - أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة ، حتى يردهم إلي آباءهم يوم القيامة -

(حم ك) والبيهقي في البعث عن أبي هريرة (صح)

١١٠٣ - أطفال المشركين خدم أهل الجنة - (طس) عن أنس (ص) عن سلمان موقوفا (ح)

فاجراً يتقوى به على الفجور فيكون إعانة على معصية أو أن المراد إذا لم يتسع حاله للتعميم فيقدم الاتقياء (وأولوا معروفكم المؤمنين) يعني خالفوا الذين حسنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربهم بأداء فروضة واتقاء نواهيه وتحمل المشقة في القيام بانفاقهم وفعل صنوف المعروف معهم وأرثك الصالحون الذين قال الله تعالى عنهم « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي فضل زيارة الإخوان (ع) والديلمي (عن أبي سعيد) الخدرى ورواه عنه أيضاً ابن المبارك في البر والصلة : قال ابن طاهر غريب وفيه مجهول

(أطفال المؤمنين) أي أولادهم وذراتهم الذين لم يبلغوا الحلم (في جبل في الجنة) يعني أرواحهم فيه (يكفلهم) أي يحضنهم ويقوم بمصالحهم (إبراهيم) الخليل (و) زوجته (سارة) فنعمة الوالدان ونعم الكافلان هما وهنيتا مريتا لولد فارق أبويه وأمسى عندهما . وسارة بسين مهملة وراه مشددة لأنها كانت لبراءة جمالها تسر كل من يراها ، وقيل إنها أعطيت سدس الحسن وهي بنت عمه وقيل بنت أخيه ، وكان جائزاً في شرعه ، حتى يردهم إلى آباءهم يوم القيامة) أي ويرد ولد الزنا إلى أمه ؛ وأسند الكفالة لها والرد إلى إبراهيم خاصة ، لأن المخاطب بمثله الرجال ولا ينافى ما ذكر هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في خير آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لهم لأن طائفة منهم في كفالة إبراهيم وطائفة في كفالة غيره فلا تداق كما بينه القرطبي وغيره . قال في الإفصاح وغيره : أما مقر الروح فمختلف فيه بحسب المصاحب ومتنوع على قدر المراتب فأرواح في حواصل طيور خضرتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش إذا باتت ، وأرواح في قبة خضراء سندسية وعلى بارق نهر يباب الجنة العلية ، وأرواح الاطفال عصافير من عصافير الجنة ترعى وتسرح في السماء الدنيا أيضاً وأرواح في السماء السابعة في دار يقال لها البيضاء ؛ وأرواح في كفالة إبراهيم وأرواح في كفالة جبريل وأرواح في كفالة إسرافيل وأرواح في خزانة رفائيل وأرواح في بيت ممدود بين السماء والأرض وأرواح في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت وأرواح في بئر زمزم ؛ ولكل روح اتصال معنوى ببدنها وتعلق قوى بجسدها بحيث يصلح أن يسلم عليها ويفهم ما يقع من الخطاب لديها وترد السلام كالشمس المنيرة فإنها في السماء وأشعتها في الأرض اه . وحينئذ فالمراد بالاطفال في هذا الحديث بعضهم ؛ وفيه أن أطفال المؤمنين في الجنة . وقد حكى جمع عليه الإجماع ، ومراده كما قال النووي إجماع من يعتد به . وأما خبر مسلم عن عائشة توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصافير من عصافير الجنة ، فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، الحديث . فأجيب بأنه إنما نهاها عن التسارع إلى القطع بغير دليل أو أنه قبل عليه بأنهم في الجنة ، وفيه أن الجنة موجودة الآن ، وهو ما عليه أهل الحق ، وأنها ذات جبال ولا ينافيه خبر أنها قيعان ، لأن المراد أن أعظمها كذلك (حم ك) والبيهقي (في) كتاب (البعث عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح .

(أطفال المشركين) أي أولاد الكفار الصغار (خدم أهل الجنة) يعني يدخلونها فيجعلون خدماً لمن فيها ، وبهذا أخذ الجمهور ، قال النووي : وهو الصحيح المختار كمن لم تبلغه الدعوة وأولى ؛ وأما خبر الله أعلم ما كانوا عاملين فلا تصرح فيه ، فإنهم ليسوا في الجنة ، وخبر أحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أولاد

١١٠٤ - أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
وَلَوْ بَعُودَ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ - (خ) عن جابر (صح)

١١٠٥ - أَطْلُبِ الْعَافِيَةَ لِغَيْرِكَ تُرْزَقَهَا فِي نَفْسِكَ - الْأَصْهَانِي فِي التَّرغِيبِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو (ض)

١١٠٦ - أَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى ذِي الرَّحْمَةِ مِنْ أُمَّتِي تُرْزَقُوا وَتَنْجَحُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «رَحْمَتِي فِي
ذِي الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِي» وَلَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ عِنْدَ الْقَاسِمَةِ قُلُوبِهِمْ فَلَا تُرْزَقُوا وَلَا تَنْجَحُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

المشركين فقال في النار فضعيف وقيل بالوقف وقيل تحت المشيئة وقيل من علم الله كفره لو عاش في النار
وخلافه في الجنة وقيل يصيرون ترابا وقيل غير ذلك والمعول عليه الأول (طس عن أنس) وسكت عليه ورواه في
الكبير عن سمرة (ص عن سلمان) الفارسي (موقوفا) عليه ورواه البخاري في تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعا فيهمال
المصنف له واقتضاه على من ذكر من ضيق العطن .

(أطفئوا المصابيح) من بيوتكم (إذا رقدتم) أي نمت لثلاث تجر الفويسقة الفتيلة فتحرق البيت (وأغلقوا الأبواب)
أبواب بيوتكم (وأوكوا الأسقية) اربطوا أفواه القرب (وخمروا الطعام والشراب) أي استروه وغطوه (ولو بعود
تعرضه عليه) مع ذكر الله فإنه السر الدافع وقد سبق تقرير ذلك ، بينا (خ) عن جابر) بن عبد الله في عدة مواضع .
(اطلب) ممن ييده الضر والنفع والإعطاء والمع والصحة والسقم (العافية) أي السلامة في الدين والبدن والمال
والأهل (ترزقها) بالبناء للنعو (في نفسك) فإنك كما ندين تدان وبالكيل الذي تكتمل يكال لك فإن طلبت لغيرك
السلامة في دينه جوزيت بمثله أو في بدنه أو أهله أو ماله جوزيت بمثله وهناك ملك موكل يقول ولك بمثل ذلك كما
يأتي وقيل سبب تسمية أبي إسحاق الشيرازي بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال علني كلمات أجبوها غدا فقال يا شيخ اطلب السلامة في غيرك تجدها في نفسك . وآثر في الحديث التعبير بالرزق
دون الاعطاء وغيره إشارة إلى أن العافية أعظم المواهب بعد الإيمان وإعلاء إلى تحقق الاعطاء إذا صحب الطالب
إخلاص سيما إذا كان يظهر الغيب (الأصهاني في الترغيب عن ابن عمرو) بن العاص .

(اطلبوا) بهمة وصل مضمومة إرشادا (الحوائج) أي حوائجكم إلى ذوى الرحمة من أمتي أي الرقيقة قلوبهم
السهلة عريكتهم اللينة شكيمتهم . وجواب الأمر قوله (ترزقوا وتنجحوا) بفتح المشاة فوق وسكون النون وفتح الجيم
أي تصيبوا حوائجكم وتباغوا مقاصدكم ثم علل ذلك بقوله (فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي) (رحمتي في ذوى
الرحمة من عبادي) أي أسكنت المزيد منها فيهم ، ومن لأن قلبه وترطب بماء الرحمة فهو أهل للإحسان والنعمة
(ولا تطلبوا) نهى إرشاد (الحوائج عند القاسية قلوبهم) أي الغليظة أقدتهم (فلا ترزقوا ولا تنجحوا) وقاسى القلب
لا يستحي من الرد بل هو حرج الصدر جاف الطبع (فإن الله تعالى يقول إن سخطي) أي كراحتي وشدة غضبي (فيهم)
أي جعلته فيهم لأن الرحمة تتخطى إلى الإحسان إلى الغير وكل من رحمة رقت قلبك له فأحسنت إليه ومن لم يعط حظه
من الرحمة غلظ قلبه وصار فظا لا يرق لاحد ولا لنفسه فالشديد يشد على نفسه ويعسر ويضيق فهو من نفسه في تعب
والخلق منه في نصب مكدوح الروح مظلم الصدر عابس الوجه منكر الطالعة ذاهبا بنفسه تها وعظمة سمين الكلام
عظيم النفاق قليل الذكر لله وللدار الآخرة فهو أهل لأن يسخط عليه ويغاضبه ليعاقبه (تنبه) أخذ بعضهم من هذا
الوعيد أن قسوة القلب من الكبائر وحمل على ما إذا حملت صاحبها على نحو منع طعام المضطر (حق) من طريق محمد
ابن أيوب بن الضريس عن جندل بن والقي عن أبي مالك الواسطي عن عبدالرحمن السدي عن داود بن أبي هند عن

يَقُولُ : «إِنَّ سَخَطِي فِيهِمْ» - (عق طس) عن أبي سعيد (ض)

١١٠٧ - اَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَانِ الْوَجْهِ - (تخ) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ع طب) عن عائشة (طب هب) عن ابن عباس (عد) عن ابن عمر، ابن عساكر عن أنس (طس) بن جابر، تمام (خط) في رواية مالك عن أبي هريرة، تمام عن أبي بكر (ح)

أبي نضرة عن أبي سعيد قال العقيلي وعبد الرحمن مجهول لا يتابع على حديثه وداود لا يعرف وخبره باطل (طس) عن أبي سعيد (الحندوي) قال في اللسان وأظن محمد بن مروان يكنى أبا عبد الرحمن فوقع في رواية العقيلي أن أبا عبد الرحمن سقط من عنده أبي فبقي عبد الرحمن على أن محمد بن مروان لم ينفرد به بل فيه متابع وشاهد من حديث علي في المستدرک وغيره انتهى وأشار بذلك إلى الرد على ابن الجوزي في إمراده في الموضوعات

(اطلبوا الخير) بهمة وصل مضمومة (عند حسان الوجوه) وفي رواية للخطيب صباح الوجوه أي الطلاقة المستبشرة وجوههم فإن الوجه الجميل مظنة لعمل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالباً فإنه قل صورة حسنة يتبعها نفس رديئة وطلاقة الوجه عنوان مافي النفس وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسن مافيه وأنشد بعضهم :-

دلّ على معرفته حسن وجهه بورك هذا هاديا من دليل

وأنشد بعضهم :- سيدي أنت أحسن الناس وجهها كن شفيعي في هول يوم كربه

قد روى صحبك الكرام حديثاً اطلبوا الخير من حسان الوجوه

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة بدليل أنه قيل للحبر: كم من رجل قبيح الوجه قضاء للحوائج قال إيمانني حسن الوجه عند طلب الحاجة أي بشاشته عند سؤاله وحسن الاعتذار عند نواله ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعاً اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه إن قضاها قضاها بوجه طليق قرب حسن الوجه ذميم عند طلب الحاجة ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة انتهى ولا يعارضه ما سبق من أن حسن الوجه والسمت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنه غالباً وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رب وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن أنفس القوم وأشرفهم يقال فلان وجه القوم وعيهم قال تعالى «كل شيء هالك إلا وجهه»، وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يدل على معرفة وحسن وجهه وما زال حسن الوجه لإحدى الشواهد

(تخ) عن إبراهيم عن معن عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة وأورده ابن الجوزي عنه من طريقه ثم قال موضوع والمليكي متروك وتعبه المؤلف بأنه من يكتب حديثه وبأنه لم ينفرد به (وابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) أي في كتابه المؤلف في ثواب قضاء حوائج الناس عن مجاهد بن موسى عن معن عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن إبراهيم بن أبي أنس (ع) عن داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة قال الحافظ الزين العراقي وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم (طب عن عائشة) قال الهيثمي فيه من لم أعرفهم (طب عن ابن عباس) بلفظ اطلبوا الخير إلى حسان الوجوه قال الهيثمي فيه عند الطبراني عبد الله بن خراش بن حوشب وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه غيره وبقيته رجاله ثقة (عد عن ابن عمر) ابن الخطاب قال ابن عبد الهادي في تذكرته بخطه قال أحمد محمد بن عبد الرحمن بن بجير راويه عن نافع عن ابن عمر ثقة وهذا الحديث كذب انتهى بلفظه (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (طس عن جابر) قال الهيثمي وفيه عمر بن صبيان وهو متروك (تمام) في فوائده (قط في رواية مالك) بن أنس الإمام (عن أبي هريرة) قال أعنى الهيثمي وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك (تمام) في فوائده (عن أبي بكر) قال الحافظ العراقي وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ هذا الحديث في نقدي حسن صحيح لم يصب ابن الجوزي

١١٠٨ - اطلبوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن الله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده - وسلوا الله أن يستر عوراتكم ، وأن يؤمن روعاتكم - ابن أبي الدنيا في الفرج والحكيم (هـ حل) عن أنس (هـ ب) عن أبي هريرة - (ض)

١١٠٩ - اطلبوا الرزق في خبايا الأرض - (ع ط ب هـ) عن عائشة - (ض)

حيث حكم يرضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل ذلك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي .

(اطلبوا الخير) أمر بمعنى الخبر كقوله تعالى « افعلوا الخير » وقوله في خواص عباده « أولئك يسارعون في الخيرات » والخير هنا جميع أنواع البر (دهركم كله) أى مدة حياتكم جميعها لأن الإنسان لا يعلم نجاته فى أى محل ولا فى أى وقت تحصل ولهذا قال دهركم كله وفى المصباح يطلق الدهر على الأبد والزمان قل أو أكثر لكنه فى القليل مجاز على الاتساع (وتعرضوا) أى اقصدوا أو من التعرض وهو الميل إلى الشيء من أحد جوانبه (لنفحات رحمة الله) أى اسلكوا طرقها حتى تصير عادة وطبيعة وسجية وتعاطوا أسبابها وهو فعل الأوامر وتجنب المناهى وعدم الانهماك فى اللذات والاسترسال فى الشهوات رجاء أن يهب من رياح رحمته نفحة تسعدكم أو المعنى اطلبوا الخير متعرضين لنفحات رحمة ربكم بطلبكم منه قال الصوفية التعرض للنفحات التى قرب لورودها بدوام اليقظة والانتباه من سنة الغفلة حتى إذا مرت نزلت بفتنة القلوب وفى الصحاح نفع الطيب فاح ونفحت الريح هبت ونفحة من عذاب قطعة وفى المصباح نفحة بالمال أعطاه والنفحة العطية وقيل مبتدأ ش . قليل من كثير (فإن الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده) المؤمنون فداوموا على الطلب فعسى أن تصادفوا نفحة من تلك النفحات فتكونوا من أعلى السعادات . ومقصود الحديث أن الله فىوضاً ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمغن فى بعض أوقات فتمب فورتما ومقدماتها كالأنموذج لما وراءها من مدد الرحمة فمن تعرض لها مع الظهارة الظاهرة والباطنة بجمع همه وحضور قلب حصل له منها دفعة واحدة ما يزيد على هذه النعم الدائرة فى الأزمنة الطويلة على طول الأعمار فان خزائن الثواب بمقدار على طريق الجزاء وخزائن المغن النفحة منها تفرق فما تعطى على الجزاء له مقدار ووقت معلوم ووقت النفحة غير معلوم بل مهم فى الأزمنة والساعات وإنما غيب عنه لتداوم على الطلب بالسؤال المتداول كما فى ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له فى كل وقت قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وفى وقت التصرف فى أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أو شك أن يوافق الوقت الذى يفتح فيه فيظفر بالفناء الأكبر ويسعد بسعادة الأبد (وسلوا الله) وفى رواية « وأسألوا الله (تعالى) أى اطلبوا منه (أن يستر) أى يخفى عن خلقه (عوراتكم) جمع عورة وهى ما يستحى منه إذا ظهر والعوام بالفتح العيب وقد يضم (وأن يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمزة والتشديد (روعاتكم) أى فروعاتكم قال الراغب الروح إصابة الروح واستعمل فيما ألقى فيه من الفزع يقال رعته وروعته وريع فلان وناقرة ووعاء فزعة والأروع الذى يروع بحسنه كأنه يفزع قال :

يروعك أن تلقاه فى وسط محفل

ولقد أبدع المصطفى وأملح حيث أتى بجناس الاشتقاق بين عورات وروعات (ابن أبي الدنيا فى) كتاب (الفرج) بعد الشدة (والحكيم) الترمذى فى النوادر (هـ حل) والقضاعى كلهم (عن أنس) بن مالك وفىه حرمة بن يحيى التجيبي قال أبو حاتم لا يحتج به وأورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين (هـ ب عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه وقول البغدادى حسن صحيح غير صحيح

(اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض) جمع خبيثة كخطيئة وخطايا أى التسوه فى الحرث لنحو زرع وغرس فإن

١١١٠ - اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طاب العلم فريضة على كل مسلم - (عق عد هب) وابن عبد البر في العلم عن أنس - (ض)

الأرض تخرج ما فيها مخبئاً من النبات الذي به قوام الحيوان وقيل أراد استخراج الجواهر والمعادن من الأرض وإنما أرشد لطلب الرزق منها لانه أقرب الأشياء إلى التوكل وأبعدها من الحول والقوة فإن الزارع إذا كرب الأرض ونقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرا من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه حيلة في إنباته وخروجه بل ينظر إلى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره في إرسال السماء ودفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيه ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السموات والأرض . ومن شعر ابن شهاب الزهري قوله في المعنى : -

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ، لعلك يوماً أن تجاب وترزقا

(ع طب) في الأوسط (هب عن عائشة) قال الهيثمي فيه هشام بن عبدالله بن عكرمة الخزومي ضعفه ابن حبان انتهى وقال النسائي ذا حديث منكر وقال ابن الجوزي قال ابن طاهر حديث لا أصل له وإنما هو من كلام عروة بل أشار مخرجه البيهقي إلى ضعفه بقوله عقبة هذا إن صح وإنما أراد الحرث وإثارة الأرض الزرع انتهى وفي الميزان عن ابن حبان مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ثم ساق له هذا الخبر

(اطلبوا العلم) الآتي بيانه (ولو بالصين) أي ولو كان إنما يمكن تحصيله بالرحلة إلى مكان بعيد جداً كددينة الصين فإن من لم يصبر على مشقة التعلم بقي عمره في عمية الجهال ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة وقال علي كرم الله وجهه العلم خير من المال وقال وهب يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيا والقرب وإن كان قسياً والغنى وإن كان فقيراً والنبل وإن كان حقيراً قال الرضبي قد تدخل على الواو لو تدل على أن المدلول على جوابها بما تقدم ولا تدخل إلا إذا كان ضد الشرط المذكور أولى بذلك المقدم الذي هو كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط قال وكذا قوله اطلبوا العلم ولو بالصين والظاهر أن الواو الداخلة على كلمة الشرط في مثله اعتراضية ونفي بالجملة الاعتراضية ما توسط بين أجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظياً على طريق الالتفات كقوله : فأنت طلاق والطلاق آية ، وقوله : ترى كل ما فيها وحاشاك فأنيأ وقد يجيء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام : أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، (فإن طاب العلم فريضة على كل مسلم) مكلف وهو العلم الذي لا يقدر المكلف بالجهل به كعرفة الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ومعرفة رسله وكيفية الفروض العينية والمراد بالمعرفة الاعتقاد الجازم لا على طريق المتكلمين من أحكام الحج والاستعداد لدفع الشبه فانه فرض كفاية وكذا القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول وعلوم العربية فتعلم ذلك على كل مسلم مكلف حر ذكر غير بليد فرض كفاية وتعلم الزائد مندوب كتعلم النوافل للعبادة (ه هب عن أنس) بن مالك ثم قال أعنى البيهقي مثته مشهور وإسناده ضعيف وقد روى من أوجه كلها ضعيفة . إلى هنا كلامه (وابن عبد البر في) كتاب فضل (العلم ، عق) عن جعفر بن محمد الزعفراني عن أحمد بن أبي سريح الرازي عن حماد بن خالد الحياط عن طريق بن سلمان بن عاتكة عن أنس (عد) عن محمد بن حسن ابن قتيبة عن عباس بن أبي اسماعيل عن الحسن بن عطية الكوفي عن أبي عاتكة (عن أنس) قال ابن حبان باطل لا أصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث وفي الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف في اسمه يجمع على ضعفه من طيق البيهقي هذا المذكور عن أنس بن مالك قال السنخاري وغيره وهو ضعيف من الوجهين بل قال ابن حبان باطل لا أصل له وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بقول المزي له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن ويقول الذهبي في تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهية وبعضها صالح

١١١١ - اَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

لِعَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ - ابن عبد البر عن أنس

١١١٢ - اَطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَيْسَرٌ لَطَالِبِهِ - أبو الشيخ (فر) عن أنس (ض)

١١١٣ - اَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بَعْزَةَ الْاِنْفُسِ ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ تَجْرَى بِالْمَقَادِيرِ - تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر

١١١٤ - اَطْلُبُوا الْفَضْلَ عِنْدَ الرَّحْمَاءِ مِنْ أُمَّيْ تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي ، وَلَا تَطْلُبُوا مِنْ

(اطلبوا العلم ولو بالصين) أى فيها مبالغه فى البعد (فان طلب العلم فريضة على كل مسلم) ثم بين ما فى طلبه من الفضل ومزيد الشرف بقوله (إن الملائكة تضع أجنحتها) جمع جناح (لطالب العلم) تبسطها له وتفرشها تحت قدميه أو تتواضع له تعظيما لحقه أو تنزل عنده وتترك الطيران أو تعينه وتيسر له السعى فى طلب العلم أو تظلل لأجله ولا مانع من اجتماعها (رضى بما يطلب) أى رضى له بسبب العلم الذى يطلبه أو رضى بالعلم الذى هو طالبه وفيه كالذى قبله ندب الرحلة فى طلب العلم وطلب العلو فيه (تمتة) أخرج الرهاوى والطبرانى وغيرهما عن زكريا الساجى قال كنا نمشى فى بعض أزقة البصرة لبعض المحدثين فأسرعنا فقال رجل ارفعوا أرجلكم عى أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئى فما زال من محلله حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى هذا كراى عين لأن رواته أعلام (ابن عبد البر) فى كتاب العلم عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد عن مسلمة بن القاسم عن يعقوب بن إسحاق العسقلانى عن عبيد الله الفريانى عن أبى محمد الزهرى (عن أنس) بن مالك قال فى الميزان يعقوب كذاب انتهى وقال النيسابورى وابن الجوزى ثم الذهبى لم يصح فيه إسناد

(اطلبوا العلم يوم الاثنين) لفظ رواية أبى الشيخ والديلى فيها وقت عليه من نسخة مصححة بخط الحافظ ابن حجر فى كل يوم اثنين فكأن المصنف ذهل عنه أو تبع بعض النسخ السقيمة (فانه ميسر لطالبه) فيه أى يتيسر له أسباب تحصيله بدفع الموانع وتهيئة الأسباب إذا طلبه فيه وذلك لأنه اليوم الذى ولد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجاء الوحي فيه ويشاركه فى ندب الطلب فيه الخميس كحديث ابن عدى عن جابر اطلبوا العلم لكل اثنين وخميس فإنه ميسر لمن طلب وينبغى طلبه فى أول النهار لخبر يأتي (أبو الشيخ) فى الثواب (فر) وكذا ابن عساكر (عن أنس) وفيه مغيرة عن عبد الرحمن أوردته الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن معين ليس بشيء ووقفه طائفة

(اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فان الأمور تجري) أى تمر (بالمقادير) يعنى لا تذولوا أنفسكم فى الجد بالطلب والتهافت على التحصيل بل اطلبوا طلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل للبول فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الاهتمام إلا لإذابة الجسم وكثرة الهم (تمام) فى فوائده (وابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الله بن بسر) بضم الواو وسكون المهملة المازنى ولا بويه - به زارهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وأكل عندهم ودعى لهم رمر لضعفه (اطلبوا الفضل) أى الزيادة من الاحسان والتوسعة عليكم (عند) وفى نسخة إلى وهى بمعنى من (الرحماء من أمتى) أمة الإجابة (تعيشوا) بالجزم جواب الأمر (فى أكنافهم) جمع كتف بفتحيتين وهو الجانب (فان فيهم رحمتى) كذا وجدته فى النسخ المتداولة والظاهر أنه سقط قبله من الحديث فان الله يقول أو نحو ذلك ثم رأيت الحافظ الذهبى وغيره ساق الخبر من هذا الوجه من حديث أبى سعيد مصرحا بكونه قدسياً فقال أوله يقول الله اطلبوا الخير إلى آخر ما هنا وقال من عبادى بدل من أمتى وهكذا ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات وتبعه المؤلف فى مختصرها فقال يقول الله عز وجل اطلبوا الخ والمعنى إذا احتجتم إلى فضل غيركم من مال أو جاه أو معونة فاطلبوه عند رحماء هذه

القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطى - الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى سعيد (ض)
 ١١١٥ - اطلبوا المعروف من رحمة أمتى تعيشوا فى أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم : فإن اللعنة
 تنزل عليهم ، يا على ، إن الله تعالى خلق المعروف ، وخلق له أهلاً ، تحببه إليهم ، وحبب إليهم فعاله ، ووجه
 إليهم طلابه ، كما وجه الماء فى الأرض الجذبة لتحبها به ، ويحبها به أهلها ، إن أهل المعروف فى الدنيا هم
 أهل المعروف فى الآخرة - (ك) عن على (صح)

الامة وهم أهل الدين والشرف وطهارة العنصر فان من توفر حظهم من ذلك عظمت شفقتهم فرحم السائلين وبذل
 لهم فضل ما عنده طلباً للثواب من غير من ولا أذى ولا مظل بل فى ستر وعفاف وإغضاء فيعيش فى ظله مع سلامة
 الدين والعرض ولا يسترقه بیره (ولا تطلبوا) الفضل (من القاسية قلوبهم) أى الفظة الغليظة قلوبهم (فانهم ينتظرون
 سخطى) « فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ، وإنما قست بالتباعد عن الله من أجل نقض الميثاق وفى
 خبر سيحىء لا يدخل الجنة إلا رحيم قالوا كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم خويصته يعنى أهله لكن حتى يرحم العامة
 فرحمة الخويصه هى رحمة العطف من الرحمة المقسومة بين الخلق ورحمتك للعامة من رحمة المعرفة بالله تعالى وقيل
 الحكيم لم صارت الملوك أسمى قلوباً قال تباعدت منها الفكرة وتمكنت منها القسوة والشهوة فاسودت وصلبت
 (الخرائطى فى) كتاب (مكارم الأخلاق) عن محمد بن أيوب بن الضريس عن جندل بن واثق عن أبى مالك الواسطى
 عن عبد الرحمن بن السدى عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة (عن أبى سعيد) الخدرى قال فى اللسان ورواه الطبرانى
 فى الأوسط من طريق محمد بن مزوان السدى عن داود وكذا رواه ابن حبان فى الضعفاء من هذا الوجه قال العقيلي
 عبد الرحمن السدى مجهول لا يتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح وفى الميزان عبد الرحمن السدى عن داود
 بن أبى هند لا يعرف وأتى بخبر باطل تم ساق هذا الخبر وقال خروجه العقيلي قال فى اللسان ولنظ العقيلي عبد الرحمن
 السدى مجهول لا يتابع ولا يعرف حديثه من وجه يصح انتهى وقال الحافظ العراقى بعد ما عزاه للطبرانى وفيه محمد
 بن مروان السدى ضعيف جداً وقال تليذه الهيثمى متروك انتهى ورواه الحاكم من حديث على وقال صحيح قال
 العراقى وليس كما قال وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات

(اطلبوا المعروف) أى الاحسان قال الخرائطى المعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقته كرم الطبع قال
 ابن الأثير الصفة وحسن الصحبة مع الناس (من) وفى نسخة إلى وهى بمعنى من (رحمهم أمتى تعيشوا فى أكنافهم
 ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم) يعنى الأمر بالطرد والابعاد عن منازل أهل الرشاد قال ابن
 تيمية والمراد بهم هنا اليهود بقريظة أصريتهم بأن المراد هم فى آية « ولا تكونوا كالأقلام الذين أتوا الكتاب من قبل فطال
 عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وقسوة القلب من ثمرات المعاصى وقد وصف الله اليهود بها فى غير موضع منها « ثم قست
 قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة... الآية » « فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية » ثم قال
 أعنى ابن تيمية وأن قوماً ممن قد ينسب إلى علم ودين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب فعوذ بالله مما يكرهه الله ورسوله
 (يا على) بن أبى طالب (إن الله تعالى خلق المعروف) وهو كل ما عرفه الشرع بالحسن وقبل ما يعرفه كل ذى عقل
 ولا ينكره أهل النقل ثم غاب على اصطناع الخبير (وخلق له أهلاً تحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه)
 بالتضديد (كما وجه الماء فى الأرض الجذبة) بفتح الجيم وسكون المهملة أى المتقطعة القيث من الجذب وهو المحل
 وزنا وهى (لتحبها به ويحبها به أهلها) إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة) يعنى من بذل معرفته

١١١٦ - أَطَّلَعَ فِي الْقُبُورِ ، وَأَعْتَبِرَ بِالنُّشُورِ - (هب) عن أنس - (ض)

١١١٧ - أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ - (حم م ت) عن ابن عباس (خ ت) عن عمران بن حصين - (ص)

للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة والمراد من بذل جاهه لأهل الجرائم فشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة ومفهوم الحديث أن أهل الشر في الدنيا هم أهل الشر في الآخرة (فائدة) في مستدرک الحاكم بسند عن أبي جعفر من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس والقرآن السورة في جام بزعفران ثم يشربه (ك ه) في الرقاق (عن علي) أمير المؤمنين رضی الله عنه قال الحاكم في مستدرکه صحیح ورده الذهبي بأن فيه الأصبع بن نباتة واه جدا وحبان بن علي ضعفوه انتهى

(اطلع) بهمة وصل مكسورة بصيغة الأمر (في القبور) أي أشرف عليها وانظر إليها وتأمل ما صار إليه أهلها من ذهاب الأموال وفناء الآمال وأكل الدود والتراب وانقطاع عن الأهل والأحباب والمصير إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار قال ابن كمال أصل تعدية اطلع بعلى لما فيه من معنى الإشراف كما في الصحاح وعدها هنا بقى باعتبار تضمنه معنى النظر والتأمل والقبر الدفن يقال قبرت الميت أقبره بضم أو كسر قبره أفتته وأقبرته أمرت بأن يقبر والمراد هنا محل الدفن وقد شاع استعماله فيه والمقابر جمع مقبرة ولم يأت في القرآن إلا في أهلها كم (واعتبر) أي انعط (بالنشور) أي انظر وتأمل في قيام الموتي من قبورهم للعرض ، والحساب والاعتبار من العبرة بمعنى النظر في حال الاموات ، فأمره بالنظر في القبور علي وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور وتبعه العبرة في أحوال النشور ليقل أمل الناظر ويصدق زهده وفي الصحاح نشر الميت ينشر نشوراً عاش بعد الموت ومنه يوم النشور وفي الأساس أنه من المجاز أصله نشر بمعنى بسط . أرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أن من أعظم أدوية قسوة القلوب زيارة القبور وتأمل حال المقبور وما بعده من البعث والنشور الباعث علي ذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات وكذا مشاهدة المحتضرين وتغسيل الموتي والصلاة على الجنائز فإن في ذلك موعظة بليغة كما يأتي في خبر (هب) وكذا الديلمي (عن أنس) قال شكى رجل إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فذكره وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرج وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه هذا من منكر لحذف ذلك من كلامه غير صواب وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن يونس السكدي من منا كيره وقال هذا أحد المتروكين واتمه ابن عدى وابن حبان بالوضع .

(اطلعت) بهمة وصل فطاء مفتوحة مشددة فلام مفتوحة أي تأملت ليلة الأسراء أو في النوم أو في الوحي أو بالكشف لعين الرأس أو العين القاب لاني صلاة الكسوف كما قيل (في الجنة) أي عليها (فرايت أكثر أهلها الفقراء) أي فقراء المدينة . ضمن اطلعت معنى تأملت ، ورأيت معنى علمت ، وكذا عداه إلى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي كفاه مفعول واحد ذكره الطيبي . وهذا من أقوى حجج من فضل الفقر على الغنى والذاهبون لمقابلته أجابوا بأن الفقر ليس هو الذي أدخلهم الجنة بل الصلاح (واطلعت في النار) أي عليها والمراد نار جهنم (فرايت أكثر أهلها النساء) لأن كفران العطاء وترك الصبر عند البلاء وغلبة الهوى والميل إلى زخرف الدنيا والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهن أغلب لضعف عقلمن وسرعة الخداعهن - وعورض هذا بأن هذا في وقت كون النساء في النار أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة حتى لا يبق فيها أحد من قال لا إله إلا الله فالنساء في الجنة أكثر وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وسبعون من الحور العين ذكره القرطبي وغيره ، ولفظ أحد الاغنياء والنساء - وعورض أيضا بخبر: أيتسكن أكثر أهل الجنة وأجيب بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة . وفيه حث علي التقلل من الدنيا وتحريض النساء علي التقوى والمحافظة من الدين علي

١١١٨ - أطوعكم الله الذي يبدأ صاحبه بالسَّلام - (طب) عن أبي الدرداء

١١١٩ - أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون - (حم) عن أنس - (صح)

١١٢٠ - أطووا ثيابكم ترجع إليهما أرواحهما : فإن الشيطان إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه ، وإن وجدته

منشوراً لبسه - (طس) عن جابر - (ض)

السبب الأقوى وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لبعض المعتزلة (حم م) في الدعوات (ت) في صفة جهنم (عن أنس) بن مالك (تخ) في صفة الجنة وغيره (ت) وكذا النساء في عشرة النساء والرقائق فما أوهمه صنيع المؤلف من أن الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة غير صواب (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الخراعي ؛ كانت تسلم عليه الملائكة ورواه أحمد عن ابن عمرو باللفظ المذكور لكنه أبدل النساء بالأغنياء قال العراقي كالمنذرى وسنده جيد .

(أطوعكم الله) أى أكثركم طاعة أى انقياداً له من طاع يطيع ويطوع انقاد : أى أفضلكم بدين أو علم (الذي يبدأ صاحبه بالسَّلام) أى هو الاخق بأن يبدأ صاحبه بالسَّلام عند التلاقي فإذا تلاقى اثنان فأكثر ندب أن يبدأ به الأفضل ، دنا إذا كانا مارين أما لو كان أحدهما وارداً فهو الذى يبدأ بالسَّلام فاضلاً أو مفضولاً صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً كما ذكره النووى قال الماوردى ومن مشى فى الشارع المطروق كالسوق لا يسلم إلا على البعض لأنه إن سلم على كل من لقي تشاغل به عن المهم الخارج لأجله وخرج به عن العرف (طب عن أبي الدرداء) قال فلنا يا رسول الله إننا لنتلقى فأيتنا يبدأ بالسَّلام ؟ فذكره ، قال الهيثمى وفيه من لم أعرفهم . انتهى

(أطول الناس أعناقاً) بفتح المعزة جمع عنق بالضم أى من أكثرهم رجاءً وتشوقاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوق إلى الشيء يتناول بعنقه إلى الطالع والناس يومئذ فى الكرب (يوم القيامة المؤذنون) للصلوات فهم يتطلعون لأن يؤذن لهم فى دخول الجنة أو المراد أكثرهم أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه وروى بكسرهما أى أكثرهم إسراعاً إلى الجنة ، والعنق بفتح الحين السير بسرعة وأما ما نقله البيهقى عن الظاهرى أن معناه أن المرء يعطش فى المواقف فتطوى عنقه والمؤذن لا يعطش فعنقه قائم فلا سياق يعضده ولا دليل يؤيده ، ثم إنه لا يلزم من تمييز المؤذنين بهذا التمتع أن لا يكون غيرهم أرفع درجة منهم لأسباب أخر ، نعم أخذ منه النووى أنه أفضل من الإمامة وإنما لم يؤذن المصطفى صلى الله عليه وسلم لشغله بأمر الرسالة ، على أنه ورد أنه أذن مرة فى السفر كما فى المجموع وغيره (حم عن أنس) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه ومن ثم رمز المصنف لصحته

(أطووا) (إرشاداً) (ثيابكم) أى لفوها إذا نزعتموها لإرادة نحو نوم أو مهنة ولا تتركوها منشورة فإنكم إذا طويتموها (ترجع إليها أرواحها) يعنى تبقى فيها قوتها والأرواح جمع روح شبهها بالحيوانات ذوات الأرواح على الاستعارة وليست هى جمع ربح كما وهم (فإن الشيطان) أى إبليس أو المراد الجنس (إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه) أى لم يساط على لبسه ل يمنع منه من قبل خلقه إن أنفرد طيه بالتمسك (وإن وجدته منشوراً لبسه) فيسرع إليه السبلى وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله والفتور عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قبص وجبة وإزار وسراويل ورداء وخف . ويؤخذ من العملة أن العمامة كذلك فجاءها إذا أراد نحر النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج وأما ما لا يمكن طيه كالتسوية ونال فكفى فى حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة للوضع (طس عن جابر) بن عبد الله وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد انتهى قال الهيثمى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع وقال البخارى إسناداه واه وأما خبر أطووا ثيابكم بالليل لا تلبسها الجن فتتوسخ

١١٢١ - أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمَسْكُ - (حم م دن) عن أبي سعيد - (صح)

١١٢٢ - أَطِيبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ (حم ط ك) عن رافع بن خديج (طب)
عن ابن عمر - (صح)

فلم أراه وفي كلام بعضهم أنها تقول اطووني ليلاً أحملكم نهاراً .

(أطيب الطيب) أى أفضله وأشرفه (المسك) بكسر الميم فهو أغر أنواعه وسيدها قال ابن القيم وأخطأ من قدم عليه العنبر كيف وهو طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر والذي غرقائله أنه لا يتغير على مر الزمان كالذهب وهذه خصيصة واحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص وقال المصنف أطيب الطيب المسك والعنبر والزعفران والمسك من بينهم مزيد خصوصية وله عليهم الفضل والمزية حيث جاء ذكره في التنزيل وذلك غاية التشريف والتبجيل قال الله تعالى «يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» ومن مناقفه أنه يطيب العرق ويسخن الأعضاء وينبع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء ويقوى القلب ويشجع أصحاب المرة السوداء وفيه من التوحش تفریح ومن السدد تفتيح ويصلح الأفكار ويذهب بحديث النفس ويقوى الأعضاء الظاهرة والباطنة شرباً ويعين على الباء وينفع من باد الصداع ويقوى الدماغ وينفع من جميع علله الباردة ويظل عمل السموم وغير ذلك (تنبيه) المشهور أنه غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في الأسفل والمسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح إن الناجفة في جوفه كالانفحة في جوف الجدى يلقيها كإتاق لداجاجة البيضة وجمع بأنها تلقينها من سرتها فتعاق بها إلى أن تحك بشيء فتسقط قال النووي وأجمعوا على طهارة المسك وجرار بيعه ونقل عن الشيعة فيه مذهب باطل وقال الزمخشري قال الحافظ سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك فقال لولا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تطيب به ما تطيبت به ، وأما الزباد فليس يقرب ثيابي . فقلت قد يرتضع الجدى من خنزيرة ولا يحرم لحمه لأن اللبن استحلال لحمها وخرج من تلك الطبيعة وتلك الصورة وذلك الاسم فالمسك غير الدم والحل غير الخمر والجرهر لا يحرم لعينه وإنما يحرم للأعراض والعلل فلا تنفر منه عند تذكريك الدم فليس منه (حم م دن عن أبي سعيد) الخدرى ورواه عنه ، أيضاً الطيالسي وغيره .

(أطيب الكسب) أى أفضل طرق الاكتساب ، قال ابن الأثير الكسب السعى في طلب الرزق والمعيشة (عمل الرجل بيده) في صناعته أو زراعته أو نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنيئة التي لا تليق به وذكر اليد بعد العمل من قبيل قولهم رأيت بعينى وأخذت بيدي والمقصود منه تحقيق العمل وتقديره والتكسب بالعمل سنة الأنبياء ؛ كان داود عليه السلام يعمل الزرد فيبيعه بقوته وكان زكريا نجاراً (وكل بيع مبرور) أى مقبول عند الله بأن يكون مثاباً به أو في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا غش فيه ولا خيانة لما فيه من إصصال النفع إلى الناس بتهيئة ما يحتاجونه ونه بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة ؛ واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضى تساوى الصناعة باليد والتجارة وفضل أبوحنيفة التجارة . ومال المأوردى إلى أن الزراعة أطيب الكل والأصح كما اختاره النووي أن العمل باليد أفضل قال فإن كان زراعاً بيده فهو أطيب مطلقاً لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة (حم ط) وكذا في الأوسط (ك) وكذا البزار (عن رافع بن خديج) قيل يارسول الله أى الكسب أطيب فذكره قال الهيثمي فيه المسعودى وهو ثقة لكنّه اختلط في آخر عمره وبقية رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وقال ابن حجر رجاله لا بأس بهم (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات . انتهى ومن ثم رخص المصنف لصحته .

١١٢٣ — أَطِيبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس - (ض)

١١٢٤ — أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ - (حم ه ك هب) عن عبد الله بن جعفر - (ص)

١١٢٥ — أَطِيبُ الشَّرَابِ الحُلُو البَارِدُ - (ت) عن الزهري مرسلًا (حم) عن ابن عباس (ص)

١١٢٦ — أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ : أَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ - (طب)

عن عوف بن مالك - (ض)

(أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله) أي ما يكسبه من غنيمة وفيه وسلب قتيل ونحوها لأن ما حصل بسبب الحرص على نصر دين الله ونيل درجة الشهادة لاشيء أطيب منه فهو أفضل من البيع وغيره مما أمر لأنه كسب المصطفى صلى الله عليه وسلم وحرفته؟ ألا ترى إلى قوله جعل رزقي تحت ظل رحمتي، فأفضل الكسب مطلقاً سهم الغازي لما ذكر ثم ما حصل بالاحتراف من عمل اليد لأنه كسب كثير من الأنبياء (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس)

(أطيب اللحم) المأكل أي الذب وأحسنه كذا جرى عليه جمع وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الظاهر (لحم الظهر) هو على حذف من أو التفضيل فيه نسي أو إضافي إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انضماماً وأنفع ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبه ويقدمه على غيره بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم فالذراع لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث الرقبة هادية الشاة وأقرها إلى الخيزر وأبعدها عن الأذى فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع (حم ه ك هب عن عبد الله بن جعفر) قال الحاكم في مستدركه صحيح وأقره الذهبي

(أطيب الشراب) أي أفضله وأحسنه (الحلو البارد) فإنه موافق للمعدة ملائم لبدن لذيذ للشارب ولهذا كان أحب الأشربة إليه عليه الصلاة والسلام كما يحى. وهو سيد الأشربة كما في خبر آخر لأنه إطفاء للحرارة وأدفع للقلّة وأبعث للشكر قال ابن القيم إذا جمع الماء الحلاوة والبرد كان أنفع للبدن وأحفظ للصحة وأكثر تغذية وتنقيدا للطعام إلى الاعضاء، والفاتر ينفخ ويقعل ضد ذلك (ت عن الزهري مرسلًا حم عن ابن عباس) قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم

(أطيعوني ما كنت بين أظهركم) وفي رواية مادمت (بين أظهركم) أي مدة كونى بينكم حيا فإني لا أمر ولا أنهي إلا بما أمر الله ونهى عنه لأن دعوتى إنما هي لطاعة الله فطاعتى طاعة الله، ومن خصائصه أن الله فرض طاعته على العالم فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، وبين بقوله مادمت أو كنت بين أظهركم المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه من غير نظر فيه ولا عرضه على الكتاب لأنه لا ينطق عن الهوى ويخاطب كل قوم وشخص بما يليق بالحال والمكان والزمان، وأما بعده فيجب عند التعارض ونحوه على الصحيح ويراجع الكتاب وينظر في الترجيح كما أشار إليه قوله (وعليكم بكتاب الله) أي الزموا ثم بين وجه لزومه على طريق الاستئناف بقوله (أحلوا حلاله وحرموا حرامه) يعنى ما أحله افعلوه جازمين بحله وما حرمه دعوه ولا تقربوه فكأنه يقول مادمت بين أظهركم فعليكم باتباع ما أقول وأفعل فإن الكتاب على نزل وأنا أعلم الخلق وأما بعدى فالزموا الكتاب فما أذن في فعله فخذوا به وما نهى عنه فانتهوا به، وعلم من التقرير المشار أن لفظ الظهر مقحم للتأكيد (تنبيه) قال العارف ابن عربي قد صح عندنا بالتواتر أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وأنه جاء من عند الله بما يدل على صدقه وهو القرآن المعجز وأنه ما استطاع أحد معارضته فثبت العلم بأنه البناء الحق والقول الفصل والأدلة سمعية وعقلية وإذا حكمنا بأمر فلاشك أنه يجب العمل بمضونه فلزمنا أن نلتزم أحكامه وتحل حلاله وتحرم حرامه وهو بمنزلة الدليل

١١٢٧ - أَظْهَرُوا النِّكَاحَ ، وَأَخْفَوْا الْخُطْبَةَ - (فر) عن أم سلمة (ص)

١١٢٨ - عَبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

١١٢٩ - عَبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ - الموهبي في العلم عن يحيى

ابن أبي كثير مرسلًا - (ض)

١١٣٠ - عَبَدُ اللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَحُجَّ ، وَاعْتَمِرْ

وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَأَنْظِرْ مَا تُحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْ بِهِمْ ؛ وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فَذَرِهِمْ مِنْهُ -

العقيلي في الدلالة فلا يحتاج مع ثبوت هذا الأصل إلى دلالة (طب عن عرف) بفتح المهملة أوله وآخره فاه (ابن مالك الاشجعي) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب أو قال موعوك فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات موقون وقال المنذرى رجاله ثقات .

(أظهروا النكاح) أي اعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف (وأخفوا الخطبة) بكسر الخاء أسروها ندباً وهي الخطاب في غرض الزواج قال الحراني هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة الذي النطق بها هو الخطبة بضم الخاء والحق بعضهم بطلب إعلان النكاح إعلان الختان ونوزع والأوجه حمل الإظهار على ختان الذكر والإخفاء على ختان الأنثى وسيأتي لذكر مزيد توضيح (فر عن أم سلمة) وفيه من لا يعرف لكن له شواهد تجبره ه (أعبد الناس) من هذه الامة أي أكثرهم عبادة (أكثرهم تلاوة للقرآن) لأنه أفضل الذكر العام والعبادة الطاعة مع خضوع وتذلل لله وحده ، وقيل لغة الخضوع وعرفاً فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه (فر عن أبي هريرة) وفيه ضعف (أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن وأفضل العبادة الدعاء) أي الطلب من الله تعالى وإظهار التذلل والافتقار بين يديه والمراد أن كلا منهما من الأفضل فلا يلزم منه أن الدعاء أفضل من القراءة هذا والأوجه حمل الدعاء على الصلاة فهي أفضل العبادات مطلقاً بعد الإيمان وهي مشتملة على الدعاء والقرآن (الموهبي) بضم الميم وبموحدة نور الهدى حسين بن علي (في) كتاب فضل (العلم له عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا) هو أبو نصر اليمامي مولى طيغ أحد الاعلام والعلماء العباد ، وأردف المؤلف المسند بهذا المرسل إشارة إلى تقويته به ه (أعبد) بهزة وصل مضمومة (الله) أي أطعه فيما أمر ونهى والعبادة الطاعة كما تقرر ولما كان أحد قسمي الكفار يأتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى عقب العبادة بنى الشرك صريحاً وإن كان ذلك من لوازم العبادة الصحيحة فقال (لا تشرك به شيئاً) حال من ضمير اعبد أي اعبد الله غير مشرك به شيئاً صنماً ولا غيره أو شيئاً من الإشراك جليلاً أو خفياً وأعم من ذلك البراءة من الشرك العظيم بأن لا يتخذ مع الله إلهاً آخر لأن الشرك في الإلهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بأن لا يرى لله فيه شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة لأن الشرك في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح معه القبول ، ذكره الحراني (وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة) إلى مستحقها قيد الزكاة به مع أنها لا تكون إلا مفروضة حتماً عليها لأن المال محبوب والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة تطلق على إعطاء المال تبرعاً والتقرب بالفرض أفضل من التقرب بالنفل (وحج) البيت (واعتمر) أي أتمت بالحج والعمرة المفروضتين وهي مرة في العمر إن استطعت إليهما سبيلاً ومن تطوع فهو خير له (وصم) كل سنة (رمضان) حيث لا عذر (وانظر) أي تأمل وتدبر فهو من الرأي لا الرؤية (ما تحب للناس أن يأتوه إليك) أي يعاملوك به (فاعله بهم) أي عاملهم به (وماتكروه أن يأتوه إليك فذرهم) أي اتركهم (منه) أي من فعله بهم فإنك إن فعلت ذلك

(طب) عن أبي المنتفق (ح)

١١٣١ - أَعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَعْمَلِ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَأَعِدُّذَ نَفْسِكَ فِي الْمَوْتِ ، وَأَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَكُلِّ شَجَرٍ ، وَإِذَا عَمَلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنبِهَا حَسَنَةً : السَّرُّ بِالسَّرِّ ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ .

(طب هب) عن معاذ بن جبل - (ح)

استقامك الحال ونظروا إليك بعين الكمال والإجلال واستجلبت ودهم وأمنت شرهم ، والأمر في الخمسة الأول للفرضية وفي الأخيرة للندب في المندوب والوجوب في الواجب ، والقصد به الحث على مكارم الأخلاق والمحافظة على معالي الأمور والتحذير من سفاسفها وأدانيها ، والخطاب وإن وقع لواحد لكن المراد به كل مكلف ممن في زمنه ومن بعده (طب عن أبي المنتفق) العنبري صحابي روى عن أبيه رمز المصنف لحسنه

(اعبد الله) مقصوده كما قال الحراني حمل الخلق على صدق التذلل أثر التطهير من رجسهم ليعود بذلك وصل ما انقطع وكشف ما انجب ولما ظهر لهم خوف الزجر من رجز عبادة إله آخر أثبت لهم الأمر بالتفريد حيث قال (ولا تشرك به شيئاً) أي لا تشرك معه في التذلل له شيئاً أي شيء كان وهذا أول ما أقام الله من بناء الدين وجمع بينهما لأن الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون معه أو ثانياً يزعمون أنها شركاؤه (واعمل لله كأنك تراه) رؤية معنوية يعني كن عالماً متيقظاً لاساهياً ولا غافلاً وكن مجدداً في العبودية مخلصاً في النية آخذاً أهية الحذر فإن من علم أن له حافظاً رقيقاً شاهداً لحركاته وسكناته فلا يسهى الأدب طرفه عين ولا لمحظة خاطر وهذا من جوامع الكلم وقال هنا اعمل لله وقال في حديث الصحيحين اعبد الله لأن العمل أعم فيشمل (واعدد نفسك في الموتى) وترحل عن الدنيا حتى تنزل بالآخرة وتحل فيها حتى تبقى من أهلها وأنت جئت إلى هذه الدار كغريب يأخذ منها حاجته ويعود إلى الوطن الذي هو القبر وقد قال علي كرم الله وجهه إن الدنيا قد ترحلت مديرة والآخرة ترحلت مقبلة ولكل منهما بتون فكونوا من أبناء اذخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل انتهى ، فكأنك بالموت وقد سقاك كأسه على غفلة فصرت من عسكر الموتى فنزل نفسك منزلة من قضى نحوه واترك الحرص واغتم العمل وقصر الأمل ومن تصور في نفسه أنه لا يعيش غداً لا يهتم له ولا يسعى لكفائته فيصير حرماً من ربح الحرص والطمع والذل لأهل الدنيا قال ابن الجوزي إذا رأيت قبراً فتوهمه قبرك وعد باقي الحياة زبجاً (واذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر) أي عند مرورك على كل شيء من ذلك فالمراد ذكره على كل حال قال العارفون : ومن علامات صحة القلب أن لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره ولما كان ذلك كله يرجح إلى الأمر بالتقوى والاستقامة وكال ذلك لا يكون إلا لمن اتصف بالعصمة وحفظ عن كل وصحة وأما غيره فلا بد له من سقطة أو هفوة : أرشد إلى تدارك ما عساه يكون من الذنوب بقوله (وإذا عملت سيئة فاعمل بجانبها حسنة) تمنحها لأن الحسنات يذهبن السيئات (السر بالسر والعلانية بالعلانية) أي إن عملت سيئة سرية فقابلها بحسنة سرية وإن عملت سيئة علانية فقابلها بحسنة علانية ، هذا هو الأنسب ، وليس المراد أن الخطيئة السرية لا يكفرها إلا توبة جهرية وعكسه كما ظن وقيل أراد بتوبة السر الكفارة التي تكون للصغيرة بالعمل الصالح والقسم الثاني بالتوبة كما سبق موضحاً (طب هب) من حديث أبي سلمة (عن معاذ) بن جبل قال أردت سفيراً فقلت يا رسول الله أوصني فذكره قال المنذري ورواه الطبراني بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ وقال الحافظ العراقي رجاله ثقات وفيه انقطاع انتهى وقال تليذه الهيثمي أبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجالته ثقات وقد رمز المصنف لحسنه

١١٣٢ - أعبد الله كأنك تراه ، وعد نفسك في الموتى ، وإيّاك ودعوات المظلوم فإنهم مجابة ، وعليك بصلاة الغداة ، وصلاة العشاء ، فاشهدهما ، فلو تعلمون ما فيهما لا يتيموهما ولو حبوا - (طب) عن أبي الدرداء - (ح)

١١٣٣ - أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، واحسب نفسك مع الموتى ، واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة - (حل) عن زيد بن أرقم (ح)

١١٣٤ - أعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وزل مع القرآن أينما زال ، وأقبل الحق بمن جاء به : من صغير

(اعبد الله) وحده حال كونك (كأنك تراه) فإن العبد إذا علم أن الله مطلع على عبادته وسره وعلته فيها اجتهد في إخلاصه وإتقانها على أكل ما أمكنه وليس في هذا ونحوه ما يدل على جواز رؤيته تعالى في الدنيا كما وهم (وعد نفسك في الموتى) أى اقطع أطعامك في الدنيا وأهلها واخمل ذكرك واخف شأنك كما أن الموتى قد انقطعت أطعامهم من الدنيا وأهلها واشهد مشاهد القيامة وعد نفسك ضيقاً في بيتك وروحك عارية في بدنك خاشع القلب متواضع النفس ترى من الكبير تنظر إلى الليل والنهار فتعلم أنها في هدم عمرك ومن عقد قلبه على ذلك استراح من الهموم وانزاحت عنه الغموم (وإيّاك ودعوات المظلوم) أى احذرهما واجتنب ما يؤدي إليهما وفي رواية دعوة المظلوم بالإفراد (فإنهم مجابات) بلاشك لما مر أنها ليس بينها وبين الله حجاب وأنها تصمد إلى السماء كأنها شمراة (وعليك بصلاة الغداة) أى الصبح (وصلاة العشاء فاشهدهما) أى احضر جماعتهم وداوم عليهما (فلو تعلمون) جمع بعد الإفراد إشارة إلى أن الخطاب وإن وقع لمفرد معين فالقصد التعميم (ما فيهما) من مزيد النضل ومضاعفة الأجر وكثرة الثواب وقمع النفس والشيطان وقهر أهل النفاق والخلفان (لا يتيموهما) أى أتيم محل جماعتهم (ولو) كذا إيمانكم له إنما هو (حبوا) أى زحفاً على الإيست أو على الأيدي والأرجل يعنى لاجتماعهم إلى محل الجماعة لفعاليتهم ولو بغاية المشقة والجهد والكلفة فكفى بالزحرف عن ذلك ، ووجه تخصيصهما بذلك ما فيهما من المشقة كما مر (طب) عن رجل من الخنع (عن أبي الدرداء) قال الرجل سمعت بالدرداء حين حضرته الوفاة يقول أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وضعفه المنذرى وقال الهيثمى الرجل الذى من النخع لم أعرفه ولم أجد من ذكره والمصنف رمز لحسنه وفيه ما ترى . (اعبد الله كأنك تراه) ومحال أن تراه واشهد معه سواه وهذا يسمى مقام المشاهدة والمراقبة وهو أن لا يلتفت العابد في عبادته بظاهره إلى ما يليه من مقصوده ولا يشغل باطنه بما يشغله عن مشاهدته معبوده فإن يحصل له هذا المقام هيبط إلى مقام المراقبة المشار إليه بقوله (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أى أنك به رأى من ريك لا يخفاه شيء من أمرك ومن علم أن معبوده مشاهد لعبادته تعين عليه تزيين ظاهره بالخشوع وباطنه بالإخلاص والحضور فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) وفيه حث على كمال الإخلاص ولزوم المراقبة . قيل راود رجل امرأة فقالت ألا تستحي فقال لا يرانا إلا السكوا كب قالت فأين أنت من مكوكبها ؟ وقال العارف ابن عربى لولم يصرك ولم يسمعك لجهول كثير منك ونسبة الجهل إليه محال فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين عنه بحال (واحسب نفسك مع الموتى) أى عد نفسك من أهل القبور وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (واتق دعوة المظلوم) أى دعواته إذ هو مفرد . مضاف (فإنها مستجابة) ولو بعد حين كما سبق (حل عن زيد بن أرقم) ابن زيد بن قيس الأنصارى صحابى مشهور أول مشاهدته الخندق ، رمز المصنف لحسنه :

(اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل) يضم الزاى وسكون اللام من الزوال وهو الذهاب (مع القرآن أينما زال)

أَوْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا بَعِيدًا ، وَارْتَدَّ الْبَاطِلُ عَنِّي مِنْ جَاءِ بِهِ : مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا قَرِيبًا - ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

١١٣٥ - اَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَاطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَأَشْبُوا السَّلَامَ ؛ تَدَخَّلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ - (ت) عن أبي هريرة (ح)

١١٣٦ - اَسْتَبْرُوا الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا ، وَاعْتَبَرُوا الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ - (ع) عن ابن مسعود (هـ) عنه موقوفاً - (ض)

أى ارتحل معه أينما ارتحل فأحل حلاله وحرم حرامه وراع أحكامه ودر معه كيفها دار فإنه المزيل لأمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك كقيل بردة النحل الباطلة والمذاهب الفاسدة على أحسن الوجوه وأقربها إلى العقول وأفصحها وأصحها ، وأنفع الأغذية غذاء الإيمان وأنفع الأدوية دواء القرآن (واقبل الحق) أى قوله وفعله (من جاء به من صغير أو كبير) أى من مسن أو حديث السنن أو جليل العذر أو وضع فالمراد الصغير والكبير حسا ومعنى (وإن كان بغیضا) لك (بعيدا) منك بعدا حسيا أو معنويا (واردد الباطل) بشرط سلامة العاقبة (من جاء به من صغير أو كبير وإن كان حبيبا) لك (أو قريبا) منك حسا أو معنى نسبيا أو غيره والخطاب وإن كان ورد جوابا لسؤال طالب للتعليم لكن المراد به العموم وفيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الوجوب لا يسقط لكون الآتى بالباطل حبيبا أو قريبا كالأصل والفرع والشيخ والسيد والحاكم والقاضى بشرطه (ابن عساكر) فى التاريخ (عن ابن مسعود) قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات جوامع نوافع فذكره ورواه عن الديلمى أيضاً باللفظ المذكور وفيه عبد القدوس بن حبيب الدهشقى قال الذهبى فى الضعفاء تركوه

(اعبدوا الرحمن) أى أفرده بالعبادة فإنه المنعم بجلال النعم ودقايقها أصولها وفروعها فخص اسم الرحمن للتنبية على ذلك ولمناسبة لقوله (واطعموا) بهمة قطع (الطعام) للخاص والعام ، البر والفاجر (وأشوا) بهمة قطع مفتوحة (السلام) أظهره وعوا به المؤمنين ولا تخلصوا به المعارف لإحياء السنة ونشرا للأمان بين الأمة وقصدا إلى التحاب والتواد واستكثاراً للإخوان لأن كلمته إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لهاعن النفرة إلى الإقبال عليها وهى أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (الجنة بسلام) أى إذا فعلتم ذلك ودمتم عليه وشتمكم الرحمة يقال لكم «سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين» آمين ولاخوف عليكم اليوم ولا أتم تحزنون، قال الزين العراقى فيه أن هذه الاعمال موصلة إلى الجنة وهو موافق لقوله تعالى ذلك الجنة التى أورتتموها بما كنتم تعملون، ولا يشكل بخبره ان يدخل أحدكم الجنة بعمله لما قال ابن عباس إنهم يدخلونها بالرحمة ويقسمون المنازل بالاعمال الصالحة ، فمليه تكون ورايتهم للمنازل بهذه الاعمال الصالحة بفضل الله فهو الموفق لها والمجازى عليها فضلا منه لا وجوبا كما تقوله المعتزلة (خاتمة) قال المحققون للعبادة درجات ثلاث الأولى أن يعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى نازلة جدا لأن معبوده بالحقيقة ذلك الثواب الثانية أن تعبد لتتشفى بعبادته ، والنسبة اليه وهى أعلا لكنها غير خالصة إذ القصد بالذات غير الله والثالثة أن تعبد لكونه إلها وأنت عبده وهذه أعلاها (ت) وقال حسن صحيح (عن أبي هريرة) قال قلت يا رسول الله إذا رأيتك صابت نفسى وترت عيى فأنبئنى عن كل شىء قال كل شىء يخلق من ماء قلت أنبئى بشىء إذا فعلته دخلت الجنة فذكره

(اعتبروا) إرشادا (الأرض بأسمائها) أى تدبروها من قولهم عبرت الكتاب إذا تدبرته فاذا وجدتم اسم بقعة من البقاع مكروها فاستدلوا به على أن تلك البقعة مكروهة فاعدلوا عنها إن أمكن أو غيروا اسمها فان معانى الأسماء مرتبطة بها مأخوذة منها حتى كأنها منها اشتقت ولذلك لما مر المصطفى صلى الله عليه وسلم فى مسيره بين جبلين فقيل ما اسمهما؟

١١٣٩ - أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ نَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ - (دك) عن وائلة (صح)

١١٤٠ - اِعْتِكَافُ عَشْرِ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعَمْرَيْنِ - (طب) عن الحسين بن علي - (ض)

١١٤١ - اِعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ : فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ - (د) عن

معاذ بن جبل - (ح)

أو بعضه وإن لم تضع باقيه أو وضعت وضعة ظهر خلقها ولو للنساء عتقت بئوته من رأس المال وإن قتلته أو أجلها في مرض موته عند الشافعي (ه قطك هق عن ابن عباس) قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال الذهبي في المذهب ؛ فيه حسين بن عبد الله ضعفه ، وقال ابن حجر : فيه حسين ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ سندها جيد اه فلو عدل المصنف الطريق لكان أجود

(أعتقوا) بفتح الهمزة (عنه) أي عمن وجبت سايه ككفارة القتل (رقبة) أي عبداً أو أمة موصوفة بصفات الإجزاء في الكفارة (يعتق الله) بكسر القاف لالتقاء الساكنين فإنه مجزوم جواب الأمر (بكل عضو منها عضواً منه من النار) أي إن استحق دخولها ، زاد في رواية الترمذي : حتى الفرج بالفرج (دك) في الكفارة وكذا ابن حبان والطبراني (عن وائلة) بن الأسقع . قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب (١) بالقتل ، أي استحقه به فذكره اه قال الحاكم صحيح على شرطهما (٢) وأقره الذهبي ، وفيه وجوب العتق في كفارة القتل ، فإن عدم رقبة مؤمنة كاملة مجزئة أو احتاجها للخدمة لزمه صوم شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام أو عن تتابعه ترتبت الكفارة في ذمته ، وفيه أن الرقبة لا بد من كونها مؤمنة لأن الكفارة منقذة من النار ، فلا تحصل إلا بمنقذة من النار ؛ وأشار بقوله حتى الفرج بالفرج : إلى غفران الكبائر المتعلقة بأعضائها كلها ، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون العبد المعتق غير خصي .

(اعتكاف عشر) من الأيام : أي لبثا بنية في مسجد (في رمضان كحجتين وعمرتين) أي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذلك اعتكف المصطفى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط ثم كان الأخير وواظبه حتى مات ، والأوجه حل العشر هنا على الأخير فإنه إذا اعتكفه متحرراً ليلة القدر وقام لياليه كلها كأنه قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وذلك أكثر ثواباً من ثواب حجتين وعمرتين بلاريب ، وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر (طب عن الحسين بن علي) بن أبي طالب رضى الله عنهما ، رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فقد قال الهيثمي : فيه عتبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك اه

(أعتموا) بفتح الهمزة وكسر المثناة فوق (هذه الصلاة) صلاة العشاء ، والباء للتدنية : أي ادخلوها في العتمة وهي ما بعد غيوبة الشفق أو للمصاحبة : أي ادخلوها في العتمة ملتبسين بها . قال البيضاوي : أتمم الرجز : دخل في العتمة وهي ظلمة الليل أي صلوا بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم بقرط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوا قول وقتها وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير ، ويحتمل أنه من العتم الذي هو الإبطاء يقال أتمم الرجل إذا أخراه (فإنكم قد فضلتهم) بالبناء للمفعول (بها) على سائر الأمم ولم تصالها أمة قبلكم) والمناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا المجوز لجعل الثاني دالة الأول أنهم إذا أخروها منتظرين خروج النبي كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي ، وفيه أن تأخير العشاء أفضل وإليه ذهب جمع منا فقالوا تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ، لكن المفتي به خلافه لادلة أخرى . قال المؤلف وفي خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل . قال المصنف : وقوله فضلتهم بها الخ

(١) قوله أرجب : أي يعني النار بالعمل ؛ أي ارتكبت خطيئة استوجب بها دخول النار لئلا يؤمن عبداً عرواناً ، لقوله تعالى ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم ، اه (٢) قوله على شرطهما : أعني على شرط البخاري ومسلم .

١١٢٢ - اَعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا - (طب) عن أسامة بن عمير (طب ك) عن ابن عباس - (صح)

١١٢٣ - اَعْتَمُوا تَزَادُوا حِلْمًا ، وَالْعَمَائِمُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ - (عدهب) عن أسامة بن عمير (ض)

يَظَلُّ نَقْلَ الْإِسْنَوِيِّ عَنْ شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِلرَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِشَاءَ لِيُونُسَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ نَبِيْنَا هَ ، وَهُوَ زَلَّ فَاخْتَسَ ؛ أَمَّا أَوْلَا فَلَآنَ الرَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ ، بَلْ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثًا وَبِفَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبْرٌ فَمَا الَّذِي يَصْنَعُهُ بِقَوْلِ جَبْرِيلَ حِينَ صَلَّى بِهِ الْخَمْسَ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ؟ فَهَلْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ أَثَرُ الطَّحَاوِيِّ هَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي صَرَحَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِعَدَمِ ثَبُوتِهِ يَظَلُّ خَبْرَ الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي : اسْتَمْتَعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ : الْمَارُ أَنْ اِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَتِيَا مِنِّي فَصَلِيَا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَإِنْ تَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ يَظَلُّ نَقْلَ الْإِسْنَوِيِّ رَكِيكٌ بَلْ سَقِيمٌ فَاسَدَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَظَلُّ عَلَى زَعْمِهِ مَنْقُولُهُ لِانْتِقَالِهِ فَإِنْ مَاتَ قَلْبُهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ شَرْحِ الْمَسْنَدِ مَوْجُودٌ فِيهِ وَجَلَالَةُ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ وَرَفْعَةُ مَحَلِّهِ أَشْبَهَ مِنْ أَنْ تَذَكَّرَ فَالْأَدَبُ مَعَهُ مَتَعِينَ عَلَى كُلِّ مَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُنْدِيَاتِهِ وَبَنَاتِ أَفْكَارِهِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لِأَيِّهَا وَلَمْ يَعْرِجْ أَحَدٌ عَلَيْهَا وَهُوَ قُضُورٌ أَوْ تَقْصِيرٌ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْكَلَامِ فِيهِ الْعَلَامَةُ الْمَرْوِيُّ وَجَمَعَ صَارُوا إِلَى التَّوْفِيقِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّىهَا مُؤَخَّرًا لَهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَأَمَّا الرِّسْلُ فَكَانُوا يَصَلُّونَهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَبَدَلَ لِذَلِكَ بَلْ يَصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ فِي أَثَرِ الطَّحَاوِيِّ نَفْسَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَبِأَنَّ الرِّسْلَ كَانَتْ تَصَلِّيَهَا نَافِلَةً لَهُمْ وَلَمْ تَكْتَبْ عَلَيْهِمْ عَلَى أَمْرِهِمْ ؛ وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ فَقَالَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَمْ تَصَلِّيَهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَقَالَ إِنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَتْ تَصَلِّيَهَا الرِّسْلُ نَافِلَةً لَهُمْ وَلَمْ تَكْتَبْ عَلَيْهِمْ كَالْتَهْجِدِ فَإِنَّهُ وَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا أَوْ يَجْعَلْ هَذَا إِشَارَةً إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَةِ وَالْأُمَّمِ الدَّارِجَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ . إِلَى هُنَا كَلَامُهُ . (د) فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ (عَنْ مَعَاذِ) ابْنِ جَبَلٍ قَالَ : اسْتَبْطَأْنَا النَّبِيَّ - أَيِ اِنْتَهَرْنَا - الْعَتَمَةَ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ صَلَّى ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَذَكَرَهُ ، رَمَزَ الْمُؤَلِّفُ لِحَسَنِهِ

(اعتموا) بكسر الهمزة وشد الميم : أي البسوا العمامة ندبا (تزدادوا حِلْمًا) بكسر فسكون : أي يكثُر حِلْمُكُمْ وَيَتَسَعُ صَدْرُكُمْ لِأَنَّ تَحْسِينَ الْهَيْئَةِ يَبْعَثُ عَلَى الْوَقَارِ وَالِاحْتِشَامِ وَعَدَمِ الْخُتْمَةِ وَالطَّيِّشِ وَالسَّفْهِ ، وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ يَسُنُّ إِذَا اعْتَمَ أَنْ يَرُخِيَ لَهَا عَذْبَةً بَيْنَ كَتْفَيْهِ (طب عن أسامة بن عمير) مصغر بن عامر الهذلي صحابي كوفي (طب) من حديث محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أنس بن مالك عن ابن عباس (ك) في اللباس من حديث عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح (عن ابن عباس) وقال الحاكم صحيح ورواه الذهبي بأن عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره اه قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني عن ابن عباس : فيه عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات وأورده ابن الجوزي في الموضوع اه . وتعقبه المصنف فلم يأت بباطل ، وبالجملة فطرته كلها ضعيفة . أما طريق الطبراني فقد علمت قول الهيثمي فيهما ، وأما حديث الحاكم فقال الترمذي في العلل : سألت محمد بن يحيى البخاري عنه فقال عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئاً اه . وأما وضعه فممنوع

(اعتموا) ندباً (تزدادوا حِلْمًا) والعمامة تيجان العرب) أي العمامة لهم بمنزلة التيجان للملوك لأنهم أكثر ما يكونون في البوادي مكشوفة رؤسهم أو بالقلانس والعمامة فيهم قليلة وفيه كالذي قبله ندب لبس العمامة ويتأكد للصلاة ، ولا يعارضه قوله في الحديث المأثور : اتوا المساجد حسراً ومعصبين لأن القصد به الحث على إتيان المساجد للصلاة كيف كان وأنه لا عذر في التخلف عنها بفقد العمامة وإن كان التعم عند إمكانه أفضل كما مر ويبلغ ضبط طولها

١١٤٤ - اَعْتَمُوا خَافُوا عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ - (هب) عن خالد بن معدان مرسلًا (ض)

١١٤٥ - اعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام - (طس هب) عن أبي هريرة (ح)

وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة في زمانه ومكانه ، فإن زاد علي ذلك كرهه وتفقيد كيفيتها بعادة أمثاله أيضاً ، ولذلك انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة سوق وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه إبطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محلل بعدمها أصلا لم يتخرم به المروءة على الأصح خلافا لبعضهم ، والأفضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لعامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بها وقائع محتملة فلا ينافي عموم الإخبار بالأمر بلبس البياض (عد هب) كلاهما من حديث اسماعيل بن عمر أبي المنذر عن يونس بن أبي إسحاق عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليلح (عن أسامة بن عمير) ثم قال - أعني اليهقي - لم يحدث به إلا اسماعيل ابن عمرو عن يونس بن أبي إسحاق اهـ وإسماعيل هذا ضعفه ؛ ويونس أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ثقة ، قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن خراش : في حديثه لين ، وقال ابن حزم : ضعفه يحيى القطان وأحمد ابن حنبل جداً اهـ ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن له شاهداً وأصله قول ابن حجر في الفتح خرجه الطبراني والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب . قال وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً .

(أعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم : أى صلوا العشاء في العتمة يقال أعم الرجل إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح إذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل ، وقال الخليل : العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق : أى صلوها بعد ما دخلت في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل ؛ ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذى هو الإبطاء ، يقال أعم الرجل قرأه إذا أخره ذكره كله القاضى البيضاوى ، وقيل إنما واعتموا : أى البسوا العائم ، ويؤيده السبب الآتى عليه ففيه أن التعم من خصائص هذه الأمة ، وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد فى شرعنا تقريره (خالفوا على الأمم قبلكم) فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها بل يقارنون مغيب الشفق وهذا مما يؤهم مقاله الجلال كما لا يخفى على أهل السكال (هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح النون السكلاعى بفتح الكاف تابى جليل (مرسلا) قال أنى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثياب من الصدقة قسمها بين أصحابه ثم ذكره .

(اعجز الناس) أى من أضعفهم رأياً وأعماهم بصيرة (من عجز عن الدعاء) أى الطلب من الله تعالى لاسياً عند الشدائد لتركة ما أمره الله به وتعرضه لغضبه بإهماله مالا مشقة عليه فيه ، وفيه قيل :

لا تسألن بنى آدم حاجة هـ وسل الذى أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله هـ وبنى آدم حين يسأل يغضب

وفيه رد على من زعم أن الأولى عدم الدعاء (وأبخل الناس) أى أمتهم للفضل وأشهم بالبذل (من بخل بالسلام) علي من لقيه من المؤمنين ممن يعرفهم ومن لا يعرفهم ، فإنه خفيف المؤنة عظيم المثوبة فلا يهمله إلا من بخل بالقربات وشح بالمثوبات وتهاون بمرامم الشريعة ، أطلق عليه اسم البخل لكونه منع ما أمر به الشارع من بذل السلام ، وجعله أبخل لكونه من بخل بالمال معذور فى الجملة لأنه محبوب للنفوس عدل للروح بحسب الطبع والغريزة ، ففى بذله قهر للنفس ؛ وأما السلام فليس فيه بذل مال ، فبخالف الأمر فى بذله لمن لقيه قد بخل بمجرد النطق فهو أبخل من كل بخل (طس عن أبي هريرة) قال الطبراني : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، قال المنذرى : وهو إسناد جيد قوى ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة اهـ وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

١١٤٦ - أَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدَلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ - (طب) عن النعمان بن بشير - (ح)

١١٤٧ - أَعْدَى عَدُوَّكَ زَوْجَتَكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ ؛ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ - (فر) عن أبي مالك الأشعري - (ح)

١١٤٨ - أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً - (خ) عن أبي هريرة (ص)

(اعدلوا بين اولادكم في النحل) أى سوا بينهم في العطايا والمواهب . والنحل بضم النون وسكون المهملة : العطيّة بغير عوض مصدر نخلته من العطية أنخله كما في الصحاح والاسم النحلة بثلاث النون (كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) لكم : بالكسر الإحسان (واللطف) بضم فسكون الرقيق بكم . فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه ، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق (طب) وكذا ابن حبان (عن النعمان بن بشير) وإسناده حسن

(أعدى عدوك) يعنى من أشد أعدائك عداوة لك ، والعدو يكون الواحد والجمع والمؤنث والمذكر وقد يثنى ويجمع ويؤنث (زوجتك التي تضاجعك) في الفراش (وما ملكت يمينك) من الأرقام لاهم يقعونك في الأثم والعقوبة ؛ ولا عداوة أعظم من ذلك ولذلك حذر الله منهم بقوله «إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم الآية» ، وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من أنها عداوة البغضاء بل هي عداوة المحبة الصادقة عن الهجرة والجهاد وتعليم العلم واكتساب المال من غير حله وإنفاقه في اللذات والشهوات ، وأكثر ما يفوت من الكالات الدينية فبسببهم ، ولا يعارضه مامر من الأمر بالاحسان إليهن والحث على الوصية بهن وإخباره صلى الله عليه وسلم أنه يحب فاطمة والحسين لأن المراد أنه يحسن إليهم ويتلطف بهم ويعاملهم بحسن الخلق ويحبهم ويحترس مع ذلك من إيقاعهم إياه فيما لا يبوغ شرعا . والعداوة من الخيلة والولد للرجل أعظم وأكثر وقوعا لقص عقل المرأة والصغير وعدم التفاهم إلى ما ينجي في الآخرة وقطع نظرهم على تحصيل اللذات والمشتهيات وقد يتفق أن يحمل الرجل زوجته أو ولده على تحصيل المال من غير حله وإنفاقه في شهوات النفوس فيكون عدوا لهما ، وقد يشتد شغف المرأة بالرجل فتكسب المال من غير حله لترضيه به وذلك كله نادر فلم ينظر إليه (تنبيه) قال الغزالي : لا تعلم ولدك وأهلك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإهم إن رأوه قليلا هنت عليهم ، وإن رأوه كثيرا لم تبلغ قط . رضاهم وادفعهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ، ولا تهازلهم فيسقط وقارك (فر عن أبي مالك الأشعري) الصحابي المشهور .

(أعذر الله إلى امرئ) أى سلب عذر ذلك الانسان فلم يبق له عذرا يعتذر به كأن يقول : لومدلى في الاجل لفعلت ما أمرت به ، فالهمزة للسلب ، أو بالغ في العذر إليه عن تعذبه حيث (آخر أجله) يعنى أطاله (حتى بلغ ستين سنة) لانها قرية من المعترك وهوسن الإناة والرجوع وترقب المنية ومظنة انقضاء الاجل فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار ولزوم الطاعات والإقبال على الآخرة بكلية ، ثم هذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبد ، وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به ؛ وهذا أصل الإعذار من الحاكم إلى المحكوم عليه ، وقيل لحكيم : أى شئ أشد ؟ قال دنو أجل وسوء عمل . قال القشيري : كان بيغداد فقيه يقرئ اثنين وعشرين علما فخرج يوما قاصدا مدرسته فسمع قائلا يقول

إذا العشرون من شعبان ولت * فواصل شرب ليلك بالنهار

ولا تشرب بأفداح صغار * فقد ضاق الزمان على الصغار

فخرج هائما على وجهه حتى أتى مكة فمات بها (خ) في الرقائق (عن أبي هريرة) وفي الباب عن غيره أيضا

١١٤٩ - أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمَسُوا غَرَائِبَهُ - (ش ك هب) عن أبي هريرة (ض)

١١٥٠ - أَعْرَبُوا الْكَلَامَ كَمَا تَعْرَبُوا الْقُرْآنَ - ابن الأنباري في الوقف ؛ والموهبي في فضل العلم عن

أبي جعفر معضلاً - (ض)

١١٥١ - أَعْرَضُوا حَدِيثِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قَلْتُهُ - (طب) عن ثوبان (ض)

١١٥٢ - أَعْرَضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ ، لِأَبَاسِ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ - (م د) عن عوف بن مالك

(أعربوا) بفتح همزة القطع وسكون المهملة وكسر الراء من أعرب بمهملتين فوحدة (القرآن) أي تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة لأن القراءة مع اللحن ليست قراءة ولا ثواب له فيها (والتمسوا) اطلبوا ، وفي رواية لليهقي ؛ واتبعوا ؛ بدل التمسوا (غرائبه) أي معنى ألفاظه التي يحتاج البحث عنها في اللغة أو فرائضه وحدوده وقصصه وأمثاله ، ففيه علم الأولين والآخرين . قال الغزالي ؛ ولا يعرفه إلا من طال في تدبر كلماته فكره ، وصفا له فهمه ، حتى تشهد له كل كلمة منه بأنه كلام جبار قهار وأنه خارج عن حد استطاعة البشر . وأسرار القرآن مخبأة في طي القصص والأخبار فكأن حريصاً على استنباطها ليكشف لك ما فيه من العجائب اه . وفيه أنه يجب أن يتعلم من النحو ما يفهم به القرآن والسنة لتوقف ما ذكر عليه (ش ك هب) عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح عند جماعة . فرده الذهبي فقال : يجمع على ضعفه وتبعه العراقي فقال سنده ضعيف وقال الهيثمي : فيه من وك ، وقال المناوي : فيه ضعيفان

(أعربوا الكلام) أي تعلموا إعرابه ، قيل : والمراد به هنا من يقابل اللحن (كي تعربوا القرآن) أي لأجل أن تنطقوا به سليماً من غير لحن ، وروى المرهبي أن عمرمر يقوم رموا رشقاً فأخطأوا فقال : ما أسوأ رميكم ، فقالوا نحن متعلمين ، فقال : لحنكم على أشد من سوء رميكم ، وهذا الحديث وما قبله لا يعارضه الحديث المشار ؛ إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن الخ ، لأنه فيمن عجز أو فقد معلماً كامر (ابن الأنباري) أبو بكر (في) كتاب (الوقف) والابتداء (والمرهبي في) كتاب (فضل العلم) كلاهما (عن أبي جعفر معضلاً) هو أبو جعفر الأنصاري الذي قال : رأيت أبا بكر ورأسه وحيتته كأنهما جمر الغضا

(أعرضوا) بفتح الهمزة وكسر الراء^(١) من العرض (حديثي على كتاب الله) أي قابلوا ما في حديثي من المسامرات والمنهيات وجميع الأحكام وجوباً أو نداء على أحكام القرآن (فإن وافقه فهو) دليل على أنه (منِّي) أي نائني عنِّي (وأنا قلتها) أي وهو دليل على أنه مني وأنا قلتها ؛ أي إذا لم يكن ذلك الخبر نسخاً للكتاب ؛ وهذا لا يتأتى إلا لمن له منصب الاجتهاد في الأحكام (طب عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال في الأصل ؛ وضعف

(أعرضوا علي رقاكم) جمع رقية بالضم وهي العوذة ، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية استأذونه في فعله فقال أعرضوها علي أي لأنني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوا عليه قال (لأباس بالرقى) أي هي جائزة (مالم يكن فيه) أي فيما رقى به (شرك) أي شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني والسرياني ونحو ذلك بما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك ، قال ابن حجر ؛ وقد أجمعوا على جواز الرقى بشروط ثلاثة ؛ أن يكون بكلامه تعالى أو أسمائه أو صفاته ، وأن يكون بالعربي أو بما يعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى ، وفيه أن على المفتي أن يسأل المستفتي عما أهمه في السؤال قبل الجواب (م د عن عوف بن مالك) قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ؛ كيف ترى في ذلك؟ فذكره ، وهذا استدرك الحاكم فوهم

١١٥٣ - أَعْرَضُوا عَنِ النَّاسِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ ابْتِغَيْتَ الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كَدَّتْ تَفْسِدُهُمْ - (طب) عن معاوية - (ض)

١١٥٤ - أَعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا قَرَبَ بِالرِّحْمِ إِذَا قُطِعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَلَا بُدَّ بِهَا إِذَا وَصَلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً - الطيالسي (ك) عن ابن عباس (صح)

١١٥٥ - أَعْرَوْا النِّسَاءَ يَلْزِمْنَ الْحِجَالَ - (طب) عن مسلمة بن مخلد - (ض)

(أعرضوا) بهمزة مفتوحة مفتوحة وراء مكسورة من الاعراض يقال اعرضت عنه اضربت ووليت : أى ولوا (عن الناس) أى لا تتبعوا أحوالهم ولا تبعثوا عن عوراتهم (ألم تر) استفهام إنكارى : أى ألم تعلم (أنك إن ابتغيت) بهمزة وصل فوحدة ساكنة فمناة فوق فعجمة كذا بخط المصنف فى الصغير وجمله فى الكبير : اتبعت بفوقية فوحدة فهملة من الاتباع والمعنى واحد وعلهما روايتان (الريبة) بكسر الراء وسكون المثناة التحتية (فى الناس) أى التهمة فىهم لتعلمها وتظهرها (أفسدتم) أى أوقعتم فى الفساد (أو كدت) أى قاربت أن (تفسدهم) لوقوع بعضهم فى بعض بنحو غيبة أو الحصول تهمة لا أصل لها أو هتك عرض ذوى الهيئات المأمور بإقالة عوراتهم وقد يترتب على التفتيش من المفساد ما يبرو على تلك المفسدة التى يراد إزالتها ، والحاصل أن الشارع ناظر إلى السر مهما أمممكن والخطاب لولاية الأمور ومن فى معنهما بدليل الخبر الآتى : إن الأمير إذا ابتغى الربية فى الناس : الحديث . قال الحراني والإعراض صرف الشئ إلى العرض التى هى الناحية (طب عن معاوية) بن أبى سفيان الأموى من مسلمة الفتح ، مات سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة . وإسناده حسن ، ورواه عنه أيضا أبو داود بإسناد صحيح بلفظ : إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتمهم أو كدت أن تفسدهم . قال النووى : حديث صحيح

(اعرفوا) بهمزة مفتوحة (١) من عرف الشئ إذا تحققه وتعلمه : أى تعرفوا أيها الناس ندباً (أنسابكم) جمع نسب وهو القرابة : أى تعرفوها والحصول عنها وتعلموها (تصلوا أرحامكم) أى لتصلوا أرحامكم أو لأن ذلك يبعث على صلة أرحامكم بالإحسان وبذل الود ونحو ذلك من صنوف البر (فإنه) أى الشأن (لاقرب) بضم القاف (بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة) فى نفس الأمر (ولا بعد بها وإن كانت بعيدة) فى نفس الأمر فالقطع بوجب النكران والإحسان بوجب العرفان ، قال البلقينى : أمر بمعرفة الأنساب وإنما تعرف بتظاهر الاخبار ولا يمكن فى أكثرها العيان (الطيالسي) أبو داود (ك) فى البر والصلة من حديث ابن عمرو الأموى (عن ابن عباس) قال ابن عمرو كنت عند ابن عباس فمت إليه رجل برحم بعيدة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، قال الحاكم على شرط البخارى ، قال الذهبي : لكتبه لم يخرج لأبى داود الطيالسي ، كذا فى التبايخ وقاتل فى المذهب إسناده جيد (أعروا) بفتح الهمة وسكون المهمله وضم الراء (النساء) أى جردوهن من ثياب الزينة والخيلاء والتفاخر والتباهى ومن الحلى كذلك وانتصروا على ما يقين الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزم الحجال) أى قعريوتن وهو بهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار : بمعنى إن فعلتم ذلك بهن لاتعجبهن أنفسهن فيطلبن البروز بل يحترن عليه المكث فى داخل البيوت ، وأما إن وجدن الثياب الفاخرة والحلى الحسن فيعجبهن أنفسهن ويطلبن الخروج متبرجات بزينة ايراهن الرجال فى العارقات والنساء فيصفوهن لازواجهن ويترتب على ذلك من المفساد ما هو محسوس بل كثيراً ما يجرى إلى الزنا ، وفيه حث على منع النساء من الخروج إلا لعذر وعلى عدم إكثار ثياب الزينة لهن والمبالغة فى سترهن ، وفى رواية بدل الحجال : الحجاب - الباء - والمعنى متقارب

١١٥٦ - أعز أمر الله يعزك الله - (فر) عن أبي أمامة

١١٥٧ - أعزل الأذى عن طريق المسلمين - (م ه) عن أبي برزة (صح)

١١٥٨ - أعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها - (م) عن جابر (صح)

١١٥٩ - أعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله تعالى من نعمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة -

(طب) عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب بن يحيى عن يحيى عن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب (عن مسلمة بن مخلد) بفتح اللام الأنصاري الزرقى سكن مصر وولها مدة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال شعيب غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث أه وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتاً عليه غير متعقب له فعلمه لم يقف على تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساکر خرج من وجه آخر في أماليه وحسنه، وقال بكر بن سهل. وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب وأياماً كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع

(أعز) بفتح فكسر (أمر الله) أي عظم طاعة الله وشدد في أمثاله أمره واجتناب نهيه وأقم حدود الله في الكبير والصغير ولا تخش في الله لومة لائم ل تخاف بالإخلاص (يعزك الله) بضم أوله يقولك ويشدك ويكسوك جلالة تصير بها مهايا في القلوب مجلا في العيون (فر عن أبي أمامة) وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي سبق عن الخطيب أنه وضاع والمأمون بن أحمد قال الذهبي: كذاب أه

(أعزل) بفتح فسكون فكسر (١) وفي رواية لمسلم: أخر (الأذى) بالجمع، (عن طريق المسلمين) أي أزل من طريقهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فإن تنحية ذلك من شعب الإيمان كما في عدة أخبار صحاح وحسان والأمر للندب وقد يجب ونه بذلك على طاب إزالة كل. ووذ من إنسان أو حيوان، وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيراً حقيراً؛ ويظهر أن المراد الطريق المسلوكة لا المهجور وإن مر فيه على ندور، وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل الأذى عنها بل يندب وضعه فيها ويظهر أنه يباحق بهم طريق القطاع وإن كانوا مسلمين حيث اختصت بهم وقد يشمل الأذى قطاع الطريق والظلمة، لكن ذلك ليس إلا للإمام والحكام (م ه) في البر (عن أنى هريرة) قال قلت يارسول الله علني شيئاً أنتفع به فذكره ولم يخبر به البخاري

(اعزل) أيها المجامع (عنها) عن أمك ماك بأن تنزع عند الإنزال فتزول خارج الفرج دفعاً لحصول الولد المانع للبيع. قال الحراني: والعزل في الأصل طاب الافراد عما من شابه الاشتراك (إن شئت) أن لا تنجب وذلك لا يتفكك (فإنه سيأتيها ما قدر لها) فإن قدر لها حمل حصل وإن ذرات أو عدمه لم يقع وإن لم تعزل والضمير للشأن، وفيه مؤكدات: إن، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. ومذهب الشافعي حل العزل عن الأمة مطلقاً والحرة بإذنها بلا كراهة. وقال الثلاثة: له العزل عن الأمة لا الزوجة إلا بإذنها لما فيه من تقويت لذتها، وهذا قاله لمن قال: لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فذكره واختلاف في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعادنة القدر. قال ابن حجر: والثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك. وقال إمام الحرمين موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خوف الملو، ومتى فقد ذلك لم يمنع: أي فلونزع لا بقصده فاتفق إنزاله خارج الفرج لم يتعلق به كراهة (م) في التكاك (عن جابر) بن عبدالله ولم يخبره البخاري

(اعزلوا أو لا تعزلوا) يعني لا فائدة في العزل ولا في تركه إذ (ما كتب الله تعالى) أي قدر (من نعمة) أي نفس (هي

(طب) عن صرمة العذري (ح)

١١٦٠ - أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود - (ش) عن بعض الصحابة - (صح)

١١٦١ - أعطوا عينكم حظها من العبادة : النظر في المصحف ، والتفكير فيه ، والاعتبار عند عجائبه -

الحكيم (هـ) عن أبي سعيد (ض)

كائنة في علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج فلا فائدة اجزلكم ولا لعدمه لأنه إن كان قدر الله خلقها سبقكم الماء من حيث لا تشعرون فلا ينفعكم العزل ، ولا خلاف بين أهل السنة أن الأمور تجري على قضاء وقدر وعلم سابق وكتاب متقدم ؛ وإن كان علقها بالأسباب فلاحظ الأسباب فيها لكنها علامات على وجود ما قدر أما إنه ينسب إليها تأثير وعمل فلا ، فقصود الحديث السكوت تحت جريان المقادير والثقة بصنع الله فيما يريد (طب عن صرمة) بكسر فسكون (العذري) بعين مهملة مضمومة وذال معجمة : صحابي جليل . قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا كرائم العرب فرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ما ينبغي لنا أن نصنع لك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فذكره . قال المهتمى : فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وظاهر تخصيصه الطبراني بالعزوة أنه لا يوجد مخرجا لأحد من السنة وإلا لما بدأ بالعزوة إليه مع أن الإمام في هذا الفن البخاري خرج به معناه في عدة مواضع كالوحد والقدر والمحرمات . ومسلم وأبوداود في النكاح . والنسائي في العتق عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ما عليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة اه والقانون أنه إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ما يفي بمعنى حديث فالسكوت عنه والاقصار على عزوه لغيره غير لائق لإيهامه

(أعطى) بفتح أوله من أعطى وفي رواية أبي العالية أعطوا (كل سورة) من القرآن (حظها) نصيبها (من الركوع والسجود) ويحتمل أن المراد إذا قرأتم سورة فصلوا عقبها صلاة قبل الشروع في أخرى ، ويحتمل أن المراد أوفوا القراءة حقها من الخشوع والخضوع اللذين هما بمنزلة الركوع والسجود في الصلاة ، وإذا مررتم بآية سجدة فاسجدوا (ش) من حديث أبي العالية (عن بعض الصحابة) وسكت عليه عبدالحق مصححا له ، قال ابن القطان وهو كاذب وزعم ضعفه باطل (أعطوا عينكم حظها من العبادة) قالوا يارسول الله وما حظها منها قال (النظر في المصحف) يعني قراءة القرآن نظرا في المصحف ، فقراءته في المصحف أفضل من قراءته من حفظه ، وهذا أخذ أكثر السلف . قال النووي : وهكذا قاله أصحابنا وليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر من الحاصل من القراءة الحاصلة من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، فإن استويا فن المصحف أفضل ، قال وهذا مراد الحديث (والتفكير فيه) أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه ، والتفكير كما في القاموس وغيره : إعمال النظر في الشيء (والاعتبار عند عجائبه) من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه وقصصه ووجوه بلاغته وبدع رموزه وإشاراته ، وعطف الاعتبار على التفكير لأنه نتيجة ، والعجائب جمع عجيبة ، والتعجب حيرة تعرض للإنسان لقصوره عن معرفة سبب الشيء أو عن معرفة كيفية تأثيره ، واعلم أن الناس يتفاوتون في التدبر بحسب المعرفة والتقوى والفهم بالله والعارفون بالله لهم الحظ الأوفر من ذلك ، وتتفاوت التجليلات والنزلات على أسطح قلوبهم حال تدبرهم بحسب مقاماتهم ، فالتدبر والخشوع مشرعه الأفكار السليمة فيشرب كل أحدهم بحسب شربه وهو منتهى الخشوع والخير كله حتى أن النحوي يأخذ منه أدلته وأمثلته ، وقال ابن عربي : استنبطت منه بضعا وسبعين ألف علم (الحكيم) الترمذي في النوادر (هـ عن أبي سعيد) الخدري وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرج به وأقره والأمر بخلافه بل قالوا استدعه ضعيف

١١٦٢ - أعطوا السائل وإن جاء على فرس - (عد) عن أبي هريرة (ض)

١١٦٣ - أعطوا المساجد حقها: ركعتان قبل أن تجلس - (ش) عن أبي قتادة (ح)

١١٦٤ - أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه - (د) عن ابن عمر (ع) عن أبي هريرة (طس) عن

جابر: الحكيم عن أنس - (ض)

(أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق عليه بصدقة غير مفروضة (وإن) لفظ رواية الموطأ ولو (جاء على فرس) يعني لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كان على فرس فانه لو لم تدعه الحاجة إلى السؤال لما بذل وجهه، وزعم أن المراد لا تردوه وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه ركيبك متعسف: قال الحراني ولو في مثل هذا السياق تجيء منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء تنصيحا على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها فكونه جاء على فرس يؤذن بغناه فلا يليق أن يعطى فنص عليه دفعا للتوهم، وقال أبو حيان: هذا الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السياق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجا تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته. الأثرى أنه لا يحسن: أعطوا السائل ولو كان فقيرا اه ومقصود الحديث الحث على إعطاء السائل وإن جل ولو ما قبل لكن إذا وجدته ولم يعارضه ما هو أهم وإلا فلا ضير في رده كما يفيد قوله في الحديث المار؟ إذا رددت عن السائل الخ، وقال في المطامح: قد تدخل لو في التثنية كما هنا (فائدة) قال في العنوان: قال بعض الأعيان الزمى أحمد بن طولون صدقاته فمات ربما مدت إلى اليد المطوقة بالذهب والسوار والمعصم والسك الناعم فأمنع هذه الطبقة، قال: هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، احذر أن ترديدا امتدت وأعط من استعطاك، وكان يتصدق في كل أسبوع بثلاثة آلاف دينار (عد) في الكامل (عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن ابن عدى خرج وسكت عليه والأمر بخلافه فانه أورده في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي من حديثه وقال مشكرا الحديث، وتبعه في الميزان. وقال البخاري: سنده ضعيف. ورواه في الموطأ مرسل عن زيد بن أسلم. قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرساله خلافا عن مالك، وقد روى من حديث الحسين بن علي مرفوعا وإسناده غير قوى (أعطوا المساجد) ندبا مؤكدا (حقها) قال بعض الصحب: وما حقها يارسول الله؟ قال (ركعتان) تحية المسجد إذا دخلته (قبل أن تجلس) فيه فإن جلست عمدا فأتك لتقصيرك مع عدم الحاجة إلى الجلوس، ويحصلان بفرض أو نفل وإن لم تنو، وهذا في غير المسجد الحرام وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف، وقابل الجمع بالجمع في قوله أعطوا المساجد وأفرد تجاس لأنه خاطب به فردا وهو السائل الذي سأل ما حقه، وفي بعض الروايات تجلسوا على الأصل (ش عن أبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان السلمي بفتحين، ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والديلمي ورمز المصنف لصحته.

(أعطوا الأجير أجره) أي كراه عمله (قبل أن يجف عرقه) أي ياشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفته فإذا عجلها استحق التعجيل؛ ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى، إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطلقه والتسويق به مع القدرة؛ فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طالب وإن لم يعرق أو عرق وجف، وفيه مشروعية الإجارة، والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة ترشح من مسام البدن (د) في الأحكام (ع عن أبي هريرة) قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفوه؛ وقال ابن طاهر أحد الضعفاء (ع عن أبي هريرة) قال الهيثمي: وفيه شرفي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه ضعيفان (الحكيم)

- ١١٦٥ - أعطى، ولأتوكى فيوكى عليك - (د) عن أسماء بنت أبي بكر - (صح)
- ١١٦٦ - أعطت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً (ع) عن عمر - (ح)
- ١١٦٧ - أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه والطواسين والجواميم من ألواح موسى وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش، والمفصل نافلة - (ك ه ب) عن معقل ابن يسار - (ض)

الترمذى (عن أنس) بن مالك وهو عند الحكيم من رواية محمد بن زياد السكلي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عنه، ذكر ذلك ابن حجر، قال وأخطأ من عزاه للبخارى اه. وقال الذهبي: هذا حديث منكر، وأقول: محمد بن زياد السكلي أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى لاشيء، وفي الميزان أخبارى ليس بذلك، وفي اللسان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئهم، وبشر بن الحسين أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال الدارقطني متروك، وفي اللسان كأصله عن ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على ابن الزبير اه وبالجملة فطره كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً.

(أعطى) بإنيات الياء خطاباً لأسماء بنت أبي بكر (ولأتوكى) بسكون الياء أى لا تدخرى ولا تربطى الوكاه وهو الخيط يربط به (فيوكى عليك) بسكون الألف، قال ابن حجر: هو عند البخارى بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له: لا تحصى فيحصى الله عليك، فأبرز الفاعل؛ قال: وكلاهما بالنصب لكون جواب النهى بالفاء، والايكاه شد رأس الوكاه وهو هنا مجاز عن الإمساك فالمعنى لا تمسكى المال في الوعاء وتوكى عليه فيمسك الله فضله عنك كما أمسكت فضل ما أعطاك الله فإن الجزاء من جنس العمل، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب، وفيه النهى عن منع الصدقة خشية النفاق وأنه أعظم الأسباب لقطع مادة البركة وأنه تعالى يثيب على العطاء بغير حساب (د عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، قالت: يارسول الله، مالى شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه؟ فذكره. سكت عليه أبو داود فهو صالح

(أعطيت جوامع الكلم) أى ملكة أقدّر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ولا التواء يحار الذهن في فهمه فما من لفظة يسق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها أسبق إليه؛ وقيل أراد القرآن؛ وقيل أراد أن الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الأمور المتقدمة جمعت له في الأمر الواحد والامرئين (واختصر) أى أوجز (لي الكلام) حتى صار ما أتكلّم به كثير المعاني قليل الألفاظ وقوله (اختصاراً) مصدر مؤكّد لما قبله فهو الجامع لما تفرق قبله في الرسل من الكمال المخصوص بما لم يعطه أحد منهم من المزايا والإفضال فما اختص به عليهم الفصاحة والبلاغة (ع عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضاً البيهقي في الشعب والدارقطني عن ابن عباس (أعطيت سورة البقرة) أى إلا خواتيمها كما يشير إليه بل يعينه قوله الآتى: وخواتيم سورة البقرة الخ؛ وفيه رد على من استكره أن يقال سورة البقرة بل السورة التي تذكر فيها البقرة (من الذكر الأول) أى عوضاً من الذكر الأول قال الكلاباذى في بحره: هو الصحف العشرة والكتب الثلاثة ولم يطلع عليه من أكثر التردد والاضطراب وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل أى فالبقرة جامعة لما في تلك الصحف والكتب من العلوم متضمنة لما فيها من المعارف (وأعطيت) سورة (طه و) سور (الطواسين والجواميم من ألواح) الكلم (موسى) بن عمران أى عوضاً منها كما تقرّر فهي متضمنة لما فيها من الأحكام والمواعظ وغيرها. قال ابن حجر: وخمس موسى لأن كتابه أوسع من الإنجيل حكما وغيره (وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) وهى من قوله: آمن الرسول - إلى آخرها (من تحت العرش) أى

١١٦٨ - أعطيت آية الكرسي من تحت العرش - (تنخ) وابن الضريس عن الحسن مرسلًا - (صح)

١١٦٩ - أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت

أحمد ، وجعل لي التراب ظهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم - (حم) عن علي - (صح)

عرش الرحمن قدس (والمفصل) سمي مفصلاً لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوالة إلى سورة عم وأوسطه إلى الضحى ، وقوله (نافلة) أي زيادة راجع للفتحة والخواتيم والمفصل أي مما تضمنته الكتب المنزلة على الأنبياء قبله ولم ينزل مثلهن على أحد من الأنبياء ، وليس عانداً للفصل وحده لما يأتي من التصريح بأن إعطاء الفتحة وخواتيم البقرة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجزم به كثيرون ، وأما قوله في الحديث الآتي وفضلت بالمفصل فلا ينافي أنه فضل بغيره أيضاً . وفيه أن من القرآن ما نزل نحوه على من قبله ، وفي بعض الآثار أن أول التوراة أول الأنعام وآخرها آخر هود وأن بعض القرآن أفضل من بعض . قال بعضهم : القرآن جامع لنبي الأولين والآخريين فعلم الأمم المأصية علم خاص وعلم هذه الأمة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل وما أوتيتم من العلم لا قليلاً ، قرأ الخبر : وما أوتوا ، وعلم هذه الأمة كثير ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، (ك) في فضائل القرآن من حديث عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح (عن معقل) بفتح الميم وسكون المهمله وبالقفاء المكسورة (ابن يسار) ضد العيين ، المزني بضم الميم وفتح الزاي أحد من بايع تحت الشجرة ، قال الحاكم صحيح وتعبه الذهبي بأن عبيد الله قال أحمد تركوا حديثه

(أعطيت آية الكرسي من تحت العرش) أي من كنز تحت العرش كما جاء مصرحاً به هكذا في رواية ، وبقيته الحديث : ولم يؤتها نبي قبلي أهو من ثم قال المؤلف من خصائصه أنه أعطى من كنز العرش ولم يعط منه أحد وخص بالبسمة والفتحة وآية الكرسي وخواتيم البقرة والسبع الطوال والمفصل (تنخ) وابن الضريس) بضم الضاد المعجمة وشد الراء (عن الحسن) البصري (مرسلًا) قضية صنيع المؤلف أنه لم يره مستنداً وهو عجيب فقد رواه الديلمي مسلسلاً بقوله ما تركتها منذ سمعتها من حديث أبي أمامة عن علي كرم الله وجهه ، قال أبو أمامة : سمعت علياً يقول : ما أرى رجلاً أرك عقله في الإسلام بيت حتى يقرأ هذه الآية ، الله لا إله إلا هو الخ القيوم ، إلى وهو العلي العظيم ، فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت الخ قال علي كرم الله وجهه : فما بت ليلة قط منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها . قال أبو أمامة : وما تركتها منذ سمعتها من علي كرم الله وجهه ثم سلسله الباقون

(أعطيت مالم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعط) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل واحدة مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي يخوف العدو مني يعني بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه وأخذ شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفاتيح بكسر أوله اسم الآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلفات التي يتمتع الوصول إليها ، ذكره ابن الأثير (خزان الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد ، وهي جمع خزائن ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقون فكلماً ظهر في ذلك العالم فإنه يعطيه الذي بيده المفتاح بإذن الفتاح ، وكما اختص سبحانه بمفاتيح علم الغيب الكلي فلا يعلمها إلا هو ؛ خص حبه بإعطاء مفاتيح خزائن المواهب ، فلا يخرج منها شيء إلا على يده (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة (وجعل لي التراب ظهوراً) أي مظهرأ عند تغدر الماء حساً أو شرعاً . قال ابن حجر : وإذا ينصر القول بأن التيمم خاص بالتراب إذ لو جاز بغيره لما اقتصر عليه (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص د كنتم خير أمة أخرجت للناس ، وشرف أمته من شرفه وليس المراد حصر

١١٧٠ - أُعْطِيَتْ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ ، وَجَوَامِعَهُ ، وَحَوَائِمَهُ - (ش ع طب) عن أبي موسى - (ح)

١١٧١ - أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ الطَّوَالَ . وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزُّبُورِ الْمُثْنِينَ . وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْأَنْجِيلِ

الْمَثَانِي ، وَفُضَّتْ بِالْمُفْصَلِ - (ص هب) عن وائلة - (ح)

خصائصه في الخمسة المذكورة بدليل خبر مسلم : فضلنا على الإنبياء بست ، وفي رواية بسبع ، وفي أخرى أكثر ، ولا تعارض لاحتمال أنه اطلع أولاً على بعض ما خص به ثم على الباقي أو أن البعض كان معروفاً للبخطاب ، على أن مفهوم العدد غير حجة على الأصح ، واستدل به القرطبي على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين التراب والماء في قوله طهوراً وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك ومشهور مذهبه أنه مبيح كذهب الشافعي لارافع (تنبيه) قال الحكيم الترمذي : إنما جعل تراب الأرض طهوراً لهذه الأمة لأنها لما أحست بمولد نبيها انبسطت وتمددت وتطاورت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه مني خلق وعلي ظهرى تأتبه كرامة الله وعلي بقاعى يسجد بحجته وفي بطنى مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهوراً لأمته ؛ فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتقوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان (حم عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته وهو غير صواب كيف وقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سميء الحفظ وإن كان صدوقاً فالحديث حسن لا يصحح (أعطيت فواتح الكلام) أى البلاغة والنصاحة والتوصل إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات التى أغلقت على غيره ، وفي رواية مفاتيح الكلم . قال الكرماني : أى لفظ قليل يفيد معنى كثيراً وهذا معنى البلاغة وشبه في الخبر المشار ذلك القليل بمفاتيح الخزان التى هى آلة الوصول إلى مخزونات متكاثرة (وجوامع) التى جمعها الله فيه فدان كلامه جامعاً كالقرآن في كونه جامعاً فانه خلقه (وخواتمه) أى خواتم الكلام يعنى حسن الوقف ورعاية الفواصل : فدان يبدأ كلامه بأعذب لفظ وأجزله وأفصحه وأوضحه ويختتمه بما يشوق السامع إلى الإقبال على الاستماع مثله والحرص عليه (ش ع طب عن أبي موسى ، الأشعري ورواه عنه الديلمي ورمز المصنف لحسنه

(أعطيت مكان التوراة) أى بدل ما فيها ، وكذا يقال فيما بعده وهى فوعدة لو صرفت من الورى وهو قدح الزناد من الزند استنقل اجتماع الواوين فقلبت أولاهما تاء ، قال الحراني : فهى تورية بما هى نور أعقبت ظلام ماوردت عليه من كفر من دعى إليها من الفراعنة فكان فيها هدى ونور (السبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال ، وقال ابن الأثير : جمع طولى مثل الكبار في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والاضافة ، وأوها البقرة وآخرها برامة - بجعل الأفعال برامة واحدة - وغير ذلك (وأعطيت مكان الزبور المثنين) بفتح الميم وكسر الهمزة فثناة تحت ساكنة أى السور التى أولها مايل الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التى فيها القصص أو غير ذلك (وأعطيت مكان الانجيل) من النجى وضع على زيادة إفعيل المزيد معنى ما وضعت له هذه الصيغة وزيادة بانها مبالغة فى المعنى ، وأصل النجى استخراج خلاصة الشيء ، ومنه قيل للولد نجى أى به كأن الانجيل استخلص خلاصة نور التوراة فأظهر باطن ماشرع فى التوراة ظاهره فإن التوراة كتاب إحاطة الأمر الظاهر الذى يحيط بالأعمال وإصلاح أمر الدنيا وحصول الفوز من عاقبة يوم الآخرة فهو جامع إحاطة الظواهر ، والانجيل كتاب إحاطة الأمر الباطن يحيط بالأحوال النفسانية التى بها يقع ملاح موجرد الآخرة مع الاعراض عن إصلاح الدنيا بل مع هدمها والفرقان هو الكتاب الجامع المحيط بالظاهر والباطن (المثنان) وهى السور التى آياتها مائة أو أقل أو ماعدا السبع الطوال إلى المفصل : سمي مثنان لأنها أثنت السبع ، أو لكونها قصرت عن المثنين وزادت على المفصل أو لأن المثنين جعلت مبادئ والتى تلها مثنان ثم المفصل وقيل غير ذلك (وفضات بالمفصل) بضم الميم وفتح الفاء ومهمله مشدده ويسمى المحكم وآخره سورة الناس اتفاقاً ، وهل أوله الحجرات أو الجاثية أو القتال أو ق أو الصافات

١١٧٢ - أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيُّ قَبْلِي - (حم) - (طب هب) عن حذيفة (حم) عن أبي ذر - (صح)

١١٧٣ - أُعْطِيَتْ ثَلَاثُ خِصَالٍ : أُعْطِيَتْ صَلَاةٌ فِي الصُّفُوفِ ، وَأُعْطِيَتْ السَّلَامُ ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأُعْطِيَتْ دَأْمِينَ ، وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا عُرُونَ ؛ فَإِنْ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَيُؤْمِنُ هَرُونَ - الْحَرْثُ وَابْنُ مَرْدُويه عَنْ أَنَسٍ

١١٧٤ - أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ تَمْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي

أو الصف ؟ أقوال ، رجح النووي وتبعه القاموس : الأول ، وله طوال وأوساء وقصار مفصلة في الفروع وغيرها (طب هب) وكذا أحمد وكان المصنف ذهل عنه وإلا لقدمه في العزو إليه على عادته (عن واثلة) بكسر المثناة ابن الاسقع ، قال الهيثمي : وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وغيره اه وأقول فيه أيضاً عمرو بن مرزوق أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه فنصيب الهيثمي لا يرضاه الجناية برأس عمران وحده خلاف الأنصار

(أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) أولها : آمن الرسول (من كنز تحت العرش) قال الحافظ العراقي معناه أنها ادخرت له وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من آي القرآن منزل من الكتب السابقة باللفظ أو بالمعنى وهذه لم يؤتها أحد وإن كان فيه أيضاً ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الأمة وهي وضع الأمر الذي على من قبل فهذا قال (لم يعطها نبي قبلي) قال في المطامح : الله أعلم ما هذا الكنز ، ويجوز كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش أخرج منه سبحانه ثمانية مثاقيل من نور اليقين فأعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة ، فلذلك وزن إيمانه بإيمان الخلق فرجح . إلى هنا كلامه ، هو غريب (حم طب) وكذا الاوسط (هب عن حذيفة بن اليمان (حم عن أبي ذر) قال الحافظ الهيثمي ، ورجال أحد رجال الصحيح اه

(أعطيت ثلاث خصال) جمع خصلة ومر تعريفها ، ولا ينافيه خبر : أعطيت خمساً الآتي ، ولا خبر ستاً ، ولا تبديل بعض الخصال ببعض في الروايات لاحتمال أنه أعطى الأقل فأخبر به ثم زيد فأخبر به ، وهكذا : أو أنه أعطى أولاً الأكثر فأخبر به ثم أخبر ببعضه بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر (أعطيت صلاة في الصفوف) كما تصف الملائكة عند ربها وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين وجوه بعضهم إلى بعض وقبيلتهم إلى الصخرة (وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة) أي يحيي بعضهم بعضاً به ، تحيتهم فيها سلام ، وكانت الأمم السابقة إذا لقي بعضهم بعضاً التحى له بدل السلام وفيه مؤنة فأعطينا تحية أهل الجنة فيألفها من مئة (وأعطيت آمين) أي ختم الداعي قرآته أو دعاه بلفظ آمين (ولم يعطها أحد منكم إلا أن يكون الله أعطاه) أي لم يعط هذه الخصلة الثالثة كما يدل له قوله (إلا أن يكون الله) تعالى (أعطاها) نبيه (هرون) ثم بين وجهه بقوله (فإن موسى) أخاه (كان يدعو الله) تعالى (ويؤمن) على دعائه أخوه (هارون) كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى « قد أجيبت دعوتكما » وقال في مبتدأ الآية « وقال موسى ربنا » فدل على أن موسى هو الداعي وهرون يؤمن ، وسماه داعياً لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء ، فالخصلتان الأولتان من خصوصيات هذه الأمة مطلقاً ، والثالثة من خصوصياتها على غير هذين الآخرين (الحارث) بن أبي أسامة في مسنده (وابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) بن مالك (أعطيت خمساً) أي من الخصال ، قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبنيان للمفعول والفاعل الله (أحد)

الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة - (قرن) عن جابر - (ص)

من الأنبياء) أى لم يجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلي) فهمي من الخصائص ، وليست خصائصه منحصرة في الجنس بل هي تزيد على ثلاثمائة كما بينه الأئمة ، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ، ولا مانع من كونه اطلع أولاً على البعض ثم على البقية كما (فإن قيل) إذا إنميتهم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة ، قلنا إن ثبت فذاك ، والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبله بالماضي تحقيقاً لوقوعه (نصرت) أى أعنت (بالعب) يسكون العين المهملة وضمها الفرع أو الخوف مما يتوقع نزوله ، زاد أحمد : يقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) أى نصر في الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة ؛ وجعل الغاية شهراً إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذلك فلا ينافي أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير ، وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر ، ولا يشك بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري ، وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير ، وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجع بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظاً وافراً ، لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله (واعلم) أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكره (وجعلت لي الأرض) زاد أحمد ولا متى أى ما لم يمنع مانع (مسجداً) أى محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة ، فأبيحت الصلاة لنا بأى محل كان ؛ ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريماً وكرهاً (وطهوراً) أى مطهوراً . وإن كان بمعنى الطاهر في قوله تعالى وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ، إذ لا تطهر في الجنة فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية ؛ والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ وترابها طهوراً وفي أخرى تربتها لنا طهوراً بفتح الطاء ، فالتراب طاهر وإن لم يرفع وتقديم المشروط على شرطه لفظاً لا يستلزم تقديمه حكماً والواو لا تقتضى ترتيباً ، وفسر المسجد بقوله (فأبى) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، وما زائدة للتأكيد (زجل) بالجر بالإضافة (من أمي) بيان لرجل ، وفائدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيري (أدركته) أى الصلاة في محل من الأرض (الصلاة) أى صلاة كانت . قال الزركشي وجمله أدركته في محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله (فليصل) بوضوء أو تيمم ، ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به ، وقدم النص الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين . وثم يجعل الأرض ذلك لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفي قوله فأبى إلى آخره إيماء إلى رد قول المهلب في شرح البخاري : المخصوص بنا جعل الأرض طهوراً ، وأما كونها مسجداً فلم يأت في أثرها منعت منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة بمعنى مغنومة ؛ والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره . فيعم الفهم ، إذ كل ما إذا انفرد عم الآخر ، والمراد بإحلاله أنه جعل له التصرف فيها كما شاء وقسمتها كما أراد . قل الانتقال لله والرسول ، أو المراد اختصاصه بها هو وأمه دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم ، ومنهم المأذون المنوع منها فتجىء نار فحرقه إلا الذرية ؛ ويرجع الثانية قوله (ولم يحل) يجوز بناؤه للفاعل وللفعول (لأحد) من الأمم السابقة ؛ وفائدة التقييد بقوله (قبلي) التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان به ؛ فاللام للعهد ؛ أى عهد اختصاص ، وإلا فللجنس ، والمراد المختصة بي قال النووي : له شفاعات خمس : الشفاعة العظمى للفصل ، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب ، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها ، وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها . وفي رفع درجات ناس في الجنة ؛ والمختص به من ذلك الأولى

١١٧٥ - أُعْطِيَتْ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَرَأَدْتِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا - (حم) عن أبي بكر (رض)

والثانية ويجوز الثالثة والخامسة (وكان النبي يبعث إلى قومه) بعثة (خاصة) بهم ، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعى إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره ، أو نبيان دعى كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر . وقال بعض المحققين : واللام هنا للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزة الإمام من أن يكون الخاصة بمجرع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة لأن قوله ركل نبي عريج في الاختصاص واستشكر آدم فإنه بعث لجميع نبيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة ، وأجيب بأجوبة أو صحها أن المراد البعثة إلى الاصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وأدم وروح ليسا كذلك لأن نبي آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه ، فالبعثة خاصة بهم وعمامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن تبعوثاً لهم (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) فهو نعت لمصدر محذوف أو حال من الناس أي معتمدين بها أو من ضمير الفاعل : أي بعثت معهما للناس ؛ وفي رواية لمسلم بدل عامة كافة . قال الكرماني أي جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وقول السبكي من أولهم إلى آخرهم قال محقق غريب لا يوافق من يعتد به ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس يشمل الثقلين بل خبر وأرسلت إلى الخلق يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي ، وختم بالبعث العام كلامه في الخصائص ليتحقق لأتمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة ، وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل فكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم فيه القدر المعلي ؛ إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ، بل دينه انتشر في المشارق والمغرب وتغلغل في كل مكان واستمر استمداده على وجه كل زمان ، زاده الله شرفاً على شرف وعزاً على عز ، مادر شارق ولع بارق فله الفضل بخلافه سابقاً ولاحقاً (ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله ، قال المصنف والحديث متواتر .

(أعطيت سبعين ألفاً من أمتي) أمة الاجابة (يدخلون الجنة بغير حساب) أي ولا عقاب (وجوههم) أي والحال أن ضياء وجوههم (كالقمر ليلة البدر) أي كضياءه ليلة كاله وهي ليلة أربعة عشر (قلوبهم على قلب رجل واحد) أي متوافقة متطابقة في الصفاء والجلال (فاستزدت ربي عز وجل) أي طلبت منه أن يدخل من أمتي بغير حساب زيادة على السبعين (فزادني مع كل واحد) من السبعين ألفاً (سبعين ألفاً) قال المظهر : يحتمل أن يراد به خصوص العدد وأن يراد به الكثرة ورجحه بعضهم ، قال ابن عبدالسلام : وهذا من خصائصه ولم يثبت ذلك لغيره من الأنبياء (حم) وكذا أبو يعلى كلاهما عن أبي بكر (الصديق) ، قال الهيثمي وفيهما المسعودي وقد اختلط وتابعه لم يسم بقبه رجاله رجال الصحيح

(تم الجزء الأول و يليه الجزء الثاني وأوله حديث « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي . . . الخ »)